

T.C.
DOKUZ EYLÜL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI
DOKTORA TEZİ

**EL-HAYDIRÎ'NİN (894/1489) “KİTÂBÜ'L-ĞARÂM
Bİ EDİLLETİ'L-AHKÂM” ADLI YAZMA
ESERİNİN EDİSYON KRİTİĞİ VE İBN
HACER'İN “BÜLÛĞU'L-MERÂM MİN
EDİLLETİ'L-AHKÂM”I İLE MUKÂYESESİ**

Mohammed H. K. ALWALI

Danışman

Dr. Öğretim Üyesi
Ahmet Tahir DAYHAN

İZMİR – 2018



YEMİN METNİ

Doktora Tezi olarak sunduğum “el-Haydırî’nin (894/1489) **Kitâbü’l-Ğarâm bi Edilleti’l-Ahkâm** Adlı Yazma Eserinin Edisyon Kritiği ve **İbn Hacer’in Bülûğu’l-Merâm min Edilleti’l-Ahkâm’ı ile Mukâyesesi**” adlı çalışmanın, tarafımdan akademik kurallara ve etik değerlere uygun olarak yazıldığını ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu, bunlara atıf yapılarak yararlanılmış olduğunu belirtir ve bunu onurumla doğrularım.

11/10/2018

Mohammed H. K. ALWALI

ÖZET

Doktora Tezi

**el-Haydırî'nin (894/1489) “Kitâbü'l-Ğarâm bi Edilleti'l-Ahkâm”
Adlı Yazma Eserinin Edisyon Kritiği ve İbn Hacer'in
“Bülûğu'l-Merâm min Edilleti'l-Ahkâm”ı ile Mukâyesesi**

Mohammed H. K. ALWALI

**Dokuz Eylül Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü
Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı
Temel İslam Bilimleri Programı**

Hâfız Kutbüddîn el-Haydırî (894/1489), *el-Ğarâm bi edilleti'l-ahkâm* adlı eserini, fukahânın metoduyla ve Şâfiî mezhebine uygun şekilde te'lif etmiştir. Eserine bir mukaddime ile başlamış, orada yöntemini ve kitabında kullandığı kaynaklarını anlatmış; ardından İslâm kavâidinin esası olduğu ifade edilen hadîsleri verdiği bir bâb ile giriş yapmıştır. Eserde 2136 hadîs içeren 28 fikhî bölüm (kitâb) zikretmiş ve bir sonuç (hâtime) bölümü ile tamamlamıştır. Hâtime’de, mükerrer hadîslerin seçiminde, onlara hüküm verilmesinde ve mânalarının açıklanmasındaki yöntemini izah etmiş, sonrasında da *Câmiu’l-mehâsin* adını verdiği ve güzel edeblerden bahseden hadîsleri zikrettiği bir bâb ile kitabını bitirmiştir. Müellif eserini, konuyla ilgili hacimli eserlere müracaat etmekten, temel birçok meseleyi araştırmaktan talebeyi müstağni kılacak şekilde muhtasar tutmuş ve böylece istifâde kolaylığını temine çalışmıştır.

Müellif Kutbüddîn el-Haydırî, Şeyhu'l-İslâm Hâfız İbn Hacer el-Askalânî (852/1448)'nin yakın talebelerindendir. Bizzat hocası onu “Hâfız” diye vasfetmiştir. Hatta el-Haydırî, İbn Hacer'in kendilerine özel nasihatlerde bulunduğu on kişiden birisidir. Müellif kitabını, hocasının kitabı olan *Bülûğu'l-merâm*'ın tarzı üzere yazmıştır. Ondandır hem istifâde etmiş hem de bazı önemli ilavelerde bulunmuştur.

Bununla birlikte hocasının bir takım hatalarına notlar (istidrâk) düşmüştür ki biz de iki kitap arasında mukâyese yaptığımız bölümde bunlara dikkat çektik.

Müellif el-Haydırî, eserine aldığı ahkâm hadîslerinin mânalarını ve garîb kelimelerini açıklamış, münekkit muhaddislerin sözlerinden istifâde ederek isnâdlardaki illetler ve râvîler hakkında değerlendirmelerde bulunmuş, çoğu yerde onların hadîsler hakkındaki hükümlerini tahkîk etmiş ve hadîslerin tahrîcinde bir takım önemli ve yararlı malumâta (letâif-fevâid) dikkat çekmiştir. Böylece tahrîc, ilel, cerh-ta'dîl ve hadîslerin mânalarını izah hususunda ilmî yöntemin gereğini hakkıyla ifa etmiştir. Bütün bunlar, el-Haydırî'nin eserine, aynı alandaki diğer çalışmaların çoğundan daha üstün bir özellik kazandırmıştır.

el-Ğarâm bi edilleti'l-ahkâm üzerine yaptığımız bu çalışma, iki bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde; müellifin hayatı, en önemli eserleri ve üstlendiği vazifeler ele alınmış, hem bu eser hem de ilgili önceki eserler ile nüshalar tanıtılmış, arkasından *el-Ğarâm* ile *Bülûğu'l-merâm*'ın “muhtevâ, kitaplar, bâblar ve tahrîc” bakımından mukâyesesi yapılmıştır.

İkinci bölüm ise, kitabın iki farklı yazma nüshaya dayanan tahkîkli neşrini içermektedir ki bu yazmalardan biri müellifin hattıyla, diğeri ise kendisi hayatta iken kaleme alınmıştır. Yaptığımız tahrîc çalışması, isnâdlar hakkındaki hükümleri, *el-Ğarâm*'daki hadîsler ile *Bülûğu'l-merâm*'daki hadîslerin mukâyesesini içermektedir. Bizi bu çalışmayı tamamlamaya muvaffak kılan Allah'a hamd ederiz.

Anahtar Kelimeler: el-Haydırî, *el-Ğarâm bi edilleti'l-ahkâm*, İbn Hacer, *Bülûğu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm*.

ABSTRACT

Doctoral Thesis

Doctor of Philosophy (PhD)

The Critical Edition of “Kitab al-Gharam bi Adillat al-Ahkam” of al-Khaidiri (894/1489) and Its Comparison with “Bulugh al- Maram min Adillat al-Ahkam” of Ibn Hajar

Mohammed H. K. ALWALI

Dokuz Eylül University

Graduate School of Social Sciences

Department of Basic Islamic Sciences

Basic Islamic Sciences Program

Al-Hafiz Qutbud-din al-Khaidiri (894/1489) has written a book named as *al-Gharam bi adillat al-ahkam* on the way of jurists (Fuqaha) according to the school of Imam al-Shaafi'. He started his book with a preface. In preface he described his method and his sources. After that he brought the first chapter named: “The chapter of those narrations in regard of which it is said that the laws of Islam depend on them”. He mentioned 28 legal/fiqhi chapters (kitab) that contain 2136 hadiths. He ended his book with a conclusion (hatimah) in which he again illustrated his method of being careful and selecting ahadith. He also discussed the carefulness regarding the determination of order on ahadith and their meanings. After that he wrote a subchapter (bâb) in the end of the book and named it as “A comprehensive chapter of the virtues” (Jâmi‘ul-Mahāsin). He made his book a short book so that the students of this book could get rid of the search in long books and of reading the main sources and so that it could be beneficial for its readers and easy for its seekers.

As we know that al-Khaidiri was one of the important students of Sheikhu-Islam Ibn Hajar al-Asqalani (852/1448) not only this but also he titled him as “Hafiz” and he was one of the ten testified students of Ibn Hajar. Khaidiri has written this

book on the way of his teacher's book *Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam*. Thus he utilized it and came with an additional information.

He also amended (istidrak) the fancies (awham) of his teacher. We have determined those places while comparing both books. He has elaborated the meanings of the hadiths and untied its riddled (gharib) words. He also has given a touch to the weaknesses (ilal) of its chain (sanad) and narrators (ruwat). For this he acquired the quotations of the profound scholars of this field. Mostly he followed their verdicts (ahkam) on the ahadiths. He also indicates towards the niceness (lataif) and benefits (fawaid) of hadith while its references. Thus he benefited and done a good work in the references of hadith (tahrij) and in justification and falsification (jarh-ta'dil), and in the explanation of the meaning of the ahadith that made a clear importance for this book which made it superior than rest of the book written in this field.

For the purpose to fulfill these benefits, we have divided the work on *al-Gharam bi Adillat al-Ahkam* into two parts. The first part is specified for the introduction of the author, his important writings, works, the study of the book written before it, description of its scripts, after that we presented a comparison between the book *al-Gharam* and the book of his teacher named *Bulugh al-Maram* in the context of their content and subject, chapters and their subchapters and lastly on the references of the hadiths (tahrij).

As far as the second part is concerned, it contains the investigation depending on two of the hand scriptures. One of them is written by the author himself another one was written by someone else in his life. This part also includes the reference of hadiths and the order of their chain (asanid) in addition to the comparison with ahadith those of *Bulugh al-Maram*.

Keywords: al- Khaidiri, al-Gharam bi Adillat al-Ahkam, Ibn Hajar, Bulugh al-Maram min Adillat al-Ahkam.

**EL-HAYDIRÎ’NİN (894/1489) “KİTÂBÜ’L-ĞARÂM Bİ
EDİLLETİ’L-AHKÂM” ADLI YAZMA ESERİNİN EDİSYON
KRİTİĞİ VE İBN HACER’İN “BÜLÛĞU’L-MERÂM MİN
EDİLLETİ’L-AHKÂM”I İLE MUKÂYESESİ**

İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI	ii
YEMİN METNİ	iii
ÖZET	iv
ABSTRACT	vi
İÇİNDEKİLER	viii
KISALTMALAR	xiii
GİRİŞ	1

**BİRİNCİ BÖLÜM
el-HAYDIRÎ VE ESERİ**

A. TANITIMLAR	7
1. Müellif el-Haydırî’nin Biyografisi	7
1.1. Adı, Nisbesi, Künyesi ve Ailesi	7
1.2. Talebelik Hayatı ve Rıhleleri.....	9

1.3. Âlimlerin Kendisine Olan Övgüleri.....	12
1.3.1. Hocalarının Sözleri.....	12
1.3.2. Akranlarının Sözleri.....	13
1.3.3. Öğrencilerinin ve Sonrakilerin Sözleri.....	14
1.4. Hocaları.....	16
1.5. Talebeleri.....	17
1.6. Eserleri.....	19
1.7. Üstlendiği Vazifeler.....	24
1.8. Vakfiyeleri.....	25
1.9. el-Haydırî'nin Yaşadığı Dönem.....	26
1.9.1. İç Koşullar ve Yazarın Hayatı Üzerindeki Etkileri.....	27
1.9.2. Dış Koşullar (Osmanlı-Memlûk İlişkileri).....	27
1.9.3. Dönemin Memlûk ve Osmanlı Sultanları.....	28
1.10. Vefâtı.....	28
 2. Kitabın Tanıtımı.....	 29
2.1. Te'lif Sebebi	29
2.2. Müellifin Yöntemi	29
2.3. Müellifin Kaynakları	32
3. Kitabın Konusu ve Aynı Alanda Yazılmış Önceki Eserler.....	33
4. Yazma Eserle İlgili Bilgiler	36

4.1. Eserin Adı ve Müellife Âidiyeti.....	36
4.2. Nüshaların Tanıtımı.....	37
4.2.1. Kral Abdülaziz Köşkü Yazması ve Özellikleri.....	37
4.2.2. Süleymaniye Kütüphanesi Yazması ve Özellikleri.....	40
 B. NÜSHA ÜZERİNDE UYGULANAN YÖNTEM.....	43
1. Asıl Nüshanın Diğer Nüsha ile Mukâyesesindeki Yöntem.....	43
2. Metnin Yazımındaki Yöntem	43
3. Tertip ve Numaralandırmadaki Yöntem.....	43
4. Hadîslerin Tahrîci ve İsnada Dair Hükümlerdeki Yöntem.....	44
5. Râvîlerin ve Seçkin Şahsiyetlerin Biyografilerindeki Yöntem.....	44
6. Dipnotlardaki Yöntem.....	45
7. el-Ğarâm ile Bülûğu'l-Merâm'ın Mukâyesesindeki Yöntem.....	45
 C. el-ĞARÂM İLE BÜLÛĞU'L-MERÂM MUKÂYESESİ.....	46
1. Muhteva Açısından.....	48
2. Kitap ve Bâblar Açısından.....	50
3. Hadîslerin Tahrîci ve Lafızların Tercihî Açısından.....	52
 D. NEŞREDİLEN EL-ĞARÂM Bİ EDİLLETİ'L-AHKÂM ADLI ESERİN TAHKİKİNİN DEĞERLENDİRMESİ.....	58
1. Yöntem ve Araştırmacının Çalışma Tarzı Açısından.....	59
2. Metnin Yazımı ve Tahkîki Açısından.....	61
3. Hadîslerin ve Diğer Nakillerin Tahrîci Açısından.....	64
 SONUÇ.....	66
 KAYNAKÇA.....	69

İKİNCİ BÖLÜM
EL-ĞARÂM'IN TAHKİKİLİ VE TAHRİCLİ METNİ
(ARAPÇA KISIM)

1. MÜELLİFİN MUKADDİMESİ	63
2. İSLÂM'IN ESASI OLAN HADİSLER BÂBİ	65
3. TAHÂRET KİTABI	69
4. NAMAZ KİTABI	137
5. CENAZELER KİTABI	261
6. ZEKÂT KİTABI	286
7. ORUÇ KİTABI	315
8. HACC KİTABI	340
9. NEZİR KİTABI	410
10. ALIŞVERİŞ KİTABI	416
11. FERÂİZ KİTABI	511
12. NİKAH KİTABI	524
13. SİDÂK (MEHİR) KİTABI	584
14. HUL' KİTABI	602
15. TALÂK KİTABI	604
16. İDDET KİTABI	627
17. NAFAKALAR KİTABI	642
18. CİNÂYETLER KİTABI	656
19. İMÂMET KİTABI	687
20. RİDDET KİTABI	695
21. SİYER KİTABI	699
22. CİZYE VE ZİMMET AKDİ KİTABI	728
23. HADLER KİTABI	742
24. KAZÂ/HÜKÜM KİTABI	765

25. ŞAHİTLER KİTABI	777
26. YEMİNLER KİTABI	784
27. AZAD KİTABI	792
28. VELÂ KİTABI	795
29. TEDBİR KİTABI	798
30. MÜKÂTEBE KİTABI	801
31. CÂMİU'L-MEHÂSİN BÂBİ.....	806



KISALTMALAR

- a.g.e.** Adı geen eser
a.s. Aleyhi's-selâm
b. Bin
Bk. Bakınız
bt. Binti
c. cilt
c.c. Celle Celâlüh
H.z. Hazret-i
r.a. Radıyallahu anh
r. anhâ Radıyallahu anhâ
s. Sayfa
s.a.v. Sallallâhu aleyhi ve sellem
Thk. Tahkîk eden
trs. Tarihsiz
v. Vefât Tarihi
vd. Ve devamı

GİRİŞ

Rasûlleri ve Nebîleri, helali ve haramı açıklayıcı şeriat ve ahkâmla gönderen Allah'a, tüm arı-duru ve kutlu hamdlerle sonsuz defa hamd olsun. Şehadet ederim ki; Allah'tan başka hiçbir ilah yoktur; O tektir, O'nun ortağı yoktur ve Hz. Muhammed (s.a.v.), bir rehber ve bir aydınlatıcı olarak Allah (c.c.)'tan kavî-i fasl ve cevâmiu'l-kelim getiren resullerin ve nebilerin sonuncusu olup O'nun kulu ve resulüdür.

Hiç kuşkusuz Allah azze ve celle, bu ümmeti Kur'ân ve Sünnet ile şereflendirmiş, ümmet için âdil ve dürüst olan mâhir imamlar tayin etmiştir. Bu imamlar da onların nasslarını tefsir etmiş, fikhını beyân etmiş, garîb olan lafızlarını açıklamış ve bu alanlarda te'lif, tasnif ve tedvin faaliyetlerinde bulunmuşlardır. Neticede, nasslardaki ahkâm ile amel etmeyi, mânaları ve hükümleri yerli yerince anlamayı güçlü bir yöntemle ortaya koymuşlar ve Peygamberlerinin (salâtların en üstünü ve selâmların en kâmilî O'nun üzerine olsun) izinden giderek bunu insanlara kolaylaştırmışlardır.

Sünnet-i Nebeviyye, bu güzide imamlara, âdil ve güvenilir râvîler kanalıyla ulaşmış, böylece onu koruyup bir araya getirerek, Müsned, Câmi', Musannef ve Muvatta' türü eserlerde kayıt altına almışlardır. Daha sonra merfû olanlarla olmayanları ayırt ederek Sünen ve Sahîh türü eserler tasnif etmişler, ana konular (kitab) ve alt başlıklar (bâb) halinde tertip etmişlerdir. Böylece tüm bu çalışmalar, Sünnet'i toplayıp bir araya getirmede öncülük ve üstünlüğü hak eden, ümmete nice faydalar temin eden mümtaz gayretler olmuştur.

Daha sonra gelen bazı büyük imamlar da önceki çalışmalar içerisinde ahkâm hadîslerini seçerek belli hedeflere ulaştıracak şekilde fikhî bâblara göre rivâyetleri yeniden tertip etmişler, hacimli veya okunması ve ezberlenmesi kolay olan muhtasar eserlerde bunları derlemişlerdir.

Hiç kuşkusuz çalışmamıza konu olan kitabın müellifi Hâfız Kutbüddîn el-el-Haydırî (894/1489) de ilimden hakettiği payeyi almış, ahkâm hadîslerine dair eser kaleme alan muhaddis ve fakîh ulemâ arasına girerek te'lif ve tasnif sahasına iştirak etmiştir. Müellif, Mısır, Hicaz, Kudüs ve Şam bölgelerinde yaşayan bazı seçkin âlimlerle bir araya gelmiştir. Zamanının hadîs hâfızlarından Şeyhülislâm Ebü'l-Fadl İbn Hacer el-Askalânî'ye (852/1448) öğrencilik yapmış, onun arkadaşı ve öğrencisi

olma şerefine nail olmuş, ilminden istifade etmiştir. Hatta İbn Hacer'in muhtasarı olan *Bülûğu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm* adlı kitabının yöntemini de kendi kitabı için yöntem edinmiş, neticede en değerli çalışmalarından biri olan ve *el-Ğarâm bi edilleti'l-ahkâm* diye isimlendirdiği edisyon kritiğini yaptığımız eserini vücuda getirmiştir.

Bu satırların yazarına da Allah (c.c.), bu faydalı muhtasarın farkına varmayı müyesser kılmış ve kitabın tahkîkinin yanı sıra İbn Hacer'in *Bülûğu'l-merâm*'ı ile mukâyesesini yapmak suretiyle bunu bir doktora tez çalışması halinde takdim etmeye muvaffak kılmıştır.

Tez çalışmamın her safhasında yardım ve desteğini esirgemeyen danışmanım Dr. Ahmet Tahir DAYHAN hocama, bu vesileyle teşekkürlerimi sunmak isterim.

Çalışmanın Planı

el-Haydırî'nin (894/1489) "Kitâbü'l-Ğarâm bi Edilleti'l-Ahkâm" Adlı Yazma Eserinin Edisyon Kritiği ve İbn Hacer'in (852/1448) "Bülûğu'l-Merâm min Edilleti'l-Ahkâm"ı ile Mukâyesesi başlığını taşıyan çalışmamız, "el-Haydırî ve Eseri" ile "*el-Ğarâm*'ın Tahkîkli ve Tahrîcli Metni" olmak üzere iki kısımdan oluşmaktadır.

Birinci bölümde:

a. Müellifin ve eserin tanıtımı,

b. *el-Ğarâm bi edilleti'l-ahkâm*'ın yazma nüshalarının tanıtımı,

c. Çalışmamıza konu olan eserle, müellifin hocasının eseri olan *Bülûğu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm*'ın karşılaştırması ve aralarındaki önemli farklar, ele alınmıştır.

İkinci bölümü ise yazma eserin Arapça metni ve metnin tahkîki (edisyon kritiği) oluşturmaktadır.

Eserin Arapça tahkîkinin sonuna aşağıdaki şekilde fihristler konulmuştur:

- a. Âyet Fihristi
- b. Hadîs Fihristi
- c. Âsâr Fihristi
- d. Ğarîbü'l-Hadîs Fihristi
- e. Cerh-Ta'dil Bakımından İncelemesi Yapılan Râvîlerin Fihristi
- f. Kaynakça
- g. Konu Fihristi

Çalışmanın Kaynakları

el-Haydırî'nin *Kitâbü'l-ğarâm bi edilleti'l-ahkâm*'ının Arapça metninin tahkîki sırasında müracaat ettiğimiz ve sayısı 4000'i bulan dipnotlarda cilt - sayfa no'larını vererek faydalandığımız kaynakların toplam sayısı 270 kadardır. Bunlar tezimizin Arapça kısmının en sonundaki "Fihrisü'l-Merâci' ve'l-Mesâdir" (Kaynakça) kısmında detaylı olarak zikredilmiştir.

Bunlar arasında Türkçe kısımda zikretmeyi uygun bulduğumuz en önemli kaynaklar, müelliflerinin vefât tarihlerine göre şöyle sıralanabilir:

1. el-Asbahî, Ebû Abdillâh, Mâlik b. Enes (179/795), *el-Muvatta'*, Thk. Muhammed M. el-A'zamî, Müessesetü's-Şîh Zâhid, Doha 1425/2004.
2. eş-Şâfiî, Muhammed b. İdrîs (204/820), *el-Müsned*, Tasnif: Muhammed Âbid es-Sindî, Thk. ez-Zevâvi ve el-Attâr, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1370/1951.
3. eş-Şâfiî, Muhammed b. İdrîs (204/820), *el-Ümm*, Thk. M. Zührî en-Neccâr, Dâru'l-Ma'rife, Beyrut 1410/1990.
4. Ebü'l-Cehm el-Alâ' b. Musa el-Bâhilî (228/842), *Cüz*, Thk. Abdürrahîm el-Kaşkarî, Mektebetü'r-Rüşd, Riyad 1420/1999.
5. eş-Şeybânî, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel (241/855), *el-Müsned*, Thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1416/1995.
6. el-Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail el-Cu'fi (256/870), *el-Câmiu's-sahîh*, Thk. M. Zühre b. Nâsir en-Nâsir, Dâru Tavki'n-Necât, Beyrut 1422/2002.
7. el-Abdî, el-Hasen b. Araf (257/870), *Cüz*, Thk. Abdurrahman el-Feryavâi, Dâru'l-Aksâ, Kuveyt 1406/1986.
8. el-Kuşeyrî, Ebü'l-Hüseyn Müslim b. el-Haccâc (261/875), *el-Câmiu's-sahîh*, Thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî, Daru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Kâhire 1412/1991.
9. el-Kazvînî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd b. Mâce (273/887), *es-Sünen*, Thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî, Daru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Kâhire trs.
10. es-Sicistânî, Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eş'as (275/888), *el-Merâsîl*, Thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1408/1988.
11. es-Sicistânî, Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eş'as (275/888), *es-Sünen*, Thk. M. Muhiddîn Abdülhamid, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut trs.
12. et-Tirmizî, Ebû İsmâ Muhammed b. İsmâ (279/893), *es-Sünen*, Thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, Beyrut 1416/1996.

13. et-Tirmizî, Ebû İsmâ Muhammed b. İsmâ (279/893), *el-İlelû'l-kebîr*, Tasnif: Ebû Tâlib el-Kâdî, Thk. Subhî es-Samerrâî, Âlemü'l-Kütüb, Beyrut 1409/1989.
14. el-Bezzâr, Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâlık (292/904), *el-Müsned (el-Bahru'z-zahhâr)*, Thk. Mahfûzu'r-Rahmân Zeynullah, Mektebetü'l-Ulûm ve'l-Hikem, Medine 1408/1988, 1430/2009.
15. en-Nesâî, Ahmed b. Şuayb (303/915), *es-Sünen*, Thk. Abdulfettâh Ebû Ğudde, Mektebü'l-Matbûâtî'l-İslâmiyye, Halep 1406/1986.
16. İbn Huzeyme, Ebû Bekr Muhammed b. İshâk b. Huzeyme (311/923), *es-Sahîh*, Thk. Muhammed M. el-A'zamî, el-Mektebü'l-İslâmî, Beyrut 1424/2003.
17. el-Büstî, Ebû Hâtim Muhammed b. Hibbân (354/965), *es-Sahîh (el-İhsân fî tertîbi sahîhi İbn Hibbân)*, Thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1414/1993.
18. et-Taberânî, Ebü'l-Kâsım Süleymân b. Ahmed (360/970), *el-Mu'cem ü'l-kebîr*, Thk. Hamdî es-Selefî, Mektebetü İbn Teymiyye, Kâhire 1404/1984.
19. et-Taberânî, Ebü'l-Kâsım Süleymân b. Ahmed (360/970), *el-Mu'cem ü'l-evsat*, Thk. Târik İvadullah, Daru'l-Harameyn, Kâhire 1415/1994.
20. et-Taberânî, Ebü'l-Kâsım Süleymân b. Ahmed (360/970), *el-Mu'cem ü's-sağîr*, Thk. M. Şekûr M. el-Hâc, el-Mektebü'l-İslâmî, Beyrut 1405/1985.
21. ed-Dârekutnî, Ebü'l-Hasen Ali b. Ömer (385/995), *es-Sünen*, Thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1424/2004.
22. el-Hâkim, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. er-Rabî' en-Neysâbü'rî (405/1015), *el-Müstedrek ale's-sahîhayn*, Thk. Mustafa Abdülkâdir Atâ', Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1411/1990.
23. el-İsbehânî, Ebû Nuaym Ahmed b. Abdillâh b. İshâk (430/1038), *Hilyetü'l-evliyâ ve tabakâtü'l-asfiyâ*, Daru'l-Fikr, Beyrut 1416/1996.
24. ed-Dârimî, Ebû Muhammed Abdillâh b. Abdirrahman (455/1012), *es-Sünen (el-Müsned)*, Thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ', Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1424/2004.
25. el-Endelüsî, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saîd b. Hazm (456/1063), *el-Muhallâ bi'l-âsâr*, Thk. Abdülğaffâr el-Bündârî, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1423/2003.
26. el-Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Huseyn (458/1015), *es-Sünenü'l-kübrâ*, Thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ', Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1424/2004.
27. el-Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Huseyn (458/1015), *Ma'rifetü's-süneni ve'l-âsâr*, Thk. Abdülmü'tî Kal'acî, Daru'l-Va'y, Kâhire 1412/1991.

28. İbnü'l-Kattân, Ebü'l-Hasen Ali b. Muhammed b. Abdilmelik el-Kutâmî el-Fâsî (628/1230), *Beyânü'l-vehemi ve'l-îhâm fî kitâbi'l-ahkâm*, Thk. el-Hüseyn Ayt Saîd, Dâru Taybe, Riyad 1418/1997.
29. en-Nevevî, Ebû Zekerîyyâ Muhyiddîn Yahyâ b. Şeref (676/1277), *el-Mecmû' şerhu'l-mühezzeb*, Thk. Ezher Ulemâsından bir heyet, İdâretü't-tibâ'ati'l-Münîriyye, trs.
30. en-Nevevî, Ebû Zekerîyyâ Muhyiddîn Yahyâ b. Şeref (676/1277), *Hulâsatü'l-ahkâm fî mühimmâti's-süneni ve kavâidi'l-İslâm*, Thk. Huseyn el-Cemel, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1418/1997.
31. İbn Dakîkî'l-İd, Takiyyüddîn Ebü'l-Feth Muhammed b. Ali el-Kuşeyrî (702/1302), *el-İlmâm bi ehâdîsi'l-ahkâm*, Thk. Huseyn el-Cemel, Daru'l-Mi'râc, Riyad 1423/2002.
32. İbnü'l-Mülakkın, Ebû Hafs Sirâcüddîn Ömer b. Ali b. Ahmed el-Ensârî el-Mısırî (804/1401), *Tuhfetü'l-muhtâc ilâ edilleti'l-minhâc*, Thk. Abdullah el-Lehyânî, Daru Hirâ', Mekke 1406/1986.
33. İbnü'l-Mülakkın, Ebû Hafs Sirâcüddîn Ömer b. Ali b. Ahmed el-Ensârî el-Mısırî (804/1401), *el-Bedru'l-münîr fî tahrîci'l-ehâdîs ve'l-âsâri'l-vâkıati fî şerhi'l-kebîr*, Thk. Mustafa Ebü'l-Ğayt, Daru'l-Hicra, Riyad 1425/2004.
34. el-Askalânî, Ali b. Hacer (852/1448), *et-Telhîsu'l-habîr*, Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1419/1999.
35. el-Askalânî, Ali b. Hacer (852/1448), *İnbâü'l-ğumr bi ebnâi'l-umr*, Thk. Hasen Habeşî, Mısır Vakıflar Bakanlığı, Kâhire 1418/1998.

BİRİNCİ BÖLÜM
el-HAYDIRÎ VE ESERİ



A. TANITIMLAR

1. Müellif el-Haydırî'nin Biyografisi¹

1.1. Adı, Nisbesi, Künyesi ve Ailesi

Kutbüddîn el-Haydırî diye meşhûr olan müellifimizin tam adı kaynaklarda şu şekilde verilmektedir: İmâm Hâfız Kutbüddîn Ebü'l-Hayr Muhammed b. Muhammed b. Abdullah b. Haydır b. Süleymân b. Dâvûd b. Fellâh b. Dumeyde ez-Zübeydî el-Bulkâvî et-Termullî ed-Dimeşkî (daha sonra el-Mısrî) eş-Şâfiî.

Nisbesi ise müellifin bizzat kendisinin *el-İktisâb fî ilmi 'l-ensâb* adlı eserindeki ifadesine göre, Haydır b. Süleymân'a mensubiyetini ifade etmek üzere “el-Haydırî”

¹ el-Haydırî'nin biyografisine şu kaynaklardan bakılabilir: İbn Hacer, *İnbâu'l-ğumr bi ebnâi'l-umr*, 4/145; el-Hımsî, Kâdî Ömer b. Musa b. el-Hasan eş-Şâfiî, *eş-Şühübü 'l-aliyye fi'r-reddi ala men keffera İbn Teymiyye* (861/1456), Dâru Âlemi'l-Fevâid, Mekke, 1432/2011, s. 133. (Kitap, Ali el-İmrân'ın *Tekmilatü'l-câmî li sîreti Şeyhi'l-İslâm İbn Teymiyye hılâle seb'ati'l-kurûn* adlı eserinin içinde basılmıştır); Haydırî, *el-İktisâb fî ilmi 'l-ensâb*, (Kral Faysal Kütüphanesi, 24143 no'lu el yazması), varak: 281-287; Sehâvî, Ebu'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdurrahman b. Muhammed (902/1496), *ed-Dav'ü'l-lâmi' li ehli'l-karni't-tâsi'*, Dâru'l-Cil, Beyrut, trs., 9/119-123; Sehâvî, *el-Cevâhir ve'd-dürrer*, Thk. İbrahim Abdülmecîd, Dâru İbn Hazm, Beyrut 1419/1999, 3/1159; Busravî, Alâüddîn Ali b. Yusuf b. Ahmed ed-Dimeşkî eş-Şâfiî (905/1499), *Tarihu'l-Busravî*, Thk. Ekrem el-Ulabî, Dâru'l-Me'mûn, Beyrut 1408/1988, s. 134-135; Süyûtî, Celâlüddîn Ebu'l-Fadl Abdurrahman b. Kemâlüddîn Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî eş-Şâfiî (911/1505), *Nazmu'l-ıkyân fî a'yâni'l-a'yan*, Thk. Philip Hitti, el-Mektebetü'l-İlmiyye, Beyrut 1345/1927, s. 162; İbn Tolûn, Muhammed Şemsüddîn el-Hanefî (953/1546) - İbn Mibrad, Yusuf b. Hasen b. Abdilhadî el-Hanbelî (909/1503), *Müt'atül'ezhân mine't-temettui bi'l-ikrân beyne terâcimi'ş-şuyûhi ve'l-akrân*, Tasnif: Ahmed b. Muhammed b. el-Mulla el-Haskefi el-Halebî eş-Şâfiî (1003/1595), Thk. Salâhuddîn Halîl eş-Şeybânî, Dâru Sâdır, Beyrut 1417/1996, 1/170; Malafî, Zeynüddîn Abdülbâsit b. Şâhîn el-Hanefî (920/1514), *Neylû'l-emel fî zeyli'd-düvel*, Thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut 1422/2002, 8/145; Nuaymî, Abdülkadir b. Muhammed ed-Dimeşkî (927/1521), *ed-Dâris fî târihi'l-medâris*, Thk. İbrahim Şemsüddîn, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1410/1990, 1/283; Kâtip Çelebî (Hacı Halife), Mustafa b. Abdillâh el-Kustantînî (1067/1657), *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*, Thk. Ekmeleddin İhsanoğlu, İslam Konferansı Örgütü, İstanbul 1431/2010, 2/237-238; İbnü'l-Acemî, Şihâbüddîn Ahmed b. Ahmed el-Acemî el-Vefâî (1087/1677), *Zeylû lübbi'l-lübâb fî tahrîri'l-ensâb*, Thk. Şâdî b. Muhammed b. Sâlim, Merkezü'n-Nu'mân, Yemen 1432/2011, s. 123; İbnü'l-Ğazzî, Şemsüddîn Ebu'l-Meâlî Muhammed b. Abdurrahman (1167/1754), *Dîvânü'l-İslâm*, Thk. Seyyid Kisrevî Hasen, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1411/1990, 2/235; Şevkânî, Muhammed b. Ali (1250/1834), *el-Bedru't-tâlî bi mehâsini men ba'de'l-karni's-sâbi'*, Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, Kâhire, trs., 2/245; Bağdâdî, İsmail Paşa b. Muhammed Emin el-Bâbânî (1339/1920), *Hediyetü'l-ârifin esmâü'l-müellifin ve âsârü'l-musannifin*, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut, trs., 2/215; İbn Bedrân, Abdülkadir b. Ahmed b. Muhammed es-Sa'dî ed-Dimeşkî (1346/1927), *Münâdemetü'l-atlâl ve müsâmeratü'l-hayâl*, el-Mektebü'l-İslâmî, Dimeşk 1379/1960, 6/10; Zirikî, Hayruddîn b. Mahmud ed-Dimeşkî (1396/1976), *el-A'lâm*, Dâru'l-İlmi li'l-Melâyîn, 1422/2002, 7/51; Kehhâle, Ömer Rıza (1408/1987), *Mu'cem ü'l-müellifin*, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut, trs., 11/237; Fehd b. Abdillâh b. İbrahim Âli Tâlib, *Dirâsetün an mahtûtati'l-garâm bi edilleti'l-ahkâm* (neşredilmemiş yazı). Ayrıca müellif hakkında bazı bilgiler için, İbn Tolûn el-Hanefî'nin, *Müfâkehetü'l-hillân fî havâdisi'z-zemân*'ı ve Muhammed Sıddîk el-Kınevci'nin (1307/1889) *et-Tâcü'l-mükellel min cevâhiri meâsiri't-tirâzi'l-âhiri ve'l-evvel*'ine bakılabilir.

şeklindedir. Bülkâ' bölgesindeki Araplardan bir grup bu zâta nispet edilmiştir ki bu zât; Haydır b. Süleymân b. Dâvûd b. Felâh b. Dumeyde ez-Zübeydî olup, aslen meşhûr bir kabile olan Zübeyd Araplarındandır. Haydır'ın babası Süleymân, dedesi Dâvûd ile Belkâ' bölgesine taşınmış ve bölgenin liderleri olan Mehdiogullarıyla antlaşma yaparak bölgelerine yerleşmişlerdir. Süleymân'ın orada, ileride emir olan birkaç evladı doğmuş ve böylece nesilleri çoğalarak yayılmıştır.²

el-Haydırî, aynı eserinde babasından bahsederek şöyle demektedir:

“Babam Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Haydır el-Haydırî de onlardan biri olarak orada doğar ve giyim-kuşam hususunda Arap kültürüyle yetişir, daha sonra da henüz küçük yaşta iken Dimeşk'e gider. Orada Kur'ân'ı ezberler ve Hanefî fikhî ile meşgul olur. Cemalüddîn Abdullâh b. eş-Şerâihî gibi zâtlardan hadîs alanında istifâde eder. İlerleyen zamanlarda Devlet kadrolarında bazı görevler üstlenmiş ve takdir edildiği bir takım vazifeler icrâ etmiştir. Babamın karakterini ve üstün şahsiyetini öven kimselere bizzat şahit oldum. Daha sonra büyük hocalardan muhterem Alâüddîn Ali b. Muhammed el-Harîrî el-Hanefî'nin kızı olan annem Zeynep ile evlendi. Ondan birkaç çocuğu oldu. Fakat hepsi de küçük yaşta vefât ettiler. Onlardan geriye sadece - Allah'tan kendisini affetmesini talep eden- işte şu satırların yazarı kaldı. Babam, hicri 829 yılı başlarında bir Pazar gecesi Dimeşk'te vefât etti ve Dimeşk'teki Beytü Lehyâ mezarlığına defnedildi. (Allah ona merhamet etsin ve bağışlasın.)” Allah (c.c.) en iyi bilendir”.

Müellifin annesi aynı zamanda Kutbüddîn el-Haydırî'nin de dayısı olan Ebû's-Sıdk b. el-Alâ' el-Harîrî ed-Dimeşkî eş-Şâfiî'nin babası olan; Takiyyüddîn Ebû Bekr b. Ali b. Muhammed b. Ali'nin (851/1447) kız kardeşidir.³

el-Haydırî işte bu ebeveynden, Dimeşk'in kenar mahallelerinden olan Beytü Lehyâ mahallesinde, hicrî 821 yılının Ramazan ayının ortasına denk gelen bir Pazartesi gecesi dünyaya gelmiştir.

² Haydırî, *el-İktisâb fî ilmi'l-ensâb*, (Kral Faysal Kütüphanesi, 24143 no'lu el yazması), varak: 281-287. Buradaki tercemeyi, Ahmed Hacı Muhammed Osman, Hâfız el-Haydırî'nin *Zehrü'r-riyâd*'ını tahkik ederken s. 10-16 arasında nakletmektedir. Ayrıca Riyad'daki umûmî mahkemede kadılık yapan Fehd b. Abdillâh b. İbrahim Âli Tâlib de bu tercemeyi tahkik ederek, *el-Ğarâm*'ın el yazmasına dair hazırladığı çalışmasının içerisinde zikretmiş ve bu kısmı tarafımıza elektronik posta aracılığı ile göndermiştir. Kendisine müteşekkirimiz.

³ Takiyyüddîn Ebû Bekr b. Ali, çok kıymetli ve güvenilir bir zât olup hem bu alanda hem de âli isnadlarıyla meşhur bir âlimdir. Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*', 11/56.

Müellif, el-Müstencid billâh Ebü'l-Muzaffer Yusuf b. el-Mütevekkil alellâh Muhammed b. el-Mu'tasım billâh Ebî Bekr b. el-Müstekfî billâh Süleymân el-Abbâsî'nin kızı olan ve hicrî 860 senesinde doğan Sittü'l-Hulefâ ile evlenmiştir. Daha sonra ayrıldığı bu hanım, hicrî 892'de vefât etmiş ve Bulkîniyye Medresesi'ne defnedilmiştir.⁴ Sittü'l-Hulefâ'dan önce büyük oğlunun da annesi olan hanımıyla evlenmiştir.

Müellifin çocuklarına dair Terâcim ve Tabakât kitaplarında yaptığımız araştırma neticesinde sadece erkek çocuklarından üç tanesinin biyografisini tespit edebildik:

Birincisi: Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Abdillâh b. Haydır; Bedruddîn b. Kutbiddîn el-Haydırî'dir. Gençliğinde babasının gözetiminde, Kur'ân'ı ve diğer bazı metinleri ezberlemiş, Dimeşk'te bazı hocalardan da hadîs dinlemiştir. Hâfız Sehâvî bu zâtın güvenilir bir râvî olduğunu belirtmiştir. Babası daha hayattayken, altmış yaşına varmadan hicrî 860'ta vefât etmiştir.⁵

İkincisi: Ahmed b. Muhammed b. Muhammed b. Abdillâh b. Haydır; Necmüddîn b. Kutbiddîn el-Haydırî'dir. Hicri 862 yılında doğmuş, aynı şekilde o da babasının gözetiminde Kur'ân'ı ezberleyerek yetişmiştir. Babasıyla beraber Kâhire'ye gitmiş, bazı hocalardan hadîs dinleyip icâzet almış ve zamanla kendisine fetvâ ve ders verme yetkisi verilmiştir. Ezher Câmii'nde halka vaazlar vermiştir. Dimeşk'teki Dâru'l-Hadîsi'l-Eşrefiyye'de ders vermiş, Dimeşk kadılığı ve sır kâtipliği (özel kalem) vazifelerini üstlenmiştir. Babasının rahatsızlığı kendisine bildirildiğinde hemen yanına gitmiş, fakat onu, kendisini tanıyamayacak bir halde bulmuş, bundan kısa zaman sonra da babası vefât etmiştir. Bunun üzerine babasının kitaplarını teslim alıp sattığı ifade edilmektedir. Kendisi ise hicrî 927'de vefât etmiştir.⁶

Üçüncüsü: Muhammed b. Muhammed b. Muhammed; Kâdî'l-Kudât Kutbüddîn el-Haydırî'nin oğlu Kâdî Kemalüddîndir. Meydânü'l-Hasâ ve başka yerlerde kadılık görevi üstlenmiştir. Hayâlî ve erdemli biri idi. Emevî Câmii'nde ders veren müderrislerdendi. Vefât tarihiyle ilgili olarak kaynaklarda hicrî 948'de cenaze

⁴ Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 12/55.

⁵ Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/230.

⁶ Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 2/184; İbn Mibrad, *Müt'atü'l-ezhân mine't-temettui bi'l-ikrân beyne terâcimi 'ş-şüyûhi ve'l-akrân*, 1/170.

namazının kılındığı, Bâbü's-Sağîr mezarlığına defnedildiği ve kalabalık bir katılımın olduğu ifade edilmektedir.⁷

1.2. Talebelik Hayatı ve Rihleleri

el-Haydırî -Allah kendisine rahmet eylesin- ilme ve ilim ehline düşkün bir insandı. Yetim olarak büyümüş, küçük yaşta ilim tahsiline başlamıştı. Dimeşk'te okudu ve hadîs dinledi. Hadîs ilmiyle uğraştı ve bazı üstatların yanında eğitim gördü. Büyük âlimlerden hadîs aldı.⁸ Hadîs yazabilmek için ilim yolculuklarına çıktı; Ba'lebek, Kudüs ve Mısır'a defalarca seyahat etti. Aynı amaçla Mekke ve Medine'ye de gitti.

el-Haydırî, kendi biyografisinde ilim talebeliği için yapmış olduğu yolculukları (kendisini hikâye ederek) şöyle anlatmaktadır:

“Babası vefât ettiğinde annesinin himayesinde yetim olarak büyümeye başladı. Kur'ân-ı Kerim okudu. Ramazan ayında hatimle namaz kıldırdı. Sonra *et-Tenbîh* okumaya başladı⁹ ve bu eseri ezberledi. Daha sonra diğer bazı muhtasar metinler ezberledi. Daha sonra Allah (c.c.) kendisine hadîs dinlemeyi ilham etti ve ona hadîs ehlini sevdirdi. İlk semâını, Kâdî'l-kudât Şihâbüddîn Ahmed b. Osman el-Ümevî; İbnu'l-Muhammera'dan, o günkü sınırlarıyla Şam'a Kâdî olarak tayin edildiği zamanlarda yaptı. Daha gayr-ı mümeyyiz iken İmâdüddîn İsmail b. Kesîr'in talebelerinden Şeyh Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Musâ es-Sülemî'nin hadîs meclisinde bulundu. Muhammed b. Musâ b. Süleymân eş-Şîracî'den hadîs dinledi. Daha sonra Şeyha Ümmü Abdillâh Âişe bt. İbrahim b. eş-Şerâihî'den, dayısı Kadıların en büyüğü Allâme Takiyyüddîn el-Harîrî'den hadîs semâ etti. İlerleyen zamanlarda ilim tahsilindeki azmi arttığında Hâfız Ebû Abdillâh Muhammed b. Ebî Bekr b. Nâsıreddîn'den uzun süre istifâde etti ve ondan çok şey öğrendi. Âişe bt. eş-Şerâihî'den, Ebû Muhammed Abdirrahman b. Yusuf b. et-Tahhân'dan, Muhammed b. Ebî Bekr b. Zürayk'ın iki oğlu Abdullah ve Abdurrahman'dan çokça rivâyette bulundu. Ayrıca bunların emsali olan ve Hâfız Ebû Bekr b. el-Muhibb b. Nâsıreddîn

⁷ Bk. Ğazzî, Necmüddîn Muhammed b. Muhammed (1061/1650), *el-Kavâkibü's-sâira bi a'yâni'l-mieti'l-âşira*, Thk. Halîl el-Mansûr, Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, Beyrut 1418/1997, 2/10; İbnü'l-İmâd, Ebu'l-Felâh Abdülhayy b. Ahmed el-Hanbelî ed-Dimeşkî (1089/1678), *Şezerâtü'z-zehab fî ahbâri men zeheb*, Thk. Abdülkadir el-Arnaût - Mahmud el-Arnaût, Dâru İbn Kesîr, Beyrut 1406/1986, 10/395.

⁸ Bk. Busravî, *Târîhu'l-Busravî*, s.134.

⁹ Ebû İshâk eş-Şîrâzî'nin (476/1083), *et-Tenbîh fî'l-fikhi's-Şâfiî* adlı eseri kastedilmektedir.

b. Dâvûd ile Şihâbüddîn Ahmed el-İzz'in talebelerinden olan kimselerden ve bunlardan sonra gelen kuşaktan da ilim tahsil etti. Böylece sadece Dımeşk ehlinden olan hocaları, iki yüzü aşkın bir sayıya ulaşmıştır.

Halep'ten İbnu'l-Acemî'nin torunu olan Halep'in hâfızı: Ebü'l-Vefâ İbrahim b. Muhammed b. Halîl'in yanı sıra Hıms, Hama, Tarablus, Ba'lebek, Kudüs, Mısır, Mekke, Medine ve Yemen ehlinden bir grup âlim, müellife icâzet vermiştir. Bunların isimlerini ve biyografilerini *er-Rakmü 'l-mu'lem fî tertîbi esmâi meşayihî ala hurûfî 'l-mu'cem* adlı kitabında alfabetik olarak bir araya getirmiştir.

Bu zaman zarfında Şâfiî şeyhi kadıların önderi Fahrüddîn Yahyâ b. Yahyâ el-Kıbâbî el-Mısrî ve allâme Alâüddîn Ali b. Osman es-Sayrafi'den fıkıh tahsil etti. Sayrafi'den çok istifâde etti ve çok önemli bilgiler edindi. Ona uzun bir müddet talebelik yaptı. Kendisiyle Usûl-i fıkıh ilmine dair müzakereler yaptı.

Allâme Alâüddîn el-Kâbûnî el-Hanefî ve başkalarından nahiv okudu. Dımeşk âlimlerinden ve Dımeşk'e gelenlerden faydalandı. Şam'ın fakîhi kadıların kadısı Takiyyüddîn Ebî Bekr b. Ahmed b. Kâdî Şehbe'nin derslerinde bulundu. Onun derslerine uzun bir süre devam etti, ondan ilim tahsil etti, fıkıh öğrendi. Konuşmasından ve ilmî birikiminden istifâde etti.

Daha sonra hicrî 843'te Ba'lebek'e göçtü.¹⁰ Orada Seyyidi Ebü'l-Hasen Ali b. el-Hâfız İmâdüddîn İsmail b. Berdes'in yanında okudu. Orada ayrıca o bölgenin âlimi ve Şafiîlerin şeyhi Burhanüddîn İbrahim b. Muhammed b. el-Murahhil ile karşılaştı. Fıkıhî bazı meseleleri yanında araştırdı ve el-Murahhil, müellife icâzetini kendi elyazısı ile yazarak verdi.

Sonra Dımeşk'e döndü ve orada kısa bir süre ikamet ettikten sonra Kâhire'ye taşındı.¹¹ Kahire'de, bizzat kendi ifadesiyle, Şeyhu'l-İslâm, seçkin ulemânın piri, Hâtimetü'l-Huffâz Ebü'l-Fadl Kâdî'l-kudât Ahmed b. Ali b. Hacer ile karşılaştı ve öğrencisi oldu. Ondandır istifâde etti. Eserlerinden kendisine nüshalar kopyaladı. İbn Hacer'den oldukça fazla istifâde etti. Orada ayrıca insanlara faydalı ve zamanının tarihçisi olan Takiyüddîn Ahmed b. Ali b. Abdilkâdir el-Makrîzî'den de ilim tahsil etti. Bununla beraber bir çok hocadan hadîs okudu.

¹⁰ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/118.

¹¹ Defalarca Kâhire'ye gitmiştir. İlk gidişi hicri 843'te, ikincisi 845'te olmuştur. Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/118.

Ardından Hicaz’a göçtü.¹² Hicaz bölgesinde bir grup âlimden eğitim gördü. Medine’de eğitim aldı. Sonra tekrar Şam’a geri döndü.

Yolculuk esnasında bazı durumlar oldu. Ardından Şeyhu’l-İslam İbn Hacer ile karşılaşana dek heyecanı, isteği ve hatta endişesi giderek arttı. Gayretini toplayıp hemen Kâhire’ye gitmek üzere yola çıktı. Güzergâhı üzerinde bulunan Kudüs’e uğradı.¹³ Orada Allâme el-Kutbu’r-Rabbânî eş-Şeyh Şihâbüddîn İbn Rislân ile karşılaştı. Ondan hadîs dinledi. Bu eserini (el-Ğarâm) yazma fikrini de ondan aldı”.

Hâfız Sehâvî, onun ilim talebeliğindeki aktifliğinden, canlılığından, üstatlarının meclislerinde bulunma gayretinden ve yaşitlarına göre olgun oluşundan övgüyle bahseder. Sehâvî, hocası İbn Hacer’in biyografisini yazarken bir yerde şöyle demektedir:

“Çok enteresandır ki; bir gün hocaları, onlara mübhemât taraması yapmaları için Kütüb-i Sitte’yi mütâlâa etmelerini söylemiş, bitince de o dönemde elde bulunan diğer hadîs kitaplarından mütâlâa etmeleri için her birine bir kitap daha vermişti. Fakat Kâdî el-Haydırî’den başka hiçbirisi tam olarak bu vazifeyi yerine getiremedi. O ise, İmâm Nesâî’nin *es-Sünenü’l-kübrâ* adlı eserinin bir kısmını da mütâlâa etmişti.”¹⁴

Öte yandan bir başka yerde şöyle demiştir:

“Üstadımızdan öyle dersler aldı ki ondan başkası onları alamadı. Mesela *el-İsâbe* onlardan biridir.”¹⁵

1.3. Âlimlerin Kendisine Olan Övgüleri

Kutbüddîn el-Haydırî, hocalarının, akranlarının ve kendisinden sonra gelen pek çok âlimin övgüsüne mazhar olmuş, “imam, hâfız, âlim, allâme, muhaddis, hoca ve kâdî’l-kudât” gibi sıfatlar ile övgüler almıştır. Henüz çok genç yaşta (17) olmasına rağmen yaşitlarının çoğununun nâil olamadığı bir takım övgülere mazhar olmuştur.

¹² Hicri 843’te haccını yaptı. Aynı yıl Mekke ve Medine’ye gitti. Bk. Sehâvî, *ed-Dav’u’l-lâmi*, 9/118.

¹³ Kudüs’e birkaç kere girdi. Orada Cemâl b. Cemâa’dan eğitim gördü. Ebû Bekr el-Kalkaşendî ile karşılaştı. Bk. Sehâvî, *a.g.e.*, 9/118.

¹⁴ Sehâvî, *el-Cevâhir ve’d-dürer*, 2/697.

¹⁵ Sehâvî, *el-Cevâhir ve’d-dürer*, 3/1159.

1.3.1. Hocalarının Sözleri

a. İbn Hacer el-Askalânî (852/1448)

Müellifin ve çağdaşlarının hocası olan İbn Hacer, el-Haydırî'yi daha 22 yaşlarında kendisine öğrencilik yaptığı zamanlarda “Hâfız” diye vasfetmiş¹⁶ ve şöyle demiştir:

“843 senesinde Kâhire’ye, hadîs telebesi, çok değerli ve başarılı biri olan Kutbüddîn el-Haydırî rıhilde bulundu, bir çoklarından hadîs öğrendi, bir çok kitap ve cüz yazdı. Çok çalıştı ve kısa bir zamanda çok şey öğrendi. Yazısı hoş, anlayışı güzel biridir. Verdiği halka açık dersler, onun ezberinde çok malumât bulunan biri olduğunu gösteriyor”.¹⁷

Hocası İbn Hacer, onu çok sever ve ondan övgüyle bahsederdi.¹⁸ Nitekim o, İbn Hacer’in kendileri hakkında vasiyyete bulunduğu 9 kişiden birisidir. Bu konuda İbn Hacer şöyle demektedir:

“Hadîs ilmini ciddiyetle talep eden, diğer dînî ilimlerden daha çok onunla meşgul olan ve böyle olduklarına da hadîs ehlinin şehadet ettiği her bir talebe için 200 dinar vasiyyette bulundum. Bunlar: Kâdî Nuruddîn b. Sâlim, Burhânuddîn el-Bikâî, Takiyyüddîn el-Kalkaşendî, Necmüddîn Ömer b. Fehd el-Mekkî, Kutbüddîn el-Haydırî, Şemsüddîn b. Kamer, Muhammed b. Abdirrahman es-Sehâvî, Fahrüddîn Osman ed-Dîmî ve Zeynüddîn Kâsım b. Kutluboğa el-Hanefî’dir”.¹⁹

a. Kâdî Ömer b. Musa b. el-Hasen el-Hımsî eş-Şâfiî (861/1456)

el-Haydırî henüz 17 yaşında iken, hocası Kâdî Ömer onu, *eş-Şühübü’l-aliyye fi’r-raddi alâ men keffera İbn Teymiyye*²⁰ adlı manzûm eserinde övmüştür. Eserin

¹⁶ Süyûtî, *Nazmu’l-ıkyân*, s.162.

¹⁷ İbn Hacer, *Enbâu’l-ğumr bi ebnâi’l-umr*, 4/145.

¹⁸ Sehâvî, *el-Cevâhir ve’d-dürer*, 3/1159.

¹⁹ Sehâvî, *el-Cevâhir ve’d-dürer*, 3/1204.

²⁰ Ali el-İmrân’ın, *Tekmiletü’l-câmi’ li sîreti şeyhi’l-islâm İbn Teymiyye hilâle seb’ati kurûn* adlı kitabının içerisinde (s.133) basılmıştır.

sonunda kendi hattıyla, eserin nâsihi olan El-Haydırî'ye hicrî 838 senesinde bir icâzet yazmış ve orada şöyle demiştir:

“Ay yüzlü kıymetli evladım, dinin güneşi, değerli hoca ve muteber talebelerin göz bebeği bu eseri bana okudu. Allah onu faydalı kılsın, onun yardımcısı olsun, onu muvaffak kılsın. Ben onu, sünnet-i nebeviyyeyi muhafazada ve Ehl-i sünnet'e muhabbetle ciddi gayret gösterenlerden gördüm. Bu da beni, onun hayırlı ve dindar biri olduğu kanaatine sevk etti”.

1.3.2. Akranlarının Sözleri

a) Arkadaşı İbn Fehd el-Mekkî (885/1480) onun hakkında şöyle demiştir:

“Allâme, hâfız, kadıların kadısı. Allah onu, hadîs ilmiyle meşgul olmaya ve onu tahsil etmeye muvaffak kılsın.”²¹

b) Hanefî tarihçi el-Malatî (920/1514) şöyle demiştir:

“Hâfız, muhaddis, âlim ve fâzıl biri idi.”²²

c) Bedruddîn Muhammed b. Muhammed b. Yusuf b. Abdilkerîm, El-Haydırî için bir şiir inşâd etmiş ve huzurunda kendisine şöyle hitap etmiştir:

ودون سنا عليائه البدر آفل فيا لك قطب دونه الشمس في الضيا

“Hey, o öyle bir kutuptur ki, Güneş ziyâda onun altındadır,

Dolunay ise onun yüceliğinin altında sönüp gitmiştir.”²³

1.3.3. Öğrencilerinin ve Sonrakilerin Sözleri

a. Sehâvî, müellifin öğrencisi kıraat âlimi ve şair olan Ahmed b. Ahmed b. Muhammed b. Abdillâh b. Züheyr eş-Şihâb er-Remlî (sonradan Dımeşkî) eş-Şâfî'nin tercemesinde şöyle der:

“Bana kendi nazmı olan bir şiir okudu. Orada El-Haydırî'yi övüyordu. Hocasının Emevî Camii'ndeki imamlık vazifesini deruhte ediyordu. Daha sonra yine hocasının kadılık vazifesini deruhte etti.”²⁴

²¹ Bk. *Mu'cem ü's-şüyûh*, s. 389.

²² Malatî, *Neylû'l-emel fi zeyli'd-düvel*, 8/145.

²³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 10/32.

²⁴ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 1/221.

- b. İbn Hacer'in torunu Ebü'l-Mehâsin Yusuf b. Şâhin onu hutbesinde şöyle vasıflandırmıştır:

“Allâme, şeyh, zamanın hâfızı.”

Ayrıca onu beyitlerinde şöyle övmüştür:

Yüceler seninle saadet bulsun, ey zamanın kutbu!
Ve ey bütün övgülere mazhar olan!
Ve ey zekâsı ile vaktinde eşsiz olan,
Mevlâ'nın yardımıyla ve saadetle eman içinde dâim olasın!²⁵

- c. Allâme Fakîh Şemsüddîn İbnü'l-Ğazzî (1167/1754) şöyle der:

“İmâm, âlim, allâme, Dımeşk'in kadısı, reisi ve hâfızı.”²⁶

Bütün bunlara rağmen Hâfız Sehâvî ise, onun hakkında uzun bir yazı yazmıştır. Fakat tamamı, -akranlarına karşı âdeti olduğu üzere- müellifin aleyhinde olan bir takım eleştiriler ve kınamalardan ibarettir. Hatta hocası İbn Hacer'in, İmâm El-Haydırî'yi öven ifadelerine şu şekilde bir not düşmüştür:

“Bazı cümlelerinin te'vile ihtiyacı vardır. Kezâ onun için kullandığı hâfızlık vasfı da mutlak değildir.”²⁷

Bununla birlikte ondan sonra gelen ulemâ, Terâcim kitaplarında Sehâvî'ye reddiye yapmışlar ve ona yüklenmesinin sebebini açıklamışlardır. Bunlardan bir kaç şunlardır:

- a. Kâtip Çelebi (1067/1657) şöyle demiştir:

“O, faziletli, başarılı, hazır malumât sahibi, hattı hoş, anlayışlı biri idi. Sehâvî onu zikretmiş ve kendi zamanındaki ileri gelen zâtlar hakkındaki âdeti üzere onun kadrini düşürmüştür. Bunun sebebi ise, onun sultanın yanındaki değerinin düşük olmasıdır.”²⁸

- b. Şevkânî (1250/1834) şöyle der:

“Sehâvî, çağdaşlarına karşı âdeti olduğu üzere, El-Haydırî hakkında tamamı eleştiri ve kınama olan uzun bir biyografi kaleme almıştır. Taassubuna dair en

²⁵ Sehâvî, *el-Cevâhir ve'd-dürer*, 3/1215.

²⁶ İbnü'l-Ğazzî, *Dîvânü'l-İslâm*, 2/235.

²⁷ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/120.

²⁸ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*, 3/237-238.

şaşırtıcı olarak gördüğüm, İmâm El-Haydırî'nin yazdıklarını tenkit ettikten sonra, 'ben onları görmedim' demesidir. Bu gariptir. Fakat o, tercemesinin sonunda bunun asıl sebebini açıklamış ve şöyle demiştir: 'Özetle, o kendisinde bu alanın râyhasını taşıyan kimselerdendi. Hatta o hocamızın ilk öğrencilerinden ve vasiyetinde zikrettiği dokuz kişiden biridir. Bana öyle bir şey yaptı ki, o işteki maksadına göre karşılık bulmasını dilerim.'²⁹

c. Bu son cümleye İbn Bedrân (1346/1927) şöyle bir not düşmüştür:

“Bu, Sehâvî'nin, El-Haydırî hakkında yazdıklarında ona yüklendiğinin delilidir.” Ardından İbn Hacer'in övgü ifadelerini nakletmiş ve şöyle demiştir: “Bunları, Sehâvî'nin kelâmı ile karşılaştırdığında İbn Hacer'in âdeti üzere insafla konuştuğunu görürsün ve şunu anlarsın; taassup, ilimleri helak eden şeyin ta kendisidir.”³⁰

Yukarıda zikredilenler, hocalarının, akranlarının, talebelerinin ve daha sonra gelenlerin El-Haydırî hakkındaki medih ifadeleridir. Kısaca, hakkında anlatılanlara göre kendisi âlim,³¹ muhaddis, hâfız, fakîh ve tarihçi³² biridir.

1.4. Hocaları

Hâfız Kutbüddîn el-El-Haydırî, kendi tercemesinde 200'den fazla hocasının olduğunu zikretmiştir. Hocalarının isimlerini ve biyografilerini alfabetik bir şekilde bir Mu'cem toplamış ve bu eserini *er-Rakmu'l-mu'lem fi tertîbi esmâi meşayihî alâ hurûfî'l-mu'cem* diye isimlendirmiştir. İlim talebinden bahsederken, kendi tercemesinde zikrettiği hocalarını serd etmiştik. Bunlardan bazıları şunlardır:

1) Şeyh Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Musa b. Raslân es-Sülemî (837/1433).

2) Şâfiî şeyhlerden, kadıların kadısı Fahrüddîn Yahya b. Yahya el-Kibâbî el-Mısırî (840/1436).

3) İbnü'l-Acemî'nin torunu, *el-İğtibât bi men rumiye bi'l-ihtilât* ve daha birçok kitabın yazarı olan Ebü'l-Vefâ İbrahim b. Muhammed b. Halîl (841/1437).

²⁹ Bk. Şevkânî, *el-Bedrî 't-tâli*, 2/245; Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/124.

³⁰ İbn Bedrân, *Münâdemetü'l-atlâl ve müsâmeratü'l-hayâl*, s. 6-10.

³¹ Kehhâle, *Mu'cem ü'l-müellifîn*, 11/237.

³² Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/117-124.

- 4) *er-Raddü'l-vâfir* adlı kitabın müellifi Hâfız Ebû Abdillâh Muhammed b. Ebi Bekr b. Nâsıreddîn ed-Dımeşkî eş-Şâfiî (842/1438).
- 5) Şâfiî fakîhi Alâüddîn Ali b. Osman b. Sayrafî (844/1440).
- 6) Kudüslü Şâfiî fakîhi muhaddis müfessir Allâme Şeyh Şihâbüddîn Ahmed b. Huseyn b. Raslân (844/1440).
- 7) Takiyyüddîn Ahmed b. Ali b. Abdilkâdir el-Makrîzî (845/1441). *es-Sülûk li ma'rifeti düveli'l-mülûk* adlı kitabın yazarıdır.
- 8) Ebû Muhammed Abdurrahman b. Yusuf ed-Dımeşkî el-Hanbelî İbnü't-Tahhân (845/1441).
- 9) Şeyha Ümmü Abdillâh Âişe bt. İbrahim b. eş-Şerâihiyye ed-Dımeşkiyye (850/1446'dan sonra vefât etmiştir).
- 10) Dayısı Takiyyüddîn Ebû Bekr b. Ali b. Muhammed b. Ali el-Harîrî ed-Dımeşkî eş-Şâfiî (851/1447). Kendisi hadîs alanıyla ve âli isnâdla meşhûrdur.
- 11) Kadıların kadısı Şam'ın fakîhi Takiyyüddîn Ebû Bekr b. Ahmed b. Kadı Şehbe (851/1447).
- 12) Hâfızların sonuncusu kadıların kadısı Ebü'l-Fadl Ahmed b. Ali b. Hacer el-Askalânî (852/1448).

1.5. Talebeleri

el-Haydırî'nin ilmî derinliğinin yanı sıra akranlarına olan üstünlüğü, öğrencilerine önem vererek onlara hizmet etmesi, öğrencilerini barındırmak için vakıf ve ilim evleri inşa ettirmesi, birçok mederesede eğitim verme şansına sahip olması, en büyük ve en merkezî ilim meclislerinde ikamet etmesi gibi sebeplerle yolculuk ettiği ve etmediği diyarlardan birçok öğrenci kendisine gelmiştir. İlimde ön plana çıkmış birkaç öğrencisini, vefât yaşlarına göre burada zikretmekle yetineceğiz:

1. İbn Zahîra diye tanınan Muhammed b. Abdülkerim b. Muhammed b. Muhammed b. Muhammed b. Ebi's-Suûd (863/1459). Kureyşli, Mekkeli ve Şâfiî mezhebine mensuptur. Sehâvî onun hakkında şöyle der: "İmâm el-Haydırî'nin yanında okudu ve öyle sanıyorum ki o, el-Haydırî'nin bazı eserlerini yazmıştır. Kendisini İmâm el-Haydırî'ye nazım yazarken gördüm."³³

³³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi'*, 8/74-75.

2. Bikâ' asıllı, Şam diyarının Sâlihiyye yöresinde yaşamış ve Hanefî mezhebine mensup Burhannedîn İbrahim b. Ali b. İbrahim b. Muhammed el-Huseyni (894/1489). Sehâvî onun hakkında şöyle der: "İmâm el-Haydırî'ye öğrencilik yapmıştır. Hayırlı, fazilet sahibi ve fakir bir insandı. İmâm Buhârî'nin Sahîh'i üzerine yapılan ve benzer derslerde hazır bulundu Kendisinin yazdığı birkaç şey vardı, fakat onları sadece Allah bilir."³⁴

3. Fîşâ yöresine mensup Kâhire'li, Hanefî mezhebine tâbî ve İbn Fîşâ diye bilinen Bedruddîn Huseyn b. Ali b. Abdullah b. Seyf (895/1490). İmâm el-Haydırî, *Elfiyye*'nin şerhini ve diğer bazı kitaplarını yazarken onun yanındaydı. Fâzıl, seçkin bir şahsiyetti. Kadılık yaptı. Mütevâzı, sakın ve yumuşak bir kişiliği vardı.³⁵

4. Şam diyarının Sâlihiyye yöresine ve Şafîî mezhebine mensup Şihâbüddîn Ahmed b. Halil b. Ahmed b. İbrahim b. Ebû Bekr (896/1491). Hâfız Sehâvî onun hakkında şöyle der: "Hadîs öğrendi ve İmâm el-Haydırî'nin yanında yetişti. Zekası, tevazusu, fazileti, muhabbet ve sevgisiyle ne güzel bir insandı."³⁶

5. Hama yöresine mensup Şam'lı ve Şafîî mezhebine mensup Abdurrahim b. Abdurrahman b. Ahmed b. Meâli'l-Bedr b. eş-Şihâb (898/1493). Şam kadılarının tarihini derlemiş, fakat tamamlayamamıştır. Aynı şekilde İbn Mâlik'in (672/1274) *Elfiyye*'sini şerh etmeye başlamıştı. Yöneticilikten uzak durdu. Ardından Şam'ın sır kâtipliği vazifesini üstlendi."³⁷

6. Şeyh, imam, âlim, muhaddis, Halîl şehrine ve Şafîî mezhebine mensup Mescid-i Aksâ hatîbi Şeyh Şihâbüddîn el-Karkaşendi'nin torunu Ebû Saîd Halîl b. Abdilkâdir b. Ömer b. Muhammed b. İbrahim el-Ca'beri (906/1500).³⁸

7. Şeyh, imam, allâme, muhaddis, Sâlihiyye bölgesine mensup ve İbnü'l-Müberrid el-Hanbelî Yûsuf b. Hasen b. Abdilhâdî (909/1503). *Cem'u'l-cüyûş ve'd-desâkir alâ İbn Asâkir* adlı kitabında şöyle demektedir: "Hocamız Ebû Abdillâh asrının kutbu ve Şafîî mezhebine mensup Muhammed b. Muhammed el-Haydırî."³⁹

³⁴ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 1/75.

³⁵ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 3/150; Gazzî, Takiyyüddîn b. Abdilkadir et-Temîmî el-Hanefî (1010/1601), *et-Tabakâtü's-seniyye fî terâcimi'l-hanefiyye*, Thk. Abdülfettâh Muhammed el-Hilo, Dâru'r-Rifâî, Kâhire 1410/1989, 3/152.

³⁶ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 1/294.

³⁷ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 4/178-179.

³⁸ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 3/198; Gazzî, *el-Kevâkibü's-sâira bi a'yâni'l-mietl-âşira*, 1/192.

³⁹ Gazzî, *a.g.e.*, 1/317.

8. Şafî mezhebine mensup kadıların kadısı Cemâluddîn el-Bâûnî'nin oğlu: Şeyh, allâme, Bahâüddîn Muhammed b. Yusuf b. Ahmed (916/1510).⁴⁰
9. Şeyhu'l-İslâm, imam, Erbil ve Halep illerine ve Şafî mezhebine mensup, İbnü's-Suyûfî diye bilinen Hasan b. Ali b. Yûsuf (925/1519). Babası kılıç ustası idi. Zamanının enderi, akranlarının da incisi idi.⁴¹
10. Mecdüddîn Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed b. Abdilvehhâb el-Ensârî ez-Zerandî el-Medenî el-Hanefî. 852 tarihinde doğmuştur. el-Haydırî ve diğer imamların yanında Sahîh-i Buhârî ve diğer bazı eserler okudu. Fıkıh alanında ön plana çıktı. Diğer alanlarla da ilgilendi. Mescid-i Nebevî'de dersler verdi. Uyumlu, zeki ve sakin bir kişiliğe sahipti.⁴²
11. Kureyş b. Muhammed b. Muhammed b. Ebî Bekr ed-Dülcî es-Saîdî eş-Şafî el-Mukrî. 862 tarihinde doğmuştur. A'mâ idi. Zeki, zevk sahibi ve insanlarla irtibat kurmada uzman idi. İyiliğe meyilli insanlar ona yönelirdi. Kendisi birçok câmide ders ve hutbe vermiştir.⁴³
12. en-Neşîlî, Kahire'li ve Ezher'li bir âlim olan Muhammed b. Muhammed b. Amr. İmâm el-Haydırî'ye uzun süre öğrencilik edenlerden biriydi. Derlemelerinde birçok şey yazdı.⁴⁴
13. Şihâbüddîn, Hama'lı ve Hanbelî mezhebine mensup Ahmed b. Ali b. Muhammed b. Nasrillâh el-Mukrî. Babası ve dedesi gibi kendisi de hatiplikle bilinirdi. Dedesi Hama'da bir köy olan Derakûn'un hatîbi idi.⁴⁵

1.6. Eserleri

Hâfız el-Haydırî'nin eserleri konularına göre çeşitlilik arz etmektedir. En çok eser verdiği konular, hadîs ve hadîs ilimleri, fıkıh ve usûlü, daha sonra Sîret ve Şemâil, Terâcim ve Tabakât alanlarında olmuştur. Kelâm, Akîde ve diğer ilimlere dair çok az eser vermiştir.

⁴⁰ Gazzî, *a.g.e.*, 1/74.

⁴¹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 3/118; Gazzî, *a.g.e.*, 1/192-193.

⁴² Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 8/109-110.

⁴³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 6/221.

⁴⁴ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/177-178.

⁴⁵ Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 2/42.

Terâcim ve yazma eser kataloglarından derlediğimiz kadarıyla, 36 eseri bulunmaktadır. Bunların kimi büyük ciltler halinde, kimi küçük cüzler halinde, kimi de risâleler halindedir. Çoğu, İslâm eserleri kütüphanelerinde yazma halde bulunan eserlerini, önce alanlarına, sonra da kendi içinde alfabetik olarak şöyle sıralayabiliriz:

a) Hadîs ve Hadîs İlimleri

1. *el-Berku 'l-lumû' li keşfi 'l-hadîsi 'l-mevdû'*. Sehâvî bu kitap hakkında şunları söylemiştir: “İbnü'l-Cevzî'nin *Mevzûât*'ındaki hükümlere dair hocamız İbn Hacer'in ilgili kitabın nüshasının kenarlarındaki ve başka yerlerdeki münakaşalarını ayıklayıp bu eserine koymuştur.”⁴⁶

Müellif, tezimize konu olan *el-Ğarâm* adlı kitabında bu duruma işaret etmiştir.

2. *Tahrîru't-tefâsîl fi ruvâti'l-merâsîl*. Müellif, bu eserini, daha önce geçtiği üzere kendi tercemesinde zikretmiş ve kitabın bir bölümünü yazdığını da ifade etmiştir.⁴⁷

3. *Cüz 'ün fi bi'ri budâa*.⁴⁸ Yakın zamanda basılmıştır.⁴⁹

4. *Risâletün fi'l-cevâb alâ es'iletin fi'l-hadîsi ve'l-fıkh*. Mısır Seyyide Zeynep Câmî Merkez Kütüphanesinde yazma eser olup on sekiz varaktır.⁵⁰

5. *Suûdü'l-merâkî ilâ elfiyyeti'l-İrâkî*. Müellif, otobiyografisinde bu eserden bahsederek Şeyh Zeynüddîn el-İrâkî'nin *Elfiyyetü'l-hadîs*'i üzerinde bir şerh çalışmasına başladığını ve bir kısmının şerhini yaptığını ifade eder.⁵¹

6. *es-Safâ fi tahrîri's-şifâ*. Müellif, otobiyografisinde şöyle der: “Müsvedde halde olan bu eser, faydalı bilgileri içermekte olup içinde bulundurduğu hadîslerin senedleri âlîdir”. Küçük bir bölümünü temize geçmiştir.⁵²

7. Ebû İshâk eş-Şîrâzî'nin *el-Mühezzeb*'i üzerine yapılan *et-Tırâzu 'l-müzehheb fi tahrîci ehâdîsi 'l-mühezzeb*. Hadîsleri birçok târîkiyle birlikte senetleriyle zikretmiş,

⁴⁶ Sehâvî, *ed-Dav 'u 'l-lâmi*, 9/119; Süyûtî, *Nazmu 'l-ıkyân*, s.162; Kâtip Çelebi, *Süllemü 'l-vusûl ilâ tabakâti 'l-fuhûl*, 3/238.

⁴⁷ Bk. İsmail Paşa, *İdâhu 'l-meknûn fi 'z-zeyli alâ keşfi 'z-zünûn an esâmi 'l-kütübi ve 'l-fünûn*, Thk. M. Şerefeddin Yaltkaya - Kilisli Rifat Bilge, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut, trs., 3/231.

⁴⁸ Sâlihî, Muhammed b. Yûsuf eş-Şâmî eş-Şâfiî (942/1535), *Sübûlü 'l-hüdâ ve 'r-reşâd fi sîreti hayri 'l-ibâd*, Thk. Âdil Abdilmevcûd - Ali Muavvad, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1414/1993, 8/3.

⁴⁹ Mescid-i Harâm'da Ramazan'ın son on günündeki oturumlarına dair neşredilen 19. cüzde, Nûruddin el-Humeydî'nin tahkikiyle basılmıştır.

⁵⁰ Bk. İlmî Araştırmacı Programı, Yazıma Eserler Bölümü, <http://k-tb.com>.

⁵¹ Sehâvî, *ed-Dav 'u 'l-lâmi*, 9/120; Süyûtî, *Nazmu 'l-ıkyân*, s. 162; Kâtip Çelebi, *Süllemü 'l-vusûl*, 3/238.

⁵² Kâtip Çelebi, *a.g.e.*, s. 237-238.

illetleri hakkında konuşmuş ayrıca râvîlerde bulunan cerh ve ta'dil meselelerinden bahsetmiştir. Kutbüddîn el-Haydırî otobiyografisinde bahsettiği üzere kendisi bu kitabın bir kısmını yazmıştır.⁵³

8. *Mecâlisü fî hatmi kitâbi'l-buhârî*. Dokuz varaklık yazma eserdir. Baş kısmı şu şekildedir: “Verdiği ve bahsettiği tüm nimetlere karşı Allah’a hamd olsun. O, hidâyet yolunu müyesser kıldı ve gönülleri huzurla doldurdu.”⁵⁴

9. *el-Mesâlikü'l-ilmiyye fî'l-hadîsi'l-müselsel bi'l-evveliyye*. Dâru'l-Kütübi'l-Mısriyye'nin Zekiyye bölümündeki 1002 numaralı yirmi iki varaklık bir yazmadır.⁵⁵

10. *Meşyehatü Esmâ binti'l-Mehrânî*. Hâfız Sehâvî, İmâm el-Haydırî'nin bu eserinde Esmâ bt. el-Mehrânî'nin hocalarından rivâyet ettiği otuz hadîsi tahrîc ettiğini zikreder.⁵⁶

11. *el-Menhelu'l-cârî min fethi'l-bârî li şerhi'l-buhârî*. Hocası İbn Hacer'in şerhinden özetlemiştir. Çok kıymetli ve değerli bir kitaptır. Kitaba başlamış ve bir kısmını yazmıştır.⁵⁷

b) Fıkıh ve Fıkıh Usûlü

1. *el-İmta' bi hukmi's-semâ'*. iki varaklık bir risâledir. Zâhiriyye kütüphanesinde yazmadır. Kitapta müzik dinlemenin haram veya mübahlığı ile ilgili açık ve sahîh bir nas gelmediğini zikretmiştir.⁵⁸

2. *el-Ecvibe ani'l-Es'ile fî Hakki't-Tehare*. 20 varaklık bir yazma olup Emanet hazinesindeki 3/1748 numaralı mecmuun, 59 ila 78. varakları arasındadır.⁵⁹

3. *Buğyetü'l-mübteğî fî tebyîni kavli'r-ravdati ve yenbeğî*. İmâm el-Haydırî ve Sehâvî'nin de dedikleri gibi bu kitabın yalnızca bir bölümü güzelce hazırlanmıştır.⁶⁰

⁵³ Haydırî, *el-İktisâb fî ilmi'l-ensâb*, Kral Faysal Kütüphanesi, 24143 no'lu yazma, varak: 281-287.

⁵⁴ Bk. *Fihrisü'l-mahtûtâtî'l-fârisiyye ve'l-arabiyye fî mektebeti âzâd – el-Hind*, (el-Mektebetü'ş-Şâmile programı içinde), 1/423.

⁵⁵ Karabulut, Ali Rıza – Ahmet Turan, *Mu'cem ü't-târîhi't-türâsi'l-islâmî fî mektebâti'l-âlem*, Dâru'l-Akabe, Kayseri, trs., s. 3093.

⁵⁶ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi'*, 9/121.

⁵⁷ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/238.

⁵⁸ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/1001.

⁵⁹ Karabulut, *Mu'cem ü't-târîhi't-türâsi'l-islâmî fî mektebâti'l-âlem*, s. 3093.

⁶⁰ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi'*, 9/121; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/237; Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli'*, 2/245.

4. *Tuhfetü'l-habâibi bi'n-nehyi an salâti'r-reğâibi*. İki varaklık yazmadır. Başı “Elhamdülillâhi ve selâmün alâ ibâdih” şeklindedir.⁶¹

5. *Tuhfetü'l-âbidi bi ahkâmi'l-mesâcid*. Müellif, otobiyografisinde şu bilgiyi vermektedir: “Aslında bu kitap ilk yazıldığında küçük hacimli bir kitap idi. Ancak daha sonra birçok mesele eklenerek bir cilt hacmine ulaştı. Müsvedde haldedir.”⁶²

6. *Tekmîlü Zehri'r-riyâdi fi reddi mâ şenneahû el-Kâdî İyâd*. Yazmadır. Ribat'ta Medresetü'l-ulyâ kütüphanesinde 2/28 numaralı mecmuun 23 ila 54 varakları arasındadır.⁶³

7. *Cüz'ün fi ademi sıhhâti mâ nükile an Bilâl b. Rebah (r.a.) min ibdalihi's-şîne fi'l-ezâni sînen*. Bu kitap, hâfız İbrahim Naci'nin İmâm el-Haydırî'ye yönelttiği soruya cevap olarak yazılmıştır. Matbûdur.

8. *Zehrü'r-riyâd fi reddi mâ şenneahû el-Kâdî İyâd alâ men evcebe's-salâti alâ beşîri'n-nezîr fi teşehhüdi'l-ehîri*.⁶⁴ Matbûdur.

9. *el-İkdü'l-ferîd ve'l-cevheru'n-nedîd*. Bu kitap furû-i fıkıh hakkındadır. 40 varaklık bir yazmadır. Mektebetü'l-evkâfi'l-âmm'e'de, 3/13835 numaradadır.⁶⁵

10. *el-Ğaramü bi edilleti'l-ahkâm*. Bu kitap elimizdeki eserdir.

11. *Mecmeu'l-uşşâk alâ tevdîhi tenbîhi's-Şeyh Ebi İshâk*. Müellif bu kitapta, İmâm Ebû İshâk eş-Şirâzî'nin *et-Tenbîhü min mütûni's-şâfiyye* adlı kitabını şerh etmiştir. Müellif, bunun büyük bir bölümünü hazırlamış olduğunu, başından bir bölümü de temize geçtiğini ifade eder. Bu eseri birçok Terâcim yazarı zikreder.⁶⁶

c) Siyer ve Şemâil

1. *El-Kavlü fi ta'dâdi şefâatihi*. İki varaklık bir yazmadır. Baş kısmı “Râfîi Hasâis'te şöyle der..” şeklindedir.⁶⁷

2. *Risâletün fi medhi'r-Rasûl (s.a.v.)*. 7 varaklık bir yazmadır.⁶⁸

3. *el-Lafzu'l-mükerrem bi hasâisi'n-Nebî (sav)*. Matbûdur.⁶⁹

⁶¹ Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 1/365.

⁶² Haydırî, *el-İktisâb fi ilmi'l-ensâb*, varak; 281-287.

⁶³ Karabulut, *Mu'cem ü't-târîhi't-türâsi'l-islâmî*, s. 3093.

⁶⁴ Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*, 3/238; Zirikî, *el-Âlâm*, 7/15.

⁶⁵ Karabulut, *Mu'cem ü't-târîhi't-türâsi'l-islâmî*, s. 3093.

⁶⁶ Süyûtî, *Nazmu'l-ikyân*, s.162; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/237.

⁶⁷ *Fihrisü'l-mahtûtâti'l-fârisiyye ve'l-arabiyye fi mektebeti âzâd – el-Hind*, 1/423.

⁶⁸ *Fihrisü'l-mahtûtâti'l-fârisiyye ve'l-arabiyye fi mektebeti âzâd – el-Hind*, 1/423.

⁶⁹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/119; Süyûtî, *Nazmu'l-ikyân*, 162; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/237.

4. *el-Livâü'l-mu'lemu bi mevâtini's-salâti ale'n-Nebî (sav)*. Yeni basıldı. Son kısmında müellifin hattıyla, Adudiddîn el-Kirmânî'ye verdiği icâzeti yer almaktadır.⁷⁰

5. *Meclisün fî vefâti Rasûlillah (sav)*. Yedi sayfalık bir yazmadır.⁷¹

d) Terâcim ve Tabakâta Dair

1. *el-İktisâbu fî ilmi'l-ensâb*. Bu kitap Kral Faysal Kütüphanesinde bulunan 24143 numaralı yazmadır. Dört ciltten oluşmaktadır. Burada, İmâm Sem'ânî'nin *Ensâb*'ını ihtisâr eder ve İbnü'l-Esîr ile bazı âlimlerin verdiği bilgileri de ekler.⁷²

2. *er-Rakmu'l-mu'lem fî tertîbi esmâi meşâyihî alâ huruûfî'l-mu'cem*. Müellif, geride geçtiği üzere burada hocalarının isimlerini ve biyografilerini alfabetik bir şekilde topladığını belirtmiştir.⁷³

3. *Tabakâtü'l bâriîne mine's-Şâfiyye*. Ya da *el-Lumeu'l-elmaîyye li a'yânî's-Şâfiyye*. Yazar, bu eserin, tamamlayamayıp müsvedde olarak kalan birçok eserinden biri olduğunu, 2 cilt halinde olduğunu ve Sübkî'nin üç Tabakâtında zikrettiği isimlere burada birçok kimseyi de eklediğini ifade eder. Sehâvî derki: Hocamız İbn Hacer'den İbnü's-Sübkî'nin *Tabakâtü'l-vustâ*'sının nüshasını ödünç aldı ve oranın kenarlarında bulunan müstakil biyografileri ve mevcut bilgilere yapılan ziyâdeleri topladı. Sonra da bunları, İbnü's-Sübkî'nin Tabakat'ını hulasa ettiği ve hocamızın, Kutbeddîn el-Halebi'nin *Târihu Mısır*'ında var olan bölümü, Hâkim'in *Târîhu Neysâbûr*'u, Abdulgâfir'in bunun üzerine yaptığı zeyli, Ğuncâr'ın *Târîhu Buhârâ*'sı, Isbahân'ı ve diğer bir takım eserler gibi destekleyici olarak verdiği eserleri mütâlâa ederek elde ettiği ziyâdelerle birlikte, derlediği kendi alfabetik eserine koydu"⁷⁴

⁷⁰ Süyûtî, *Nazmu'l-ıkyân*, 162; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/237; İsmail Paşa, *Hediiyetü'l-ârifin*, 2/216.

⁷¹ *Fihrisü'l-mahtûtâtü'l-fârisiyye ve'l-arabiyye fî mektebeti âzâd – el-Hind*, 1/423.

⁷² Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/191; Süyûtî, *Nazmu'l-ıkyân*, 162; Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli*, 2/216.

⁷³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/120.

⁷⁴ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/119; Süyûtî, *Nazmu'l-ıkyân*, 167.

e) Akîde ve Kelâm

1. *İsbâtü'l-Vâcib*. Kelâm ilmine dair yazılmış on beş varaklık bir yazmadır. Mektebetü'l-evkâfi'l-âmmе'de 51/7051 numarada kayıtlıdır. Kanaatimizce aşağıda gelecek olan *Ma'rifetullâhi Teâlâ* kitabı ile aynı eserdir.⁷⁵

2. *Ma'rifetullâhi Teâlâ*. On üç varaklık bir yazmadır. Baş kısmı “Elhamdülillâh varlığı vâcib olan” şeklinde başlamaktadır.⁷⁶

f) Diğer İlimlere Dair

1. *İftirâdu defî'l-i'tirâd*. Kendisinin *er-Ravzu'n-nazır* adlı eserine tenkitlerde bulunan Yemenli bir zâta reddiye içeren bir risâledir. *er-Ravzu'n-nazır fî hâli'l-Hızır* kitabıyla birlikte mülhak olarak yenice basılmıştır.⁷⁷

2. *Takvîmü'l-esel fî tafdili'l-lebeni ale'l-asel*. Yeni basılmış bir kitaptır.⁷⁸

3. *er-Ravzu'n-nazır fî hâli'l-Hızır*.⁷⁹

4. *Ma'rifetü ilmi't-tevârîhi ve'l-hisâb*.⁸⁰ 7 varaklık bir yazma olup baş tarafı “hamdeleden sonra derim ki: Eser, beş kısmı kapsamaktadır” şeklindedir.

Hâfız el-Haydırî, eserlerini zikrettikten sonra şöyle der: “Bunların dışında müsvedde halde birçok çalışma var. Allah ömür verirse bunları tamamlayıp temize geçmeyi umuyorum.”⁸¹

1.7. Üstlendiği Vazifeler

1. Dimeşk'taki Eşrefiyye Dâru'l-Hadîsi'nin şeyhliği. Bu, 844 senesinde üstlendiği ilk vazifelerindendir. Bu vazifeyi alması, Hocası İbn Hacer el-Askalânî aracılığı oldu. Çünkü orada, bu alana müelliften daha layık bir kimse yoktu.⁸²

⁷⁵ Karabulut, *Mu'cem ü't-târîhi't-türâsi'l-islâmî*, s. 3093.

⁷⁶ *Fihrisü'l-mahtûtâtî'l-fârisiyye ve'l-arabiyye fî mektebeti âzâd – el-Hind*, 1/323.

⁷⁷ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/121; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 1/468; Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli*, 2/245; İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifîn*, 2/215.

⁷⁸ Sehâvî, *a.g.e.*, 2/121; Kâtip Çelebi, *a.g.e.*, 1/81; Şevkânî, *a.g.e.*, 2/245; İsmail Paşa, *a.g.e.*, 2/215.

⁷⁹ Sehâvî, *a.g.e.*, 9/191; *el-Cevâhir ve'd-dürer*, 2/595; Kâtip Çelebi, *a.g.e.*, 1/921; Şevkânî, *a.g.e.*, 2/245; İsmail Paşa, *a.g.e.*, 2/215; Ziriklî, *el-A'lâm*, 7/51.

⁸⁰ Bk. *Fihrisü'l-mahtûtâtî'l-fârisiyye ve'l-arabiyye fî mektebeti âzâd – el-Hind*, 1/423.

⁸¹ Haydırî, *el-İktisâb fî ilmi'l-ensâb*, varak: 281-287.

⁸² Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/121; Süyûtî, *Nazmu'l-ıkyân*, s.162; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/238.

2. Daha sonra Dimeşk'te Beytü'l-Mâl Vekilliği.⁸³ Üstlendiği bu vazife, itibarlı ve üstün bir görev olup sorumluluğu, devletin hazinesine taşınacakların sevki ve yerinde tasarrufta bulunulması olduğundan bu göreve, seçkin ve adaletli şahsiyetler getiriliyordu.⁸⁴

3. Aynı zamanda orada Cevâlî bakanlığı vazifesini de üstlendi.⁸⁵ Cevâlî bakanı, bizzat sultan tarafından özel ferman ile, her yıl zimmilerden toplanan cizyelerden sorumlu olan kişidir.⁸⁶

4. 858 yılında terfi ettikten sonra, özel kalem, yani sultana gelen mektupları okumak ve sultanın verdiği cevapları yazmakla görevlendirildi.⁸⁷ Bu, bu göreve ilk atanmasıdır. Daha sonra bunun yanında kadılık görevini de yürüttü. Daha sonraları her iki vazifesi de tekrarlanmıştır.⁸⁸

5. Sonra Dimeşk'te Şafiî kadılığı görevi verildi. Kadılıktan ve sır kâtipliğinden birkaç defa ayrılrsa da en sonunda bu iki vazifede sebât etti. Öyle oldu ki artık Şam'ın çoğu işi ona bağlıydı.⁸⁹

6. Aynı zamanda Şam'da hadîs rivâyet etmiş, imlâ meclisleri kurmuş, müderrislik yapmış, hutbeler, vaazlar ve fetvâlar da vermiştir.⁹⁰

7. Sumeysâtiyye ve diğer bazı medreselerde vazifeler almıştır.⁹¹ Kezâ Gazâliyye⁹² ve Azrâviyye⁹³ gibi kadılarla alâkalı medreselerde de görevler üstlendi.

⁸³ Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/121; Nuaymî, *ed-Dâris fi'l-medâris*, 7/1; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/237.

⁸⁴ İbn Fadlillah el-Umerî, Şihâbüddin Ahmed b. Yahya (749/1348), *Mesâlikü'l-ebâr fi memâliki'l-emsâr*, Thk. Kâmil el-Cebûrî, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 3/358.

⁸⁵ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/121.

⁸⁶ Kalkaşendî, Ebu'l-Abbâs Ahmed (821/1418), *Subhu'l-a'sâ fi sînâati'l-inşâ*, Dâru'l-Kütübi'l-Hıdiviyye, Kâhire 1332/1914, 3/330.

⁸⁷ İbn Fadlillah, *Mesâlikü'l-ebâr fi memâliki'l-emsâr*, 3/357.

⁸⁸ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/121; Süyûtî, *Nazmu'l-ıkyân*, s.162; Malatî, *Neylü'l-emel fi zeyli'd-düvel*, 5/412; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/237.

⁸⁹ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/122; Süyûtî, *Nazmu'l-ıkyân*, s.162; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/237.

⁹⁰ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/123.

⁹¹ Sumeysâtiyye Medresesi, Dimeşk'in büyük liderlerinden olan Sumeysâtî Ebu'l-Kasım Ali b. Muhammed b. Yahya es-Sülemi el-Habeşi'ye (453/1061) nisbet edilir. Aslında burası, Ömer b. Abdilaziz'in eviydi. Sumeysâtî, fakir sufilere vakfetmiştir. Emevî camiinin kuzeyindeki kapının yanında meşhur bir yerdir. Bk. Nuaymî, *ed-Dâris fi târihi'l-medâris*, 2/118; İbn Bedrân, *Münâdemetü'l-atlâl*, s. 276.

⁹² Gazâliyye Medresesi: Emevî camiinin yanında bir zaviyedir. Eskiden Şeyh Nas el-Makdisi ile bilinirdi. İmâm Gazali'ye nisbet edilmesinin sebebi ise, İmâm Gazali Şam'a girdiğinde Sumeysatiyye'de kalmak ister, lakin oradaki sufiler İmâm-ı Gazali'yi tanımadığından zorluk çıkarmışlar, bunun neticesinde İmâm Emevi camisindeki bu zaviyede, ikamet etmeye başlar. Kısa bir zaman sonra İmâmı tanıdıklarında, sufilerin hepsi yanına gider ve yaptıklarından dolayı özür dilerler ve ondan artık Sumeysâtiyye'de kalmasını isterler. İmâm-ı Gazâlî de bu isteklerini geri çevirmez. İşte bir müddet de olsa bu mekânda ikametinden dolayı, Gazaliyye diye bilinmeye başlamıştır. Bk. Nuaymî, *ed-Dâris fi târihi'l-medâris*, 1/313; İbn Bedrân, *Münâdemetü'l-atlâl*, s. 134.

⁹³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/123. Azrâviyye Medresesi, Sultan Salahaddin'in (593/1197) Sitt-i Azrâ adındaki kızına nisbetle isimlendirilmiştir. Zaten oraya da defnedilmiştir. Hayr u hasenatı çok

8. Mısır'a taşındıktan sonra Sultanın ihtiramına nail olmuş, Ezher Câmîi'nde hadîs semâi ve kıraatı için meclisler kurmuş ve sürekli hutbeler okumuştur.⁹⁴

1.8. Vakfiyeleri

1. Dimeşk'teki Haydırîyye Dâru'l-Kur'ân-ı.⁹⁵ Burayı Hâfız el-Haydırî (rahmetullahi aleyh), hicrî 878 yılında kurmuş ve fakirlere maaş bağlamış, onlara dağıtılmak üzere cevâmik⁹⁶ ve ekmek tahsis etmiştir. İbn-i Bedrân (1346/1927) bu mekanı tanıtırken şöyle der: “Bu Dâr, hâlâ ilk günkü görkemi ve şâsaasıyla devam ettirmektedir. Burası zamanımızda da meşhûr olan bu mekânda, beş vakit namaz kılınmakta, hatta bazı gecelerde ve sabah namazlarından sonra Fas'lı bazı Şâzelî sûfilere buraya gelir, zikirlerini çekerler, virtlerini okurlar. Ramazan aylarında ise *Sahîh-i buhârî*'yi ve diğer bazı kitapları okumaktadırlar. Kur'ân kursunun kapısının üstündeki duvarda şunlar yazar: ‘Latîf olan Allahu Teâlâ'ya hamd ile. Bu mübarek medreseyi, Kur'ân-ı Azîm'i öğrenen fakirler için, kadî'l-kudât Sünnet-i seniyye'nin hâdimi fakîr Kutbüddîn el-Haydırî 878 senesinde yaptırmıştır.’⁹⁷

2. Dimeşk'te yaptırdığı mezarlığın vakfiyesi. Mencekiyye Medresesi'nin⁹⁸ bitişiğinde gelir getiren yerler vakfetmiş ve gelirini, fakirler için cevâmik ve ekmek olarak tahsis etmiştir. Bu bağış Mencekiyye medresesine bitişik olup fakirler için ekmek çıkarmak amacıyla kurulmuştur.⁹⁹

3. Kâhire'de yaptırdığı mezarlığın vakfiyesi. İmâm-ı Şâfiî'nin makamının yanında yaptırmıştır.¹⁰⁰

severdi. Medresenin ilk müderrisi el-Fahr b. Asakir'di. Daha sonraları medrese işlevinden çıkıp kadınların eğlenmek için toplandığı bir mekan haline geldi. Bk. Nuaymî, *ed-Dâris fî târihi'l-medâris*, 1/283; İbn Bedrân, *Münâdemetü'l-atlâl*, s. 128.

⁹⁴ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/123.

⁹⁵ Bk. Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/123; Nuaymî, *ed-Dâris fî târihi'l-medâris*, 1/7; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vusûl*, 3/238.

⁹⁶ Cevâmik, Farsça bir kelime olup, elbise masrafı için muayyen bir para, bağış, vazife maaşı anlamlarında kullanılır. Bk. Dozy, *Tekmiletü'l-me'âcimi'l-arabiyye*, “Câmikiyye” maddesi, 2/127.

⁹⁷ İbn Bedrân, *Münâdemetü'l-atlâl*, s.5.

⁹⁸ Bu Hanefî medresesini, Memluklû Emiri Seyfeddin Mencek el-Yusufi en-Nasiri (776/1374) inşa etmiş, geliri için vakfiyeler tahsis etmiştir. Bu medresede Cemaleddin el-Haydiri müderrislik yapmıştır. Fakat günümüzde medreseden eser kalmamıştır. Bk. Nuaymî, *ed-Dâris fî târihi'l-medâris*, 1/46; İbn Bedrân, *Münâdemetü'l-atlâl*, s. 209.

⁹⁹ Nuaymî, *ed-Dâris fî târihi'l-medâris*, 1/7; İbn Bedrân, *Münâdemetü'l-atlâl*, s. 209.

¹⁰⁰ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/123.

4. Dımeşk'teki Bâb-ı Ferâdis Aşevi vakfiyesi ve Medine-i Münevvere'deki Benî Udeyse Aşevi vakfiyesi.¹⁰¹

1.9. el-Haydırî'nin Yaşadığı Dönem

el-Haydırî (821-894), hicrî 9. yüzyılın önemli şahsiyetlerinden biridir. İlim tahsili için bir çok şehre seyahat etmiş, hayatının büyük çoğunluğunu Şam'da geçirmiştir. Hayatının sonlarına doğru ise Kâhire'ye yerleşmiştir. Vefâtından sonra İmâm Şâfiî'nin türbesi yanında kendisi için büyük bir türbe inşa edilmiştir.

Mısır ve Şam'ın iki buçuk asır boyunca Memlûklerin yönetimi altında olduğu bilinmektedir.(648-923/1250-1517).

Memlûk devleti, Türk kökenli Bahriye Memlûkleri tarafında yönetilmişlerse de daha sonraları Çerkez Memlûkleri tarafından yönetilmiştir.(789-923/1382-1517).

Osmanlı imparatorluğu I.Selim zamanında Şam ve Mısır'ı feth edinceye kadar Memlûkler ile Osmanlı arasındaki ilişkiler kötüydü.

Bu dönemde Memlûk devletini etkileyen iç ve dış faktörler ve komşu Osmanlı devletiyle ilişkisini şu başlıklarla inceleyebiliriz:¹⁰²

1.9.1. İç Koşullar ve Yazarın Hayatı Üzerindeki Etkileri

Memlûk devletinin o dönemdeki durumu göz önünde bulundurulduğunda, politik, dini, bilimsel ve sosyal şartların yazarın karakteri üzerinde etkili olduğunu görebiliriz. Bu dönemde, hükümdarların ilim adamlarına olan ilgilerini ve ilim adamlarının devletin önemli konumlarına getirildiklerini görebiliriz.

¹⁰¹ Nuaymî, *ed-Dâris fî târîhi 'l-medâris*, 1/7; İbn Bedrân, *Münâdemetü 'l-atlâl*, s.9.

¹⁰² Bu dönemle ilgili olarak daha detaylı bilgi edinmek için şu kaynaklara bakılabilir: Takiyyüddîn Ahmed b. Ali b. Makrîzî (845), *es-Sülûk li-ma 'rifeti düveli 'l-mülûk*, Thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1418/1997; Ebü'l-Mehâsin Yûsuf el-Berdî (874), *en-Nücümü'z-zâhira fî Mülûki Mısır ve'l-Kâhira, Vizâratü's-Sekâfeti ve'l-İrşâdi'l-Kavmî*, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Mısır 1383/1963; Hâfız es-Sehâvî (902), *Ceyzü'l-kelem fî'z-zeyli alâ düveli 'l-İslâm* Thk. Dr. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Müessesetü'r-Risâle; Malatî, Zeynüddîn Abdülbâsit b. Şâhîn el-Hanefî (920/1514), *Neylü'l-emel fî zeyli 'd-düvel*, Thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut 1422/2002, 8/145; Hımsî, Şihâbüddîn Ahmed b. İyâs el-Hanefî (934), *Havâdisü'z-zemân ve vefeyâtü 'ş-şuyûhi ve 'l-Akrân*, Thk. Abdülazîz Harfûş, Dâru'n-Nefâis, Beyrut 1421/2001; *Bedâiu'z-zuhûr fî vekâii 'd-dühûr*, Thk. Muhammed Mustafa, el-Hey'etü'l-Mısıryetü'l-Âmmetü li'l-Kütüb, Kahire 1404/1984; İbn Tolôn el-Hanefî (953), *Fâkîhetü'l-Hillân fî havâdisi'z-Zemân*, Thk. Halîl Mansûr, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1418/1998; el-Ğıyâs Abdullah b. Fethullah el-Bağdâdî (901), *et-Târîhu 'l-Ğıyâsî*, Thk. Târik el-Hamdânî, Matbaatu Es'ad, Bağdat 1395/1975. Muâsır kaynaklar için bk. Dr. Ali İbrahim Hasen, *Mısru fi'l-usûri'l-vustâ mine'l-fethi'l-Arabî ile'l-fethi'l-Osmânî*, Mektebetü'n-Nehda, Mısır 1947; Saîd Âşûr, *el-Müctema 'ul-Mısri fî asri selâtini 'l-Memâlik*, Kahire 1992; Muhammed Süheyl Tukûş, *Târîhu 'l-Memâlik fî Mısra ve bilâdi 'ş-Şâm*, Dâru'n-Nefâis, Beyrut 1997.

Siyasal açıdan bakıldığında müellifin yaşadığı dönemde taht kavgaları yaygındı. Bazı hükümdarlar sadece birkaç gün hatta birkaç saat tahtta kalabiliyorlardı. Bilimsel açıdan incelendiğinde ise, Hâfız el-Haydırî, Şeyh İbni Hacer gibi âlimler ile doluydu. Câmiler ve medreseler oldukça çoktu. el-Haydırî zamanında şafî mezhebi yaygındı.

1.9.2. Dış Koşullar (Osmanlı-Memlûk İlişkileri)

Memlûk devletinin dış ilişkilerine bakıldığında, yazarın yaşadığı dönemde Osmanlı imparatorluğu ile dostça ilişkiler olduğu görülmektedir. Osmanlı ile olan iyi ilişkiler onuncu yüzyılla birlikte düşmanca ilişkilere dönüştü. Fatih Sultan Mehmet'ten (H.886/M.1481) sonra ilişkiler kötüye gitmeye başladı ve oğlu II.Beyazıt'ın zamanında ise iki ülke arasında anlaşmazlıkların oluşmasıyla Osmanlı devleti Memlûk devletini açık bir şekilde düşman ilan etti. Osmanlı sultanı II.Beyazıt ile Memlûk sultanı Kaitbay barış antlaşması imzalayınca kadar kötü ilişkiler devam etti.(H.920/M.1415) Daha sonra Memlûk devletinin son döneminde müslümanların Osmanlı'ya ilgisi arttı. Sultan Selim'in saygınlığı Safevî'ler karşısındaki zaferinden sonra artmıştır. Mercidabık savaşından sonra Şam Osmanlıların eline geçti. Böylece Memlûk devletinin yıkılışı gerçekleşmiş olup Osmanlı'nın hakimiyetine girmiş oldu.(H.923/M.1417)

1.9.3. Dönemin Memlûk ve Osmanlı Sultanları

Memlûkler:

1. el-Eşref Baybars (H.841-825/M.1422-1438)
2. ez-Zâhir Cakmak (H.842-857/M.1438-1453)
3. el-Eşref İnal (H.857-865/M.1453-1461)
4. ez-Zâhir Kuşkadam (H.865-872/M.1461-1467)
5. el-Eşref Kaitbay (H.872-901/M.1468-1496)

Osmanlılar:

1. II.Murad (H.824-855/M.1421-1451)
2. II.Mehmet (H.855-886/M.1451-1481)
3. II.Beyazıt (H.886-918/M.1481-1512)

1.10. Vefâtı

Hâfız Kutbüddîn el-Haydırî (rahmetullâhi aleyh), hicrî 13 Rabîu's-Sânî 894'de, 73 yaşında vefât etmiştir. Ölümüyle zamanın sultanı çok müteessir olmuş ve bütün hâkimlerin, emirlerin, mübaşirlerin ve birçok insanın katılımıyla cenazesi kılınmış, Mısır'da İmâm Şafîî Kapısı denilen yerde bizzat müellifin yaptırdığı türbesine defnediştir. Dimeşk'te Emevî Câmii'nde de gıyâbî cenaze namazı kılınmıştır.¹⁰³ Allah bolca rahmet eylesin ve bütün bu gayretleri hasenâtının mizanına koysun.

el-Lafzu'l-mükerrem'in¹⁰⁴ yazmalarından birinin mukaddimesinde şöyle yazmaktadır: “bu biyografiyi aldığım asıl nüshanın hattı ile şöyle bir ibâre gördüm: ‘Lâ yemût olan ve mülkûn de melekûtûn de yegâne sahibi olan Allah’a hamd olsun. O’nu noksan sıfatlardan tenzih ederim: Şânı ne kadar da yücedir. Yukarıda adı verilen şu eserin müellifi: Hocamız Allâme, 894 senesinin 13 Rabîu'l-Âhir’inde mübarek pazartesi gününün sabahında vefât etmiş ve Allah’ın rahmetine kavuşmuştur. Cenazesine, en büyük imam, dört mezhebin kadısı ve birçok insan katılarak büyük bir kalabalık toplandı. Bütün insanlar çok üzgündü. Celâl ve İkrâm Sahibinin rahmetini umarak, Karafe'deki İmâm-ı Âzam, Deryâ-i İzâm Ebû Abdillâh Muhammed b. İdris (Radıyallahu anh)’ın makamının bulunduğu kapının girişindeki sol tarafa, başı makamın kapısının eşiğine gelecek şekilde yaptırdığı türbesine defnedildi. Girişin sağındaki türbenin inşası bittiğinde bana, başının eşiklerin altında olmasını arzuladığını söylemişti. Bunun üzerine bu amaçla girişin solundaki türbeyi inşa ettirdi. Vefât ettiği günün gecesi oğlu Allâme Kâdı Necmeddîn babasıyla görüşme imkânı bulmuştu, çünkü o Şam'da ikamet ediyordu. Babası uzun bir müddet hastalık süresi geçirdi. Bu zaman zarfında bu oğlunu görmek istiyordu, ölmeden biran evvel görebilmek için haber göndermişti. Ne tevafuktur ki; geldi, gece boyu görüştü, sabahleyin de babası vefât etti. Allah ona rahmet etsin, onu bağışlasın. Âmin.”

¹⁰³ Sehâvî, *ed-Dav'u'l-lâmi*, 9/123; *Târîhu'l-Busravî*, s.133-134; İbnü'l-Acemî, *Zeylû lübbi'l-lübâb fî tahrîri'l-ensâb*, s.123.

¹⁰⁴ Muhakkik, Haydırî'nin *el-Lafzu'l-mükerrem* adlı eserinden nakletmiştir.

2. Kitabın Tanıtımı

2.1. Te’lif Sebebi

Müellif bu eseri te’lif sebebine dair kitabın mukaddimesinde şöyle der: “Bu kitabı, takipçilerim için derledim. Allâh Te’âlâ onların ihtiyaçlarını gidersin, ihsan bahşişlerini onların üzerinde sürekli/dâimî kılsın. Bir de Allah’ın (noksan sıfatlardan onu tenzih ederim) dilediği diğer müslümanlar ve talebelerin istekli olanları için derledim. Şu da var ki bu alandaki eserler çoktur, fevâidinden bolca istifâde edenlerin gözleri de aydındır. Fakat şu meşhûr sözün sahibinin dediği gibi “öncekiler sonrakilere nice şeyler bırakmıştır.”

2.2. Müellifin Yöntemi

el-Haydırî (rahimehullah), *el-Ğarâm bi edilleti’l-ahkâm* adlı eserine bir mukaddime ile başlar ve orada hamdeleden sonra kitabın başlığını, te’lif sebebini, yöntemini açıklar. Ardından kitabının kaynaklarının isimlerini verir. Özetle müellifin yöntemi şu şekildedir:

a. Bu eserini, İmâm Şâfiî’nin mezhebine göre tasnif etmiştir. Nitekim şöyle demektedir: “... Maksudımdan alıkoyan şeylerden yüz çevirebilmem ve Efendimiz (s.a.v.)’in amcazâdelerinden (İmâm Şâfiî’nin soyu Hz. Peygamber’in dördündü kuşaktan dedesi Abdümenâf’la birleşir) olan büyük imam Ebû Abdillâh Muhammed b. İdris eş-Şâfiî’nin (Allah celle celâlühû yattığı yeri güzel kılsın ve varacağı yeri de Adn cenneti kılsın) mezhebine göre yazmayı amaçladığım şu *el-Ğarâm bi edilleti’l-ahkâm* kitabının te’lifinden uzaklaştırıcı engelleri defedebilmem için sana yalvarıyorum..”

b. Eserini, fukahâ metoduna göre yazmış ve toplamda 127 bâbdan oluşan 28 kitaba taksim etmiştir. Eserin hâtimesinde şöyle demektedir: “Allah-u Teâla’ya hamd olsun ki ben, fikhî meselelerin her bâbının özünü hakkıyla verebilmek için, husn-i niyyetle birlikte tüm gayretimi sarfettim.”

c. Müellif, eserin bölümlerine ilgili konuda istidlâl için kullanılan âyetleri zikrederek başlar. Sonra ilgili hadîsleri zikreder.

d. Ana bölümler olan kitapların girişinde, bâblara başlamadan önce, bölümle ilgili genel bir anlam taşıyan hadîsleri zikreder. Bazı kitaplarda hiç bâb bulunmamakta, sadece bir takım hadîsler zikrederek konuyu bitirmektedir.

e. Müellif mukaddimeden sonra, ilk kitap olan Tahâret Kitabı'ndan önce, İslâm'ın temel esasları ile ilgili 13 hadîsten oluşan bir bâb zikreder.

f. Müellif kitabını, bir hâtîme bölümü ile bitirir. Orada *Câmiu'l-mehâsin* adını verdiği ve güzel âdabı câmi olan 12 hadîsi zikrettiği bir bâb zikreder. Nitekim şöyle demektedir: “Bu çalışmayı, birçok güzel edepleri barındıran ve basiret sahibi olan ulemânın ezberlemekten kendini alamayacağı bazı hadîsleri içeren bir bâb ile sonlandırmayı uygun gördüm.”

g. Müellif, ilgili uzun eserlere ihtiyaç bırakmayacak şekilde ihtisâr etmeyi amaçlamış ve şöyle demiştir: “Bütün bunlar, lafzı az, ezberlemesi de kolay olsun diye ihtisâr çabalarıdır.” Ayrıca hâtîme şöyle demiştir: “Bununla, bu kitabımın talibi olan kimseyi, birçok uzun/hacimli eseri mütâlaa etmekten müstağni kılmayı ve birçok önemli meseleyi araştırma zahmetinden kurtarmayı amaçladım. Ta ki Allah Te'âlâ'nın izniyle talibine faydalı olsun, rağbet edenin aradıklarını da kuşatıcı olsun.”

h. Müellif, tahrîc ve hadîslerin kaynaklarını belirtmedeki yöntemini de açıklamış ve kaynaklarını belirttikten sonra şöyle demiştir: “.. hadîsin kaynağını da açıkladım. Şöyle ki hem Sahîhayn'da hem de diğer kaynaklarda geçtiğinde, أخرجه (o ikisi tahrîc etti) diyerek Sahîhayn'a nisbet etmekle yetindim. Ya da Sahîhayn'dan sadece birinde varsa, bunu açıkça belirttim. Bunun dışındakilerde eğer Ebû Dâvûd, Tirmizî, Nesâî ve İbn Mâce'de varsa رواه الأربعة (dördü tahrîc etti) dedim. Eğer İbn Mâce haricindekilerde varsa رواه الثلاثة (üçü tahrîc etti) dedim. Diğer durumlarda da hadîsi tahrîc edeni/edenleri açıkça beyân ettim.”

i. Hadîsleri ve lafızları seçimdeki yöntemi hakkında da şöyle demiştir: “Bir mânaya dair birden fazla hadîs olduğunda, delâleti en açık olan ile yetindim.” Hâtîme de şöyle der: “Zaruret arz eden hadîsleri zikretmeye özen gösterdim. Bazen öncekilerin de sonrakilerin de seyyidi olan Efendimiz (s.a.v.)'e nisbet edilen hadîslerden meseleyle ilgili bir delil bulamadığımda, sahâbe'nin veya tâbiîn'in bazı âsârı ile yetindim.”

j. Mukaddimede açıkça ifade ettiği üzere hadîsler hakkında hüküm vermek ve bazı illetlerini açıklamak da müellifin âdetidir. Nitekim o bu konuda şöyle demektedir: “... sahîhliğine, hasenliğine ve zayıflığına dikkat çekmek, gerektiğinde bazı illetleri beyân etmek...” Fakat müellif, bazılarında tevakkuf etmek durumunda kalmıştır. Nitekim hâtîme şöyle der: “Kendime yöntem olarak belirlediğim sıhhati ve zafiyeti beyân etme kriterine sadık kalmakla birlikte bazı hadîslerde hüküm vermekte tevakkuf ettim, araştırma ihtiyacını hissettirdim. Çünkü ne senedin durumu benim katımda açık oldu ne de hadîs hâfızlarından birinin mutemet bir şeyle illetlendirdiğini gördüm.”

k. Haberlerin kabul ve reddindeki yöntemi ise bu konuda, bu alanın mâhir imamlarının koyup geliştirdiği cerh ve ta’dîl kurallarına riâyet etmiştir. Öte yandan bazı şartları da hâtîme temellendirmiş ve şöyle demiştir: “Ey okuyucu! İtkân sahibi hadîs hâfızlarından ve ricâlin mertebelerini ileri derecede bilen münekkid imamlardan değilsen, ibâreleri tam tetkik etmeden hemen inkâra yeltenme! Aynı şekilde birçok yerde isnâdı hafif kusurlu görülmesine rağmen sağlamlığına hüküm verildiğini gördüğünde, sonra da başka yerde aynı isnâd için cerhine hükmedilip itimat edilmediğini gördüğünde hemen inkâra yeltenme! Çünkü burası bir hedef tahtası ve kaygan bir zemindir. Öyle ki bu meydanda ulemâdan bir grubun, hem de derin anlayış sahibi bazı kıymetli imamların dahi ayağı tökezlemiştir. Sebebi ise genel olarak mecruh olan râvînin bazen muayyen bir hadîste bir başkasının mütâbaâtı sebebiyle cerhten berî olabilmesi ve bir itibarla illetli olsa da neticede kuvvetli olabilmesidir. Bu yüzden her bir yerde, gördüğün değerlendirmeye uy. Çünkü ben onu, bağlamını göz önüne alarak ilmî bir incelemeye tâbî tuttum.”

l. Hadîslerdeki garîb lafızları harekeleyip açıklamak da müellifin yöntemlerindendir. Nitekim hâtîme bunu açıkça şöyle dile getirir: “Aynı şekilde bu eserde, iştikakında ihtilaf edilen lafızların zabt edilip belirlenmesi veya garîb lugatların ve mânalarının ibraz edilmesi gibi gördüğün bir takım durumlarda bilesin ki ben, lugatçıların izahlarından ve muhaddis imamların incelemelerinden hareketle bunların güzelce yapmaya çalıştım.”

2.3. Müellifin Kaynakları

Eserinde kullandığı kaynaklarını müellif, mukaddimesinde açıkça ifade etmiş ve şöyle demiştir: “İslâm eserlerinden ve güzide imamların itimat ettiği temel kaynaklardan bir grup. Örneğin:

- a. İmâm Mâlik b. Enes’in *Muvatta*’ı,
- b. İmâm Şâfiî’nin *Müsned*’i,
- c. İmâm Ahmed b. Hanbel’in *Müsned*’i,
- d. İmâm Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail el-Buhârî ve İmâm Müslim b. el-Haccâc el-Kuşeyrî’nin *Sahîhayn*’ı,
- e. Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eş’as es-Sicistânî, Ahmed b. Şuayb en-Nesâî ve Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd b. Mâce’nin *Sünen*’leri ve Ebû İsmâ Muhammed b. İsmâ et-Tirmizî’nin *Câmi*’i,
- f. Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhalik el-Bezzâr’ın *Müsned*’i,
- g. Ebû’l-Kâsım Süleymân b. Ahmed et-Taberânî’nin Mu’cem ’leri,
- h. Ebû Bekr Muhammed b. İshâk b. Huzeyme ve Ebû Hatim Muhammed b. Hıbbân el-Büstî’nin *Sahîh*’leri,
- i. Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. er-Rabî’ el-Hâkim en-Neysâbü’rî’nin *Müstedrek*’i,
- j. Ebû’l-Hasen Ali b. Ömer ed-Dârekutnî’nin ve Ebû Bekr Ahmed b. el-Huseyn el-Beyhakî’nin *Sünen*’leri,
- k. ve diğer mutemet kitaplar.”¹⁰⁵

¹⁰⁵ Müellifin kitabında itimat edip, bu listede yer vermediği diğer kaynaklar şunlardır; İmâm Şâfiî’nin (204/819) *el-Ümm*’ü, Ebu’l-Cehm el-Alâ b. Musa el-Bâhilî’nin (228/843) *Cüz*’ü, Yahyâ b. Maîn’in *Târîh*’i, Buhârî’nin (256/870) *et-Târîhu l-kebîr*’i, el-Hasen b. Arafe el-Abdî’nin (257/871) *Cüz*’ü, Ebû Dâvûd’un (275/888) *Merâsîl*’i, Tirmizî’nin (279/892) *el-İlelû l-kebîr*’i, İbn Ebî Hayseme’nin (279/892) *et-Târîhu l-kebîr*’i, Ebû Zûr’a’nın (281/894) *Târîh*’i, İbn Ebî Âsım’ın (287/900) *el-Âhâd ve l-mesânî*’si, İbn Ebî Hâtım’ın (327/939) *el-Cerh ve t-ta’dîl*’i, *İlelû l-hadîs*’i ve *el-Merâsîl*’i, İbn Hıbbân’ın (354/965) *es-Sikât*’ı, İbn Adıyy’ın (365/976) *el-Kâmil fî duafâi r-ricâl*’i, Ebû Nuaym el-Isbehânî’nin (430/1039) *Hilyetü l-evliyâ ve tabakâtü l-esfiyâ*’sı, İbn Hazm’ın (456/1064) *el-Muhallâ*’sı, Beyhakî’nin (458/1066) *Ma’rifetü s-süneni ve l-âsâr*’ı, *Delâilü n-nübüvve*’si ve *Şuabu l-îmân*’ı, İbnü’l-Kattân’ın (628/1231) *Beyânü l-vehemi ve l-ihâm fî kitâbi l-ahkâm*’ı, İmâm Nevevî’nin (676/1277) *el-Mecmû’ ve hulâsatu l-ahkâm*’ı, İbn Dakîkî’l-İd’in (702/1303) *el-İlmâm bi ehâdisi l-ahkâm*’ı, İbnü’l-Mülakkin’in (804/1402) *Tuhfetü l-muhtâc ilâ edilleti l-minhâc*’ı, el-Bedru’l-münîr *fî tahrîci l-ehâdis ve l-âsâri l-vâkıati fî şerhi l-kebîr*’i ve İbn Hacer’in (852/1448) *et-Telhîsu l-habîr*’i.

Müellifin kitabında itimat edip zikrettiği mahtut veya mefkud kitaplardan bazıları da şunlardır:

- a. Hâkim'in (405/1014) *Erbaîn, Târîhu Neysâbûr* ve *Kunût* adlı eserleri
- b. Ebû Bekr el-Esram'ın (293/906) *Sünen*'i (Bir cüzü kayıp)
- c. İbnü's-Sabbâğ'ın (477/1084) Şâfiî fikhına dair olan *eş-Şâmil*'i. Bu eser, Müzenî'nin *Muhtasar*'ına şerhtir. Riyad'da, Melik Faysal Merkez'inde 2358 numarada yazması mevcuttur. Medine-i Münevvere İslâm Üniversitesi'nde, Yüksek Lisans bölümünden bir grup öğrenci tahkîk etmiştir.
- d. Muhibbî et-Taberî'nin (694/1295) *Şerhu't-Tenbîh*'i. Ebû İshâk eş-Şîrâzî'nin Şâfiî fikhına dair olan *Tenbîh*'ine şerhtir.
- e. İbnü's-Seken'in (353/964) *Sihâh*'ı. Orijinal adı: *es-Sünenü's-sahîhu'l-me'sûra an Rasûlillah (s.a.v.)*.
- f. Hâfız Nesevî el-Hasen b. Süfyan'ın (303/915) *Müsned*'i

3. Kitabın Konusu ve Aynı Alanda Yazılmış Önceki Eserler

Hâfız el-Haydırî, *el-Ğarâm bi edilleti'l-ahkâm* kitabında, ahkâmla alâkalı hadîsleri temel hadîs kaynaklarından ihtisâr tarîkiyle toplayıp Şâfiî mezhebine göre ele almış, kitaplar ve bâblar halinde zikretmiştir. Aslında bu konuda daha öncesinde çok kıymetli bazı ulemâ da meşhûr eserler vermiştir.¹⁰⁶ Bunlardan bazıları şunlardır:

- a. Hâfız Abdülhak el-İşbîlî'nin (581/1185) *el-Ahkâmu'l-kübrâ*'sı.

İşbîlî, bu eserde ahkâm hadîslerini isnatlarıyla birlikte zikretmiştir. Daha sonrasında isnâdları, bazı bâblarla bazı metinleri çıkartıp ilele dair ilave değerlendirmelerde bulunarak bu eserini ihtisâr eder ve *el-Ahkâmu'l-vustâ* adlı eserini vücuda getirir. Daha sonrasında da bu eserini *el-Ahkâmu's-suğrâ*'da ihtisâr etmiş ve sadece ehlince maruf ve sahîh olan ahkâm hadîsleriyle yetinmiştir. Bunlar da *Sahîhayn* ve *Muvatta*'dan bir takım hadîslerdir. Daha sonra İbnü'l-Kattân *el-Ahkâmu'l-Vustâ*'ya, *Beyânü'l-Vehem* ve *l-Îhâm*'da bazı tenkidler yöneltmiştir. Bununla birlikte mukaddimesinde eserin kıymetinden bahsetmiş ve överek şöyle

¹⁰⁶ Bk. Ebû Ya'lâ el-Beydâvî, *el-Î'lâm bi'l-kütübi'l-müellefeti fi'l-ahkâm*.

demıştır: “Hiç kuşkusuz Ezd’den İşbil’e yerleşen Ebû Muhammed Abdülhak b. Abdirrahman, ef’âl-i mükellefine dair ahkâm hadîslerini derlediği o mümtaz kitabında, gayet müfid bir ilmi ve sadaka-i câriyeyi ebedileştirmiştir. Bu yüzden mezkûr kitabı yayıldı, meşhûr oldu ve hüsnü kabul ile karşılandı. Zaten tertibinin kalitesi, eserin eşsizliği, muhtasar oluşu ve seçkisinin güzelliğinden dolayı da bunu hak etmişti. Amaçladığı şeyi en güzel şekilde yerine getirmiş, hatta daha da fazlasını başarmış ve bu vesileyle hıfzını, itkânını, ilmini, anlayışını, birikimini ve ufkunun genişliğini göstermiştir. İşte bu yüzden şer’î ilimlerden herhangi birine mensup birini gördüğünde mutlaka ya yanında bu eseri görürsün ya da bu eserle yakından alâkalı olduğunu anlarsın.”¹⁰⁷

b. Hâfiz Abdülğanî b. Abdilvâhid el-Makdisî’nin (600/1204) *Umdetü’l-ahkâm min kelâmi hayri’l-enâm Muhammed aleyhi’s-salâtü ve’s-selâm*’ı.

Makdisi bu eserini, yine kendi kitabı olan *Umdetü’l-Ahkâmî’l-Kübrâ*’sından isnâdları çıkartıp *Sahîhayn*’da Şeyhayn’ın ittifak ettiği hadîslerden seçtiği ahkâm hadîsleri ile iktifâ ederek ihtisâr etmiş ve böylece içinde ilgili kitaplara ve bâblara dağıtılmış olan 430 hadîs zikretmiştir.

c. Hâfiz Ziyâüddîn Ebî Abdillâh Muhammed b. Abdilvâhid el-Makdisî’nin (643/1245) *es-Sünen ve’l-ahkâm ani’l-Mustafâ aleyhi’s-salâtü ve’s-selâm*’ı.

Yirmi iki kitap halinde 6397 hadîs zikretmiştir. Kitap, cihâd kitabına kadar yazılmış fakat tamamlanamamıştır. Bununla birlikte İbnü’l-Mülakkin bu eseri vasf ederken şöyle der: “ahkâma dair yazılan eserlerin en istifâdeli olanıdır.”¹⁰⁸

d. Ebü’l-Berakât Mecdüddîn Abdüsselâm b. Teymiyye el-Harrânî’nin (652/1254) *el-Müntekâ fi’l-ahkâmî’s-şer’iyye min kelâmi hayri’l-beriyye*’si.

Bu eserini, yine kendi kitabı olan *el-Ahkâmü’l-Kübrâ*’dan ihtisâr etmiştir. İçerisinde 3926 hadîs zikretmiştir. İbnü’l-Mülakkin bu kitap hakkında şöyle bir tenkid ve değerlendirmede bulunur: “Adı gibidir. Aynı zamanda çok da güzeldir, fakat keşke birçok hadîste tahsin ve taz’îf yapmaksızın sadece imamların eserlerine havalelerde bulunmasaydı.”¹⁰⁹

e. Hâfiz Takiyyüddîn Ebü’l-Feth İbn Dakîki’l-İd’in (702/1303) *el-İlmâm bi ehâdîsi’l-ahkâm*’ı.

¹⁰⁷ İbnü’l-Kattân, *Beyânü’l-vehem*, 2/7.

¹⁰⁸ İbnü’l-Mülakkin, *el-Bedru’l-münîr fî tahrîci’l-ehâdîsi ve’l-âsâri’l-vâkıati fî şerhi’l-kebîr*, 1/276.

¹⁰⁹ İbnü’l-Mülakkin, a.g.e. 1/276.

Bu eser, yine kendi eseri olan *el-İlmâm fî ma'rifeti Ehâdisi'l-Ahkâm*'ın muhtasarı olup alanında en önemli ve faydalı eserlerdendir. İçinde, fukahâ metoduna göre 1632 hadîs zikretmiş ve şöyle demiştir: “Bu eserdeki kriterim sadece, râvî münekkidlerinden bir imamın tevsik ettiği kişilerin hadîsini, hadîs hâfizlarının veya tahkîk ehli usûl-i fıkıh imamlarının metoduna göre sahîh olduğunda almaktır.”¹¹⁰

f. Hâfız Şemsüddîn İbn Abdi'l-Hâdî el-Makdisî el-Hanbelî'nin (744/1343) *el-Muharrar fî ehâdisi'l-ahkâm*'ı.

İbn Abdi'l-Hâdî bu eseri, Hâfız İbn Hacer'in dediği gibi, İbnü Dakîkî'l-İd'in az önce zikredilen *el-İlmâm*'ından ihtisâr etmiş ve zikrettiği 1304 hadîsi 30 fikhî bölüme yaymıştır. İbn Hacer bu eser hakkında “çok iyi hazırladı” demektedir.¹¹¹

g. Hâfız İbn Hacer'in *Bülûğu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm*'ı.

Bu eser hakkında, kitabımız *el-Ğarâm* ile mukâyese yaptığımız bölümde detaylı bilgi verilecektir.

Bu zikredilenler, *el-Ğaram bi edilleti'l-ahkâm*'dan önce konuyla ilgili te'lif edilmiş eserlerden sadece bir kısmıdır. Hepsi de kitaplar ve bâblar halinde tertip edilmiştir. İleride de beyân edileceği üzere Hâfız el-Haydırî bu eserin te'lifinde bütün bunlardan istifâde etmiş olmakla birlikte bazı bâbları ilk olarak zikredendir. Ayrıca bazı özellikleriyle de diğerlerinden ayrılmaktadır ki mukâyese bölümünde bunlar inşaallah zikredilecektir.

¹¹⁰ İbnü Dakîkî'l-İd, *el-İlmâm*, 1/47.

¹¹¹ İbn Hacer, *ed-Düreru'l-kâmine fî a'yâni'l-mieti's-sâmine*, 5/62.

4. Yazma Eserle İlgili Bilgiler

4.1. Eserin Adı ve Müellife Âidiyeti

Kitabın adı, hâtimesinde her iki nüshada da bulunmaktadır. Buna göre bizzat müellif bu eserini *Kitâbu'l-ğarâm bi edilleti'l-ahkâm* diye isimlendirmiş ve mutemet bir şekilde kendi hattıyla yazmıştır. Bununla birlikte Süleymaniye nüshasının başlık sayfasında *Kitâbu'l-ğarâm fî edilleti'l-ahkâm*, müellifin mukaddimesinde de *el-Ğarâmu'l-âtî bi edilleti'l-ahkâm* yazmaktadır.

Eserin müellif el-Haydırî'ye âidiyeti, Kitabın kenarında, mukaddimesinde ve hâtimesinde açıkça geçtiği üzere sahîh ve sabittir. Nitekim Süleymaniye nüshasının kenarında başlıktan sonra şu ifade yer almaktadır: “Seyyidimiz ve efendimiz kâdı'l-kudât, ulemânın sultanı, ediplerin piri, halkın kutbu ve bir derya olan âlicenap Ebû Abdillâh Muhammed b. Muhammed b. el-Haydırî eş-Şâfiî'nin eseridir. Allah (c.c.) onun bekâsıyla Müslümanları bereketlendirsın ve O'nu da kendisiyle karşılaştacağı günde, Efendimiz (s.a.v.), âli, ashâbı, tâbileri ve taraftarları hürmetine, sevdiklerinin ve dostlarının arasında güven içinde mutlu ve mutmain olanlardan kılsın.”

Ayrıca kitabın mukaddimesinde de şu ifade yer almaktadır: “Seyyidimiz ve efendimiz şeyh imam allâme kâdı'l-kudât şeyhu'l-İslâm halkın ziyası gecelerin ve gündüzlerin hayırlısı Ebû Abdillâh Muhammed b. Muhammed b. el-Haydırî eş-Şâfiî, Allah (c.c.) O'nun varlığıyla varlığı güzelleştirsın, bahşış ve ikram bulutlarını üzerinden eksik etmesin, der ki: ...” Hâtimesinde de bizzat müellifin el yazısıyla şu ibâre yer almaktadır: “Rabbinin afvına muhtaç olan müellifi Muhammed b. Muhammed el-Haydırî, Allah Teâlâ onu bağışlasın, der ki:...”

Öte yandan dört yerde kendi kitaplarına yaptığı havaleleri ile eserin müellife âidiyetinde kesin karar kılınabilir ki bu eserleri:

a. *Tahrîru't'tefâsîl fî ruvâti'l-merâsîl* kitabıdır ki buna, Semura'nın (r.a.), “Rasûlullah (s.a.v.) bize çok az hutbe irad etti ve hepsinde de sadakayı emretti müsleyi de yasakladı.” hadîsinden sonra şöyle işaret etmiştir: “*Tahrîru't'tefâsîl fî ruvâti'l-merâsîl*’de açıkladığım üzere bunun senedi sahîhtir. Bundan istifâde edesin. Tefviki veren yalnızca Allah’tır.”

b. *Zehru'r-riyâd* adlı kitabıdır ki buna, Ebû Hureyre'nin (r.a.) Efendimiz'den (s.a.v.) naklettiği "Dön, tekrar namaz kıl! Çünkü sen namaz kılmadın!" hadîsinden sonra şöyle işaret etmiştir: "Hadîsin başka lafızları da var. Ben onları *Zehru'r-Riyâd*'da topladım. Allah en iyi bilendir."

c. *el-Lafzu'l-mükerrem bi hasâisi'n-Nebî sallallahu aleyhi ve sellem* kitabıdır. Efendimiz (s.a.v.)'in hasâisine dair meselelerden bahsederken şöyle der: "Bunları *el-Lafzu'l-mükerrem bi hasâisi'n-Nebî sallallahu aleyhi ve sellem*'de geniş geniş ele aldım."¹¹²

d. *el-Berku'l-lemû' li keşfi'l-hadîsi'l-mevzû'* kitabıdır ki buna da, İbn Hıbbân ve İbnü'l-Cevzî'nin bir hadîs hakkında verdikleri mevzu hükmünü zikrettikten sonra şöyle işaret eder: "Onları bu konuda *el-Berku'l-lemû'*da tenkit ettim."¹¹³

Bu kitapların da Hâfız el-Haydırî'ye âidiyetleri sabittir. Nitekim biyografi yazarları, müellifin tercemesinde bunları zikrederler.

4.2. Nüshaların Tanıtımı

4.2.1. Kral Abdülaziz Köşkü Yazması (Müellif Nüshası) ve Özellikleri

Çalışmada "Dâre (Daire/Köşk)" nüshası olarak isimlendirilen bu yazma 19 satırlı, 14x19 cm. boyutunda ve 263 sayfadır. Nüsha, Riyat'ta Kral Abdülaziz Köşk'ündeki Şeyh Muhammed b. Abdirrahman b. İshâk Âli's-Şeyh kitaplarının içerisinde 2287 numaralı mecmuada muhafaza edilmektedir.

Müellif hattı ile yazılmış olan bu nüsha, sanki kitabın müsveddesi gibidir.

Bidâyetinin yanı sıra çokça silintilerin ve eklentilerin olması da bunu göstermektedir.

Bu nüshanın başlangıcı şu şekildedir:

"وهو حسن. والضرر: ضد النفع؛ أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه حقه، والضرار: فعال لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. كتاب الطهارة" من الضر، أي:

Sonu da şu şekildedir:

¹¹² Bk. Arapça tahkîk, s. 527.

¹¹³ Bk. Arapça tahkîk, s. 596.

"آخِرُ كِتَابِ "الْغَرَامِ بِإِدْلَةِ الْأَحْكَامِ" قَالَ مُؤَلِّفُهُ، الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْحَاضِرِيُّ سَأَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى: جَمَعْتُهُ فِي مُدَّةٍ آخِرُهَا الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ، عَامَ

تِسْعِ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، بِدِمَشْقِ الْمَحْرُوسَةِ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَنَفَعَ

بِهِ كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَحَافِظَهُ، وَالنَّاطِرَ فِيهِ، بِكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفَضْلِهِ وَمِنَّتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ."

"*el-Ğarâm bi edilleti 'l-ahkâm* kitabının sonudur. Rabbinin afvına muhtaç olan Müellifi Muhammed b. Muhammed el-Haydırî, Allah Teâlâ onu bağışlasın, der ki: 'Bunu, sonu 879 senesinin haram ayı zilhiccenin ikinci onuna denk gelen bir vakitte korunan Dimeşk'te derledim. Allah Teâlâ bunu, sadece yüce rızası için kılsın ve kâtibini, okuyucusunu, ezeberleyenini ve üzerinde imâl-i fikir yapanı keremiyle, rahmetiyle, fazlıyla ve ihsanı ile onunla faydalandırsın. Hamd yalnızca O'nadır. Allah Efendimiz Muhammed (s.a.v.)'e, âline, ashabına salât ve bolca selâmlar eylesin. Allah bize kâfidir, O ne güzel vekildir."

Hâtimen sonra da başka bir hatla şu ifadeler yer alır: "Bismillâh. Bu kitabı inceledim ve gördüm ki o, gerçekten çok faydalı, hacimli, ilmi en çok olan ve en güzel yazılan eserlerden biridir. Ancak ne var ki müellifi, Allah onun günahlarını affetsin ve onu bağışlasın, bazen incelemeden başkalarını taklit ederek hadîsin sıhhatine veya hasenliğine yahut da zayıflığına kesin hüküm veriyor ve bu yüzden de hataya düşüyor.¹¹⁴ Eğer müellif taklit boyunduruğuna girmeseydi, gerçekten çok kıymetli bir kitap olurdu." Bu ifadeleri 1232 senesinde yazan ise Hasen b. Huseyn'dir.

¹¹⁴ Bu ifade iyice düşünülerek söylenmiş değildir. Bilakis durum tam aksidir. Zira müellif, hüküm verdiği hadîslerde gayet hassasiyet göstermiş, birçoğunda da bu yüzden tevakkuf göstermiştir. Nitekim bu durum, kendisinin de hâtıme belirttiği bir durumdur. Zira hâtıme şöyle demektedir; "Kendime yöntem olarak belirlediğim sıhhati ve zafiyeti beyân etme kriterine sadık kalmakla birlikte bazı hadîslerde hüküm vermekte tevakkuf ettim, araştırma ihtiyacını hissettirdim. Çünkü ne senedin durumu benim katımda tebellür etti ne de hadîs hâfızlarından birinin mutemet bir şeyle illetlendirdiğini gördüm."

Son varağında da, harekesiz ve noktasız olması sebebiyle anlaşılması zor olan başka bir hatla şu ifade yer almaktadır: “Tüm hamdler Allah’adır. (...)¹¹⁵ ile meşhûr Şeyh Bahâüddîn Ahmed b. Şeyh Bedreddîn Hasen eş-Şâfiî el-Hicâzî, Allah onunla ümmeti bereketlendirsın, bana şiir olarak rivâyet etti. O’na da zamanın hâfızı olan Şeyhu’l-İslâm Şihâbüddîn b. Hacer eş-Şâfiî’nin torunu: Şeyh İmâm Muhaddis Cemaleddîn Yusuf şiir olarak inşad etmiş ve demiş ki:

Ey yanımdaki elleri birden fazla olan zât!

Ve ey kabiliyetleri sayıların fevkinde olan zât!

Her ne vakit bana bir bela çatsa zamanımda,

Onda senin elimden tuttuğunu gördüm mutlaka.”

Nüshanın Özellikleri

a. Müellifin hattıyladır. Çokça silintilerin ve eklentilerin olmasından anlaşılan bu nüshanın müsvedde anlaşılmaktadır.

b. Üzerinde birçok belağ kaydı bulunmaktadır. Örneğin Mestlere Mesh bâbının sonunda kenarda [ب/12] şu kayıt bulunmaktadır: “Müellifi olan mevlânâ şeyhu’l-İslâm imamu’l-huffâz Kutbüddîn’e, Allah onun varlığı ile istifâdelendirsın, İmâm Şâfiî Makamı kapısındaki şeyhu’l-İslâm Ecma’ın zâviyesindeki ilk okuma, âlim Cemaleddîn b. (...) eş-Şâfiî’nin kıraatıyla buraya ulaşmıştır. Kâtip; Ebû Bekr Muhammed b. Mansûr el-Huseynî el-Halebî (...)” Zekâtların Taksimi bâbının sonundaki [İ/75] bir diğer belağ kaydı da şöyledir: “Tüm hamdler, Allah’adır. O’nu tüm noksanlıklardan tenzih ederim. Okuma, buraya kadar ulaşmıştır. Allah yolundaki iki kardeş; Hasen b. Huseyn ve Abdurrahman b. Abdillâh. Allah onları muvaffak kılsın. Sene 1232.”

c. Bu nüshada bazı yerlerde, toplamda 134 hadîsin bulunduğu eksiklikler bulunmaktadır ki bu yerler şöyledir:

- 1) Baş tarafta, yani kapak ve başlık sayfası, müellifin mukaddimesi ve İslâm esaslarının olduğu ifade edilen hadîsler bâbının bulunduğu 13 hadîslik bir bölüm.

¹¹⁵ Anlaşılamayan bir kelime bulunduğundan okunamadı. [بالحارالي] kelimesine benzemektedir.

- 2) Tilâvet secdesi bâbından, namazı bozan ve bozmayanlar bâbına kadar olan yerde 9 hadîslık bir bölüm.
- 3) Nezir kitabında 10 hadîslık bölüm.
- 4) Kazâ/hüküm kitabındaki bir yerden tedbir/idare kitabının sonuna kadar 102 hadîslık bir bölüm. Bu bölüm, yani şehâdetler, yeminler, âzad, velâ ve tedbir bölümlerinin bulunduğu 10 varaklık [281/b – 292/a] bölüm, Süleymaniye nüshasından konuldu.

4.2.2. Süleymaniye Kütüphanesi Yazması ve Özellikleri

Çalışmada “Süleymaniye” nüshası olarak isimlendirilen bu yazma 17 satırlı, 296 sayfadır. Bu nüsha, İstanbul’da Süleymaniye kütüphanesi içerisindeki Şehit Ali Paşa kütüphanesinde [41] 513 numarasıyla kayıtlıdır.

Kapak sayfasında şu ibâre yer almaktadır: “Kitâbu’l-Ğarâm fî Edilleti’l-Ahkâm: “Seyyidimiz ve efendimiz kâdî’l-kudât, ulemânın sultanı, ediplerin piri, halkın kutbu ve bir derya olan âlicenap Ebû Abdillâh Muhammed b. Muhammed b. el-Haydırî eş-Şâfîî’nin eseridir. Allah (c.c.) onun bekâsıyla Müslümanları bereketlendirsın ve O’nu da kendisiyle karşılaştacağı günde, Efendimiz (s.a.v.), âli, ashâbı, tâbileri ve taraftarları hürmetine, sevdiklerinin ve dostlarının arasında güven içinde mutlu ve mutmain olanlardan kılsın.”

Başında ve sonunda vakıf mührü bulunmakta ve mühürde şu ibâre yer almaktadır: “Vezir Şehit Ali Paşa (rahmetullahi aleyh)’in, kitaplığından çıkartılmaması şartıyla vakfettiklerindendir.”

Kezâ küçük bir mülkiyet mührü de bulunmakta ve hemen üstünde şu ibâre yer almaktadır: “zengin olan ve ihtiyaçsız kılıcı olan Allah (c.c.)’ne muhtaç aciz kul; İbn Muhammed Ahmed Dehbî’nin, Allah onları bağışlasın, kitaplarındandır.”¹¹⁶

Kapak sayfasının sağ üst kısmında başka bir mülkiyet mührü bulunmakta, fakat yıprandığından sadece “eş-Şâfîî (Allah onu ikram ve ihsanıyla bağışlasın) sahibi: Muhammed.” ibâresi kalmıştır.

¹¹⁶ Mührün içinde de anlaşılamayan bir ibâre yer almaktadır. Fakat hemen üstüne yazılan mezkûr ibâreye benzemektedir.

Yazmanın başlangıcı şu şekildedir: “Rahmân ve Rahîm olan Allah’ın adıyla. Tevfikim ancak Allah’ın inâyeti iledir. Seyyidimiz ve efendimiz şeyh imam allâme kâdî’l-kudât şeyhu’l-İslâm halkın ziyası gecelerin ve gündüzlerin hayırlısı Ebû Abdillâh Muhammed b. Muhammed b. el-Haydırî eş-Şâfiî, Allah (c.c.) O’nun varlığıyla varlığı güzelleştirsın, bahşış ve ikram bulutlarını üzerinden eksik etmesin, der ki: ...”

Sonra müellifin mukaddimesi şöyle başlar: “Tüm hamdler, bizi bu duruma ulaştıran, ahkâm kavâidini bize sığınak ve barınak kılan ve de bize mahlûkatının en kıymetlisi olan Muhammed’i, en üstün salâtlar ve en kâmil selâmlar O’na olsun, gönderen Allah’adır.”

Yazmanın sonunda, kitabın hâtimesinin hemen akabinde de kâtip, kendi adını ve istinsahın bitiş tarihini yazmış ve şöyle demiştir: “Bunu, Allah’ın kullarının en âcizi ve Kerîm ve Fettâh olan Allah’ın affına en muhtaç olan Ahmed b. Yûsuf b. el-Mellâh eş-Şâfiî,¹¹⁷ bolca olan ihsanından dolayı Allah’a hamd ederek ve O’ndan, ahiret saadetiyle bitecek dünya saadetini talep ederek, 886 senesinde, Rabû’l-âhir ayının başlarında yazmıştır. Hamd yalnızca Allah’a olsun. Kendisinden sonra hiçbir peygamberin olmayacağı zâta da Allah (c.c.) salât etsin. Allah bize kâfidir. O ne güzel vekildir. Allah’tan bağışlanma talep ederim.”

Nüshanın Özellikleri

Bu nüsha her ne kadar asıl nüsha olmasa da, şu bir takım özelliklere sahiptir;

- a. Bu nüsha, müellifin hayattayken 886 senesinde, yani vefâtından 8 sene önce yazılmıştır.
- b. Sanki bu nüsha, önceki müellif nüshasının temize geçilmiş halidir.
- c. Önceki nüsha ile mukabele edilmiştir. Nitekim içinde nokta bulunan dairelerin bulunması, mukabele edildiğini göstermektedir.
- d. Hattı güzel ve açık seçiktir, ayrıca noktalı ve harekelidir. Kitap, bâb, garîbu’l-hadîsler ve her hadîsin senedinin başlangıcı kırmızı renkle yazılmıştır.

¹¹⁷ Nâsîhın biyografisini bulamadım. Ancak Haydırî’nin talebelerinden olmadığı açıktır. Bu yüzden Hâfız el-Haydırî’yi andığında “Şeyhuna/Hocamız” dememiştir. İlim talebelerinden olmadığı kanaatindeyim, zira ilim talibinin cehalet hatasına düşmeyeceği birçok hatalar yapmıştır

e. Neredeyse her bâbta bazı eksikler, hatta tashif ve tahrifler bulunmaktadır. Bununla birlikte, eksik bölümlerdeki hadîs sayısı, Dâre nüshasından daha azdır. Bu nüshadaki eksik bölümlerin hadîs sayısı 69’dur. Yerleri ise şöyledir;

f. Mîkat yerleri bâbında 7 hadîslik bölüm. Bu bölüm Dâre nüshasından [86/b – 87/a] konulmuştur.

g. Nikâhın fazileti ve hükümleri bâbında 5 hadîslik bölüm.

h. İnsanlardan ve hayvanlardan diyeti gerektiren cinâyet, diyet, âkile ve keffaret, kan ve kasâme ve de sıyâl/başkasına saldırma bâblarının bulunduğu 46 hadîslik 10 sayfadır.

B. Nüsha Üzerinde Uygulanan Yöntem

1. Asıl Nüshanın Diğer Nüsha ile Mukâyesesindeki Yöntem

a. ed-Dâre nüshası asıl olarak belirlendi. Zira bu nüsha, en eski olan nüshadır ve müellifin hattı ile yazılmıştır. Süleymaniye nüshası, bununla karşılaştırıldı.

b. Açıklanması gereken ve bilinmesinde fayda görülen farklar dipnotlarda belirtildi. Atıf harfleri, Efendimiz’e (s.a.v.) salât ve Sahâbe-i Kirâm’a (r.anhüm ecmaîn) terazideki farklılıklar gibi basit ve kayda değer olmayan farklar göz ardı edildi.

2. Metnin Yazımındaki Yöntem

a. Metnin tamamı yazıldı ve harekelendi.

b. Yazma eserin yazımında, hatalar düzeltildi; âyetler, hadîsler, dipnotta biyografisi verilen râvîler ve mânası kapalı olan lafızlar normalden farklı şekilde yazıldı, modern yazım kurallarına riâyet edildi.

c. Metinden önce kitabın tanıtımının yer aldığı, ilgili önemli eserlerin beyân edildiği, müellifin biyografisinin ve eserindeki yönteminin bulunduğu, yazma nüshanın tanıtıldığı ve hocasının eseri olan *Bülûğu’l-Merâm* ile mukâyesesinin yer aldığı bir mukaddime konuldu.

- d. Açıklamaya ihtiyaç görülen yerlere ta'likler düşüldü.
- e. Müellifin garîbu'l-hadîs kitaplarına havale ederek geçtiği yerlerdeki ve diğer bazı yerlerdeki garîb lafızlar açıklandı.

3. Tertip ve Numaralandırmadaki Yöntem

- a. Hadîsler, asıl nüshadaki sıraya göre tertip edildi ve sıralı bir şekilde numaralandırıldı. Tarafımızdan konulan sıra numaraları parantez içinde verildi. Tekrarlanan hadîslerin başına numara yerine yıldız (*) işareti konuldu.
- b. Âyetlerin Kur'ân-ı Kerim'deki yerleri, normalden küçük karakterle ve köşeli parantez içerisinde sûre adı ve âyet numarası şeklinde belirtildi.
- c. Alıntı olan metinler çift tırnak içerisinde verildi.
- d. Diğer nüshadan alınan veya düzeltilen yerler köşeli parantez içine alındı.
- e. Tahkîk kurallarına riâyet gereği metin, siyak sibaka göre paragraflandırılmaya çalışıldı.

4. Hadîslerin Tahrîci ve İsnada Dair Hükümlerdeki Yöntem

- a. Hadîslerin aslî kaynaklara nisbetinde müellifin nisbeti ile iktifâ edildi. Nitekim müellif hadîslerin tahrîcindeki yöntemini kitabın mukaddimesinde açıklamıştır. Bununla birlikte hadîsin senedine veya metnine katkı sağlayacağı mülâhaza edildiğinde hadîsin metindeki tahrîcine bazı katkılar yapılmıştır.
- b. Müellif genel olarak Sahîhayn haricindeki hadîslere hüküm verme gayretinde olmuştur. Hüküm vermedeki bu yöntemini kendisi de açıklamıştır. Bu yüzden bir hadîs hâfızı olan müellifin hükmü ile iktifâ edildi. Ancak ihtiyaç duyulduğunda bazı açıklamalar ilave edilmiştir. Bazen de diğer hadîs hâfızlarının sözleri ve hükümleri ile müellife istidraklerde bulunulmuş ve hadîs hakkındaki hükümleri özet olarak verilmeye çalışılmıştır.
- c. Müellifin, Sahîhayn dışında hükmünü beyân etmekte tevakkuf ettiği hadîslerde, hadîs usûlü kitaplarında yazılı olan kabul ve red şartlarına göre o hadîslerin senedlerine hüküm vermeye gayret edildi. Hadîsin isnâdî sahîh olduğunda hükmünü vermekle yetinildi. Zayıf olduğunda ve takviyeye ihtiyaç duyduğunda ise,

ister mütâbaât olsun ister şahit olsun o hadîs için bir destekleyici bulmak için gayret edildi.

d. Tekrarlanan hadîslerde, ilk geçtiği yerdeki tahrîci ile iktifâ edildi. Diğer yerlerde ise ilk geçen yere havale edildi.

e. Müellifin, bugün kayıp veya yazma halde olan bir kitaba havale ettiği hadîslerin tahrîcine لم أعثر عليه yazıldı.

5. Râvîlerin ve Seçkin Şahsiyetlerin Biyografilerindeki Yöntem

a. Faydalı olacağı düşünülen bazı önemli kişilerin ve râvîlerin özet olarak biyografileri verildi.

b. Tamamı âdil kabul edildiğinden dolayı sahâbenin biyografilerine ihtiyaç görülmedi.

c. Râvînin sikalığında veya zayıflığında ittifak varsa biyografisi verilmedi. Sadece *Takrîbu't-Tehzîb*'teki terceme ile iktifâ edildi. Ancak râvî ihtilaf edilen biri ise biyografisi ve hakkındaki değerlendirmelerin özeti vermeye çalışıldı.

6. Dipnotlardaki Yöntem

a. Kaynaklara dair isim, yazar, baskı ve yayınevi ile alâkalı bilgiler, kaynakça bölümüne koyuldu. Dipnotlarda bunlara işaret eden bilgilerle yetinildi.

b. Hadîslerin dipnotlarında sadece kaynağının adı ve o kaynaktaki rakamı verildi. Çünkü bugün artık hadîslere ulaşım kolaylaşmıştır. Böylece dipnotlar uzatılmamaya çalışılmıştır.

7. el-Ğarâm ile Bülûğu'l-Merâm'ın Mukâyesesindeki Yöntem

a. *Bülûğu'l-merâm* kitabının mukâyesesinde, Mâhir Fahl tahkîkli Daru'l-Kabes baskısına itimat edildi. Çünkü en yeni baskı ve rakamlandırmada en titiz olan bir çalışmadır.

b. Bu çalışmanın birinci kısmında genel olarak iki kitap arasındaki mukâyeseye müstakil olarak zikredildi ve orada müellifin eserini, hocasının eserinden üstün kılıcı en önemli farklara ve özelliklere yer verildi.

c. Çalışmanın ikinci kısmı ise, tahkîk bölümüdür. Orada ilgili iki eserdeki hadîsler, kitap ve bâblar taranıp farklara dikkat çekilerek karşılaştırması yapıldı.

d. Ortak olarak zikrettikleri hadîslere, ilgili hadîslerin başında sıra numarasından hemen sonra *Bülûğu'l-merâm*'daki rakamına işaret edilerek şöyle gösterildi: (ب/hadîs numarası).

C. el-Ğarâm bi Edilleti'l-Ahkâm ile Bülûğu'l-Merâm min Edilleti'l-Ahkâm Mukâyesesi

Ahkâm hadîslerine dair yazılmış önceki eserlere bakıldığında, genel olarak gayet başarılı çalışmalar olduğu, müelliflerinin de ezberlemesi kolay olsun, talebe istifâde etsin, hocaların da hoşuna gitsin diye eserin ihtisârında, tertip ve düzenlemesinde gayet maharetli oldukları hemen fark edilecektir. Bu zâtlardan biri de şeyhu'l-İslâm ve zamanının hâfızı olan İbn Hacer el-Askalânî'dir. Müellifimizin de hocası olan İbn Hacer'in kitapları revaç bulup şöhrete kavuşmuş, ilim meclislerinde, ulemâ ve huffâz arasında hüsn-i kabul görmüş, güzelliğinden ve kalitesinden dolayı da hemen her bölgeye yayılmıştır. Bu kıymetli ve meşhûr eserlerinden biri de himmetini ahkâm hadîsleri alanında yoğunlaştırıp özenle yazdığı meşhûr *Bülûğu'l-merâm min edilleti'l-ahkâm*'dır. Öyle ki *Bülûğu'l-merâm*, tertibinin güzelliği açısından maksad ve merâm hâsıl olmuş, hem ezberlenmiş hem de üzerine birçok şerhler yazılmıştır.

Daha sonra talebesi, hatta geride biyografisinde geçtiği üzere kendilerine bir takım özel tavsiyelerde bulunduğu dokuz kişiden biri olan Hâfız el-Haydırî gelir ve elimizdeki eserini yazar ve *el-Ğarâm bi edilleti'l-ahkâm* diye isimlendirir. Hâfız el-Haydırî elbette hocasından ve kitaplarından genel olarak istifâde etmiş, o eserlerden seçkiler yapmış, bazılarını da yeniden derleyip düzenlemiştir ki eserlerinden bahsedilirken de ifade edildiği gibi *el-Berku'l-lemû' li keşfi'l-hadîsi'l-mevzû' ile Tabakâtü'l-bâriîne mine's-Şâfiyye* bunlardandır. Hatta hocası ona bazı kitaplar vererek ona destekçi oluyordu. Nitekim Sehâvî bir bağlamda şöyle

demektedir: “o malumâta, hocamızın destekleyici olarak verdiği eserleri mütâlâa yaparak ulaştı.”¹¹⁸

İşte bu yüzden müellifin kitabı ile hocasının kitabı arasındaki önemli farkların beyân edilme zarureti doğmuştur. Hatta bizzat Hâfız el-Haydırî hocasının emsalsiz biri olduğunu ikrâr etmiş ve onun biyografisini yazarken şöyle demiştir: “Özet bir ifadeyle o, zamanında tekti. Kendi gibisini ne o gördü ne de benim gözlerim gördü. Bundan sonra da onun gibi birisinin gelmeyeceğini düşünüyorum.”¹¹⁹

Şeyhu’l-İslâm İbn Hacer, biyografisi hakkında müstakil eserler yazılmış seçkin ve meşhûr biridir. Ben talebesi el-Haydırî’nin onun hakkındaki kelâmı ile iktifâ edeceğim. Hâfız el-Haydırî şöyle der: “Hocamız, imam, şeyhu’l-İslâm, seçkin ulemânın padişahı, hadîs hâfızlarının imamı, mânaların ve lafızların süvarisi, muhaddislerin önderi, muhakkiklerin üstadı, tahrîc erbâbının ana kaynağı, münekkidlerin sancağı, talebelerin ziyaretgâhı, susuzlar için pınarın saf suyunun sâkîsidir. Çünkü o öyle bir deryadır ki eğer İbn Maîn onu görseydi mutlaka onda yüzerdi veya Buhârî, ondan içmeyi arzuları. Eğer Dârekutnî ona yetişseydi, onun korusunun etrafında dolaşır, oraya yerleşmek isterdi veya Taberânî, onun yanına varıp yerleşinceye kadar rihlesinden ayrılmazdı. Çünkü o, ehl-i hadîsin sancakdârı, bütün ilim meydanlarının süvarisi idi...” “O, batıda da doğuda da meşhûr olan çalışmaların ve başarı yıldızının neredeyse gökyüzünün tüm ufkunu aydınlatmasını sağladığı eserlerin sahibidir. O, muhaddislerin piri, istifâde edenlerin hazinesi, kadıların baş kadısıdır, sorun çıktığında kendisine müracaat edilendir, itimat edilendir. Gönüller sadece onun sözüne meyleder, insanlar sadece onun fetvâlarına itimat eder. Bildiğim kadarıyla kayıtsız şartsız dünyada tektir. Her insana faydalı, son derece güzel nâdide eserler te’lif etmiştir.”

Buna mukâbil aynı şekilde Hâfız İbn Hacer de, talebesi el-Haydırî’ye övgüde bulunmuş, biyografisinde de geçtiği gibi onu Hâfız olarak vasf etmiştir.

Mukâyese maddeleri üzerinden, en önemli farkların, belirgin özelliklerin ve el-Haydırî’nin getirdiği ziyâdelerin üzerinde dikkatle durmaya çalışılacaktır. Sebebi ise okuyucunun zihnine hemen düşüveren bir soruya cevap vermiş olabilmektir ki soru şudur: “hocası bu alanda eser yazmakta ondan daha mâhir olduğuna göre, aynı

¹¹⁸ Sehâvî, *ed-Dav’u ’l-lâmi*, 9/119; Suyûtî, *Nazmu’l-ıkyân*, s.162.

¹¹⁹ Bk. Sehâvî, *el-Cevâhir ve ’d-dürer*, 1/331

alanda onun da eser vermesinin gerekçesi ne olabilir?! Bu ve benzer sorulara cevap olması ve bu kitabın ehemmiyetinin beyân etmiş olmak için aşağıdaki mukâyese maddeleri üzerinden, en önemli farklar, belirgin özellikler ve ziyâdeler zikredilmeye çalışılacaktır.

Şunu hemen ifade edelim ki Hâfız el-Haydırî, hocası İbn Hacer ile kitabın konusunda, te’lif sebebinde, fikhî yönleme göre tertip ve ihtisâr amacında aynıdır. Bu yüzden sadece şu yönlerden mukâyese ile iktifâ edilecektir:

1. Muhteva Açısından

el-Ğaram, genel olarak diğer ahkâm hadîsleri kitaplarından, özel olarak da hocasının *Bülûğu’l-Merâm*’ından şu özellikleriyle ayrılır;

a. el-Haydırî kitabına, mukaddimeden hemen sonra, ilk kitap olan Tahâret Kitabı’ndan önce, İslâm kavâidinin esası olduğu ifade edilen ve cevâmiu’l-kelim özelliği taşıyan 13 hadîs zikrederek başlar.

b. İçindeki kitapların çoğunu ve bazı bâbları, önce Kur’ân’dan ahkâm âyetleriyle başlatır, sonra hadîslerden zikreder. Bazen de merfû bir delil bulamadığında sahâbenin âsârından zikreder. Dolayısıyla sadece merfûlarla yetinmemiştir.

c. Kitap bölümlerinin genelinde başlıktan hemen sonra, o bölümle ilgili genel anlamdaki hadîsler verilir, sonra ilgili özel anlamdaki hadîsler bâb bölümlerinde zikredilir.

d. Garîbu’l-hadîsler ve anlamları açıklanmış, ihtikaklarında ihtilaf edilen lafızlar da zabt edip kayıtlanmıştır. Kezâ râvî isimleri, okuyucuyu uzun eserlere bakmaktan müstağni kılacak ve birçok önemli temel kaynaklardan araştırma yapma zahmetinden kurtaracak şekilde kayıtlanmıştır.

e. Hadîslerin çoğuna, taklit etmeden,¹²⁰ fakat münekkit imamlardan istifâde ederek hükümler verilmiş ve gerekçeleri açıklanmıştır. Öte yandan bazen de hüküm

¹²⁰ Hadîs hâfızlarının bir takım hadîsler hakkındaki talillerini, sıhate zarar verici olmadıkları gerekçesiyle birçok defa reddetmiştir. Örneğin bunlardan bir tanesi olarak 1180 numaralı hadîste şöyle der: “Râvîleri sikadır. Ne var ki bazı hadîs hâfızları, aslında zarar verici olmayan şeylerle illetli bulmuştur.” kezâ 1027 numaralı hadîste de şöyle der: “Bazı âlimler bu sened hakkında konuşmuştur. Hâlbuki bu lafız, tefsircilerin ve tarihçilerin nakledegeldikleri ‘mahlûkatın

veya tahrîc hatalarında istidraklerde bulunmuş,¹²¹ ilgili görüşlerler arasında tercihler yapmış ve doğru olanı açıklamıştır. Aynı şekilde bazen bazı râvîler hakkında cerhta'dîl açısından detaylandırmış ve aile isnâdlarından Amr b. Şuayb ve Behz b. Hakîm gibi,¹²² Hasan-ı Basrî'nin Semura'dan (r.a.) semâi meselesi gibi¹²³ bazı isnâdların durumunu açıklamıştır. Bu itibarlarla çok mühim, illel ve tahrîc açısından da çok faydalı bir kitaptır.

f. Hadîslerin tahrîcinde bazen kayıp veya yazma eserlere itimat etmiştir ki müellifin kaynakları bölümünde bunlar zikredilmiştir.

g. Hadîslerin tahrîci esnasında bazı hoş ve faydalı bilgilere dikkat çekmiştir. Şöyle ki;

1. Hadîsleri bir kısım lafızlarının içinde bulunmasından dolayı doğrudan mutlak bir şekilde Sahîh-i Buhârî'ye nisbet etme tesâhülü/gevşekliği. Müellif bunun Beyhakî'nin âdeti olduğunu ve Beğavî'nin ve diğerlerinin de bunu taklit ettiğini zikreder.¹²⁴

2. Hasan-ı Basrî'nin, Semura'dan (r.a.) semâi meselesinde müellif Nesâî'nin şu sözünü zikreder: "Hasan, Semura'dan (r.a.) sadece akîka hadîsini semâ etmiştir." Ayrıca şunu da eklemiştir: "hâfızlardan bir grup bu görüşte ona muvafakat etmiştir. Fakat ben, Hasan'ın Semura'dan semâinı açıkça veren başka bir hadîsini gördüm. Orada حدثنا سمرة / Semura bize bildirdi demektedir. O hadîs ise şudur: 'Rasûlullah (s.a.v.) bize çok az hutbe irad etti ve hepsinde de sadakayı emretti müsleyi de yasakladı.' Bunu Ahmed b. Hanbel rivâyet etmiştir. Bunun senedi ise Tahrîru't-Tefâsîl fî Ruvâti'l-Merâsîl'de açıkladığım üzere sahihtir. Bundan istifâde edesin. Tefviki veren yalnızca Allah'tır."¹²⁵

yaratılışının başlangıcı pazar günüdür, cumartesi değildir ' şeklinde, mahfuz değildir. Bana göre bu, isnada zarar verici olmayıp hadîs sahihtir ve tercih edilendir."

¹²¹ Hâkim'e yaptığı istidrak, Ebû Dâvûd'a, İbn Hazm'a, Nevevî'ye, İbnü Dakîki'l-îd'e ve İbnü'l-Mülakkin'e yaptığı teakup bunun örneklerindendir. 587, 591, 1432, 1541, 1659 ve 1744 numaralı hadîslere bakınız.

¹²² Namaz kitabındaki 268 ve 269 numaralı hadîslerin isnadları hakkındaki değerlendirmesine bakınız.

¹²³ Hac kitabı, 987 numaralı hadîse bakınız.

¹²⁴ Bk. 295 no'lu hadîs.

¹²⁵ Bk. 987 no'lu hadîs.

3. Adı verilmediğinde sahâbenin rivâyetinin kabulü meselesi hakkındadır. Şöyle der: “Her ne olursa olsun her hâl u kârda o sahâbedir. Aynı şekilde adı verilmeyenler de zarar vermez. Çünkü sahâbenin tamamı âdil ve güvenilir kimselerdir.”¹²⁶

4. Tâbiînin, “من السنة كذا / Şu da Sünnettendir.” sözü hakkındadır. Şöyle der: “hadîs ve usûl-i fıkıh âlimlerinden bir çokları, tâbiîn ‘من السنة كذا / Şu da Sünnettendir’ dediğinde onun Mürsel rivâyeti hükmünde olduğunu, bunun sahâbe’den sadır olduğu yerlerde ise merfû hükmünde olduğunu açıkça ifade etmişlerdir.”¹²⁷

2. Kitap ve Bâblar Açısından

a. Müellifin kitabı, hocasının kitabından, içerdği kitap ve bâb sayıları açısından daha fazladır.¹²⁸

b. Müellif, *Bülûğu’l-merâm*’ın bazı bâblarını genişleterek müstakil kitap bölümleri haline getirmiştir. Bunlar; ferâiz, mehir, hul’, iddet, nafaka, riddet, cizye ve zimmet akdi, şehadet, tedbir, kölelik bölümleridir.

c. Öte yandan tam aksine *Bülûğu’l-merâm*’ın bazı kitaplarının da bâblar haline getirmiştir. Bunlar; câmi’, yiyecekler ve cihat bölümleridir.

d. Bazı hadîsler *Bülûğu’l-merâm*’da bir arada tek bâbta gelirken, müellif onları daha fazla önemli görüp daha fazla üzerinde çalışılması gerektiğinden müstakil bâblar halinde zikretmiştir. Bunlar; sulama ve kiralama, şirket, vekalet, havale, tazmin, teflis, hacr, barış, rehin, borç, îlâ’, zihar, ta‘zir ve saldıranın hükmü bölümleridir.

Bu özellikleri şu şekilde şematik olarak da gösterebiliriz;

	ûğu’l-Merâm min Edilleti’l-Ahkâm	Ğarâm bi Edilleti’l-Ahkâm
Kitap Sayısı	17	28
Ortak Kitaplar	Bülûğu’l-Merâm’daki el-Câmî Kitabı hariç tüm kitaplar; Taharet, Namaz, Cenaze, Zekât, Oruç, Hac, Alış-	

¹²⁶ Bk. 1725 no’lu hadîs.

¹²⁷ Bk. 1309 no’lu hadîs.

¹²⁸ Kitabın metnine başlamadan önceki ilk sayfada, yazmada bulunan fikhî kitap bölümlerinin her biri için rakamlı bir mukâyese listesi verilmiştir.

	veriş, Nikâh, Talâk, Cinâyetler, Hadler, Cihâd, Yeminler, Nezir, Hüküm, Azad.	
Bâb Sayısı	96	126
ak Olmayan Kitaplar	16 bâb; Sular, Namazın Şartları, Sütire, Namazda Huşulu Olmaya Teşvik, Mescidler, Sadaka, Haccın Fazileti ve Üzerine Hac Farz Olanlar, İhram şekilleri ve Özellikleri, Alışveriş Şartları ve Yasakları, Davalar ve Deliller, Edep, Birr ve Sıla-i Rahim, Zühd ve Vera', Kötü Ahlaktan Sakındırma, Güzel Ahlaka Teşvik, Zikir ve Dua	42 bâb; İslâm'ın Esası Olduğu İfade Edilen Hadîsler, Misvak, Sünnet Olan Yıkamalar, Setr-i Avret, Bedenin, Elbisenin ve Namaz Yerinin Temizliği, İstikbâl-i Kible, Namazı Bozan Şeyler, Ölünün Yıkanması ve Keflenmesi, Ölünün Taşınması, Cenaze Namazı ve Defnedilmesi, Taziye ve Kabir Ziyareti, Otlak Hayvanların Zekâtı, Ekinlerin ve Meyvelerin Zekâtı, Paranın Zekâtı, Maden, Define ve Ticaret Zekâtı, Mekke ve Medine'nin Haremligi, Hedy, Âkideynin İhtilafı, Lakîd, Müsâbaka ve Yarışma, Mezûn Köle, Cüâle, Ehl-i Farzın Mirası hakkında Varid Olanlar, Asabenin Mirası Hakkında Varid Olanlar, Dede ile Birilikte Kardeşlerin Mirası, Efendimiz (s.a.v.)'in Hasâisi

		Hakkında Bir Miktar, Nikah'ın Fazileti ve Hükümleri, Nikahtan Dolayı Mahrem Olanlar, Kafirin Nikahı, Nesep ve Kıyâfe, İstibrâ, Zevcenin Nafakası, Akrabaların, Kölelerin ve Hayvanların Nafakası, Üzerine Kısâs Vacip olanlar ve Olmayanlar, Kısâsı Gerektiren Şeyler, Kısâs veya Af, İnsanlardan ve Hayvanlardan Diyeti Gerektiren Cinâyetler, Âkile ve Keffâret, Yol Kesenin Haddi, Allah'a ve Rasûlüne Hicret, Fey ve Ganîmet Taksimi, Haraç ve Sevad Arazisi, Kısme

3. Hadîslerin Tahrîci ve Lafızların Tercihi Açısından

	Bülûğu'l-Merâm min Edilleti'l-Ahkâm	el-Ğarâm bi Edilleti'l-Ahkâm
Toplam Hadîs Sayısı	1568	2136
Ortak Hadîsler	840	

Ortak Olmayan Hadîsler	728	1296

a. Müellif, hadîslerin tahrîcinde çoğu zaman önceki ahkâm hadîsleri eserlerinden istifâde etmiştir. Bunlar; Nevevî'nin (v.676) *Hulâsatu'l-ahkâm*'ı, İbnü Dakîkî'l-îd'in (v.702) *el-İlmâm bi ehâdîsi'l-ahkâm*'ı, İbnü'l-Mulakkın'ın (v.804) *Tuhfetü'l-muhtâc ilâ edilleti'l-minhâc*'ıdır.

Bülûğu'l-merâm'da ise İbn Hacer, *el-İlmâm* ile İbn Abdilhâdî el-Hanbelî'nin (v.744) *el-Muharrar fî'l-hadîs*'inden istifâde etmiştir.

b. Müellif, tahrîcte, lafızların seçiminde ve kaynaklara nisbetinde son derece titiz davranmış, hocasının tahrîc ve hadîsler ile lafızların kaynaklara nisbeti açısından eserinde düştüğü hatalara dikkat çekmiş ve bu hususlarda istidraklarda bulunarak doğrusunu zikretmiştir. Örneğin;

1. İbn Hacer, *طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ*, *أُولَاهُنَّ بِالْأَرْضِ* hadîsinden (10. hadîsi) sonra, başka bir rivâyetindeki lafız olarak *فَلْيَرْقُ* lafzını zikretmiştir. Hâlbuki bu, şâz bir lafızdır.¹²⁹ Fakat bunu burada açıklamamıştır. Müellif ise Ğarâm'da 43. hadîste, hadîsi sahîh olan lafızıyla zikretmiş, mezkûr lafzı getirmeyip, bu lafızların hükümlerini beyân etmiştir.

2. 47 no'lu hadîste müellif şöyle der: “Ahmed b. Hanbel ve Ebû Dâvûd bunu rivâyet etmiştir.” İbn Hacer ise bu hadîsi (31. hadîs) Tirmizî'ye nisbet etmiştir. Fakat bu hatadır.

3. Ğarâm'daki 92 numaralı hadîsi İbn Hacer 100. hadîs olarak zikreder ve ardından “Ahmed ve Dârekutnî ‘başka bir şey getir’ lafzını ziyâde etmiştir” der. Fakat bu hatadır. Bu lafız Ahmed b. Hanbel'e ait değildir. Bu yüzden müellif bunu düzeltir ve “bana taş getir” lafzı Ahmed'e aittir, ‘başka bir şey getir’ lafzı da Dârekutnî'ye aittir” der.

¹²⁹ Nesâî, bu lafzı *Sünen*'inde (Hadîs no. 66) illetli bulmuş ve şöyle demiştir: “Ali b. Müshir'e mütâbaât eden hiçbir kimseyi bilmiyorum.” Öte yandan A'meş'in sika olan talebeleri ona muhalefet etmişler ve mezkûr lafız olmaksızın rivâyet etmişlerdir. Nitekim İbn Hacer'in kendisi de *et-Telhîs*'te (1/148) bu lafzın illetli olduğunu ifade etmiştir.

4. 125 no'lu hadîste müellif, “Ebû Dâvûd ve İbn Mâce bunu rivâyet etmiştir” der. İbn Hacer ise (45. Hadîs) dört Sünen’e nisbet eder. Fakat bu hatadır, zira Tirmizî ve Nesâî bunu rivâyet etmemiştir.

5. 226 no'lu hadîste müellif şöyle der: “Beyhakî bu hadîsi tashîh etmiştir.” İbn Hacer ise (168. hatiste) “İbn Huzeyme, bunun mevkûf oluşunu tashîh etti.” der. Fakat bu hatadır, zira biz İbn Huzeyme’nin böyle bir tashîhini tespit edemedik.

6. 233 no'lu hadîsi İbn Hacer, 171. hadîs olarak İbn Mesud tarîkinden getirir. Lafzı şu şekildedir: “أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا” ardından şöyle der: “Tirmizî bunu rivâyet etmiştir.” Fakat bu hatadır. Doğrusu müellifin de ifade ettiği gibi الصلاة على وقتها lafzı ileler. İbn Hacer’in zikrettiği lafız ise, Tirmizî’de Ümmü Ferve (r.anhâ) kanalıyla الصلاة في أول وقتها şeklindedir. Müellif bu lafzı 234’te zikredip, illetini beyân eder.

7. 618 no'lu hadîsi İbn Hacer, 567. hadîs olarak zikreder ve “Müslim ve dört sünen bunu rivâyet etmiştir.” der. Fakat bu hatadır. Çünkü Müslim bunu rivâyet etmemektedir. Doğrusu ise müellifin de ifade ettiği gibi, bu hadîsi “Ahmed, Ebû Dâvûd, İbn Mâce –hadisin lafzı buna aittir-, Tirmizî ve el-Yevm ve l-leyle’de Nesâî rivâyet etmiştir.”

8. 689 no'lu hadîsten sonra müellif şöyle der: “Şâfiî ve Hâkim bunu rivâyet etmiştir.” İbn Hacer ise yanılarak bunu İbn Mâce’nin rivâyet ettiğini söylemiştir. Oysa İbn Mâce, bu hadîsi rivâyet etmemektedir.

9. 674 no'lu hadîsten sonra müellif şöyle der: “üç sünen sahibi rivâyet etmiştir.” İbn Hacer ise (625. hadîsinde) yanılarak bunu İmâm Ahmed’e nisbet etmiştir. Oysa onda bu hadîs yoktur. Kezâ İbn Mâce’ye nisbet etmiştir. Fakat ondaki lafız da tamamen farklı bir lafızdır.

10. 730 no'lu hadîsten sonra müellif şöyle der: “Dört Sünen sahibi bunu rivâyet etmiştir.” İbn Hacer ise (655. hadîste) yanılarak Ahmed b. Hanbel’e de nisbet etmiştir. Oysa onda bu hadîs yoktur.

11. 746 no'lu hadîsten sonra müellif, İmâm Ahmed, İshâk b. Râhûye, İbnü’l-Medînî, Tirmizî ve İbn Hıbbân’ın tashîh ettiklerini nakleder. İbn Hacer ise (666. hadîste) yanılarak İbn Huzeyme’nin de tashîh ettiğini zikreder, oysa İbn Huzeyme bunu tashîh etmemiştir.

12. 907 no'lu hadîste müellif, dört sünen sahibinin ve Ahmed b. Hanbel'in rivâyet ettiğini ifade eder. İbn Hacer ise (756.hadîste) yanılarak ve Nesâî'nin rivâyet etmediğini ifade etmektedir. Oysa Nesâî de bu hadîsi rivâyet etmiştir.

13. 1152 no'lu hadîsi müellif, İbn Hıbbân'a nisbet etmiştir. İbn Hacer ise (875.hadîste) Hâkim'e de nisbet etmiştir. Fakat Hâkim bunu rivâyet etmemiştir.

14. 627 no'lu hadîsi müellif, Tirmizî de olduğu gibi Câbir (r.a.) kanalıyla nakleder. İbn Hacer ise (953. hadîste) yanılmış ve bu hadîsi Ebû Dâvûd'a nisbet etmiştir. Halbuki Ebû Dâvûd'un rivâyeti Ebû Hureyre (r.a.) kanalıyla olup, Câbir (r.a.) kanalıyla değildir.

15. 1757 no'lu hadîsten sonra müellif şöyle der: "Ahmed, Ebû Dâvûd -hadisin lafzı ona aittir- ve Nesâî bu hadîsi ceyyid olan bir senedle rivâyet eder." İbn Hacer ise (1166.hadîste) yanılmış ve Tirmizî'ye de nisbet etmiştir. Oysa Tirmizî bu hadîsi rivâyet etmemiştir.

16. 1672 no'lu hadîsten sonra müellif şöyle der: "Mâlik, Şâfiî, Ahmed, İbn Hıbbân ve Tirmizî dışındaki dört Sünen sahibi bu hadîsi rivâyet etmiştir." İbn Hacer ise (1238.hadîste) yanılarak Ahmed ve dört Sünen sahibinin bu hadîsi rivâyet ettiğini ifade etmiştir. Oysa Tirmizî bu hadîsi rivâyet etmemiştir.

17. 1989 no'lu hadîsi İbn Hacer, (1241. hadîste) أخرجه / ikisi tahrîc etti demiş, lafzın Müslim'e ait olduğunu beyân etmemiştir. Zira Buhârî'nin lafzında hadîsin tamamı, yani Hz. Ömer'in insanlarla istişaresi bulunmamaktadır. Müellif ise lafzın Müslim'e ait olduğunu söylemiş ve mezkûr lafzın daha tam olduğunu ifade etmiştir.

18. 1948 no'lu Hadîsi İbn Hacer, (1244. hadîste) إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ lafzıyla getirmiş ve ardından "müttefakun aleyh" demiştir. Bu hatadır. Zira bu lafız, bunlara ait değil, Ebû Dâvûd'a aittir. Müellif ise bu hadîsi, فليجتنب الوجه şeklinde zikretmiş ve "bunu Müslim rivâyet etmiştir. Doğru olan da budur." demiştir.

c. Müellifin, hocası ile ortak olduğu hadîslerde isnâdında veya metninde bir fâideye yer vermiştir. Bu fâidelere bir kısmı şunlardır:¹³⁰

¹³⁰ Müellif ile İbn Hacer'in ittifak ettiği hadîslere, normal sıra numarasından hemen sonra parantez içinde (100/b) şeklinde hususi rakam konuldu. Ayrıca eğer hadîsin zikredilmesi ile alâkalı bir fâide varsa ilgili her hadîste bu durum açıklandı.

1. Hadîsin rivâyetlerinde veya lafızlarında ziyâdeler:

Örnek: 5 no'lu hadîsi İbn Hacer, «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ» lafzıyla getirmiş.

Müellif ise bu hadîsi, şu lafızları «لَمْ يُجَسَّهْ شَيْءٌ». «لَمْ يَنْجُسْ»

«إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُجَسَّهْ شَيْءٌ» ziyâde etmiştir.

43, 52, 87, 90, 113, 116, 117, 126, 141, 149, 173, 193, 216, 344, 436, 428, 416, 452, 549 numaralı hadîsler de bunlardandır.

2. Farklı lafızla zikredilmesi:

Örnek: 14 no'lu hadîsi İbn Hacer,

«إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» ve «وَأَنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ» lafzıyla getirmiş.

Müellif ise bu hadîsi,

«إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» ve «فَإِنَّهُ يَقْدِمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ» lafzıyla getirmiş.

28, 31, 35, 43, 61, 123, 174, 187, 236, 296, 298, 403, 685, 1089 numaralı hadîsler de bunlardandır.

3. İlletin beyân edilmesi:

Örnek: 373 no'lu hadîsi İbn Hacer, «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»

lafzıyla getirmiş. Müellif ise bu hadîsi zikrettikten sonra İmâm Buhârî'nin beyân ettiği illetini getirmiş. «سماع رواه بعضهم من بعض» "عدم

402, 356, 530, 483, 623, 683, 759, 835, 1075, 1108, 1113, 1199 numaralı hadîsler de bunlardandır.

4. Ğarîb olan lafızların mânasının açıklanması:

Örnek: 379 no'lu hadîsi İbn Hacer «{ص} لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» lafzıyla getirmiş.

Müellif ise bu hadîsi zikretekten sonra «مَوْكِدَاتُهَا أَي: مَانَا» mânası da getirmiştir.

379, 420, 428, 426, 508, 567, 563, 576, 818, 838, 848, 874, 875, 890, 899, 920, 940, 946, 998, 976, 1007, 1455, 1456 numaralı hadîsler de bunlardandır.

5. Hadîse bir not düşülüp, bazı ahkâmına işaretlerde bulunulması:

463, 458, 1070, 1073 numaralı hadîsler bunlardandır.

6. Hadîse hüküm verilmesi:

43, 154, 176, 179, 443, 432, 510, 483 numaralı hadîsler bunlardandır.

7. Başka bir sahâbî kanalıyla getirilmesi:

26, 46, 59, 60, 75, 78, 87, 114, 115, 175, 191, 225, 219, 243, 286, 395, 391, 302, 346, 369, 517, 540, 1986, 2010 numaralı hadîsler bunlardandır.

8. Başka kaynaklardan tahrîcte bir ziyâdeliğin yapılması:

1, 49, 64, 67, 73, 76, 80, 89, 94, 119, 133, 136, 286, 412, 478, 483, 539, 494, 551, 553, 572 numaralı hadîsler bunlardandır.

9. İbn Hacer'in ihtisâr ettiği rivâyetlerin aslı üzere getirilmesi:

1, 89, 81, 87, 88, 115, 116, 117, 118, 146, 177, 140, 144, 150, 224, 238, 284, 285, 262, 384, 304, 337, 339, 420, 428, 439, 433, 470, 523, 525, 483, 1862 numaralı hadîsler bunlardandır.

10. İmâmların hükümlerinin ve görüşlerinin getirilmesi:

22, 67, 86, 117, 120, 122, 136, 137, 146, 148, 165, 381, 343, 461, 492 numaralı hadîsler bunlardandır.

11. Hadîsin başka bir bâbda getirilmesi veya hadîsle, başka bir hüküm için istidlâlde bulunulması. Bunlardan bazıları şunlardır:

i. 165. Hadîsi Müellif, Bayramlar bâbında zikrederken İbn Hacer Ezan bâbında zikretmiştir.

ii. 283, 284 ve 286 no'lu hadîsleri Müellif, İstikbâl-i Kible bâbında zikrederken İbn Hacer Namazın Şartları bâbında zikretmiştir.

iii. 247, 250, 285, 388 ve 393 no'lu hadîsi Müellif, Namazı Bozanlar ve Bozmayanlar bâbında zikrederken İbn Hacer Namazda Huşulu Olmaya Teşvik bâbında zikretmiştir.

iv. 300 no'lu hadîsi Müellif, Namazın Sıfatı bâbında zikrederken İbn Hacer Namazda Huşulu Olmaya Teşvik bâbında zikretmiştir.

v. 872 no'lu hadîsi Müellif, Hac kitabında bununla istidlâlde bulunurken İbn Hacer Namaz kitabında Ezan bâbında zikretmiştir.

vi. 1251 no'lu hadîsle Müellif, Alış-veriş kitabının Lukata bâbında bununla istidlâlde bulunurken, İbn Hacer Namaz kitabında Mescidler bâbında zikretmiştir.

vii. 1941 no'lu hadîsi Müellif, Hadler kitabında Zina Haddi bâbında bununla istidlâlde bulunurken İbn Hacer Namaz kitabında Mescidler bâbında zikretmiştir.

viii. 372 no'lu hadîs. Müellif, Nafile Namaz bâbında zikrederken İbn Hacer Mescidler bâbında zikretmiştir.

ix. 451 no'lu hadîsi Müellif, Hastanın Namazı bâbında zikrederken İbn Hacer Namazın Sıfatı bâbında zikretmiştir.

x. 371 no'lu hadîsi Müellif, Nafile Namaz bâbında zikrederken İbn Hacer Cemaatle Namaz ve İmâmet bâbında zikretmiştir.

xi. 395 no'lu hadîsi Müellif, Namazı Bozanlar ve Bozmayanlar bâbında zikrederken İbn Hacer Namaz Kılanın Sütresi bâbında zikretmiştir.

xii. 96 no'lu hadîsi Müellif, Abdest bâbında zikrederken İbn Hacer Misvak bâbında zikretmiştir.

Sonuç olarak bu muhtasar mukâyeseden sonra şu ortaya çıkmaktadır ki:

Hâfız el-Haydırî'nin eseri, hocasının eseriyle kitabın konusunda, te'lif sebebinde, fikhî yöneme göre tertipte ve ihtisâr amacında aynıdır. Fakat bazı hususiyetleri ile hocasının eserinden üstündür ki bunların en güzeli şu beş husustur;

1. İçerdiği hadîslerin, bilgilerin, bölümlerin, bâbların, istifâde ettiği kaynakların genişliği. Hatta bazen bugün kayıp veya yazma olan kaynaklardan tahrîc yapmış olması.

2. İçerdiği iki bin hadîsin çoğuna hüküm vermiş olması, varsa illetlerini açıklaması, imamların ihtilaflı isnatlardaki görüşleri arasından tercih yapması, birçok râvînin tercemesini vermesi, hüküm ve tahrîclerdeki bir takım hatalara açıklık getirmesi. Bütün bunlar aynı zamanda eseri, biyografi ve ilel alanında mühim bir kitap kılmaktadır.

3. Hadîslerin tahrîcinde, kaynaklara nisbetinde ve lafızlarının seçiminde daha çok titizlik göstermesi ve bu konularda hocasının düştüğü hatalara açıklık getirmesi.

4. Garîb lafızlarla, lafızların ve râvî isimlerinin zabtıyla özenle ilgilenmesi.

5. Hocasının zikrettiği hadîslere senette veya metinde ekstra malumât vermesi.

D. NEŞREDİLEN EL-ĞARÂM Bİ EDİLLETİ'L-AHKÂM ADLI ESERİN TAHKİKİNİN DEĞERLENDİRİLMESİ

Bu kitap, biz tahkik sürecindeyken, Dâru'n-Nevâdir'den iki cilt halinde 2016 yılının sonlarında Nizâm Muhammed Sâlih Ya'kûbî'nin tahkikiyle neşredildi. Bu yüzden, birazdan da açıklanacağı üzere neşredilenden çok farklılıklar ihtiva eden bizim tahkikimiz ile o neşri karşılaştırıp bir değerlendirme yapma zorunluluğu doğmuştur.

Neşredilende tercih edilen nüsha hakkındaki bir takım önemli mülâhazalara geçmeden önce, kendi çalışmamızın aşamalarından bazı önemli tarihlere dikkat çekmemiz gerekmektedir. Yazma nüshayı tayinden doktora tezi konusu olarak üniversite tarafından kabulüne, yazma nüshanın yazımı ve düzenlenmesinden içerdiği hadîslerin çoğunun tahrîcinin tamamlanmasına kadarki sürecin tarihleri ana hatlarıyla şöyledir:

Faaliyet	Tarih
Yazma nüshanın tayini ve üniversite tarafından kabulü	Mart/2015
Yazmanın nüshalarının tamamlanması, nassın tespiti ve yazımı, tez izleme komitesinin ilk toplantısına sunulması	15/4/2016
Kitabın içerdiği hadîslerin çoğunun tahrîclerinin yapılması, hükümlerinin verilmesi ve tez izleme komitesinin ikinci toplantısına sunulması	Aralık/2016
Hadîslerin tahrîcinin, hükümlerinin tamamlanması, nüsha tahkikinin tamamlanması ve tez izleme komitesinin üçüncü toplantısına sunulması	Haziran/2017

el-Ğarâm ile Bülûġu’l-Merâm eserlerinin karşılaştırılması, girişin, fihristlerin ve Türkçe’ye terceme edilen bölümün tamamlanması ve tezin bitmiş halinin danışman hocaya teslim edilmesi	19/9/2017

Neşredilen ile bizim çalışmamız arasında, üç açıdan belli başlı önemli farklılıklar bulunmaktadır. Bunlar şöyledir:

1. Yöntem ve Araştırmacının Çalışma Tarzı Açısından

Neşredilenin tahkîkteki yöntemi, girişinde de belirtildiği gibi, nassın tespiti, yazımı, harekelendirilmesi, hataların düzeltilmesi, dizgisinin yapılması, rakamlandırılması, hadîslerin ve âsârın kaynaklarının tespit edilmesinden ibarettir. Fakat bunlar tam olarak gerçekleştirilmiş de değildir. Zira tahkîk ve tahrîcte bir takım hatalar bulunmaktadır ki bunlara birazdan işaret edilecektir.

Bizim çalışmamızı bu açıdan, neşredilenden ayıran bazı temel özellikleri şöyledir:

a. Kitabın, bir tez olarak, akademik bir danışman gözetiminde tahkîk edilmesi ve bir takım düzeltmelerden sonra Türkiye/İzmir Dokuz Eylül Üniversitesi Hadîs Anabilim Dalında doktora tezi olarak kabûlü için değerlendirilmesi ve münakaşa edilmesi için bir heyete arz edilecek olmasıdır. Bu durum, daha fazla özen, ciddiyet gerektirmekte ilmî ve akademik prensiplere uygunlukta daha fazla hassasiyet gerektirmektedir ki neticede tez hakkında, bir takım tenkitler ve değerlendirmelerle birlikte danışman ile savunma heyetinin güveni elde edilmiş olsun. Bu tür bir çalışma, elbette, bir yazmanın ilmî neşrini amaçladığı için normal bir neşirden çok farklıdır.

b. Kitabın modern bir şekilde akademik ve ihtisas düzeyinde tahkîk edilmiş olmasıdır. Bu yüzden tahkîkimizde, *Sahîhayn* dışındaki hadîslere, usûl-i hadîs kitaplarında yazılmış olan kabul ve red kriterlerine göre sıhhat veya zayıflık hükümleri verilmiş, tahkîk bölümünde açıklandığı üzere müellifin bazı hadîsler

hakkında verdiği hükümler araştırılmıştır. Bunlar, neşredilende olmadığı gibi yöntem olarak da amaçlanmamıştır.

c. Bu kitap ile müellifin hocasının *Bülûğu'l-merâm* kitabı arasında karşılaştırma yapılmış olması, iki kitap arasındaki önemli farklılıklara ve özelliklere dikkat çekerek bu kitabın kıymetine dikkat çekilmesi; ittifak ve infirad ettikleri kitap, bâb ve hadîslere yoğunlaşıp bulundukları yerlere rakamlarla işaret edilmesi; *Bülûğu'l-merâm*'daki bazı hataların ve el-Haydırî'nin bu eserinde onlara dair yaptığı açıklamaların belirtilmesidir. Bu da neşredilende bulunmayan bir özelliktir.

d. İmâmların ve âlimlerin bu kitapta zikredilen sözlerinin, görüşlerinin ve hükümlerinin kaynaklarının belirtilmesi, güvenilirliğinin tespit edilmesidir. Bu özellik, neşredilende bulunmadığı gibi, hiç de ilgilenilmemiş olan bir durumdur. Oysa bunlar kitapta sıkça bulunmaktadır. Zira mahtutanın/yazmanın hiçbir varağı, hadîslerin akabinde zikredilen bu kavillerden ve hükümlerden hâlî değildir.

e. Genellikle hadîse verilen hükümle alâkalı bir fâideden dolayı, isnâda veya metne daha fazla katkıda bulunmak için kimi zaman, müellifin zikrettiğine ilave olarak dipnotta detaylı olarak tahrîc yapılmıştır. Neşredilende ise sadece müellifin tahrîcte zikrettiği kaynakların tespitiyle, eğer zikredilen kaynak bulunamazsa müteahhir tarihli diğer kaynaklara işaretle yetinilmiştir.

f. Kitapta zikredilen râvîlerin biyografileri, cerh ve ta'dîl değerlendirmeleriyle birlikte zikredilmiş, kitabın sonuna da râvîlerin fihristi hazırlanıp konulmuştur.

g. Müellifin açıklamadığı garîb lafızlar tefsir edilmiş ve yine kitabın sonuna garîbü'l-hadîs fihristi hazırlanıp konulmuştur.

h. Hadîsler ve diğer şevâhidi rakamlandırılmıştır. Yaptığımız rakamlandırmaya göre toplamda 2136 hadîs bulunmaktadır. Neşredilen eserde ise 1860 hadîs bulunmaktadır.

2. Metnin Yazımı ve Tahkîki Açısından

Daha önce, neşredilen eserde yapılanın; nassın tespiti, yazımı, harekelendirilmesi ve tahrîci yapılan hadîslerin kaynaklarından tespit edilmesinden

ibaret olduğunu ifade etmiştik. Buna ilave olarak dipnotlarda bazı basit notlar da alınmıştır. Fakat neşredilen çalışmada nas tespit edilirken bir takım hatalara düşülmüştür. Bunlara örnek olarak şunları zikredebiliriz:

I. Bazen, müellifin Dâra nüshası ile mukabele edilmeden sadece Süleymaniye nüshasına edilmiştir. Oysa çalışmanın menhecinde asıl olarak Dâra nüshasına itimat edildiği belirtilmiştir. Bu sebeple Süleymaniye nüshasının bazı yerlerinde bulunan eksiklikler fark edilememiştir. Örneğin:

a. 710 numaralı Enes'ten (r.a.) gelen hadîste, bir adam Efendimiz'e (s.a.v.): "Zekâtı, senin elçine verdiğimde Allâh'a ve Rasûlüne karşı ondan berî oluyor muyum?" diye sorduğunda, [Efendimiz (s.a.v.) şöyle buyurdu: "Evet, benim elçime verdiğinde Allâh'a ve Rasûlüne karşı ondan berî olursun.] Ecri senindir. Günahı ise onu değiştirenindir." Bunu, Ahmed b. Hanbel rivâyet etmiştir.

Bu hadîsteki köşeli parantez içindeki bölüm, Süleymaniye nüshasında eksiktir. Fakat Dâra nüshasında (71/b) mevcuttur.

Neşredilen eserde ise, bunun sadece [Efendimiz (s.a.v.) şöyle buyurdu: "Evet, benim elçime verdiğinde" kısmı zikredilmiş ve Ahmed b. Hanbel'in *Müsned*'ine nisbet edilmiştir. *Müsned*'de şart cümlesinin cevabı olan bölümün de var olmasına rağmen, ne *Müsned*'den ikinci bölüm zikredilmiştir, ne de Dâra nüshasından ispat edilmiştir.¹³¹

b. 827 numaralı hadîste şu ibâre yer almaktadır: "İmâm [Ahmed], bunun İbn Abbas'tan mevkûf olarak geldiğini tercih etmiştir." [Ahmed] ifadesi, Süleymaniye nüshasında eksiktir, Dâra nüshasından (85/b) ve Ahmed b. Hanbel'in sözünü nakleden aslî kaynaklardan tespit edilip bizim çalışmamızda yazılmıştır. Fakat neşredilende, Süleymaniye nüshasında olmayışına itimat edilerek bu lafız yazılmamıştır. Garip olan, dipnotta belirtildiği üzere¹³² *el-Bedru'l-münîr*'e itimat edilerek onun yerine, [صاحب] kelimesi yazılmış, eksik olan kelime, cümlemin düzelmediği yeni bir hata ile düzeltilmeye çalışılmış, Dâra nüshasına iltifat edip oradan tespit edilmemiştir.

¹³¹ Bk. 1/356, Hadîs no. 624.

¹³² Bk. 1/404, Hadîs no. 725.

c. 834 numaralı hadîsin tahrîcinde, Süleymaniye nüshasında olduğu üzere [Mesleme rivâyet etti] ibâresi yer almaktadır. Neşredilende de aynen aktarılmıştır.¹³³ Doğrusu ise Dâra nüshasında (86/a) ve *Sahîh-i Müslim*'de olduğu üzere [Müslim rivâyet etti] şeklindedir.

d. 923 numaralı hadîste, “[el-Hasen] b. Abdillâh el-‘Uranî’den” ibâresi bulunmaktadır. Neşredilende ise Süleymaniye nüshasına itimat ederek [el-Huseyn] yazılmıştır.¹³⁴ Doğrusu ise Dâra nüshasının yanı sıra hadîs ve Terâcim kitaplarından tespit edilen [el-Hasen] ibâresidir.

e. 966 numaralı hadîste, Süleymaniye nüshasında [وقته] ibâresi bulunmaktadır. Hadîsin sonunda da [رواهما مسلم] ibâresi yer almaktadır. Müellif, Dâra nüshasında onun üstünü çizmiş ve baş tarafı [وفيه] ile değiştirmiştir. Neşredilende ise her iki yer de, Süleymaniye nüshasında olduğu gibi bırakılmış, müellifin Dâra nüshasından düzeltilmemiştir.¹³⁵

f. 1025 numaralı hadîste, Dâra nüshasında ve hadîs kaynaklarında geçtiği üzere “فوجدھا [ولم يجد] صاحبھا” ibâresi bulunmaktadır. Neşredilende ise Süleymaniye nüshasındaki gibi [ولم يجد] lafzı bulunmamaktadır.¹³⁶ Doğrusu, o ibârenin bulunmasıdır, mâna onunla düzgün olmaktadır.

g. 1094 numaralı hadîste, Dâra nüshasında, hadîs ve Terâcim kaynaklarında geçtiği üzere “عن زيد أبي عياش” ibâresi bulunmaktadır. Neşredilende ise Süleymaniye nüshasına itimat edilerek hatalı bir şekilde “زيد بن عباس” denilmiştir.¹³⁷

h. 1326 numaralı hadîste, Dâra nüshasında, hadîs ve Terâcim kaynaklarında geçtiği üzere “عن شعبة مولى ابن عباس” ibâresi bulunmaktadır. Neşredilende ise Süleymaniye nüshasına itimat edilerek hatalı bir şekilde “مولى ابن عباس” denilmiştir.¹³⁸

II. Neşredilen eserde, nassın/metnin yazımı ve zabtı ile alâkalı bir takım hatalar bulunmaktadır. Şöyle ki:

¹³³ Bk. 1/407, Hadîs no. 735.

¹³⁴ Bk. 1/446, Hadîs no. 814.

¹³⁵ Bk. 1/461, Hadîs no. 851.

¹³⁶ Bk. 1/483, Hadîs no. 907.

¹³⁷ Bk. 2/23, Hadîs no. 974.

¹³⁸ Bk. 2/129, Hadîs no. 1183.

a. el-Hakem b. Uteybe'nin isminin zabtıyla ilgili olarak asıl nüshada “عينة” şeklinde gelmiş ve öylece matbû nüshaya geçilmiştir.¹³⁹ Oysa doğrusu, Terâcim kitaplarından tespit edilen el-Hakem b. Uteybe (ismi tasğir sigasıyla) Ebû Muhammed el-Kindî'dir.

b. 777 numaralı hadîste, asıl nüshada olduğu üzere “وكان ابن عمر” şeklinde gelmiş ve öylece matbû nüshaya geçilmiştir.¹⁴⁰ Oysa doğrusu hadîs kaynaklarından tespit edilen, hadîsin râvîsi olan “عبد الله بن عمرو”dır.

c. 837 numaralı Atâ'dan gelen hadîsin tahrîcinde asıl nüshada: “رواه الشافعي” denilmiş ve öylece matbû nüshaya geçilmiştir.¹⁴¹ Oysa doğrusu, siyaktan da net olarak anlaşıldığı üzere “هكذا مرسلًا” şeklindedir.

d. 876 numaralı hadîste asıl nüshada “وأطعم ستة مساكين” ibâresi bulunmakta, öylece de matbû nüshaya yazılmıştır.¹⁴² Doğrusu, hadîs ve rivâyet kaynaklarından tespit edilen “أو أطعم ستة مساكين” şeklindedir.

e. 878 numaralı hadîsin tahrîcinde asılda olduğu gibi “رواه مالك عن عبد العزيز” ibâresi yer almaktadır. Fakat matbû nüshada, *Muvatta* nüshasındaki ibâreye itimat edilerek “عبد الملك بن قريش” şeklinde değiştirilmiştir.¹⁴³ Oysa bu hatalıdır. Zira âlimlerin vurguladığı gibi, İmâm Mâlik bu râvînin adının tayininde yanılırdı. Nitekim Ebû Dâvûd, Ahmed b. Hanbel'e sorduğu soruların yer aldığı *Süâlât*'ında¹⁴⁴ şöyle der: “Ahmed b. Hanbel'i, şöyle derken işittim: Mâlik, Abdülaziz b. Kureyr el-Basrî'den rivâyet ediyordu. Fakat isminde hata ediyor ve Abdülmelik b. Kureyr diyordu.” Ebû Hatim de *el-Cerh ve't-tadîl* adlı eserde¹⁴⁵ şöyle demektedir: “Eskiden Mâlik'in, Abdülmelik b. Kureyr'den rivâyet ettiğini zannederlerdi. Bu hatadır. Bilakis o, Abdülaziz b. Kureyr'den hadîs dinlemiştir.”,

f. 946 numaralı hadîste, “أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة” [والحائض] ibâresi yer almaktadır. Oysa asıl nüshada [والحائض] ibâresi bulunmakta ve

¹³⁹ Bk. 1/355, Hadîs no. 623.

¹⁴⁰ Bk. 1/384, Hadîs no. 681.

¹⁴¹ Bk. 1/407, Hadîs no. 735.

¹⁴² Bk. 1/421, Hadîs no. 770.

¹⁴³ Bk. 1/422, Hadîs no. 772.

¹⁴⁴ Ebû Dâvûd, *Süâlât*, s.163.

¹⁴⁵ İbn Ebi Hatim, *el-Cerh ve't-ta'dil*, 5/364.

öylece de matbû esere yazılmıştır.¹⁴⁶ Doğrusu, hadîs kaynaklarından tespit edilen vavsız olan ibâredir. Vav harfi olduğunda, bilindiği gibi hüküm değişmektedir.

g. 1025 numaralı hadîste, asıl nüshada ve hadîs kaynaklarında geçtiği üzere [نقد] lafzı zikredilmektedir. Matbû eserde ise hatalı olarak [نقد] yazılmıştır.¹⁴⁷

3. Hadîslerin ve Diğer Nakillerin Tahrîci Açısından

Matbû eserde, sadece müellifin zikrettiği hadîslerin kaynaklarının tespitiyle yetinildiğine, hadîslerin peşinden zikredilen âlimlerin hükümleri ve sözlerinin¹⁴⁸ tespitiyle ilgilenilmediğine daha önce işaret edilmişti. Buna rağmen yapılan tespitlerde bir takım hatalar bulunmaktadır. Bunlardan bazıları şöyledir:

a. 821 numaralı hadîste, “Bunu, İmâm Şafî, İbn Abbas’tan mevkûf olarak rivâyet etmiştir” denildiği halde, matbûda “İmâm Şafî’de buna rastlayamadık”¹⁴⁹ denilmekte. Oysa hadîs, İmâm Şâfi’nin *Müsned*’inde (Hadîs No: 940) benzer şekilde bulunmaktadır.

b. 1014 numaralı hadîsi, Dâra nüshasında geçtiği üzere İmâm el-Haydırî (rahimehullah) Enes (r.a.) kanalıyla zikreder. Hadîs kaynaklarında da aynı şekildedir. Matbû nüshanın dipnotunda ise “Âişe’nin (r.anhâ) kanalıyla tespit edemedik” ifadesine yer verilmiştir.¹⁵⁰ Oysa bu hatadır, çünkü müellif zaten bunu Âişe’nin (r.anhâ) kanalıyla zikretmemiştir.

c. 1456 numaralı hadîsi İmâm el-Haydırî, Semmûye’nin *Fevâid*’inden tahrîc etmektedir. Matbû nüshanın dipnotunda ise “Semmûye’nin rivâyetlerinde tespit edemedik” denilmektedir. Bu açık bir hatadır, zira Semmûye bunu *Fevâid*’inde (Hadîs No: 69) rivâyet etme ktedir.

d. 1404 numaralı hadîste el-Haydırî, “Taberâni bunu rivâyet etmiştir” demektedir. Matbûda ise “tespit edemedik” denilmektedir. Bu da açık hatadır. Zira

¹⁴⁶ Bk. 1/453, Hadîs no. 834.

¹⁴⁷ Bk. 1/483, Hadîs no. 907.

¹⁴⁸ Örneğin Bk. s.352, 353, 355, 356, 391.

¹⁴⁹ Bk. 1/401, Hadîs no. 719.

¹⁵⁰ Bk. 1/481, Hadîs no. 896.

Beyhakî, *Sünen-i Kübrâ*'sında (Hadîs No: 13418) Taberânî kanalıyla bu hadîsi rivâyet etmektedir.



SONUÇ

Kutbüddîn el-Haydırî (894/1489), okuyucuyu uzun eserlere ihtiyaç bırakmayacak şekilde ihtisâr etmeyi amaçladığı *el-Ğarâm bi edilleti'l-ahkâm* adlı eserini, fukahânın metoduna göre yazmış ve Şâfiî mezhebine uygun şekilde tasnif etmiştir. Bu eserine bir mukaddime ile başlamış, orada te'lif sebebini, yöntemini ve kitabında kullandığı kaynaklarını anlatmış, ardından İslâm'ın esaslarını barındırdığı ifade edilen 13 hadîsi zikrettiği bir bâb başlığı ile giriş yapmıştır.

el-Ğarâm eserinde 2136 hadîs ve 127 bâb içeren 28 fikhî bölüm (kitâb) zikretmiş, ve bir sonuç (hâtime) bölümü ile tamamlamıştır. Kitabını, *Câmiu'l-mehâsin* adını verdiği ve güzel edeblerden bahseden 12 hadîsi zikrettiği bir bâb ile bitirmiştir.

Ana bölümler olan kitapların girişine gelince, bâblara başlamadan önce, bölümle ilgili genel bir anlam taşıyan âyetleri ve hadîsleri zikreder. Bazı kitaplarda hiç bâb bulunmamakta, sadece bir takım hadîsler zikrederek konuyu bitirmektedir.

Müellif el-Haydırî, eserine aldığı ahkâm hadîslerinin mânalarını ve garîb kelimelerini harekeleyip açıklamış, münekkît muhaddislerin sözlerinden istifade ederek isnâdlardaki illetler ve râvîler hakkında değerlendirmelerde bulunmuş, çoğu yerde onların hadîsler hakkındaki hükümlerini tahkîk etmiş ve hadîslerin tahrîcinde bir takım önemli ve yararlı malumâta (letâif-fevâid) dikkat çekmiştir. Böylece tahrîc, ilel, cerh-ta'dîl ve hadîslerin mânalarını izah hususunda ilmî yöntemin gereğini hakkıyla îfâ etmiştir. Bütün bunlar, el-Haydırî'nin eserine, aynı alandaki diğer çalışmaların çoğundan daha üstün bir özellik kazandırmıştır.

Hadîsleri ve lafızları seçimdeki yöntemi ise, bir mânaya dair birden fazla hadîs olduğunda, delâleti en açık olan ile yetinmektir. Ancak Efendimiz'e (s.a.v.) nisbet edilen hadîslerden meseleyle ilgili bir delil bulamadığında, sahâbenin veya tâbiîn'in bazı âsârı ile delil getirmiştir. Dolayısıyla sadece merfû rivâyetlerle yetinmemiştir.

Müellif el-Haydırî'nin eserinde kullandığı kaynaklar/temel hadîs kitapları şunlardır:

- İmâm Mâlik b. Enes'in *Muvatta'*ı,

- İmâm Şâfiî'nin *Müsned*'i,
- İmâm Ahmed b. Hanbel'in *Müsned*'i,
- İmâm Buhârî ve İmâm Müslim'in *Sahîhayn*'ı,
- Ebû Dâvûd, en-Nesâî ve İbn Mâce'nin *Sünen*'leri ile Tirmizî'nin *Câmi* 'i,
- Ebû Bekr el-Bezzâr'ın *Müsned*'i,
- Ebû'l-Kâsım Süleymân et-Taberânî'nin *Mu'cem* 'leri,
- Ebû Bekr b. Huzeyme ve İbn Hıbbân'ın *Sahîh*'leri,
- Ebû Abdillâh el-Hâkim en-Neysâbü'rî'nin *Müstedrek*'i,
- ed-Dârekutnî ve el-Beyhakî'nin *Sünen*'leri,

Ayrıca eserinde itimat edip zikrettiği mahtût (yazma) veya mefkûd (kayıp) kitaplardan bazıları da şunlardır:

- Hâkim'in *Erbaîn*, *Târîhu Neysâbü'r* ve *Kunûd* adlı eserleri,
- Ebû Bekr el-Esram'ın *Sünen*'i (Bir cüzü kayıptır),
- İbnü's-Sabbâğ'ın Şâfiî fıkhnâ dair olan *eş-Şâmil*'i,
- Muhibb et-Taberî'nin *Şerhu't-Tenbîh*'i (Ebû İshâk eş-Şîrâzî'nin Şâfiî fıkhnâ dair olan *Tenbih*'inin şerhidir),
- İbnü's-Seken'in *Sihâh*'ı Orijinal adı: *es-Sünenü's-Sahîhi'l-Me'sûra an Rasûlillah (s.a.v.)*,
- el-Hasen b. Süfyân en-Nesevî'nin *Müsned*'i.

el-Haydırî eserini, hocası İbni Hacer'in kitabı *Bülûğu'l-merâm*'ın tarzında yazmıştır. Ondân hem istifâde etmiş hem de bazı önemli ilavelerde bulunmuş, hocasının bir takım hatalarına notlar (istidrâk) düşmüştür. Eserinde konuyla ilgili istifâde ettiği ilgili kaynaklarından bazıları şunlardır:

- Abdülhakk el-İşbîlî'nin *el-Ahkâmu'l-vustâ'sı*,
- Ebû Zekerîyya Muhyiddîn en-Nevevî'nin *Hulâsatu'l-ahkâm fi mühimmâti's-sünen ve kavâ'idil-İslâm* 'ı,
- Takiyyüddîn Ebû'l-Feth İbnü Dakîki'l-Îd'in *el-İlmâm bi ehâdisi'l-ahkâm* 'ı,
- Şemsüddîn İbn Abdi'l-Hâdî el-Makdisî el-Hanbelî'nin *el-Muharrer fi ehâdisi'l-ahkâm* 'ı,

- Ebû Hafs Sirâcüddîn İbnü'l-Mülakkin'in *Tuhfetü'l-muhtâc ilâ edilleti'l-minhâc*'i.

Bununla birlikte *el-Ğarâm*, diğer ahkâm hadîsleriyle ilgili kitaplardan, özellikle de hocasının *Bülûğu'l-merâm*'ından şu özellikleriyle ayrılır:

- Garip kelimelerin anlamlarının açıklanması ve ihtikaklarında ihtilaf edilen lafızların da zabt edilip kayıtlanması,
- Okuyucuyu uzun eserlere bakmaktan ve birçok önemli temel kaynaklardan araştırma yapma zahmetinden kurtaracak şekilde tasnif edilmesi,
- İlâ ve tahrîc açısından çok faydalı bilgilere yer verilmesi, hatta hadîslerin tahrîci esnasında bazı hoş ve müfid bilgilere değinilmesi.

Örneğin:

Hadîslerin bir kısmı bulunduğundan dolayı doğrudan mutlak bir şekilde *Sahîh-i Buhârî*'ye nisbet etme tesahüllüğü hakkındaki ifadesi,

Hasan-ı Basrî'nin, Semura (r.a.)'dan semâ'ı ile ilgili açıklaması,

Adı verilmediğinde sahâbenin rivâyetinin kabulü meselesi,

Tâbiînin, “من السنة كذا / Şu da Sünnettendir.” sözü hakkındadır.

- Bazı bâblarını genişleterek müstakil kitap bölümleri haline getirmiştir. Bunlar: ferâiz, mehir, hul', iddet, nafaka, riddet, cizye ve zimmet akdi, şehâdet, tedbir, kölelik bölümleri,
- Bazı hadîsler *Bülûğu'l-merâm*'daki gibi bir arada tek bâbda gelirken, müellif onları daha önemli görüp, üzerinde daha çok çalışılması gerektiğinden müstakil bâblar halinde zikretmiştir. Bunlar; sulama ve kiralama, şirket, vekâlet, havâle, tazmîn, teflîs, hacr, barış, rehin, borç, îlâ', zihâr, ta'zîr ve saldıranın hükmü bölümleridir.

Son olarak, el-Haydırî'nin eserinde zikrettiği hadîslerin yarısını Buhârî ve Müslim'in Sahîhlerinden aldığına, kalan kısmını ise genellikle Kütüb-i Tis'a içerisindeki makbul hadîslerden derlediğine; bununla birlikte az da olsa makbûl olamayacak kadar zayıf hadîslere de yer verdiğine işaret etmeliyiz.

KAYNAKÇA

- el-Abdî, el-Hasen b. Arafe (257/870), **Cüz**, Thk. Abdurrahman el-Feryavâî, Dâru'l-Aksâ, Kuveyt 1406/1986.
- el-Asbahî, Ebû Abdillâh, Mâlik b. Enes (179/795), **el-Muvatta'**, Thk. Muhammed M. el-A'zamî, Müessesetü's-Şeyh Zâhid, Doha 1425/2004.
- el-Askalânî, Ali b. Hacer (852/1448), **et-Telhîsu'l-habîr**, Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, Beyrut 1419/1999.
- , **İnbâü'l-ğumr bi ebnâi'l-umr**, Thk. Hasen Habeşî, Mısır Vakıflar Bakanlığı, Kâhire 1418/1998.
- el-Bağdâdî, İsmail Paşa b. Muhammed Emin el-Bâbânî (1339/1920), **Hediyyetü'l-ârifîn esmâü'l-müellifîn ve âsâru'l-musannifîn**, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut, trs.
- , **İdâhu'l-meknûn fî'z-zeyli alâ keşfi'z-zünûn an esâmi'l-kütübî ve'l-fünûn**, Thk. M. Şerefeddin Yaltkaya, Kilisli Rifat Bilge, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut, trs.
- el-Beyhakî, Ebû Bekr Ahmed b. el-Huseyn (458/1015), **Ma'rîfetü's-süneni ve'l-âsâr**, Thk. Abdülmu'tî Kal'acî, Dâru'l-Va'y, Kâhire 1412/1991.
- , **es-Sünenü'l-kübrâ**, Thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ, Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye, Beyrut 1424/2004.
- el-Bezzâr, Ebû Bekr Ahmed b. Amr b. Abdilhâlık (292/904), **el-Müsned (el-Bahru'z-zehhâr)**, Thk. Mahfûzu'r-Rahmân Zeynullah, Mektebetü'l-Ulûmi ve'l-Hikem, Medine 1408/1988 - 1430/2009.
- el-Buhârî, Ebû Abdillâh Muhammed b. İsmail el-Cu'fi (256/870), **el-Câmiu's-sahîh**, Thk. M. Züheyr b. Nâsir en-Nâsir, Dâru Tavki'n-Necât, Beyrut 1422/2002.
- el-Busravî, Alâüddîn Ali b. Yusuf b. Ahmed ed-Dımeşkî eş-Şâfiî (905/1499), **Târîhu'l-busravî**, Thk. Ekrem el-Ulabî, Dâru'l-Me'mûn, Beyrut, 1408/1988.

el-Büstî, Ebû Hâtim Muhammed b. Hibbân (354/965), **es-Sahîh (el-İhsân fi takrîbi sahîhi İbn Hibbân)**, Thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1414/1993.

ed-Dârekutnî, Ebü'l-Hasen Ali b. Ömer (385/995), **es-Sünen**, Thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1424/2004.

ed-Dârimî, Ebû Muhammed Abdillâh b. Abdîrrahman (455/1012), **es-Sünen (el-Müsned)**, Thk. Muhammed Abdülkâdir Atâ, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1424/2004.

Ebü'l-Cehm, el-Alâ' b. Musâ el-Bâhilî (228/842), **Cüz**, Thk. Abdürrahîm el-Kaşkarî, Mektebetü'r-Rüşd, Riyad 1420/1999.

Ebü Ya'lâ el-Beydâvî, **el-İ'lâm bi'l-kütübi'l-müellefeti fi'l-ahkâm**, (el-Mektebetü's-Şâmile adlı programda bulunan bir makale).

el-Endelüsî, Ebû Muhammed Ali b. Ahmed b. Saîd b. Hazm (456/1063), **el-Muhallâ bi'l-âsâr**, Thk. Abdülğaffâr el-Bündârî, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1423/2003.

Fehd b. Abdillâh b. İbrahim Âli Tâlib, **Dirâse an mahtûtati el-ğarâm bi edilleti'l-ahkâm**, (Dosya olarak e-posta ile tarafımıza gönderilen neşredilmemiş çalışma).

Fihrisü'l-mahtûtâtî'l-fârisiyye ve'l-arabiyye fî mektebeti âzâd - el-Hind, (el-Mektebetü's-Şâmile programı içinde).

el-Ğazzî, Necmüddîn Muhammed b. Muhammed (1061/1650), **el-Kevâkibü's-sâira bi a'yâni'l-mieti'l-âşira**, Thk. Halîl el-Mansûr, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1418/1997.

el-Ğazzi, Takiyyüddîn b. Abdilkâdir et-Temîmî el-Hanefî (1010/1601), **et-Tabakâtü's-seniyye fî terâcimi'l-hanefiyye**, Thk. Abdülfettâh Muhammed el-Hilo, Dâru'r-Rifâî, Kâhire 1410/1989.

- el-Hâkim, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. er-Rabî' en-Neysâbü'rî (405/1015), *el-Müstedrek ale's-sahîhayn*, Thk. Mustafa Abdülkâdir Atâ', Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1411/1990.
- el-Haydırî, Kutbüddîn Muhammed b. Muhammed b. Haydır (894/1488), *el-İktisâb fî ilmi'l-ensâb*, Kral Faysal Kütüphanesin, 24143 no'lu el yazması nüsha.
- el-Hımsî, Kâdî Ömer b. Musâ b. el-Hasen eş-Şafîî, *eş-Şühübü'l-aliyye fî'r-reddi alâ men keffera İbn Teymiyye* (861/1456), Dâru Âlemi'l-Fevâid, Mekke 1432/2011.
- İbn Huzeyme, Ebû Bekr Muhammed b. İshâk b. Huzeyme (311/923), *es-Sahîh*, Thk. Muhammed M. el-A'zamî, el-Mektebü'l-İslâmî, Beyrut 1424/2003.
- İbn Dakîki'l-İd, Takiyyüddîn Ebü'l-Feth Muhammed b. Ali el-Kuşeyrî (702/1302), *el-İlmâm bi ehâdîsi'l-ahkâm*, Thk. Huseyn el-Cemel, Dâru'l-Mi'râc, Riyad 1423/2002.
- İbn Bedrân, Abdülkâdir b. Ahmed b. Muhammed es-Sa'dî ed-Dımeşkî (1346/1927), *Münâdemetü'l-atlâl ve Müsâmeratü'l-hayâl*, el-Mektebü'l-İslâmî, Dımeşk 1379/1960.
- İbn Fadlillâh, Şihâbüddîn Ahmed b. Yahyâ el-Umerî (749/1348), *Mesâlikü'l-ebâr fî memâliki'l-emsâr*, Thk. Kâmil el-Cebûrî, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut.
- İbnü'l-Acemî, Şihâbüddîn Ahmed b. Ahmed el-Acemî el-Vefâî (1087/1677), *Zeylû lübbi'l-lübâb fî tahrîri'l-ensâb*, Thk. Şadî Muhammed Âli Nu'mân, Merkezü'n-Nu'mân, Yemen 1432/2011.
- İbnü'l-Ğazzî, Şemsüddîn Ebü'l-Meâlî Muhammed b. Abdirrahman (1167/1754), *Dîvânü'l-İslâm*, Thk. Seyyid Kisrevî Hasen, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1411/1990.
- İbnü'l-İmâd, Ebü'l-Felâh Abdulhayy b. Ahmed el-Hanbelî ed-Dımeşkî (1089/1678), *Şezerâtü'z-zeheb fî ahhâri men zeheb*, Thk. Abdülkâdir el-Arnaût - Mahmud el-Arnaût, Dâru İbn Kesîr, Beyrut 1406/1986.

İbnü'l-Kattân, Ebü'l-Hasen Ali b. Muhammed b. Abdilmelik el-Kutâmî el-Fâsî (628/1230), *Beyânü'l-vehmi ve'l-ihâmi'l-vâkı'ayni fî kitâbi'l-ahkâm*, Thk. el-Huseyn İd Saîd, Dâru Taybe, Riyad 1418/1997.

İbnü'l-Mülakkin, Ebû Hafs Sirâcüddîn Ömer b. Ali b. Ahmed el-Ensârî el-Mısırî (804/1401), *el-Bedru'l-münîr fî tahrîci'l-ehâdisi ve'l-âsâri'l-vâkıati fî şerhi'l-kebîr*, Thk. Mustafa Ebü'l-Ğayt, Dâru'l-Hicra, Riyad 1425/2004.

-----, *Tuhfetü'l-muhtâc ilâ edilleti'l-minhâc*, Thk. Abdullah el-Lahyânî, Dâru Hirâ', Mekke 1406/1986.

İbn Tolûn, Muhammed Şemsüddîn el-Hanefî (953/1546) - İbn Mibrad, Yusuf b. Hasen b. Abdilhâdî el-Hanbelî (909/1503), *Müt'atül'ezhân mine't-temettui bi'l-ikrân beyne terâcimi's-şüyûhi ve'l-akrân*, Tasnîf: Ahmed b. Muhammed b. el-Mullâ el-Haskefi el-Halebî eş-Şafiî (1003/1595), Thk. Salâhuddîn Halîl eş-Şeybânî, Dâru Sâdır, Beyrut 1417/1996.

el-Isbehânî, Ebû Nuaym Ahmed b. Abdillâh b. İshâk (430/1038), *Hulyetü'l-evliyâ ve tabakâtü'l-esfiyâ*, Dâru'l-Fikr, Beyrut 1416/1996.

Kâtip Çelebî, (Hacı Halîfe) Mustafa b. Abdillâh el-Kustantînî (1067/1657), *Süllemü'l-vusûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*, Thk. Ekmeleddin İhsanoğlu, İslâm Konferansı Örgütü, İstanbul 1431/2010.

Karabulut, Ali Rıza - Ahmet Turan, *Mu'cemü't-târîhi't-türâsi'l-İslâmî fî mektebâti'l-Âlem*, Dâru'l-Akabe, Kayseri-Türkiye, trs.

Kalkaşendî, Ebü'l-Abbâs Ahmed (821/1418), *Subhu'l-a'sâ fî sinâati'l-inşâ'*, Dâru'l-Kütübi'l-Hidîviyye, Kâhire 1332/1914.

el-Kazvînî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd b. Mâce (273/887), *es-Sünen*, Thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Kâhire.

Kehhâle, Ömer Rıza (1408/1987), *Mu'cemü'l-müellifîn*, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Beyrut, trs.

el-Kuşeyrî, Ebü'l-Huseyn Müslim b. el-Haccâc (261/875), *es-Sahîh*, Thk. Muhammed Fuâd Abdülbâkî, Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, Kâhire 1412/1991.

el-Malatî, Zeynüddîn Abdülbâsit b. Şâhîn el-Hanefî (920/1514), *Neylû'l-emel fî zeyli'd-düvel*, Thk. Ömer Abdüsselâm Tedmürî, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut 1422/2002.

en-Nesâî, Ahmed b. Şuayb (303/915), *es-Sünen*, Thk. Abdulfettâh Ebû Ğudde, Mektebü'l-Matbûâtî'l-İslâmiyye, Halep 1406/1986.

el-Nevevî, Ebû Zekerîyyâ Muhyiddîn Yahyâ b. Şeref (676/1277), *Hulâsatü'l-ahkâm fî mühimmâtî's-süneni ve kavâidi'l-İslâm*, Thk. Huseyn el-Cemel, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1418/1997.

-----, *el-Mecmû' Şerhu'l-muhezzeb*, Thk. el-Ezher ulemâsından bir grup, İdâratü't-Tıbbâtî'l-Münîriyye, Kâhire, trs.

en-Nuaymî, Abdülkâdir b. Muhammed ed-Dımeşkî (927/1521), *ed-Dâris fî târîhi'l-medâris*, Thk. İbrahim Şemsüddîn, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1410/1990.

es-Sâlihî, Muhammed b. Yûsuf eş-Şâmî eş-Şâfiî (942/1535), *Sübülü'l-hüdâ ve'r-reşâd fî sîreti hayri'l-İ-ibâd*, Thk. Âdil Abdilmevcûd - Ali Muavvad, Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut 1414/1993.

es-Sehâvî, Ebü'l-Hayr Şemsüddîn Muhammed b. Abdirrahmân b. Muhammed (902/1496), *el-Cevâhir ve'd-dürer*, Thk. İbrahim Abdülmecîd, Dâru İbn Hazm, Beyrut 1419/1999.

-----, *ed-Dav'u'l-lâmi' li ehli'l-karni't-tâsi'*, Dâru'l-Cîl, Beyrut, trs.

es-Sicistânî, Ebû Dâvûd Süleymân b. el-Eş'as (275/888), *es- Sünen*, Thk. M. Muhyiddîn Abdülhamîd, el-Mektebetü'l-Asriyye, Beyrut, trs.

-----, *el-Merâsîl*, Thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1408/1988.

es-Süyûtî, Celâlüddîn Ebü'l-Fadl Abdurrahman b. Kemâlüddîn Ebî Bekr b. Muhammed el-Hudayrî eş-Şâfiî (911/1505), *Nazmu'l-ıkyân fî a'yâni'l-a'yân*, Thk. Philip Hitti, el-Mektebetü'l-İlmiyye, Beyrut 1345/1927.

eş-Şâfiî, Muhammed b. İdrîs (204/820), *el-Müsned*, Tasnîf: Muhammed Âbid es-Sindî, Thk. ez-Zevâvi - el-Attâr, Dâru'l-Kütübil İlmiyye, Beyrut 1370/1951.

-----, *el-Ümm*, Thk. M. Zührî en-Neccâr, Dâru'l-Ma'rife, Beyrut 1410/1990.

- eş-Şevkânî, Muhammed b. Ali (1250/1834), ***el-Bedru't-tâli' bi mehâsini men ba'de'l-karni's-sâbi'***, Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, Kâhire, trs.
- eş-Şeybânî, Ebû Abdillâh Ahmed b. Muhammed b. Hanbel (241/855), ***el-Müsned***, Thk. Şuayb el-Arnaût, Müessesetü'r-Risâle, Beyrut 1416/1995.
- et-Taberânî, Ebû'l-Kâsım Süleymân b. Ahmed (360/970), ***el-Mu'cemü'l-kebîr***, Thk. Hamdî es-Selefî, Mektebetü İbn Teymiyye, Kâhire 1404/1984.
- , ***el-Mu'cemü'l-evsat***, Thk. Târik İvadullah, Dâru'l-Haremeyn, Kâhire 1415/1994.
- , ***el-Mu'cemü's-sağîr***, Thk. M. Şekûr - M. el-Hâcc, el-Mektebü'l-İslâmî, Beyrut 1405/1985.
- et-Tirmizî, Ebû İsâ Muhammed b. İsâ (279/893), ***el-İlelü'l-kebîr***, Tasnîf: Ebû Tâlib el-Kâdî, Thk. Subhî es-Sâmerrâî, Âlemü'l-Kütüb, Beyrut 1409/1989.
- , ***es-Sünen***, Thk. Beşşâr Avvâd Ma'rûf, Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, Beyrut 1416/1996.
- Ziriklî, Hayruddîn b. Mahmûd ed-Dımeşkî (1396/1976), ***el-A'lâm***, Dâru'l-İlmi li'l-Melâyîn, Beyrut 1422/2002.

T.C.
DOKUZ EYLÜL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ PROGRAMI
DOKTORA TEZİ
أطروحة دكتوراه

كتابُ الغرامِ بأدلةِ الأحكام

تأليفُ الحافظِ قطبِ الدينِ الخيضرِيّ
أبي الخيرِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خيضرِ الرُّبَيْدِيِّ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ (1489م/894هـ)
تحقيقٌ ومُقارَنةٌ معَ كتابِ "بلوغُ المرامِ من أدلةِ الأحكام"
لشيخهِ الحافظِ ابنِ حجرِ العسقلانيّ (1448م/852هـ) رحمهُما اللهُ تعالى

مُحَمَّدُ حَمْدِي الْوَالِي

إشراف

الأستاذُ المساعدُ / د. أحمد طاهر دَايْخَانُ

İZMİR - 2018



المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، أرسل الرُّسل والأنبياء بالشرائع والأحكام، مفضلاً فيها الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، خاتم الرُّسل والأنبياء، جاء بالقول الفصل، وجوامع الكلم، وحياً من الله وهدياً، وسراجاً منيراً، وبعد: فإن الله عز وجل شرف هذه الأمة بالقرآن والسنة، وقيد همتها أئمة جهابذة عدولاً، فسروا نصوصها، وأبأنوا عن فقهها، وشرحوا غريبها، وألقوا وصنّفوا ودوّنوا في رحابها، فسروا للناس العمل بما فيها، وفهم معانيها، وتمييز أحكامها، بنهج قويم، وامثال لهدي نبيهم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

هؤلاء الأئمة الأعلام، بلغتهم السنة النبوية يتلقاها رواة عن رواة، عدول أثبات، فحفظوها وجمعوها وقيدوها في المسانيد والمصنفات والموطآت، ثم ميزوا الأحاديث والآثار، وصنّفوا السنن والصّحاح، ورتّبوها وهدّبوها على طريقة الكتب والأبواب، فكان جهداً مميّزاً حاز فضل السبق بجمع السنة وبلغ النفع للأئمة، فأتى من بعدهم من الأئمة العظام لينتخبوا منها أحاديث الأحكام، ورتّبوها على الطريقة الفقهية بلوغاً للمرام، ودوّنوها في مصنفات كبيرة، ومختصرات نافعة، يسهل حفظها فضلاً عن قراءتها والاستفادة منها.

ولقد حظي مؤلف هذا الكتاب الذي هو موضوع بحثنا الحافظ الهمام قطب الدين الحليّ بشرف العلم والعلماء، وضرب بسهمه في ساحة التأليف والتصنيف مع المحدثين الفقهاء، ممن ألفت في أحاديث الأحكام، وصاحب أئمة أعلاماً من أهل مصر والحجاز والقدس وبلاد الشام، ولازم شيخ الإسلام حافظ عصره أبا الفضل ابن حجر العسقلاني، فانتفع من علمه، وحاز فضل صحبته، وانتهج نهج مختصره: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، فكان من بين تصانيفه النافعة كتابه الذي بين أيدينا، الموسوم بـ:

"الغرام بأدلة الأحكام".

وَيَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِي أَنْ عَثَرْتُ عَلَى هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ، لِيَكُونَ بَحْثِي الْمُقَدَّمُ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاهُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ، مِنْ جَامِعَةِ التَّاسِعِ مِنْ أَيْلُولٍ فِي مَدِينَةِ إِزْمِيرٍ بِتُرْكِيَا، تَحْقِيقًا وَدِرَاسَةً، وَمُقَارَنَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ شَيْخِهِ "بَلُوغِ الْمَرَامِ"، أَثَابَهُمَا اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَسَدَلَ عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةَ وَالْعَطَاءَ، وَذَلِكَ بِإِشْرَافِ أَسْتَاذِي الْمَفْضَالِ د. أَحْمَدِ طَاهِرٍ دَائِمًا، وَالَّذِي لَمْ يَأَلَوْ جَهْدًا فِي مُسَاعَدَتِي وَنُصْحِي وَتَوْجِيهِي خُطْوَةً بِخُطْوَةٍ طَوَالَ فِتْرَةٍ دِرَاسَتِي وَإِتْمَامِي لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَلَهُ مِنِّي خَالِصُ الشُّكْرِ وَعَظِيمُ الْاِمْتِنَانِ.

وَقَدْ جَعَلْتُ عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي قِسْمَيْنِ:

أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ الْخِيَصْرِيُّ وَكِتَابُهُ، وَفِيهِ سَبْعَةُ مَطَالِبَ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ الْحَافِظِ قُطْبِ الدِّينِ الْخِيَصْرِيِّ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْضُوعُ الْكِتَابِ وَمَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: دِرَاسَةُ الْمَخْطُوطَةِ وَوَصْفُهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: عَمَلِي وَمَنْهَجِي فِي هَذَا الْكِتَابِ.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ كِتَابِي "الْغَرَامُ" وَ"بَلُوغِ الْمَرَامِ".

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: كِتَابُ "الْغَرَامُ" بِأَدْلَةِ الْأَحْكَامِ "الْمَطْبُوعِ".

الْمَطْلَبُ السَّابِعُ: صُورُ الْمَخْطُوطَةِ، وَوُثَائِقُ عَنِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: تَحْقِيقُ الْكِتَابِ.

وَفِي آخِرِ الْكِتَابِ وَضَعْتُ الْفَهْرَاسَ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- فَهْرُسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

- فَهْرُسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ.

- فَهْرُسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

- فَهْرُسُ الْأَثَارِ.

- فَهْرُسُ الرُّوَاةِ الْمُتَرَجِّمِ لَهُمْ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا.

- فَهْرُسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

القسمُ الأوَّلُ
الإمام الخيْضِرِيُّ وكتابه

المطلب الأول:

ترجمة المؤلف الحافظ قطب الدين الخيصر⁽¹⁾

أولاً: اسمه ونسبه ونشأته وأسرته:

- اسمه: الإمام الحافظ، قطب الدين، أبو الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن خيصر بن سليمان بن داود بن فلاح بن ضميذة الزبيدي البلقاوي الترمليّ الدمشقيّ، ثمّ المصريّ، الشافعيّ، ويُعرف ب: قطب الدين الخيصر.

- نسبه: ذكر الحافظ ترجمة لنفسه في كتابه "الاكتساب في علم الأنساب"⁽²⁾، فقال: "الخيصر - بفتح أوله وسكون ثانيه وضاد معجمة مكسورة وراء -، نسبة إلى خيصر، اسم يُنسب

(1) يُنظر لترجمة الإمام الخيصر في هذه المصادر: "إنباء الغمر بأبناء العمر" للحافظ ابن حجر (4/145)، "الشَّهْبُ الْعَلِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَفَرَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ" للقاضي عمر بن موسى بن الحسن الحمصي (861هـ) طُبِعَتْ ضِمْنَ كِتَابِ: "تَكْمِلَةُ الْجَامِعِ لِسِيرَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ خِلَالِ سَبْعَةِ قُرُونٍ"، للدكتور علي العمراي (ص133)، "الاكتساب في علم الأنساب": مخطوطة للمؤلف في مكتبة الملك فيصل، برقم (24143) (ق: 287-281) ترجم عن نفسه فيها، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للحافظ السخاوي (902هـ) (9/119-123)، وكذلك "الجواهر والذُرر" له أيضًا (3/1159)، تاريخ البصريّ للفقير الشافعيّ البصريّ (905هـ) (ص134-135)، "نظم العقيان في أعيان الأعيان" للسُّيوطي (911هـ) (ص162)، "مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ مِنَ التَّمَنُّعِ بِالْإِقْرَانِ بَيْنَ تَرَاجِمِ الشُّيُوخِ وَالْأَقْرَانِ" لابن طُولُون (953هـ)، وابن مبرِّد الحنبليّ (909هـ) (1/170)، "تَبْلُ الْأَمَلِ فِي ذَيْلِ الدُّوَلِ" لزين الدين عبد الباسط بن شاهين المَلَطِيّ الحنفيّ (920هـ) (8/145)، "الدارس في تاريخ المدارس" للنعيميّ (927هـ) (1/283)، "سَلَمُ الْوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ" كَاتِبٍ جَلْبِي (1067هـ) (3/237-238)، "ذَيْلُ لُبِّ اللَّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ" لابن العَجَوِيّ (1086هـ) (ص:123)، "ديوان الإسلام" لابن الغَزِّيّ (1167هـ) (2/235)، "الْبَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنِ السَّابِعِ" لِلشُّوكَانِيّ (1250هـ) (2/245)، "هَدْيَةُ الْعَارِفِينَ لِإِسْمَاعِيلَ بَاشَا الْبَابَانِيّ" (1339هـ) (2/215)، "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ وَمُسَامَرَةُ الْحَيَالِ" لعبد القادر ابن بدران (1346هـ) (6-10)، "الأعلام" لِلزُّرْكَانِيّ (1396هـ) (7/51)، "معجم المؤلفين" رضا كَحَّالَة (1408هـ) (11/237)، دراسة عن مخطوطة "الغرام بأدلة الأحكام" د. فهد بن عبد الله آل طالب. ويمكن مطالعة الأخبار المتفرقة عنه أيضًا في: "مُفَاكَّهُةُ الْخِلَائِنِ فِي حَوَادِثِ الزَّمَانِ" لابن طُولُون، "التَّاجُ الْمُكَلَّلُ مِنْ جَوَاهِرِ مَآثِرِ الطَّرَازِ الْآخِرِ وَالْأَوَّلِ" لمحمد صديق القنوجي (1307هـ) (455).

(2) مخطوطة في مكتبة الملك فيصل، بالملكة العربية السعودية برقم (24143)، (ق: 287-281)، وقد قام فضيلة الدكتور أحمد حاج محمد عثمان بنقل هذه الترجمة في تحقيقه لكتاب الحافظ الخيصر المسمى ب: "زهر الرياض" (ص:10-16)، وحقّق هذه الترجمة أيضًا الدكتور فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب -القاضي في المحكمة العامة بالرياض-، ضمن دراسة أعدها عن مخطوطة "الغرام"، وأرسل لي منها مشكُورًا مُصَوَّرَةً عبر البريد الإلكتروني.

إليه جماعة من العرب، هم بأرض البلقاء، وهو: خيضر بن سليمان بن داود بن فلاح بن ضميذة الزبيدي، من عرب زبيد، القبيلة المشهورة، ثم إن سليمان هذا ووالده انتقل إلى أرض البلقاء، ونزل على بني مهدي، وهم أمراء البلقاء فحالفهم، وولد له بها عدة أولاد، صاروا أمراء، وكثرت ذريتهم وانتشرت.

ثم ترجم لوالده، فقال: "ومنهم والدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضي، ولد بها ونشأ على طريقة العرب في اللبس والزّي، ثم انتقل عنها وهو صغير إلى دمشق، وحفظ القرآن واشتغل بالفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وقرأ شيئاً من الحديث على الجمال عبد الله بن الشرائجي، وغيره، وداخل الدولة وتصرف عندهم، وتولى وظائف حمد في مباشرتها، ورأيت جماعة يُثنون على جودته وخيره، وتزوج بوالدتي⁽³⁾ زينب بنت الحوارجا الكبير المحترم علاء الدين علي بن محمد الحريري الحنفي، فرزق منها عدة أولاد ماتوا وهم صغار، ولم يتأخر منهم إلا كاتب الأحراف هذه، وهو يسأل الله المسامحة، مات والدي ليلة الأحد، مُستهل سنة (829هـ) بدمشق، ودُفن بمقبرة بيت هيا بدمشق، رحمه الله تعالى وسامحه، والله أعلم".

بعد ذلك جاء بذكر مولده، فقال مُعرفاً عن نفسه: "وذكرت أنه ولد له بها أولاد، منهم: الفقير المسكين الخطأء المذنب، أبو الخير محمد بن محمد، مؤلف هذا الكتاب، أرشده الله إلى الصواب، وغفر له ما اقترفه من السيئات، وما جناه من الخطيئات، وسامحه بمزيد فضله وكرمه ما أزلفه في صحته وسقمه".

- مولده: في ليلة الاثنين، نصف رمضان المعظم، سنة (821هـ)، بمحلة بيت هيا، من ضواحي دمشق المحروسة.

- أسرته: تقدم ترجمته والديه في الأسطر السابقة، وقد تزوج من "ست الخلفاء"، ابنة المستنجد بالله أبي المظفر يوسف بن المتوكل على الله محمد بن المعتصم بالله أبي بكر بن المستنجد بالله

(3) هي أخت النبي أبي بكر بن علي بن محمد بن علي، أبو الصديق بن علاء الحريري، الدمشقي الشافعي، خال القطب الخيضي، وكان إماماً عالماً خيراً ثقة، أحد الأعيان، ممن اشتهر بهذا الفن ويعلمو الإسناد (851هـ). طالع: "الضوء اللامع" (56/11).

سُلَيْمَانَ الْعَبَّاسِيِّ، وُلِدَتْ سَنَةَ (860هـ)، وَتَزَوَّجَهَا ثَبِيًّا ثُمَّ فَارَقَهَا، وَمَاتَتْ سَنَةَ (892هـ)، وَدُفِنَتْ بِالْمَدْرَسَةِ الْبُلْقِينِيَّةِ⁽⁴⁾. وَقَدْ تَزَوَّجَ قَبْلَهَا بِأَمِّ وَلَدِهِ الْأَكْبَرِ، وَذَكَرَتْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ ثَلَاثَةً مِنْ أَبْنَائِهِ:

الأول: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْضِرٍ، الْبَدْرُ بْنُ الْقُطُبِ الْخَيْضَرِيِّ، شَابَّ نَشَأً فِي كَنْفِ أَبِيهِ فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ، وَسَمِعَ بِدَمَشَقَ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَكُتِبَ لَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ ثَبَتًا، وَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ قَرِيبَ السِّتِينَ (860هـ) - أَيْ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ -، عَوَّضَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ⁽⁵⁾.

الثاني: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَيْضِرٍ، النَّجْمُ بْنُ الْقُطُبِ الْخَيْضَرِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ (862هـ)، وَنَشَأَ فِي كَنْفِ أَبِيهِ فَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَقَدَّمَ مَعَ أَبِيهِ الْقَاهِرَةَ، فَسَمِعَ وَأَجَازَ لَهُ جَمَاعَةً، وَأَذِنُوا لَهُ فِي الْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى الْعَوَامِّ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَدَرَسَ فِي دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ بِدَمَشَقَ، وَتَوَلَّى قَضَاءَ دَمَشَقَ، وَكِتَابَةَ سِرِّهَا، وَبَلَغَهُ تَوْعُكُ أَبِيهِ، فَبَادَرَ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، بِحَيْثُ لَمْ يَعْ لَهُ، وَمَاتَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى كُتُبِهِ فَبَاعَهَا، تُوفِّيَ سَنَةَ (927هـ)⁽⁶⁾.

الثالث: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْقَاضِي كَمَالُ الدِّينِ، ابْنُ قَاضِي الْقَضَاءِ قُطُبِ الدِّينِ الْخَيْضَرِيِّ، وَلِيَ الْقَضَاءَ بِمِيدَانِ الْحَصَى وَغَيْرِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ حِشْمَةٌ، وَفَضِيلَةٌ، وَكَانَ أَحَدَ الْمُدْرَسِينَ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِيهِ سَنَةَ (948هـ)، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ بَابِ الصَّغِيرِ، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ حَافِلَةً رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى⁽⁷⁾. وَلَعَلَّ لَهُ مِنَ الْأَبْنَاءِ غَيْرِهِمْ، لَكِنْ هَذَا مَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالطَّبَقَاتِ.

ثَانِيًا: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ وَمَرَحَلَاتُهُ:

كَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ مُوَلِّعًا بِالْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، نَشَأَ يَتِيمًا، وَطَلَبَ الْعِلْمَ صَغِيرًا، وَسَمِعَ وَقَرَأَ بِدَمَشَقَ، وَاشْتَغَلَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَرَأَ عَلَى الشُّيُوخِ، وَأَخَذَ عَنِ الْأَكَابِرِ⁽⁸⁾، وَرَحَلَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ إِلَى بَعْلَبَكَّ، وَالْقُدْسِ مَرَارًا، وَمَصَرَ كَذَلِكَ، وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَيْضَرِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لِنَفْسِهِ رِحْلَتَهُ فِي طَلَبِ

(4) "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للحافظ السخاوي (902هـ) (55/12).

(5) "الضوء اللامع" (230/9).

(6) "الضوء اللامع" (184/2)، "مُنْعَةُ الْأَذْهَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْإِقْرَانِ بَيْنَ تَرَاجِمِ الشُّيُوخِ وَالْأَقْرَانِ" (170/1).

(7) "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة" للنجم الغزي (1061هـ) (10/2)، "شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ" لابن العماد

الحنبلي (1089هـ) (395/10).

(8) "تاريخ البصري" للفقهاء الشافعي البصري (905هـ) (ص134).

العلم، فقال: "مات والدُّهُ (والدُّ الخِضِرِي) فَنَشَأَ فِي حِجْرِ أُمِّهِ يَتِيمًا، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، وَصَلَّى بِهِ إِمَامًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ شَرَعَ فِي دَرَسِ "التَّنْبِيهِ"⁽⁹⁾ فَحَفِظَهُ، وَحَفِظَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ، وَأَلْهَمَهُ اللَّهُ سَمَاعَ الْحَدِيثِ، وَوَفَّقَهُ لِمَحَبَّةِ أَهْلِهِ، فَأَوَّلُ سَمَاعِهِ كَانَ عَلَى قَاضِي الْقُضَاةِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْأُمَوِيِّ، ابْنِ الْمُحَمَّرَةِ، لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ قَاضِيهَا، وَعَلَى الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السُّلَمِيِّ، أَحَدِ أَصْحَابِ الْعِمَادِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ حُضُورًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الشَّيرَازِيَّ سَمَاعًا، ثُمَّ عَلَى الشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ ابْنَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الشَّرَاحِيِّ، ثُمَّ عَلَى خَالِهِ الْعَلَّامَةِ أَقْصَى الْقُضَاةِ تَقِي الدِّينِ الْحَرِيرِيِّ، ثُمَّ قَوِيَتْ هِمَّتُهُ فِي الطَّلَبِ، فَلَا زَمَ الْحَافِظُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ، وَانْتَفَعَ بِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَأَخَذَ عَنْهُ كَثِيرًا، وَأَكْثَرَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الشَّرَاحِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الطَّحَّانِ، وَابْنِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ زُرَيْقٍ، وَعَلَى أَمْثَالِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُحِبِّ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ بْنِ دَاوُدَ، وَشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ الْعَزَّ، وَتِلْكَ الطَّبَقَةُ، وَعَمَّنْ دُونَهُمْ، حَتَّى صَارَ لَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الشُّيُوخِ، يَزِيدُونَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، وَأَجَازَهُ مِنْ حَلَبٍ حَافِظُهَا أَبُو الْوَفَاءِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلِيلٍ سِبْطُ ابْنِ الْعَجَمِيِّ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ، وَحِمَاةَ وَطْرَائِلَسَ وَبَعْلَبَكَّ، وَمِنْ أَهْلِ الْقُدْسِ، وَغَيْرِهِ، وَمِصْرَ، وَمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْيَمَنَ، وَقَدْ جَمَعَ أَسْمَاءَهُمْ وَتَرَاجُمَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي مُعْجَمٍ سَمَّاهُ: "الرَّقْمُ الْمُعْلَمُ فِي تَرْتِيبِ أَسْمَاءِ مَشَايِخِي عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ"، وَتَفَقَّهَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ عَلَى شَيْخِ الشَّافِعِيَّةِ أَقْصَى الْقُضَاةِ فَخْرِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْقُبَابِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَعَلَى الْعَلَّامَةِ شَيْخِ الْجَمَاعَةِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيرَفِيِّ، وَتَخَرَّجَ بِهِ كَثِيرًا، وَانْتَفَعَ وَحَصَلَ بِهِ فَوَائِدَ نَفْسِيَّةً، وَلَا زَمَهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَبَحَثَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، وَقَرَأَ فِي النَّحْوِ عَلَى الْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ الْقَابُونِيِّ الْحَنْفِيِّ وَغَيْرِهِ، وَانْتَفَعَ بِعُلَمَاءِ دِمَشْقَ وَالْوَارِدِينَ إِلَيْهَا. وَحَضَرَ دُرُوسَ قَاضِي الْقُضَاةِ فَقِيهِ الشَّامِ تَقِي الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قَاضِي شَهْبَةَ، ثُمَّ لَازَمَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ وَتَفَقَّهَ بِهِ، وَانْتَفَعَ بِكَلَامِهِ وَفَوَائِدِهِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَعْلَبَكَّ⁽¹⁰⁾، وَقَرَأَ بِهَا عَلَى سَيِّدِهَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرْدَسٍ،

(9) "التنبيه في الفقه الشافعي" لأبي إسحاق الشَّيرَازِيَّ (476هـ).

(10) رَحَلَ إِلَى بَعْلَبَكَّ سَنَةَ (843هـ). يُنْظَرُ: "الضوء اللامع" (118/9).

ولقي بها عالم تلك البلاد وشيخ الشافعية بها برهان الدين إبراهيم بن محمد بن المرحّل، وبَحَثَ عليه شيئاً من الفقه، وأجاز له وكتب له خطّه بذلك، ثمّ رجع إلى دمشق وأقام بها يسيراً⁽¹¹⁾.

قال: "ثمّ ارتحل إلى القاهرة⁽¹²⁾ ولقي بها شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، خاتمة الحفاظ أبا الفضل قاضي القضاة أحمد بن عليّ بن حجر، فلأزمه ملازمة جيّدة، وانتفع به، وكتب عنه من تصانيفه، وحصل له منه حظٌّ وافٍ، وإقبالٌ زائدٌ -رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً-، وأخذ بها عن مفيد الجماعة تقيّ الدين أحمد بن عليّ بن عبد القادر المقرّبي، مؤرّخ عصره، وسمع بها على جماعة من الشيوخ، ثمّ رحل منها إلى الحجاز⁽¹³⁾، وسمع بها على جماعة، ثمّ بالمدينة، ثمّ رجع إلى الشام، وقد حصل في الرحلة أشياء، ثمّ كثرت أشواقه وتزايد قلقه إلى لقاء شيخ الإسلام أبي الفضل ابن حجر، فأعمل المهمة ورحل إلى القاهرة، ودخل القدس في طريقه⁽¹⁴⁾، ولقي به العلامة القطب الربّانيّ الشيخ شهاب الدين ابن رسلان، وسمع منه، وأخذ عنه في عمل هذا التّأليف، وهو يرجو من الله حسن الخاتمة بفضلِهِ ومَنِّهِ".

ونوّه الحافظ السّخاويّ (902هـ) إلى نشاطه في طلبه للعلم، واجتهاده في مجالس شيوخه، وتميّزه بين أقرانه، فمن ذلك ما ذكره في ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر، أنّه قال: "والعجب أنّه أرشدهم لمطالعة الكتب الستّة؛ لأجل المبهّمات، على طريقة الاستقصاء، ثمّ إذا انتهت طالعوا بقيّة الكتب المتداولة وغيرها، وجعل لكلّ واحدٍ منهم منها كتاباً، فما نشط منهم لذلك سوى صاحبنا القاضي الخيصرّي، فإنّه طالع بعض كتاب "السّنن الكبرى" للنسائيّ⁽¹⁵⁾".

وقال أيضاً: حمل عن شيخنا جملةً منها: "الإصابة"، ولم يقرأها عليه غيره⁽¹⁶⁾. فانظر إلى جلّده في طلب العلم وهمتّه رحمه الله.

(11) سيأتي ترجمته شيوخه لاحقاً.

(12) دخل القاهرة مراراً، أوّلها عام (843هـ)، ثمّ في عام (845هـ). "الضوء اللامع" (118/9).

(13) حجّ ورحل إلى مكّة، والمدينة سنة (843هـ). "الضوء اللامع" (118/9).

(14) دخل القدس أكثر من مرّة، وقرأ فيها أيضاً على الجمال بن جماعة، والتقى أبا بكر القلقشنديّ. "الضوء اللامع" (118/9).

(15) "الجواهر والدرر" للسّخاويّ (697/2).

(16) "الجواهر والدرر" للسّخاويّ (1159/3).

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

حظي الحافظ الخيضي بثناء الأئمة عليه من الشيوخ، والأقران، ومن بعدهم، ونعته بالإمام الحافظ العالم العلامة المحدث الشيخ، قاضي القضاة، وبلغ الثناء عليه وهو حديث السن، وقد مضى عليه آنذاك (17) عاماً، قل أن يحظى بذلك غيره من الأقران.

فكان أهم وأعظم من أثنى عليه من الشيوخ:

- شيخه وشيخ زمانه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان عمر الخيضي وقتئذ (22) عاماً، فوصفه بالحفظ (17)، وقال: "في سنة (843هـ) رحل إلى القاهرة طالب الحديث الفاضل البارغ قطب الدين الخيضي، فسمع الكثير، وكتب كتباً كثيرة وأجزاء، وجد وحصل في مدة لطيفة شيئاً كثيراً"، إلى أن قال: "وخطه مليح وفهمه جيد، ومحاضراته تدل على كثرة استحضاره" (18). وكان رحمه الله كثير الميل إليه والتنويه بذكره (19)، وهو من التسعة الذين أوصى لهم، فقال: "أوصيت لكل من طلبت الحديث النبوي المتحققين بطلبه والاشتغال به أكثر من الاشتغال بغيره من سائر العلوم الدينية ممن شهد لهم بذلك جماعة أهل العلم بالحديث، وهم: القاضي نور الدين بن سالم، وبرهان الدين البقاعي، وتقي الدين القلقشندي، ونجم الدين عمر بن فهد المكي، وقطب الدين الخيضي، وشمس الدين بن قمر، ومحمد بن عبد الرحمن السخاوي، وفخر الدين عثمان الديلمي، وزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، بهائتي دينار" (20).

- ومن أثنى عليه من شيوخه، ولم يمض عليه من العمر سوى (17) عاماً: شيخه القاضي عمر بن موسى بن الحسن الحمصي الشافعي (861هـ)، في منظومته: "الشهب العلية في الرد على من كفر ابن تيمية" (21)، وكان قد كتب بخطه في نهاية المنظومة إجازة لنسخها العلامة الخيضي سنة (838هـ)، وفيها: «فقد قرأ علي الولد الأغر الشيخ الفاضل شمس الدين،

(17) "نظم العقيان" للشيوطي (ص162).

(18) "إنباء العمر بآباء العمر" للحافظ ابن حجر (4/145).

(19) "الجواهر والدرر" للسخاوي (3/1159).

(20) "الجواهر والدرر" (3/1204).

(21) طُبعت ضمن كتاب: "تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون"، للدكتور علي العمران (ص133).

عَيْنُ الطَّلَبَةِ الْمُعْتَبَرِينَ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَأَعَانَهُ، وَوَفَّقَهُ، وَوَجَدْتُهُ مِمَّنْ يُحَافِظُ عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَمَحَبَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَدَلَّنِي ذَلِكَ عَلَى خَيْرِهِ وَدِينِهِ».

ومن أقوال أقرانه فيه:

- قَالَ صَاحِبُهُ ابْنُ فَهْدٍ الْمَكِّيَّ (885هـ): "الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ، قَاضِي الْقَضَاءِ، وَفَقَّهُ اللَّهِ لِلْإِسْتِغَالِ
بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَحْصِيلِهِ".

- وَتَرْجَمَ لَهُ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْبُصْرِيُّ (905هـ)، فَقَالَ: "الْإِمَامُ الْحَافِظُ".

- وَقَالَ الْمُؤَرِّخُ الْحَنْفِيُّ الْمَلَطِيُّ (920هـ): "كَانَ حَافِظًا، مُحَدِّثًا، عَالِمًا، فَاضِلًا" (22).

- وَأَنْشَدَ فِيهِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، فَقَالَ فِي حَضْرَتِهِ:

فَيَا لَكَ قُطْبُ دُونَهُ الشَّمْسُ فِي الضِّيَاءِ *** وَدُونَ سَنَا عَلَيَّاهِ الْبَدْرُ أَفْلُ (23)

وَأَثْنَى عَلَيْهِ تَلَامِيذُهُ وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُ:

- فَفِي تَرْجَمَةِ تَلْمِيذِهِ: أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُهَيْرٍ، الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ ثُمَّ الدَّمَشَقِيِّ

الشَّافِعِيِّ الْمُقَرَّرِ الشَّاعِرِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ: أَنْشَدَنِي قَصِيدَةً مِنْ نَظْمِهِ امْتَدَّحَ بِهَا الْحَيَضَرِيَّ، وَكَانَ

نَائِبَهُ فِي إِمَامَةِ مَقْصُورَةِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، ثُمَّ نَابَهُ فِي الْقَضَاءِ (24).

- وَوَصَفَهُ سِبْطُ ابْنِ حَجَرٍ أَبُو الْمَحَاسِنِ يُوسُفُ بْنُ شَاهِينَ، فِي خُطْبَتِهِ، بِشَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ حَافِظِ

الْوَقْتِ، وَمَدَحَهُ بِأَبْيَاتٍ، قَالَ فِيهَا:

لِتَهْنِ بِكَ الْعَلَيَاءُ يَا قُطْبَ عَصْرِهِ *** وَيَا حَافِظًا حَازَ الْفَخَارَ بِأَسْرِهِ

وَيَا مُفْرَدًا فِي وَقْتِنَا بِذِكَايِهِ *** فَدُمَ فِي أَمَانٍ بِالْهَنَاءِ وَنَصْرِهِ (25)

(22) "تَبْلُ الْأَمَلِ فِي ذَيْلِ الدُّوَلِ" لَزَيْنِ الدِّينِ عَبْدِ الْبَاسِطِ بْنِ شَاهِينَ الْمَلَطِيِّ الْحَنْفِيِّ (920هـ) (8/145)

(23) "الضوء اللامع" (32/10).

(24) "الضوء اللامع" (221/1).

(25) "الجواهر والدرر" (1215/3).

- وقال العلامة الفقيه: شمس الدين ابن الغزي (1167هـ): "الإمام العالم العلامة قاضي دمشق ورئيسها وحافظها" (26).

أما الحافظ السخاوي (902هـ) فقد ترجم له مطوّلاً، كلّها ثلّب و طعن كعادته في أقرانه، وتعقب شيخه الحافظ في ثنائه على الخيضي، فقال: "يحتاج إلى تأويل في بعض الكلمات، وكذا وصفه له بالحفظ ليس على إطلاقه" (27). وردّ عليه من أتى بعده من العلماء في تراجمهم، وبينوا سبب تحامله عليه، فمن ذلك ما أورده كاتب جلي (1067هـ/1657م) في ثنائه عليه، فقال: "كان فاضلاً بارعاً، كثير الاستحضار، مليح الخط، جيد الفهم، وذكره السخاوي وخط مقداراً كما هو عادته في أعيان عصره، والحامل عليه تقاضيه في حقّه عند السلطان" (28).

وكذا قال الشوكاني رحمه الله: ترجمه السخاوي ترجمته طويلاً كلّها ثلّب و شتم كعادته في أقرانه، ومن أعجب ما رأيته فيها من التعصب أنّه قدح في مؤلفات الخيضي ثم قال: "إنّه ما رآها! وهذا غريب، ولكنّه قد أبان العلة في آخر الترجمة، فقال: "وبالجمله فهو ممن فيه رائحة الفنّ، بل هو من قدماء الأصحاب وأحد العشرة الذين ذكرهم شيخنا في وصيته، وإن فعل معي ما أرجو أن يجازي بمقصده عليه" (29).

وعلق على كلامه الأخير ابن بدران (1346هـ)، فقال: وهذا دليل على أنّه تحامل عليه فيما كتب عنه. وأتى بكلام الحافظ في الثناء عليه، ثم قال: فإذا قابلته مع كلام السخاوي وجدت الحافظ قد أتى بالإنصاف كما هي عادته وعلمت أنّ التعصب هو الذي أودى بالعلوم وأهلكها (30).

(26) "ديوان الإسلام" لابن الغزي (1167هـ) (235/2).

(27) "الضوء اللامع" (120/9).

(28) "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (237/3-238).

(29) ينظر: "البدور الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للشوكاني (1250هـ) (245/2)، "الضوء اللامع" (124/9).

(30) "مئذنة الأطلال ومسامرة الحيال" عبد القادر ابن بدران (1346هـ) (6-10).

هذا ما أثنى عليه به شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه ومن أتى بعدهم، فكان عالماً بالتَّراجم والأنساب والحديث (31)، محدثاً، حافظاً، أصولياً فقيهاً، مؤرخاً (32). رحمه الله تعالى.

مرباعاً: شيوخه:

ذكر الحافظ في ترجمته لنفسه أنه زاد عدد شيوخه على المائتين، وقد جمع أسماءهم وتراجمهم على حروف المعجم في معجم سماه: "الرقم المعلم في ترتيب أسماء مشايخي على حروف المعجم" (33)، وسردت الذين ذكرهم من مشايخه في ترجمته سابقاً في طلبه للعلم، ومنهم:

- الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن موسى بن رسلان السلمي (837هـ).
- شيخ الشافعية أفضى القضاة فخر الدين يحيى بن يحيى القبايبي المصري (840هـ).
- أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل، سبط ابن العجمي (841هـ)، صاحب "الاغتيال بمن رُمي بالاختلاط"، وغيره من الكتب.
- الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (842هـ) صاحب كتاب "الرد الوافر".
- الفقيه الشافعي، علاء الدين علي بن عثمان، ابن الصيرفي (844هـ).
- العلامة القطب الرباني الشيخ شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان، الفقيه الشافعي، المحدث المفسر بمدينة القدس (844هـ).
- تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ (845هـ)، صاحب كتاب "السلوك لمعرفة دول الملوك".
- الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف، الدمشقي، الحنبلي، ابن الطحان (845هـ).
- الشيخة أم عبد الله عائشة ابنة إبراهيم بن الشرائحي الدمشقي، توفيت بعد (850هـ).

(31) "الأعلام" للزركلي (1396هـ) (51/7).

(32) "معجم المؤلفين" رضا كحالة (1408هـ) (237/11).

(33) يُنظر: "طلبه للعلم وحلاته" (ص8). وكذلك ترجمته في: "الضوء اللامع" (117/9-124).

- خَالُهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ، مِمَّنْ اشتهر بهذا الفنَّ وبعِلُو الإسناد، مَاتَ (851هـ).

- قَاضِي الْقَضَاةِ فقيهُ الشَّامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَاضِي شَهَبَةَ (851هـ).

- خاتمة الحفاظ أبو الفضل قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ).

خامساً: تلاميذه:

اجتمع على الحافظ الحيزري تلاميذٌ كثيرٌ، من مختلف البلدان التي ارتحل إليها وغيرها؛ لسعة علمه وفضله وتميزه عن أقرانه، ولما تميَّز به من اهتمامه بطلابه وخدمتهم، وإنشاء الأوقاف ودور العلم لرعايتهم، ولما حظي به من مشيخة العديد من المدارس، وإقامته لمجالس العلم في أكبر ساحاته ومراكزه، وقد بينت ذلك في أعماله، وسأكتفي بذكر نخبة من تلاميذه، ممن تميَّزوا بالعلم وعرفوا به، مرتبين حسب وفياتهم، وهم:

- ابنُ ظهيرة، محمد بن عبد الكريم بن محمد بن أبي السُّعود القرشيُّ المكيُّ الشافعيُّ (863هـ).

قال السَّخاويُّ: "قرأ على الحيزري وأظنه كتب بعض تصانيفه ورأيتُه كتب له من نظمهِ" (34).

- بُرهانُ الدِّينِ إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن محمد الحُسَيْنِي البقاعيُّ الأصل، الدَّمَشْقِيُّ

الصَّالِحِي الحنفيُّ (894هـ)، قال السَّخاويُّ: "لأزم القطب الحيزري، إنسان خيراً فاضلاً فقيراً،

يستحضر كثيراً من البخاري ونحوه، وكتب بخطه أشياء كان الله له" (35).

- بدرُ الدِّينِ حسين بن علي بن عبد الله بن سيف الفيشيُّ القاهريُّ الحنفيُّ، ويعرف بابن فيشا،

وحضر عند الحيزري في شرح الألفية وغيرها (895هـ)، وفضل، وتميز، وعمل في القضاء،

وكان ذا سكونٍ ولينٍ وتواضعٍ (36).

- شهابُ الدِّينِ أحمد بن خليل بن أحمد بن أبي بكر الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ (896هـ)، قال السَّخاويُّ:

"طلب الحديث وتخرج بالحيزري، ونعم هو ذكاءً وفضلاً وتواضعاً وتودُّداً ولطافة" (37).

(34) "الضوء اللامع" (74/8-75).

(35) "الضوء اللامع" (75/1).

(36) "الضوء اللامع" (150/3)، "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" لتقي الدين الغزي (1010هـ) (152/3).

(37) "الضوء اللامع" (294/1).

- عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَعَالِي الْبَدْرِ بْنِ الشَّهَابِ الْعَبَّاسِيِّ الْحَمَوِيِّ الْقَاهِرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ (898هـ)، جَمْعُ تَارِيخًا لِقَضَاةِ دِمَشْقَ لَمْ يَكْمُلْ، وَكَذَا شَرَعَ فِي شَرْحِ لَأَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، وَتَعَفَّفَ عَنِ الْوَلَايَاتِ، ثُمَّ وَلِيَ كِتَابَةَ سِرِّ دِمَشْقَ (38).
- الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْعَالِمُ الْمُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْبَرِيِّ الْخَلِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ (906هـ)، سَبْطُ خَطِيبِ الْأَقْصَى، الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرْقَشَنَدِيِّ، وَفِيهِ نَبَاهَةٌ فِي الْجُمْلَةِ وَفَضْلٌ وَتَمَيُّزٌ (39).
- الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ: ابْنُ الْمُبَرِّدِ الْحَنْبَلِيُّ، يُوسُفُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الصَّالِحِيِّ (909هـ). قَالَ فِي كِتَابِهِ: "جَمْعُ الْجَيُوشِ وَالْذِّسَاكِرِ عَلَى ابْنِ عَسَاكِرٍ": "شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قُطْبُ الْوَقْتِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِضَرِيِّ الشَّافِعِيِّ" (40).
- الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ بهَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ، ابْنُ قَاضِي الْقَضَاةِ جَمَالُ الدِّينِ الْبَاعُونِيُّ الشَّافِعِيُّ (916هـ) (41).
- الْإِمَامُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَوْسُفَ الْإِرْبِلِيِّ الْحَلَبِيِّ الشَّافِعِيِّ (925هـ)، أَحَدُ فُضَلَاءِ حَلَبٍ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الشُّيُوفِيِّ، وَصَارَ أُعْجُوبَةً زَمَانِهِ، وَوَاسِطَةً عَقْدَ أَقْرَانِهِ (42).
- مُحَمَّدُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْصَارِيِّ، الزَّرَنْدِيُّ، الْمَدِينِيُّ، الْحَنْفِيُّ، وَوُلِدَ سَنَةَ (852هـ)، قَرَأَ عَلَى الْخِضَرِيِّ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَتَمَيَّزَ فِي الْفِقْهِ وَشَارَكَ فِي غَيْرِهِ، وَدَرَسَ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، مَعَ عَقْلٍ وَسُكُونٍ وَانْجِمَاعٍ (43).

(38) "الضوء اللامع" (178/4-179).

(39) "الضوء اللامع" (198/3)، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة" لنجم الدين الغزي (1061هـ) (192/1).

(40) يُنظر: "جَمْعُ الْجَيُوشِ وَالْذِّسَاكِرِ عَلَى ابْنِ عَسَاكِرٍ" (ص 151)، "الكواكب السائرة" للنجم الغزي (317/1).

(41) "الكواكب السائرة" (74/1).

(42) "الضوء اللامع" (118/3)، "الكواكب السائرة" (192/1-193).

(43) "الضوء اللامع" (110-109/8).

- المقرئ قريش بن محمد بن محمد بن أبي بكر الدلجي الصعدي الشافعي، الضرير، ولد سنة (862هـ)، وله ذوق وفهم جيد، وخبرة بلقاء الناس، وإقبال من كثير ممن يميل إلى الخير عليه، وخطب ببعض الجوامع، ورُبما أقرأ (44).
- النشيلي، محمد بن محمد بن عمر، القاهري الأزهرى، كان ممن اشتغل ولازم القطب الخيزري كثيراً وكتب من مجموعاته أشياء (45).
- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن نصر الله الدركواني الحموي الحنبلي المقرئ، ويعرف كأبيه وجده بالخطيب، لكون جدّه كان خطيب دركو - قرية من قرى حماة - (46).

سادساً: مصنفاته:

تنوّعت مصنفات الحافظ الخيزري رحمه الله في موضوعاتها، فأكثر في التصنيف في الحديث الشريف وعلومه، وفي الفقه وأصوله، ثم في السيرة والشمال، والتراجم والطبقات، وأقل في العقيدة والكلام، وعلوم أخرى، فبلغت مصنفاته التي جمعتها من كتب التراجم وفهارس المخطوطات (36) مصنفاً، ما بين مجلدات كبار، وأجزاء صغار، ورسائل، أغلبها مخطوط في مكتبات التراث الإسلامي، ورتبتها حسب الموضوعات، ثم على حروف المعجم، على النحو التالي:

مصنفاته في الحديث الشريف وعلومه:

1. البرق اللّموغ لكشف الحديث الموضوع: قال السخاوي: جرّد ما لشيخنا من المناقشات مع ابن الجوزي في الموضوعات ممّا هو بهوامش نسخته وغيرها، ثم ضمّ ذلك لتلخيصه، وسماه: "البرق اللّموغ لكشف الحديث الموضوع" (47). وقد أشار إليه الخيزري في هذا الكتاب.
2. "تحرير التفاصيل في رواة المراسيل": ذكر الخيزري أنّه كتب منه قطعة (48).

(44) "الضوء اللامع" (221/6).

(45) "الضوء اللامع" (177/9-178).

(46) "الضوء اللامع" (42/2).

(47) "الضوء اللامع" (119/9)، "نظم العقيان" للسيوطي (ص162)، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (238/3).

(48) يُنظر: "إيضاح المكنون" لإسماعيل باشا البابائي (1399هـ) (231/3). وذكره الخيزري في ترجمته لنفسه كما تقدّم.

3. "جُزءٌ في بئرِ بُصَاعَةٍ" (49): وقد طُبِعَ حديثًا كما هو مُبَيَّنٌ في الحاشية.
4. "رِسَالَةٌ فِي الْجَوَابِ عَلَى أَسْئَلَةٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ": مخطوطةٌ في المكتبة المركزية بمسجد السيدة زينب - مصر، عددُ أوراقِها (18)(50).
5. "صُعودُ المَرَاقي إِلَى أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ": ذكره الخِضْرِيُّ في ترجمته لنفسه، وفيه أنه: ابتدأ في عملٍ شرحٍ على "أَلْفِيَّةِ الحديث" التي للشيخ زين الدين العِرَاقِيِّ كتبَ منه قِطْعَةً (51).
6. "الصِّفَا فِي تَحْرِيرِ الشُّفَا": قَالَ الخِضْرِيُّ فِي ترجمته: "يَشْتَمِلُ عَلَى نُكْتٍ مُفِيدَةٍ" (52).
7. "الطَّرَازُ الْمُدَهَّبُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُهَدَّبِ": لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ، ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَتَكَلَّمَ عَلَى عِلَلِ الْحَدِيثِ وَمَا فِي الرَّوَاةِ مِنْ جَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ، عَمِلَ مِنْهُ قِطْعَةً يَسِيرَةً، كَمَا ذَكَرَهُ الخِضْرِيُّ فِي ترجمته لنفسه.
8. "مَجَالِسُ فِي خَتَمِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ": مخطوطةٌ في (9) ورقاتٍ، بِدَائِيَّةٍ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَعْطَى وَمَنَحَ، وَيَسَّرَ الْهُدَى وَشَرَحَ.." (53).
9. "الْمَسَالِكُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسَلَّسِ بِالْأَوَّلِيَّةِ": مخطوطةٌ (22) ورقة، دارُ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ - قِسمُ الزَّكِيَّةِ، رَقْمُ (1002)(54).
10. "مَشِيخَةُ أَسْمَاءَ بِنْتِ الْمَهْرَانِيِّ": ذَكَرَ السَّخَاوِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَرْوِيَّاتِ أَسْمَاءَ بِنْتِ الْمَهْرَانِيِّ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا عَنْ شُيُوخِهَا (55).

(49) ذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ (942هـ) فِي "سُبُلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ" (3/8)، وَقَدْ طُبِعَ حَدِيثًا فِي الْجُزْءِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ضَمِنَ مَطْبُوعَاتِ دَارِ الْبَشَائِرِ، بِتَحْقِيقِ نَوْرِ الدِّينِ الْحَمِيدِيِّ الْإِدْرِسِيِّ.

(50) يُنْظَرُ: "بِرْنَامِجُ الْبَاحِثِ الْعِلْمِيِّ - قِسمُ الْمَخْطُوطَاتِ" <http://k-tb.com>.

(51) يُنْظَرُ أَيْضًا: "الضُّوءُ اللَّامِعُ" (120/9)، "نَظْمُ الْعُقَيَّانِ" (ص 162)، "سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ" (238/3).

(52) يُنْظَرُ أَيْضًا: "سُلَّمُ الْوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ" (238-237/3).

(53) يُنْظَرُ: "فَهْرَسُ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَارْسِيَّةِ فِي مَكْتَبَةِ آزَاد-الْهَنْدِ" (423/1).

(54) يُنْظَرُ: "مَعْجَمُ تَارِيخِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ" (ص 3093).

(55) يُنْظَرُ: "الضُّوءُ اللَّامِعُ" (121/9)، "فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ" لِعَبْدِ الْحَيِّ الْكِنَانِيِّ (1382هـ) (652/2).

11. "المنهل الجاري من فتح الباري لشرح البخاري": لخصه من شرح شيخه ابن حجر، وهو كتاب نفيس جليل القدر، ابتدأ فيه وكتب منه قطعة⁽⁵⁶⁾.

مصنفاته في الفقه وأصوله:

12. "الإمتاع بحكم السماع": وهي رسالة في ورقتين، مخطوطة في دار الكتب الظاهرية، وذكر فيها أنه لم يرد في تحرير سماع الأغاني وإباحته نص صحيح صريح⁽⁵⁷⁾.

13. "الأجوبة عن الأسئلة في حق الطهارة": مخطوطة، أوراقها (20) ما بين: (59-78)، Emanet Hazinesi (3/1748)⁽⁵⁸⁾.

14. "بغية المبتغي في تبين قول الروضة: وينبغي": عمل منه قطعة صالحة كما قاله الخيزري في ترجمته لنفسه، وذكره السخاوي أيضًا⁽⁵⁹⁾.

15. "تحفة الحبايب بالنهي عن صلاة الرغائب": مخطوطة، ورقتان، أولها: "الحمد لله وسلام على عباده.." ⁽⁶⁰⁾.

16. "تحفة العابد بأحكام المساجد": ذكر الخيزري في ترجمته لنفسه أنه أول شيء صنعه في جزء صغير، ثم زاد فيه أشياء كثيرة، بحيث صار قدر مجلد في المسودة.

17. "تكميل زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض": مخطوطة، أوراقها: (23-54)، خزانة المدرسة العليا - الرباط (2/28)⁽⁶¹⁾.

18. "جزء في عدم صحة ما نقل عن بلال بن رباح رضي الله عنه من إبداله الشين في الأذان سيناً": وهو جواب على سؤال من الحافظ إبراهيم الناجي (900هـ) للقطب الخيزري، مطبوع.

(56) "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (238/3). وأشار إليه الخيزري أيضًا في ترجمته لنفسه.

(57) "كشف الظنون" (1001/2).

(58) يُنظر: "معجم تاريخ التراث الإسلامي" (ص 3093).

(59) يُنظر: "الضوء اللامع" (121/9)، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (238/3)، "البدر الطالع" (245/2).

(60) "كشف الظنون" (365/1).

(61) يُنظر: "معجم تاريخ التراث الإسلامي" (ص 3093).

19. "زَهْرُ الرِّيَاضِ فِي رَدِّ مَا شَنَّعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ" (62). وهو مطبوع.

20. "العقدُ الفريدُ والجوهرُ النضيدُ" - في الفروع -: مخطوطة (40) ورقة، مكتبة الأوقاف العامة (13835/3) (63).

21. "الغرامُ بأدلة الأحكام": الكتابُ الذي بين أيدينا، ولم يُذكر في أيٍّ من كُتب التَّراجم.

22. "مجمعُ العشاقِ على توضيحِ تنبيهِ الشيخِ أبي إسحاق": شرح به "التنبيه من متون الشافعية" لأبي إسحاق الشيرازي (476هـ)، قال مؤلفه في ترجمته لنفسه: "عملٌ منه قطعةٌ كبيرة، وبيَّض من أوائله يسيراً"، وذكره غير واحدٍ من أصحابِ كُتب التَّراجم (64).

مصنفاته في السير والشمائل:

23. "القولُ في تعدادِ شفاعاته": مخطوطة في ورقتين، بدايتها: "قال الرَّافعيُّ في الخصائص" (65).

24. "رسالةٌ في مدحِ الرَّسُولِ ﷺ": رسالة مخطوطة في (7) ورقاتٍ، بدايتها: "قال الشيخُ للإمام العالمِ العلامةُ الفقيه.. (66).

25. "اللفظُ المكرَّمُ بخصائصِ النَّبيِّ ﷺ": ذكره معظمُ من ترجمَ للخضيريّ، وهو مطبوع (67).

26. "اللواءُ المُعلَّمُ بمواطنِ الصَّلَاةِ على النَّبيِّ ﷺ": طُبِع حديثاً، وبآخِرِهِ إِجازةٌ بِخطِّ المؤلِّف لعُضدِ الدِّينِ الكرمانيِّ. وذكره بعضُ أصحابِ التَّراجمِ في ترجمةِ المؤلِّف (68).

27. "مجلسٌ في وفاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ": مخطوطة في (7) ورقاتٍ، بدايتها: "الحمدُ لله، ذكرُ ابتداءِ مَرَضِ رَسولِ اللهِ وَوفاةِ.. (69).

(62) "سَلَمُ الوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الفُحُولِ" (238/3)، "الأعلام" للزركلي (1396هـ) (51/7).

(63) يُنظر: "معجم تاريخ التراث الإسلامي" (ص 3093).

(64) يُنظر: "نظم العقيان" (ص 162)، "سَلَمُ الوُصُولِ إِلَى طَبَقَاتِ الفُحُولِ" (237/3).

(65) يُنظر: "فهرس المخطوطات العربية والفارسية في مكتبة آزاد - الهند" (423/1).

(66) يُنظر: "فهرس المخطوطات العربية والفارسية في مكتبة آزاد - الهند" (423/1).

(67) يُنظر: "الضوء اللامع" (119/9)، "نظم العقيان" للسُّيوطي (ص 162)، "سَلَمُ الوُصُولِ" (237/3).

(68) "نظم العقيان" (ص 162)، "سَلَمُ الوُصُولِ" (237/3)، "هَدْيَةُ العَارِفِينَ" (216/2).

(69) يُنظر: "فهرس المخطوطات العربية والفارسية في مكتبة آزاد - الهند" (423/1).

مصنفاته في التراجم والطبقات:

28. "الاكتساب في علم الأنساب": مخطوطة في مكتبة الملك فيصل، برقم (24143)، أربع مجلدات كبار، لخص فيها "الأنساب" للسمعاني، مع ضمه ما عند ابن الأثير، وغيره⁽⁷⁰⁾.
29. "الرقم المعلم في ترتيب أسماء مشايخي على حروف المعجم": تقدم في ترجمته أنه جمع فيه أسماء مشايخه وتراجمهم على حروف المعجم⁽⁷¹⁾.
30. "طبقات البارعين من الشافعية"، أو: "اللمع الأملية لأعيان الشافعية" كما أطلق عليه في كتب التراجم، قال المؤلف في ترجمته لنفسه: "وقد كان كتب أشياء غاليها في المسودة ولم تكمل، فمن ذلك كتاب: "طبقات البارعين من الشافعية" في مجلدين، زاد فيه على الأسماء التي ذكرها السبكي في "طبقاته الثلاث" خلقًا كثيرًا". وقال السخاوي: "وقد استعار من شيخنا ابن حجر نسخته من "الطبقات الوسطى" لابن السبكي، فجرد ما بها من الحواشي المشتملة على تراجم مستقلة، وزيادات في أثناء التراجم، ثم ضم ذلك لتصنيف له على الحروف، لخص به "طبقات ابن السبكي" مع زوائد وصل إليها بالمطالعة من كتب أمده شيخنا بها، كالموجود من تاريخ مصر للقطب الحلبي (735هـ)، ونيسابور للحاكم، والذيل عليه لعبد الغافر (529هـ)، وتاريخ بخارى لغنجار (412هـ)، وأصبهان، وغير ذلك مما يفوق الوصف، وسماه: "اللمع الأملية لأعيان الشافعية"⁽⁷²⁾.

مصنفاته في العقيدة والكلام:

31. "إثبات الواجب" - في الكلام -: مخطوطة (15) ورقة، مكتبة الأوقاف العامة، رقم (51/7051)⁽⁷³⁾. ولعله هو نفس الكتاب اللاحق.
32. "معرفة الله تعالى": مخطوطة في (13) ورقة، بدايتها: "الحمد لله، الواجب وجوده"⁽⁷⁴⁾.

(70) "الضوء اللامع" (119/9)، "نظم العقيان" (ص 162)، "البدر الطالع" للشوكاني (1250هـ) (245/2).

(71) "الضوء اللامع" (120/9).

(72) "الضوء اللامع" (119/9)، "نظم العقيان" (ص 162).

(73) يُنظر: "معجم تاريخ التراث الإسلامي" (ص 3093).

(74) يُنظر: "فهرس المخطوطات العربية والفارسية في مكتبة آزاد - الهند" (423/1).

مصنفاؤه في علوم أخرى:

33. "افتراض دفع الاعتراض": رسالة ردّ فيها على من تعقّب عليه من اليمانيّين في: "الروض النضر" (75)، وقد طُبعت حديثاً (1437هـ) مُلحقاً في "الروض النضر في حال الحضر".
34. "تقويم الأسل في تفضيل اللبن على العسل": طُبِعَ حديثاً (76).
35. "الروض النضر في حال الحضر": (77).
36. "معرفة علم التواريخ والحساب": مخطوطة في (7) ورقات، بدايتها: "بعد الحمد، هذا مجموعٌ مُستعملٌ على خمسة أقسام..." (78).

قال الحافظ الخيصرِيُّ، عقبَ ذكره لمصنّفاته في ترجمته لنفسه:
 "وأشياء كثيرة غير ذلك في مسودّاتها، إن فسّح الله في الأجلِ نرجو إنجازَ ذلك وتبييضه".

-
- (75) يُنظر: "الضوء اللامع" (121/9)، "كشف الظنون" (468/1)، "البدر الطالع" (245/2)، "هديّة العارفين" (215/2). طُبعت بتحقيق عبد الله عبد العزيز أمين، ضمنَ مطبوعات دار الفتح.
- (76) يُنظر: "الضوء اللامع" (121/9)، "كشف الظنون" (81/1)، "البدر الطالع" (245/2)، "هديّة العارفين" (215/2). وقد طُبِعَ في الجزء التاسع عشر من لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام ضمنَ مطبوعات دار البشائر، بتحقيق الشيخ نظام اليعقوبي.
- (77) يُنظر: "الضوء اللامع" (121/9)، "الجواهر والدُرر" (595/2)، "كشف الظنون" (921/1)، "البدر الطالع" (245/2)، "هديّة العارفين" (215/2)، "الأعلام" (51/7). طُبِعَ بتحقيق عبد الله عبد العزيز أمين، ضمنَ مطبوعات دار الفتح.
- (78) يُنظر: "فهرس المخطوطات العربية والفارسية في مكتبة آزاد-الهند" (423/1).

سابعاً: أعماله، ووظائفه التي تقلدها:

- مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق: وهي أول ما تولى من الأعمال سنة (844هـ)، وتم له ذلك شيخه الحافظ ابن حجر لأنه لم يكن هناك أقرب لهذا الفن منه⁽⁷⁹⁾.
- ثم تولى: وكالة بيت المال في دمشق⁽⁸⁰⁾: وهي وظيفة معتبرة، وموضوعها حمل محمول المملكة إلى بيت المال، والمتصرف منه، ولا يلي هذه الوظيفة إلا من ذوي العدالة⁽⁸¹⁾.
- وولي فيها أيضاً: نظر الجوالي⁽⁸²⁾: وهي وظيفة تعنى بما يؤخذ من أهل الذمة عن الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة، يولى ناظرها من جهة السلطان بتوقيع شريف⁽⁸³⁾.
- وولي كتابة السر بها أيضاً، بعد ترقيته وذلك في سنة (858هـ)، وهي أول ولاية لهذه الوظيفة، ثم جمع بينها وبين القضاء بعد ذلك، وتكررت ولايته لهما⁽⁸⁴⁾، ووظيفة كتابة السر تعنى بقراءة الكتب الواردة على السلطان وكتابة أجوبتها، وأخذ ختم السلطان عليها، وتسفيرها، وتصريف المراسم⁽⁸⁵⁾.
- ثم أضيف إليه قضاء الشافعية بدمشق، وتكرّر صرفه عن القضاء وكتابة السر أكثر من مرة، ثم آل أمره إلى ثبوت قدمه فيهما، بل صارت أكثر الأمور الشامية منوطاً به، واتسعت دائرته في الأموال والجهات والأملاك، والوظائف، والكتب، وغيرها⁽⁸⁶⁾.
- وحدث بالشام وأملى ودرّس ووعظ وخطب وأفتى⁽⁸⁷⁾.

(79) يُنظر: "الضوء اللامع" (121/9)، "تظم العقيان" للسيوطي (ص162). "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (238/3).

(80) طالع: "الضوء اللامع" (121/9)، "الدارس في تاريخ المدارس" (7/1)، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (237/3).

(81) يُنظر: "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" لابن فضل الله العمري (749هـ) (458/3).

(82) طالع: "الضوء اللامع" (121/9).

(83) طالع: "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" للقلقشندي (821هـ) (530/3).

(84) يُنظر: "الضوء اللامع" (121/9)، "تظم العقيان" (ص162)، "نيل الأمل في ذيل الدول" لزين الدين عبد الباسط ابن شاهين

الظاهر الملقب (920هـ) (412/5)، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (237/3).

(85) يُنظر: "مسالك الأبصار في ممالك الأمصار" (457/3).

(86) يُنظر: "الضوء اللامع" (122/9)، "تظم العقيان" (ص162)، "سلم الوصول إلى طبقات الفحول" (237/3).

(87) "الضوء اللامع" (123/9).

- وَوَلِيَ السُّمَيْسَاطِيَّةَ (88) وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَدَارِسِ، وَكَذَلِكَ الْمَدَارِسَ الَّتِي تَعَلَّقُ بِالْقُضَاةِ الْغَزَالِيَّةِ (89) وَالْعَذْرَاوِيَّةِ (90).

- ثُمَّ بَعْدَ انْتِقَالِهِ لِحَصْرٍ حَظِيٍّ بِأَكْبَارِ سُلْطَانِهَا، وَعَقْدَ مَجَالَسٍ سَمَاعٍ وَقِرَاءَةٍ فِي الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَغَيْرِهِ، وَخَطَبَ بِهِ مِرَارًا (91). رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

ثامناً: أعماله الواقعية:

- دَامَرُ الْقُرْآنِ الْخِضِرِيُّ بِدَمَشَقَ (92):

أَنْشَأَهَا الْحَافِظُ الْخِضِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَةِ (878هـ)، وَرَتَّبَ فِيهَا الْفُقَرَاءَ، وَالْجَوَامِكَ (93)، وَالْخُبَزَ، وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ (1346هـ) فِي وَصْفِهَا: "هَذِهِ الدَّارُ لَمْ تَزَلْ إِلَى الْآنَ عَلَى رَوْنِقِهَا وَبَهَائِهَا، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي زَمَنِنَا تُقَامُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَيَتَعَاهَدُهَا فِي بَعْضِ اللَّيَالِي وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ الشَّاذِلِيَّةِ الْفَاسِيَّةِ، فَيَقِيمُونَ بِهَا الْأَذْكَارَ،

(88) الْمَدْرَسَةُ السُّمَيْسَاطِيَّةُ: نَسَبٌ لِّلْسُمَيْسَاطِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَحْيٍ السُّلَمِيِّ الْحَبَشِيِّ (453هـ)، مِنْ أَكْبَارِ الرُّسَاءِ بِدَمَشَقَ، وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ دَارَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه، وَأَوْقَفَهَا السُّمَيْسَاطِيُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ الصُّوفِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ الشَّهْلِيِّ. طَالِعَ: "الْدَّارُسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ" (118/2)، "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" (ص 276).

(89) الْمَدْرَسَةُ الْغَزَالِيَّةُ: هِيَ زَاوِيَةٌ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تُعْرَفُ بِالشَّيْخِ نَصْرِ الْمَقْدِسِيِّ، وَإِنَّمَا تُسَبِّتُ إِلَى الْغَزَالِيِّ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دِمَشَقَ قَصَدَ الْحَائِقَةَ السُّمَيْسَاطِيَّةَ لِيَسْكُنَهَا فَمَنَعَهُ الصُّوفِيَّةُ الَّذِينَ كَانُوا بِهَا يَوْمَئِذٍ مِنَ الدُّخُولِ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِهِ، فَعَدَلَ عَنْهَا وَأَقَامَ بِهَذِهِ الزَّوَايَةِ بِالْجَامِعِ، وَبَعْدَ يَسِيرٍ مِنْ اسْتِقْرَارِهِ بِهَا عُرِفَ مَقَامُهُ وَمَنْزِلَتُهُ، وَعُلِمَ مَكَانُهُ فَخَصَّرَ الصُّوفِيَّةُ بِأَسْرِهِمْ إِلَيْهِ وَأَخَذُوا فِي الْإِعْتِدَارِ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُمْ، وَسَأَلُوهُ التَّزَوُّلَ بِالسُّمَيْسَاطِيَّةِ فَأَجَابَهُمْ لِطَلَبِهِمْ، فَعُرِفَتِ الزَّوَايَةُ بِهِ. طَالِعَ: "الْدَّارُسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ" (313/1)، "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" (ص 134).

(90) يُنْظَرُ: "الضَّوَاءُ اللَّامِعُ" (123/9). وَالْمَدْرَسَةُ الْعَذْرَاوِيَّةُ: نَسَبٌ لِّلْسَيِّدَةِ عَذْرَاءَ بِنْتِ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ (593هـ)، وَوُفِّدَتْ فِي مَدْرَسَتِهَا، وَكَانَتْ تُحِبُّ الْحَبِيرَ، وَتَدَّابُّ عَلَى فِعْلِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ دَرَسَ بِمَدْرَسَتِهَا الْفَخْرُ بْنُ عَسَاكِرَ، ثُمَّ تَقَلَّبَتْ بِهَا الْأَحْوَالُ إِلَى أَنْ صَارَتْ دَارًا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَثَرِهَا شَيْءٌ سِوَى قَبْرِهَا، وَتَحُلُّ قَبْرَهَا اسْتِعْمَالُ زَاوِيَةٍ يَجْمَعُ بِهَا سُكَّانُ الدَّارِ النِّسَاءَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَةٍ، وَيَضْرِبُونَ هُنَاكَ الطُّبُولَ وَالْمَزَاهِرَ. طَالِعَ: "الْدَّارُسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ" (283/1)، "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" (ص 128).

(91) "الضَّوَاءُ اللَّامِعُ" (123/9).

(92) طَالِعَ: "الضَّوَاءُ اللَّامِعُ" (123/9)، "الْدَّارُسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ" عَبْدُ الْقَادِرِ النُّعَيْمِيُّ (927هـ) (7/1)، "سَلَّمَ الْوُصُولُ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ" (238/3).

(93) الْجَوَامِكُ: أَصْلُهَا فَارِسِيٌّ، وَيُقْصَدُ بِهَا الْمَالُ الْمُخَصَّصُ لِلْمَلَايِسِ، وَعَطَاءٌ، وَرَاتِبٌ، وَأَجْرَةٌ وَظِيفَةٌ. يُنْظَرُ: -مَادَّةُ جَامِكِيَّةٌ - تَكْمِلَةُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ" (127/2) لِلْمُسْتَشْرِقِ الْهُولَنْدِيِّ دُوزِي (1300هـ).

وَيَقْرَءُونَ الْأَوْرَادَ، وَفِي رَمَضَانَ يُقْرَأُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَبَعْضًا مِنَ الْكُتُبِ، وَقَدْ كُتِبَ عَلَى الْجِدَارِ فَوْقَ الْبَابِ مِنْهَا مَا صُوِّرَتْهُ: "بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّطِيفِ، أَنْشَأَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةَ الْمُبَارَكَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الْفَقِيرُ قَاضِي الْقَضَاةِ قُطْبُ الدِّينِ الْخِضْرِيُّ خَادِمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، إِرْضَاءً لِلَّهِ تَعَالَى، سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةً" (94).

- وَقَفُ عَلَى تَرْبَتِهِ بِدِمَشْقَ: فَقَدْ وَقَفَ عَلَى تَرْبَتِهِ (95) لَصِيقِ الْمَدْرَسَةِ الْمَنْجَكِيَّةِ (96) أَوْقَافًا دَارَةً، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْجَوَامِكَ وَالْخُبْزَ عَلَى الْفُقَرَاءِ (97).

- وَقَفُ عَلَى تَرْبَتِهِ بِالْقَاهِرَةِ: بَنَى أَيْضًا عِنْدَ بَابِ مَقَامِ الشَّافِعِيِّ ثُرْبَةً قَرَّرَ بِهَا صُوفِيَّةٌ مَعَ شَيْخٍ لَهُمْ مِنَ الطَّلَبَةِ (98).

- وَقَفُ مَطْبَخِ بَابِ الْفَرَكَدِسِ بِدِمَشْقَ، وَوَقَفُ مَطْبَخِ بَنِي عُدَيْسَةَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ (99).

تَاسِعًا: وَفَاتُهُ:

تُوُفِيَ الْحَافِظُ الْقُطْبُ الْخِضْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْقَاهِرَةِ 13 / ربيع الثاني / 894 هـ، وَلَهُ ثَلَاثُ وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَتَأَسَّفَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَالْقَضَاةُ، وَالْأُمَرَاءُ، وَالْمُبَاشِرُونَ، وَالْخَلَائِقُ، وَدُفِنَ بِتَرْبَتِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا عِنْدَ بَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَصَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغِيَّةِ بِدِمَشْقَ فِي الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ (100).

(94) "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" (ص: 5).

(95) الْمُرَادُ بِالتَّرْبِ هُنَا هِيَ التُّرْبُ الْخَاصَّةُ الَّتِي بَنَاهَا أَنَاسٌ لِيُدْفِنُوا بِهَا وَجَعَلُوا لَهَا جِهَاتَ بَرٍّ وَصَدَقَاتٍ. "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" (ص: 317).

(96) الْمَدْرَسَةُ الْمَنْجَكِيَّةُ الْخَفِيَّةُ: أَنْشَأَهَا الْأَمِيرُ الْمَمْلُوكِيُّ سَيْفُ الدِّينِ مَنجَكُ الْيُوسُفِيِّ النَّاصِرِيِّ (776 هـ) وَأَوْقَفَ عَلَيْهَا، وَدَرَسَ فِيهَا جَمَالُ الدِّينِ بْنِ الْخِضْرِيِّ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُذِهِ الْمَدْرَسَةُ أَثَرٌ. "الدَّارُسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ" (461/1)، "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" (209).

(97) طَالِعُ: "الدَّارُسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ" (7/1)، "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" (ص: 9).

(98) "الضَّوْءُ اللَّامِعُ" (123/9).

(99) طَالِعُ: "الدَّارُسُ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ" (7/1)، "مُنَادِمَةُ الْأَطْلَالِ" (ص: 9).

(100) يُنْظَرُ: "الضَّوْءُ اللَّامِعُ" (124/9)، "تَارِيخُ الْبُصْرِيِّ" (133، 134)، "ذَيْلُ لُبِّ اللَّبَابِ فِي تَحْرِيرِ الْأَنْسَابِ" لابْنِ الْعَجَمِيِّ (1086 هـ) (ص: 123).

وقد كُتِبَ على مُقَدِّمَةِ إِحْدَى نُسخِ مَخْطُوطَةِ "اللفظ المُكْرَم" (101)، ما نصُّهُ: "رَأَيْتُ بِخَطِّ صَاحِبِ النُّسخَةِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا هَذِهِ التَّرْجُمَةَ ما نصُّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَمُوتُ، مَالِكُ الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحَانَهُ ما أَعْظَمَ شَأْنُهُ. تُوفِّي شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُؤَلَّفُ هَذَا الْكِتَابِ الْمُسَمَّى أَعْلَاهُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بُكْرَةَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الْمُبَارِكِ ثَلَاثَ عَشَرَ ربيعِ الْآخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِيَّةً، وَحَضَرَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْقُضَاةُ الْأَرْبَعُ، وَخَلَائِقُ كَثِيرُونَ، وَكَانَ لَهُ مَشْهَدٌ عَظِيمٌ، وَحَزَنَ النَّاسُ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا، وَحُمِلَ إِلَى ثُرْبَتِهِ الَّتِي أَنْشَأَهَا بِالْقِرَافَةِ بِبَابِ مَقَامِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْحَبِيرِ الْمُقَدَّمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رحمته الله، عَلَى يُسْرَةِ الدَّاخِلِ، وَجُعِلَ رَأْسُهُ بِمَدْفَنِهِ مِمَّا يَلِي عَتَبَةَ بَابِ الْمَقَامِ، رَجَاءَ رَحْمَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَقَدْ ذَكَرَ لِي لَمَّا فَرَعْتُ مِنْ إِنْشَاءِ التُّرْبَةِ الْأُولَى الَّتِي عَلَى يُمْنَةِ الدَّاخِلِ أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْأَعْتَابِ فأنشأ التُّرْبَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي عَلَى يُسْرَةِ الدَّاخِلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ ظَفِرَ بِالاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ لَيْلَةَ مَوْتِهِ وَلَدُهُ الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي نَجْمُ الدِّينِ، فَإِنَّهُ كَانَ مُقِيمًا بِالشَّامِ، وَكَانَ وَالِدُهُ الْمَذْكُورُ تَمَرَّضَ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَكَانَ فِي مَرَضِهِ يَتَمَنَّى الْجَمْعَ بِوَلَدِهِ الْمَذْكُورِ، فَأَرْسَلَ لَهُ يُطَالِبُهُ بِالْحَضُورِ لِلْاجْتِمَاعِ خَشْيَةَ الْفَوْتِ بِالْوَفَاةِ، فَاتَّفَقَ وَصُولُهُ إِلَى الْقَاهِرَةِ لَيْلَةَ وَفَاتِهِ، فَاجْتَمَعَا وَتَحَادَّثَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَتُوفِّيَ فِي صَبِيحَتِهَا، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَجَاوَزَ عَنْهُ. آمِينَ".

(101) نَفَلَهَا مُحَقِّقُ "اللفظ المُكْرَم"، فِي تَرْجُمَتِهِ لِلْخِضْرِيِّ (40/1).

المطلب الثاني:

موضوع الكتاب ومنهج المؤلف

أولاً: موضوع الكتاب والمصنفات قبله:

تناول الحافظُ الخِضْرِيُّ في كتابه "العَرَامُ بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ" الأحاديثَ المتعلقة بالأحكامِ على مذهبِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ، قاصِداً الاختصارَ، جَمَعَهَا من أَمَّهَاتِ الحديثِ وأوردَهَا تحتَ كُتُبٍ وَأَبْوَابٍ، وقد سَبَقَهُ في ذلكَ أئِمَّةٌ عَظَامٌ، اشتهرتْ مُصَنَّفَاتُهُمُ الْمُخْتَصَرَةُ في هذا الموضوعِ (252)، وتَمَيَّزَ هذا الكتابُ بِحُسْنِ تَرْبِيئِهِ، وجَوَدَةِ تَصْنِيفِهِ، ودِقَّةِ انتقائِهِ لأَحَادِيثِهِ، وتنوُّعِهَا من أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَحُكْمِهِ على مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ وَرُؤَايَا، وَتَبَعِهِ لأَحْكَامِ الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ، واستِدْرَاكِهِ عَلَيْهِمُ فِي التَّصْحِيحِ والتَّضْعِيفِ، وَمِنْ الْمُصَنَّفَاتِ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ:

- "الأحكامُ الكُبرى"، لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيِّ (581هـ)، أوردَ فِيهَا أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ بِأَسَانِيدِهَا إلى مُؤَلِّفِيهَا، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ، وحذفَ أَسَانِيدَهُ، وَجُمَلَةً منَ الْأَبْوَابِ والمُتُونِ، وزادَ في الكلامِ على العللِ في "أحكامِ الوسطى"، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ في "الأحكامِ الصُّغرى"، مُقْتَصِرًا فِيهِ على أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ صَحِيحَةِ الإسنادِ المعروفةِ عندَ النَّقَادِ، وذلكَ من "الصَّحِيحِينَ"، و"المُوطَّأ"، وقد تعقَّبَ ابنُ القُطَّانِ "الأحكامَ الوُسطى"، وأثنى عليها (253)، فقالَ: "فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيَّ قد خَلَدَ في كِتَابِهِ الذي جَمَعَ فِيهِ أَحَادِيثَ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَجْرًا قَائِمًا؛ فَلِذَلِكَ شَاعَ الْكِتَابُ الْمَذْكُورُ وانتَشَرَ، وثُلُثِيَ بِالْقَبُولِ، وَحُقِّ لَهُ ذَلِكَ، لِجَوَدَةِ تَصْنِيفِهِ، وَبِرَاعَةِ تَأْلِيفِهِ واقتِصَادِهِ وَجَوَدَةِ اخْتِيَارِهِ، فَلَقَدْ أَحْسَنَ فِيهِ ما شَاءَ، وأبدَعَ فوقَ ما أَرَادَ، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَنْتَمِي إلى نَوْعٍ من أنْوَاعِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا وَالْكِتَابُ الْمَذْكُورُ عِنْدَهُ".

(252) يُنظر: "الإعلامُ بالكتبِ المؤلَّفةِ في الأحكامِ"، جَمْعُ أَبِي يَعْلَى الْبَيْضاوِيِّ.

(253) "بيانُ الوهمِ والإيهامِ الواقِعِينَ في كتابِ الأحكامِ" (7/2).

- عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْأَنْامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ"، للحافظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ (600هـ) اختصره من كتابه "عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى"، فحذف الأسانيد، واكتفى بذكر أحاديث الأحكام المتخبة مما اتفق عليها الشَّيْخَانِ فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، فأورد فيه (430) حديثاً موزعةً على الكتب والأبواب.
- "السُّنَنُ وَالْأَحْكَامُ عَنْ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ"، للحافظِ ضِيَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ، (643هـ)، ذكر فيه (6397) حديثاً، أوردَهَا فِي (22) كِتَابًا، وَوَصَلَ فِيهِ إِلَى كِتَابِ الْجِهَادِ، وَوَصَفَهُ ابْنُ الْمُثَنِّنِ، فَقَالَ: أَكْثَرَهَا نَفْعًا (254).
- "الْمُتَنَقَّى فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ" لِأَبِي الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَرَانِيِّ (652هـ)، انتقاه من كتابه "الأحكام الكبرى"، ضَمَّنَهُ (3926) حَدِيثًا، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُثَنِّنِ، قَالَ: "وَهُوَ كَاسِمُهُ، وَمَا أَحْسَنُهُ، لَوْلَا إِطْلَاقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْعَزْوِ إِلَى كُتُبِ الْأَيْمَةِ دُونَ التَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ" (255).
- "الإِلْمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ"، لِلْحَافِظِ تَقِيِّ الدِّينِ أَبِي الْفَتْحِ، ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (702هـ)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِهِ "الإِمَامُ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ"، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ الْكُتُبِ وَأَنْفَعِهَا، أوردَ فِيهِ (1632) حَدِيثًا، عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ: شَرَطِي فِيهِ إِلَّا أُورِدَ إِلَّا حَدِيثٌ مِنْ وَثْقَةِ إِمَامٍ مِنْ مُزَكِّي رُوَاةِ الْأَخْبَارِ، وَكَانَ صَحِيحًا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْحَقَّاطِ، أَوْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ النَّظَّارِ (256).
- "الْمُحَرَّرُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ"، لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ، ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (744هـ)، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ "الإِلْمَامِ" السَّابِقِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ: جَوْدُهُ جَدًّا (257). وَأوردَ فِيهِ (1304) أَحَادِيثَ، مَرْتَبَةً فِي (30) كِتَابًا فَقْهِيًّا.
- "بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أدَلَّةِ الْأَحْكَامِ"، وَسَيَاتِي الْحَدِيثِ عَنْهُ فِي مَقَارَنَتِهِ بِكِتَابِنَا "الْغَرَامِ".

(254) "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (276/1).

(255) "البدر المنير" (276/1).

(256) يُنظر: "الإمام بأحاديث الأحكام" (47/1).

(257) "الدُرَرُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ" (62/5).

فهذه بعض المصنّفات في أحاديث الأحكام سبقت كتاب "الغرام بأدلة الأحكام"، وكلّها مرتّبة على الكتب والأبواب، وسيأتي أن الحافظ الخيصرّي استفاد منها في تأليفه لكتاب "الغرام"، وانفرد بذكر بعض الأبواب، وتميّز بخصائص نذكرها في المقارنة إن شاء الله.

ثانياً: منهج المؤلف:

افتتح الخيصرّي رحمه الله كتابه "الغرام بأدلة الأحكام" بمقدمة حمد الله فيها وأثنى عليه، ثم بين فيها عنوان الكتاب، وسبب التأليف، ومنهجه، وسمى مصادره التي اعتمد عليها، فكان من منهجه رحمه الله أنه:

- صنّف هذا الكتاب على مذهب الإمام الشافعيّ، فقال: "ونبتل إليك في صرف الشواغل عمّا قصدته، ودفع عوائق الغوافل عمّا أردته من تأليف كتاب الغرام الآتي بأدلة الأحكام على مذهب الإمام الأعظم، ابن عم النبي ﷺ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أطاب الله مثواه وجعل جنة عدن مأواه".
- وصنّفه على طريقة الفقهاء، فقسّمه إلى (28) كتاباً، واشتمل على (127) باباً، وقال في خاتمته: "فإنني بحمد الله تعالى بذلت الجهد مع حسن النية، في استيفاء مقاصد كل باب من المسائل الفقهيّة".
- وكان يفتتح الكتب والأبواب بذكر الآيات التي يستدل بها عليها، ثم يسرد الأحاديث.
- وقد شرع بذكر أحاديث عامّة بين يدي الكتب قبل الشروع بذكر الأبواب، وفي بعض الكتب لا يوجد أبواب، يذكر فيها أحاديث فقط.
- وابتدأ بعد المقدّمة بذكر باب في أحاديث، قيل: إن مدار قواعد الإسلام عليها، ضمّ فيه (13) حديثاً، وذلك قبل الشروع بذكر أول كتاب فيه "كتاب الطهارة".
- واختتم كتابه بخاتمة، ذكر فيها باباً سمّاه: "جامع المحاسن"، أورد فيه (12) حديثاً جامعاً لمحاسن الآداب، بغية حفظها، قال: "ورأيت أن أختمه بباب يتضمّن عدّة أحاديث جامعة لكثير من محاسن الآداب، لا يستغني عن حفظها العلماء أولوا الألباب".

- كما أنه قصد الاختصار فيه، للاستغناء به عن المطولات، فقال: "كل ذلك محاولة للاختصار والاختصار، ليقَلَّ لفظه، ويسهل حفظه". وقال في خاتمته: "وقصدت بذلك استغناء طالب كتابي هذا عن مراجعة كثير من المطولات، واستراحته من تتبع كثير من الأمهات، ليكون إن شاء الله تعالى نافعاً لطالبيه، جامعاً لمقاصد راغبيه".
- وبين منهجه في التخريج وعزو الأحاديث، فقال بعد بيانه لمصادره: "مع بيان عزو الحديث إلى مخرجه، فحيث كان في الصحيحين وغيرهما اقتصرْتُ على عزوه إليهما بقولي أخرجه، أو في أحدهما صرحتُ به، وما عدا ذلك إن كان في أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قلت: رواه الأربعة، أو دون ابن ماجه قلت: الثلاثة، مع التصريح بغيرهم".
- وأما منهجه في انتقاء الأحاديث والألفاظ، فقال: "وحيث كان في المعنى الواحد عدة أحاديث اقتصرْتُ على أوضحها في الدلالة". وقال في خاتمته: "وحرصْتُ على ما تدعوا الضرورة إليه من الأحاديث النبوية، وربما تأتست ببعض آثار عن الصحابة أو التابعين، حيث لم أجد في ذلك الحكم دليلاً من الحديث المرفوع إلى سيد الأولين والآخرين ﷺ".
- ومن منهجه أيضاً الحكم على الأحاديث، وبيان بعض عللها، كما نصَّ على ذلك في المقدمة، فقال: "والتنبيه على صحته وحسنه وضعفه، وبيان بعض علل تدعوا الضرورة إليها"، لكنه توقف في بعضها، فقال في خاتمته: "هذا مع الوفاء بما التزمته من بيان الصحة والضعف إلا في بعض أحاديث توقفت في الحكم عليها، وفوقت سهام النظر إليها؛ إذ لم يتبين لي إذ ذاك حال ذلك السند، ولا رأيت أحداً من الحفاظ علله بما يعتمد".
- أما منهجه في شروط قبول الأخبار وردّها، فقد راعى في ذلك قواعد الجرح والتعديل التي أصلها أئمة هذا الفن الحاذقين، وقعد بعضاً من الشروط في خاتمته، فقال في مسألة الحكم على الحديث: "لا تبادر أيها الناظر إلى إنكاره قبل تحقيق عبارته، ولا بإنكار ما تجده في كثير من المواضع قد حكى عليه بقوته مع تليين إسناده، ثم ترى في مكان آخر ذلك السند بعينه، قد حكى بجره وعدم اعتياده، حتى تكون من الحفاظ المتقين، والأئمة النافذين، العالمين بمراتب الرجال في

دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرْمَأَةُ سِهَامٍ، وَمَزَلَّةُ أَقْدَامٍ، عَثَرَ فِي مِيدَانِهِ خَلْقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجِلَّةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْفُهَمَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَنْتَبِهُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَجْرُوحَ مُجْمَلًا قَدْ يَكُونُ بَرِيئًا فِي حَدِيثٍ مَخْصُوصٍ تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَصَارَ قَوِيًّا مُعَلَّلًا؛ فَتَمَسَّكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِمَا تَرَاهُ، فَإِنِّي قَدْ وَزَنْتُهُ وَحَرَرْتُ مَغْزَاهُ".

- وَمِنْ مِنْهَجِهِ أَيْضًا بَيَانُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَضَبْطُهَا، وَنَصٌّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَاتِمَةِ، فَقَالَ: "وَكَذَلِكَ مَا تَرَاهُ فِيهِ مِنْ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ اخْتَلَفَ فِي مَبَانِيهَا، أَوْ إِبْرَازِ لُغَاتِ غَرِيبِهَا وَمَعَانِيهَا، فَإِنِّي جَوَّدْتُ ذَلِكَ مِنْ تَبْيَانِ اللَّغَوِيِّينَ، وَتَحْرِيرِ الْأَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ".

ثالثاً: سببُ تأليفه:

وَأَمَّا سَبَبُ تَأْلِيْفِهِ، فَقَالَ فِي آخِرِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ: "جَمَعْتُهُ لِأَتَبَاعِي جَبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَاصَلَ جُودَ فَضْلِهِ عَلَيْهِمْ وَوَالِي، وَلَمَنْ شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ غَيْرِهِمْ مِنْ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَاغِبِي الطَّالِبِينَ، عَلَى أَنَّ التَّصَانِيفَ فِي بَابِ هَذَا النَّوعِ كَثِيرَةٌ، وَعَيُونَ الْمُحْصِلِينَ بِجَزِيلِ فَوَائِدِهَا قَرِيرَةٌ، لَكِنْ صَدَقَ قَائِلُ الْمَثَلِ السَّائِرِ: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ".

رابعاً: مصادرُ المؤلف:

نَصَّ الْمُؤَلِّفُ عَلَى مَصَادِرِهِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، فَقَالَ: "مَجْمُوعاً مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، وَأُمَهَاتٍ اعْتَمَدَهَا الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ، مِثْلُ:

- مُوطَّأَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.
- وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.
- وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.
- وَصَحِيحِي الْإِمَامَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ.
- وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ سَلِيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ، وَجَامِعِ أَبِي عِيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ.
- وَمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارِ.
- وَالْمَعَاجِمَ لِأَبِي الْقَاسِمِ سَلِيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيِّ.

- والصحيح لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة، وأبي حاتم محمد بن حبان البستي.
- ومستدرک أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الربيع الحاكم النيسابوري.
- وسنن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
- وغيرها من الكتب المعتمدة (258).
- ومن الكتب المخطوطة أو المفقودة التي اعتمد عليها المؤلف وذكرها في كتابه:
- "الناسخ والمنسوخ" للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (241هـ).
- "سنن أبي بكر الأثرم" (293هـ)، جزء منه مفقود.
- "اليوم والليلة" للحافظ المعمر بن الحسن بن علي (295هـ).
- "فوائد" الحافظ عبد الله بن محمد بن ناجية (301هـ).
- "مسنند الحسن بن سفيان"، للحافظ النسوي الحسن بن سفيان (303هـ).
- "صالح ابن السكن" (353هـ)، واسمُه: "السنن الصالح المأثورة عن رسول الله ﷺ".
- "الأربعين" و"تاريخ نيسابور" و"القنوت" للحاكم النيسابوري (405هـ).
- "شرح التنبيه": لمؤلفه المحب الطبري (694هـ)، وهو شرح على "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي (476هـ) في فروع الفقه الشافعي.

(258) المصادر الأخرى التي اعتمد عليها المؤلف في كتابه من غير التي نص عليها، الآتي: "الأم" للإمام الشافعي (204هـ)، "جزء" أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي (228هـ)، "تاريخ ابن معين" (233هـ)، "التاريخ الكبير" للبخاري (256هـ)، "جزء" الحسن بن عرفة العبدي (257هـ)، "المراسيل" لأبي داود (275هـ)، "العلل الكبير" للترمذي (279هـ)، "التاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة (279هـ)، "تاريخ أبي زرعة" (281هـ)، "الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (287هـ)، "الجرح والتعديل"، و"علل الحديث"، و"المراسيل" لابن أبي حاتم (327هـ)، "الثقات" لابن حبان (354هـ)، "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي (365هـ)، "جليه الأولياء" لأبي نعيم الأصبهاني (430هـ)، "المحلى" لابن حزم (456هـ)، "معرفة السنن والآثار" و"دلائل النبوة"، و"شعب الإيمان" للبيهقي (458هـ)، "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" لابن القطان (628هـ)، "المجموع"، و"خلاصة الأحكام" للإمام النووي (676هـ)، "الإمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد (702هـ)، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج"، و"البدع المنيرة في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" لابن الملقن (804هـ)، "التلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر (852هـ).

المطلب الثالث: دراسة المخطوطة ووصفها

أولاً: تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته:

ثَبَّتَ اسْمُ الْكِتَابِ فِي خَاتَمَتِهِ مِنْ كِلَا النُّسَخَتَيْنِ، فَسَمَاهُ الْمُؤَلِّفُ: "كِتَابُ الْغَرَامِ بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ"، وَكَتَبَهُ بِخَطِّهِ؛ فَتَمَّ اعْتِمَادُهُ، وَجَاءَ فِي صَفْحَةِ الْعُنْوَانِ مِنْ نُسخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": "كِتَابُ الْغَرَامِ فِي أدِلَّةِ الْأَحْكَامِ"، وَكَذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُؤَلِّفِ، قَالَ: "الْغَرَامُ الْآتِي بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ".

وَقَدْ صَحَّحَ نِسْبَتَهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ الْخِضْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي طُرَّةِ الْكِتَابِ وَمُقَدِّمَتِهِ وَخَاتَمَتِهِ صَرِيحًا، فَفِي طُرَّةِ نُسخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" بَعْدَ ذِكْرِ الْعُنْوَانِ، قَالَ: "تَصْنِيفُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا، قَاضِي الْقَضَاةِ، وَسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ، وَشَيْخِ الْبُلْغَاءِ، قُطْبِ الْأَنَامِ، وَالْحَبْرِ الْهَمَامِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَمَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِبَقَائِهِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَمِينِ الْفَرِحِينَ الْمُطْمَئِنِّينَ يَوْمَ لِقَائِهِ، فِي زُمْرَةِ أَحْبَابِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَتَابِعِيهِ وَأَحْزَابِهِ، آمِينَ".

وَجَاءَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: "قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ قَاضِي الْقَضَاةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِهِاءِ الْأَنَامِ، حَسَنَةُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخِضْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَمَّلَ اللَّهُ الْوُجُودَ بِوُجُودِهِ، وَأَدَامَ عَلَيْهِ سَحَابَ كَرَمِهِ وَجُودِهِ". وَكَذَا فِي خَاتَمَتِهِ بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ: "قَالَ مُؤَلِّفُهُ، الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِضْرِيُّ سَأَحَّهَ اللَّهُ تَعَالَى".

وَيَقْطَعُ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهِ لِمُؤَلِّفِهِ إِحَالَتُهُ لِكُتُبِهِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

- كِتَابُ: "تَحْرِيرِ التَّفَاصِيلِ فِي رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ"، أَشَارَ إِلَيْهِ عَقَبَ حَدِيثِ سَمُرَةَ رضي الله عنها، قَالَ: «قُلْ مَا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ». ثُمَّ قَالَ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "تَحْرِيرِ التَّفَاصِيلِ فِي رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ"، فَاسْتَفِدَّ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ.
- كِتَابُ "زَهْرِ الرِّيَاضِ"، أَشَارَ إِلَيْهِ عَقَبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ أُخْرَى جَمَعْتُهَا فِي "زَهْرِ الرِّيَاضِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- كِتَابُ "الْلَفْظِ الْمُكْرَمِ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ"، قَالَ فِي كَلَامِهِ عَنْ مَسَائِلَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ:
قَدْ بَسَطْتُهَا فِي "الْلَفْظِ الْمُكْرَمِ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ".

- وَكِتَابُ "الْبَرَقِ اللَّمُوعِ لِكَشْفِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ"، أَشَارَ إِلَيْهِ عَقِبَ ذِكْرِهِ لِحُكْمِ ابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ
الْجَوْزِيِّ عَلَى حَدِيثٍ بِالْوَضْعِ، فَقَالَ: نَارَ عَتَمُهَا فِي ذَلِكَ فِي "الْبَرَقِ اللَّمُوعِ".
وَهَذِهِ الْكُتُبُ ثَبَتَتْ نِسْبَتُهَا لِلْحَافِظِ الْخِضْرِيِّ، وَذَكَرَهَا أَصْحَابُ التَّرَاجِمِ فِي تَرْجَمَتِهِ.

ثَانِيًا: وَصَفُ نُسخِ الْمَخْطُوطَةِ:

أ. مَخْطُوطَةُ دَامِرَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ "نُسخَةُ الْمُؤَلِّفِ":

وَقَدْ رَمَزْتُ لَهَا بِنُسخَةٍ: "الدَّارَةُ"، وَهَذِهِ النُّسخَةُ مُحْفَوظَةٌ ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ كُتُبِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ آلِ الشَّيْخِ، فِي دَارَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -بِالرِّيَاضِ-، تَحْتَ رَقْمِ (2287)، وَكُتِبَتْ
بِخَطِّ مُؤَلِّفِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ كَمُسَوَّدَةٍ لِلْكِتَابِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَثَرَةُ الشُّطْبِ وَاللَّحِقِ بِهَا، وَوَقَعَتْ فِي (263)
لَوْحَةٍ، وَعَدْدُ الْأَسْطُرِ (19) سَطْرًا، وَمَقَاسُهَا: (14×19) سَم.

وَبِدَايَةُ هَذِهِ الْمَخْطُوطَةِ: "وَهُوَ حَسَنٌ. وَالضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ؛ أَي: لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصُهُ
حَقَّهُ، وَالضَّرَارُ: فِعَالٌ مِنَ الضَّرِّ أَي: لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ. كِتَابُ الطَّهَارَةِ..".
وَفِي نَهَايَتِهَا: آخِرُ كِتَابِ "الْعَرَامِ بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ" قَالَ مُؤَلِّفُهُ، الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْخِضْرِيُّ سَأَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى: جَمَعْتُهُ فِي مُدَّةٍ آخَرَهَا الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ، عَامَ تِسْعٍ
وَسَبْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، بِدَمَشَقَ الْمَحْرُوسَةِ، جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَنَفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ،
وَحَافِظَهُ، وَالنَّاظِرَ فِيهِ، بِكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفَضْلِهِ وَمِيتَتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ".

وَجَاءَ بَعْدَ الْحَاتِمَةِ، بِخَطِّ آخَرَ: "بِسْمِ اللَّهِ، طَالَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ، فَرَأَيْتُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ نَفْعًا،
وَأَوْسَطُهَا حَجْمًا، وَأَغَزَرُهَا عِلْمًا، وَأَجْوَدُهَا تَحْرِيرًا، إِلَّا أَنَّ مُؤَلِّفَهُ -غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ وَسَأَحَهُ- قَدْ يَجِزُّ بِصِحَّةِ

الحديث، أو حسنه، أو ضعفه، مُقلِّداً في ذلك -والله أعلم- من غير تحرير، فيهم في ذلك (259)، وليس هكذا ينبغي، مع أن المؤلف -رحمه الله- رأيت في ترجمة له أن الحافظ ابن حجر ذكره بالحفظ، ولو لا ما مشى عليه صاحبه من الدُّخول في رِقِّ التقليد لكان كتاباً جليلاً". كاتبه: حسن بن حسين، سنة (1232هـ).

وجاء في آخر ورقة منها بخط آخر يصعب فهمه بلا شكل ولا نقط: الحمد لله، أنشدني الشيخ بهاء الدين أحمد بن الشيخ بدر الدين حسن الشافعي الحجازي، الشهير [...] (260) نفع الله تعالى به، قال: أنشدني الشيخ الإمام المحدث الجمال يوسف، سبط شيخ الإسلام حافظ العصر شهاب الدين بن حجر الشافعي:

يا من أيادي عني غير واحدة ومن مواهبه تنمي على العبد
ما نابني في زمني قط نائبة إلا وجدت فيها آخذاً بيدي

مميزاتها:

1. أنها بخط المؤلف، ويبدو من كثرة الشطب والإحراق أنها مسودة.
2. عليها عدة بلاغات، ففي هامش نهاية باب "مسح الخف" [12/ب]: "بلغ السماع في الأول على مؤلفه مولانا شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، قطب الدين، أمتع الله بوجوده، بقراءة العالم جمال الدين ابن.... الشافعي بزواية شيخ الإسلام أجمع باب مقام الإمام الشافعي. كاتبه: أبو بكر محمد بن منصور الحسيني الحلبي....". وبلاغ آخر، في نهاية باب "قسم الصدقات" [75/أ]: "الحمد لله سبحانه، إلى هنا بلغت القراءة منه. الأخوين في الله: حسن بن حسين، وعبد الرحمن بن عبد الله. وفقهما الله تعالى سنة (1232هـ).

(259) هذه العبارة ليست دقيقة، بل على العكس تماماً، فقد تحرى الدقة فيما حكم عليه من الأحاديث، وتوقف في كثير منها، وهذا ما بينه من منهجه في خاتمة الكتاب، فقال: "هذا مع الوفاء بما التزمته من بيان الصحة والضعف، إلا في بعض أحاديث توقفت في الحكم عليها، وفوق سهام النظر إليها؛ إذ لم يتبين لي إذ ذاك حال ذلك السند، ولا رأيت أحداً من الحفاظ علله بما يعتمد". (260) كلمة غير مفهومة، تشبه: [بالخارالي].

لَكِنْ وَقَعَ فِيهَا سَقَطٌ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ، وَتَضَمَّنَتْ (134) حَدِيثًا، عَلَى التَّحْوِيلِ التَّالِي:

- سَقَطَ مِنْ أَوَّلِهَا: [صَفْحَةُ الْغِلَافِ وَالْعَنْوَانِ - مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ - بَابٌ فِي أَحَادِيثَ قِيلَ: إِنَّ مَدَارَ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا]، تَضَمَّنَ (13) حَدِيثًا.
- مَوْضِعُ سَقَطٍ فِي أَثْنَاءِ بَابِ "سُجُودِ التَّلَاوَةِ"، إِلَى بَابِ "مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُهَا"، تَضَمَّنَ (9) أَحَادِيثَ.
- مَوْضِعُ سَقَطٍ فِي أَثْنَاءِ "كِتَابِ النَّذْرِ" تَضَمَّنَ (10) أَحَادِيثَ.
- مَوْضِعُ سَقَطٍ مِنْ أَثْنَاءِ "كِتَابِ الْقَضَاءِ" حَتَّى نِهَايَةِ: "كِتَابِ التَّدْبِيرِ"، تَضَمَّنَ [كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - كِتَابِ الْإِيمَانِ - كِتَابِ الْعِتْقِ - كِتَابِ الْوَلَاءِ - كِتَابِ التَّدْبِيرِ]، وَفِيهِ (102) حَدِيثًا.

ثَانِيًا: مَخْطُوطَةُ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ:

رَمَزْتُ لَهَا بِنَسْخَةٍ: "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَهَذِهِ النُّسخَةُ مَحْفُوظَةٌ فِي الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - بِإِسْطَنْبُولَ - ضِمْنَ مَكْتَبَةِ شَهِيدِ عَلِي بَاشَا، بِرَقْمٍ: [41] (513)، وَوَقَعَتْ فِي (296) لَوْحَةً، وَعَدَدُ الْأَسْطُرِ (17) سَطْرًا. وَكُتِبَ عَلَى غِلَافِهَا: "كِتَابُ الْغَرَامِ فِي أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ: تَصْنِيفُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا، قَاضِي الْقَضَاةِ، وَسُلْطَانِ الْعُلَمَاءِ، وَشَيْخِ الْبُلْغَاءِ، قُطْبِ الْأَنَامِ، وَالْحَبْرِ الْهَمَامِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَيَضَرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَمَتَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِبَقَائِهِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَمِينِ الْفَرِحِينَ الْمُطْمَئِنِّينَ يَوْمَ لِقَائِهِ، فِي زُمْرَةِ أَحْبَابِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ، بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَتَابِعِيهِ وَأَحْزَابِهِ، آمِينَ".

وَعَلَيْهَا أَيْضًا خَتَمُ الْوَقْفِ، وَنَصُّهُ: "بِمَا وَقَفَ الْوَزِيرُ الشَّهِيدُ عَلِي بَاشَا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِشَرَطِ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ خَزَائِنِهِ". وَكَذَلِكَ خَتَمُ تَمَلُّكِ صَغِيرٍ⁽²⁶¹⁾، كُتِبَ فَوْقَهُ: "مِنْ كُتُبِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ الْمُغْنِي: ابْنِ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ دَهْبِي، عُفِيَ عَنْهُمَا".

وَتَمَلُّكُ آخَرَ فِي أَعْلَى الْغِلَافِ مِنَ الْيَمِينِ، لَكِنَّهُ لِحَقِّهِ التَّلَفُّ، وَبَقِيَ مِنْهُ: "الشَّافِعِيُّ، عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ. مَلَكُهُ: مُحَمَّدٌ".

(261) كُتِبَ بِدَاخِلِهِ نَصٌّ غَيْرَ وَاضِحٍ، لَكِنَّهُ يُشِيرُ مَا كُتِبَ فَوْقَهُ.

ثمَّ بدايةً المخطوطة: "بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخُ
الإمامُ العلامةُ قاضي القضاةُ شَيْخُ الإسلامِ بهاءُ الأَنَامِ، حَسَنَةُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَيَضِرِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَمَلَ اللَّهُ الْوُجُودَ بِوُجُودِهِ، وَأَدَامَ عَلَيْهِ سَحَابَ كَرَمِهِ وَجُودِهِ".
ثمَّ شرعَ في ذِكْرِ مُقَدِّمَةِ الْمُؤَلَّفِ، وبدايتها: "الحمدُ لله الذي هدانا لهذا، وَجَعَلَ لَنَا قَوَاعِدَ
الْأَحْكَامِ مَوْثِقًا وَمَلَاذًا، وَبَعَثَ لَنَا أَفْضَلَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ".

وفي نهاية المخطوطة، عقبَ خاتمة الكتاب، كتبَ النَّاسِخُ اسمَهُ، وتاريخَ الانتهاء من نسخِهِ،
فقال: "كُتِبَ أَضْعَفُ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْفَتَّاحِ: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمَلَّاحِ
الشَّافِعِيِّ⁽²⁶²⁾، حَامِدًا لِلَّهِ عَلَى إِعْطَائِهِ الْوَافِرَةَ، طَالِبًا مِنْهُ نَعِيمِ الدُّنْيَا وَمَوْصُولًا بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ، بِتَارِيخِ:
مُسْتَهْلَ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرَةِ، سَنَةِ: (886هـ). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَحَسْبُنَا
اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ".

مُمَيِّزَاتُهَا: هذه النُّسخة وإن كانت ليست النُّسخة الأم، إلا أنَّها تُمَيِّزَتْ بِالْآتِي:

1. هذه النُّسخة كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلَّفِ سَنَةَ (886هـ)، أَي قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَمَانِي سَنَوَاتٍ، وَكَأَنَّهَا مُبَيَّضَةٌ
لِمُسَوَّدَةِ الْمُؤَلَّفِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ قُوبِلَتْ، بِدَلَالَةِ وُجُودِ رِسْمَةِ "الدَّائِرَةِ وَبِدَاخِلِهَا نَقْطَةٌ" وَالتِّي
تَدُلُّ عَلَى الْمُقَابَلَةِ.

2. خَطُّهَا جَمِيلٌ وَاضِحٌ مَشْكُوكٌ مَنْقُوطٌ، وَرُسِمَتْ عَنَاوِينُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ،
وَبَدَايَةُ سَنَدِ كُلِّ حَدِيثٍ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَقَطٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَصْحِيفٌ لَا يَكَادُ يَخْلُو بَابٌ مِنْهُ، لَكِنَّ عَدَدَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
تَضَمَّنَهَا السَّقَطُ أَقَلُّ مِنْ نُسْخَةِ "الدَّارَةِ"، حَيْثُ بَلَغَ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ (68)
حَدِيثًا، وَذَلِكَ فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ:

(262) لم أعثر على ترجمة للناسخ.

1. موضع سقط في أثناء "باب المواقيت" والمثبت من نسخة "الدارة" [86/ب - 87/أ]، بلغ (7) أحاديث.
2. موضع سقط في أثناء باب "فضل النكاح وأحكامه"، بلغ (5) أحاديث.
3. موضع سقط (10) لوحات، شمل الأبواب التالية: [باب الجنابة الموجهة للدية من الأدميين والبهائم - باب الديات - باب العاقلة والكفارة - باب دعوى الدم والقسمات - باب الصيال]، وبلغ عدد الأحاديث الساقطة من هذا الموضع: (46) حديثاً.

المطلب الرابع: عملي ومنهجي في هذا الكتاب

أولاً: اعتماد النسخة "الأصل" ومنهج مقابلتها مع النسخة الأخرى:

1. اعتمدتُ نسخة المؤلف "الدَّارَةُ" كأصل؛ فهي الأقدم وكُتِبَتْ بِخَطِّ المؤلِّفِ، وقابلتُ عليها نسخة "السُّلَيْمَانِيَّةَ".

2. قمتُ بإثبات الفروق بينهما ممَّا يُحتاجُ إلى معرفته وبيانه، وتغاضيتُ عن إثبات الفروق البسيطة والتي لا فائدة من إثقال الحواشي ببيانها ومعرفتها، كالاختلاف بين حروف العطف، وصيغة الصَّلَاة على النبي ﷺ، والترصِّي على صحابته الكرام.

ثانياً: المنهج في ضبط وتحريم النصِّ وخدمته:

1. ضبط النصِّ كاملاً، وشكّل حرّكاته، وتحريّر الكلمات والألفاظ.
2. خلال نسخ المخطوطة راعى الباحث قواعد الإملاء المعاصرة، مع تصويب الأخطاء، وتمييز الآيات والأحاديث والرواة المترجم لهم، والألفاظ الغريبة، عن باقي النصِّ.
3. تقديم النصِّ بمقدمة مفيدة فيها وصف الكتاب، وبيان أهم المؤلفات في موضوعه، وترجمة المؤلف، وبيان منهجه، ووصف المخطوطة، ومقارنته مع كتاب شيخه "بلوغ المرام".
4. التعليق على مواطن بحاجة لبيانها، وتوضيحها، ولا يحسن تجاوزها بدون تعليق.
5. تفسير الألفاظ الغريبة والتي تجاوزها المؤلف، بالرجوع إلى كتب غريب الحديث.

ثالثاً: المنهج في الترتيب والترقيم:

1. ترتيب الأحاديث حسب ورودها في الأصل، وترقيم الأحاديث ترقيماً تسلسلياً، ووضعها بين معكوفتين ()، أما الأحاديث المكررة تم الإشارة في بدايته بنجمة (*) بدون ترقيم.
2. بالنسبة للآيات القرآنية، عزوئها إلى موضعها من القرآن، مع ذكر السورة ورقم الآية عقبها مباشرة، وبخط أصغر، بعد حصرها بين معكوفتين، مثال ذلك: [إبراهيم: 31].

3. النص المنقول وضعته بهذا الشكل من الأقواس: " " .
4. بينت ما قمت بتصويبه، أو إثباته من النسخة الأخرى، بين معقوفتين بهذا الشكل: [] .
5. اجتهدت في توزيع فقرات النص وفق علامات الترقيم، بما يفيد به فهم النص، مراعيًا في ذلك قواعد التحقيق وأصولها.

رابعاً: المنهج في تخریج الأحاديث والحكم على أسانيدھا:

1. اکتفیت بعزو الأحاديث إلى مصادرھا الأصلية بما عزاہ المؤلف -رحمہ اللہ- في تخریجھ، وقد بین المؤلف منهجہ في تخریج الأحاديث في مقدمته للكتاب، وربما زدت أحياناً في التخریج إن كان في ذلك حاجة أو فائدة تخدم الحديث سنداً أو متناً.
2. اجتهد المؤلف رحمہ اللہ في الحكم على الأحاديث عموماً من غير أحاديث الصحيحين، وهذا من منهجہ الذي بينه، فاكتفيت بحكمه وهو الحافظ، وزدت عليها بياناً وتوضيحاً مما كان هناك حاجة لذلك، واستدركت عليه في بعضها مستعيناً بكلام الحفاظ وأحكامهم، وأجتهد في ذكر خلاصة حكمهم على الحديث.
3. اجتهدت في الحكم على أسانيد الأحاديث التي توقفت المؤلف عن بيان حكمها، من غير أحاديث الصحيحين، من خلال شروط القبول والرد المقررة في كتب مصطلح الحديث. وإذا كان إسناد الحديث صحيحاً اکتفیت ببيان حكمه، وإذا كان الحديث ضعيفاً ويحتاج إلى تقوية اجتهدت بالبحث عن جابر له سواء كان الجابر متابعاً أو شاهداً.
4. اکتفیت بتخریج الحديث المكرر في أول مكان ورد فيه، وبعدها أقوم بالعزو لمكان تخریجھ.
5. بالنسبة للأحاديث التي عزاها المؤلف إلى كتاب مفقود أو مخطوط، قلت: "لم أعثر عليه".

خامساً: المنهج في الترجمة للأعلام وللرواة:

1. الترجمة باختصار لبعض الأعلام، والرواة الذين هم بحاجة لترجمة لتحصل الفائدة.
2. إذا كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه فلم أترجم له، واكتفيت بترجمته من "تقريب التهذيب"، أما إذا كان الراوي مختلفاً فيه فاجتهدت بالترجمة له وبينت خلاصة القول فيه.

سادساً: المنهج في التوثيق:

- المعلومات المتعلقة بالمصادر من ناحية الاسم والمؤلف والطبعة ودار النشر وضعتها في قائمة المصادر والمراجع، أما في الحاشية السفلية فاكتفيت بذكر ما يدل عليه.
- بالنسبة للأحاديث، عزوتها في الحاشية بذكر اسم المصدر ورقم الحديث فقط، وذلك لسهولة الوصول للأحاديث في عصرنا الحاضر، وعدم إثقال الحواشي بذلك.

سابعاً: المنهج في المقارنة بين الكتابين "الغرام" و"بلوغ المرام":

- اعتمدت في المقارنة كتاب "بلوغ المرام" طبعة دار القبس، بتحقيق الدكتور ماهر الفحل؛ كونها الأحدث إصداراً، والأدق في الترقيم.
- أفردت في القسم الأول من هذا الكتاب مقارنة عامة بين الكتابين، ذكرت فيها أهم الفروقات والمميزات التي تميز فيها عن كتاب شيخه.
- أمّا في القسم الثاني من هذا الكتاب، وهو قسم التحقيق، فقد تتبعته الأحاديث والكتب والأبواب في مكانها، وقارنتها مع أحاديث وكتب وأبواب "بلوغ المرام"، ونهت على مواضع وأوجه المقارنة بينهما.
- الأحاديث التي اتفقا في إيرادها أشرت في بدايتها عقب الرقم التسلسلي إلى رقمه في "بلوغ المرام"، ورمزت له بالتالي: (ب/رقم الحديث).

المطلب الخامس:

المقارنة بين كتاب "الغرام"، و"بلوغ المرام"

تمهيد:

إنَّ النَّاظِرَ فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ لَيَدْرِكُ تَمَامًا أَنَّهَا فِي عُمومِهَا أَفَادَتْ وَأَجَادَتْ، وَبَرَعَ مُؤَلَّفُوهَا فِي اخْتِصَارِهَا وَتَهْذِيبِهَا لَيْسَهْلَ حِفْظُهَا، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهَا الطَّالِبُ، وَيَأْنَسُ بِهَا الْعَالِمُ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَافِظُ عَصْرِه ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، شَيْخُ مُؤَلِّفِ هَذَا الْكِتَابِ، فَأَدْلَى بِدَلْوِهِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ الشَّهِيرَ "بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ"، وَهُوَ الَّذِي رَاجَتْ كُتُبُهُ، وَكُتِبَ لَهَا الْقَبُولُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَسَاحَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَفَظَ، وَبَلَغَتْ الْآفَاقَ بِحُسْنِهَا وَجُودَتِهَا وَلَطَائِفِهَا، وَكَانَ كِتَابُهُ "بُلُوغُ الْمَرَامِ" مِنْ بَيْنِ كُتُبِهِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ، وَخُفِظَتْ، وَشُرِّحَتْ، وَبَلَغَ فِي حُسْنِ تَرْجِيهِهِ الْمَرَامَ، وَجَاءَ تَلْمِيزُهُ الْحَافِظُ الْخِضْرِيُّ وَهُوَ مِنَ التَّسْعَةِ الَّذِينَ أَوْصَى لَهُمُ الْحَافِظُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِنَا، وَسَمَّاهُ: "الْغَرَامُ بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ"، وَكَانَ قَدْ انْتَفَعَ مِنْ شَيْخِهِ وَكُتِبَ عُمُومًا، وَانْتَخَبَ مِنْهَا وَجَرَّدَ بَعْضَهَا، كَمَا فَعَلَ فِي كِتَابِهِ: "الْبَرَقُ اللَّمُّوعُ لِكَشْفِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ" وَ"طَبَقَاتِ الْبَارِعِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ"، وَبَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، بَلْ كَانَ شَيْخُهُ يُمَدِّدُهُ بِالْكِتَابِ كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ: "وَصَلَ إِلَيْهَا بِالمَطَالَعَةِ مِنْ كُتُبِ أَمَدِّهِ شَيْخُنَا بِهَا" (263)؛ فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ كَانَ لَزَامًا بَيَانُ أَهَمِّ الْفُرُوقِ بَيْنَ كِتَابِهِ وَكِتَابِ شَيْخِهِ، لَا سِيَّيَا أَنَّ الْحَافِظَ الْخِضْرِيَّ يُقَرُّ بِأَنَّ شَيْخَهُ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَرَجَمَ لَهُ، فَقَالَ: "وَبِالْجُمْلَةِ، هُوَ فَرْدٌ زَمَانِهِ، لَمْ يَرِ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَلَا وَقَعَتْ عَيْنِي عَلَى نَظِيرِهِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الزَّمَانَ فِيهَا بَعْدُ يَسْمَحُ بِمِثْلِهِ".

وشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرٍ قَدْ أُفْرِدَتْ فِي تَرْجُمَتِهِ الْمُصَنَّفَاتُ، وَهُوَ الْعَلَمُ الْمَعْرُوفُ، وَسَأَكْتَفِي بِكَلَامِ تَلْمِيزِهِ الْخِضْرِيَّ فِيهِ، فَقَالَ: "شَيْخُنَا الْإِمَامُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مَلِكُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، إِمَامُ الْحَفَظِ، فَارِسُ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ، قُدْوَةُ الْمُحَدِّثِينَ، أَسَاتِذُ الْمُحَقِّقِينَ، عُمَدَةُ الْمُخَرِّجِينَ، عِلْمُ النَّاقِدِينَ، مَحَطُّ رِحَالِ

(263) "الضوء اللامع" (119/9)، "نظم العقيان" (ص162).

الطَّالِبِينَ، سَاقِي الطَّمَاءِ مِنْ صَافِي الْمَاءِ الْمَعِينِ؛ لِأَنَّهُ الْبَحْرُ الَّذِي لَوْ رَأَهُ ابْنُ مَعِينٍ، لَصَارَ فِيهِ يَعُومُ، أَوْ الْبُخَارِيُّ، لَكَانَ لِلشُّرْبِ مِنْهُ يَرُومُ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ لِحَامَ حَوْلِ جِوَاهِرِهِ، وَاسْتَقَطَنَهُ، أَوْ الطَّبْرَانِيُّ لَمْ يَحُلْ مِنْ رِحْلَتِهِ إِلَّا عِنْدَهُ وَكَانَ اسْتَوَظَنَهُ، لِأَنَّهُ حَامِلٌ رَايَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِكُلِّهَا، وَفَارِسُ مِيَادِينَ عُلُومِهِ كُلِّهَا"، إِلَى أَنْ قَالَ: "فَهُوَ صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ غَرْبًا وَمَشْرِقًا، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي أَضْحَى بِهَا شِهَابُ سَعَادَتِهِ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ مُشْرِقًا، إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ، كَنْزُ الْمُسْتَفِيدِينَ، قَاضِي الْقَضَاةِ، وَصَارَ هُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْوَلُ عِنْدَ الْمُشْكِلَاتِ عَلَيْهِ، وَلَا تَرَكْنِ النَّفْسُ إِلَّا إِلَى كَلَامِهِ، وَلَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ إِلَّا عَلَى فَتَوَاهُ، وَصَارَ فَرِيدَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْمُفِيدَةَ الْبَالِغَةَ فِي الْإِحْسَانِ، النَّافِعَةَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ".

وَفِي الْمُقَابِلِ أَيْضًا، كَانَ الْحَافِظُ قَدْ أَثْنَى عَلَى تَلْمِيذِهِ الْخِيَصِرِيِّ، وَوَصَفَهُ بِالْحَافِظِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ الْمُؤَلَّفِ، وَسَاحَاوُلٍ مِنْ خِلَالِ أَوْجِهٍ الْمُقَارَنَةِ التَّرْكِيزَ عَلَى إِبْرَازِ أَهَمِّ الْفُرُوقَاتِ، وَالْمُمَيِّزَاتِ، وَالزِّيَادَاتِ الَّتِي أَتَى بِهَا الْخِيَصِرِيُّ؛ وَذَلِكَ لِلْإِجَابَةِ عَنْ تَسَاوُلٍ يَتَبَادَرُ إِلَى ذِهْنِ الْقَارِئِ، وَهُوَ: إِذَا كَانَ شَيْخُهُ قَدْ سَبَقَهُ فِي التَّصْنِيفِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، فَمَا الدَّاعِي لِأَنْ يُؤَلَّفَ هُوَ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْمَوْضُوعِ؟! وَلِلْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ، وَلِيَبَيِّنَ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْكِتَابِ أَذْكَرُ أَهَمِّ الْفُرُوقِ وَالْمُمَيِّزَاتِ وَالزِّيَادَاتِ مِنْ خِلَالِ أَوْجِهٍ الْمُقَارَنَةِ التَّالِيَةِ:

أَوْجُهُ الْمُقَارَنَةِ:

قَبْلَ الشَّرُوعِ بَيَانِ أَوْجِهٍ الْمُقَارَنَةِ لِأَبَدٍّ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْخِيَصِرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ اتَّفَقَ مَعَ شَيْخِهِ فِي مَوْضُوعِ الْكِتَابِ، وَسَبَبِ تَأْلِيفِهِ، وَتَرْتِيبِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَصْدِ الْإِخْتِصَارِ، وَلِذَلِكَ سَأَكْتَفِي فِي الْمُقَارَنَةِ بَيَانِ الْأَوْجِهِ التَّالِيَةِ وَالَّتِي بَرَزَ فِيهَا فُرُوقٌ عَنْ كِتَابِ شَيْخِهِ:

أَوَّلًا: مِنْ حَيْثُ الْمَحْتَوَى الْعَام:

انْفَرَدَ كِتَابُ "الْغَرَامِ بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ"، فِي مَحْتَوَاهِ وَمُضْمُونِهِ عَنْ بَاقِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ عُمُومًا، وَكِتَابِ شَيْخِهِ "بَلُوغِ الْمَرَامِ" خُصُوصًا بِالْمُمَيِّزَاتِ الْآتِيَةِ:

- افْتَتَحَ الْحَيَضَرِيُّ كِتَابَهُ بِبَابٍ مُسْتَقِلٍّ عَقِبَ الْمُقَدِّمَةِ سَمَّاهُ: "بَابُ فِي أَحَادِيثَ قِيلَ إِنَّ مَدَارَ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا"، أوردَ فِيهِ (13) حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ.
- صَدَّرَ غَالِبَ الْكُتُبِ وَبَعْضِ الْأَبْوَابِ بِأَدْلَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ بِالْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أحيانًا، إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا مَرْفوعًا، فَلَمْ يَقْتَصِرْ فَقَطْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ.
- فِي مُعْظَمِ الْكُتُبِ يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ أَحَادِيثَ عَامَّةٌ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الْكِتَابِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِذِكْرِ بَاقِي الْأَحَادِيثِ تَحْتَ أَبْوَابِهَا.
- تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَبَيَانُ مَعَانِيهَا، وَصَبْطُ أَلْفَاظِ اخْتَلَفَ فِي مَبَانِيهَا، وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ، بِمَا يُغْنِي الْقَارِئَ عَنْ مَرَاجَعَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَاسْتِزَاحَتِهِ مِنْ تَتَبُّعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمَاتِ.
- الْحُكْمُ عَلَى مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ، وَبَيَانُ عِلَلِهَا، مُسْتَعِينًا بِأَقْوَالِ الْأَثَمَةِ النَّاقِدِينَ، غَيْرَ مُقَلِّدٍ (264)، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ أحيانًا عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ فِي الْحُكْمِ وَالتَّخْرِيجِ (265)، وَيُرْجِّحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَيُيَيِّنُ الصَّوَابَ، وَيَتَوَسَّعُ أَيْضًا فِي الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، وَكَذَلِكَ بَيَانُ حَالِ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ، كإِسْنَادِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَبَهَزَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَسَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ (266)، فَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ مِنْ حَيْثُ التَّخْرِيجِ وَالْعِلَالِ.
- اعْتِمَادُهُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ أحيانًا عَلَى مَصَادِرَ مَفْقُودَةٍ أَوْ مَخْطُوطَةٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ.
- نَبَّهَ فِي أَثْنَاءِ تَخْرِيجِهِ لِلْأَحَادِيثِ عَلَى بَعْضِ اللَّطَائِفِ وَالْفَوَائِدِ، وَهِيَ:

(264) كَثِيرًا مَا يَرُدُّ تَعْلِيلَ الْحَفَاطِ لِأَحَادِيثَ، بِأَنَّهَا غَيْرُ قَادِحَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ رَقْمِ (1180)، قَالَ: "رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَعْلَاهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ بِمَا لَا يَقْدَحُ". وَفِي حَدِيثِ (1027)، قَالَ: "تَكَلَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا السَّنَدِ، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَالتَّارِيخِ، مِنْ أَنَّ بَدَأَ الْخَلْقَ إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، لَا فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَهَذَا عِنْدِي لَا يَقْدَحُ فِي الْإِسْنَادِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُقَدَّمٌ".

(265) وَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَدْرَكَهُ عَلَى الْحَاكِمِ، وَتَعَقَّبَهُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنِ الْمُثَنَّى. يُنْظَرُ حَدِيثُ رَقْمِ: (587)، (591)، (1432)، (1541)، (1659)، (1744).

(266) يُنْظَرُ: كَلَامُهُ عَلَى الْإِسْنَادَيْنِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (268)، (269)، وَعَنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ فِي كِتَابِ الْحِجِّ (987).

1. التَّساهُلُ في عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحِ -البُخَارِيِّ- إِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضُهُ، وَذَكَرَ أَتَمُّهَا: عَادَةُ الْبَيْهَقِيِّ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُ (267).

2. فِي مَسْأَلَةِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أوردَ الْخِضْرِيُّ قَوْلَ النَّسَائِيِّ: "لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ"، قَالَ: "وَوَافَقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْحُقَّاطِ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنِّي وَجَدْتُ لَهُ حَدِيثًا آخَرَ صَرَّحَ فِيهِ الْحَسَنُ بِسَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ، وَهُوَ حَدِيثٌ: «قُلْ مَا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمَثَلَةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "تَحْرِيرِ التَّفَاصِيلِ فِي رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ"، فَاسْتَفِدَّ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ" (268).

3. فِي مَسْأَلَةِ قَبُولِ رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، قَالَ: وَأَيُّ مَا كَانَ فَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَا يَضُرُّ أَيْضًا، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ (269).

4. فِي مَسْأَلَةِ قَوْلِ التَّابِعِيِّ: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا"، قَالَ: "وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَالْأَصُولِ، عَلَى أَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا" أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مُرْسَلِهِ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ" (270).

ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ:

- اِحْتَوَى كِتَابُ الْخِضْرِيِّ زِيَادَةً عَنْ كِتَابِ شَيْخِهِ فِي عَدَدِ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ الَّتِي أوردَهَا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْجَدُولِ الْمَرْفُوعِ (271).

- تَوَسَّعَ الْخِضْرِيُّ فِي بَعْضِ أَبْوَابِ "بُلُوغِ الْمَرَامِ" فَجَعَلَهَا كُتُبًا مُسْتَقِلَّةً، وَهِيَ: "الْفَرَائِضُ، الصَّدَاقُ، الْخُلْعُ، الْعِدَّةُ، النَّفَقَاتُ، الرِّدَّةُ، الْجَزِيَّةُ وَعَقْدُ الدِّمَةِ، الشَّهَادَاتُ، التَّدْبِيرُ، الْكِتَابَةُ"

(267) يُنْظَرُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، حَدِيثُ رَقْمِ (295).

(268) يُنْظَرُ: حَدِيثُ رَقْمِ (987).

(269) يُنْظَرُ حَدِيثُ رَقْمِ (1725).

(270) يُنْظَرُ حَدِيثُ رَقْمِ (1309).

(271) ذَكَرْتُ مَقَارَنَةً بِالْأَرْقَامِ لِكُلِّ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْمَخْطُوطَةِ، وَذَلِكَ عَلَى الصَّفْحَةِ الْأُولَى قَبْلَ الشُّرُوعِ بِمَتْنِ الْكُتُبِ.

- وعلى العكس أيضًا، جعل بعض الكُتُب في "بلوغ المرام" أبوابًا، وهي: "الجامع"، و"كتاب الأُطعمَة"، و"كتاب الجِهَاد".

- بعض الأبواب جُمعت في "بلوغ المرام" في باب واحد، فأفردَها الخِضْرِيُّ، وجعلَها في أبواب مُستقلَّة، وذلك لزيادة الاهتمام بها وخدمَتِها، وهي: "المُساواة والإجارة، الشَّرْكَه والوكالة، الحوالة والضَّمان، التَّفليس والحجر، السَّلم والرَّهن والقرض، الإيلاء والظَّهار، التَّعزير وحُكم الصَّائِل". وفيما يلي بيان التَّفصيل:

أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
عدد الكُتُب	١٧ كتابًا	٢٨ كتابًا
الكُتُب التي اتَّفَقَ في إيرادِها	جميعُ الكُتُب التي في "بلوغ المرام"، عدا كتابُ "الجامع"، وهي: "الطَّهارة، الصَّلَاة، الجَنائز، الزَّكاة، الصَّيام، الحج، البيوع (البيع)، الأُطعمَة، النكاح، الطلاق، الجَنائز، الحدود، الجهاد، الإيمان والنذور، القضاء، العتق".	
عددُ الأبواب	96 بابًا	126 بابًا
الأبواب التي انفردَ بها	16 بابًا، هي: [المياه، شروط الصلاة، سِتْرَةُ الْمُصَلِّي، الحُكْمُ عَلَى الْخُشُوع فِي الصَّلَاة، المساجد، صدقة التطوُّع، فَضْلُ الْحَجِّ وَبَيَانُ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ، وَجُوهُ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ، شُرُوطُ الْبَيْعِ وَمَا نُهِجَ عَنْهُ مِنْهُ، الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَات، الأَدْب، البرِّ وَالصَّلَاتِ الزَّهْدُ وَالْوَرَع، الرَّهْبُ مِنْ مَسَاوِمِ الْأَخْلَاقِ، التَّغْيِيبُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، الذِّكْرُ وَالذُّعَاء]	42 بابًا هي: [في أحاديث قيل إن مدار الإسلام عليها، السَّوَالِ، الأُغْسَالُ الْمُسْنُونَت، سِتْرُ الْعُورَةِ، طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالتَّوْبَةُ وَمَوْضِعُ الصَّلَاة، اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، مَا يُفْسِدُ الصَّلَاة، غَسْلُ الْمَيْتِ وَتَكْفِينُهُ، حَمْلُ الْمَيْتِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ، التَّعْرِيفُ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ، زَكَاةُ الْمَوَاشِي، زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالتَّمَارِ، زَكَاةُ النِّقَدِ، زَكَاةُ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ وَالتَّجَارَةِ، حُرْمَةُ مَكْتِ الْمَدِينَةِ، الْهَدْي، اخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعِينَ، اللَّقِيط، الْمُسَابَقَةُ وَالْمُنَاضَلَةُ، الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ، الْحِجَالَةُ، مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْفَرْصِ، مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ مَعَ أُمِّهِ، فِي نُبْذَةٍ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضْلُ النِّكَاحِ وَأَحْكَامُهُ، مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ، نِكَاحُ الْكَافِرِ، النَّسَبُ وَالْقِيَاةُ، الْاسْتِبْرَاءُ، نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ،

نفقت الأقارب والرفيق والبهائم، من يجب عليه القصاص ومن لا يجب، موجب القصاص، القصاص أو العفو، أجنابت الموجبت للديت من الآدميين والبهائم، العاقل والكفارة، حد قاطع الطريق، الهجرة إلى الله ورسوله، قسم الفيء والغنيمات، الخراج وأرض السواد، القسمات]		

ثالثاً: من حيث تخريج الأحاديث وانتقاء ألفاظها:

أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	1568 حديثاً	2136 حديثاً
ما اتفقا على إخراجها	840 حديثاً	
الأحاديث التي انفردا بها	728 حديثاً	1296 حديثاً

- استعان الخيضرى كثيراً في تخريج الأحاديث على كتب أحاديث الأحكام السابقة، وهي: "خلاصة الأحكام" للنووي (676هـ)، و"الإمام بأحاديث الأحكام" لابن دقيق العيد (702هـ)، و"تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" لابن الملقن (804هـ). أمّا في "بلوغ المرام" فقد استعان بكتاب "الإمام"، و"المحرر في الحديث" لابن عبد الهادي الحنبلي (744هـ).
- تحرّى الخيضرى الدقة في التّخريج وانتقائه للألفاظ، وعزوها لمصادرّها، وتنبّه إلى ما وقع فيه شيخه من أوهام في "بلوغ المرام" من ناحية التّخريج، وعزوا الأحاديث والألفاظ لمصادرّها، وأوردّها صحيحة، ومن ذلك:

1. أوردَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (10) لَفْظَةً: «فَلْيُرْقَهُ» عَقِبَ حَدِيثِ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَهِيَ لَفْظَةٌ شاذَّةٌ (272)، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، أَمَّا فِي "الغرام" (43) فَقَدْ أوردَ الحديثَ، بِالْفَاظِ الصَّحِيحَةِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ، وَبَيَّنَ حُكْمَ هَذِهِ الْأَفَاضِ أَيْضًا.
2. حديث رقم (47)، قَالَ الْخِضْرِيُّ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" (31) لِلتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لَمْ يَرْوِهِ التِّرْمِذِيُّ.
3. حديث رقم (92)، أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" (100)، ثُمَّ قَالَ: زَادَ أَحْمَدُ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ: «اتَّبَنِي بِغَيْرِهَا»، وَهَذَا وَهْمٌ؛ فَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَصَوَّبَهُ الْخِضْرِيُّ، فَقَالَ: وَلَا أَحْمَدَ: «اتَّبَنِي بِحَجَرٍ»، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «اتَّبَنِي بِغَيْرِهَا».
4. حديث رقم (125) قَالَ الْخِضْرِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَزَاهُ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" (45)، لِلأَرْبَعَةِ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ لَمْ يَرْوِهِ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.
5. حديث رقم (226) قَالَ الْخِضْرِيُّ: صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، أَمَّا فِي "بلوغ المرام" (168)، فَقَالَ: صَحَّحَ وَفَّقَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ فَلَمْ يُصَحِّحْهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.
6. حديث رقم (233) أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" (171) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» وَقَالَ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهَذَا وَهْمٌ، وَصَوَابُهُ كَمَا أوردَهُ الْخِضْرِيُّ فِي "الغرام" (233)، وَلَفْظُهُ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ الْحَافِظُ فَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». وَقَدْ أوردَهُ الْخِضْرِيُّ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ (234) وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ.
7. حديث رقم (689)، أوردَهُ الْخِضْرِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَوَهَمَ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" (625)، فَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ.

(272) أَعْلَاهَا النَّسَائِيُّ فِي "سننه" (66)، وَقَالَ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسَهْرٍ"، وَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ الثَّقَاتِ فَرَوَوْهُ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَبَيَّنَ الْحَافِظُ فِي "التلخيص" (148/1)، أَنَّهَا مُعَلَّةٌ.

8. حديث رقم (618) أوردهُ الحافظُ في "بلوغ المرام" (567)، وقال: رواه مُسلمٌ، والأربعةُ، وهذا وهم؛ إذ لم يُخرِّجهُ مسلمٌ، وصوابه كما عند الخِضرِيّ، قال: رواه أحمدٌ، وأبو داودُ، وابنُ ماجهَ، واللفظُ لَهُ، والترمذِيُّ، والنسائيُّ في "اليوم والليلة".
9. حديث رقم (674)، أوردهُ الخِضرِيّ، وقال: أخرجهُ الثلاثةُ، وهمَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (625)، فقد عزاهُ للإمام أحمدَ، ولم يُخرِّجهُ، وعزاهُ أيضًا لابنِ ماجهَ ولفظهُ مختلفٌ تمامًا عند ابنِ ماجهَ.
10. حديث رقم (730)، أوردهُ الخِضرِيّ، وقال: رواه الأربعةُ، وهمَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (655)، فقال: رواه الخمسةُ، ولم يُخرِّجهُ الإمامُ أحمدُ.
11. حديث رقم (746)، أوردهُ الخِضرِيّ، ونَقَلَ تصحيحَ الإمام أحمدَ، وإسحاقَ، وابنِ المدينيّ، والترمذِيّ، وابنِ حَبَّانَ للحديثِ، وهمَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (666)، فقال: صحَّحه أحمدُ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حَبَّانَ، ولم يُصحِّحه ابنُ خُزَيْمَةَ.
12. حديث رقم (907)، قال الخِضرِيّ: رواه أحمدُ، والأربعةُ، وهمَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (756)، فقال: رواه الخمسةُ إلا النسائيَّ. وقد رواه النسائيُّ.
13. حديث رقم (1152)، أوردهُ الخِضرِيّ، وقال رواه ابنُ حَبَّانَ، وهمَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (875) فقال: رواه ابنُ حَبَّانَ، والحاكمُ؛ ولم يروِه الحاكمُ.
14. حديث رقم (627)، أوردهُ الخِضرِيّ من حديثِ جابرٍ رضي الله عنه كما عند الترمذِيّ، وهمَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (953)؛ فقال: رواه أبو داودَ، وروايةُ أبو داودَ من طريقِ أبي هريرةَ، وليست من طريقِ جابرٍ رضي الله عنهم.
15. حديث رقم (1757)، أوردهُ الخِضرِيّ وقال: رواه أحمدُ، وأبو داودَ—وهذا لفظُهُ—، والنسائيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وهمَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (1166)، فقال: رواه أحمدُ والثلاثةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ولم يروِه الترمذِيّ.

16. حديث رقم (1672)، أورده الخيزري، وقال: رواه مالك، والشافعي، وأحمد، والأربعة

خلا الترمذي، وابن حبان وإسنادهم صحيح. ووهم الحافظ في "بلوغ المرام" (1238)، فقال: أخرجه أحمد والأربعة؛ إذ لم يروه الترمذي كما نبه على ذلك الخيزري.

17. حديث رقم (1989)، أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (1241)، وقال: أخرجه، ولم يبين

أن اللفظ لمسلم، فلفظ البخاري ليس فيه بقية الحديث، وهي: "استشارة عمر للناس"، أما الخيزري، فقد أورده ويين أن اللفظ لمسلم، وقال: هو أتم.

18. حديث رقم (1948)، أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (1244)، بلفظ: «إِذَا ضَرَبَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»، وقال: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهذا وهم؛ فليس هذا اللفظ ههنا، وإنما لأبي داود، وقد أورده الخيزري، بلفظ: «فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»، وقال: رواه مسلم، وهو الصواب.

- الأحاديث التي اتفق الخيزري مع شيخه في إيرادها، أوردها لفائدة في إسناده أو متنها، فمن ذلك (273):

1. زيادة في روايات الحديث والفاظه:

فمن ذلك حديث رقم: (5) في "بلوغ المرام" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»، وفي لفظ: «لَمْ يَنْجُسَ». ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

أما في كتاب "الغرام"، فأورده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ». ثُمَّ قَالَ: رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم. وصححه البيهقي، والطحاوي، والخطابي، وغير واحد، وتوقف فيه ابن عبد البر. ثُمَّ ذَكَرَ أَلْفَاظًا لِلْحَدِيثِ،

(273) قُتِمُتْ بَوْضِعُ تَرْقِيمٍ خَاصٍّ بِجَانِبِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اتَّفَقَا عَلَى اخْرَاجِهَا، بَعْدَ الرِّقْمِ التَّسْلِسِيِّ لِأَحَادِيثِ الْكِتَابِ، وَوَضَعْتُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ، هَكَذَا مَثَلًا: (ب/100)، ثُمَّ أُبَيِّنُ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَائِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِإِيرَادِهِ.

فقال: وفي لفظ لابن ماجه: «لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». ولأبي داود: «لم يَنْجُسْ». ورواه ابن عدي، بلفظ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وفي رواية للشافعي: قال ابن جريج: "وَقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَالْقُلَّةُ: تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا".
ويُنظر أيضًا الأحاديث: (43)، (52)، (87)، (113)، (116)، (117)، (126)، (141)، (149)، (173)، (193)، (216)، (344)، (436)، (428)، (416)، (452)، (549).

2. إيراد الحديث بلفظ نحوه أو مختلف:

ومن ذلك حديث رقم: (14) في "بلوغ المرام"، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». قال: وزاد أبو داود: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».
وقد ساق الخيضرى نحوه، في "الغرام" (19)، ولفظه: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءً». قال: وفي رواية لأحمد، وغيره: «فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السَّمَّ وَيُوَخِّرُ الشِّفَاءَ».
ويُنظر أيضًا الأحاديث: (28)، (31)، (35)، (43)، (61)، (123)، (174)، (187)، (236)، (296)، (298)، (403)، (685)، (1089).

3. بيان علة في الحديث:

فمن ذلك حديث رقم: (373) في "بلوغ المرام"، عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، وساق الحديث؛ ثم قال: رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
وساقه الخيضرى أيضًا برقم (356)، مع بيان علة فيه؛ فقال: فيه نظر؛ فقد علَّله البخاري بعدم سماع بعض رواته من بعض.

وَيُنْظَرُ أَيْضًا الْأَحَادِيثُ: (402)، (530)، (483)، (623)، (683)، (759)، (835)،
(1075)، (1108)، (1113)، (1199).

4. بَيَانُ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَغَرِيبِ الْفَاطِظِ:

وهذا في معظم الأحاديث؛ فمن ذلك حديث رقم (341) في "بلوغ المرام" عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: {ص} لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. هَكَذَا يورد الأحاديث بدون بيان معناها أو غريب ألفاظها، وقد أورده الخيضرِيُّ برقم (379)، وعَقَّبَ عليه بقوله: ومعنى «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ»، أي: مُؤَكِّدَاتِهَا. وَيُنْظَرُ أَيْضًا: (420)، (428)، (426)، (508)، (567)، (563)، (576)، (818)، (838)، (848)، (875)، (874)، (890)، (899)، (920)، (940)، (946)، (1011)، (1007)، (998)، (1009)، (976)، (994)، (1123)، (1052)، (1086)، (1072)، (1103)، (1108)، (1053)، (1096)، (1455)، (1456).

5. التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَالْإِشَارَةُ لِأَحْكَامِهِ الْفَقْهِيَّةِ:

فمن ذلك حديث رقم (433) في "بلوغ المرام" عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَأورده الخيضرِيُّ برقم (463)، ثُمَّ أَعْقَبَهُ بقوله: "وليس معناه أَنَّ غَايَةَ سَفَرِهِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، بَلْ مُرَادُهُ: إِذَا سَافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا فَتَبَاعَدَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصَرَ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْقَصْرِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَوْ أَرَادَهُ مِنْ حِينَ فَارَقَ الْبَلَدَ جَازًا". وَيُنْظَرُ أَيْضًا الْأَحَادِيثُ: (458)، (1070)، (1073).

6. الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا:

فمن ذلك حديث رقم (420) في "بلوغ المرام" عن وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

لكن أورده الخيزري برقم (443)، وضعف إسناده.

ويُنظر أيضًا الأحاديث: (43)، (154)، (176)، (179)، (432)، (510)، (483).

7. إيرادُه من طريق صحابيٍّ آخر، لفائدة في المتن أو الإسناد:

فمن ذلك حديث رقم (71) في "بلوغ المرام" عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». كما عند مسلم.

لكن أورده الخيزري برقم (59) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، كما في الصحيحين. ويُنظر أيضًا الأحاديث: (26)، (46)، (60)، (75)، (78)، (87)، (114)، (115)، (175)، (191)، (225)، (219)، (243)، (286)، (395)، (391)، (302)، (346)، (369)، (517)، (540)، (2010).

8. زيادة في التخريج من مصادر أخرى، وذلك في الغالب لبيان اختلاف الألفاظ، أو لتقوية الإسناد، فمن ذلك حديث رقم (503) في "بلوغ المرام" كما عند البخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه، ولفظه: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ». وأورده الخيزري برقم (553) من رواية البيهقي، ولفظه: «فَإِذَا كَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، وَادْكُرُوا اللَّهَ». ويُنظر أيضًا الأحاديث: (49)، (64)، (67)، (73)، (76)، (80)، (89)، (94)، (119)، (133)، (136)، (286)، (412)، (478)، (483)، (539)، (572).

9. بسط الروايات التي اختصرها الحافظ في "بلوغ المرام"، والإتيان بها على وجهها، ومن ذلك حديث رقم (35) في "بلوغ المرام" أورده الحافظ مختصرًا عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء - قال: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ.

وأورده الخيزري برقم (116) بتمامه، ذكر فيه صفة الوضوء، وفيه: فَدَعَا بِإِيمَانٍ فَكَفَّ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا

فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ
وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].

وَيُنْظَرُ أَيْضًا الْأَحَادِيثُ: (115)، (117)، (118)، (146)، (177)، (140)، (144)،
(150)، (224)، (238)، (284)، (285)، (262)، (384)، (304)، (337)،
(339)، (420)، (428)، (439)، (433)، (470)، (523)، (525)، (875)،
(890)، (483)، (1862).

10. إيراد أحكام للأئمة وآرائهم، تقويةً للإسناد أو بيان علة فيه:

ومن ذلك حديث رقم (3) في "بلوغ المرام" عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». وَقَالَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ
مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَقَدْ أوردَهُ الْخِضَرِيُّ بِرَقْم (22)، ثُمَّ أَعقبَهُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: "هَذَا
الْحَدِيثُ لَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، لَكِنَّهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا" (274). وَكَذَلِكَ
قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ: "الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ" (275).

ومن ذلك أيضًا حديث رقم (889) في "بلوغ المرام"، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ
ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأوردَهُ الْخِضَرِيُّ بِرَقْم (1199)، وَتَعَقَّبَ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ لِلْحَدِيثِ،
فَقَالَ: نَازَعَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ (276)، وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ" (277)،
عَلَى أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ، وَرَأَى الْبُخَارِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا (278). وَأَمَّا
نِسْيَانُ الْحَسَنِ، فَلَا يَضُرُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِرِوَايَةِ الرَّاَوِيِّ، لَا بِرَأْيِهِ.

(274) رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (1230).

(275) يُنْظَرُ: "الجرح والتعديل" (548/1).

(276) يُنْظَرُ: "الإمام" (542/2).

(277) يُنْظَرُ: "المحلل" (144/8).

(278) يُنْظَرُ: "التاريخ الكبير" للبخاري (290/2)، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

وَيُنْظَرُ أَيْضًا الْأَحَادِيثُ: (86)، (117)، (120)، (122)، (136)، (137)، (146)،
(148)، (165)، (381)، (343)، (461)، (492)، (743)، (757)، (748).

11. إيرادُ الحديثِ في بابٍ آخر، أو الاستدلالُ به على حكمٍ آخر، فمن ذلك:

- حديث رقم (165): أوردَهُ الْخَيْضَرِيُّ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، أَمَا فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (69)، فَقَدْ أوردَهُ الْحَافِظُ فِي بَابِ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.
- حديث رقم (184): أوردَهُ الْخَيْضَرِيُّ فِي بَابِ الْعِيدَيْنِ، وَأوردَهُ الْحَافِظُ فِي بَابِ الْأَذَانِ.
- الْأَحَادِيثُ رَقْم: (283)، (284)، (286) أوردَهَا الْخَيْضَرِيُّ فِي بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَأوردَهَا الْحَافِظُ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.
- الْأَحَادِيثُ رَقْم: (247)، (250)، (385)، (388)، (393)، أوردَهَا الْخَيْضَرِيُّ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُهَا، وَأوردَهَا الْحَافِظُ فِي بَابِ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.
- حديث رقم (300): أوردَهُ الْخَيْضَرِيُّ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَأوردَهُ الْحَافِظُ فِي بَابِ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.
- حديث رقم (872): اسْتَدَلَّ الْخَيْضَرِيُّ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، أَمَا الْحَافِظُ فَقَدْ أوردَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْأَذَانِ.
- حديث رقم (1251): اسْتَدَلَّ الْخَيْضَرِيُّ بِهِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، بَابِ اللَّقْطَةِ، أَمَا الْحَافِظُ فَقَدْ أوردَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْمَسَاجِدِ.
- حديث رقم (1941): اسْتَدَلَّ الْخَيْضَرِيُّ بِهِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابِ حَدِّ الزَّنا، أَمَا الْحَافِظُ فَقَدْ أوردَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْمَسَاجِدِ.
- حديث رقم (372): أوردَهُ الْخَيْضَرِيُّ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَأوردَهُ الْحَافِظُ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ.
- حديث رقم (451): أوردَهُ الْخَيْضَرِيُّ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، أَمَا الْحَافِظُ فَقَدْ أوردَهُ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

- حديث رقم (371): أوردَهُ الْحَيْضَرِيُّ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الْحَافِظُ فَقَدْ أوردَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ.
- حديث رقم (395): أوردَهُ الْحَيْضَرِيُّ فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُهَا، أَمَّا الْحَافِظُ فَقَدْ أوردَهُ فِي بَابِ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي.
- حديث رقم (96): أوردَهُ الْحَيْضَرِيُّ فِي بَابِ الْوُضوءِ، أَمَّا الْحَافِظُ أوردَهُ فِي بَابِ السَّوَالِ.

خَتَامًا:

بعد هذه المقارنة المختصرة، يتبيّن ممّا سبق ذكره في أوجه المقارنة بأنّ كتابَ الْحَيْضَرِيِّ اتَّفَقَ مع كتابِ شيخه في موضوعه، وسبب تأليفه، وترتيبه على الطّريقة الفقهيّة، وقصد الاختصار، لكنّه زاد عليه بمميّزاتٍ أجملها في خمسة أمور، وهي:

1. التّوسُّعُ في المحتوَى والمضمون، من حيثُ الكُتُبِ والأبواب، وعددِ الأحاديثِ، والمصادرِ، واعتماده في تخريجِ الأحاديثِ أحياناً على مصادرٍ مفقودةٍ أو مخطوطةٍ.
2. التّوسُّعُ في الحكمِ على الأحاديثِ، وبيانِ عللها، والترجيحِ بينِ مذاهبِ الأئمّةِ في أسانيدٍ مختلفٍ عليها، والترجمةُ لكثيرٍ من الرّوَاةِ، والاستدراكُ على بعضِ الأوهامِ في الحكمِ والتّخريجِ، ممّا جعله كتاباً مهمّاً في بابِ التّراجُمِ والعللِ.
3. الدقّةُ أكثرُ في تخريجِ الأحاديثِ وعزوها، وانتقائه لألفاظها.
4. استدراكهُ الأوهامِ التي وقعَ بها شيخه في العزو والتّخريجِ.
5. الاعتناء بالغريبِ، وضبطِ الألفاظِ وأسماءِ الرّوَاةِ.
6. زيادةُ فائدةٍ في الإسنادِ أو المتنِ على الأحاديثِ التي أوردَها شيخه.

المطلبُ السادس:

كتابُ "الغرام بأدلة الأحكام" المطبوع.

في أثناء تحقيقي لهذا الكتابِ صدرَ مطبوعاً في مجلدين عن دار النوادر، نهاية عام 2016م، بتحقيق الشيخ نظام محمد صالح يعقوبي، فكان لا بُدَّ من التعقيبِ على العملِ المطبوع، ومقارنته مع عملي في هذا الكتابِ، والذي يختلف تماماً عن المطبوع كما سيأتي بيان ذلك، وقبل بيان أهم الملاحظاتِ على نسخة الكتابِ المطبوعة وجب التنبيه على بعض التواريخ المهمة خلال عملي في هذا الكتابِ، ابتداءً بتاريخ اختياري للمخطوطة واعتمادها من قبل الجامعة كموضوع رسالتي للدكتوراه، ونسخٍ وتحرير نصِّ المخطوطة تماماً، وتخريجِ معظم أحاديثها، وذلك قبل طباعة هذا الكتابِ، كما هو مبينٌ في الجدول التالي:

التاريخ	الإجراء
مارس/2015م	اختيار المخطوطة واعتمادها من الجامعة
2016/4/15م	إتمام نسخ المخطوطة وتحرير النص وعرضه على المشرف والأساتذة أعضاء لجنة متابعة الرسالة في اجتماعها الأول (TEZ İZLEME KOMİTESİ).
ديسمبر/2016	تخريج معظم أحاديث الكتاب والحكم عليها وعرضه على المشرف والأساتذة أعضاء لجنة متابعة الرسالة في اجتماعها الثاني (TEZ İZLEME KOMİTESİ).
يونيو/2017	إتمام تخريج الأحاديث والحكم عليها وكذلك إتمام باقي عملي في هذا الكتاب وعرضه على المشرف والأساتذة أعضاء لجنة متابعة الرسالة في اجتماعها الثالث (TEZ İZLEME KOMİTESİ).
2017/9/19م	المقارنة بين كتاب "الغرام"، وكتاب "بلوغ المرام"، وإتمام المقدمة والفهارس، وكذلك القسم المترجم للغة التركية، وتسليم الرسالة كاملة للمشرف.

ولبيان أهم الفروقات بين المطبوع وعلمي في هذا الكتاب جعلتها مَبَوَّبةً ضمن عن أوين رئيسية، على النحو التالي:

أولاً: من حيث المنهج وطبيعة عمل الباحث:

اقتصَرَ منهج التحقيق في المطبوع كما هو مبينٌ في مقدّمته على الاعتناء بالنصّ وخدمته نسخاً وتحريراً وضبطاً وشكلاً وتصويباً للأخطاء وتنسيقاً وترقيماً إضافةً لتوثيق الأحاديث والآثار المخرّجة من مصادرها، وهذا بطبيعة الحال ما تمّ عمله أيضاً في هذا الكتاب، ووقفتُ على أوهام في التحقيق والتّخريج أشيرُ إليها في الأقسام التالية، كما انفردت عن المطبوع بالأعمال والفروقات التالية:

1. تحقيق الكتاب كرسالة جامعية برعاية مُشرفٍ أكاديميٍّ وستعرضُ على لجنة مناقشة لإقرارها بعد التّعديل عليها لنيل درجة الدّكتوراة في الحديث الشريف وعلومه من جامعة 9 أيلول بمدينة إزمير التركية، وهذا يتطلّب مزيداً من الاعتناء والتدقيق والتّحرير وفق ضوابط علميّة وأكاديميّة، لنيل ثقة المشرف ولجنة المناقشة بعد نقدهم وتحكيمهم لهذه الرّسالة، وهذا العمل كما هو معلوم يختلف تماماً عن المطبوع بهدف نشر علمٍ مخطوطٍ وإخراجه إلى النّور.
2. تحقيق الكتاب تحقيقاً حديثاً مراعاةً لتخصّصي الجامعيّ، فحكمتُ على الأحاديث -من غير الصّحيحين- تصحيحاً وتضعيفاً من خلال شروط القبول والرّد المقرّرة في كُتبِ مُصطلح الحديث، وتبعتُ أحكام المؤلّف على بعض الأحاديث كما هو مبينٌ في قسم التّحقيق، وهذا لم يحصل في المطبوع ولم ينصّ عليه في المنهج.

3. عمل مقارنة بين هذا الكتاب وكتاب شيخه "بلوغ المرام"، مع بيان أهم الفروقات والمميزات بين الكتّابين، للتنبيه على قيمة هذا الكتاب، والتركيز على ما انفردا به واتفقا عليه من الأحاديث والكتب والأبواب، وعزو الأحاديث المتفقة بينهما في هذا الكتاب إلى مكان وجودها في "بلوغ المرام" بالإشارة لرقمها هناك، وبيان الأوهام التي وردت في "بلوغ المرام" واستدركها الخيضرِيّ في كتابه هذا؛ إتماماً للفائدة، وهذا أيضاً ليس في المطبوع.

4. عزو أقوال الأئمة والعلماء وآرائهم وأحكامهم الواردة في متن الكتاب إلى مصادرها وتوثيقها، وهذا لم يحصل في المطبوع ولم يُعتنَ به، على كثرة وروده؛ إذ لم تخل ورقة في المخطوط من إيراد أقوالهم وأحكامهم عقب الأحاديث.

5. التوسُّع أحياناً في التَّخريج -في الحاشية- عمَّا ذكره المؤلفُ خدمةً للإِسنادِ أو المتن، ولفائدة تتعلق بالحكم على الحديث غالباً، أمَّا في المطبوع فقد اقتصر على توثيق المصادر التي ذكرها المؤلف في التَّخريج، أو الإشارة لمصادر متأخرة أوردته في حالة عدم العثور على المصدر بعينه.

6. الترجمة للرواة المذكورين في الكتاب جرحاً وتعديلاً، وعمل فهرس بالرواة في نهاية الكتاب.

7. تفسير الألفاظ الغريبة والتي تجاوزها المؤلف، إتماماً للفادة، وجعلت فهرساً لغريب الحديث في نهاية الكتاب من جملة الفهارس المذكورة.

8. ترقيم الأحاديث وشواهدا أيضاً ترقيماً تسلسلياً، وقد بلغ عدد الأحاديث وفق هذا الترقيم (2136) حديثاً، أمَّا في المطبوع (1860) حديثاً؛ وذلك بسبب عدم ترقيم الشواهد فيه.

ثانياً: من حيث تحقيق النص والاعتناء به:

أشرت سابقاً إلى أنَّ المطبوع قد اقتصر في عمله على نسخ النص وتحريره وضبطه وشكله، إضافةً لتوثيق الأحاديث المخرجة من مصادرها، كما وردت بعض التعليقات اليسيرة في الحاشية، وقد وقع بعض الأوهام في أثناء خدمة النص في المطبوع، أوردُ نماذج منها:

1. الاعتماد على نسخة "السليمانية" أحياناً، دون مقابلتها بنسخة المؤلف "الدارة" مرغم أنها الأصل التي

اعتمدت في منهج تحقيق المطبوع، ممَّا أدَّى إلى الوقوع بأوهام في التحقيق منها:

- ورد في الحديث (710) عن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ [قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرَّتَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا]. رواه أحمد.

فما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، وهو مُثَبَّتٌ في نسخة "الدارة" [71/ب]،

أمَّا في المطبوع فأشار إلى جزء منه، وهو: [فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي»]

وعزاهُ لمُسندِ أحمد، ولم يذكر الجزء الآخر رغمَ وجودِهِ أيضًا في المسندِ بنحوهِ، ولم يُثبتهُ من نسخة "الدَّارة" (279).

- ومن ذلكَ أيضًا الحديث الذي يليه (711)، ففي المطبوع (280): [وعن أنسٍ] كما في نسخة "السليمانية"، أمّا في نسخة "الدَّارة" [71/ب]: [وعنه].

- وفي الحديث (827): "ورجَّحَ الإمامُ [أحمدُ] وقفَهُ على ابنِ عباسٍ"، سقطت لفظة [أحمد] من نسخة "السليمانية"، والمُثبتُ من نسخة "الدَّارة" [85/ب]، ومن المصادرِ الأصليَّةِ التي أوردت قولَ الإمامِ أحمدَ، ولم تُثبت هذه اللفظة في المطبوع اعتمادًا على سقوطها من نسخة "السليمانية"، والعجبُ استبدالها بلفظة: [صاحب] اعتمادًا على "البدر المنير"، كما أُشير إلى ذلكَ في الحاشية (281)! فَصُوِّبَ السَّقَطُ بخطيءٍ لا تستقيمُ به الجملة أيضًا، ولم يُلتَقَ إلى إثباتِهِ من نسخة "الدَّارة".

- وفي الحديث (834) جاءَ في تخريجِهِ: [رواهُ مسلمة]، كما في نسخة "السليمانية"، وكذا هو في المطبوع أيضًا (282)، والصَّوابُ: [رواهُ مسلمٌ] كما هو مُثبتٌ في نسخة "الدَّارة" [86/أ]، وفي صحيحِ مسلمٍ.

- وفي الحديث (923): عن [الحسن] بن عبدِ اللهِ العُمرِيِّ، ووقع في المطبوع [الحسين] (283) اعتمادًا على نسخة "السليمانية"، وصوابُهُ المُثبتُ من نسخة "الدَّارة"، كما في مصادر الحديث والتراجم أيضًا.

- وفي الحديث (966) جاءَ في نسخة "السليمانية": [وقته]، وفي آخر الحديث: [رواهُما مسلمٌ]، وقد شطبها المؤلفُ في نسخة "الدَّارة"، واستبدلها بلفظة: [وفيه]، في أولِهِ. وفي

(279) يُنظر: (356/1)، حديث رقم (624).

(280) يُنظر: (356/1)، حديث رقم (625).

(281) يُنظر: (404/1)، حديث رقم (725).

(282) يُنظر: (407/1)، حديث رقم (735).

(283) يُنظر: (446/1)، حديث رقم (814).

المطبوع أُبقيَ الموضعين على حالهما كما في "السليمانية"، ولم يُصوّباً من نسخة المؤلف "الدّارة" (284).

- وفي الحديث (1025): "فَوَجَدَهَا [وَلَمْ يَجِدْ] صَاحِبَهَا"، كما هو مثبتٌ في نسخة "الدّارة"، ومصادر الحديث، أمّا في المطبوع فأسقطَ لفظة: [وَلَمْ يَجِدْ] (285)، كما في نسخة "السليمانية"، والصّواب المثبّت، وبه يستقيم المعنى.
- وفي الحديث (1094): عن زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ، كما هو مثبتٌ في نسخة "الدّارة"، ومصادر الحديث والتّراجم، أمّا في المطبوع (286): "زيد بن عباس" مُحَرَّفًا اعتمادًا على المثبّت من نسخة "السليمانية".
- وفي الحديث (1326): عن شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، كما هو مثبتٌ في نسخة "الدّارة"، ومصادر الحديث والتّراجم، أمّا في المطبوع (287): "مولى ابنِ عِيَّاشٍ"، مُصَحَّفًا اعتمادًا على نسخة "السليمانية".

2. الأوهام التي وقعت في "المطبوع" فيما يتعلق بتحرير النّص وضبطه، هي:

- في تسمية الحكم بن عُتَيْبَةَ: ورد في الأصل، بلفظ: [عُيَيْبَةَ]، ومُرّرَ كما هو في المطبوع (288)، والصّواب المثبّت من كتب التّراجم، وَهُوَ الْحَكْمُ بنُ عُتَيْبَةَ - بالمشناة ثمّ الموحدة مُصَغَّرًا - أبو محمد الكِنْدِيُّ.
- وردَ في الحديث (777): [وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ]، كما في الأصل، ومُرّرَ كما هو في المطبوع (289)، وصاوبُهُ المثبّت من مصادر الحديث: [عبد الله بن عمرو] - راوِ الحديث -.

(284) يُنظر: (461/1)، حديث رقم (851).

(285) يُنظر: (483/1)، حديث رقم (907).

(286) يُنظر: (23/2)، حديث رقم (974).

(287) يُنظر: (129/2)، حديث رقم (1183).

(288) يُنظر: (355/1)، حديث رقم (623).

(289) يُنظر: (384/1)، حديث رقم (681).

- وفي الحديث (837) عن عطاء، وقع في الأصل في تخريجِهِ: "رواهُ الشَّافِعِيُّ بسنَدِهِ هَكَذَا مُسْنَدًا"، ومُرَّرَ كما هو في المطبوع⁽²⁹⁰⁾، وصوابُهُ [هَكَذَا مُرْسَلًا] كما هو واضحٌ من سياقه.
- وفي الحديث (876) وقع في الأصل: "وَأَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ". وكذا في المطبوع⁽²⁹¹⁾، والصَّوابُ المَثْبُتُ من مصادرِ الحديثِ ورواياته: "أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ".
- وفي الحديث (878) جاء في تخريجِهِ كما في الأصل: [رواهُ مالِكٌ، عن عبدِ العزیز بنِ قُريرٍ] وأُبدِلَتْ في المطبوع⁽²⁹²⁾: [عبد الملك بن قُريرٍ] اعتمادًا على ما في نسخة "الموطأ"، وهو خطأ نَبَّهَ عليه الأئمةُ، فقد كان مالِكٌ رحمه الله يُخطئُ في تسميته، كما قال أبو داود في "سؤالاته"⁽²⁹³⁾ للإمام أحمد: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ الْبَصْرِيِّ، يُخْطِئُ فِي اسْمِهِ؛ يَقُولُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ". وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل"⁽²⁹⁴⁾: "كانوا يظنون قديمًا أنَّ روايةَ مالِكٍ عن عبدِ الملكِ بنِ قُريرٍ وهم، وإنَّما سمعَ من عبدِ العزیز بنِ قُريرٍ".
- وفي الحديث (946) «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ [الْحَائِضِ]»: وقع في الأصل: [وَالْحَائِضِ]، وكذا مُرَّرَ في المطبوع⁽²⁹⁵⁾، والصوابُ المَثْبُتُ من مصادرِ الحديثِ، بدونِ واوٍ، وبإثباتِهِ يتغيَّرُ الحكمُ كما هو معلومٌ.
- وفي الحديث (1025) وردت لفظة: [نَقْدُدُ]، كما هو مَثْبُتٌ في الأصل، وفي مصادرِ الحديثِ، أمَّا في المطبوعِ فَصُحِّفَتْ: [نَقْدُرُ]⁽²⁹⁶⁾.

(290) يُنظر: (407/1)، حديث رقم (735).

(291) يُنظر: (421/1)، حديث رقم (770).

(292) يُنظر: (422/1)، حديث رقم (772).

(293) يُنظر: (ص 163).

(294) يُنظر: (364/5).

(295) يُنظر: (453/1)، حديث رقم (834).

(296) يُنظر: (483/1)، حديث رقم (907).

ثالثاً: من حيث التوثيق:

- تقدّمت الإشارة إلى أنّه في المطبوع تمّ التوثيق لمصادر الأحاديث والآثار المُخرّجة فحسب دون توثيق أقوالٍ وأحكام الأئمّة الواردة عقب الأحاديث⁽²⁹⁷⁾، وقد وقعت أوهام في التوثيق منها:
- في الحديث (821): "رواه الشافعيّ موقوفاً على ابن عباسٍ"، جاء في المطبوع: لم نقف عليه عند الشافعيّ⁽²⁹⁸⁾. وهو وهم؛ إذ هو مُخرّج في مسنده (940)، بنحوه.
 - في الحديث (1014) أورده الخيضرّي من حديث أنسٍ رضي الله عنه كما في نسخته "الدارة"، وكذا هو في مصادر الحديث، ووقع في المطبوع في حاشيته⁽²⁹⁹⁾: "لم نقف عليه من حديث عائشة رضي الله عنها!" وهو وهم؛ إذ لم يورده المؤلف من حديث عائشة أصلاً.
 - وحديث رقم (1456)، أخرج الخيضرّي من "فوائد" سمويه، ووقع في المطبوع في حاشيته⁽³⁰⁰⁾: "لم نقف عليه عند سمويه"، وهو وهم؛ رواه سمويه في "فوائده" (ص 69).
 - وفي تخريج الحديث (1404)، قال الخيضرّي: رواه الطبراني. وجاء في المطبوع: "لم نقف عليه" وهو وهم؛ فقد رواه البيهقي من طريق الطبراني كما في "السنن الكبرى" (13418).

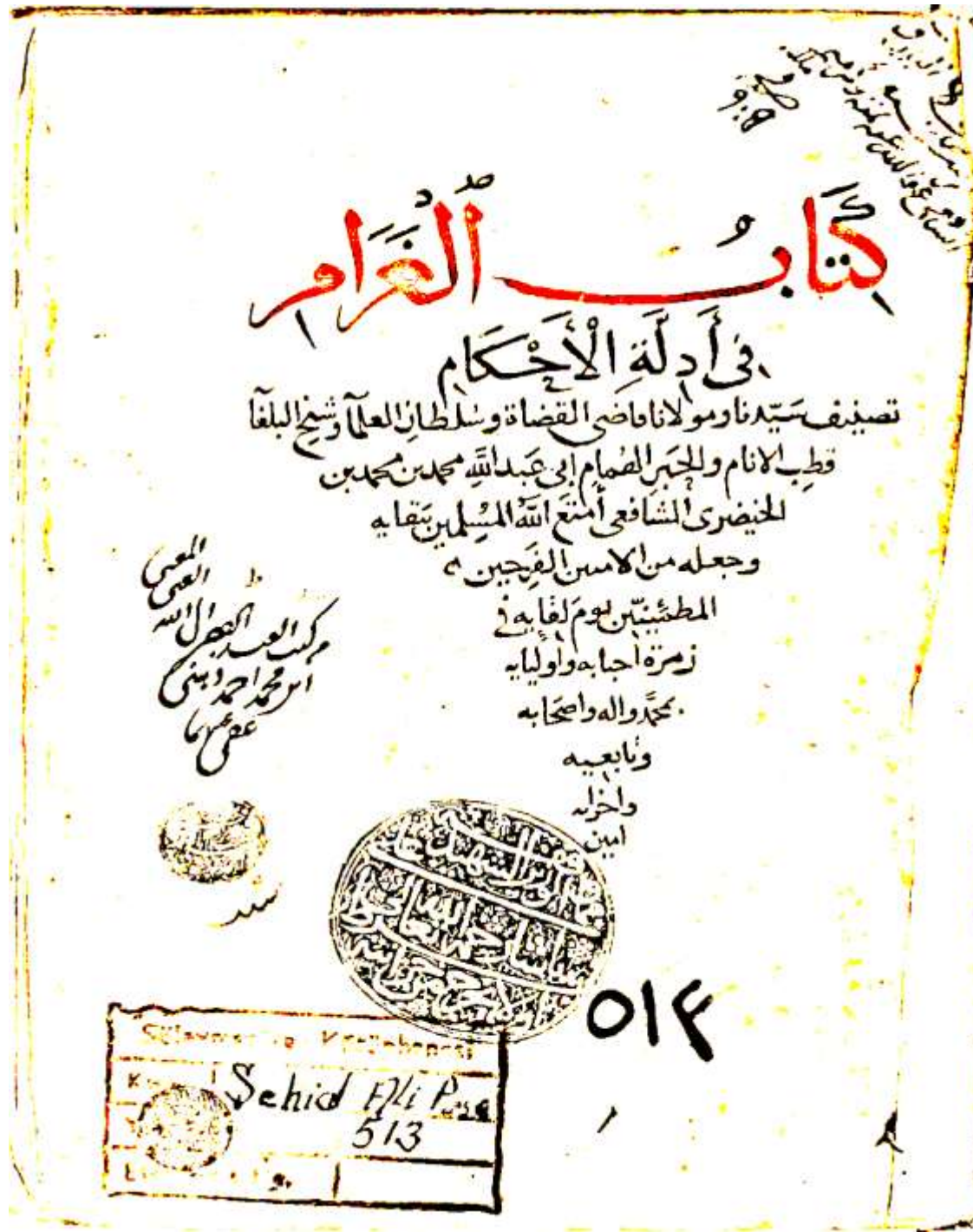
(297) يُنظر على سبيل المثال: (ص 352، 353، 355، 356، 391).

(298) يُنظر: (401/1)، حديث رقم (719).

(299) يُنظر: (481/1)، حديث رقم (896).

(300) يُنظر: (188/2)، حديث رقم (1297).

المطلب السَّابع: صور من المخطوطة، ووثائق عن المؤلف رحمه الله.



صورة الغلاف من نسخة "السليمانية".



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا نَوْفِي إِلَّا بِاللَّهِ
 فَاسْتَعِذْ بِهِ وَلَا تَجْنَحْ إِلَى الْكُفَّارِ الْعَالَمِ مَا فِي الْقَضَاءِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
 يَا أَلَهْمَّ حَسْبُكَ الدَّيَالُ وَالْأَلَامُ الْوَعْدُ لِلَّهِ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ
 الشَّافِعِيُّ لِحَالِ اللَّهِ الْوُجُودُ لَوْ جُودَهُ وَأَوَّلُ جِلْدِهِ تَحَابُّكَ بِهِمْ وَجُودَهُ
 لِمَسْخَرَتِهِ الَّذِي هُوَ الْفَلَكُ وَوَحْدَانَا وَأَوَّلُ الْوَحْدَانِ مَوْلَانَا وَلَا ذَا
 وَتَعَالَى الْفَضْلُ خَلْقَهُ عَمَّا عَلَّمَهُ أَفْضَالُ الصَّلَاةِ وَالْإِيمَانِ الْكَلَامُ
 وَأَوْفَى الْحُكْمِ فَخَلَدَ الرِّبَا لَمْ يَدْرِ الْإِلَهَ وَمَا الْفَضْلُ كَمَا فِي الْإِيمَانِ
 وَطَاعَتِهِ فِي اللَّهِ حُجْرُهُمْ وَجَنَّتْ طَهْرُ الدِّينِ فَاسْتَقَامَ فَخَسْبُهُ شُكْرُهُ عَلَى
 أَنْ جَعَلْنَا مِنْ بَيْنِهِمْ وَلَشَكَرَ عَلَى الْفَضْلِ الْإِلَهَ شَرِّكَهُ وَاقْتَابَتْهُ
 وَشَهَادَاتُ الْإِلَهَ الْإِلَهَ وَخَلَقَ لَا شَرَّ لَهُ إِلَّا مَا خَلَقَ لِقَائِهِ الْوَحْدَانَةُ
 وَوَعْدُهُ الْحَقُّ عَلَى الْعَيْنِ وَالْأَمْرُ عَلَى الْفَلَكِ وَشَهَادَاتُ سُبْحَانَا
 جَدُّهُ وَلَوْ لَمْ يَلِدْهُ وَبَدِئَهُ الْبُحُورُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ الْمُبْتَدِئُ
 الْأَوَّلُ الْفَضْلُ عَلَى سَائِرِ الْإِبْرَاهِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَخَدَّ صَلَاةً لَا يَسْقُطُ أَمْرُهُ وَلَا يَنْهَى مِنْهَا كَمَا دَرَجَ الدَّائِرُونَ
 وَكَلَامُهُمْ فِي الْفَالِقُونَ وَشَهَادَاتُ الْفَلَقِ أَنْ يَجْعَلَ عَدَا الْفَضْلُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ

عَلَى تَهْنِئَةِ الْإِيمَانِ الْكَلَامِ الْفَضْلِ الْفَضْلِ الْفَضْلِ الْفَضْلِ الْفَضْلِ الْفَضْلِ
 فَخَدَّ صَلَاةً لَا يَسْقُطُ أَمْرُهُ وَلَا يَنْهَى مِنْهَا كَمَا دَرَجَ الدَّائِرُونَ
 وَكَلَامُهُمْ فِي الْفَالِقُونَ وَشَهَادَاتُ الْفَلَقِ أَنْ يَجْعَلَ عَدَا الْفَضْلُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ
 وَكَلَامُ الْفَضْلِ وَالْأَكْلَامِ وَشَهَادَاتُ الْفَضْلِ فِي صِفَاتِ الْفَضْلِ عَمَّا أَصْدَقَهُ

صورة اللوحة الأولى من نسخة "السليمانية"

بَعِيْرًا كَانَ طَائِعًا عَلَيْهِمْ اِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاِنْ نَكَلَّ بِشِيْرًا كَانَ كَفَارَةً لَهُ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ اَسْتَغْفِرُكَ وَاتُوبُ
 اِلَيْكَ . اَخِرُ كِتَابِ الْغَرَامِ بِاَدِلَّةِ الْاَحْكَامِ .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ اَمْنَعُ اللَّهُ بِحَيَاتِهِ فَرَعْتُ مِنْ جَنَبِهِ فَمَدَّةٌ
 اَخْرَجَهَا الْعَشْرُ الْاَوْسَطُ مِنْ دِي الْحِجَةِ الْحَرَامِ قَامَ تِسْعٌ وَسَبْعِيْنَ وَثَمَانِيَةً
 بِدَمِ شَوْخِ الْمَحْرُوسَةِ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَنَفَعَ
 بِهِ كَايِسَةً وَقَارِيئَةً وَجَانِظَةً وَالنَّاطِقَ فِيهِ بِكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَتَفَضَّلَ
 وَبِمَنْتَنِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجَدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا اِلَى نَوَعِيمِ الدِّيْنِ
 وَحُسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا هـ
 يَخُولُ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
 الْعَظِيمِ .



كُتِبَ اَضْعَفُ عِبَادِ اللَّهِ وَأَوْجَعُهُم اِلَى عَفْوِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْفَتَّاحِ اَلْحَمْدُ
 لِوَسْطَفِ نَبِيِّ الْمَلَايِكَةِ حَامِدًا لِلَّهِ عَلَى اِنْعَامِهِ الْوَافِرَةِ طَائِبًا مِنْهُ نِعِيمَ الدُّنْيَا
 مَوْصُولًا بِنِعِيمِ الْآخِرَةِ بَارِيغٍ مَسْتَهْلٍ شَهْرٍ رُبْعٍ الْآخِرَةِ سَنَةِ ٨٨٠
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَجَدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانِي رَحْمَةً
 وَحُسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اَسْتَغْفِرُكَ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطاهرين

وهو حسن كافي

قال ابن أبي عمير وأما ما ظهر في رواية رجل وروى عنه من السماع
ما يظهر ثم من عن أسامة بن أبي بكر الصدوق رضي الله عنه ما رواه
ما رواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لأبي عبد الله
من دم أكسبه كيف يصنع به فقال لا تحتشم بقرصه بالماء ثم يصلي
بصلية أخرجه ووعى إلى سعد بن عبد الله رضي الله عنه قال
بيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يربصاعه وهي مريضة فيها كمال
ولحوم اللابيه قال لا زالما طهور لا يحسد في رواه الكشي ورواه
وعلى الميمون بن عمارة رضي الله عنه في الروضة حسن وعنه إلى حمزة
رضي الله عنه قال قال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا
مركب البحر وكمل بعننا القليل من الماء فان بوحه ما به عطفنا
أما وصل من البحر في الذي صلى الله عليه وسلم هو الطهور وما
الحل ميتته رواه ما تقدم في معرفة رواه ولا ريبه وأما جرحه وأما
حديثه في صحيحهما وفي نسخة أحلاف الكشي في الروضة والترمذي
حديثه في صحيحه وممن عايناه رضي الله عنه قال قلت دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد كنت ما في الشمس في الأفعالي حمرا
فأمرني أن أبرد من رداءه ففعلت وأمرني أن أبرد من رداءه
في السائل بحر ففعلت من رداءه ففعلت وأمرني أن أبرد من رداءه
ففعلت من رداءه ففعلت وأمرني أن أبرد من رداءه ففعلت

واكتفى بهم
هو الكشي ورواه
وعنه إلى حمزة
رضي الله عنه
فأمرني أن أبرد
من رداءه ففعلت
وأمرني أن أبرد
من رداءه ففعلت

منه طين
فأمرني أن أبرد
من رداءه ففعلت

اللوحة الأولى من نسخة المؤلف

وكان من جوف الطر شوسى الوليع قيل له ذلك تتبعه صر وبيع رحمه الله
الولابي عبد الرحمن بن راشد رحمه الله الاصبهما في ابوشرا المديني ذكره ابن عسك
 62 ركنه **السك** **البريدي** حكي المارل العدول
 مولاهم كان مولى به عدي رعد مناه ولزم مندر منصور الكمر حار
 السهر يعرف به

١٠٢ **أحر كتاب** **نزهة الألقاب** **١**

الذي القه سحياسي الاسلام ملك العلماء الاعلام حافظ العصر
 ومعلمه وقائد رعام السنة فيه امام المحدثين ابو الفضل سري المير
 الشيخان حجر سلمه الله تعالى وبارك في عمره منه وكبره علقته
 لسنة على غل الغرض فضل من المشون الثانية لصنفه العبد
 الضعيف ذكره عبد الله بن حيدر بن السامع عمر له تعالى له يوم
 وستر عيوبه منه ولزمه في يوم الخميس بايع عشر مصار
 بلا وار بعين وبارك به تعالى هم المحرق سب ولا كبره وطه وصل له
 عام سدا ثم واله وصحه وسلم وحسب ما كبره تعالى ونعم الوكيل
 ربك عه وارحمه ويحيى ويحيى يعلم انك انت الاعر الاكبرم



صورة من خط الخيصرني في نسخة لكتاب "نزهة الألقاب" في الألقاب

لشيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني



صور من المدرسة الخضرية بالشام



دار الحديث الأشرفية والتي تولى مشيختها بدمشق، وهي أول ما تولى من الأعمال سنة (844هـ)

القسمُ الثاني

كتابُ الغرام بأدلة الأحكام

تحقيق وتخریج ودراسة الأسانید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ (301)

[2/أ] قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ قَاضِي الْقَضَاةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَهَاءُ الْأَنَامِ،
حَسَنَةُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَيَضَرِيِّ (302) الشَّافِعِيُّ، جَمَّلَ اللَّهُ الْوُجُودَ
بِوُجُودِهِ، وَأَدَامَ عَلَيْهِ سَحَابَ كَرَمِهِ وَجُودِهِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَجَعَلَ لَنَا قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ مَوْثِلًا وَمَلَاذًا، وَبَعَثَ لَنَا أَفْضَلَ
خَلْقِهِ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ، بِأَكْمَلِ الشَّرَائِعِ وَأَوْضَحِ الْأَحْكَامِ، فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ
وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَبَذَلَ النَّصِيحَةَ لِكَاغَةِ الْأَنَامِ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى ظَهَرَ الدِّينَ وَاسْتَقَامَ،
فَنَحَمْدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنَا مِنْ أُمَّتِهِ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ هَدَانَا لَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ وَاقْتِفَاءِ سُنَّتِهِ،
وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهًا خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَوَعَدَهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ،
وَالنَّارَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ وَدَلِيلُهُ، الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلنَّاسِ،
الْمَنْعُوتُ بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ، الْمُتَفَضَّلُ عَلَى سَائِرِ الْأَجْنَاسِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
صَلَاةً لَا يَنْقُطُ أَمْدُهَا، وَلَا يَنْتَهِي مَدْدُهَا، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ،
وَنَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُبَلِّغَهُ عَنَّا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلَ التَّحِيَّاتِ وَالْإِكْرَامِ.

وَنَبْتَهِلُ إِلَيْكَ فِي صَرْفِ الشَّوَاغِلِ عَمَّا قَصَدْتُهُ، وَدَفْعِ عَوَائِقِ الْغَوَافِلِ عَمَّا أَرَدْتُهُ مِنْ تَأْلِيفِ
كِتَابِ الْغَرَامِ الْآتِي بِأَدْلَةِ الْأَحْكَامِ [2/ب] عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، أَطَابَ اللَّهُ مَثْوَاهُ وَجَعَلَ جَنَّةَ عَدْنٍ مَأْوَاهُ، مَجْمُوعًا مِنْ كُتُبِ
الْإِسْلَامِ، وَأَمْهَاتِ اعْتِمَادِهَا الْأَثْمَةِ الْأَعْلَامِ، مِثْلَ: مُوطَّأِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ، وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَصَحِيحِي الْإِمَامَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ

(301) مقدمة المؤلف بتأملها ساقطة من نسخة "الدائرة".

(302) تقدمت الإشارة إليه في ترجمته بأنه (الخيرى) دون إضافة (ابن) كما في أكثر المصادر، والمثبت كما في نسخة "السليمانية"، على أن
السخاوي أيضًا في ترجمة ابن المؤلف أثبت ذلك خلاف ما أثبتته في ترجمته للمؤلف، وإليه مال أيضًا الزركلي في أعلامه. وهو في كل
المصادر التي ترجمت له يُكنى بأبي الخير، ولم أجد من ذكره بأبي عبد الله، والله أعلم.

البخاريّ ومُسلم بن الحجاج القُشيريّ، وسنن أبي داود سليمان بن الأشعث السخيتانيّ، وأحمد ابن شعيب النُسائيّ، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، وجامع أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذيّ، ومسند أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، والمعجم لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ، والصحيح لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة، وأبي حاتم محمد بن حبان البُستيّ، ومُستدرک أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الرّبيع الحاکم النّيسابوريّ، وسُنن أبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطنيّ، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ.

وغيرها من الكتب المعتمدة مع بيان عزو الحديث إلى مخرجه، فحيث كان في الصحيحين وغيرهما اقتصرْتُ على عزوه إليهما بقولي: أخرجاه، أو في أحدهما صرّحتُ به، وما عدا ذلك إن كان في أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قلت: رواه الأربعة، أو دون ابن ماجه قلت: الثلاثة، مع التصريح بغيرهم، والتنبيه على صحته وحسنه وضعفه، وبيان بعض علل تدعوا الضرورة إليها.

وحيث كان في المعنى الواحد عدّة أحاديث اقتصرْتُ على أوضحها في الدلالة، كل ذلك محاولة [3/أ] للاقتصار والاختصار، ليقّل لفظه، ويسهل حفظه، جمعته لأتباعي جبرهم الله تعالى، وواصل جود فضله عليهم ووالى، ولمن شاء الله سبحانه غيرهم من كافة المسلمين، ورأغبى الطالبين، على أن التصانيف في باب هذا النوع كثيرة، وعيّن المحصّلين بجزّيل فوائدها قريّة، لكن صدق قائل المثل السائر: كم ترك الأوّل للأخّر.

والله الكريم أسأل، وبنيّه محمد ﷺ أتوسّل، أن ينفع بهذا الكتاب مؤلّفه وقارئه والناظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم بكرمه وميّته، وفضله ورحمته، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، لا ملجأ ولا منجاة منه إلا إليه.

باب

في أحاديث قيل: «إن مدام قواعد الإسلام عليها» (303) (304)

(1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (305).

(303) هذا الباب بتمامه سقط من نسخة "الدائرة"، عدا آخر سطر فيه.

(304) افتتح الإمام الحلي رحمه الله مضمّنهُ النَّافِعَ بهذا الباب، وهو من الأبواب التي انفرد بها المؤلف في هذا الكتاب عن كتاب شيخه "بلوغ المرام"، وهذا الباب يحوي جملة من الأحاديث، قيل عن بعضها ربع العلم وثلثه ونصفه، أتى بها في المقدمة قبل ذكر أحاديث الأحكام، لعلها إشارة منه إلى أن الإسلام يقوم على أسس وقواعد ومقاصد وكليات شاملة، لا يمكن التغاضي عنها في فهم هذه الأحكام وتطبيقها، وأن هذه الأحكام ما هي إلا جزء من التشريع إلى جانب أحكام أخرى عليها مدار الإسلام، وأنه لا بد من مراعاة قواعد الدين ومقاصده في تطبيقها والانتفاع بها، والله أعلم. وقد سبق الحلي إلى التصنيف في هذا الباب جمع من العلماء، أشار إلى ذلك ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" (56/1) قال: «وقد جمع العلماء مجموعاً من كلماته ﷺ الجامعة»، وذكر جملة من المؤلفات في ذلك، إلى أن قال: «وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه "الأحاديث الكلية" جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هذا على ستين وعشرين حديثاً. ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى التتوي رحمه الله عليه أخذ هذه الأحاديث التي أملأها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه "بالأربعين"، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكثر حفظها، ونفع الله بها بركة نية جامعها، وحسن قصده رحمه الله». ونقل عن كثير من الأئمة تعظيم شأن هذه الأحاديث وبيان فضلها، فمن ذلك ما روي عن الإمام أحمد أنه قال: «أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: «الأعمال بالنيات»، و«الحلال بين والحرام بين»، و«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»». طبقات الحنابلة (47/1). وقال أبو داود رحمه الله: نظرت في الحديث المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت، فإذا مدار أربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث: حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين» وحديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث أبي هريرة: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» الحديث، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». قال: فكل حديث من هذه رُبُّع العلم. يُنظر: "كشف المشكل" لابن الجوزي (85/1).

(305) هذا أول حديث افتتح به البخاري صحيحه، وأخرجه مسلم أيضاً (1907) (155)، «ليعلم أنه قصد في تأليفه وجه الله عز وجل، وفيه تنبيه لكل من قرأ كتابه، أن يقصد به وجه الله كما قصد البخاري في تأليفه». يُنظر: "شرح البخاري" لابن بطال (31/1). واستحب العلماء تقديمه في التصانيف لعموم الحاجة إليه؛ إذ النية أصل العمل، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم شأن هذا الحديث، قال البخاري: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأعنى وأكثر فائدة منه، وأتفق الشافعي، وأحمد، وابن مهدي، وابن

(2) وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»⁽³⁰⁶⁾.

(3) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إنَّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم [3/ب] يكون علقة⁽³⁰⁷⁾ مثل ذلك، ثم يكون مضغة⁽³⁰⁸⁾ مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها»⁽³⁰⁹⁾.

(4) (ب/1468) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحلال بين، وإنَّ الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه⁽³¹⁰⁾، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرمى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»⁽³¹¹⁾.

المديني، وأبو داود، وغيرهم على أنه ثلث العلم، وقيل: رُبعة. وَجَّهَ البيهقي كونه ثلث العلم: بأن كَسَبَ العبد يقع بقلبه وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، فَالْنِّيةُ أَحَدُ أَقْسَامِهَا الثَّلَاثَةِ. يُنْظَرُ: "شرح الأربعين النووية" لابن دقيق العيد (ص24)، "فتح الباري" (11/1).

(306) البخاري (8)، ومسلم (16) (21)، واللفظ له.

(307) العَلَقَةُ: هِيَ الدَّمُ الْجَامِدُ. "غريب الحديث" لإبراهيم الحري (285هـ) (3/1219).

(308) الْمُضْغَةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ، قَدَرٌ مَا يُمَضَّغُ، وَجَعُهَا: مُضَغٌ. "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير (4/339).

(309) البخاري: (7454)، ومسلم (2643) (1). واللفظ له.

(310) اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ: أَيِ احْتِطَاةٍ لِنَفْسِهِ. "النهاية" لابن الأثير (3/209).

(311) البخاري (52)، ومسلم (1599) (107). وقد ذكره الحافظ في "بلوغ المرام" (1468)، كتاب الجامع، باب الزهد والورع.

(5) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽³¹²⁾.

(6) وعن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»⁽³¹³⁾.

(7) وعن أنس بن مالك ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»⁽³¹⁴⁾. هذه الأحاديث أخرجاها.

(8) (ب/1532) وعن تميم [4/أ] الدَّارِيُّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»⁽³¹⁵⁾.

(9) وعن أبي هريرة ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا مَرَرْنَا بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يُمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ⁽³¹⁶⁾.

والأشعث - بالمثلثة - هو: الذي تغبر شعره وانتثر لبعد عهده بالتسريح والذهن.
والأغبر: الذي علاه غبارٌ، وأصله: المتغير اللون.

(312) البخاري (2697)، ومسلم (1718) (17)، واللفظ له.

(313) البخاري: (7288)، ومسلم (1337) (130). واللفظ له.

(314) البخاري (13)، ومسلم (45) (71).

(315) مسلم (55) (95)، وذكره البخاري تعليقا (21/1)، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ». وقد

ذكره الحافظ أيضا في "بلوغ المرام" (1532)، كتاب الجامع، باب الترغيب في مكارم الأخلاق.

(316) مسلم (1015) (65).

- (10) وعن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَع ما يَريكَ إلى ما لا يَريكَ». رواه الترمذي، والنسائي، وقال: حسنٌ صحيحٌ⁽³¹⁷⁾.
- وَيَريكَ -بضم الياء وفتحها- أي: دَع ما لا تَشْكُ فيه إلى ما لا تَشْكُ فيه.
- (11) (ب/1475) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِن حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعيَنِي». رواه الترمذي، وهو حسنٌ⁽³¹⁸⁾. وَمَا لَا يَعيَنِي -بفتح أوله- أي: يَهْمُهُ.
- (12) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، دُلّني على عملٍ إذا عَمَلْتُهُ أَحَبَّني الله وَأَحَبَّني النَّاسُ؟ فقال: «ازْهَدْ في الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فيما في أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رواه ابن ماجه، وإسناده حسنٌ⁽³¹⁹⁾.

(317) صحيح، رواه ثقات، أخرجه الترمذي (2518)، والنسائي (5711)، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(318) حسنٌ لغيره بمجموع شواهده؛ وقد اختلف في هذا الإسناد، والمحموظ المرسّل. رواه الترمذي (2317)، وكذلك ابن ماجه: (3976)، وابن جبان (299)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه". وأعله البخاري في "التاريخ الكبير" (220/4)، وقال لا يصح إلا عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال أبو حاتم كما في "العلل" (164/5): هذا حديث منكر جداً بهذا الإسناد. وقال الدارقطني في "علله" (27/8): الصحيح حديث الزهري، عن علي بن الحسين مرسلاً، وفصل ابن رجب الحنبلي الكلام في إسناد هذا الحديث في "جامع العلوم والحكم" (287/1). فليظروا. وروى عن علي بن الحسين، عن أبيه، مرفوعاً كما عند أحمد في "مسنده" (1737)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وروى أيضاً عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كما عند الطبراني في "المعجم الصغير" (884)؛ فبمجموع شواهده يرتقي للحسن لغيره. وقد ذكره الحافظ أيضاً في "بلوغ المرام" (1475)، كتاب الجامع، باب الزهد والورع.

(319) حسنٌ لغيره بمجموع طرقه وشواهده. رواه ابن ماجه (4102)، والطبراني في "الكبير" (5972)، والحاكم في "المستدرک" (7873)، وصححه، كلهم من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن الثوري، عن أبي حازم، عن سهل الساعدي، به. وهذا الإسناد ضعيف لضعف خالد بن عمرو، وقد رُمي بالكذب والوضع. "التقريب" (ص189). وللحديث متابعات ضعيفة في أقل أحوالها، فقد أخرجه أيضاً ابن عدي في "الكامل" (458/3)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (10044)، وله شاهد عن أنس رضي الله عنه كما عند أبي نعيم في "الحلية" (41/8). وبالجملة فإن هذا الحديث يرتقي بمجموع طرقه وشواهده، وهو موافق للأصول، وقد صححه الحاكم كما تقدّم، وقال النووي: حديث حسنٌ رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. "رياض الصالحين" (472).

(13) (ب/918) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». رواه ابنُ مَاجَه، والذَّارِقُطْنِيُّ، [وهو حَسَنٌ⁽³²⁰⁾]. وَالضُّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ؛ أَي: لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَهُ حَقَّهُ. وَالضَّرَارُ: فِعَالٌ مِنَ الضُّرِّ، أَي: لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ.



(320) من هُنا بدايةُ نسخة "الدارة". رواه ابن مَاجَه (2341)، من حديث ابن عَبَّاسٍ، ورواه الذَّارِقُطْنِيُّ في "سننه" (3079)، والحاكِمُ كذلك في "المستدرك" (2345)، وصَحَّحَهُ، وإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَجْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ، صدوقٌ. "التقريب" (ص358). وقد ذكره الحافظُ أيضًا في "بلوغ المرام" (918)، كتاب البيوع، باب إحياء الموات، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(1)

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	10 أبواب	11 بابًا
الأبواب التي اتفقا عليها	9 أبواب	
الأبواب التي انفردا بها	بابًا واحدًا [باب المياها]	بأبين هما : [باب السوائك - باب الأغسال المسنونث]
عدد أحاديث	150 حديثًا	182 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	96 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	54 حديثًا	86 حديثًا

(1)

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

- (14) (ب/30) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إحدانا يصاب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ فقال: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ»⁽³²¹⁾ بِالماء، ثُمَّ تَنْضَحُهُ⁽³²²⁾، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» أخرجاه⁽³²³⁾. والحث - بالمهملة والمثناة - هو: الحك والقلع.
- (15) (ب/2) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والتتن، ولحوم الكلاب؟ فقال: «إِن المَاء طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رواه الشافعي، وأحمد، والثلاثة⁽³²⁴⁾، ونقل الميموني⁽³²⁵⁾ عن أحمد تصحيحه⁽³²⁶⁾، وقال الترمذي: حسن. وفي لفظ لأبي داود: «إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ»⁽³²⁷⁾.

(321) تَقْرُصُهُ: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار. يُنظر: "المجموع المغيث" لأبي موسى المديني - مادة "قرص" - (686/2).

(322) تَنْضَحُهُ: أي تغسله. "النهاية" - مادة "نضح" - (70/5).

(323) البخاري (227)، ومسلم (291) (110). واللفظ له.

(324) حسنٌ بمجموع طرقه وشواهده، أخرجه الشافعي في "مسنده" (2)، وأحمد (11818)، وأبو داود (67)، والترمذي (66)، والنسائي (326)، بطريق لا تخلو من ضعف، وله شواهد: عن ابن عباس كما في "مسند أحمد" (2100)، وعند ابن ماجه (520) من طريق جابر، وعند الدارقطني في "سننه" (48) عن سهل بن سعد رضي الله عنه، وصححه ابن القطان في "بيان الوهم" (224/5)، فاجتمعها يشد بعضها بعضاً، ونقل الحافظ تصحيحه عن الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم كما في "التلخيص الحبير" (126/1).

(325) الميموني: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، ووصفه أبو بكر الخلال بأنه الأمام في أصحاب أحمد، توفي سنة (274هـ). طالع ترجمته في "طبقات الخنابلة" لابن أبي يعلى (212/1).

(326) يُنظر: صحيح الإمام أحمد للحديث في: "تهذيب الكمال" (84/19) عن الميموني، وفي "المغني" لابن قدامة (20/1)، عن الخلال.

(327) هذه الرواية أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (1217). وعزاها لأبي داود أيضاً: الفقيه الشافعي ابن الرِّفْعَةِ (710هـ) في كتابه

"كفاية النبيه في شرح التنبيه" (175/1)، أمّا رواية أبي داود في المطبوع: "إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بئرِ بَضَاعَةٍ".

وله أيضاً: «ولأنه مخايض النساء وعذر الناس» (328).

وبُضَاعَةٌ -بضمّ الموحدة وكسرهما وضادٍ معجمةٍ وقيل: بمهملةٍ-: بئرٌ بالمدينة في ديار بني ساعدة. وقال القعني: بُضَاعَةٌ: نخلٌ بالمدينة (329).

(16) (ب/1) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه مالك، والشافعي، [5/أ] وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحيهما" وفي إسناده اختلاف، لكن قال البخاري، والترمذي: حديث صحيح (330).

(17) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ». ضعيف، رواه الدارقطني من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي (331)، قال: وهو متروك (332).

(328) هكذا عند أبي داود في "سننه" (67)، بلفظ: «وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب، والمخايض وعذر الناس». ولفظ الإمام أحمد مقارب (11815)، قال: «وهي بئر يطرح فيها مخاض النساء، ولحم الكلاب، وعذر الناس».

(329) أورده البخاري في "صحيحه" (6284)، عن شيخه أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني (221هـ).

(330) صحيح، وقد وقع في سنده اختلاف لا يضره، رواه: مالك (60)، والشافعي (1)، وأحمد (8735)، وأبو داود (83)، والترمذي (69)، والنسائي (59)، وابن ماجه (386)، وابن خزيمة (111)، وابن حبان (1243)، وغيرهم. وصححه البخاري كما رواه عنه الترمذي في "عله الكبير" (ص41)، قال الترمذي: «وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس»، وصححه أيضاً ابن عبد البر من جهة المتن، لا من جهة الإسناد، فقال: «وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بوصل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملة أحد من الفقهاء، وإننا الخلاف في بعض معانيه».

"التمهيد" (16/2018).

(331) خالد بن إسماعيل المخزومي: وضاع، قال ابن عدي فيه: "يصح الحديث على ثقات المسلمين". "الكامل" (3/475).

(332) إسناده ضعيف جداً؛ رواه الدارقطني (86)، وأبو نعيم الأصبهاني في "الطب النبوي" (724)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (14)، وقال: لا يصح، ورواه ابن الجوزي في "الموضوعات" (2/79)، وقال: "لا يصح عن رسول الله ﷺ"، وقال النووي: "هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق الحديثين، ومنهم من يجعله موضوعاً". "المجموع" (1/87).

وَوَهَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ (333) فِي "الشَّامِلِ" (334)، بِجَزْمِهِ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوْ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا بِسَنَدٍ مُنْكَرٍ جَدًّا (335).

(18) وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «كَانَ يَكْرَهُ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» (336). لَكِنَّ فِي سَنَدِهِ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى (337)، وَثَقَّهُ

(333) ابْنُ الصَّبَّاحِ: الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، أَبُو نَصْرِ، عَبْدُ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيُّ، الْفَقِيهُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّبَّاحِ (400-477هـ)، لَهُ كِتَابُ "الشَّامِلِ" فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ. طَالَ تَرْجُمَتُهُ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" (123/5).

(334) كِتَابُ الشَّامِلِ: قَالَ ابْنُ خَلَّكَانَ فِي تَرْجُمَتِهِ لِابْنِ الصَّبَّاحِ: وَلَهُ كِتَابُ "الشَّامِلِ" فِي الْفَقْهِ، وَهُوَ مِنْ أَجْوَدِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا، وَأَصَحُّهَا نَقْلًا وَاثْبُتْهَا أَدْلًا. "وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" (217/3). وَقَدْ حَقَّقَ فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَلَمْ يُنْشَرْ فِيهَا أَعْلَمُ.

(335) كَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا: وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُنْكَرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَلَا يَصِحُّ. "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (14). (336) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (16/1)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (12). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَلَنَةُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَشَيْخُهُ صَدَقَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، كَمَا فِي تَرْجُمَتَيْهِمَا الْآتِيَةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَهَذَا ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ لَا أَصْلَ لِكِرَاهَتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْأَطْبَاءِ فِيهِ شَيْءٌ". يُنْظَرُ: "الْمَجْمُوعُ" (87/1).

(337) هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، مَاتَ (184هـ)، وَقِيلَ: (191هـ). عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَضَعِيفِهِ وَتَجْرِيجِهِ، وَرُوِيَ عَنْ بَشَرَ بْنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، فَكُلُّهُمْ يَقُولُ: كَذَّابٌ، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى تَضَعِيفِهِ، وَجَرَّحُوهُ وَبَيَّنُّوا أَسْبَابَ الْجَرَحِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ، وَقَدْ تَعَقَّبَ الْإِسْنَوِيُّ كَلَامَ النَّوَوِيِّ فِي ذِكْرِهِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى تَضَعِيفِهِ، وَقَالَ: "لَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ الشَّافِعِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ". وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ بِسَنَدِهِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ قَدْرِيًّا"، وَقَالَ: "لَأَنْ يَخْرَ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَكْذِبَ، وَكَانَ ثَقَّةً فِي الْحَدِيثِ". وَمَنْ ارْتَضَى حَدِيثَهُ أَيْضًا: ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ -كَمَا سَيَأْتِي-، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ (ابْنُ عَقْدَةَ)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: تَعْلَمُ أَحَدًا أَحْسَنَ الْقَوْلِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى غَيْرَ الشَّافِعِيِّ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْأَوْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ هَمْدَانَ بْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ -يَعْنِي مُحَمَّدًا- فَقُلْتُ: أَتَدِينُ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ: نَظَرْتُ فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى كَثِيرًا، وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ كَمَا قَالَ -يَعْنِي صَحِيحٌ-، وَقَدْ نَظَرْتُ أَنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ الْكَثِيرِ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مُنْكَرًا إِلَّا عَنَشِيوْخَ يَحْتَمِلُونَ، وَكَأَنَّهُ أَتَى مِنْ قَبْلِ شَيْخِهِ لَا مِنْ قَبْلِهِ، وَهُوَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَنْدَلٌ، وَأَبُو أَيُّوبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكِبَارِ، وَهُؤُلَاءِ أَقْدَمُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ سَنًا، وَلَهُ كِتَابُ "الْمَوْطَأِ"، أَضْعَافُ "مَوْطَأِ" مَالِكٍ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: "لَا يَرْتَابُ فِي صَفِيهِ. بَقِيَ: هَلْ يُتْرَكُ أَمْ لَا؟". وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ: ضَعِيفٌ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ، وَهَنَّاكَ رِسَالَةُ مَا جَسْتِرَ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْعُمَارِيِّ فِي دِرَاسَةٍ مَرُويَاتِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ عَنْ شَيْخِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَقَدْ تَرَجَمَ لِهَذَا الرَّوَايَةِ تَرْجَمَةً مُوسَّعَةً نَقَلَ فِيهَا أَقْوَالَ الْأَثَمَةِ، مَا بَيْنَ مَجْرَّحٍ وَمَوْثِقٍ، وَخَرَجَ بِنتِيْجَةٍ مَفَادُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ صَالِحٌ لِلْإِعْتِبَارِ بِالشَّوَاهِدِ وَالْمَتَابَعَاتِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ هَذَا: (154) حَدِيثٌ، مِنْهَا: (147) حَدِيثٌ مَقْبُولٌ، وَسَبْعَةٌ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ، مِنْ بَيْنِهَا

الشافعي⁽³³⁸⁾ وابن الأصبهاني⁽³³⁹⁾، وتركه غيرهما، وشيخه: صدقة بن عبد الله⁽³⁴⁰⁾ وثقة دحيم⁽³⁴¹⁾، وضعفه غيره. واعتمد الإسني⁽³⁴²⁾ في "المهمات" (343) وغيره⁽³⁴⁴⁾، قول المحب الطبري⁽³⁴⁵⁾، في "شرح التنبيه"⁽³⁴⁶⁾: "أن الدارقطني روى هذا عن عمر بإسناد آخر صحيح"⁽³⁴⁷⁾.

الحديث الذي بين يدينا حديث عمر رضي الله عنه. وقد تعقب الدكتور بشار معروف أقوال الأئمة الحفاظ في تحقيقه "تهذيب الكمال"، وقال في خلاصته: فليُنظر في تضعيف إبراهيم هذا مطلقاً، وهو ليس بمتروكٍ بكُلِّ حالٍ. يُنظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (127/2)، "الكامل" (357/1)، "المجموع" (87/1)، "تهذيب الكمال" (191/2)، "سير أعلام النبلاء" (450/8-454)، "المهمات" للإسني (25/2)، "التقريب" (ص93).

(338) نقله عنه: ابن عدي في "الكامل" (357/1)، وقد تقدم بيان ذلك في ترجمة الراوي. (339) يُنظر: "الكامل" لابن عدي (375/1)، وابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد بن سليمان، الكوفي، أبو جعفر، ثقة متقن، توفي سنة (220هـ). "تهذيب الكمال" (272/25).

(340) هو: صدقة بن عبد الله، السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد الدمشقي، ضعيف، ضعفه ابن معين، والإمام أحمد، ومسلم، وأبو زرعة، وابن نمير، والدارقطني، وابن حبان، وابن حجر. وأما دحيم، وأبو حاتم، فقالوا: محلُّ الصدق، غير أنه كان يشوبه القدر، وثقة الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وقال الذهبي: هو بمن يجوز حديثه، ولا يُحتج به. مات سنة: (166هـ). يُنظر: "الجرح والتعديل" (430، 429/4)، "الضعفاء" لأبي زرعة الرازي (810/3)، "سير أعلام النبلاء" (19/7)، "التقريب" (ص275).

(341) يُنظر قوله في: الجرح والتعديل (429/4)، ودحيم: هو الحافظ، الفقيه، محدث الشام، أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم ابن عمرو الدمشقي، ولي قضاء الأردن وفلسطين، وتوفي بفلسطين، سنة (245هـ). طالع ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" (51/2).

(342) الإسني: الإمام العلامة، جمال الدين، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومُصنّفهم، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم الأموي، الإسني (704 - 772هـ)، نزيل القاهرة. طالع ترجمته في "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (98/3).

(343) يُنظر: "المهمات" للإسني (25/2). وكتاب المهمات في شرح الروضة والرافعي: كتاب نافع مهم، اجتهد مؤلفه الإسني بتعقب الرافعي في كتابه: "فتح العزيز شرح الوجيز"، والنووي في كتابه: "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ومن أهم أعماله عليها: بيان الرّاجح من الخلاف الذي حكياه، والكتاب طبع في (10 مجلدات).

(344) ومن اعتمد قول المحب الطبري في "شرح التنبيه": ابن الملقن (804هـ) في كتابه "البدر المنير" (443/1)، وأبو يحيى زكريا الأنصاري (926هـ) في كتابه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (9/1).

(345) المحب الطبري: الحافظ المحدث شيخ الحرم، أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي (694هـ). "طبقات الشافعية" (18/8) (346) كتاب: "شرح التنبيه" لم أعثر عليه، وهو شرح على التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، في عشرة أسفار كبار، مبسوط فيه علم كثير كما ذكره العلماء في تصانيفهم، ونقلوا عنه بعضاً من مسائله وآرائه في شرح التنبيه. "طبقات الشافعية" (19/8).

(347) رواه الدارقطني في "سننه" (88)، من طريق حسان بن أزهر، أن عمر رضي الله عنه، قال: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالماءِ المُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ». ومن صححه أيضاً: الزيلعي (762هـ) في "نصب الرّاية" (103/1)، وابن الملقن في "تحفة المحتاج" (140/1). وروى الدارقطني

وَأَنَّى لَهُ بِالصَّحَّةِ مَعَ الْجَهْلِ إِلَى عُمَرَ؛ فَإِنَّ حَسَّانَ بْنَ أَزْهَرَ رَاوِيَهُ عَنْهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ"، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِيهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ: "إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَإِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ" (348)، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَقْدِيمِ تَوْثِيقِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَّازِ.

وَالْحُمَيْرَاءُ -مَقْصُورَةٌ-: تَصْغِيرُ حَمَرَاءَ، يُرِيدُ بِهَا الْبَيْضَاءَ.

(19) (ب/14) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ». رواه البخاري (349).

(20) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ: «فَإِنَّهُ يَقْدُمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ» (350).

(21) (ب/5) [5/ب] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْبُتُ مِنَ السَّبَّاحِ وَالْدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ». رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال:

أَيْضًا فِي "سَنَنِهِ" (85) حَدِيثًا آخَرَ عَنْ عُمَرَ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي "سَنَنِهِ الْكُبْرَى" (11)، وَنَقَلَ عَنْهُ تَصْحِيحُهُ، وَسَبَقَهُمْ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ فِي مَصْنُوفِهِ (255)، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ يَخَالِفُ مَا رَوَى عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ، فَالْزَّاجِحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ. (348) حَسَّانُ بْنُ أَزْهَرَ -وَتَرَجَّمَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ب: حَسَّانُ بْنُ زَاهِرٍ-: شَامِيٌّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ، وَحُصَيْنَ بْنَ حُدَيْرٍ، سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" (223/6)، وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ: "الثَّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ" (334/3). وَلَمْ أَثَرِ عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَكَأَنَّ قَالَ الْمُؤَلِّفُ أَعْلَاهُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ تَقْدِيمِ تَوْثِيقِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنَ الْحَفَّازِ. قُلْتُ: كُلُّ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْأَثَرُ نَبَّهَ فِي السَّنَدِ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، لِأَنَّهُ شَامِيٌّ، وَلَمْ يُشِيرُوا إِلَى عِلَّةِ حَسَّانَ هَذِهِ، انْفَرَدَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ، وَنَقَلَهَا أَيْضًا عَنْ الْمُؤَلِّفِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الصَّالِحِيُّ، فِي كِتَابِهِ: "سَبَلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ" (8/8). يُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" لِلْبَخَارِيِّ (33/3)، "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" (236/3).

(349) الْبَخَارِيُّ (5782). وَقَدْ أوردَهُ الْحَافِظُ الْخِضِرِيُّ بِلَفْظٍ مُخْتَلِفٍ عَمَّا فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ".

(350) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ (11643)، وَابْنُ مَاجَهَ (3504)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1192)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ، فَاْمَقْلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

على شرط البخاري ومسلم⁽³⁵¹⁾. وصححه البيهقي، والطحاوي، والخطابي، وغير واحد⁽³⁵²⁾، وتوقف فيه ابن عبد البر⁽³⁵³⁾.

وفي لفظ لابن ماجه: «لم يُنجسه شيء»⁽³⁵⁴⁾.

ولأبي داود: «لم ينجس»⁽³⁵⁵⁾.

ورواه ابن عدي، بلفظ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرٍ لَمْ يُنْجَسْ شَيْءٌ»⁽³⁵⁶⁾. وليس في إسناده سوى المغيرة بن سقلاب - بكسر الصاد المهملة -، تكلم فيه ابن عدي، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث⁽³⁵⁷⁾.

وفي رواية للشافعي: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: "وَقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرٍ، فَالْقُلَّةُ: تَسْعُ قَرَبَتَيْنِ أَوْ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئاً"⁽³⁵⁸⁾.

(351) صحيح، رواه الشافعي في "مسنده" (4)، وأحمد (4961)، وأبو داود (63)، والترمذي (67)، والنسائي (52)، وابن ماجه (517)، وابن خزيمة (92)، وابن حبان (1249)، والحاكم (461). ورواته ثقات، وصححه الأئمة كما هو مبين أعلاه، وفصل الزيلعي تحريجه في "نصب الراية" (104/1) وبين ما وقع فيه من اضطراب في اللفظ والمعنى، فليُنظر هناك لمن أراد أن يتوسع.

(352) صححه البيهقي في "المعرفة" (1883)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2642)، والجورقاني (543هـ) في "الأبطل" والمنكير والصحاح والمشاهير" (321)، وقال: حسن، وابن الملقن، ونقل تصحيح ابن معين له أيضاً في "البدر المنير" (404/1).

(353) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ مَعْقِبًا عَلَى الْحَدِيثِ وَطَرَقَهُ وَأَسَانِيدُهُ: وَمِثْلُ هَذَا الْاضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْقُلْتَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفَتَيْنِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ. "التمهيد" (330/1).

(354) سبق تحريجه مع الحديث، هذا اللفظ، وليس له لفظ آخر، وكذلك ابن حبان أيضاً أخرجه بهذا اللفظ. وهي ليست في "بلوغ المرام" (355) رواه أبو داود (65)، بلفظ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ».

(356) "الكامل" (82/8)، في ترجمة المغيرة بن سقلاب وقال: وقوله: «مِنْ قِلَالِ هَجَرٍ» غير محفوظ، ولم يذكر إلا من رواية مغيرة هذا.

(357) المغيرة بن سقلاب: بالسين المهله، كما ترجم له الأئمة في كتبهم، وليس بالصاد كما في الأصل. وهو ضعيف، يصلح للاعتبار؛ وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: ليس به بأس كما في "الجرح والتعديل" (224/8)، وقد تكلم ابن عدي فيه، فقال في "الكامل" (81/8): قوله: «مِنْ قِلَالِ هَجَرٍ» غير محفوظ، لا يذكر إلا من رواية مغيرة هذا، وهو منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وروى عن أبي جعفر بن نفيل، أنه قال: لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ، ونقل عن علي بن ميمون الرقي، أنه قال: كان لا يسوى بكرة، ونقل الحافظ في "لسان الميزان" (79/6) عن الدارقطني أنه ضعفه.

(358) رواه الشافعي في "مسنده" (5). وقيل هجر: قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، وروى عن ابن جريج، أن القلة: تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، قال الرافعي في "العزيز شرح الوجيز" (47/1): واحتاط الشافعي فحسب

(22) (ب/3) وعن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». رواه ابن ماجه، والدارقطني، ولفظه: «إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» (359). قَالَ الشَّافِعِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ، لَكِنَّهُ قَوْلُ الْعَامَّةِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا" (360). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ (361).

(23) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ». أخرجه (362).

(24) وعن أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَيِّمُونَهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قِصْعَةٍ (363) فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ». رواه [6/أ] النَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ خُزَيْمَةَ، بإسنادٍ صحيح (364).

الشيء نصفاً؛ فإذا: جملة القلتين خمس قيرب، واختلفوا بالوزن على ثلاثة أوجه: أحدها: القلتين ثلاثمائة من - معيار قديم كان يُكأل به - لأن القلة ما يقله البعير، ولا يُقل الواحد غالباً أكثر من وستي، والوسق ستون صاعاً، وذلك مائة وستون مناً، فالقلتان ثلاثمائة وعشرون، يحط منها عشرون للظروف والحبال، يبقى ثلاثمائة. والثاني: أن القلتين ألف رطل؛ لأن القربة قد تسع مائتي رطل، فلا احتياط الأخذ بالأكثر. والثالث: أن القلتين خمسمائة رطل، مائتان وخمسون مناً؛ لأن القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل.

(359) إسناده ضعيف، والصواب الموقوف كما سيأتي، رواه ابن ماجه (521)، والدارقطني في "سننه" (47)، وزاد الحافظ في "بلوغ المرام" (4) لفظ البيهقي في "السنن الكبرى" (1228)، وضعفه الأئمة كما في الحاشية أدناه، وكذلك الحافظ في "الفتح" (342/1). (360) رواه عنه البيهقي في "السنن الكبرى" (1230)، ثم قال: "غَيْرُ قَوِيٍّ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ خِلَافًا"، وعلق عليه النووي في "المجموع" (110/1)، قال: "وَهَذَا الضَّعْفُ فِي آخِرِهِ وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ". ونقل ابن المنذر (319هـ) أيضاً الإجماع على أن الماء القليل والكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، أنه: نجس ما دام كذلك. "الإجماع" (ص35).

(361) يُنظر: "الجرح والتعديل" (548/1)، وقال الدارقطني أيضاً في "سننه" (47): "لَمْ يَرَفَعَهُ غَيْرُ رَشِيدِينَ، وَكَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

(362) البخاري (194)، ومسلم (1616) (8).

(363) قِصْعَةٌ: هِيَ الصَّحْفَةُ تُشَبَّعُ الْعَشْرَةُ، وَالْجَمْعُ: قِصَاعٌ، وَقِصْعٌ. "المحكم والمحيط الأعظم" لابن سيده (458هـ) (149/1).

(364) رواه أحمد (26895)، والنسائي (240)، وابن ماجه (378)، وابن خزيمة (240)، وابن حبان (1245).

1. بابُ النجاسةِ وإمزالِها

- (25) (ب/12) عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوِبٍ ⁽³⁶⁵⁾ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَاهُ ⁽³⁶⁶⁾.
- وَقَوْلُهُ: "فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ" -بَضَمُّ الهمزة وفتحِ الهاء- هُوَ: الإِراقَةُ، والهاءُ مبدلةٌ من الهمزة، يُقَالُ: هَرَأَقَ، بِقَلْبِ الهمزة هَاءً، وَأَهْرَأَقَ بِزِيَادَتِهَا، فَهِيَ فِي مُضَارَعِ الْأَوَّلِ مُحَرَّكَةٌ، وَفِي ثَانِيهِ مُسَكَّنَةٌ.
- (26) (ب/102) ⁽³⁶⁷⁾ وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "مُسْنَدِهِ"، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ⁽³⁶⁸⁾.
- (27) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاجِعُ حَتَّى جُعِلَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ ⁽³⁶⁹⁾.

(365) الذَّنْوِبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى ذَنْوِبًا إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ. "النهاية" (2/171).

(366) البخاري (221) -واللفظُ لَهُ-، ومسلم (284) (99).

(367) أوردَهُ الحافظُ فِي "بلوغ المرام"، من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن الدَّارَقُطْنِيِّ، وكذلك أوردَهُ بلفظِ الحاكم (ب/103).

(368) إسنادهُ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِرَوَايَتِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، فِي إِحْدَى رَوَايَاتِهِ فِي "سننه" (459)، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَالْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (249هـ) فِي "المنتخبِ مِنْ مُسْنَدِهِ" (642)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سننه (466)، وَقَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ، وَفِيهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، لِيُنْ الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص684)، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (653)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِهَا، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً. وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(369) رَوَاهُ أَحْمَدُ (5884)، وَأَبُو دَاوُدَ (247)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير" (13843)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (1158)،

وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "العلل" (543). وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ الْيَافِي، ضَعِيفٌ "التقريب" (ص118) وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ.

- (28) (ب/ 69) (370) وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً (371) فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْتِغَاءِ مَنِّي، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». أَخْرَجَاهُ (372).
- (29) (ب/ 27) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ» (373) ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ». أَخْرَجَاهُ (374).
- (ب/ 28) وفي رواية لمسلم (375): «لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيَصْلِي فِيهِ».
- (30) وعن أبي طلحة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي شَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيَّتَامٍ فِي حَجْرِي، قَالَ: «أَهْرِقِ الْحَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَّانَ». رواه الترمذي بإسنادٍ فيه ضعف، وله طريق آخر جيد (376).
- (31) (ب/ 13) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رواه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، بإسنادٍ ضعيف، ورواه الدارقطني بإسنادٍ أمثل منه، والصحيح وقفه (377).

(370) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (69)، باب نواقض الوضوء، واعتمد لفظ البخاري، أما الخيزري فسأقه بلفظ مسلم.

(371) مَذَّاءٌ: أي كثير المذي، وهو البَلَلُ اللَّزْجُ الذي يخرج من الذَّكَرِ عِنْدَ مُلَاعِبَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ. يُنْظَرُ: "النهاية" (312/4).

(372) البخاري (178)، ومسلم (303) (17)، واللفظ له.

(373) الْمَنِيَّ: وهو ماء الرجل. "النهاية" (368/4). وهو: ما يخرج عند بلوغ غاية الشهوة، وهو الماء الذي يكون منه الولد. يُنْظَرُ أيضًا: "الزاهر في معاني كلمات الناس" لأبي بكر الأنباري (328هـ) (144-145).

(374) البخاري (231)، ومسلم (289) (108)، واللفظ له.

(375) مسلم (288) (105).

(376) حسنٌ لغيره، باعتبار طَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ، فقد رواه الترمذي (1293)، وابن زنجويه (251هـ) في كتابه "الأموال" (429)، والطبراني في "المعجم الكبير" (4714)، وإسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سليم؛ قَالَ الحافظ في "التقريب" (ص 464): اختلط جدًا ولم يتميز حديثه، فترك. وللحديث شواهد أخرى: منها حديث أنس في مسلم (1983) (11)، ورواه أحمد أيضًا في "مسنده" (12189) بإسناد حسن، فالحديث يرتقي بمجموع طرقه وشواهده إلى حسنٍ لغيره.

(377) حسنٌ لغيره بمجموع طرقه، رواه الشافعي (1513)، وأحمد (5723)، وابن ماجه (3314)، بسندٍ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. "التقريب" (ص 340)، ورواه الدارقطني في "سننه" (4732)، عن عبد الله بن زيد بن أسلم، وهو صدوق، لكنه فيه لين كما قال الحافظ في "التقريب" (304)، ورواه البيهقي في "السنن الصغير" (3047) عن عبد الرحمن، وأسماء، وعبد الله بن زيد بن أسلم، وقال: "هَكَذَا رَوَاهُ بَنُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمْ مَرْفُوعًا"، ثم رواه البيهقي موقوفًا أيضًا من طريق الدارقطني، وقال: "وهو الصحيح، وهو في معنى المرفوع". وصححه أيضًا -موقوفًا- الدارقطني في "علله" (157/13).

(32) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». أخرجاه، وله قصة⁽³⁷⁸⁾.

(33) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». رواه الدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح على شرطيهما⁽³⁷⁹⁾.
(34) وعلقه البخاري جازماً موقوفاً على ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽³⁸⁰⁾.

(35) (ب/25) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرٍ - فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ» أَوْ «نَجَسٌ». أخرجاه⁽³⁸¹⁾.
(36) وفي رواية لهما، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ مُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»⁽³⁸²⁾.

(37) (ب/15) وعن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتَةٌ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وإسناده على شرط البخاري⁽³⁸³⁾.

(378) البخاري (285)، ومسلم (371).

(379) إسناده ضعيف؛ وعلته رفعه، رواه الدارقطني (1811)، والحاكم (1422)، وضعفه الذهبي في "تنقيح التحقيق" (301/1)، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (1463): وَالْمَعْرُوفُ مَوْقُوفٌ، وصححه الحافظ موقوفاً كما في "تغليق التعليق" (460/2).

(380) يُنْظَرُ: البخاري، كتاب الجنائز، باب غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ (73/2) تعليقا، ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (11134)، وصححه الحافظ موقوفاً كما تقدّم في "تغليق التعليق" (460/2).

(381) البخاري (5528)، ومسلم (1940) (35)، واللفظ له، وقد اعتمد الحافظ رواية البخاري في "بلوغ المرام".

(382) البخاري (2477)، ومسلم (1802) (123)، واللفظ له.

(383) إسناده حسن، رواه أحمد (21903)، وأبو داود (2858)، والترمذي (1480)، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، اختلفت أقوال الأئمة فيه، وخلاصته أنه صدوقٌ يُحْتَمَى كما قال الحافظ في "التقريب" (344)، وقد توبع كما عند الحاكم في "المستدرک" (7150)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي عقب روايته: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ فِي "علله الكبير" (ص 241): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبَخَارِي-، أَرَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْفُوظًا؟ قَالَ: نَعَمْ. وخالف أبو حاتم كما في "علله" (353/4)، والدارقطني في "علله" (297/6)، فرجّح المرسل.

(38) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ [6/أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَاولَ الحَلَّاقَ شِقَّةُ الأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَى أَبَا طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ». أَخْرَجَاهُ (384).

(39) (ب/24) وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحَمْرِ تَتَّخِذُ خَلًّا، قَالَ: «لَا». رواه مُسْلِمٌ (385).
 (40) وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا (386)؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا». أَخْرَجَاهُ (387).
 ولمسلم: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» (388).

(41) (ب/20) وفي روايةٍ عن ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُطَهَّرُهَا المَاءُ [وَالْقَرْظُ]» (389). رواه أبو داود، والنسائي، بإسنادٍ صحيحٍ (390).

(42) (ب/18) وعنه أيضاً، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ». رواه مُسْلِمٌ (391).

(43) (ب/10) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». أَخْرَجَاهُ (392). وفي لَفْظٍ لمسلم: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (393).

(384) البخاري (1305)، ومسلم (1305) (326).

(385) مسلم (1983) (11).

(386) إِهَابُهَا: الإِهَابُ هُوَ الجِلْدُ، وَقِيلَ إِنَّهَا يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِهَابٌ قَبْلَ الدَّبْغِ، فَأَمَّا بَعْدُهُ فَلَا. "النهاية" (83/1).

(387) البخاري (2221)، واللفظُ لَهُ، ومسلم (363) (100)، وَلَفْظُهُ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا».

(388) مسلم (363) (102).

(389) وَقَعَ فِي الأَصْلِ: [وَالْقَرْظُ]، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، والقَرْظُ: وَرَقُ السَّلَمِ وَمِنْهُ سَعْدُ القَرْظِ المؤدَّن. "النهاية" (43/4).

(390) رواه أبو داود (4126)، والنسائي (4248)، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(391) مسلم (366) (105).

(392) البخاري (172) -واللفظُ لَهُ-، ومسلم (279) (90).

(393) مسلم (279) (91).

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، لِلشَّافِعِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ: «أَوَّلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» (394).

وَلَأَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ "الطَّهْرِ" (395): «أَوَّلَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّازِ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (396).

(44) وَفِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ: «إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ» (397).

وَالْبَطْحَاءُ -بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ- وَيُقَالُ: الْأَبْطَحُ أَيْضًا، وَهُوَ: التُّرَابُ اللَّيِّنُ فِي مِثْلِ الْمَاءِ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ.

(45) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ [ب/7]

عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». أَخْرَجَاهُ (398).

(46) (ب/29) (399) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ،

وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، زَادَ هُوَ، وَأَبُو دَاوُدَ:

قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا (400).

وَالنَّضْحُ -بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَقِيلَ بِالمعجمة- هُوَ: الرُّشُّ

(394) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "المُسْنَدِ" (10)، وَالتِّرْمِذِيُّ (91)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(395) الطَّهْرُ، لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (204)، وَلَفْظُهُ: «أَوَّلَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». وَكِتَابُ الطَّهْرِ: كِتَابٌ فَقْهِيٌّ جُمِعَ فِيهِ مَوْلَاهُ

الْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَةَ فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ بِإِسْنَادِهِ، وَعَدَدُهَا (419) حَدِيثًا. يَقَعُ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، مَطْبُوعٌ، نَشَرَهُ مَكْتَبَةُ الصَّحَابَةِ، بِجَدَّةَ.

(396) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (8887). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي قَبْلَهَا لَيْسَتْ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ"، فَقَدْ ذَكَرَ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فَقَطْ.

(397) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (192)، وَقَالَ: "الْجَارُودُ: هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، مَتْرُوكٌ".

(398) الْبَخَارِيُّ (5468)، وَمُسْلِمٌ (286) (101)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(399) فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (29) مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِنَحْوِهِ.

(400) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (757)، وَالتِّرْمِذِيُّ (610)، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَبُو دَاوُدَ (378)، وَابْنُ مَاجَهَ (525)،

وَابْنُ خَزِيمَةَ (284)، وَابْنُ جَبَّانَ (1375)، وَالْحَاكِمُ (587)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِهَا صَحِيحٌ، وَلَمْ

يُخْرَجْهُ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (187/1).

(47) (ب/31)(401) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ -بالمثناة التحتية وسينٍ مهملة - رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: «فَإِذَا طَهُرْتَ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ». رواه أحمد، وأبو داود في رواية ابن العبد⁽⁴⁰²⁾، وفي سنده ضعف⁽⁴⁰³⁾.

(48) وعن ميمونة رضي الله عنها، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». رواه البخاري⁽⁴⁰⁴⁾.

وفي لفظ لأبي داود، بإسناد حسن: «إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ»⁽⁴⁰⁵⁾.

(49) (ب/26) وعن عمرو بن خارجة، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ... الحديث». رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصححه⁽⁴⁰⁶⁾.

(401) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (31)، مختصراً، وضعفه، وقد عزاه للترمذي، وهو وهم؛ إذ لم يخرج الترمذي.

(402) ابن العبد: هو علي بن الحسن، الشيخ المحدث، أبو الحسن الوراق، راوي سنن أبي داود عنه. توفي سنة (328هـ). يُنظر: "ديوان الإسلام" لشمس الدين ابن العزّي (1167هـ) (3/347).

(403) رواه أحمد (8939)، وأبو داود (365)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (4117)، وضعفه، وقال: تفرد به ابن لهيعة -سبيء الحفظ- ولم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث. وضعفه الهيثمي في "مجمع الزوائد" (282/1)، والحافظ في "الفتح" (334/1).

(404) البخاري (5538).

(405) سنن أبي داود (3843).

(406) إسناده صحيح؛ رجاله ثقات، رواه أحمد (17664)، والترمذي (2121)، والنسائي (3641)، وابن ماجه (2712) وحسن إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر. يُنظر: "مواقفة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر" (319/2).

2. بابُ الآئِيَةِ

- (50) (ب/16) عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آئِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، [8/أ] وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» أَخْرَجَاهُ (407).
- (51) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ (408) —بِجَمِّ وَأَلْفٍ وَرَاءَ—، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْمَشْهُورُ وَقْفُهُ (409).
- (52) (ب/17) وعن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». أَخْرَجَاهُ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «آئِيَةُ» (410).
- وفي روايةٍ لَهُ عَنْهَا: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آئِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ» (411).
- وفي لَفْظٍ آخَرَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ» (412).
- وَمَعْنَى يُجْرَجُ: يَرُدُّهُ بِالْجُرْجَرَةِ، وَهُوَ صَوْتُ الْبَعِيرِ عِنْدَ الضَّجْرِ.

(407) البخاري (5426)، وهذا لفظه، ومسلم (2067) (5). وفيه قِصَّةٌ.

(408) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ: صَدُوقٌ، وَثَقَةُ الْعَجَلِيُّ "الثقات" (ص475)، وذكره ابن حَبَّانَ في "ثقاته" (260/9)، وقال ابن عَدِيٍّ في "الكامل" (74/9): لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَرَوَى عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يَخْطِئُ. "التقريب" (596).

(409) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه الدارقطني في "سننه" (96)، وقال: حسنٌ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم والإيهام" (607/4)؛ وقال: زَكَرِيَّا بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَأَبُوهُ، لَا تَعْرِفُ لَهَا حَالًا، وقال الذهبي في "الميزان" (406/4): منكرٌ. وقال البيهقي في "السنن الكبرى"، في كلامه على الحديث (108): المشهورُ وَقْفُهُ.

(410) رواه البخاري (5634) —وهذا لفظه—، ومسلم (2065) (1)، وَلَفْظُهُ: «آئِيَةُ الْفِضَّةِ».

(411) مسلم (2065). وقال: وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ، وَالذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

(412) مسلم (2065) (2). وهذه الروايةُ والتي سَبَقَتْهَا لَيْسَتْ فِي "بلوغ المرام".

(53) (ب/23) وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». رواه البخاري⁽⁴¹³⁾.

(54) وفي روايةٍ للإمام أحمد، عن عاصمٍ الأحول، قال: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ»⁽⁴¹⁴⁾. وقد زعم البيهقي، وغيره، أن أنساً هو الذي اتَّخَذَهَا⁽⁴¹⁵⁾.

(55) وعنه، قال: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». رواه الثلاثة، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ، وقال النسائي: حديثٌ منكراً، قال: "وزعم الناس أن المحفوظ إرساله"⁽⁴¹⁶⁾.

وَالْقَبِيعَةُ - بفتح القاف - هي: التي تكونُ على رأسِ قائمِ السَّيْفِ، وقيل: هي ما تحتِ شاربِي السَّيْفِ ممَّا يكونُ فوقَ الغمدِ، فتجيء مع القائم، وهي: القوبعُ أيضاً.

(56) وعن جابرٍ رضي الله عنه، [ب/8] أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «أَوَكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرِ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوداً». أخرجاه⁽⁴¹⁷⁾.

وَلِمُسْلِمٍ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ». قال الليث: "كانت الأعاجم يتقون ذلك في كائون الأول"⁽⁴¹⁸⁾. والوكاء - بكسر الواو والمد - وهو: الخيط الذي يُربط به فمُ السَّقَاءِ والكيس ونحوه، والمعنى: اربط فم القربة، ونحوها.

(413) البخاري (3109).

(414) رواه أحمد في "مسنده" (12410).

(415) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (115) وممن زعم ذلك أيضاً: ابن سيرين كما في البخاري (5638).

(416) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (2583)، والترمذي (1691)، والنسائي (5374)، ورجح الأئمة إرساله، عن قتادة، عن سعيد

ابن أبي الحسن، منهم: الإمام أحمد في "عنه" (239/1)، والدارمي (2501)، وأبو داود (2585)، والنسائي كما في "تحفة

الأشراف" (301/1)، وأبو حاتم في "العلل" (366/3)، والبزار (7251)، والدارقطني في "عنه" (150/12)، وغيرهم.

(417) البخاري (3280) - وهذا لفظه -، ومسلم (2012) (97).

(418) مسلم (2014) (99). هذه الزيادة من قول الليث، رواها مسلم عقب الحديث.

(57) (ب/ 21) وعن أبي ثعلبة الحُشَينِيّ -بخاءٍ مضمومةٍ وبشينٍ مفتوحةٍ مُعْجَمَتَيْنِ ونون- ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا إِلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا». أخرجاه (419).

3. بابُ الأحداث (420)

(58) عن أبي هريرة ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (421).

(59) (ب/ 71) (422) وعن عبد الله بن زيد ؓ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرَّجُلِ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجاهما (423).

(60) (ب/ 80) (424) وعن عليّ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ». رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، وفي سنده مقال (425).

(419) البخاري (5488)، ومسلم (1930) (8)، وهذا جزءٌ من الحديث الذي أخرجهما.

(420) في "بلوغ المرام" سَمَاهُ الحَافِظُ: "بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ".

(421) البخاري (135) - واللفظُ لَهُ-، ومسلم (225) (2).

(422) أوردَهُ الحَافِظُ في "بلوغ المرام" (71)، من حديث أبي هريرة ؓ، عند مسلم (392) (99)، ومن حديث ابن عباس (82)، أيضًا.

(423) البخاري (177)، ومسلم (361) (98).

(424) أوردَهُ الحَافِظُ في "بلوغ المرام" (80)، من طريق معاوية وعلي رضي الله عنهما، وقال: في كلا الإسنادين ضعف.

(425) إسناده ضعيف؛ رواه أحمد (887)، وأبو داود (203)، وابنُ ماجه (477)، وفيه ثلاثة علل، ذكر المؤلف علتين، والثالثة جهالة

عبد الرحمن بن عائذ، وسيأتي، وضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم كما في "عله" (563/1)، وابنُ عبد البر في "التمهيد" (248/18).

وقد ذكره ابن السكّن في "صحيحه" (426)، وقال النووي: إسناده حسن (427).

وفيه نظر، فإن فيه بَقِيَّة (428)، عن الوَظِيْن -بضاد معجمة ومُثَنَّاة تحتانية ونون- ابن عَطَاء الدَّمَشَقِي (429)، وَكِلَاهُمَا مُتَكَلِّمٌ فِيهِ بِمَا يَمْنَعُ [9/أ] تَحْسِينَ حَدِيثِهِ، بَلْ يَمْنَعُ قَبُولَهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ (430).

وَوَكَاءُ السَّهْ - بفتح السّين المهملة وتخفيف الهاء - معناه: أَنَّ الْيَقْظَةَ لِلْإِسْتِ كَالْوَكَاءِ لِلْقَرْبَةِ، فَإِنَّ السَّهْ هِيَ: حَلَقَةُ الدُّبْرِ.

(61) (ب/67) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَأْمُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». رواه مسلم (431).

وفي رواية أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُمْ: «كَانُوا يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» (432).

(426) صِحَاحُ ابْنِ السَّكَنِ، عَرَفَ بِهِ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ ب: "السُّنَنِ الصَّحَاحِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ، قَالَ: "فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَجْمَعَ لَكَ مَا صَحَّ عِنْدِي مِنَ السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ الَّتِي نَقَلَهَا الْأُئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ، الَّذِينَ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِمْ طَاعِنٌ فِيمَا نَقَلُوهُ، فَتَدَبَّرْتُ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَوَجَدْتُ جَمَاعَةً مِنَ الْأُئِمَّةِ قَدْ تَكَلَّفُوا مَا سَأَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَعَيْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ، وَحَفِظْتُ عَنْهُمْ أَكْثَرَ مَا نَقَلُوهُ، وَاقْتَدَيْتُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَأَجَبْتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلْتُهُ أَبَوَابًا فِي جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَوَّلُ مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَطَلَبِ صَحِيحِ الْأَثَارِ: الْبُخَارِيُّ، وَتَابِعُهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا ذَكَرُوهُ، وَتَدَبَّرْتُ مَا نَقَلُوهُ؛ فَوَجَدْتُهُمْ مُجْتَهِدِينَ فِيمَا طَلَبُوهُ، فَمَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا مُجْمَلًا فَهُوَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَارُهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ سَمِيتُهُمْ، فَقَدْ بَيَّنْتُ حُجَّتَهُ فِي قَبُولِ مَا ذَكَرَهُ، وَنَسَبْتُهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ لِلْحَدِيثِ فَقَدْ بَيَّنْتُ عِلَّتَهُ". يُنْظَرُ: "شِفَاءُ السَّقَامِ" (ص 15).

(427) يُنْظَرُ: "المجموع" (18/2).

(428) بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ الْكَلَاعِيِّ، أَبُو نُجَيْدٍ، صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ عَنِ الضُّعَفَاءِ (ت 197هـ). "التقريب" (ص 729).

(429) الْوَظِيْنُ بْنُ عَطَاءِ الدَّمَشَقِيِّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْخَفْظِ، وَرُمِيَ بِالْقَدَرِ. (ت 156هـ). "التقريب" (ص 581).

(430) هَذِهِ الْعِلَلُ بَيْنَهَا أَيْضًا ابْنُ الْقَطَّانِ (ت 628هـ)، فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْتَامِ" (9/3)، وَزَادَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ عِلَّةً ثَلَاثَةً: وَهِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِلِدٍ، مَجْهُولَ الْحَالِ، يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. قَالَ: فَهَذِهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ تَمْنَعُ مِنْ تَصْحِيحِهِ.

(431) مُسْلِمٌ (376) (125)، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" لَفْظَ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَ.

(432) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (200).

وَالْحَقُّ - بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف - هُوَ: النَّوْمُ اليسيرُ كالسَّنةِ، وأصله مِيلُ الرَّأْسِ حَتَّى تَسْقُطَ الذَّقْنُ عَلَى الصَّدْرِ مَعَ الْجُلُوسِ، وقيل: هُوَ مِنَ الْخُفُوقِ، وهو الاضطرابُ.

(62) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةً فِي الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

رواه مسلم⁽⁴³³⁾.

(63) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، أَوْ جَسَدُهُ بِيَدِهِ، مِنَ الْمَلَأَمَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَدَهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ». صحيح، رواه مالك، وغيره⁽⁴³⁴⁾.

(64) (ب/73) وعن بُسْرَةَ -بضم الموحدة وسكون السين المهملة وفتح الراء وهاء- بنت صفوان رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم⁽⁴³⁵⁾، [9/ب] وقال إنه: على شرط الشيخين، وقال البخاري: "هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ"⁽⁴³⁶⁾.

(65) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّا امْرَأَةً مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه أحمد، والدارقطني، بسند جيد⁽⁴³⁷⁾.

(433) مسلم (486) (222).

(434) رواه مالك (64)، ومن طريقه رواه الشافعي في "مسنده" (61)، والدارقطني في "سننه" (518)، وقال: صحيح.

(435) إسناده صحيح، رواه الشافعي (56)، وأحمد (27293)، وأبو داود (181)، والترمذي (82) وصححه، والنسائي (444)، وابن ماجه (479)، وابن حبان (1116)، والحاكم (475)، والدارقطني (537) وصححه.

(436) رواه عنه الترمذي في "سننه"، تعليقاً على الحديث (82).

(437) رواه أحمد (7076)، والدارقطني (534)، وصححه الترمذي في "عِلَّله" (ص 49)، وابن الملقن أيضاً في "البدر المنير" (477/2)، وإسناده حسن لأجل رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، وكلاهما صدوق.

(66) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ [أَحَلَّ (438)] لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رواه [الترمذي]، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ، من حديثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، [عَنْ طَاوُسٍ]، عن ابنِ عَبَّاسٍ. وقد اختلفَ في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، [والأشبهُ] أَنَّهُ مَوْقُوفٌ (439)، لكن رواهُ الحَاكِمُ (440)، من حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: [هذا صَحِيحٌ] على شَرَطِ مُسْلِمٍ. وَالْقَاسِمُ (441): وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ [وغيره].

(67) (ب/77) وعن أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وفيه: «وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رواه النَّسَائِيُّ، والِدَّارِقُطْنِيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ، من رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، عن الزَّهْرِيِّ، عن أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ الصَّحِيحِ (442). وفيه نظرٌ؛ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ: إِنْ يَكُنِ الْحَوْلَانِيُّ (443) فَقَدْ اختلفَ

(438) ما بينَ المعقوفينِ في هَذَا المَوْضِعِ، والمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَلِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، بِسَبَبِ تَاكُلِ طَرَفِ الصَّفْحَةِ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُخُ كَتَبَ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَكْمَلِهِ فِي الْخَاشِيَةِ الْيَسْرَى، وَأَحَالَ إِلَيْهِ، وَالثَّبُوتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ" [5/أ-ب].

(439) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (960)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (2739)، وَابْنُ حِبَّانَ (3836)، وَالْحَاكِمُ (1687)، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ أَوْفَقَهُ جَمَاعَةٌ". وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَجِيبُونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَّافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى".

(440) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (3056)، وَوَأَفَقَهُ الذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ.

(441) الْقَاسِمُ: هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَسَدِيُّ، ثِقَّةٌ، وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَوَثَّقَهُ أَيْضًا: ابْنُ سَعْدٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ. يُنْظَرُ: "الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرُ" (227/7)، "سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ" (ص304)، "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" (107/7)، "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (337/23).

(442) حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ رَاوِيهِ: سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، كَمَا سَيَأْتِي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (4853)، وَالدَّارِمِيُّ (2312)، وَابْنُ حِبَّانَ (6559)، وَالْحَاكِمُ (1447) وَصَحَّحَهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (439)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (409).

(443) الْحَوْلَانِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيُّ، أَبُو دَاوُدَ الدَّمَشْقِيُّ، سَكَنَ دَارِيًّا، صَدُوقٌ. "التَّقْرِيبُ" (ص251).

فيه، وإن يكن اليامي⁽⁴⁴⁴⁾ - فهو واهٍ. وقد زعم أبو زرعة الدمشقي، وغيره من الحفاظ، أنه: سليمان بن أرقم، وهم فيه راوي، وهو متروك أيضاً⁽⁴⁴⁵⁾.

(68) لكن روى الدارقطني، بإسناد فيه لين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»⁽⁴⁴⁶⁾. وله شواهد تقويه⁽⁴⁴⁷⁾.

4. باب الاستطابة⁽⁴⁴⁸⁾

(444) اليامي: سليمان بن داود اليامي، قال البخاري: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَزَادَ: مَا أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا صَحِيحًا. يُنْظَرُ: "التاريخ الكبير" (11/4)، "الجرح والتعديل" (111/4).

(445) رواه ابن عدي في "الكامل" (269/4) عن أبي زرعة، وروى ابن أبي حاتم، عن أبيه، قال: سليمان بن داود الدمشقي، يُقَالُ أَنَّهُ: سليمان بن أرقم، والله أعلم. وَمَنْ قَالَهُ مِنَ الْخَفَاطِ أَيْضًا: الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي "سُنَنِهِ" (4854)، وَقَالَ: مَرْكُوكٌ.

(446) حسن لغیره، بمجموع شواهده، وهذا إسناد ضعيف، رواه الدارقطني (437)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (410)، ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (13217)، وقال الهيثمي: رجاله موقوفون "مجمع الزوائد" (1504)، وقال الجوزقاني: مشهور حسن. "الأبطل" (361)، وقال الحافظ: وإسناده لا بأس به. "التلخيص" (361/1). قلت: وفي سننه: سليمان بن موسى، أبو داود الزهرري، يصلح حديثه للاعتبار، قال أبو حاتم: أرى حديثه مستقيمًا، محله الصدق، صالح الحديث. "الجرح والتعديل" (142/4). وقال البخاري: عنده مناكير. "الضعفاء الصغار" (ص53). وقال الحافظ في "التقريب": فيه لين. (ص255).

(447) تقدم ذكر شاهدين قبله، وهناك شاهد آخر رواه الطبراني في "الكبير" (8336)، عن عثمان بن أبي العاصي. وفي إسناده انقطاع.

(448) في "بلوغ المرام" سماء الحافظ: "باب قضاء الحاجة". والاستطابة معناها: الاستنجاء، وإنما سمي: استطابة؛ من الطيب، يقول: يطيب جسده مما عليه من الخبث بالاستنجاء. يُنْظَرُ: "غريب الحديث" للقاسم بن سلام (180/1).

(69) (ب/86) عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ⁽⁴⁴⁹⁾. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ⁽⁴⁵⁰⁾، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثٌ مَنْكُرٌ⁽⁴⁵¹⁾.
وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، وَيَتَعَجَّبُ مِنَ النَّوَوِيِّ كَيْفَ ادَّعَى أَنَّ الْجُمْهُورَ ضَعَّفُوهُ، وَأَنَّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ؟!⁽⁴⁵²⁾ فَإِنَّ الصَّوَابَ مَعَ التِّرْمِذِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِيهِ. كَمَا [قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ⁽⁴⁵³⁾] (454)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ⁽⁴⁵⁵⁾، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحُقَّاطِ⁽⁴⁵⁶⁾.
(70) وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، [10/أ] وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَهُ»⁽⁴⁵⁷⁾.

(449) هُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (19) وَالتِّرْمِذِيُّ (1746) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ (5213) وَابْنُ مَاجَهَ (303) وَابْنُ حِبَانَ (1413)، وَالْحَاكِمُ (671)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ أَعْلَاهُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، وَعِلَّتُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَا يَضِيرُهُ؛ فَرِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَّتَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 219).
(450) لَمْ أَعْثُرْ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ، وَمَنْ نَقَلَ عَنِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ هَذَا: الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ" (385/1)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "الْمَحْرَرِ فِي الْحَدِيثِ" (125/1)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصَبِ الرَّايَةِ" (337/2)، وَالْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (314/1).
(451) قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ" (19)، وَرَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (449)، وَوَافَقَهُ.
(452) يُنْظَرُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي كِتَابِهِ: "خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ" (151/1).
(453) فِي نَسْخَةِ "السَّلِيَّانَةِ": [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]، وَالثَّبُتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [6/أ].
(454) يُنْظَرُ: "مَخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" لِلْمُنْذَرِيِّ (26/1).
(455) يُنْظَرُ: "الْاِقْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحِ" (ص 92).
(456) وَوَافَقَهُمْ أَيْضًا ابْنُ الْمَلَقَنِ، وَقَالَ: "فَتَلَخَّصَ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ صَحِيحٌ مُتَّحَجٌّ بِهِ وَهُوَ الْحَقُّ". "الْبَدْرُ الْمُنِيرُ" (342/2).
(457) حَسَنٌ لَغَيْرِهِ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مَنْقُطٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (671)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَشَاهِدُهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ أَعْلَاهُ.

وَنَقَشَ الْخَاتَمَ ثَابِتٌ فِي "الصَّحِيحِينَ"، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (458) وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (459).
 (71) (ب/87) وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَاهُ (460).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (461): «أَعُوذُ بِاللَّهِ». وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيلًا (462): «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ». وَلَابْنُ السَّكَنِ فِي "صِحَاحِهِ": «بِسْمِ اللَّهِ». وَالْخُبْثُ -بُضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ مَثَلَةٌ-: جَمْعُ خَبِيثٍ. وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، هُمْ: ذُكْرَانُ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ، وَقِيلَ -بِسُكُونِ الْبَاءِ- هُوَ: الْفَجُورُ وَنَحْوُهُ، وَالْخَبَائِثُ جَمِيعُ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ.
 (72) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ، لَكِنْ وَصَلَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي "صَحِيحِهِ" مِنْ وَجْهِ جَيِّدٍ (463).

وَمَعْنَى «يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» -بِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ-: يَقْرُبُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرِيدُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ فِيهِ.

(458) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2938)، وَمُسْلِمٌ (2092)، مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَعُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، «فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

(459) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (5873)، وَمُسْلِمٌ (2091) (55)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ". وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(460) الْبُخَارِيُّ (6322) -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَمُسْلِمٌ (375) (122).

(461) مُسْلِمٌ: (375)، بَعْدَ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

(462) الْبُخَارِيُّ (142).

(463) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ" (14)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (14)، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: مُرْسَلٌ، لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ فِي "صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ"، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ" 8/624: "رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ، مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ (460) مُوَصُولًا، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ لِأَجْلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْمَصْبِيِّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي "تَارِيخِ الْإِسْلَامِ" لِلذَّهَبِيِّ (276/6).

(73) (ب/104) وعن سُرَاقَةَ بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيَسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى» ضَعِيفٌ، رواه الطبراني، والمَعْمَرِيُّ (464)، والبيهقي، وهذا لفظه (465).

(74) وعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَالنَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رواه مسلم (466).

(75) (ب/94) (467) وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». رواه أحمد، وأبوداود، وابنُ مَاجَه، وعنده: «يَنْظُرُ [ب/10] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ»، وابنُ خزيمة، والحاكم (468). وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ (469).

لكن رواه ابنُ السَّكَنِ من حَدِيثِ جَابِرٍ مُسْنَدًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (470).

(464) الْمَعْمَرِيُّ: الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ الْبَارِعُ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ (210 - 295هـ)، صَاحِبُ كِتَابِ "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" [لم أعثر عليه]. كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعُلَمَاءِ، يُذَكَّرُ بِالْفَهْمِ وَيُوصَفُ بِالْحِفْظِ، وَفِي حَدِيثِهِ غَرَائِبٌ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَازُونَ: اسْتَخَرْتُ اللَّهَ سَنَتَيْنِ حَتَّى تَكَلَّمْتُ فِي الْمَعْمَرِيِّ، وَذَلِكَ أَنِّي كَتَبْتُ مَعَهُ فِي الشُّيُوخِ وَمَا افْتَرَقْنَا فَلَمَّا رَأَيْتُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ قُلْتُ: مَنْ أَيْنَ أَتَى بِهَا. وَقَالَ أَبُو طَاهِرٍ الْجُنَابِذِيُّ: كَانَ الْمَعْمَرِيُّ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَوَلَّى لَهُمُ الْإِتِّخَابَ، فَإِذَا مَرَّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَصَدْتُ الشَّيْخَ وَحَدِيثِي، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ. وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ فِي "السَّيَرِ" (506/10) عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: فَعَوِّبَ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِتِلْكَ الْغَرَائِبِ بَلْ جَرَّتْ إِلَيْهِ شَرًّا. يَنْظُرُ تَرْجَمَتُهُ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (15/13)، "تَذَكُّرَةُ الْخَفَافِ" (2/175).

(465) رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير" (6605)، والبيهقي فِي "السنن الكبرى" (457)، وَعَلَّتُهُ الرَّأْيِي الْمُبْهَمُ فِي إِسْنَادِهِ، وَضَعَفَهُ أَيْضًا النُّوَوِيُّ فِي "الخلاصة" (160/1).

(466) مسلم (370) (115).

(467) أوردته الحافظ فِي "بلوغ المرام" (94) من حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، بنحوه.

(468) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِهَاجِلَةِ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: هَلَالُ بْنُ عِيَاضٍ، وَيَقَالُ: عِيَاضُ بْنُ هَلَالٍ، رواه أحمد (11310)، وأبوداود (15)، وابنُ مَاجَه (342)، وابنُ خزيمة (71)، والحاكم (560) وَصَحَّحَهُ.

(469) يُنْظَرُ: "العلل" لابن أبي حاتم (532/1).

(470) عزاه ابنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم والإيهام" (260/5)، لابنِ السَّكَنِ، قَالَ: "قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْخَرَّافِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

وَالْقُتْ -بفتح الميم وسكون القاف وتاءٍ مثناةٍ فوقانيةٍ، مُضارعةٌ: يَمُقْتُ بضم القاف- هو: البُغْضُ الشَّدِيدُ.

(76) (ب/105) وعن عيسى بن يزداد بن فساعة، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرَّ ذَكَرُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود في "المراسيل"، وهو حديثٌ ضعيفٌ، والأكثرُونَ على أَنَّهُ مُرْسَلٌ (471).

ولا ضُحْبَةٌ لِيَزْدَادَ (472)، وهو: بياءٍ مثناةٍ تحتانيةٍ مفتوحةٍ وزايٍ ساكنةٍ ودالينِ مُهمَلتينِ بينهما ألفٌ، وأبوهُ: فَسَاءَةٌ: بفتح الفاء والسَّينِ المُهمَلَةِ ممدودةٍ ثمَّ همزةٌ وهاءٌ.

(77) (ب/89) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. أَخْرَجَاهُ (473).

وفي لفظٍ: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ». رواه أحمد، والأربعة، وصحَّحه الترمذِيُّ، وابنُ خزيمة، والحاكم (474). وتَوَارَى - بفتح المثناة والراء - أي: غَابَ وتَغَطَّى.

وَالْمَذْهَبُ -بفتح الميم وسكون الذال المعجمة- هو: الموضعُ الذي يُتَعَوَّطُ فِيهِ.

(78) (ب/98) (475) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ

الرَّحْمَنُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَرَفَيْهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ». ورواه الحاكم أيضًا في "مستدركه" (558).

(471) رواه أحمد في "مسنده" (19054)، وابن ماجه (326)، وأبو داود في "مراسيله" (4)، وأبو حاتم في "مراسيله" أيضًا (ص238).

(472) ومَنْ نَصَّ عَلَى أَنْ يَزْدَادَ بَنَ فَسَاءَةً لَا ضُحْبَةَ لَهُ: الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" (392/6)، وأبو حاتم في "عِلَّله" (533/1).

(473) البخاري (363)، ومسلم (274) (77)، واللفظُ لَهُ.

(474) رواه أحمد في "مسنده" (18171)، وأبو داود (1)، والترمذِيُّ (20)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنسائي (17)، وابن ماجه (331)،

وابنُ خزيمة (50)، والحاكم في "المستدرک" (488)، وقال: صحيحٌ على شرطِ مُسلم. ووافقه الذهبي، قال: على شرطِ مُسلم.

(475) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (98)، مُختَصَرًا من حديث عائشة رضي الله عنها، عند أبي داود (35).

أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفي إسناده لين، لكن صححه [11/أ] ابن حبان، وقال النووي: أسانيده حسنة (476).

والكثير - بالمثلثة - هو: القطعة المستطيلة من الرمل، جمعها: كُتِبَ - بالضم -.

(79) (ب/90) وعنه رحمه الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَفِي ظِلِّهِمْ». رواه مسلم (477).

وفي رواية لابن منده: «في طريق المسلمين ومجلسهم»، ثم قال: إسناده صحيح (478).

(80) (ب/93) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ». ضعيف جداً، رواه العقيلي (479).

(81) (ب/97) وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا بِغَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا» (480).

(82) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ». أخرجهما (481).

(83) ولأبي داود، وابن خزيمة، والحاكم، عن مروان الأصغر، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْهَذَا؟ قَالَ: «بَلَى،

(476) إسناده صحيح، رواه أحمد (8838)، وأبو داود (35)، وابن ماجه (337)، وابن حبان (1410)، والخلاف يدور على روايته أبي سعد الخير لجهالته عند بعض الأئمة، لكن قال أبو داود: هو صحابي، وذكره ابن حبان في "الثقات" (271/3)، وقال النووي في "الخلاصة" (311): أسانيده حسنة، وصححه في "المجموع" (77/2)، وصححه أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" (299/2). (477) مسلم (269) (68).

(478) عزاه أيضاً ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (163/1)، لابن منده. ولم أعر عليه في كتب ابن منده المطبوعة. (479) رواه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (458/3)، في ترجمة راويه: الفرات بن السائب، وقال: كوفي تركوه، منكرو الحديث، ورواه الطبراني أيضاً في "المعجم الأوسط" (2392).

(480) البخاري (394)، ومسلم (264) (59)، واللفظ له.

(481) البخاري (148) - وهذا لفظه - ومسلم (266) (62).

إِنَّمَا تُهَيَّ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ». قَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ (482).

(84) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ -بَغِيْنٍ مَعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَفَاءٍ مُشَدَّدَةٍ- رَوَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ -وَفِي رِوَايَةٍ: يَتَوَضَّأُ فِيهِ- فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (483).

(85) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى أَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ». أَخْرَجَاهُ (484). [11/ب]

وَلَا بِي دَاوُدَ: «لَا يَسْتَتِرُ» (485).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَا يَسْتَبِرُّ» (486).

(86) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى

(482) إسناده ضعيف؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (11)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (60)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (551)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، اخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْمُرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ فِي "طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ" (ص 38)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّاعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(483) صَحِيحٌ لغيره، وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ» مَوْقُوفٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (20569)، وَأَبُو دَاوُدَ (27)، وَالتِّرْمِذِيُّ (21)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ (36)، وَابْنُ مَاجَهَ (304)، وَابْنُ حَبَّانَ (1255) وَالْحَاكِمُ (595)، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَسَنٌ كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" (156/1)، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ أَيْضًا كَمَا فِي "تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ" (288/1)، وَلَمْ يُصَرِّحْ الْحَسَنُ الْبَصَرِيُّ فِيهِ بِالسَّاعِ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي "مُسْنَدِهِ" (17011)، دُونَ قَوْلِهِ: «فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ».

(484) الْبُخَارِيُّ (1378)، وَمُسْلِمٌ (292) (111)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(485) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (21).

(486) لَمْ أَعثر عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ الْآخَرُ عِنْدَهُ: «يَسْتَتِرُّ»، وَأَخْرَجَ هَذَا اللَّفْظَ النَّسَائِيُّ فِي "سَنَنِ" (2069).

عن الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وفي لفظه: «ولا يستنجي»⁽⁴⁸⁷⁾ بدون ثلاثة أحجار، وليس فيها روث ولا رمة، ووهم من عزاه لمسلم⁽⁴⁸⁸⁾.

ورواه الشافعي⁽⁴⁸⁹⁾، ولفظه: «وليس تنج بثلاثة أحجار»، وقال: هذا حديث صحيح ثابت⁽⁴⁹⁰⁾. والروث - بفتح الراء وسكون الواو ومثلثة - هو: رجيع ذوات الحوافر، والروثة أخص منه. والرمة - بكسر الراء وتشديد الميم -: العظم البالي.

(87) (ب/101)⁽⁴⁹¹⁾ وفي مسلم: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الحراءة، فقال: أجل؛ «لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»⁽⁴⁹²⁾.

(88) (ب/106) وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» [التوبة: ١٠٨] فسألهم النبي ﷺ، فقالوا: «إنا نتبع الحجارة الماء». رواه البزار بسند ضعيف⁽⁴⁹³⁾، ويتعجب من النووي كيف قال: «إن أصحابنا يقولونه، وليس له أصل [12/أ] في كتب الحديث»⁽⁴⁹⁴⁾.

(487) يستنجي: المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر، أي يزيله ويدفعه. "النهاية" (97/5).

(488) إسناده حسن؛ فرواه ثقات، عدا محمد بن عجلان صدوق، ورواه أبو داود (8)، والنسائي (40)، وابن ماجه (313)، وابن خزيمة في "صحيحه" (80)، وعزاه البيهقي لمسلم في "سننه الكبرى" (433)، وهذا وهم.

(489) رواه الشافعي في "مسنده" (36).

(490) عزاه إليه البيهقي في "المعرفة" (848).

(491) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (101) كذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الدارقطني، مختصرا.

(492) مسلم (262) (57).

(493) رواه البزار كما في "كشف الأستار" للحافظ الهيثمي (247)، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (7/8).

(494) ينظر: المجموع (100/2).

(89) (ب/107) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قِصَّةَ أَهْلِ قُبَاءٍ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْأَحْجَارِ (495).
وَقُبَاءٌ -بُضْمُ الْقَافِ وَفَتْحُ الْمُوَحَّدَةِ تَمْدُّ وَتُقْصَرُ وَتُصْرَفُ وَلَا تُصْرَفُ وَتُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ لَغَاتٌ فِيهَا-
وَهِيَ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ.

(90) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجَرًا لِلْمَسْرُوبَةِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ (496). كَذَا رُوِيَ: "حَجَرَيْنِ"، "وَحَجَرًا" بِالنَّصْبِ، وَرُوِيَ أَيْضًا: "حَجَرَانِ"، "وَحَجَرٌ" بِالرَّفْعِ، فَلِأَوَّلٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالثَّانِي عَلَى الْإِبْتِدَاءِ.
وَالصَّفْحَتَانِ: هُمَا جَانِبَا الْمَخْرَجِ.
وَالْمَسْرُوبَةُ -بُضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا- هِيَ: مَجْرَى الْحَدَثِ مِنَ الدُّبْرِ.

(91) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا تَعَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ (497).

(92) (ب/100) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الْآخَرَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (498).

(495) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (44)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3100)، وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَابْنُ مَاجَةَ (357)، وَفِي سَنَدِهِ يُؤْتَسَّرُ مِنَ الْحَارِثِ الطَّائِفِيِّ: ضَعِيفٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ: مَجْهُولُ الْحَالِ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 94، 613).

(496) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (153)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "سُنَنِهِ الْكُبْرَى" (553، 554)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَرَوَاهُ الْعَقِيلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ" (16/1)، وَخَالَفَهُمَا، فَقَالَ: «وَرَوَى الْإِسْتِجْنَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةً، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَا بِأَيِّ أَحَادِيثٍ لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ»، لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: "وَأَبُو، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَيِّنَةِ فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ". يُنْظَرُ: "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (78/1).

(497) حَسَنٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِسُوءِ حِفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيْعَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (14608). وَشَاهِدُهُ الْآتِي فِي الْبُخَارِيِّ.

(498) الْبُخَارِيُّ (156).

وَلَا أَحْمَدَ: «اِثْنَيْنِ بِحَجَرٍ» (499)، وللدَّارِ قُطْنِيّ: «اِثْنَيْنِ بِغَيْرِهَا» (500).

وَالرَّكْسُ -بِكسرِ الرَّاءِ وسكونِ الكافِ وسينٍ مهملةٍ- هُوَ: الرَّجْسُ، يُقال: بِالْجِيمِ وَالْكَافِ، وَهُوَ الْقَدْرُ، وَقِيلَ: النَّجْسُ.

(93) (ب/95) وعن أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ -بِكسرِ الرَّاءِ وسكونِ الموحدة وعينٍ مهملةٍ- الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [12/ب] «لَا يُمَسِّكُنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ يَمِينِهِ وَهُوَ يُوَلُّ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ». أخرجاه (501).

(94) (ب/99) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ». رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذي: حسن. وقال أبو حاتم: هو أصح شيء فيه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (502).

(95) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». ضعيف، رواه ابن ماجه (503).

(499) رواه أحمد في "مسنده" (4299)، وقال: «إِثْنَانِ رَكْسٌ، اِثْنَيْنِ بِحَجَرٍ».

(500) رواه الدَّارِ قُطْنِيّ في "سننه" (148)، وقال: «إِثْنَانِ رَكْسٌ فَأِثْنَيْنِ بِغَيْرِهَا». وفي "بلوغ المرام" (100) عزاه الحافظ لأحمد، وهو وهم.

(501) البخاري (5630)، ومسلم (267) (63)، واللفظ له.

(502) إسناده صحيح؛ رواه أحمد (25220)، وأبو داود (30)، والترمذي (7)، وقال: "حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ"، والنسائي في "السنن الكبرى" (9824)، وابن ماجه (300) وابن خزيمة (90)، وابن حبان (1444)، والحاكم (563)، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وروى ابن أبي حاتم في "علله" (540/1)، عن أبيه، قَالَ: "أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ".

ومن صححه أيضًا: النووي في "الخلاصة" (170/1)، وابن الملقن في "البدر المنير" (394/2).

(503) رواه ابن ماجه (301)، وعلته إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف. يُنظر: "التقريب" (ص 110).

5. بابُ السَّوَاكِ (504)

(96) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَن أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أخرجاه (505).

(ب/32) وفي رواية صحَّحها ابنُ خزيمة، والحاكم، وعلَّقها البخاري: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». وأخرجها أحمد، والنسائي (506).

(97) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ». حسن، رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، والبخاري تعليقاً جازماً به، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والحاكم، وصحَّحوه (507).

(98) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الْحُلُوفُ فَمٌ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». أخرجاه (508). والْحُلُوفُ: تَغَيَّرَ رَائِحَةُ الْفَمِ، قال عياض (509): "الأكثر يقولونه بالفتح، وبعضهم يقولونه بالضم، وبعضهم بهما".

(504) انفرد الخيصر بهذا الباب، وبأحاديثه أيضاً، ولم يذكر منها الحافظ في "بلوغ المرام" سوى الحديث الأول، في باب الوضوء.

(505) البخاري (887)، ومسلم (252) (42). وأوردته الحافظ في "باب الوضوء" من "بلوغ المرام" (32).

(506) رواه أحمد (9928)، والنسائي في "السنن الكبرى" (3031)، وابنُ خزيمة (148)، والحاكم (516)، وقال: "صحيح على شرطيهما جميعاً، وليس له علة". وذكره البخاري تعليقاً في ترجمة: باب سَوَاكِ الرِّطَبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ (31/3).

(507) رواه الشافعي في "مسنده" (56)، وأحمد (24203)، والنسائي (5)، وابنُ خزيمة (135)، وابنُ حبان (1067)، والبخاري تعليقاً جازماً به في ترجمة: باب سَوَاكِ الرِّطَبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ (31/3)، ولم أعثر عليه في المطبوع من "المستدرک"، وإسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق بن يسار، وهو صدوقٌ يدلُّس، وقد صرح بالسَّع، وحسنه النووي أيضاً في "الخلاصة" (85/1).

(508) البخاري (5927)، ومسلم (1151) (165). واللفظ للبخاري.

(509) يُنظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (111/4)، للقاظي عياض (544هـ).

(99) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ أَجْتَنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ سِوَاكَمَا مِنْ أَرَاكِ». حسنٌ، رواه أحمدٌ، وابنُ حَبَّانَ [13/أ] في "صحيحه" (510).

(100) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُنْتُ أَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةِ مُحَمَّرَةٍ: إِنَاءَ لِبْطُورِهِ، وَإِنَاءَ لِسِوَاكِهِ، وَإِنَاءَ لِشَرَابِهِ». ضَعِيفٌ، رواه ابنُ مَاجَةَ (511).

(101) وعن عطاء بن أبي رباح - بمَوْحَدَةٍ خَفِيفَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُم فَاسْتَاكُوا عَرْضًا». رواه أبو داود في "المراسيل" هكذا مُرْسَلًا (512).

(102) وَرَوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مَوْصُولًا، وَلَا يَصِحُّ (513).

(103) وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا». رواه الثلاثة، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (514).

وَالْتَرْجُلُ -بِفَتْحِ الْمَثْنَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَرَاءَ وَجِيمٍ مُشَدَّدَةٍ وَلَا مِ- هُوَ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ التَّرْفَةَ وَالتَّنَعُّمَ.

وَالْغَبُّ -بِكسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ- هُوَ: الْفَعْلُ وَقِتًا وَالتَّرْكُ وَقِتًا.

(104) وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رواه أبو داود، وابنُ مَاجَةَ، وفي إسناده ضَعْفٌ (515).

(510) رواه أحمد (3991)، وابنُ حَبَّانَ في "صحيحه" (7069)، وإسناده حسنٌ؛ لأجلِ عاصم بن بهدلة، صدوقٌ. "التقريب" (285).

(511) رواه ابن مَاجَةَ في "سننه" (361)، وسندهُ ضَعِيفٌ؛ لضعف روايته: حَرِيشُ بْنُ الْحَرْثِيتِ. "التقريب" (ص 157).

(512) إسنادهُ ضَعِيفٌ؛ لانتقاعه، رواه أبو داود في "المراسيل" (5).

(513) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (1242)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (173)، من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن جَهْزِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَعْلَقًا عَلَى الْحَدِيثِ: "لَيْسَ لِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ أَصْلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ". يُنْظَرُ: "التمهيد" (395/1).

(514) إسنادهُ صَحِيحٌ، رواه أحمد (16793)، وأبو داود (4159)، والتِّرْمِذِيُّ (1756)، وقال: "حَسَنٌ صَحِيحٌ". والنسائي (5055)،

وابنُ حَبَّانَ (5484). وصححه النووي في "المجموع" (293/1)، والحافظ العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (ص 161).

(515) إسنادهُ صَحِيحٌ، رواه ثقاتٌ، رواه أحمد (8838)، وأبو داود (35)، وابنُ مَاجَةَ (3498).

- (105) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال: حسن (516).
- (106) وعن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ». أخرجاه (517).
- والْفِطْرَةُ -بكسر الفاء- هي هنا: السُّنَّةُ عند الأكثر، والمراد بها: سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَالِاسْتِحْدَادُ [13/ب] -بحاءٍ ودالينِ مُهْمَلَاتٍ - هو: حَلْقُ الْعَاثَةِ.
- (107) وعن أنسٍ ؓ، قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَاثَةِ، أَنْ لَا تَبْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». رواه مسلم (518).
- ولأحمد، والثلاثة: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (519).
- (108) وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقَزَعِ» فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ، قَالَ: «أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيَبْرَكَ بَعْضُهُ» (520).
- (109) وعن أبي هريرة ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أُتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَ بِالْقُدُومِ». أخرجاه (521). وَالْقُدُومُ - بتخفيف الدال وتشديد هاء - فَعِيلٌ بِالتَّخْفِيفِ: اسْمٌ مَوْضِعٍ، وَبِالتَّشْدِيدِ: اسْمُ الْآلَةِ، وَقِيلَ: لَا يُقَالُ فِي الْآلَةِ إِلَّا بِالتَّخْفِيفِ.

(516) إسناده ضعيف، رواه أحمد (3320)، والترمذي (1757)، وقال: حسن. وابن ماجه (3499)، من طريق عبادة بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الترمذي في "علله الكبير": "سألت محمدًا -البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث محفوظ، وعبادة بن منصور: صدوق. وخالفهم أبو حاتم في "العلل" (201/6)، فقال: عبادة ليس بقوي الحديث، ويروي عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة فإنما هو عنه يُدْلَسُهُ، وقد أقر بتدليس، كما عند ابن حبان في "المجروحين" (166/2).

(517) البخاري (5891)، ومسلم (257) (49).

(518) مسلم (258) (51).

(519) رواه أحمد (13677)، وأبو داود (4200)، والترمذي (2759)، والنسائي (14)، وابن ماجه (295).

(520) البخاري (5920)، ومسلم (2120) (113).

(521) البخاري (3356)، ومسلم (2370) (151).

(110) وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ»، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ. رواه البخاري (522).

(111) وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتُ، عَنْ عَثِيمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخر: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ». رواه أبو داود، وفيه انقطاع (523).

وعُثَيْمٌ (524) -بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ-: مُصَغَّرٌ، هُوَ وَأَبُوهُ.

(112) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [14/أ]: «خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِمَا». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (525).

(522) البخاري (6299).

(523) إسناده ضعيف، رواه أحمد في "مسنده" (15432)، وأبو داود في "سننه" (356)، وقال البيهقي معقباً على الحديث في "سننه الكبرى" (17557): "وهذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أَخْبَرْتُ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِنَّمَا حَدَّثَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، فَكُنْتُ عَنْ اسْمِهِ" قلت: وقد سبق ترجمته في أول باب، وهو ضعيف. وضعفه أيضاً ابن القطان، فقال: وهو غاية في الضعف، من الانقطاع، وعُثَيْمُ بْنُ كُلَيْبٍ، وأبوهُ، وجدُهُ، مجهولون. يُنظر: "بيان الوهم والإيهام" (43/3).

(524) عُثَيْمُ بْنُ كُلَيْبٍ الحَضْرَمِيُّ، أو الجُهَنِيُّ، مجهول. "التقريب" (ص387).

(525) إسناده صحيح، رواه الحاكم في "مستدركه" (7588)، بلفظ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُبَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى»، وليس فيه ذكر الاختتان، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وممن عزاه للحاكم أيضاً: ابن الملقن، وصححه، في كتابه "البدْرِ المنير" (751/8)، والحافظ ابن حجر في "التلخيص" (226/4).

6. باب الوضوء

(113) (ب/38) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». أخرجَاهُ إِلَّا لَفْظَةً: «ثَلَاثًا» فلمسلمٍ وحده (526).

ولابن ماجه، والترمذي، وصححه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» (527).

ولابن حبان: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ» (528).

وفي رواية غريبة للعقيلي: «وَيُسَمَّى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا» (529).

(114) وعن أنس رضي الله عنه، قال: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا [530]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَوَضَعَ يَدَهُ فِي [الماء (531)]، وَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ». فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ [ثابت (532)]: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ:

(526) البخاري (162)، ومسلم (278) (87).

(527) رواه أحمد (7438)، وأبو داود (105)، والترمذي (24)، وابن ماجه (393)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(528) رواه ابن حبان في "صحيحه" (1061).

(529) هذه الزيادة لم تصح، رواها العقيلي في "ضعفائه" (300/2)، وقال مُتَرَجِّمًا لِزَاوِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُروَةَ، لَا يُتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ، مَنَاقِيرٌ، وَالحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد من غير وجه، وليس فيه: «يُسَمَّى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا».

(530) وقع في هذا الموضع من النسخة "السليمانية" قوله: [فلم يجدوا]، وفي نسخة "الدارة" [9/ب] تم شطبها، وذلك لاعتقاد المؤلف لفظ النسائي لهذا الحديث، وأشار إلى ذلك في تحريجه، وصوب باقي المواضع التي بين المعقوفين في هذا الحديث بناءً على لفظه.

(531) في نسخة "السليمانية": [الإناء]، وفي نسخة "الدارة" شُطِبَتْ، وصُحِّحَتْ، وذلك كما في لفظ النسائي.

(532) سقط من نسخة "السليمانية"، وثابت هذا، هو ابن أسلم البُنانِي، أبو محمد، راوي الحديث عن أنس رضي الله عنه.

(116) (ب/35) وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَدَعَا بِإِيهٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ [14/ب] فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ [وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ⁽⁵³⁷⁾] ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ

(533) في نسخة "السليمانية" لم تُذكر هذه اللفظة.

(534) **صحيح**، وأصله في البخاري⁽¹⁶⁹⁾، ومسلم⁽²²⁷⁹⁾، بدون ذكر التسمية، ورواه أحمد⁽¹²⁶⁹⁴⁾، والنسائي⁽⁷⁸⁾، وابن خزيمة⁽¹⁴⁴⁾، وابن حبان⁽⁶⁵⁴⁴⁾، والبيهقي في "السنن الصغير"⁽⁸⁹⁾، وقال: "وهذا الحديث أصح ما روي في التسمية". وصححه النووي أيضًا كما في "الخلاصة"^(95/1).

(535) هَذَا تَحْرِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالَّذِي رَوَى عَنْ الْبَخَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبُوهَا سَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" مُعَقَّبًا بِهِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (25)، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِ الْكِبَرِيِّ" تَعْقِيبًا عَلَى الْحَدِيثِ (195).

(536) **إسناده ضعيف**، رواه أحمد (9418)، وأبو داود (101)، وابن ماجه (399)، والحاكم (519)، من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، احتجَّ مسلمٌ بـيعقوب بن أبي سلمة المَاجِشُونُ". وتعبه ابن حجر في "التلخيص" (250/1)، فقال: "ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبي سلمة وأدعى أنه المَاجِشُونُ، وصححه لذلك، والصواب أنه الليثي". وقال البخاري فيما رواه عنه الترمذي: يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة، وروى الترمذي في "العلل الكبير" (ص32)، عن أحمد أنه قال: "لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد". وكذا قال البيهقي في "المعرفة" (593): أسانيدُه غير قويّة، وقد توسّع الحافظُ بتخريجه في "التلخيص"، ويَبَنُّ ضعفه (250/1).

(537) في نسخة "السليمانية" بلفظ: "وَاحِدٌ، فَغَسَلَ". وفي نسخة "الدائرة" تم شطبها وتصحيحها، اعتماداً من المؤلف على لفظ مسلم هنا.

وَأَدْبَرَ [538]، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَاهُ (539)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (540)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ (541): «[دَعَا بِإِءٍ]، وَعِنْدَهُ: «فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَشْتَرَى، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ»، وَفِيهِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» [542].
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» (543).

(117) (ب/33) [وَفِيهِمَا (544)] عَنْ حُمْرَانَ -بِمُهِمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ وَرَاءَ- مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ: دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشْتَرَى، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا» وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (545).

(538) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" بِيَزَادَةِ لَفْظٍ: "مَرَّةً وَاحِدَةً"، وَفِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [10/أ] قَدْ تَمَّ شَطْبُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ الَّذِي

اعْتَمَدَهُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا مُثَبَّتَةٌ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ "الصَّحِيحَيْنِ".

(539) الْبُخَارِيُّ (191)، وَمُسْلِمٌ (235) (18)، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(540) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُثَبَّتَةٌ فِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [10/أ] وَلَيْسَتْ فِي "السُّلَيْمَانِيَّةِ".

(541) الْبُخَارِيُّ (186). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْسَتْ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ".

(542) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ مُثَبَّتٌ فِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [10/أ]، صَحْحَهَا وَصُوبَهَا فِي حَاشِيَتِهِ الْيُمْنَى، وَأَمَّا فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" فَلَمْ يُذَكَّرْ

مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ سِوَى: «فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»، وَفِيهِ نَقْصٌ وَتَحْرِيفٌ لِمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ.

(543) مُسْلِمٌ (235)، وَمَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [10/أ]، فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى.

(544) هَكَذَا وَقَعَ فِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [10/أ]، دُونَ نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ".

(545) الْبُخَارِيُّ (1934)، وَمُسْلِمٌ (226) (2)، وَهَذَا لَفْظُهُ.

[وفي رواية لأحمد، ولأبي داود: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَذَا» (546). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "خِلَافِيَّاتِهِ" (547): "إِسْنَادُهُ قَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رُؤَاتِهِ غَيْرِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ (548)، قَالَ الْحَاكِمُ (549): لَا أَعْلَمُ فِي عَامِرٍ طَعْنًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ".

قُلْتُ: قَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ (550)، وَأَبُو حَاتِمٍ (551)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ (552): لَا بَأْسَ فِيهِ (553).

(118) (ب/52) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ -بِمِمْ مضمومة وصادٍ مُهْمَلَةٍ وراءٍ مُشَدَّدَةٍ وفاءٍ- ابْنِ كَعْبٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (554).

(119) (ب/39) وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ -بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ [أ/15] مَكْسُورَةٍ يَجُوزُ إِسْكَانُهَا مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا-، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغْ

(546) رَوَاهُ أَحْمَدُ (436)، وَأَبُو دَاوُدَ (110)، وَهَذَا لَفْظُهُ. وَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ عَثْمَانَ ﷺ فِي الْوُضُوءِ (108): "أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ﷺ الصَّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالَ وَافِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا".

(547) يُنْظَرُ: "مَخْتَصَرُ خِلَافِيَّاتِ الْبَيْهَقِيِّ" (167/1)، لِابْنِ فَرِحٍ (699هـ)، وَفِي "خِلَافِيَّاتِ" الْبَيْهَقِيِّ (309/1) زَادَ فِيهِ: "إِسْنَادٌ حَسَنٌ".

(548) عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ بْنِ جَهْرَةَ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ: لَبِّنُ الْحَدِيثِ. "التَّقْرِيبُ" (ص 287).

(549) يُنْظَرُ: "الْمُسْتَدْرَكُ"، بَعْدَ رَوَايَتِهِ حَدِيثِ رَقْمِ (527).

(550) يُنْظَرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (322/6).

(551) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: "شَيْخٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَيْسَ مِنْ أَبِي وَائِلٍ -شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ- بِسَبِيلٍ". وَكَذَلِكَ ضَعَّفَهُ ابْنُ شَاهِينَ

كَمَا فِي "تَارِيخِ أَسْمَاءِ الضَّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ" (ص 151)، وَضَعَّفَهُ ابْنُ حَجَرٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَتِهِ.

(552) يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (42/14)، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ" (249/7).

(553) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [أ/10] فِي الْهَامِشِ، وَلَيْسَ فِي نَسْخَةِ "السَّلْيَانِيَةِ".

(554) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَعَلَّةُ الْإِرْسَالِ، وَضَعَفَ رَاوِيَهُ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (139)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" (410)، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" (599/1)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (608)، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ كَمَا فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِهْمَامِ" (316/3)، وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -كَعْبِ بْنِ عَمْرِو- رَأَى جَدَّهُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: "الْمُحَدَّثُونَ يَقُولُونَ قَدْ رَأَاهُ، وَأَهْلُ بَيْتِ طَلْحَةَ يَقُولُونَ لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ" يُنْظَرُ: "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ" -رَوَايَةُ الدُّورِيِّ- (30/3)، قُلْتُ: وَأَهْلُ بَيْتِهِ

أَعْرِفُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُ صُحْبَةٌ. يُنْظَرُ: "الْمَرَاثِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص 178).

الْوُضوءَ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغَ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِئًا». رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (555).

وفي رواية لأبي بشر الدُّولابي في جمعه لحديث الثوري: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِئًا». صححه ابن القطان (556).

(120) (ب/40) وعن عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصححه أيضاً ابن حبان، والحاكم (557).

وقال البخاري (558): "هو أصحُّ شيءٍ في الباب، وقد جاء ذلك من طُرُقٍ".

(121) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وصححه (559).

(555) صحيح، رواه الشافعي (52)، وأحمد (16383)، وأبو داود (2366)، والنسائي (87)، والترمذي (788)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه (407)، وابن خزيمة (168)، وابن حبان (1087)، والحاكم (525)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القطان أيضاً كما في "بيان الوهم والإيهام" (592/5).

(556) رواه ابن القطان، عن أبي البشر الدُّولابي فيما جمع من أحاديث الثوري، وقال: "وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَهْدِيٍّ أَحْفَظُ مِنْ وَكِيعٍ، فَإِنْ وَكِيعًا رَوَاهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَضْمَضَةَ، انْتَهَى كَلَامُهُ". يُنظر: "بيان الوهم والإيهام" (593/5).

(557) حسنٌ لغيره باعتبار شواهده، وهذا الإسناد ضعيفٌ لضعف راويه: عامر بن شقيق كما مرَّ في ترجمته في حديث رقم (117)، وقد رواه الترمذي (31)، وابن ماجه (430)، وابن حبان (1081)، والحاكم (527)، وصححه الترمذي، وروى عن البخاري أنه قال: "أَصَحُّ شَيْءٍ عِنْدِي فِي التَّخْلِيلِ حَدِيثُ عُثْمَانَ، فَقَالَ التَّرمِذِيُّ: إِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ! فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ". وقال الحاكم: "إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، قَدْ احْتَجَّ بِجَمِيعِ رُؤَاتِهِ غَيْرَ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي عَامِرٍ طَعَنًا يَوْجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَهُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ". قلت: تعقبه الذهبي، فقال: "ضعفه ابن معين، وله شاهدٌ صحيحٌ". (558) رواه عنه الترمذي في "سننه"، بعد روايته لحديث (31).

(559) إسناده حسنٌ؛ رواه ثقاتٌ عدا محمد بن عجلانٍ صدوقٌ. "التقريب" (ص496). ورواه أحمد (3490)، وأبو داود (137)، وهذا جزءٌ من حديثهما، بدوْنِ لفظة: «ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، ورواه الترمذي (36)، والنسائي (102)، وابن ماجه (439)، وابن حبان (1086)، وقال الترمذي: "حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا".

(122) (ب/42) وعن عبد الله بن زيد، [أنه رأى] رسول الله ﷺ [يتوضأ]: «فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ». رواه الحاكم، والبيهقي، وصححه (560)، [وزاد الحاكم: على شرط مسلم (561)]، وحسنه ابن الصلاح (562).

(123) وعن أنس رضي الله عنه، أنه: تَوَضَّأَ فَأَخَذَ لِصِمَاحِيهِ مَاءً جَدِيدًا، وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». رواه الطبراني في حديث طويل ثلاثي الإسناد، وهو ضعيف (563). والصَّاحُ -بكسر الصاد- ويقال: بالسین المهملتين وتخفيف الميم والحاء معجمة - هو: ثقب الأذن.

(124) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، [15/ب] قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب (564). وقال في "عليه" (565): سألت البخاري عنه، فقال: حسن.

(560) إسناده صحيح، رواه الحاكم في "المستدرک" (538)، (539)، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (308)، وصححه، وكذلك صححه الحافظ في "التلخيص" (282/1).

(561) المواضع التي بين المعقوفتين في هذا الحديث، تم تصويبها من نسخة "الدائرة" [10/ب] في الحواشي.

(562) ذكره الإمام النووي عن ابن الصلاح في كتابه "المجموع" (412/1).

(563) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (322)، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ فَرْوَحَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبَانَ بْنِ مُفَضَّلِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَلَّقَ الشُّبَكِيُّ فِي "طبقات الشافعية" (280/9) عليه، فقال: شيخ الطبراني، وشيخه، مجهولان. (564) إسناده حسن، رواه ثقات عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وصالح مولى التوأمة، كلاهما صدوق، لكن صالحا اختلط بآخره يُنظر:

"التقريب" (ص340، 274). وقد رواه أحمد (2604)، والترمذي (39)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (447)، والحاكم (648)، من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، به. وقال الحاكم: ليس من شرط هذا الكتاب، وإنما أخرجه شاهداً، وقال الحافظ في "التلخيص" (290/1): "صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ضَعِيفٌ"، لكن حسنه البخاري -كما هو موضح في المتن-؛ لأنه من رواية موسى بن عتبة، عن صالح، وسأغ موسى منه قبل أن يختلط. وللحديث شاهد رواه الترمذي (38)، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه. وقال: "حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". ورواه الحاكم أيضاً (647)، وقال: "هذا حديث احتجاً بأثر رواه".

(565) قَالَ الترمذي في "العلل الكبير" (ص34): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -البخاري- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعَ مِنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَدِيحًا. قلت: وهذا نص صريح من البخاري بأنه سمع منه قبل أن يختلط، فتقبل روايته. وقال الإمام أحمد: ما أرى به بأس من سمع منه قديماً. "العلل ومعرفة الرجال" (115/3).

(125) (ب/45) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ⁽⁵⁶⁶⁾ تَوَضَّأْتُمْ فَاذْكُوا بِمَيَّامِنِكُمْ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما⁽⁵⁶⁷⁾.
 (126) (ب/43) وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». أخرجه⁽⁵⁶⁸⁾.
 ولمسلم أيضاً: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ»⁽⁵⁶⁹⁾.

والغُرَّةُ - بالمعجمة المضمومة وتشديد الراء -: بياض في الوجه غير فاحشٍ.
 وكذا التَّحْجِيلُ - وأصله من تحجيل الفرس - وهو: ارتفاع البياض في قوائمه.
 (127) وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ - بقافٍ مضمومة وراء مُشَدَّدَةٍ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ، مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي». ضعيف، رواه [أحمد]، والدارقطني⁽⁵⁷⁰⁾، واستشهد به الحاكم⁽⁵⁷¹⁾، [كلهم من طريق زيد العمي]، قال أحمد: صالح⁽⁵⁷²⁾.
 وضعفه ابن معين، وأبو حاتم⁽⁵⁷³⁾.

(566) هذه الزيادة مثبتة من نسخته "الدارة" [11/أ]، وأحال إليها في الحاشية اليمنى، وهي ليست في نسخة "السليمانية".
 (567) إسناده صحيح، رواه ثقات، رواه أحمد (8652)، وأبو داود (4141)، وابن ماجه (402)، وابن خزيمة (178)، وابن حبان (1090) كلهم عدل ابن ماجه زادوا: «إِذَا لَبِسْتُمْ»، وصححه النووي "المجموع" (382/1)، وابن الملقن "البدر المنير" (200/2).
 (568) البخاري (136)، ومسلم (246) (35).
 (569) مسلم (246) (34). وهذه الرواية ليست في "بلوغ المرام".
 (570) رواه أحمد في "مسنده" (5735)، والدارقطني في "سننه" (258)، وضعفه أيضاً البيهقي في "السنن الصغير" (109)، وقال: "لم يقع له إسناده قوي والله أعلم". وابن عبد البر، وقال: "لا ينجي من وجه صحيح، ولا يحتج به". "التمهيد" (259/20).
 (571) أورده الحاكم في "المستدرک"، كشاهد لحديث أبي هريرة (533): أن رسول الله ﷺ: "تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ"، وقال: مرسل مشهور.
 (572) رواه ابن أبي حاتم، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، وذكره في "الجرح والتعديل" (560/3).
 (573) ينظر تضعيف ابن معين، وأبي حاتم في المصدر السابق، وما بين المعقوفين في كلا الموضعين، مثبت من نسخة "الدارة" [11/أ].

(128) وعن عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [16/أ] يَسْتَقِي مَاءً لَوْضُوءِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُعِينَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى وَضُوءِي أَحَدٌ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ (574).

(129) وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ إِذَاؤَهُ كَانَتْ مَعِيَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». أَخْرَجَاهُ (575).
والإِذَاؤُهُ -بالكسر- والِدَالُ مهملةٌ -: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يَتَّخَذُ لِلْمَاءِ، وَالْجَمْعُ: أَذَاوَى -بفتح الواو-.

(130) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ ادْنُ مِنِّي أَعْلَمُكَ مَقَادِيرَ الْوُضُوءِ»، فَذَنُوتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، فَلَمَّا اسْتَنْجَى قَالَ: «اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»، فَلَمَّا أَنْ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَقْنِي حُجَّتِي وَلَا تَحْرِمْ مِنِّي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ الْوُجُوهُ»، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي»، فَلَمَّا أَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ غَشِّنَا بِرَحْمَتِكَ وَجَنِّبْنَا عَذَابَكَ»، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ قَدَمَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَهَا عِنْدَ وَضُوءِهِ لَمْ تَقَطْرَ مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ قَطْرَةٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى بِسَبْعِينَ لِسَانًا يَكُونُ ثَوَابَ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ضَعِيفٌ جَدًّا، رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "تَارِيخِهِ"، فِي تَرْجُمَةِ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ (576).

(574) رَوَاهُ الْبَزَّازُ كَمَا فِي "كُتُبِ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ الْبَزَّازِ" لِلْهَيْثَمِيِّ (260)، بَلْفَظِهِ، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (231)، وَلَفْظُهُ: «مَهْ يَا عُمَرُ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْرَكَنِي فِي طُهُورِي أَحَدٌ». وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَنْ عُمَرَ هَذَا الْإِسْنَادَ. قُلْتُ: وَعِلَّتُهُ النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورِ الدُّهْلِيِّ، وَأَبُو الْجَنُوبِ عَقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْكُوفِيُّ، كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (395، 562).

(575) الْبُخَارِيُّ (4421)، وَمُسْلِمٌ (274) (75)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(576) رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ وَالضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ"، فِي تَرْجُمَةِ رَاوِيهِ: عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ (164/2). وَكِتَابُ "الْمَجْرُوحِينَ" هُوَ الْمَقْصُودُ بِتَارِيخِهِ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَسْمَ ابْنَ الْمَلَقَنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (277/2) عَقِبَ تَخْرِيجِهِ لِلْحَدِيثِ،

(131) (ب/57) [16/ب] وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيَسْغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رواه مسلم⁽⁵⁷⁷⁾.
وفي رواية للترمذي بعد قوله «وَرَسُولُهُ»: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»⁽⁵⁷⁸⁾.

(132) وفي رواية للبيهقي، وَضَعَفَهَا، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَيَّ»⁽⁵⁷⁹⁾.

وَعَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "الضَعْفَاءِ الصَّغِيرِ" (ص75)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الضَعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكُونَ" (ص74): مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ حُبَّانٍ فِي تَرْجُمَتِهِ: "كَانَ قَدْرِي دَاعِيًا إِلَى الْقَدْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرَوِي الْمَنَاقِبَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ شَهِدَ لَهَا بِالْوَضْعِ". يُنْظَرُ: "الْمَجْرُوحِينَ" (2/164).
(577) مسلم (234) (17)، وفيه قِصَّةٌ.

(578) هَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيفَةٌ، رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ (55)، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ حُبَّابٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهِ. وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَحَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَّابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَاقَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ". قَالَ مُحَمَّدٌ -الْبُخَارِيُّ-: وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا. قَالَ الْخَافِضُ مُعَلِّقًا عَلَى ذَلِكَ فِي "التَّلْخِصِ" (1/299): "لَكِنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ سَالِمَةً مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ، وَالزِّيَادَةُ الَّتِي عِنْدَهُ رَوَاهَا الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ". وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ أَيْضًا بِسَبَبِ انْقِطَاعِهِ. "بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ" (2/382).

(579) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (198)، قَالَ: "وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا أَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ، غَيْرُ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ السَّمْسَارِ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ". وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضَعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكُونَ" (ص109)، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (9/121) عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: كَذَّابٌ.

7. باب مسح الخُفِّ

(133) (ب/61) عن صفوان بن عَسَّالٍ -بعين مفتوحة وسين مُشدَّدة مهملتين ولا م- ﷺ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني (580).

(ب/64) (581) وفي لفظٍ له، ولأحمد، وابن خزيمة: «أَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» (582).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "لَيْسَ فِي التَّوَقُّيْتِ حَدِيثٌ أَصَحُّ مِنْهُ" (583).

(580) إسناده حسنٌ، رواه ثقاتٌ، عدا عاصم بن بهدلة، صدوقٌ، له أوهامٌ "التقريب" (ص285). رواه الشافعي في "مسنده" (83)، وأحمد (18091)، والترمذي (3535)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنسائي (126)، وابن ماجه (478)، وابن خزيمة (196)، وابن حبان (1100)، والدارقطني (480)، وصححه النووي في "المجموع" (479/1)، وابن الملقن في "البدر المنير" (9/3). قَالَ البيهقي معقبًا على علة وهمه في "خلافاته" (128/2): عاصم بن بهدلة، قارئ أهل الكوفة، وإن لم يخرج البخاري ومسلم حديثه في الصحيح لسوء حفظه، فليس بساقط إذا وافق فيما يرويه الثقات، ولم يخالفه الأئبات، وقد روى أول هذا الحديث: عبد الوهاب بن بخت - وهو من ثقات البصريين -، عن زر بن حبیش نحو حديث عاصم بن بهدلة. وقد روى هذا الحديث، عن صفوان بن عَسَّالٍ أيضًا من غير حديث عاصم، قاله الترمذي بعد أن حسنه، وقال أيضًا: وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقفوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح. (581) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (64)، بنحوه، عن عمر -موقوفًا-، وعن أنس -مرفوعًا-.

(582) رواه أحمد في "مسنده" (18093)، وابن خزيمة في "صحيحه" (193)، والدارقطني في "سننه" (761)، وهذا لفظه.

(583) رواه عنه الترمذي في "العلل الكبير" (ص54).

وَسَفَرًا -بفتح السينِ المُهملةِ وسكونِ الفاءِ- هو: جمعُ مُسَافِرٍ، كَصَحْبٍ وصاحبٍ، والمُسَافِرُونَ: جمعُ مُسَافِرٍ، والسَّفَرُ والمُسَافِرُونَ بمعنى واحدٍ.

(134) وعن جرير بن عبد الله البجليؒ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ [17/1] وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» (584).

(135) (ب/58) وعن المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعِيهِمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. أخرجهما (585).

وفي رواية لأبي داود، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد: فقلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَسِيتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي» (586).

وفي لفظٍ للشافعي: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». وإسنادهُ على شرطِ الشيخين (587).

"وَأَهْوَى إِلَيْهِ" معناه: مَدَّ يَدَهُ وَأَمَالَهَا إِلَيْهِ.

(136) (ب/65) (588) وعن أبي بكرة -بإسكانِ الكافِ وآخره هاء- واسمُهُ: نُفَيْعٌ -بنونٍ مضمومةٍ وفاءٍ مفتوحةٍ وعينٍ مُهملةٍ، مُصَغَّر- ابنُ الحارثِؒ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَرَخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ، وَلَبَسَ خُفَّيْهِ، أَنْ يَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». رواه الشافعي، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان (589).

(584) البخاري (387)، ومسلم (272) (72)، وهذا لفظه.

(585) البخاري (206)، ومسلم (274) (79)، واللفظ للبخاري.

(586) رواه أبو داود (156)، والحاكم في "المستدرک" (606)، وقال: "قد اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى إِخْرَاجِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ فِي الْمَسْحِ، وَلَمْ يُخْرِجَا قَوْلَهُ: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" ووافقه الذهبي. وصححه النووي في "الخلاصة" (127/1).

(587) رواه الشافعي في "مسنده" (75).

(588) وأوردته الحافظ أيضًا في "بلوغ المرام" (62)، من حديث عليؓ، في مسلم (276) (85).

(589) إسناده حسن، رواه ثقات، عدا مهاجر بن مخلد، لا بأس به، وثقه العجلي "الثقات" (ص442)، وذكره ابن حبان في "ثقاته" (486/7)، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لئن الحديث، ثم قال: شيخٌ يكتتب حديثه "الجرح والتعديل" (262/8).

وقدر رواه الشافعي في "مسنده" (83)، وابنُ خزيمة (192) وابنُ حبان (1324) في "صحيحيهما"، والدارقطني في "سننه" (747)،

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ⁽⁵⁹⁰⁾، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَسَنٌ⁽⁵⁹¹⁾.

(137) (ب/159) وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ⁽⁵⁹²⁾.

وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ، وَقَدْ عَلَّلَهُ الشَّافِعِيُّ⁽⁵⁹³⁾، وَأَبُو زُرْعَةَ⁽⁵⁹⁴⁾، وَأَبُو حَاتِمٍ⁽⁵⁹⁵⁾، وَغَيْرُهُمْ⁽⁵⁹⁶⁾.
(138) لَكِنْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ⁽⁵⁹⁷⁾.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (1339)، مِنْ طَرِيقِ الْمُتَّحِجِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ خَالٍ فِي الْمَتَنِ أَعْلَاهُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ" (155/7).
(590) يُنْظَرُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" لِلْبَيْهَقِيِّ (109/2).
(591) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْهُ فِي كِتَابِهِ "الْعِلَلُ الْكَبِيرُ" (ص 54).
(592) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ انْقِطَاعٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (18197)، وَأَبُو دَاوُدَ (165)، وَقَالَ: "وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ"، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (97)، وَقَالَ: "مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ"، وَابْنُ مَاجَهَ (550).
(593) ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (124/2)، وَقَالَ: ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.
(594) رَوَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ (97) وَقَالَ: مَعْلُولٌ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: "لَيْسَ بِصَحِيحٍ".
(595) "عِلَلُ الْحَدِيثِ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (602/1).
(596) سَبَقَ ذِكْرُ مَنْ أَعْلَلَ الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنَ الْأَثَمَةِ، كَالْبُخَارِيِّ، وَالتِّرْمِذِيِّ. وَكَذَلِكَ أَعْلَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ" (110/7).
(597) حَسَنٌ، رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ عَدَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، فَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا قَالَهُ الْخَافِضُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 340)، رَوَاهُ أَحْمَدُ (18228)، وَأَبُو دَاوُدَ (161)، وَالتِّرْمِذِيُّ (98)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، قَالَ مُحَمَّدٌ -الْبُخَارِيُّ-: "وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ". قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (517/1): "فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَّمَ التِّرْمِذِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ سَبَبُ الْجَرَحِ فَلَمْ يَعْتَدِ بِهِ كَمَا احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ جَرَحُهُمْ حِينَ لَمْ يَثْبُتْ جَرَحُهُمْ مُبَيِّنَ السَّبَبِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ اعْتَصَمَ بِطَرِيقٍ أَوْ طَرِيقٍ أُخْرَى فَقَوِيَ وَصَارَ حَسَنًا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وَحَسَنَهُ الْبَغَوِيُّ أَيْضًا فِي "مَصَابِيحِ السَّنَةِ" (362/1).

(139) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَغْسِلُ خُفَّيْهِ فَنَخَسَهُ [17/ب] يَدَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَمَرْنَا بِهَذَا»، ثُمَّ أَرَاهُ يَدِيهِ مِنْ مُقَدِّمِ الْخُفَّيْنِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ مَرَّةً، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ: "تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةٌ". وَهُوَ ثَقَّةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ (598).

(140) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ: «كَانَ يَمَسُّحُ ظَهَرَ الْخُفِّ وَبَاطِنَهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (599).

(*) (600)

(598) إسناده ضعيف، تفرَّد به بقيَّةُ بن الوليد: وهو كثيرُ التدليس عن الضعفاء، كما ذكره الحافظ في "التقريب" (ص 729). وقد رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (1135)، بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ: فَنَخَسَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "لَيْسَ هَكَذَا السُّنَّةُ، أَمَرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، هَكَذَا"، وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ. ثُمَّ قَالَ: "لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: بَقِيَّةٌ".

(599) أورد البيهقي رواية الشافعي في "المعرفة" (2066)، وقال: رَوَاهُ -الشَّافِعِيُّ- فِي "الْإِمْلَاءِ" عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَانَ يَمَسُّحُ ظُهُورَهُمَا، وَيُطَوِّئُهُمَا»، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي "سُنَنِ الْكَبَرَى" (1381). وَيُخَالِفُهُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ سَابِقًا، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِ" (162) رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أوردتها الحافظ في "بلوغ المرام" (60)، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(600) * كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ" [12/ب] بِلَاغٌ، مَفَادُهُ: "بَلَغَ السَّاعُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مُؤَلِّفِهِ مَوْلَانَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ، إِمَامِ الْخُفَاطِ، قُطِبِ الدِّينِ، أَمْتَعَ اللَّهُ بُجُودَهُ، بِقِرَاءَةِ الْعَالَمِ جَمَالَ الدِّينِ ابْنِ الشَّافِعِيِّ بِرَاوِيَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَجْمَعَ بَابِ مَقَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. كَاتِبُهُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحُسَيْنِيُّ الْحَلَبِيُّ".

8. بابُ الغُسلِ

(141) (ب/109) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهْدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». أخرجاه⁽⁶⁰¹⁾.

والمسلم⁽⁶⁰²⁾: «وَلِإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». [وللبیهقي: «أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»]⁽⁶⁰³⁾.

(142) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ [الْخِتَانُ]⁽⁶⁰⁴⁾ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». رواه مسلم⁽⁶⁰⁵⁾.

وللترمذي، وصححه ابن حبان: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانُ»⁽⁶⁰⁶⁾.

وشُعْبَيْهَا -بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وموحدة- قيل: المراد ما بين يدي المرأة ورجليها، وقيل، شُعبُ الفرج: نواحيه، وقيل: الرجلان والشفران، وكُنِيَ بذلك عن الجماع؛ لأنَّ القعود كذلك مَظَنَّةٌ.

(143) وعنها، أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يُجامعُ أهله ثمَّ يُكسِلُ هل عليهما الغُسلُ؟ وعائشة جالسةٌ فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ». رواه مسلم⁽⁶⁰⁷⁾.

(601) البخاري (291)، ومسلم (348) (87)، واللفظ للبخاري.

(602) مسلم (348)، بعد الحديث السابق.

(603) رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (765). وهذه الرواية التي بين المعقوفتين مُثبتة من نسخة "الدارة" [13/أ].

(604) هذه الزيادة من نسخة "الدارة" [13/أ]، وليست في نسخة "السليمانية".

(605) مسلم (349).

(606) رواه الترمذي (108)، (109)، وابن حبان (1176)، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قلتُ: وأصله في مسلم، وتقدّم.

(607) مسلم (350) (89).

وَيُكْسِلُ -بَضْمٌ أَوَّلُهُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ، وبِفَتْحِهِ مِنَ الثَّلَاثِيِّ- أَي: جَامَعٌ وَلَمْ يُنْزَلْ، وَأَصْلُ الْكَسَلِ: تَرَكُ الْعَمَلِ لِعَدَمِ الْإِرَادَةِ، فَإِنْ كَانَ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ فَهُوَ الْعَجْزُ.

(144) (ب/110) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، [18/أ] قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». أَخْرَجَاهُ (608).

(145) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». رواه البخاري (609).
وَحُبَيْشٌ -بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَشَيْنٍ مَعْجَمَةٍ-: تَصْغِيرُ حَبَشٍ.

(146) (ب/116) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ -بِفَتْحِ اللَّامِ- الْمُرَادِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْبِبُهُ -أَوْ قَالَ يَحْبِزُهُ- مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ». رواه الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ (610).

(608) البخاري (282)، ومسلم (313) (32).

(609) البخاري (320).

(610) صحيح، ولم أعر على أَنَّ الشَّافِعِيَّ رواه سوى ما عزَّاهُ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "المعرفة" (775)، بعد أن أخرج الحديث، قَالَ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرَمَلَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مُحْتَضَرًا. وقد رواه أحمد (840)، وأبو داود (229)، والتِّرْمِذِيُّ (146)، والنسائي (265)، وابنُ مَاجَه (594)، وابنُ خُزَيْمَةَ (208)، والحاكم (541)، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وقال التِّرْمِذِيُّ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الخلاصة" (207/1)، فَقَالَ: "خَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ فَضَعَفُوهُ". وَتَعَقَّبَ ابْنُ حَجَرٍ النَّوَوِيُّ فِي "التلخيص" (375/1)، فَقَالَ: "وَتَخَصَّصَهُ التِّرْمِذِيُّ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِ تَصْحِيحُهُ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ مَنْ صَحَّحَهُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ عَقَبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: "وَالشَّيْخَانُ لَمْ يَحْتَجَّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمَدَّاهُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ غَيْرُ مَطْعُونٍ فِيهِ". وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "العلل" (147/2) عَشْرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ قَدْ كَبُرَ فَكَانَ يَجِدُنَا فَتُعَرِّفُ وَتُنَكِّرُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي "الضعفاء والمتروكون" (ص64): يُعَرِّفُ وَيُنَكِّرُ. وَعَقَّبَ ابْنُ الْمَلِّقِ عَلَى ذَلِكَ فِي "البدر المنير" (557/2)، فَقَالَ: "وَقَوْلُ مَنْ قَالَ فِيهِ: يُعَرِّفُ وَيُنَكِّرُ، لَيْسَ فِيهِ كَبِيرٌ جُرْحٌ". وَوثقهُ الْعَجَلِيُّ فِي كِتَابِهِ "تاريخ الثقات" (ص258)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل" (281/5): أَرَجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ:

وتوقف الشافعي، وأحمد في ثبوته⁽⁶¹¹⁾، فإن الشافعي قال عقب إخراجِه: "وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه"⁽⁶¹²⁾. وكأنه من جهة عبد الله بن سلمة⁽⁶¹³⁾، فقد قال البخاري: "لا يتابع على حديثه"⁽⁶¹⁴⁾، لكن قال شعبة بن الحجاج: "ما أحدث بحديث أحسن منه"⁽⁶¹⁵⁾.

(147) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ - وَهُوَ بِمَشْنَأَ تَحْتَانِيَّةٍ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ»⁽⁶¹⁶⁾.

وهو كما قال لا بأس به، والإمام شعبة الذي ذكر رواية "يعرف وينكر"، قال أيضًا: "ما أحدث بحديث أحسن منه" كما مر، وقال: "هَذَا ثُلُثُ رَأْسٍ مَالِي". فإذا اجتمع هذا مع توثيق وتصحيح الأئمة له، فيغلب على الظن أنها رواية صحيحة.

(611) ذكر الخطابي في "معالم السنن" (76/1)، أن أحمد: "كَانَ يُوْهَنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا، وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ". قلت: وَرَوَى الإمام أحمد في "العلل" (147/2)، بسنده إلى عمرو بن مرة أنه قال: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ قَدْ كَبُرَ فَكَانَ يُحَدِّثُنَا فَتَعْرِفُ وَتُنْكِرُ".

(612) رواه عنه البيهقي في "المعرفة" (776)، قال: وَذَكَرَهُ -الشافعي- فِي كِتَابِ جَمَاعِ الطُّهَّورِ ثُمَّ قَالَ: "وَأُحِبُّ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنْ يَدْعَا الْقُرْآنَ حَتَّى يَطْهَرَا احتياطًا لما روي فيه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْحَدِيثِ يَثْبُتُونَهُ". قَالَ: "وَإِنَّا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَكَانَ كَبِيرًا، وَأُنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النَّكْرَةِ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ. قَالَهُ شُعْبَةُ".

(613) سبق ترجمته في تخريج الحديث.

(614) يُنظر: "التاريخ الكبير" (99/5).

(615) رواه البيهقي في "المعرفة" (782)، قال: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِشُعْبَةَ: "لَيْسَ أَحَدٌ بِحَدِيثِ أَجَوَدَ مِنْ ذَا". وَرَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ فِي "صحيحه" (208)، بسنده إلى شعبة، قال: قَالَ شُعْبَةُ: "هَذَا ثُلُثُ رَأْسٍ مَالِي".

(616) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (131)، وابن ماجه (596)، والبراء في "مسنده" (5925)، وقال الترمذي، وبنحوه قال البراء: حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. وَتَابَعَ التِّرْمِذِيُّ: "وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ". وقال الترمذي: سألت محمدًا -البخاري- عن حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة -هذا الحديث-، فقال: "لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ". وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (1479)، قال: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

واسماعيل: قد اختلف في حديثه على [18/ب] ثلاثة أقوال: توثيقه، وتضعيفه، وثالثها توثيقه إذا روى عن الشاميين وتضعيفه في غيرهم (617).

وهذا من روايته عن موسى بن عتبة وهو مدني؛ فيضعف. ولهذا رجح أبو حاتم وقفه على ابن عمر (618). لكن روي من غير حديث إسماعيل عن موسى، فيتقوى بذلك (619).

(148) (ب/122) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود (620). قال الخطابي: ضعف هذا الحديث جماعة (621)، وقال البيهقي: ليس بقوي (622)، وقال عبد الحق: لا يثبت (623). لكن خالفهم ابن القطان فحسنه (624).

(617) والرأي الثالث هو قول الأكثرين، ومن قال ذلك: علي بن المديني، وأحمد، والبخاري، وأبو زرعة، والترمذي، والعقيلي. يُنظر: "سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني" (ص 232)، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد" (ص 264)، "الضعفاء" لأبي زرعة (3/874)، "العلل الكبير" للترمذي (ص 58)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (88/1).

(618) يُنظر: "العلل" لابن أبي حاتم (575/1).

(619) قلت: جميع طرقه معلولة؛ رواه الدارقطني في "سننه" (423)، من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عتبة، ثم قال: "عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب" وهو ضعيف، ورواه أيضاً عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عتبة. وفيه علة الجهالة، وضعف أبي معشر. وقال البيهقي معلقاً على هذا الحديث وطرقه: وهذا حديث ينفرده إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل، عن أهل الحجاز، ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث، قاله: أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره، وهو ضعيف. "المعرفة" (786).

(620) إسناده حسن، كما هو موضح في الحاشية، وقد رواه أبو داود (232)، بطوله، عن جسر بن دجاجة، عن عائشة، به.

(621) يُنظر: "معالم السنن" (78/1). ومن ضعف الحديث إلى جانب الذين ذكرهم المؤلف: الإمام أحمد، ذكره عنه البغوي في "شرح السنة" (46/2)، وقال: لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول. وكذلك ابن حزم في "المحل" (401/1)، قال: وهذا باطل. أما أفلت فغير مشهور ولا معروف بالثقة. وقال البخاري معلقاً على الحديث: "عند جسر عجايب". يُنظر: "التاريخ الكبير" (67/2).

(622) يُنظر: "المعرفة" (5098).

(623) ذكره ابن القطان في كتابه "بيان الوهم والإيهام" (327/5).

(624) قال ابن القطان: فأما أفلت بن خليفة، أو فليت العامري، فقال ابن حنبل: ما أرى به بأساً - وهذا خلاف ما ذكره البغوي كما سبق عن الإمام أحمد أنه مجهول -، وقال فيه أبو حاتم: شيخ. وأما جسر بن دجاجة، فقال فيها الكوفي: تابعة ثقة، وقول البخاري: "إن عندها عجائب" لا يكفي لمن يسقط ما روت. ولم أقل: إن هذا الحديث المذكور صحيح، وإنما أقول: إنه حسن. يُنظر: "بيان الوهم والإيهام" (331-332) -بتصرف-. قلت: ويضاف إلى ما ذكره ابن القطان، بأن الراوي أفلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" (88/6)، وقال الحفاظ في "التقريب": صدوق (ص 114). وكذلك جسر: ذكرها ابن حبان في "الثقات" (121/4)،

(149) (ب/119) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». أخرجاه⁽⁶²⁵⁾، واللفظ لمسلم.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا⁽⁶²⁶⁾: «اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا».

وَفِي لَفْظٍ هَمَّا⁽⁶²⁷⁾: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ».

وَلِلْبُخَارِيِّ⁽⁶²⁸⁾: «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

(150) (ب/120) وَأَخْرَجَا عَنْ مِثْمُونَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ⁽⁶²⁹⁾.

(151) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْيَمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ». رواه البخاري⁽⁶³⁰⁾.

(152) وَعَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ، وَهِيَ بِنْتُ شَكْلٍ [أ/19] -بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْكَافِ وَقِيلَ إِسْكَانُهَا-، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنُغْسِلِ الْمَحِيضَ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ

وقال الحافظ في "التقريب": مقبولة، يُقَالُ: إِنَّ لَهَا إِدْرَاكَ (ص744). وَمِنْ حَسَنِهِ أَيْضًا: الزَيْلَعِيُّ فِي "نَسَبِ الرَّايَةِ" (1/194)، وَوَافِقُهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، فَقَالَ: وَالحديث من هذا الوجه حسن، لثقة روايته. "البدر المنير" (2/561).

(625) البخاري (248)، ومسلم (316) (35).

(626) مسلم (316)، بعد الحديث السابق.

(627) البخاري (272)، ومسلم (316). واللفظ للبخاري.

(628) البخاري (272). نفس الحديث السابق.

(629) أخرجه البخاري في "صحيحه" (260)، ومسلم (317) (37)، عن ابن عباس، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مِثْمُونَةُ، قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْذِيلِ فَرَدَّه». واللفظ لمسلم.

(630) البخاري (277).

فِرْصَةً مُسَكَّةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْغُسِلِ الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذَلُّكَ حَتَّى تَبْلُغَ شُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». رواه مسلم⁽⁶³¹⁾.
وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهُ: ذِكْرَ الْفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا⁽⁶³²⁾.

وَشُونَ -بَضَمَ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ وَاوٍ بِهَمْزَةٍ وَنُونٍ-: عِظَامُ الرَّأْسِ، وَطَرَائِقُهُ، وَمَوَاصِلُ قِبَائِلِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. وَالْفِرْصَةُ -بِالْفَاءِ مِثْلُ ثَلَاثَةٍ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَهَاءِ مُهْمَلَةٍ-: قِطْعَةٌ مِنْ قِطْنٍ أَوْ صُوفٍ تُطَيَّبُ بِالْمَسْكِ، وَحُكِّي فِيهَا بِالْقَافِ وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

(153) وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرُهُ. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفي إسناده ضعف⁽⁶³³⁾. لَكِنْ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ: صَحِيحٌ⁽⁶³⁴⁾، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: الْأَكْثَرُ وَقْفُهُ⁽⁶³⁵⁾. وَالْجُزُّ -بِالْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ- [19/ب] هُوَ: الْقَصُّ.

(631) مسلم (332) (61).

(632) البخاري (7357).

(633) رواه أحمد (727)، وأبو داود (249)، وابن ماجه (599). وقد اختلف في وقفه ورفع، وفيه علة اختلاط عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة، بعد اختلاطه، ونص على ذلك ابن القطان كما سيأتي، وضعفه النووي في "الخلاصة" (197/1).

(634) يُنْظَرُ: شرح القرطبي، المسمى: "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (586/1)، للإمام القرطبي (656هـ). وممن صححه أيضًا الحافظ في "التلخيص" (249/1)، قال: وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. قلت: خالفه ابن القطان، فقال: سمع منه بعد الاختلاط. "بيان الوهم والإيهام" (278/4).

(635) عزاه إليه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (272/3)، ولم أعر عليه في كتاب الأحكام.

(154) (ب/124) (636) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وهو ضعيف. وقد رواه ابن السكّن في "سُنَنِ الصَّحاح" (637).

(155) (ب/56) وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». أخرجاه (638).

(156) (ب/123) (639) وعن عائشة رضي الله عنها أمّها: «كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم (640).

(157) وعن أمّ عُمَارَةَ -بَضَمَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ- بِنْتُ كَعْبٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرُ ثُلُثِي الْمُدِّ». رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن (641).

(158) (ب/41) وَنَحْوُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ (642).

(636) أوردّه أيضًا الحافظ في "بلوغ المرام" (125)، من طريقٍ أخرى عن عائشة نحوه، وقال: فيه راوٍ مجهول.
(637) رواه أبو داود (248) -وهذا لفظه-، والترمذي (106)، وابن ماجه (597). قال أبو داود: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ -تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ- حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". وقال الترمذي: "حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ".

(638) البخاري (201)، ومسلم (325) (51)، واللفظ له.
(639) أوردّه الحافظ في "بلوغ المرام" (123)، كما في "الصحيحين"، وزاد فيه: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
(640) مسلم (321) (44).

(641) رواه أبو داود (94)، والنسائي (74). وصححه أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (458/1)، وحسنه أيضًا ابن الملقّن في "البدر المنير" (602/2).

(642) صحيح، رواه ابن خزيمة (118)، وابن حبان (1083)، والحاكم (509)، عن عبد الله بن زيد: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثِي مَدٍّ مَاءً، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكَ ذِرَاعِيهِ» وصححه الحاكم، وقال أبو زرعة في "العلل" لابن أبي حاتم (458/1): الصَّحِيحُ عِنْدِي حَدِيثُ غُنْدَرٍ -الْحَدِيثُ السَّابِقُ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ عُمَارَةَ-. قُلْتُ: وَكِلَاهُمَا صَحَابِي، فَلَا يَضُرُّ مَا اخْتَلَفَ عَلَى شُعْبَةٍ فِي تَعْيِينِ الصَّحَابِيِّ.

9. بابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَوْتَةِ (643)

(159) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا» (644).

فَقَوْلُهُ: «يَتَابُونَ» -بِسُكُونِ النُّونِ وَبَعْدَهَا مُثْنَاءٌ فَوْقَانِيَّةٌ ثُمَّ أَلْفٌ وَمَوْحَدَةٌ- أَي: يَأْتُونَ.

وَالْعَوَالِي: الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ. [20/أ]

وَالْعَبَاءُ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمَوْحَدَةِ بِالْمَدِّ الْمَهْمَلَةِ-: جَمْعُ عِبَاءَةٍ بِالْمَدِّ، وَعِبَايَةٌ بزيادة ياءٍ، لُغَتَانِ.

(160) (ب/114) (645) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ

أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». أَخْرَجَاهُمَا (646). وَمُسْلِمٌ (647): «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ».

(643) انفرد الخِصْرِيُّ بهذا الباب، ولم يرد في "بلوغ المرام" من أحاديثه سوى ثلاثة أحاديث، أشرت إليها عند مرورها.

(644) البخاري (902)، ومسلم (847) (6)، وهذا لفظه.

(645) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (114)، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، بنحوه، في "الصحيحين".

(646) البخاري (877)، ومسلم (844) (2)، واللفظ للبخاري.

(647) مسلم (844) (1).

- ولابن حبان في "صحيحه" (648): «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ».
- (161) (ب/115) وعن الحسن البصري، عن سُمرة بن جندب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه أحمد، والثلاثة، وحسنه الترمذي (649).
- (162) ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، مرسلاً (650).
- (163) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى». ضعيف، رواه ابن ماجه (651).
- (164) وروى مالك في "الموطأ"، عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا» (652).
- (165) (ب/76) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه أحمد، والأربعة، ولم يذكر ابن ماجه «الوضوء»، وحسنه الترمذي، وصححه ابن

(648) "صحيح ابن حبان" (1226).

(649) إسناده صحيح، على مذهب من يرى سماع الحسن من سُمرة مطلقاً، كالبخاري، وغيره من الحفاظ، وقد رواه أحمد (20177)، وأبو داود (354)، والترمذي (497)، وحسنه والنسائي (1380). وصححه أبو حاتم في "العلل" (541/2)، وكذلك صححه البيهقي في "المعرفة" (2103)، وقال النووي: حديث حسن في السنن مشهور. يُنظر: "شرح النووي على مسلم" (133/6).

(650) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (5311)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (1410). وصححه أيضاً أبو حاتم في "العلل" (541/2).

(651) رواه ابن ماجه في "سننه" (1315)، عن جُبارة بن المغلس، يرويه عن حجاج بن قيس، وكلاهما ضعيف كما في "التقريب" (ص: 137، 152)، وضعفه أيضاً النووي في "الخلاصة" (819/2).

(652) رواه مالك في "الموطأ" (609).

حَبَّانَ (653). وقال البخاري: الأَشْبَهُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ (654)، وزَعَمَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ: مَنْسُوخٌ (655)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

(166) وعن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَنْقَرِيِّ -بَكْسِرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ النُّونِ وَقَافٍ ثُمَّ رَأَى- ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رواه أحمد، والثلاثة، وحسنه الترمذي، وصححه ابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ (656).

(167) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [20/ب]: «أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَأَغْتَسَلَ». الحديث بطوله أخرجه (657).

(168) وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «تَجَرَّدَ لِإِحْرَامِهِ وَأَغْتَسَلَ». رواه الترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ (658).

(653) إسناده ضعيف، رواه أحمد (9862)، وأبو داود (3161)، والترمذي (993)، وحسنه، وابنُ ماجه (1463)، وابنُ حبانَ في "صحيحه" (1161)، وأنكر ابن مسعود ﷺ على أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وقال فيه قولاً شديداً، وقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَنْجَسُوا مِنْ مَوْتَاكُمْ"، ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (913/2). وفي "السنن الكبرى" للبيهقي (1439): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ: "لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ"، وكذا قَالَ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. وقال النووي في "شرحهِ عَلَى مُسْلِمٍ" (6/7): ضَعِيفٌ بِالْتِفَاقِ. وَضَعْفُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ" (285/3).

(654) يُنْظَرُ: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (397/1) وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" (502/3) وَقَالَ: لَا يَرْفَعُهُ الثَّقَاتُ. وَوَأَفْقَهُمُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (1443).

(655) يُنْظَرُ: "سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ"، مُعْلَقًا عَلَى حَدِيثِ (3162).

(656) صحيح، فرواه ثقات، وقد رواه أحمد (20611)، وأبو داود (355)، والترمذي (605)، والنسائي (188)، وابنُ خزيمة (254)، وابنُ حبانَ (1240)، وقال الترمذي: "حديثٌ حسنٌ". وحسنه البغوي كما في "شرح السنَّة" (171/2).

(657) البخاري (687)، ومسلم (418) (90).

(658) حسنٌ لغيره، وهذا إسناده ضعيف، لجهالة رَاوِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بَلَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (830)، وَلَفْظُهُ: «تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (2595). وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي "سننه الكبرى" (8943)، بِلَفْظٍ: «اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ»، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ". وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: "وَإِنَّمَا حَسَنُهُ التَّرمِذِيُّ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ لِإِلَّاخْتِلَافِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، وَلَعَلَّهُ عَرَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيَّ، وَمَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ، وَلَا أَرَانِي تَلْزُمُنِي حُجَّتُهُ، أَجْهَدْتُ نَفْسِي فِي مَعْرِفَتِهِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ".

"بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ" (449/3). وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: "وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ طَرِيقٍ فِيهَا ضِعْفٌ". "الضعفاء الكبير" (138/4).

- (169) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ». أخرجاه (659)، واللفظ لمسلم.
- (170) وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه: «كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ». رواه مالك (660).
- (171) ورواه الشافعي، عن عليّ رضي الله عنه (661).

10. بابُ التَّيَمُّمِ

- (172) (ب/127) (662) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». رواه مسلم (663).

(659) البخاري (1573)، ومسلم (1259) (227).

(660) رواه مالك في الموطأ (1152)، ومن طريقه رواه الشافعي في الأم (160/2)، بإسناد صحيح.

(661) رواه الشافعي في الأم (160/2)، بسند صحيح عن عليّ رضي الله عنه: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَ يَقْدَمُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

(662) أورده الحافظ أيضًا في "بلوغ المرام" (126) من طريق آخر، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو في "الصحيحين" أيضًا، ومن حديث عليّ رضي الله عنه أيضًا (128).

(663) مسلم (522) (4).

(173) (ب/129) وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرْبَ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالُ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِّيهِ، وَوَجْهَهُ». أخرجاه⁽⁶⁶⁴⁾، واللفظ لمسلم. [21/أ]

وللبخاري⁽⁶⁶⁵⁾: «وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّيهِ». ولأبي داود بإسنادٍ جيد⁽⁶⁶⁶⁾: شَكَ سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ كُهَيْلٍ - فَقَالَ: «لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ».

(174) (ب/130)⁽⁶⁶⁷⁾ وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعِيهِ» رواه أبو داود، بإسنادٍ فيه مقال⁽⁶⁶⁸⁾. ورجَّح البخاري وغيره وقفه على ابنِ عمر⁽⁶⁶⁹⁾.
لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "رَفَعُهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الصَّمَّةِ"⁽⁶⁷⁰⁾.

(664) البخاري (338)، ومسلم (368) (110).

(665) البخاري (338)، الحديث السابق نفسه.

(666) يُنظر: سنن أبي داود (324)، والمحفوظ: "إلى الكفَّين"، كما سبق عند الشيخين.

(667) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (130)، بلفظ آخر، كما عند الدارقطني.

(668) ضعيف، رواه أبو داود في "سننه" (330)، وقال: "لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى «ضَرَبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: "رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمَمِ". وكذا قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (216/7)، وقال أيضًا: لَيْسَ هُوَ بِالْمُتَيْنِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وقال الحافظ: لَيْتُ الْحَدِيثَ. "التقريب" (ص471).

(669) يُنظر: التاريخ الكبير (50/1)، وممن رجَّح وقفه أيضًا: الحافظ أبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (602/1)، وكذلك ابن جبان في كتابه "المجروحين" (251/2).

(670) يُنظر: "المعرفة" (1544-1549)، قَالَ: وَرَفَعُهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ، وَسَاقَ شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ، مِنْ بَيْنَهَا حَدِيثُ ابْنِ الصَّمَّةِ، وَالَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مسنده" (89)، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا يَنْفَرِدُ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِذِكْرِ الذَّرَاعَيْنِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَتَيَمَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ، وَفَتَوَاهُ بِذَلِكَ تَوَكُّدَ رَوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَتَشْهَدُ لَهُ بِالصَّحَّةِ، فَقَدْ صَارَ بِهَذِهِ الشَّوَاهِدِ مَعْلُومًا أَنَّهُ رَوَى قِصَّةَ السَّلَامِ وَالتَّيْمَمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ، فَتَيَمَّمُهُ عَلَى الْوَجْهِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ حَفِظَهُ مِنْ نَافِعٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - . قُلْتُ: قد سبق تضعيف محمد بن ثابت العبدي، من جهة

(175) (ب/131) (671) وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ مُسْلِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رواه أحمد، والثلاثة، واللفظ للترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ (672).

ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: «يا أبا ذرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ» (673).

(176) (ب/133) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ، وَأَجَزَأَتَكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وقال: على شرطهما. وفيه نظر؛ وقد اختلف في اتصاله وإرساله، ورُجِّحَ إرساله (674).

حفظه، وإنفاده في هذا الحديث بذكر الدراعين، لا دليل على أنه حفظه من نافع، عن ابن عمر، بل قد نص الأئمة الثقات كما أشرنا في تخريج الحديث كأحمد، والبخاري، وأبي حاتم أن روايته هذه منكورة، زاد فيها ما لم يأت به الحفاظ على ضعف فيه كما تقدم، ولو كان الأمر كذلك لما ضره وقف من وقفه، كما قال الحافظ ابن حجر "التلخيص" (403/1): "لو كان محمد بن ثابت حافظاً ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه والله أعلم".

(671) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (131)، من وجه آخر أيضاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(672) صحيح، رواه ثقات، رواه أحمد (21304)، وأبو داود (333)، والترمذي (124)، والنسائي (322)، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وقال الترمذي: "حديث حسنٌ صحيحٌ، وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب، والحائض إذا لم يجد الماء تيمماً وصلوا، وبه يقول الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق". قلت: وعمرو بن بجدان قيل: مجهول الحال، وليس كذلك، فقد وثقه العجلي في "نقائه" (ص362)، وذكره ابن حبان في "نقائه" (171/5)، وصحح روايته الترمذي كما تقدم، وكذلك رواه الحاكم في "مستدركه" (627) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه النووي أيضاً في "المجموع" (94/1)، كل ذلك يدفع عنه جهالة الحال.

(673) لم أعثر عليه في المطبوع من "سنن أبي بكر الأثرم"، والمطبوع جزء من الأصل فقط، والباقي مفقود والله أعلم. وممن عزاه لأبي بكر الأثرم الحافظ ابن الملقن، في كتابه: "البدر المنير" (657/2)، وقال: رواه بلفظ غريب.

(674) حسن، اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه أبو داود (338)، والنسائي (433)، والدارقطني (727)، والحاكم (632)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، يرفعه، ورَجَّحَ أبو داود إرساله، وقال الطبراني في "المعجم الأوسط" (7922): "لم يرو هذا الحديث مجزئاً، عن الليث بن سعد إلا عبد الله بن نافع". وقال الدارقطني عقب روايته للحديث: "تفرَّد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلاً وخالفه ابن المبارك، وغيره". وتعقب النووي من رجَّح إرساله، فقال: "ومثل هذا المرسل يحتج به

(177) (ب/136) (675) [21/ب] وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعَصِرَ - أَوْ يَعِصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه أبو داود بإسنادٍ جيِّدٍ (676)، وابنُ السَّكَنِ فِي "صَحَاحِهِ". والعيُّ - بكسر العين المهملة -: الجهلُ.

(178) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ». رواه البيهقي وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَخَالَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ (677).

الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَجُّ بِمُرْسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِذَا أُسْنِدَ، أَوْ أُرْسِلَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَوْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَوْ عَوَامُ الْعُلَمَاءِ". "الخلاصة" (220/1)، وَرَجَّحَ الْحَاكِمُ وَصَلُّهُ، وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: "عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نَافِعٍ ثِقَةٌ، وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الْإِسْنَادَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَدْ أُرْسِلَهُ غَيْرُهُ". وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (659/2). وَذَهَبَ الْحَافِظُ إِلَى تَرْجِيحِ وَصْلِهِ كَمَا فِي "التَّلْخِصِ" (410/1).

(675) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (136)، مختصراً، وقال: بسند فيه ضعف.

(676) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (336)، ومن طريقه رواه البيهقي في "المعرفة" (1660)، ورواه أيضاً الدارقطني في "سننه" (729)، وقال: "هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر، غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقبل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب". قلت: وهذا أيضاً فيه انقطاع، بين الأوزاعي، وعطاء. وأما الزبير بن خريق فهو لئى الحديث، يُنظر: "التقريب" (ص 214)، ولا يتابع على هذا الإسناد. وقال البيهقي: "ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، مع الاختلاف في إسناده، ومثنيه، والذي رواه أبو داود".

(677) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (1054)، من طريق عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: "صحيح، وقد روي عن علي، وعن عمرو بن العاص، وعن ابن عباس، رضي الله عنهم أجمعين". وخالفه ابن حزم في "المحل" (357/1)، فقال: "فإن قالوا: إن قولنا هذا هو قول ابن عباس، وعلي، وابن عمر، وعمرو بن العاص، قلنا: أمّا الرواية عن ابن عباس فساقطة لأنّها من طريق الحسن بن عمار وهو هالك وعن رجل لم يسم. وأمّا الرواية عن عمرو بن العاص فإنّها هي عن قتادة عن عمرو بن العاص، وفتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص، والرواية في ذلك عن علي، وابن عمر أيضاً، لا تصح، ولو صححت لما كان في ذلك حجة، إذ ليس في قول أحد حجة دون رسول الله ﷺ".

(179) (ب/137) ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضاً، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، نَحْوَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى». لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا (678).

(180) [وَرَوَى أَيْضاً بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مُوقُوفاً مِثْلَهُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه] (679) (680).

(181) (ب/135) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيَّ (681) فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (682).

(182) وَنَحْوَهُ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا (683).

وَالْجَبَائِرُ: جَمْعُ جَبِيرَةٍ -بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ- هِيَ: الْعِيدَانُ الَّتِي تُجْبَرُ بِهَا الْعِظَامُ، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا عِنْدَ كَسْرِهَا.

(183) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا: «اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، [22/أ] فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي طَلَبِهَا، فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ». أَخْرَجَاهُ (684).

(678) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِ الْكُبْرَى" (1057)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (710)، وَفِي سَنَدِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ، مَتْرُوكٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ مُعَلِّقًا عَلَى رَوَايَتِهِ: لَا يَجْتَحِ بِهٖ، وَكَذَلِكَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْخَافِظُ: مَتْرُوكٌ. "التَّقْرِيب" (ص 162).

(679) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِ الْكُبْرَى" (1055). وَسَبَقَ تَضْعِيفُ ابْنِ حَزْمٍ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. (680) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [ثُمَّ رَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مُوقُوفاً مِثْلَهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ]، وَقَدْ تَمَّ تَصْوِيبُهَا وَتَصْحِيحُهَا فِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [16/ب]، كَمَا هُوَ مُثَبَّتٌ فِي الْمَتْنِ أَعْلَاهُ.

(681) زَنْدَيٌّ: قِيلَ: هُمَا طَرَفَا عِظْمِي السَّاعِدَيْنِ، وَقِيلَ: هُمَا عِظْمَانِ مُتَلَاصِقَانِ فِي السَّاعِدِ، أَحَدُهُمَا أَدْقُ وَطَرَفَاهُمَا يَلْتَقِيَانِ عِنْدَ مَفْصَلِ الْكَفِّ، فَالَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ الْكُرْسُوعُ، وَالَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ الْكُوعُ. يُنْظَرُ: "الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ" (31/2).

(682) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِ" (657)، وَفِي سَنَدِهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيب" (ص 421). (683) ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِ" (785)، وَقَالَ: "لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَأَبُو عُمَارَةَ -مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُهْدِيِّ- ضَعِيفٌ جَدًّا".

(684) الْبُخَارِيُّ (5164)، وَمُسْلِمٌ (367) (109)، وَنَحْوُهُ، وَفِيهَا بَعْدُ أَنْ ذَكَرَا الْحَدِيثَ: فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ تَحَرُّجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكََةً».

11. باب الحيض

(184) (ب/140) (685) عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبرته، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله ﷺ، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجّمي» قالت: هو أكثر من

(685) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (140)، مختصراً.

ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَجُّ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيْهَمَا صَنَعْتَ أَجْرًا عَنْكَ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيْنَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي [22/ب] إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»، [وَفِي (686)] الْمُسْنَدُ: «فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ.. إِلَى [آخِرِهِ (687)]» (688). وَأَخْرَجَهُ بِطَوْلِهِ فِي غَيْرِ "الْمُسْنَدِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ، نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ وَالبخاري تحسينه" (689).

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ (690). وَوَهَنَهُ أَبُو حَاتِمٍ (691). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ (692).

(686) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [وَلَيْسَ فِي]، وَقَدْ شُطِّبَتْ [لَيْسَ] فِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [17/ب].

(687) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [الْآخِرَةُ]، وَقَدْ شُطِّبَتْ وَصُوِّبَتْ فِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [17/ب].

(688) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (109)، وَأَحْمَدُ (27474).

(689) حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (287)، وَالتِّرْمِذِيُّ (128)، وَابْنُ مَاجَهَ (627)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ مُعَقِّبًا عَلَى الْحَدِيثِ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا - الْبَخَارِيَّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(690) يُنْظَرُ: "الْعِلَلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (583/1).

(691) لَمْ أَعُثِرْ عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ "عِلَلِهِ" وَ"سَنَنِهِ"، لَكِنْ قَوْلُهُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ: "لَيْسَ بِالْقَوِيَّ"، ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي "سَنَنِهِ" مُعَقِّبًا عَلَى الْحَدِيثِ (272)، وَكَذَلِكَ فِي "عِلَلِهِ" (129/1).

(692) يُنْظَرُ: "مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ" (159/2).

قلتُ: والأرجح عند كثيرٍ من الأئمة العمل بحديثه والاحتجاج به، إلا أنه سيئ الحفظ (693).
وقوله: **أَنَعْتُ** - بإسكانِ النونِ وفتحِ العينِ المهملةِ ومثناه - أي: أَصِفُ.
و**الْكُرُفَ** - بضمِّ الكافِ وإسكانِ الراءِ وضمِّ السينِ المهملةِ ثمَّ فاءٍ - هو: القطنُ.
و**تَلَجَّوِي** - بفتحِ التاءِ الفوقانيةِ واللامِ وتشديدِ الجيمِ ثمَّ ميمٍ - أي: اجعلي موضعَ خروجِ الدَّمِ
عصابةً تمنعُ الدَّم، تشبيهاً بموضعِ اللجامِ في فمِ الدَّابةِ.
و**الثَّجَّ** - بفتحِ المثناةِ وتشديدِ الجيمِ - هو: سيلانُ الدَّمِ وصبُّه دفعًا.
(185) (ب/141) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّم، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ
اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه مسلم (694).
(186) (ب/138) وعن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: [23/أ] «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ،
فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». رواه أبو داود، والنسائي (695).
وروياه من وجهٍ آخر، فأدخلَا عائشةَ بينَ عُرْوَةَ وفاطمة. وصحَّحه ابن حبان، وابن حزم،
والحاكم، وزاد: على شرط مسلم (696).

(693) ومَن رَجَّحَ العملَ بحديثه، والاحتجاج به: ما رواه الترمذي في "العلل الكبير" (ص22)، عن البخاري، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَالحُمَيْدِيَّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ، وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي
يحدثان عنه. ذكر ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (154/5)، وقال العجلي في "تقاته" (ص277): ثقة، جازئ الحديث.
(694) مسلم (334) (66).

(695) رواه أبو داود (286)، والنسائي (215). عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، به. والمحفوظُ الرَّوَايةُ الَّتِي بَعْدَهَا.
(696) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ**، رواه أبو داود (282)، والنسائي (363) أيضًا، وابن حبان (1350)، والحاكم (618)، وابن حزم في "المحلِّي" (1/418)،
وصحَّحه، عن عروة، عن عائشة، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ، به. وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم. ووافقه
الذهبي، وصحَّحه أيضًا: الترمذي كما سيأتي بعده، والبغوي في "المصابيح" (387/1)، والنووي في "الخلاصة" (232/1)، وقال:
أصله في "الصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. وقال ابن الصَّلاح: محتجٌ به. نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (115/3).

(ب/142) وفي رواية للترمذي، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وفيه: «وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»، ثُمَّ قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (697).

(187) (ب/68) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها، سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْإِيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». أخرجاه (698).

وفي لفظٍ لهما (699): «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

(188) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْتَظِرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْإِيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَغْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي». رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه، بإسنادٍ على شرط الصحيح، لكن فيه اختلافٌ بين مالك، والليث بن سعد (700).

(697) رواه الترمذي في "سننه" (125)، وقال أيضًا: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّعَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(698) البخاري (325)، ومسلم (333) (62).

(699) البخاري (306)، ومسلم (333).

(700) صحيح، رواه مالك في "الموطأ" (199)، والشافعي في "مسنده" (108)، وأحمد (26716)، وأبو داود (274)، والنسائي (208)، ورواه ابن ماجه (623)، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كلاهما عن نافع، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ، ورواه أبو داود أيضًا (275)، والبيهقي في "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (1577) من طريق الليث، عن نافع، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عن أُمِّ سَلَمَةَ. وقال عقب الحديث (1576): هَذَا حَدِيثٌ مشهورٌ إِلَّا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قُلْتُ: ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (41/4)، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَمِعَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَوَجَّهَ الرَّافِعِيُّ رِوَايَتَهُ عَنْهَا تَارَةً، وَرِوَايَتَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْهَا تَارَةً أُخْرَى، فِي شَرْحِهِ لـ "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" (78/4) بقوله: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهَا، وَسَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهَا"، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّنِ: "وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَتَّفَقُ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ"، وَصَحَّحَهُ كَمَا فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (124/3)، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ" (238/1).

(*) [23/ب] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ (701).

(189) (ب/148) وَعَنْهَا، أَنَّهَا حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» (702).

(190) وَعَنْهَا أَيْضًا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ - يَعْنِي الْحَيْضَ -، فَتَوَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تَوَمَّرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ». أَخْرَجَاهُمَا (703).

(191) (ب/149) (704) وعن حَرَامٍ - بِالرَّاءِ -، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِرَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (705)، وَوَهُمَ ابْنُ حَزْمٍ (706) فَضَعَّفَهُ بِحَرَامٍ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ دُحَيْمٌ (707)، وَالْعِجْلِيُّ (708).

(192) (ب/144) وعن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (709).

(701) يُنْظَرُ: حَدِيثُ رَقْمٍ: (148).

(702) الْبُخَارِيُّ (1650)، وَمُسْلِمٌ (1211) (120)، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

(703) الْبُخَارِيُّ (321)، وَمُسْلِمٌ (335) (69)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(704) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (149)، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ ﷺ.

(705) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (212)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ الْكُبْرَى" (1499). وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَحَلِّ" (397/1). وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى أَيْضًا فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" (233/1) وَقَالَ الْعِبَارَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ أَعْلَاهُ: "وَهُمَ ابْنُ حَزْمٍ فَضَعَّفَهُ بِحَرَامٍ هَذَا، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ دُحَيْمٌ وَالْعِجْلِيُّ".

(707) يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (518/5).

(708) يُنْظَرُ: "تَارِيخُ الثَّقَاتِ" (ص111).

(709) مُسْلِمٌ (302) (16). وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (ب/144)، مُخْتَصَرًا.

(193) (ب/143) وعن أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ» (710) شَيْئًا. رواه البخاري (711).

وزاد أبو داود: «بَعْدَ الطُّهْرِ» (712)، قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (713).

(194) وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ، [أ/24] وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». أخرجاه (714).

وَالْحَرْوَرِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى حَرْوَرَاءَ، قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ، نُسِبَتْ إِلَيْهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانَ ابْتِدَاءُ خُرُوجِهِمْ بِهَا، وَيُقَالُ لَجَمَاعَتِهِمْ: الْحَرْوَرِيَّةُ.

قال مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: "الْحَرْوَرِيَّةُ: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ" (715).

(195) (ب/150) (716) وعن مُسَّةَ -بُضْمِ الْمَيْمِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً وَهَاءَ- وَهِيَ: أُمُّ بُسَّةَ -بِمَوْحَدَةٍ مَضْمُومَةٍ وَقِيلَ: بَفَتْحِهَا، وَسِينٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَهَاءَ-، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ مَاجَهَ، والترمذي -وهذا لَفْظُهُ-، وقال: "لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

(710) الْكُدْرَةُ: هِيَ فِي اللَّوْنِ خَاصَّةً، الْكَدْرُ: نَقِيضُ الصَّفَاءِ. "تهذيب اللغة" للأزهري (63/10).

(711) البخاري (326).

(712) يُنْظَرُ: "سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ" (307).

(713) "المستدرک" (621)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(714) البخاري (321)، وَمُسْلِمٌ (335) (69).

(715) رواه البخاري في صحيحه (4728). بطوله.

(716) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (150)، مختصراً.

مُسَّةَ (717) ؛ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ (718) ؛ "أثنى البخاريُّ على هذا الحديث"، وقال الحاكم: صحيح الإسناد (719).

وخالف ابنُ حزمٍ فأَعْلَهُ (720)، وقال ابنُ حَبَّانَ: أَسْتَحِبُّ مُجَانَبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ (721).
قُلْتُ: عَجَبٌ مِنْهُ؛ فَرَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةَ عَجُوزٌ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهَا سِوَى أَبِي سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ الْعَتَكِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْأَثَمَةُ (722)، وَقَالَ
النَّوَوِيُّ (723): "أَمَّا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ مُصَنِّفِي الْفَقْهَاءِ إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ".
الْكَلْفُ -بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ وَفَاءِ- هُوَ: شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسَّمْسِمِ، وَهُوَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ
وَالْحُمْرَةِ.

(717) إسناده ضعيفٌ، يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (26584)، وَأَبُو دَاوُدَ (311)، وَالتِّرْمِذِيُّ (139)، وَابْنُ مَاجَهَ (648)، وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ". وَمُسَّةُ الْأَزْدِيَّةُ: لَا يُجَنَّبُ بِهَا، قَالَهُ
الِدَارِقُطْنِيُّ، وَعَزَاهُ إِلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" (113/4).

(718) "معالم السنن" (95/1).

(719) يُنْظَرُ: "المستدرک" (622)، وَوَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(720) يُنْظَرُ: "المَحَلَّى" (413/1)، وَقَالَ: مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةِ مَجْهُولَةٌ.

(721) يُنْظَرُ: "المَجْرُوحِينَ" (224/2)، فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ: أَسْتَحِبُّ مُجَانَبَةَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

(722) وَثَّقَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السَّنَنِ" (95/1)، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ كَمَا فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (151/7).

(723) "خلاصة الأحكام" (241/1).

(2)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	17 بابًا	20 بابًا
الأبواب التي انفرد بها	4 أبواب [باب شروط الصلاة - باب سُترة المصلّي، بابُ أكَثَّ على أَكْشَوْع في الصَّلَاة، بابُ المساجِد]	4 أبواب : [بابُ ستر العورة، بابُ طهارة البدنِ والثوب وموضع الصلاة، باب استقبال القبلة، باب ما يُفسد الصلاة]
عدد الأحاديث	383 حديثًا	383 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	186 حديثًا	
الأحاديث التي انفرد بها	197 حديثًا	

كِتَابُ الصَّلَاةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا مَرَرَتْ مِنْهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْبَغُ فِيهِ وَكَأَخْلَافٌ﴾ [إبراهيم: 31].

- (196) عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ». أخرجاه (724)
- (197) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رواه أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: إسناده على شرط مسلم (725).
- (198) وأخرجه الأربعة من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين (726).
- (199) وأخرجه البخاري موقوفاً مُعَلَّقاً بِالْجَزْمِ (727).

(724) البخاري (349)، ومسلم (163) (263)، مُطَوَّلًا.

(725) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أحمد (24694)، وأبو داود (4398)، والنسائي (3432)، وابن ماجة (2041)، وابن حبان (725) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أبو داود (4403)، والترمذي (1423)، والنسائي في "السنن الكبرى" (7305)، وابن ماجة (2042)، وابن خزيمة (3048)، وابن حبان في "صحيحه" (143)، والحاكم في "المستدرک" (8168)، وصححه، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ولفظه: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

(727) يُنْظَرُ: صحيح البخاري، باب: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ (165/8)، وفيه: قَالَ عَلِيٌّ، لِعُمَرَ: "أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ".

(200) وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة - بإسكان الموحدة مع فتح السين المهملة -، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ [25/أ] عَشَرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا». رواه أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي (728).

(201) (ب/186) وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى». رواه مسلم (729).

(202) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه، ورجاله على شرط "الصحيحين"، وصححه ابن حبان، لكن قد علل (730).

(728) إسناده حسن، رواه أحمد (15339)، وأبو داود (494)، والترمذي (407)، وحسنه، وابن خزيمة في "صحيحه" (1002)، والحاكم في "المستدرک" (948)، وصححه، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (2253). ورواه ثقات عددا عبد الملك بن الربيع، يُعتبر بحديثه في المتابعات، وقد سئل ابن معين عن أحاديثه كما في "تاريخ ابن أبي خيثمة" (701/2)، فقال: ضَعْفٌ، وذكره ابن حبان في "المجروحين" (132/2)، وقال: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ مَا لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ"، لكن وثقه العجلي، والذهبي كما في "الكاشف" (664/1)، وقال ابن القطان في "بيان الوهم" (138/4): "وإن كان مسلم قد أخرج لعبد الملك فغير محتج به، وعسى أن يكون الحديث حسنا لا ضعيفا". وللحديث شاهد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عند أحمد في "مسنده" (6689).

(729) مسلم (681) (311)، مُطَوَّلًا.

(730) إسناده ضعيف؛ معلول، رواه ابن ماجه (2045)، من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، مرفوعا، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (7219)، والحاكم في "المستدرک" (2801)، من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، به، زاد فيه: عبيد بن عمير. وقد أعله الأئمة؛ وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث في "العلل" (561/1) فأكرهه جدًّا، وقال ليس يروى فيه إلا عن الحسن بن النبي ﷺ. وقال أبو حاتم في "العلل" (116/4): "هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء؛ سمعه من رجل لم يسمه، اتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسمايل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت".

(203) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه مسلم⁽⁷³¹⁾.

(204) وعن بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيْبِ - بحاءٍ مُهْمَلَةٍ مضمومةٍ ثم صادٍ مُهْمَلَةٍ مفتوحةٍ ومثناةٍ تحتانيةٍ مُوَحَّدَةٍ - الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه أحمد، والنسائي، وابنُ مَاجَهَ، والترمذي، وقال: صحيحٌ حسنٌ غريبٌ⁽⁷³²⁾.

(205) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». أخرجه⁽⁷³³⁾.

(731) مسلم (82) (134)، ولفظه: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

(732) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أحمد (22937)، والترمذي (2621) وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، والنسائي (463)، وابنُ مَاجَهَ (1079)، وابنُ حَبَّانَ (1454)، والحاكم (11)، وصحَّحه، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد لا تُعرفُ له عِلَّةٌ بوجهٍ من الوجوه»، ووافقه الذهبي، وقال: صحيحٌ لا تُعرفُ له عِلَّةٌ.

(733) البخاري (25)، ومسلم (22) (36).

1. بابُ مواقيتِ الصَّلَاةِ وما يُكرَهُ منها [25/ب]

(206) عن ابن عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْنِي جِرِيلٌ -عَلَيْهِ السَّلَام- عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلِّ بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلِّ بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلِّ بِي يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلِّ بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلِّ بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلِّ بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلِّ بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلِّ بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلِّ بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ (734)، وَصَلِّ بِي الْفَجْرَ فَاسْفَر، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ». رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود -وهذا لفظه-، والترمذي وقال: حسن، وصححه ابنُ خزيمة، وابنُ السَّكَنِ، وقال الحاكم: صحيحُ الإسنادِ (735).

لكن في إسنادهِ حكيمُ بن حكيم بن عباد بن حنيفة (736) تُكَلِّمُ فِيهِ.

(734) وقع في نسخة "السليمانية" لفظة: "الأول"، وشُطِّبَتْ في نسخة "الدارة"، وهي ليست من لفظ أبي داود الذي اعتمده المؤلف.
(735) صحيحٌ لغيره، لأجلِ شواهدِهِ التي ساقَهَا المؤلِّفُ، وهذا إسنادهُ حسنٌ؛ فرواته ثقاتٌ عدا حكيم بن حكيم، لا بأسَ بِهِ كَمَا سِيَأَي، وَرواهُ الشافعيُّ في "مسندهِ" (118)، وأحمدُ (3081)، وأبو داودُ (393)، والترمذيُّ (149)، وقال: حسنٌ، وابنُ خزيمة (325)، والحاكمُ في "المستدرک" (693).

(736) حكيمُ بن حكيم بن عباد بن حنيفة: لا بأسَ بِهِ، ذكره ابن سعد في "طبقاتِهِ" (409/5)، وقال: كَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ، لَكِنْ وَثَقَهُ الْعَجَلِيُّ كَمَا فِي "الثقات" (ص129)، وذكره ابن حبانَ في "ثقاتِهِ" (214/6)، ووثقه الذهبيُّ كَمَا فِي "المغني في الضعفاء" (186/1)، وقال الحافظُ: صدوقٌ. "التقريب" (ص176).

(207) وله شاهدٌ من حديث جابرٍ، وقال فيه: «ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَقَتًا وَاحِدًا، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، بنحوه، قال البخاري: "هو أصحُّ شيءٍ في المواقيت"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وله طرقٌ جيدةٌ عن جابر (737).

(208) ورُوِيَ مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه (738).

(209) وأبي مسعود رضي الله عنه (739).

(210) وابن عمر رضي الله عنهما (740).

(211) وأبي سعيد مرفوعاً رضي الله عنه (741).

وفي أسانيدِها نظرٌ إلا أنَّه يشدُّ بعضها بعضاً، فالحديث صحيح. [26/أ]

والشَّراكَ - بكسر الشين المعجمة وفتح الراء ثم ألف وكاف - هو: أحدُ سُيُورِ النَّعْلِ التي تكونُ على وجهه

(212) (ب/159) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». أخرجه (742).

(737) إسناده صحيح، رواه ثقات، رواه أحمد (14538)، والترمذي (150)، والنسائي (526)، وابن حبان (1472)، والحاكم (704)، وقال: صحيح مشهور، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال: أَمَنِي جَبْرِيلُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وروى الترمذي عقب تخريجِهِ للحديث (150) عن البخاري أنَّه قال: "أصحُّ شيءٍ في المواقيت".

(738) إسناده حسن، لأجل محمد بن عمرو بن علقمة، رواه النسائي (502)، والحاكم في "المستدرک" (697)، وصححه، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلِّ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ...». وذكر الحديث.

(739) البخاري (521)، ومسلم (610) (166)، عن بشير بن أبي مسعود، قال: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ».

(740) حسنٌ لغيره، وهذا إسناده ضعيف، رواه الدارقطني في "سننه" (1029)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ. ورواه ثقاتٌ عدداً محمد بن إسحاق بن يسار، صدوقٌ يدلُّس، ولم يُصرَّح بالسَّماع. ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من "طبقات المدلسين" (ص51).

(741) حسنٌ لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن لهيعة، سيء الحفظ، رواه أحمد في "مسنده" (11249)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ».

(742) البخاري (536)، ومسلم (615) (180).

(213) وفي لفظٍ للبخاريٍّ من رواية أبي سعيدٍ: «أبردُّوا بالظُّهرِ»⁽⁷⁴³⁾. والفيحُ -بفتح الفاءِ وسكون المشاة التحتانية ثم حاءٍ مُهملةٍ- هو: وهجٌ جهنَّم، ويروى بالواو بدل الياءِ.

(214) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ». أخرجاه⁽⁷⁴⁴⁾.

(215) (ب/162)⁽⁷⁴⁵⁾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ». أخرجاه⁽⁷⁴⁶⁾، واللفظُ للبخاريِّ.

(ب/161) وفي لفظٍ له⁽⁷⁴⁷⁾: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(216) (ب/151) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ [ب/26] طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». رواه مسلم⁽⁷⁴⁸⁾.

وفي روايةٍ له⁽⁷⁴⁹⁾ في وقتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: «مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ»، وفي وقتِ الْمَغْرِبِ: «مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ».

(743) البخاري (538).

(744) البخاري (546)، ومسلم (611) (168).

(745) أوردهُ الحافظُ في "بلوغ المرام" (162)، من حديثِ عائشة رضي الله عنها.

(746) البخاري (556)، ومسلم (608).

(747) البخاري (579).

(748) مسلم (612) (173).

(749) مسلم (612) (174).

وفي رواية لابن خزيمة في "صحيحه": «وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق». ثم قال: تفرد بها محمد بن يزيد إن كانت حُفِظَتْ عنه⁽⁷⁵⁰⁾.

(217) وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ». أخرجاه⁽⁷⁵¹⁾.

(218) وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: مَالِكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ؟ وقد سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ: «يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ». قال ابن أبي مُلَيْكَةَ⁽⁷⁵²⁾: «طُولَى الطُّوَلَيْنِ»: الأعراف والمائدة. رواه البخاري⁽⁷⁵³⁾.

وللنسائي⁽⁷⁵⁴⁾: «يَقْرَأُ فِيهَا بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ الْمَصَّ».

(219) وله، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَقَهَا فِي رَكَعَتَيْنِ». وإسناده صحيح⁽⁷⁵⁵⁾.

(220) ونحوه، عن زيد بن ثابت، رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين⁽⁷⁵⁶⁾.

(750) رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (354) وقال: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ إِنْ كَانَتْ حُفِظَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ: "تَوَرَّ الشَّفَقَ" مَكَانَ: "حُمْرَةُ الشَّفَقِ". وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْكَلَاعِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَتَ عَابِدُ (190هـ). "التقريب" (ص514).

(751) البخاري (561)، ومسلم (636) (216). واللفظ للبخاري.

(752) ابن أبي مُلَيْكَةَ: أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ، وَتَفْسِيرُهُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَدْرَكَ ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ (117هـ). "التقريب" (ص312).

(753) البخاري (764).

(754) سنن النسائي (989).

(755) رواه النسائي في "سننه" (991)، ورواؤه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(756) حسنٌ لغيره، وهذا إسناده ضعيفٌ، رواه الحاكم في "المستدرک" (866)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كَلِمَتَيْهَا». وفيه انقطاع؛ لم يدرك عروة بن الزبير زيد بن ثابت رضي الله عنه، كما في "جامع التحصيل" (ص236).

(221) (ب/158) (757) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنِ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَا خَرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». رواه الحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين (758).

(222) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، وَهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ». رواه مسلم (759). [27/أ]

(223) وفي حديث ابن مُعَفَّلٍ -بالغين المعجمة والفاء- وهو عبدُ الله: «صَلَاتُكُمُ الْمَغْرِبِ»، وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: «هِيَ الْعِشَاءُ»، رواه البخاري (760).

(224) (ب/153) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَّا فَاَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ». رواه مسلم (761).

(225) (ب/152) وله عن بُرَيْدَةَ، مِثْلُهُ (762).

(757) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (158)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

(758) إسناده صحيح، رواه ثقات، رواه الحاكم في "المستدرک" (516)، وقال: "صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة وله شاهد بهذا اللفظ". ووافقه الذهبي، وقد رواه أيضاً بدوین لفظ "الفرض": الشافعي في "مسنده" (55)، وأحمد (7412)، وابن خزيمة (193)، وابن حبان (1531)، في "صحيحيهما"، بنحوه.

(759) مسلم (644) (228).

(760) البخاري (563).

(761) مسلم (614) (178). وأوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (153)، مختصراً.

(762) مسلم (613) (176)، ولفظه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيَاضًا نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخِرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.... الْحَدِيثُ»، وكذا هو في "بلوغ المرام" (152)، مختصراً.

(226) (ب/168) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمره، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدارقطني، والبيهقي، من حديث عتيق بن يعقوب بن صديق، عن مالك، عن نافع، عنه⁽⁷⁶³⁾.

(227) ثم رواه موقوفاً على ابن عمر⁽⁷⁶⁴⁾. قال الدارقطني: وهو أشبه⁽⁷⁶⁵⁾، وقال البيهقي⁽⁷⁶⁶⁾: هو الصحيح.

(228) وعن أنس رضي الله عنه، أنهم انتظروا النبي ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل، فصلّى بهم العشاء، ثم خطب فقال: «ألا إن الناس قد صلّوا ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة». أخرجاه⁽⁷⁶⁷⁾، واللفظ للبخاري.

(229) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة: «كان النبي ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة». رواه الثلاثة بإسناد صحيح⁽⁷⁶⁸⁾، وصححه ابن حبان⁽⁷⁶⁹⁾، وابن السكّين، وأعله ابن حزم بما لا يقبل منه⁽⁷⁷⁰⁾.

(763) ضعيف مرفوعاً، وقد رواه الدارقطني في "سننه" (1056)، ومن طريقه رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (1744).

(764) رواه الدارقطني في "سننه" (1057).

(765) لم أشر على قول الدارقطني "وهو أشبه"، وقد نقل هذه العبارة أيضاً ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (7/2).

(766) يُنظر: "السنن الكبرى" (1742).

(767) البخاري (600)، ومسلم (640) (222).

(768) رواه أبو داود (419)، والترمذي (165)، والنسائي (529)، ورواه كلهم ثقات.

(769) يُنظر: صحيح ابن حبان (1526)، ورواه أيضاً الحاكم في "مستدركه" (700).

(770) يُنظر: "المحلى" (214/2)، وأعله بقوله: "بشير بن ثابت لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر -جعفر بن إياس-، ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث، وقد وثق وتكلم فيه، وهو إلى الجهالة أقرب، وحبیب بن سالم مولى النعمان بن بشير وكاتبه؛ وليس مشهور الحال في الرواة". وتعقبه ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (253/1)، فقال: "لا أعلم أحداً ضعفه، وإنما وثقه ابن معين فقد روى عنه اثنان وثق فرألت الجهالة، وحبیب بن سالم مشهور ثقة، وعنه جماعة". وكلاهما لا بأس به، أبو بشر جعفر بن إياس، ثقة، وحبیب بن سالم، صدوق. يُنظر: "التقريب" (139، 151).

- (230) (ب/154) وعن أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ [ب/27] النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا». أخرجاه بِطُولِهِ (771).
- (231) وعن عَبْدِ اللَّهِ -يعني: ابن مسعود- رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ -يعني: الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ-، إِلَّا أَحَدَ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ». رواه أحمدُ بسندٍ ضعيفٍ (772).
- (232) وزاد سَمُوِيَهُ فِي "فَوَائِدِهِ"، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: مُصَلٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ عَرُوسٍ» (773).
- (233) (ب/171) (774) وعنه، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَرَادَنِي. أخرجاه (775).
- (234) وعن أُمِّ فَرَوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رواه أبو داود -وهذا لفظه-، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعُمَرِيِّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ" (776).

(771) البخاري (599)، ومسلم (647) (236).

(772) رواه أحمدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (3603). وفيه راوٍ مبهم.

(773) إسنادهُ ضعيفٌ، رواه الإمامُ سَمُوِيَهُ (267هـ) فِي "فَوَائِدِهِ" (ص36)، وَقَوْلُهُ: "لَا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: مُصَلٍّ"، بَيَاضٌ فِي مَخْطُوطِ فَوَائِدِ سَمُوِيَهُ، وَقَدْ حَقَّقَ وَطَّبَعَ، وَتَرَكَ فَرَاغَ مَكَانِهَا. وفيه أبو عبد الله الأنصاري، تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (48/9)، فِي بَابِ الْكُنَى، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرَحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ.

(774) أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (171)، بِنَحْوِهِ، وَلَفْظُهُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا».

(775) البخاري (5970)، ومسلم (85) (137).

(776) إسنادهُ مضطربٌ ضعيفٌ، رواه أبو داود (426)، وَالتِّرْمِذِيُّ (170)، وَقَالَ: "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثُ أُمِّ فَرَوَةَ لَا يُرَوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ". قُلْتُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص314)، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَتَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَلَفْظُهُمَا: "عَلَى وَقْتِهَا" بَدَلُ: "لِأَوَّلِ وَقْتِهَا"، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، يُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (609/2).

(235) (ب/173) (777) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». رواه الترمذي من حديث يعقوب بن الوليد المَدَنِي، وهو متروك⁽⁷⁷⁸⁾.

(236) وعن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». أخرجاه⁽⁷⁷⁹⁾.

(237) وعن جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [28/أ] مَا كِدْتُ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» قَالَ: «فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ». أخرجاه⁽⁷⁸⁰⁾.
وَمَعْنَى كَادَ: قَارَبَ وَلَمْ يَفْعَلْ.

وَبُطْحَانَ - بضم الموحدة وسكون الطاء وحاءٍ مهملةٍ ثم ألفٍ ونونٍ، وقيل بفتح أوله وكسر الطاء - : وادٍ بالمدينة.

(238) (ب/164) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيئُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رواه مسلم⁽⁷⁸¹⁾.
وَتَضِيئُ - بفتح المثناة الفوقانية والضاد المعجمة وتشديد المثناة التحتانية وفاء - وزن تَفَعَّلَ، أَي: تَمِيلُ.

(777) وأورده الحافظ أيضًا من حديث أبي مخنف، في "بلوغ المرام" (172).
(778) إسناده ضعيف جدًا، رواه الترمذي (172)، فيه يعقوب بن الوليد المَدَنِي، كذبه ابن معين في "تاريخه" - رواية ابن محرز - (55/1)، وقال النسائي ليس بشيء، متروك. يُنظر: "الضعفاء والمتروكون" (ص106).
(779) البخاري (597)، ومسلم (684) (314).
(780) البخاري (596)، ومسلم (631) (209).
(781) مسلم (831) (293).

- (239) (ب/166) (782) وعن أبي الحليل -بخاء معجمة- صالح بن أبي مريم، عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ: «كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، [وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»] (783). رواه أبو داود، وقال: «مُرْسَلٌ، أبو الحليل لم يسمع من أبي قتادة» (784). وفي سنده أيضاً ضعفٌ من جهة ليث بن أبي سليم (785).
- (240) (ب/165) ورواه الشافعي (786) عن أبي هريرة، وأبي سعيد. وفي إسناده ضعيفان، وقال البيهقي (787): "وفي إسناده من لا يُحتجُّ به، ولكنه إذا انضَمَّ إلى رواية أبي قتادة اكتسب قُوَّةً".
وَتُسَجَّرُ - بضم المثناة الفوقانية وسكون السين المهملة وفتح الجيم وراء - أي: تُوقَدُ.
- (241) (ب/163) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ [ب/27] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه (788).
- (242) (ب/167) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط مسلم (789).

(782) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (165)، مختصراً.

(783) ما بين المعقوفتين، سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [أ/22].

(784) إسناده ضعيف؛ منقطع كما هو مبين أعلاه، رواه أبو داود (1083).

(785) الليث بن أبي سليم: هو ابن زُبَيْم، صدوقٌ اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. يُنظر: "التقريب" (ص 464).

(786) إسناده ضعيفٌ، رواه الشافعي في "مسنده" (157)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ". وفيه: إسحاق بن عبد الله، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ضعيفان. وذكر البيهقي أن الشافعي رواه أيضاً

من طريق أبي سعيد الخدري. يُنظر: "المعرفة" (5223).

(787) يُنظر: "المعرفة" (5232).

(788) البخاري (588)، ومسلم (825) (285).

(789) إسناده صحيحٌ، زوائده ثقاتٌ، رواه أحمد (16736)، وأبو داود (1894)، والترمذي (868)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنسائي

(585)، وابن ماجه (1254)، وابن خزيمة (2747)، وابن حبان (1553)، والحاكم (1643)، وقال: على شرط مسلم.

(243) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا بِمَكَّةَ». رواه أحمد، والدارقطني، ولا يصحُّ (790).



2. بَابُ الْأَذَانِ

(790) رواه أحمد في "مسنده" (21462)، والدارقطني في "سننه" (1571)، وإسناده منقطع. (*) كُتِبَ في الحاشية اليسرى لنسخة "الدارة" [22/أ] إلى جانب الحديث (243): "على تقدير صحة الحديث فلا فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما، في هذين الوقتين". وأظنه بخط حسن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، من علماء نجد، طالع الكتاب وأشار إلى ذلك في نهايته.

(244) عن مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (791). وفي لفظ: «فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقْبِيَا، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (792).

(245) (ب/185) وعن ابن عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى» (793). أَخْرَجَاهُمَا.

(246) وَلَهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً» (794).

(247) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤَمِّنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ طَرُقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَهُوَ حَسَنٌ (795).

(248) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [29/أ] «إِنْ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْأَهْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: هُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي "صِحَاحِهِ" أَيْضًا (796).

(791) البخاري (6008)، ومسلم (674) (292).

(792) البخاري (658)، ومسلم (674) (293).

(793) البخاري (960)، ومسلم (886) (5). وَأوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" (185)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(794) البخاري (1051)، ومسلم (910) (20).

(795) حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (7169)، وَأَبُو دَاوُدَ (517)، وَالتِّرْمِذِيُّ (207)، وَقَالَ: "فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ". وَرَوَاهُ أَيْضًا: الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (292)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1528)، وَابْنُ جَبَّانَ (1672).

(796) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ: صَدُوقٌ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" (163)، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ بِإِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، وَإِذَا صَحَّ مِثْلُ هَذِهِ الِاسْتِقَامَةِ لَمْ يَضُرَّهُ تَوْهِينٌ مِنْ أَفْسَدِ إِسْنَادِهِ». وَوَافَقَهُ الْذَهَبِيُّ، فَصَحَّحَهُ. وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالِإِيهَامِ" (306/3)، فَقَالَ: "ضَعَّفُوا إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيَّ، فَلَمْ يَأْتُوا بِحُجَّةٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ". قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا، وَقَالَ الْبَزَّازُ: الْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، كَمَا فِي "كَشْفِ الْأَسْتَارِ" (366)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مَوْقُوفًا (164) وَقَالَ: «هَذَا لَا يَفْسُدُ الْأَوَّلُ وَلَا يَلْعَلُهُ، فَإِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ حَافِظٌ ثِقَّةٌ، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِأَسَانِيدَ كَمَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ. يُنْظَرُ: "مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ" (1840).

(249) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذِّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي (797).

والقاصية - بقافٍ وصادٍ مهملةٍ ومثناةٍ تحتانيةٍ مخففةٍ - هي: المنفردة عن القطيع من الغنم ونحوه. (250) (ب/178) (798) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لَجْمُ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَذْكَكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، [ثُمَّ]، قَالَ: [تَقُولُ (799)] إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ [29/ب]، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتَنِي عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي

(797) إسناده حسن، رواه ثقات عددا السائب بن حبيش: صدوق، رواه أحمد (21710)، وأبو داود (547)، والنسائي (847). ورواه

أيضا ابن خزيمة (1486)، وابن حبان (2101)، والحاكم (3796)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(798) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (178)، (200)، مختصرا.

(799) ما بين المعقوفتين في كلا الموضعين سقط في نسخة "السليمانية".

رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». رواه أحمد، وأبو داود، -وهذا لفظه-، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وروى الترمذي بعضه، وصححه (800).

وزاد أحمد: «فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ (801).

قال البخاري: "لا يعرف لعبد الله بن زيد إلا حديث الأذان" (802).

وأندى -بالدال المهملة- أي: أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب أو أبعد.

(251) (ب/180، 183) وعن أبي مخذرة رضي الله عنه (803)، أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ [هذا] (804)

الْأَذَانَ: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله (1/30)، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، كذا رواه مسلم (805)، بذكر التكبير في أوله مرتين فقط.

(800) إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق بن يسار، صدوق، وصرح بالسماع في هذه الرواية، وباقي رواة ثقات، رواه أحمد (16478)، وأبو داود (499)، والترمذي (189)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (706)، وابن خزيمة (370)، وابن حبان (1679).

(801) رواه أحمد في "مسنده" (16477).

(802) يُنظر: "تهذيب الكمال" (541/14)، وقال: رواه عنه الترمذي، قلت: والذي في "سنن الترمذي" (189)، بنحوه، ولم ينسبه للبخاري، فقال معقبا على الحديث: "وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ فِي الْأَذَانِ".

(803) أبو مخذرة رضي الله عنه: هُوَ سَمُرَةُ بْنُ مَعْيَرٍ أَبُو مَخْذُورَةَ الْجُمَحِيُّ، مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ الشَّامَ، كَانَتْ لَهُ قُصَّةٌ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ يُرْسِلُهَا فَيَتَلَبَّصُ الْأَرْضَ إِذَا جَلَسَ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَحْلِقْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا بِيَدِهِ، فَلَسْتُ أَحْلِقُهَا حَتَّى أَمُوتَ، فَمَا حَلَقْتُهَا حَتَّى مَاتَ. يُنظر: "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (1411/3).

(804) في نسخة "السليمانية": "تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ"، وشُطِّيتْ في نسخة "الدارة" [23/ب]، وأبدلت بلفظة: "هذا"، التي بين المعقوفتين.

(805) مسلم (379) (6).

[قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ (806): "وَرُبَّمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ نُسخِهِ أَرْبَعًا"] (807).

ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وذكرُوا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ: «وَالْإِقَامَةُ مِثْنَى مِثْنَى لَا يُرْجَعُ» (808).

(252) (ب/179) (809) وَعَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ:» فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: «تُخَفِّضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (810)، وَأَبُو دَاوُدَ (811)، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ أَبَا قُدَّامَةَ الْإِيَادِيَّ (812)، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

(253) (ب/181) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتَرَ الْإِقَامَةُ». أَخْرَجَاهُ (813)، زَادَ الْبُخَارِيُّ (814): «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

(806) يُنْظَرُ: "بَيَانُ الْوَهْمِ" (602/5)، قَالَ: "وَقَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ كِتَابِ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْبَعًا فِيهِ التَّكْبِيرُ، وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَعْدَ فِيهِ صَحِيحَةً". وَقَالَ أَيْضًا: وَالصَّحِيحُ هُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ... وَبِذَلِكَ يَصَحُّ فِيهِ كَوْنُ الْأَذَانِ تَسَعِ عَشْرَةَ كَلِمَةً".

(807) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ، زِيَادَةٌ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ"، كُتِبَتْ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَسْرَى [23/ب]، وَأَحَالَ إِلَيْهَا.

(808) رَوَاهُ أَحْمَدُ (27252)، وَأَبُو دَاوُدَ (502)، وَالنَّسَائِيُّ (631)، وَابْنُ مَاجَةَ (709).

(809) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (179)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَخْتَصَرًا.

(810) لَمْ أَعْثَرِ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

(811) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (500)، وَعَلَنَتُهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَّامَةَ الْإِيَادِيَّ، لَا يُجْتَنَّبُ بَانْفِرَادِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي تَرْجُمَتِهِ.

(812) الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَّامَةَ الْإِيَادِيَّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مُضْطَرَبُّ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَبُو

حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ شَيْخًا صَالِحًا مِمَّنْ كَثُرَ وَهْمُهُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ يَحْتَجُّ بِهِمْ

إِذَا انْفَرَدُوا، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مِنْ شَيْوِخِنَا وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا. يُنْظَرُ: "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ" - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ - (264/4)، "التَّارِيخُ

الْكَبِيرُ" (275/2)، "الضَّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكُونَ" (ص 29)، "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" (81/3)، "الْمَجْرُوحِينَ" (224/1).

(813) الْبُخَارِيُّ (606)، وَمُسْلِمٌ (378) (3).

(814) الْبُخَارِيُّ (605).

(254) (ب/197) وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا بَلَّالُ، إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ»⁽⁸¹⁵⁾، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ». رواه الترمذي⁽⁸¹⁶⁾، وقال: "لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ".
ورواه الحاكم في "مُستدرِكِهِ" موقوفاً⁽⁸¹⁷⁾ [30/ب]، وقال: "ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائدٍ⁽⁸¹⁸⁾ - وهو بالفاء والدالِ مهملة - والباقون شيوخ البصرة، قال: وهذه سُنَّةٌ غَرِيبَةٌ لَا أَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
(255) وقد رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَرْحُومِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ مُؤَدَّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَذْنَتْ [فَتَرَسَّلْ]⁽⁸¹⁹⁾»، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِمِ⁽⁸²⁰⁾.
والحذم - بالمهملة والذال المعجمة -: الإسراع، - وآخره ميمٌ -، والأمر فيه: احذم - بكسر الذال -، ووقع في الفائق للزَّخَشَرِيِّ⁽⁸²¹⁾ أثنًا: بالخاء المعجمة، وهو غير معروف. وفي رواية جابر السابقة - بالراء والدالِ مُهملةٌ مضمومة - وهي بمعناه من الإسراع وتركِ التَّطْوِيلِ.
(256) (ب/198) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ». رواه الترمذي⁽⁸²²⁾، من حديث مُعَاوِيَةَ الصَّدْفِيِّ⁽⁸²³⁾، وهو ضعيفٌ.

(815) في نسخة "السليمانية": "فِي أَذَانِكَ"، وشطب في نسخة "الدارة" [23/ب].

(816) إسناده ضعيفٌ، رواه الترمذي في "سننه" (195). وفي سنده عبد المنعم، راوٍ مجهول.

(817) إسناده ضعيفٌ جداً، رواه الحاكم في مستدرِكِهِ مرفوعاً - هكذا في المطبوع - (732)، ولم أعر عليه موقوفاً.

(818) عمرو بن فائدٍ: أبو علي الأسواري، قال الدارقطني متروكٌ، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره العقيلي فقال: كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْقَدْرِ وَالْإِعْتِرَالِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدِيثَ. يُنْظَرُ: "الكامل" (253/6)، "الضعفاء الكبير" (290/3)، "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (283/3).

(819) سقط من نسخة "السليمانية".

(820) لم أعر عليه في المطبوع من "سُنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ"، ورواه الدارقطني في "سننه" (916)، بمثله.

(821) يُنْظَرُ: "الفائق في غريب الحديث" (359/1).

(822) رواه الترمذي في "سننه" (200).

(823) معاوية بن يحيى الصَّدْفِيُّ، أَبُو رُوحٍ الدَّمَشْقِيُّ، سَكَنَ الرَّيَّ، ضَعِيفٌ، حَدَّثَ بِالشَّامِ. "التقريب" (ص538).

(257) (ب/182) وعن أبي جُحَيْفَةَ -بتقديم الجيم- وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ (824) في حديثٍ قَالَ: «فَأَذَّنَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.. الحديث» أخرجه (825).

ولأبي داود (826): «يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِر».

(258) وعن سَعْدِ الْقَرْظِ (827)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ». رواه ابنُ مَاجَةَ، بإسنادٍ ضعيفٍ (828).

(259) وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: حُسْبُنَا يَوْمَ الْحَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ الْقِتَالُ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى [31/أ]: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: 25] «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا». رواه الشَّافِعِيُّ، والنَّسَائِيُّ، [وابنُ مَاجَةَ (829)]، واللفظُ لَهُ، وسندهُ صحيحٌ (830).

(260) (ب/195) وعن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رواه أحمدُ، والأربعةُ، وهو صحيحٌ (831).

(824) وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعَصَعَةَ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، كَانَ عَلَى شَرْطَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَقُومُ تَحْتَ مِنْ بَرِّهِ، تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ. "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (272/5).

(825) البخاري (634)، ومسلم (503) (249).

(826) سنن أبي داود (520).

(827) سَعْدُ بْنُ عَائِدٍ الْقَرْظُ الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَى عَمَّارٍ، وَكَانَ يَتَجَرَّ فِي قَرْظٍ، فَسَمِّيَ بِهِ، مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَهُ مُؤَدَّنَ مَسْجِدِ قُبَاءَ خَلِيفَةَ بِلَالٍ فِي الْأَذَانِ إِذَا غَابَ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَذَانُ فِي عَقِبِهِ بِالْمَدِينَةِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَوْلَادِهِ. "معرفة الصحابة" (1264/3).

(828) رواه ابن مَاجَةَ (710)، وفي سندهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنُ سَعْدٍ، ضعيفٌ. يُنظر: "التقريب" (ص341).

(829) هكذا وقع في الأصل، ولم أعر عليه عند ابن مَاجَةَ. ولعله قصد: "ابنُ حَبَّانَ" (2890)، فهذا لفظه.

(830) رواه الشافعي في "مسنده" (153)، والنسائي (661)، وابنُ حَبَّانَ (2890)، وهذا لفظه، ورواؤه كُلُّهُم ثقاتٌ.

(831) رواه أحمد (16271)، وأبو داود (531)، والترمذي (209)، والنسائي (672)، وابنُ مَاجَةَ (714)، ورواؤه كُلُّهُم ثقاتٌ.

(261) (ب/192) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ». أخرجاه (832).

(262) (ب/194) (833) وعن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ من قلبه دخل الجنة». رواه مسلم (834).

(263) وعن شهر بن حوشب، عن أبي أمية، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، [31/ب] أَنَّ بَلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وقال: في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان. رواه أبو داود، بإسناد ضعيف (835).

(264) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيَ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنَزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رواه مسلم (836).

(832) البخاري (611)، ومسلم (383) (10).

(833) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (194)، مختصراً، وكذلك (193) من حديث معاوية عند البخاري (612).

(834) مسلم (385) (12).

(835) رواه أبو داود (528)، وفي سننه محمد بن ثابت العبدي، ليث الحديث، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 471).

(836) مسلم (384) (11). (*) وكُتِبَ بعده في هامش نسخة "الدارة" [24/ب] زيادة رُسِمَ فوقها الحاء [حـ]، ليس من خط النسخ،

ولم يُجَلِّ إليه، وأظنه لحسن بن حسين، الذي طالع هذا المخطوط، قال: "وأبو داود (523)، والترمذي (3614)، والنسائي (678)،

وابن ماجه - ولم أعثر عليه عنده -".

(265) (ب/204) وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري⁽⁸³⁷⁾.

وفي رواية ابن حبان⁽⁸³⁸⁾، عن شيخه ابن خزيمة⁽⁸³⁹⁾: «وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، -بالتعريف-
(840).

(837) البخاري (614).

(838) صحيح ابن حبان (1689).

(839) صحيح ابن خزيمة (420).

(840) (*) في الحاشية اليسرى من نسخة "الدارة" [أ/25]، استدرأك ليس بخط الناسخ، رُسم في آخره حرفُ الحاء [ح] قَالَ: "قُلْتُ: بُبِتَ التعريفُ عندَ الإمامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ -في "سننه" (680)-، وعندَ الطَّبْرَانِيِّ -في "المعجم الأوسط" (4654)، والبيهقيّ -في "السنن الكبرى" (410/1)-. أَظُنُّهُ من كلامِ قارئه حسن بن حسين، الذي أشرنا له سالفًا.

3. بابُ سِرِّ العَوْرَةِ

(266) وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ». رواه مسلم⁽⁸⁴¹⁾.

والإِفْضَاءُ -بالفَاءِ والضادِ المعجمة-: مُلَاقَاةُ الشَّيْءِ الشَّيْءَ. [32/أ]

(267) وعنه أيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ». رواه الحارثُ بن أبي أسامة⁽⁸⁴²⁾.

وفيه: دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ⁽⁸⁴³⁾، وهو ضعيفٌ، وأَمَّا ابْنُ مَعِينٍ فَوَثَّقَهُ⁽⁸⁴⁴⁾.

(268) وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ فَقَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا». قُلْتُ: فَإِذَا

(841) مسلم (338) (74).

(842) إسناده ضعيفٌ جداً، يُنظر هذا الحديث في: "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" (143).

(843) داوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: ابنُ فَحْدَمَ الثَّقَفِيِّ البُكْرَاوِيِّ، أَبُو سُلَيْمَانَ البَصْرِيُّ (206هـ)، متروكٌ، وأكثرُ كتابِ العقلِ الذي صنّفهُ موضوعاتٌ،

كما قال الحافظُ في "التقريب" (ص 200)، وقال الذهبي: وإِ. "الكاشف" (382/1).

(844) يُنظر: "تاريخ ابن معين" -رواية الدوري- (388/4).

كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». رواه أحمد، والأربعة⁽⁸⁴⁵⁾، والبخاري تعليقاً مجزوماً به بقوله: «فَاللَّهُ أَحَقُّ...إِلَى آخِرِهِ»⁽⁸⁴⁶⁾، قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

وُنُسَخَتْ بِهِز، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي الشُّنَنِ، مِنْهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ حَدِيثًا، صَحَّحَهَا أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ⁽⁸⁴⁷⁾.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ⁽⁸⁴⁸⁾: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ⁽⁸⁴⁹⁾: لَا يُجْتَجُّ بِهِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ⁽⁸⁵⁰⁾، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ⁽⁸⁵¹⁾: لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

(269) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ فَلَا يَرَيْنَ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَيْهِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَيْهِ عَوْرَةٌ». رواه أبو داود، والدارقطني -وهذا لفظه-، (32/ب) وسنده جيد⁽⁸⁵²⁾.

لكن اختلف في حديث عمرو بن شعيب المذكور عن أبيه عن جدّه، هل سمع رواية والده شعيب، عن محمد أبيه أو عبد الله جدّه، فيكون قوله عن جدّه أي: جدّ شعيب، فيكون متصلاً، أو جدّ عمرو فيكون منقطعاً، والأصحّ أنّ شعيباً سمع من جدّه عبد الله، ومن ابن عمّ، وابن عباس، فالضمير المتصل بجدّه عائداً إلى شعيب، إذ هو أقرب مذكور لا إلى عمرو، فإنّ محمداً والد شعيب مات

(845) إسناده حسن، بهز بن حكيم، وأبوهُ صدوقان، وقد رواه أحمد (20034)، وأبو داود (4017)، والترمذي (2769)، وقال: حسن، والنسائي في "السنن الكبرى" (8923)، وابن ماجّة (1920).

(846) ذكره البخاري تعليقاً في ترجمة باب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْحُلُوءِ، وَمَنْ تَسَرَّ فَالتَّسَرُّ أَفْضَلُ (64/1).

(847) يُنْظَرُ أَقْوَالُ الْأُئِمَّةِ فِي أَحَادِيثِ بِهِز، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَجْمُوعَةً فِي "تهذيب الكمال" (261-262)، و"تهذيب التهذيب" (498)، والراجح والله أعلم أنه إسناده حسن، وللاستفادة يوجد كتاب بعنوان: "صَحِيفَتَا عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)، وَبِهِزْ بْنِ حَكِيمٍ (عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ" - دراسة وتحقيق محمد علي بن الصديق، وهو مطبوع.

(848) يُنْظَرُ قَوْلُهُ فِي "مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ" (353/1).

(849) "الجرح والتعديل" (431/2).

(850) قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: وَهُوَ مَنْ أَسْتَحْيَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ. "المجروحين" (194/1).

(851) يُنْظَرُ: "الكامل" (254/2) قَالَ: "أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا تَخَلَّفَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا".

(852) رواه أبو داود (4114)، والدارقطني في "سننه" (887).

في حياة والده عبد الله بن عمرو، وشعيبٌ صغيرٌ فكفله جدّه، هذا هو الأرجح عند الحفاظ، والله أعلم.

(270) وعن أبي أيوب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا [فَوْقَ (853)] الرُّكْبَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ السَّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». رواه الدارقطني، وسنده ضعيفٌ (854).

(271) وعن جرهد -بفتح الجيم وسكون الراء وهاء ثم دالٍ مهملة- الأسلمي، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُردَةٌ، قد انكشفت فخذِي، فقال: «غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ». رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وقال: حسنٌ، وصححه ابنُ حبانَ (855). وقال البخاري (856): "حديثُ أنسٍ أسندٌ -يُشيرُ به إلى حديثِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ بخيرٍ وركوبه فرساً وانحسارِ ثوبه عن فخذِهِ، حتَّى رأى أنسٌ بياضها- ثم قال: وحديثُ جرهدٍ أحوطٌ". قلتُ: وله طرقٌ وشواهدٌ (857)، فهو صحيحٌ.

(272) وعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ، دخلت على رسولِ الله ﷺ [33/أ] وعليها ثيابُ رِقَاقٍ، فأعرضَ عنها، وقال: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا»، وأشارَ إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود (858)، وقال: «هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وكذا قال أبو حاتم (859).

(273) (ب/208) وعن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». أخرجه (860).

(853) وقع في الأصل، في كلا النسختين، لفظ: "بَيْنَ"، والصحيحُ المثبتُ من سنن الدارقطني، والبيهقي، وبه يستقيم المعنى.

(854) رواه الدارقطني في "سننه" (890)، ورواه أيضًا البيهقي في "سننه الكبرى" (3237).

(855) رواه مالك (2122)، وأحمد (15933)، وأبو داود (4014)، والترمذي (2795)، وابنُ حبانَ (1710)، وروائهُ ثقاتٌ.

(856) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً على باب ما يُذكر في الفخذ (83/1).

(857) منها ما رواه أحمد في "مسنده" (22494)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (3231)، وصحَّح أسانيدُها.

(858) إسنادهُ ضعيفٌ؛ لانقطاعه، رواه أبو داود (4104).

(859) هو: خالد بن قزيب، ثقةٌ يرسل. "التقريب" (ص187)، ولم يسمعه من عائشة، كذا قال أبو حاتم في "العلل" (335/4).

(860) البخاري (361)، ومسلم (3010).

(274) (ب/210) وعن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت رسول الله ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». رواه أبو داود (861)، وعَلَّاهُ بَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (862) تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ، وَخَالَفَهُ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ فَوْقَهُ.

4. بَابُ طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ (863)

(275) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ». رواه أحمد، [وابن ماجه (864)]، وإسناده على شرط البخاري (865).

(276) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ». [أخرجه (866)]. (*) وَتَقَدَّمَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا (867).

(277) (ب/215) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ». [33/ب] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: فيه اضطراب، يعني أنه روي مرسلاً وروى متصلاً (868).

(861) إسناده ضعيف، وعلته الشذوذ، وقد رواه أبو داود في سننه (640)، وبين علته، فقال: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ، وَبَكْرٌ بْنُ مُضَرٍّ، وَخَفْصٌ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ».

(862) قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِيهِ لَيْنٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدِيثُهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ. يُنْظَرُ: "مَنْ كَلَامُ ابْنِ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ" (ص 107)، "الجرح والتعديل" (5/254)، "الكامل" (5/488).

(863) فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" أوردَ الْحَافِظُ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ فِي "بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ"، وَضَمَّنَهُ أَبَوَاتٍ أُخَرَى، وَلَمْ يَجْعَلْهَا أَبَوَاتًا مُسْتَقِلَّةً.

(864) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ أَعْثَرِ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(865) إسناده صحيح، رواه أحمد في "مسنده" (20825)، وابن حبان في "صحيحه" (2333). ورواه ثقات.

(866) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ (220)، وَلَمْ أَعْثَرِ عَلَيْهِ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَإِنَّمَا أَخْرَجَاهُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(867) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ النِّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا، حَدِيثُ رَقْمِ (25).

(868) (إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أحمد (11784)، وأبو داود (492)، والترمذي (317)، وابن ماجه (745). وقال

الترمذي: "وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخُذَيْفَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا:

(278) (ب/217) (869) وعن جُنْدَبٍ -بِضْمِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا- ابنِ عبدِ الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ». رواه مسلم (870).

(279) (ب/216) وعن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحِمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رواه الترمذي، وابنُ مَاجَهَ، وهوَ ضعيفٌ (871).

وَالْعَطْنُ -بِعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ وَطَاءٍ- هُوَ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ حَوْلَ الْمَاءِ.
(280) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رواه أحمد، والترمذي، وصحَّحَهُ، والنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَهَ (872).

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ -مِنْ جِهَةِ الْإِرْسَالِ وَالِاتِّصَالِ- وَكَانَ رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتَ وَأَصَحُّ". وَعَلَّقَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (283/2)، فَقَالَ: "وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضُرَّهُ الْإِخْتِلَافُ إِذَا كَانَ الَّذِي أُسْنَدُهُ ثِقَةً". قُلْتُ: أُسْنَدُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ: سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَوْصُولًا: ابْنُ خُزَيْمَةَ (791) وَابْنُ حَبَّانَ (1699) وَالْحَاكِمُ (920)، وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ؛ فَهَذِهِ زِيَادَةُ ثِقَةٍ تُقْبَلُ.

(869) أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (217)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، بِمَعْنَاهُ، مُخْتَصَرًا. وَفِي "بَابِ الْمَسَاجِدِ"، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (252)، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (253)، بِمَعْنَاهُ.

(870) مسلم (532) (23).

(871) رواه الترمذي (346)، وابنُ مَاجَهَ (746).

(872) إسناده صحيح، رواه أحمد (10611)، والترمذي (348)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابنُ مَاجَهَ (768)، ولم أعثر عليه في "سنن

النسائي" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما هو من حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ، مُخْتَصَرًا. والحديث رواه أيضًا ابن خزيمة (795)، وابنُ

حَبَّانَ (1384) فِي "صَحِيحِيهَا". وَلَهُ شَاهِدٌ فِي مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، بِمَعْنَاهُ.

(281) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «مَنْ اشْتَرَى ثوبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ، وفيه دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ». رواه أحمد، وسنده ضعيف (873).

5. بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ (874)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: 144].

(282) عن أبي هريرة رضي الله عنه [34/أ]، في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله ﷺ قال له: «فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ». رواه مسلم (875).

(283) (ب/ 213) (876) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ [تَوَجَّهَ] (877)، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» أخرجه (878).

ولمسلم (879): «كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وفيه نَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُكَلِّمُونَ اللَّهَ بِقُلُوبِكُمْ وَنَحْوِكُمْ﴾ [البقرة: 115]».

(873) رواه أحمد في "مسنده" (5732)، وفيه بَيِّنَةُ بن الوليد الحمصي، كثير التَّدْلِيلِ عن الضَّعْفَاءِ "التقريب" (ص 126)، يرويه عن عثمان بن زُفَرٍ الجُهَنِيِّ، عن هَاشِمٍ، وكلاهما مجهول "التقريب" (383).

(874) في "بلوغ المرام" أورد الحافظ أحاديث هذا الباب في "باب شروط الصلاة"، وضمَّنه أبواباً أخرى، ولم يجعلها أبواباً مستقلة.

(875) مسلم (397) (46)، وهو أيضاً في البخاري (6251)، بمثله.

(876) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (213)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(877) تم تصحيحها في نسخة "الدائرة" [26/ب]، والإحالة إليها في الحاشية اليمنى.

(878) البخاري (1098)، ومسلم (700) (29).

(879) مسلم (700) (33).

(284) (ب/214) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقِيَةِ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ غريبٍ (880). وزعم ابنُ الملقن (881) أنه: حسنٌ، وأنى له بذلك.

(285) وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». رواه مسلم (882).

وقُبُلُ الْبَيْتِ -بضمّتين- جهته.

(286) (ب/212) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رواه الترمذي، وصححه، وابنُ ماجه (883). وتكلم فيه أحمد (884)، وقواه البخاري (885).

(287) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ب/34] الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ،

(880) إسناده حسنٌ، رواه أحمد في "مسنده" (13109)، وأبو داود في "سننه" (1225). ورواه ثقات، عدا ربعي بن عبد الله بن الجارود، والجارود بن أبي سبرة كلاهما صدوق، وكذلك حسنه النووي، وصححه ابن الملقن وسياتي، وحسنه الحافظ كما في "بلوغ المرام" (ص116).

(881) يُنظر: "البدر المنير" (438/3)، وقد صححه، وقال: "إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ"، وقال أيضًا: "وَأَقْتَصَرَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح المهذب» عَلَى أَنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ، وَلَا مَانِعَ مِنَ الْجَزْمِ بِصِحَّتِهِ كَمَا قَرَّرْتَهُ". ولم أتبين سبب غرابة المؤلف، واعتراضه على تصحيحه. (882) مسلم (1330) (395)، وهو أيضًا في البخاري (398).

(883) إسناده حسنٌ، رواه الترمذي (344)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابنُ ماجه (1011). ويُنظر كلامُ الإمام أحمد فيهِ في الهامش التالي. (884) يُنظر: "مسائل الإمام أحمد" -رواية أبي داود- (ص404)، قال الإمام أحمد: "وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ"، وفسره أبو داود بأنه قاله بسبب عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةً. قلتُ: العلة في حديثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وليس على إطلاقها، وهو كلام ابن المديني في "علله" (ص112) قَالَ: "رَوَى مِنْكَابِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ". وليس هذا الإسناد من روايته عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقد وثقه ابن معين، والترمذي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: "يَعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ مَخْرُومِي عَنْهُ". يُنظر: "الجرح والتعديل" (166/6)، "العلل الكبير" (ص161)، "الثقات" (203/7).

(885) لم أعتز على أَنَّ البخاري قواه، وعزاه إليه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" (303/1)، وابن حجر في "بلوغ المرام" (ص115).

فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ».
أَخْرَجَاهُ (886).

وهي مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ أُسَامَةَ فِي نَفْيِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ (887).

(288) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ مَنَا عَلَى حِدَةٍ، وَجَعَلَ أَحَدُنَا يُحِطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكُنْتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلَاتُكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (888).

(289) (ب/211) وَنَحْوُهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّوْهُ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 115]». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ (889).

وَحِيَالُهُ - بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَمُثَنَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ أَلْفٌ وَلَا م - أَي: تِلْقَاءُ وَجْهِهِ.

(886) البخاري (1598)، ومسلم (1329) (393).

(887) يعني بذلك ما رواه مسلم في "صحيحه" (1330) متابعاً من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(888) سنن الدارقطني (1064). وعلته راويه: محمد بن سالم الهمداني، ضعيف. "التقريب" (ص 479).

(889) إسناده ضعيف جداً؛ رواه الترمذي (345)، وابن ماجه (1020)، وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا

مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ". قلت: بل هو متروك "التقريب" (ص 113).

6. بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(290) عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». أخرجاه (890).

(291) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ [35/أ] اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». أخرجاه (891).

ومسلم (892): «كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ».

والْقِدَاحُ -بكسر القاف وتخفيف الدال- هي: السَّهَامُ التي لا ريشَ لها.

(292) وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذي (893)، وقال: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ

(890) البخاري (637)، ومسلم (604) (156).

(891) البخاري (717)، ومسلم (436) (127).

(892) مسلم (324/1) (436) (128).

(893) حسنٌ لغيره باعتبار شواهده، وقد رواه أحمد (1006)، وأبو داود (618)، والترمذي (3)، وابنُ ماجه (275). وللحديث شاهدٌ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عند ابنِ ماجه (276)، وآخر عن جابرٍ عند الترمذي (4).

وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ⁽⁸⁹⁴⁾ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: كَانَ أَحَدًا، وَإِسْحَاقُ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ.

(293) وعنه رحمه الله، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». رواه البزار، بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ مسلم⁽⁸⁹⁵⁾.

(294) وعن أبي حميد السَّاعِدِيِّ رحمه الله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ». رواه ابنُ مَاجَهَ، بإسنادٍ جيِّدٍ⁽⁸⁹⁶⁾، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ "وَصِفِ الصَّلَاةَ"⁽⁸⁹⁷⁾.

(295) وعن [فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ⁽⁸⁹⁸⁾]، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ -أَوْ غَابَ- فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي آخِرِهِ: وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا يُصَلِّي». رواه أحمدٌ بنحوه، والبيهقي، وقال: "رواه البخاري"⁽⁸⁹⁹⁾.

(894) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ: هُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لِيْنٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "طَبَقَاتِهِ" (392/5)، وَقَالَ: "كَانَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، لَا يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ". وَضَعْفُهُ ابْنُ عَيْنَةَ، وَابْنُ الْمَدِينِ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لِيْنُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ"، وَقَالَ: "كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ التَّوَهُّمِ فَيُجِئُ بِالْخَبَرِ عَلَى غَيْرِ سَنَنِهِ فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِ وَجَبَ مُجَانِبَتُهَا وَالاحتِجَاجُ بِضِدِّهَا"، وَذَكَرَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي "الضَّعْفَاءِ"، وَقَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَوَثْقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَقَالَ: جَائِزُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. يُنْظَرُ: "سُؤَالَاتُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لابْنِ الْمَدِينِ" (ص 88)، "الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ" (298/2)، "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" (154/5)، "الْعِلَلُ الْكَبِيرُ" لِلتِّرْمِذِيِّ (ص 22)، "الثَّقَاتُ" لِلْعَجَلِيِّ (277)، "الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ" (209/5)، "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ" (ص 133)، "تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضَّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ" لابْنِ شَاهِينَ (ص 118).

(895) رواه البزار في "مسنده" (536)، ورواه كلُّهُم ثقاتٌ.
(896) رواه ابن مَاجَهَ (803)، ورواه كلُّهُم ثقاتٌ.
(897) رواه ابن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، حَدِيثُ (1865). وَابْنُ حِبَّانَ "كِتَابُ الصَّلَاةِ"، غَيْرِ الَّذِي فِي "صَحِيحِهِ"، فَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ "إِتْحَافُ الْمُهَرَّةِ" نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (430) حَدِيثًا، كُلُّهَا فِي "صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ" سَوَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعُونَ (73) حَدِيثًا فَقَط. وَلَعَلَّ الْمَوْلَفَ قَصَدَ هَذَا الْكِتَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(898) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: "فُلَيْحُ بْنُ سَعِيدِ الْحَارِثِيِّ"، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ فِي الْمَتَنِ أَعْلَاهُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ، وَالتَّرَاجُمِ.
(899) حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (11140)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سَنَنِهِ الْكَبْرَى" (2276)، وَقَالَ: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ". وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ رَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ (825)، وَلَيْسَ بِنَحْوِ سِيَاقِ الْبَيْهَقِيِّ. كُلُّهُم مِّنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ

وَلَا شَكَّ أَنَّ سَنَدَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاللَّفْظِ الَّذِي أوردَهُ الْبَيْهَقِيُّ،
(35/ب) وَإِنَّمَا فِيهِ بَعْضُهُ⁽⁹⁰⁰⁾.

وعَادَةُ الْبَيْهَقِيِّ التَّسَاهُلُ فِي عَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ فِيهِ بَعْضُهُ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ
الْبَغَوِيُّ، وَغَيْرُهُ⁽⁹⁰¹⁾، تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ⁽⁹⁰²⁾، وَالتَّوَوِيُّ⁽⁹⁰³⁾.

(296) (ب/275)⁽⁹⁰⁴⁾ وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ». أَخْرَجَاهُ⁽⁹⁰⁵⁾.

(297) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ». رواه
الترمذيُّ من حديثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْهُ⁽⁹⁰⁶⁾.

الْمُخْزَاجِيُّ، صدوقٌ كثيرُ الخطأ "التقريب" (448)، لكنَّ روايةَ البخاريِّ عنه هذا الحديثَ خصوصاً، وروايتها عنه في صحيحيهما
عموماً، وكذلك رواه ابنُ خزيمة في "صحيحه" (580)، وللحديثِ شاهدٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ رواه أحمدٌ في "مسنده" (3101) بنحوه،
وعن أبي هريرة (7657) أيضاً، كلُّ ذلك يوحى بقبولِ روايته هذه، والله أعلم.

(900) ويؤيدُ ذلك ما قاله الحاكمُ بعد أن أخرجَ الحديثَ في "مستدركه" (813)، قَالَ: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشيخين، ولم يخرجاهُ
بهذه السِّيَاقَةِ". ووافقه الذهبيُّ، فَقَالَ: "على شَرْطِهَا وشاهدُهُ في الصَّحِيحِ".

(901) وَمِنْ ذَلِكَ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ: "الجمعُ بينَ الصحيحينِ" قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: "يشتملُ على زيادةٍ تَمَّتْ لبعضِ الأحاديثِ، فربَّما نَقَلَ من
لا يُبَيِّنُ بعضَ ما يجدهُ فيه عن الصحيحينِ أو أحدهما، وهو مخطئٌ؛ لكونِهِ من تلكَ الزياداتِ التي لا وجودَ لها في واحدٍ من
الصحيحينِ". يُنظر: "معرفة أنواع علوم الحديث" (ص92).

(902) قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: "وهكذا ما رواه المؤلَّفونَ في تصانيفِهِمُ الْمُسْتَقَلَّةِ كَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ، و"شرح السُّنَنِ" لأبي محمدٍ الْبَغَوِيِّ،
وغيرِهِمَا مِمَّا قالوا فِيهِ: رواه البخاريُّ أو مسلمٌ، فلا يُسْتَفَادُ بِذَلِكَ أَكْثَرُ من أنَ الْبُخَارِيُّ أو مُسْلِمًا أَخْرَجَ أَصْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، مَعَ
احتمالِ أن يكونَ بينهما تَفَاوُتٌ فِي اللَّفْظِ، وَرَبَّما كانَ تَفَاوُتًا فِي بعضِ المعنى". يُنظر: "معرفة أنواع علوم الحديث" (ص91).

(903) قَالَ الإمامُ التَّوَوِيُّ: "وكذا ما رواه الْبَيْهَقِيُّ، وَالبَغَوِيُّ، وَشَبَّهَهُمَا، قائلينَ: رواه الْبُخَارِيُّ أو مُسْلِمٌ وَقَعَ فِي بعضِهِ تَفَاوُتٌ فِي المعنى،
فمَرَادُهُمُ أَنَّهُمَا رَوَيَا أَصْلَهُ فلا يجوزُ أن تنقلَ مِنْهَا حديثاً وتقولَ هو هكذا فِيهَا إلا أن تقابله بهما أو يقولَ المصنفُ أَخْرَجَاهُ بلفظه".
يُنظر: "التقريب والتيسير" (ص27).

(904) أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام"، بزيادةٍ فِي لَفْظِهِ، وَعِنْدَهُ: «كَانَ يَرَفَعُ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ».

(905) الْبُخَارِيُّ (736)، وَمُسْلِمٌ (390) (22).

(906) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه الترمذيُّ (239)، والمحموظُ فِي هذا الحديثِ الروايةُ اللاحقة.

قال: "وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» (907)، قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ، وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ (908)".

وكذا قال الدَّارِمِيُّ (909)، وأبو حاتم الرازي (910).

وأخرجه ابنُ حَبَّانٍ في "صحيحه"، وقال: «وَلَقَدْ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا» (911).

(298) (ب/ 278) (912) وعن وائِل بن حُجْرٍ (913) -بتقديم الحاء- ﷺ، أَنَّهُ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ

يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». رواه مسلم (914).

وزاد أحمد، وأبو داود: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّصْغَ وَالسَّاعِدَ» (915).

وَالرُّصْغُ (916) -بضم الراء وسكون الصاد المهملة وعين معجمة- هو: مفصل ما بين الكفِّ

وَالسَّاعِدِ.

(907) صحيح هذا اللفظ، رواه أحمد (9608) من طريق يزيد بن هارون، وابنُ خزيمة (460) من طريق ابن أبي فديك، وابنُ حَبَّانٍ

(1777) من طريق أبي عامر العقدي، جميعهم رَوَوْهُ من طريق ابن أبي ذَنْبٍ، بِهِ. وَهُمْ حَفَاطُ ثَقَاتٍ، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَقَدْ

خَالَفَهُمْ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَخَالَفَ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ.

(908) قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي "طَبَقَاتِهِ" (391/6): وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، كَثِيرَ الْغَلَطِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خُولِفَ (189هـ). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي

"الكمال" (95/9): "وَعَامَّةُ مَا يَرَوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَابْنُ يَمَانَ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَعَمَدُ الْكَذْبَ إِلَّا أَنَّهُ يَخْطِئُ وَيُسْتَبَنُّ عَلَيْهِ".

(909) يُنْظَرُ قَوْلُهُ فِي "سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ"، رَوَاهُ عَنْهُ عَقَبَ حَدِيثَ (240).

(910) يُنْظَرُ: "العلل" لابن أبي حاتم (134/2).

(911) صحيح ابن حَبَّانٍ (1769).

(912) فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" أوردَهُ الْحَافِظُ بَنحوه، وفيه: "صَلَّيْتُ".

(913) وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ: الْكِنْدِيُّ الْحَضْرَمِيُّ، مِنْ أَبْنَاءِ أَقْيَالِ الْيَمَنِ، وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُ، وَأَصْعَدَ بِهِ مَعَهُ عَلَى مِنْ بَرِّهِ، وَأَفْطَعَهُ الْقَطَائِعَ،

وَكَتَبَ لَهُ بِهِ عَهْدًا، وَقَالَ: «هَذَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ سَيِّدُ الْأَقْيَالِ جَاءَ كُمْ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». يُنْظَرُ: "معرفة الصحابة" (2711/5).

(914) مسلم (401) (54).

(915) هذه الزيادة، رَوَاهَا أَحْمَدُ (18866)، وَأَبُو دَاوُدَ (727)، وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ (889)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (480)، وَابْنُ حَبَّانَ (1860).

(916) الرُّصْغُ: بِالضَّادِّ، وَالسَّيْنِ، لُغَاتٌ. "النهاية" (227/2)، "المجموع المغيَّب" (765/1).

- (299) وعن قَيْصَةَ بنِ هُلُبٍ -بضم الهاء وسكون اللام وموحدة-، عن أبيه⁽⁹¹⁷⁾، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ»، وَصَفَّ يَحْيَى الْقَطَّانُ: الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ. رواه أحمد - وهذا لَفْظُهُ - (36/أ)، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَةَ بِمَعْنَاهُ⁽⁹¹⁸⁾.
- (300) (ب/248)⁽⁹¹⁹⁾ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رواه مسلم⁽⁹²⁰⁾.
- (301) وَللبخاري، عن أنسٍ، مِثْلُهُ⁽⁹²¹⁾.
- (302) وعن مُحَمَّد بن سيرين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 2] فَطَاطَأَ رَأْسَهُ». رواه أحمد في "الناسخ والمنسوخ"⁽⁹²²⁾ هكذا مُرْسَلًا⁽⁹²³⁾.

(917) هُوَ الصَّحَابِيُّ: هُلُبُ الطَّائِي، أَبُو قَيْصَةَ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: يَزِيدُ بن قُتَابَةَ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقِيلَ: سَلَامٌ، وَلَا يَصِحُّ. حَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِهِ قَيْصَةَ، كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَسَمَّى الْهَلْبَ -كثير الشعر- الطَّائِي. "معرفة الصحابة" (2762/5). وَأَمَّا ابْنُهُ: قَيْصَةُ بن هُلُبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ: مَجْهُولٌ، قُلْتُ: وَثِقَةُ الْعَجَلِيُّ فِي "ثِقَاتِهِ" (ص388)، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي "ثِقَاتِهِ" (319/5)، وَرَوَى عَنْهُ سِمَاكُ بن حَرْبٍ. يُنْظَرُ أَيْضًا "تهذيب الكمال" (493/23).

(918) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ عَدَا سِمَاكُ بن حَرْبٍ لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (21967) -وَذَكَرَ فِيهِ فِعْلٌ يَحْيَى الْقَطَّانُ-، وَالتِّرْمِذِيُّ (252)، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (809). وَتَقَدَّمَ شَاهِدُهُ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بن حُجْرٍ، فِي مُسْلِمٍ (401) (54).

(919) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" (248)، فِي بَابِ الْحُثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بن سَمُرَةَ ؓ.

(920) مُسْلِمٌ (429) (118).

(921) الْبُخَارِيُّ (750)، وَلَفْظُهُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْسَتْ هُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(922) ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تاريخ بغداد" (12/11)، وَعَزَاهُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابِهِ "الناسخ والمنسوخ"، وَقِيلَ -وَلَمْ أَتَحَقَّقْ مِنْ ذَلِكَ-: مَصُورَتُهُ فِي مَكْتَبَةِ الشَّيْخِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

(923) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ، رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي "تفسيره" (7/17)، وَالْحَازِمِيُّ فِي "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ" (ص64)، بِنَحْوِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرين، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ... الْحَدِيثُ".

وفي رواية لسعيد بن منصور في "سننه"، إلى محمد بن سيرين، قال: «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاته» (924).

(303) (ب/273) (925) وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاث مرات -، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم -واللفظ له- (926).

والهمز -بفتح الهاء وسكون الميم وزاي- هو: طعن الشيطان أو خطواته، وأصله الدفع، وكل شيء دفعته فقد همزته.

والنفخ: الكبر، لأن المتكبر يتعاضم ويجمع نفسه ونفسه، فيحتاج أن ينفخ.

والنفث -بالمثلثة- هو: الإلقاء، وفسر هنا بأنه الشعر المذموم، لأنه ينفثه في الدم.

(304) (ب/270) (927) وعن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال [36/أ]: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ عَنِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا،

(924) لم أعر عليه في المطبوع من "سنن سعيد بن منصور"، ورواه من طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (3541)، بنحوه، وفيه: "فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ مُصَلَّاهُ". قال: وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلًا.

(925) أورده الحافظ في "بلوغ المرام"، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(926) حسن لغیره، بمجموع شواهد، رواه ثقات عدا عاصم العنزي، مجهول الحال، ذكره ابن حبان في "ثقافته" (238/5)، وترجم له البخاري في "تاريخه الكبير" (488/6)، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" (349/6)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه اثنين، وقد رواه أبو داود (764)، وابن ماجه (807)، وابن حبان (1779)، والحاكم (858)، وصححه، ووافقه الذهبي. وهو أيضاً في عند أحمد في "مسنده" (16740). وأخرج له شاهداً في مسنده (11473)، إسناده حسن، بنحوه، عن أبي سعيد الخدري، رواه أبو داود (775)، والترمذي (242)، وقال: "وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر"، على اختلاف في ألفاظه، وكذلك رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (467)، وقال: "لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عن من لم يشاهده من العلماء أنه كان يكبر لا يفتتح الصلاة ثلاثاً".

(927) في "بلوغ المرام"، أورده الحافظ مختصراً.

إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي إِلَى أَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخُفِّي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه مسلم⁽⁹²⁸⁾.

وفي رواية له⁽⁹²⁹⁾: «كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ».

ولابن حبان⁽⁹³⁰⁾ بعد حَنِيفًا: «مُسْلِمًا»، وفي أوله: «كَانَ [37/أ] إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». (305) (ب/279) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». أخرجاه⁽⁹³¹⁾.

وفي رواية للدارقطني⁽⁹³²⁾ حسن إسنادهَا، وصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ⁽⁹³³⁾: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا الرَّجُلُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(928) مسلم (771) (201).

(929) مسلم (771) (202).

(930) صحيح ابن حبان (1771)، وفي أوله: "كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ"، كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

(931) البخاري (756)، ومسلم (394) (37)، واللفظُ لَهُ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(932) رواه الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (1225).

(933) يُنْظَرُ تَصْحِيحُهُ لِلْحَدِيثِ فِي: "بَيَانُ الْوَهْمِ" (161/4).

وللحاكم⁽⁹³⁴⁾، وقال: على شرط الشيخين: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ عَنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا عَنْهَا عَوْضٌ».

(306) ولابن خزيمة، وابن حبان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»⁽⁹³⁵⁾.

(307) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ». رواه الإمام أبو حنيفة في "مُسْنَدِهِ" المَخْرَجُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁹³⁶⁾.

وابن حبان من وجه آخر، ولأحمد، وأبي داود: «أَمْرُنَا أَنْ نَقْرَأَ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَسَّرَ»⁽⁹³⁷⁾.
(308) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». رواه أبو داود، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين⁽⁹³⁸⁾.

(309) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَرَأَ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدَّهَا آيَةً». رواه ابن خزيمة في "صَحِيحِهِ"، والحاكم، وقال: «عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ فِي إِسْنَادِهِ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»⁽⁹³⁹⁾. وفيه نظر؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لَكِنْ [تَوْجِيعٌ] ⁽⁹⁴⁰⁾ عَلَيْهِ⁽⁹⁴¹⁾.

(310) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [37/ب] ذَاتَ يَوْمٍ يَبِينُ أَظْهَرَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ»

(934) رواه الحاكم في "المستدرک" (867)، وقال: "ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما".

(935) إسناده صحيح، رواه ابن خزيمة (490)، وابن حبان (1794)، في "صحيحهما"، بسند رواه ثقات.

(936) إسناده صحيح، رواه الإمام أبو حنيفة في "مُسْنَدِهِ" المَخْرَجُ لَهُ (ص 130)، وَالتِّرْمِذِيُّ (238)، بمعناه. ورواه ثقات.

(937) رواه أحمد (11922)، وأبو داود (818)، وابن حبان في "صحيحه" (1790).

(938) إسناده صحيح، رواه ثقات. رواه أبو داود (788)، والحاكم في "مستدركه" (845)، وقال: صحيح، على شرط الشيخين.

(939) إسناده ضعيف جداً، لكن له متابعة جيدة كما سيأتي، وقد رواه ابن خزيمة (493)، والحاكم (848)، وصححه، وتعقبه الذهبي

أيضاً فقال: «عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ». وَهُوَ مَتْرُوكٌ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 417).

(940) في نسخة "السليمانية": [تَوْجِيعٌ].

(941) توبع في هذه الرواية بإسناد جيد، كما عند الحاكم (847)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾. رواه مسلم⁽⁹⁴²⁾.

(311) (ب/282) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِحْدَى آيَاتِهَا». رواه الدارقطني بإسنادٍ جيّدٍ، وابنُ السَّكَنِ في "صِحَاحِهِ"⁽⁹⁴³⁾.

(312) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»^(٤). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، ولم يذكر البسملة⁽⁹⁴⁴⁾، وقال: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا وَصَفَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا»، وهذا أَصَحُّ⁽⁹⁴⁵⁾.

(313) (ب/284)⁽⁹⁴⁶⁾ وعن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ» مَدًّا بِهَا صَوْتُهُ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ، والدارقطني، وقال: صحيحٌ⁽⁹⁴⁷⁾.

(942) مسلم (400) (53).

(943) رواه الدارقطني في "سننه" (1190)، بإسنادٍ حسنٍ لأجلِ جَعْفَرِ بْنِ مُكْرَمٍ الدُّورِيِّ، صدوقٌ كما قال أبو حاتمٍ في "الجرح والتعديل" (491/2)، وباقي راوَيْهِ ثَقَاتٌ.

(944) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِعَلَّةِ الانْقِطَاعِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الترمذيُّ أَعْلَاهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَالْليثُ مُقَدِّمٌ فِيهَا وَصَلُهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رواه أحمد (26583)، وأبو داود (4001)، والترمذي (2927)، وصححه الحاكم (2910)، والدارقطني في "سننه" (1191).

(945) هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ لِجَهَالَةِ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، رواها الترمذي (2923)، وَلَفْظُهُ: «ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا». وكذلك أبو داود (1466)، والنسائي (1022).

(946) وَأوردَهُ الْحَافِظُ مُخْتَصَرًا، وَأوردَهُ أَيْضًا فِي "بلوغ المارم" (283)، من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بنحوه.

(947) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رواه ثَقَاتٌ، رواه أحمد (18842)، وأبو داود (932)، والترمذي (248)، وحسنَهُ، والدارقطني (1267) وصحَّحَهُ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ الترمذي: "وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنَّ يَرْفَعُ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّائِمِينَ، وَلَا يُخَفِّفُهَا".

ولأبي داود أيضاً⁽⁹⁴⁸⁾: «رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»، وهكذا رواه [الثوري⁽⁹⁴⁹⁾]، وغيره.

وفي رواية شعبة: [38/أ] «خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»، وأخطأ شعبة في روايته كما قاله الأئمة⁽⁹⁵⁰⁾.

(314) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ». أخرجه⁽⁹⁵¹⁾.

(315) وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مِنْ سَمْعِ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. رواه الشافعي، وقال: "[خولف⁽⁹⁵²⁾] ابنُ أَبِي رَوَادٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ"، حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ الْمُزْنِيِّ، عَنْهُ⁽⁹⁵³⁾. وأخرجه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ⁽⁹⁵⁴⁾.

(948) رواه أبو داود⁽⁹³²⁾.

(949) في نسخة "السليمانية" تصحيف، قال: "النووي". والمثبت من نسخة "الدارة" [29/ب].

(950) نَبَهَ الْبَخَارِيُّ عَلَى خَطئِهِ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ تَحْرِيجِهِ الْحَدِيثَ (248): "سَمِعْتُ مُحَمَّدًا -الْبَخَارِي- يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ". وهذه الرواية من طريق شعبة، أخرجه أحمد في "مسنده" (18843)، والحاكم في "مستدركه" (2913).

(951) البخاري (780)، ومسلم (410) (72).

(952) وقع تصحيف في نسخة "السليمانية"، فكتبت: [خولف].

(953) يُنْظَرُ: "السَّنَنُ الْمَأْثُورَةُ" لِلشَّافِعِيِّ (43). ورواه في "مسنده" أيضًا (206). وابنُ أَبِي رَوَادٍ: هُوَ عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَكَانَ مُرْجَأًا. ينظر أيضًا: "التقريب" (ص 361).

(954) إسناده ضعيف، رواه أيضًا الحاكم في "المستدرک" (851). وهذا الحديث مُعَلَّلٌ بِالاضْطِرَابِ، وَالشَّدَوِذِ، وَقَدْ فَصَّلَ الْقَوْلَ فِيهِ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ" (1/353-354)، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ اضْطِرَابَ إِسْنَادِهِ وَمَتْنَهُ: "وَمِثْلُ هَذَا الْإِضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ مِمَّا يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ مُشْعِرٌ بِعَدَمِ ضَبْطِهِ"، وَقَالَ أَيْضًا: "وَهَذَا شَاذٌ مُعَلَّلٌ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ الْمَعْرُوفِينَ بِصُحْبَتِهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِمَّا يَرُدُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ هَذَا أَنَّ أَنَسًا كَانَ مُقِيمًا بِالْبَصْرَةِ، وَمُعَاوِيَةُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا عَلِمَنَاهُ أَنَّ أَنَسًا كَانَ مَعَهُ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". ثُمَّ أَشَارَ إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: "أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا تَرَكُ الْجَهْرَ بِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ

(316) (ب/279) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رواه البخاري في كتاب "القراءة خلف الإمام"، وأبوداود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، وحسنه، والحاكم، وقال: إسناده مستقيم [38/ب]، وابن حبان، والبيهقي، وصححه (955).

وفي لفظ لأبي داود (956): «لَا تَقْرَءُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». قوله: «هَذَا» -بفتح الهاء وتشديد الدال المعجمة منوناً- هو: الإسراع في القراءة، والهدؤ: سرعة القطع، ونصبه على المصدر.

(317) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم (957).

وفي لفظ له (958): «بِ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: 1] [بَدَل (959) اللَّيْلِ]». وفي رواية للثلاثة (960)، وحسنها الترمذي: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ: السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّورِ».

لَا يَرَى قِرَاءَتَهَا أَصْلًا، وَهَذَا عَمَلُهُمْ يَتَوَارَثُهُ آخِرُهُمْ عَنْ أَوَّلِهِمْ، فَكَيْفَ يُنْكِرُونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ مَا هُوَ شَبَّهُهُمْ؟! هَذَا بَاطِلٌ. وذكر جوهراً أخرى تُضَعِّفُ الحديث، ثم قال: "وهذه الوجوه من تدبرها عليم أن حديث معاوية هذا باطل، أو مُعَيَّرٌ عَنْوَجْهِهِ". (955) إسناده حسن، رواه البخاري في كتاب "القراءة خلف الإمام" (158)، وأبوداود (823)، والنسائي (910) مختصراً، والترمذي (311)، والدارقطني (1213)، وحسنه، وابن حبان (1785)، والحاكم (869) وقال: إسناده مستقيم (363/1)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2915) وصححه (236/2). وفي سننه محمد بن إسحاق بن يسار، صدوقٌ يُدَلِّسُ، وقد صرح بساعه.

(956) رواه أبو داود (824).

(957) مسلم (459) (170).

(958) مسلم (460) (171).

(959) في نسخة "السليمانية" تصحيفٌ؛ كتبت: [بدليل]، والمثبت من نسخة "الدارة" [30/أ]، وهي كذلك في كتب السنة.

(960) أخرج هذه الرواية أبو داود (805)، والترمذي (307)، وحسنه، والنسائي (979).

(318) (ب/288) وعن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ فُلَانٍ - لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ -»، قَالَ سُلَيْمَانُ: «فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَقْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمَقْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَقْصَلِ». رواه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأخرجه ابن ماجه مختصراً (961).

(319) (ب/285) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (962)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [39/أ] وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط البخاري (963).

(320) (ب/295) وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ التَّيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ». أخرجه (964).

(321) (ب/269) وعن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُهُ

(961) إسناده حسن، لأجل الضحاك بن عثمان: صدوق، وباقي روايته ثقات، رواه أحمد (7991)، والنسائي (982)، وابن ماجه (827)، وابن حبان في "صحيحه" (1837).

(962) عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي من أصحاب الشجرة، غزا مع النبي ﷺ ست غزوات، وأصابته يوم حنين ضربة في ذراع، يكنى: أبا معاوية، كان يصنع لحيته ورأسه بالحناء، كف بصره في آخر عمره، توفي: (86هـ)، أو (87هـ). "معرفه الصحابة" (1592/3)

(963) إسناده حسن، رواه أحمد (19110)، وأبو داود (832)، والنسائي (924)، وابن حبان (1808)، والحاكم (880)، وصححه، وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وكذلك رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (544). ورواه ثقات، عدا إبراهيم السكسكي: صدوق، ضعيف الحفظ، وقد توبع كما في "صحيح ابن حبان" (1810)، فزالت شبهة ضعف حفظه في هذه الرواية.

(964) البخاري (789)، ومسلم (392) (28)، وهذا اللفظ.

إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رواه البخاري (965).

(ب/276) وفي رواية لأبي داود (966): «وَيَضَعُ [39/ب] رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَتَعَدَّلُ».

وَهَصَرَ -بفتح الهاء والصَّادِ المهملة وراء- أي: ثَنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ ثَنِيًّا شَدِيدًا فِي اسْتِوَاءٍ بَيْنَ رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، وَأَصْلُ الْهَصْرِ: أَنْ تَأْخُذَ الْغُصْنَ وَتَعْطِفُهُ إِلَيْكَ. وَالْفَقَارُ -بفتح الفاء وحكي كَسَرُهَا وَقَافٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ وَرَاءُ وَاحِدُهَا فَقَارَةٌ- وَهِيَ: عِظَامُ الظَّهْرِ.

(322) وعن أبي حميدٍ أيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعٌ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ». رواه الترمذي، وصَحَّحَهُ (967).

وَوَتَّرَ -بفتح الواوَيْنِ والياءِ المثناةِ فوقانيةٍ مُشَدَّدةٍ وراء- أي: نَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.

(323) (ب/300) وعن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»، رواه البيهقي بإسنادٍ جيِّدٍ، وَرَوَى الْحَاكِمُ الْقِطْعَةَ الْأُولَى مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (968).

(965) البخاري (828).

(966) يُنظر: "سنن أبي داود" (730).

(967) إسناده حسن، رواه الترمذي (260)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورواه أيضاً أبو داود (734)، وابنُ خزيمة (608)، وابنُ حبانَ (1871)، في صحيحيهما. وروايتُ هذا الحديث ثقاتٌ، عدا فُلَيْحَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وهو صدوقٌ كثيرُ الخطأ، وقد تُوْبِعَ في هذا الإسناد.

(968) حسنٌ لغيره، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (2695)، والحاكِمُ (814)، وقد روى القطعة الأولى منه، وصحَّحَهُ، وقال: على شرطِ مسلم، ووافقه الذهبي، وكذلك رواه ابنُ خزيمة (594)، وابنُ حبانَ (1920)، في "صحيحيهما"، وإسناده حسنٌ لولا

تدليسُ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وهو ثقةٌ ثبتٌ، لكنَّهُ كثيرُ التدليسِ والإرسالِ الخفيِّ. "التقريب" (ص574)، ولم يُصَرِّحْ بالسَّاعِ في هذه

الرَّوَايَةِ، وللحديثِ شاهدٌ حسنٌ عن أبي مسعودٍ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي "مسنده" (17081)، بنحوه.

(324) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 74] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (969).

(325) وعن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: [40/أ] سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رواه أبو داود -وهذا لفظه-، والترمذي، وابن ماجه، وهو مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ عَوْنًا لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ (970).

(326) (ب/296) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رواه مسلم (971).

وللنسائي: «حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ» بإسقاطِ الألفِ، والواوِ في: «وَكُلُّنَا» (972).

(327) (ب/311) وعن وائِلِ بْنِ حُبَيْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رواه الأربعة، وقال الترمذي: "حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا

(969) إسناده حسن، رواه أبو داود (869)، وابن ماجه (887)، وابن حبان (1898)، والحاكم (818)، وقال: صحيح الإسناد. قلت: رواه ثقات، وموسى بن أيوب الغافقي، وعمه: إياس بن عامر، كلاهما: صدوق.

(970) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، رواه أبو داود (886)، والترمذي (261)، وقال: ليس بِمُتَّصِلٍ، وابن ماجه (890)، قَالَ أبو داود: «هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ». وللحديث شواهد أخرى، منها حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ السَّابِقِ وَلَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ، قَالَ الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ". (971) مسلم (477) (205).

(972) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (659)، وفي المطبوع "أحق" بإثبات الألف.

رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكَ الْقَاضِي"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَرِيكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ أَيْضاً⁽⁹⁷³⁾.

(328) (ب/297) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». أَخْرَجَاهُ⁽⁹⁷⁴⁾. وَمُسْلِمٌ⁽⁹⁷⁵⁾، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ».

(329) (ب/299) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [40/ب]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁹⁷⁶⁾.

(330) (ب/298) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁹⁷⁷⁾، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضْهُ إِبْطِيهِ». أَخْرَجَاهُ⁽⁹⁷⁸⁾.

وَالْتَّجَنُّحُ: أَنْ يَرْفَعَ سَاعِدَيْهِ فِي السُّجُودِ عَنِ الْأَرْضِ، وَلَا يَفْتَرِشُهُمَا وَيُجَافِيهِمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى كَفَّيْهِ، فَيَصِيرَانِ لَهُ مِثْلَ الطَّائِرِ.

(973) إسناده ضعيف، تفرد به شريك القاضي، وهو كثير الخطأ، وقد رواه أبو داود (838)، والترمذي (268)، والنسائي (1089)، وابن ماجه (882)، وابن خزيمة (629)، وابن جبان (1912)، والحاكم (349/1)، وقال: "قد احتج مسلم بشريك"، ورواه الدارقطني في "سننه" (1307)، وقال: "شريك - القاضي - ليس بالقوي فيما يتفرد به والله أعلم"، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه". وقال الخطابي في شرحه "معالم السنن" (208/1): "واختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين، وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك قال الأوزاعي". وله شاهد ضعيف، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2702)، عن أبي هريرة، يرفعه: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بِرُوكِ الْفَحْلِ»، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، متروك. "التقريب" (ص306).

(974) البخاري (812)، ومسلم (490) (227).

(975) مسلم (490) (228).

(976) مسلم (494).

(977) الصحابي عبد الله بن مالك، ابن بَحِينَةَ الْأَزْدِي، وَبُحَيْنَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أُمُّهُ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَكَانَ نَاسِكًا فَاضِلًا يَصُومُ الدَّهْرَ. "معرفة الصحابة" (1776/4).

(978) البخاري (390)، ومسلم (495) (236).

وَوَضَحَ -بفتحتين وحاء مهملة -أي: بياضهما.

(331) وعن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مرَّ على امرأتين تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضْمًا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ». رواه أبو داود في "المراسيل"، وقد أُسْنِدَ من وجهين ضعيفين، قال البيهقي: وهذا أحسنُ منهما⁽⁹⁷⁹⁾.

(332) وعن أبي هريرة ؓ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»⁽⁹⁸⁰⁾.

(333) (ب/293) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في حديث أن رسول الله ﷺ قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواهما مسلم⁽⁹⁸¹⁾.

وَقَمِنْ -بفتح القاف والميم وكسرهما- أي: خَلِيقٌ، أو جَدِيرٌ، أو حَقِيقٌ، ويُقَالُ: قَمِنْ، وَأَمَّا قَمِنْ -بفتح الميم-: لم يَثْنِ ولم يُجْمَع ولم يُؤَنَّثْ، لَأَنَّهُ مُصَدَّرٌ، ومن كسرهما جَمَعَ وَأَنَّثَ لَأَنَّهُ وَصْفٌ.

(*) وعن أبي حميد السَّاعِدِيِّ ؓ، في حديثه [41/أ]، قَالَ: «ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ وَيَنْتَنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»⁽⁹⁸²⁾. رواه أبو داود كذلك، والترمذي بلفظ: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً⁽⁹⁸³⁾.

(979) إسناده ضعيف؛ لعلّة الإرسال، رواه أبو داود في "المراسيل" (87)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3201)، وذكر قبله روايتين ضعيفتين، بمعناه، الأولى: عن أبي سعيد الخدري (3198)، والثانية: عن ابن عمر (3199)، وعَقَّبَ عليهما بقوله: "وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْمَوْصُولَيْنِ قَبْلَهُ".

(980) مسلم (482) (215).

(981) مسلم (479) (207).

(982) تقدّم حديث رقم: (321)، رواه البخاري في "صحيحه" (828).

(983) هذه الرواية رواها أبو داود (730)، والترمذي (304)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" (1876).

(334) (ب/302) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه أبو داود - وهذا لفظه -، والترمذي، إلا أَنَّهُ قَالَ: «وَاجْبُرْنِي» بَدَلًا: «وَعَافِنِي».

وابنُ مَاجَةَ بلفظٍ: «كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي»، ورواهُ الحَاكِمُ بلفظِ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ بلفظِ ابنِ مَاجَةَ، بزيادةٍ: «وَاهْدِنِي»، كُلُّهُم مِّن حَدِيثِ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا" (984).

وَكَامِلٌ: وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرَجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَضَعَعَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ (985).

(335) (ب/303) وعن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ (986)، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ». رواه البخاري (987).

(984) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (850)، وَالتِّرْمِذِيُّ (284)، وَابْنُ مَاجَةَ (898)، وَالحَاكِمُ (964) بلفظِ أَبِي دَاوُدَ، وَأُخْرَى بلفظِ ابنِ مَاجَةَ (1004)، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَكَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ التَّمِيمِيُّ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ"، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ، فَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، عَدَا كَامِلَ بْنَ الْعَلَاءِ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَلَهُ شَاهِدٌ حَسَنٌ مِّنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (233)، فَانْتَفَى بِذَلِكَ احْتِمَالُ خَطْئِهِ، وَحَسَنَةُ النَّوَوِيِّ كَمَا فِي "الْخُلَاصَةِ" (415/1)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي "البدر المنير" (672/3).

(985) كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (459): وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "تَارِيخِهِ" - رَوَايَةُ الدَّورِيِّ - (273/3)، وَالعَجَلِيُّ فِي "الثَّقَاتِ" (ص396)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (101/24)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (228/7): "رَأَيْتُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ أَشْيَاءَ أَنْكَرْتُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرَجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ"، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي "طَبَقَاتِهِ الْكَبِيرِ" (379/6): "كَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِذَلِكَ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ" (227/2) فَقَالَ: "كَانَ مِمَّنْ يَقْلُبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي فَلَمَّا فَحَّشَ ذَلِكَ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ".

(986) مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: أَبُو سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيُّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ فِي شَبَابِهِ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَأَمَرَهُمْ بِتَعْلِيمِهِمُ الْقَوْمَ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ. "مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" (2460/5).

(987) الْبَخَارِيُّ (824).

(336) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا». رواه مسلم⁽⁹⁸⁸⁾. [41/ب].

(ب/313) وفي رواية له⁽⁹⁸⁹⁾: «إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهْدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ». وفي رواية له أيضاً⁽⁹⁹⁰⁾: «وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى».

(337) (ب/315) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» رواه مسلم، والشافعي، ولفظه: «سَلَامٌ» بالتنكير في الموضعين، وصحَّحها الترمذي والدارقطني⁽⁹⁹¹⁾

(338) وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه⁽⁹⁹²⁾، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». أخرجاه⁽⁹⁹³⁾.

(988) مسلم (580) (114).

(989) مسلم (580) (115).

(990) مسلم (580) (116).

(991) رواه مسلم في "صحيحه" (403) (60)، والشافعي في "مسنده" (254)، والترمذي (290)، والدارقطني (1325)، وصحَّحه. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(992) كعب بن عجرة: أبو محمد الأنصاري السلمي، تأخر إسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحدِيثِ الرُّخْصَةِ فِي فِدْيَةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّهُ الْأَذَى، توفي (52هـ). "معرفه الصحابة" (2370/5).

(993) البخاري (6357)، ومسلم (406) (66).

(339) (ب/317) (994) وعن أبي مسعود عُقْبَةَ بن [عَمْرِو] (995) [الأنصاري] رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [42/أ] أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رواه الإمام أحمد بإسنادٍ جيّدٍ، وابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ حِبَّانَ، في "صحيحهما"، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلم، وقال الدَّارِقُطْنِيُّ: إسناده حسنٌ مُتَّصِلٌ (996).

(340) وعن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعودٍ، عن أبيه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ». رواه الثلاثة، وحسنه الترمذِيُّ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه، وقيل أَنَّهُ: وُلِدَ بَعْدَهُ (997).
وَالرُّضْفُ -بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة ثم فاء- هي: الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّاةُ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ.

(994) أورده الحافظُ في "بلوغ المرام"، مختصراً.

(995) وقع تحريفٌ في نسخة "السليمانية"، كُتِبَتْ: "عَامِرٌ"، بَدَلَ "عَمْرُو"، والأصلُ المُثَبَّتُ، وكذا في نسخة الدارة [33/ب].
(996) رواه الإمام أحمد (17072)، وابنُ خُزَيْمَةَ (711)، وابنُ حِبَّانَ (1959)، في صحيحهما، والحاكم في "المستدرک" (988)، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدَّارِقُطْنِيُّ في "سننه" (1339): إسناده حسنٌ مُتَّصِلٌ. وهو كما قال، ورواته ثقاتٌ عدا مُحَمَّدَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ، صدوقٌ يُدَلِّسُ، وقد صرَّحَ بالسَّاعِ في هذه الرواية.
(997) إسناده ضعيفٌ، لعلَّة الانقطاع، رواه أبو داود (995)، والترمذِيُّ (366)، والنسائي (1176)، وقال الترمذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ". وأبو عبيدة: هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود، قال البيهقي: لم يدرك أباه.
"السنن الكبرى" (591/1). وهو مشهورٌ بكُنْيَتِهِ، كوفيٌّ ثقةٌ، لا يصحُّ سماعُهُ من أبيه. "التقريب" (ص656).

(341) (ب/286) وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». أخرجاه (998).
وَفِي [ب/42] لَفْظٌ لِمُسْلِمٍ (999): «وَكَذَا فِي الصُّبْحِ».

(342) (ب/287) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الْمُ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِيرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي الْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْآخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم (1000).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (1001): «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِيرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، [وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةٍ] (1002)، وَفِي الْآخِيرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

وَقَوْلُهُ: «نَحْزِرُ» -بِفَتْحِ الثَّوْنِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الزَّايِ بَعْدَهَا رَاءً- أَي: نُقَدِّرُ، وَلِبَعْضِهِمْ -بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ- أَي: نَحْفَظُ.

(343) (ب/305) وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم في "أربعينه" (1003)، وَقَالَ: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ،

(998) البخاري (776)، ومسلم (451).

(999) مسلم (451) (154).

(1000) مسلم (452) (156).

(1001) مسلم (452) (157).

(1002) سقط من الأصل، ولعله أراد الاختصار، والمثبت من مسلم.

(1003) لم أعثر عليه، وقيل: لم يبق منه إلا الصفحة الأولى، وهي موجودة في المكتبة الوطنية في باريس.

ورواته كلهم ثقات"، وأقره البيهقي على ذلك في كتبه، وقال الحازمي: حديث صحيح، وقال ابن الصلاح: "قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ" (1004).

ورأيه: أبو جعفر الرازي⁽¹⁰⁰⁵⁾: وثقه غير واحد، وهو صدوق في نفسه إلا أنه سيء الحفظ. (344) (ب/308) وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقوهن في قنوت الوتر [43/أ]: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه أحمد، والأربعة، واللفظ لأبي داود، وابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين (1006).

وفي لفظ للنسائي في آخره (1007): «وصلّى الله على النبي». وزاد الحاكم في أوله: «علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود».

(1004) إسناده ضعيف؛ لأجل أبي جعفر الرازي، صدوق في نفسه إلا أنه سيء الحفظ، رواه أحمد (12657)، والدارقطني (1692)، والبيهقي في السنن الكبرى (3105)، وذكر عبارة الحاكم: "إسناد صحيح سنده، ثقة رواه"، وأقره على ذلك، وصححه الحازمي في الاعتبار (ص95)، وكذلك النووي في الخلاصة (450/1)، ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" (623/3)، عبارة ابن الصلاح: "هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي"، أما ابن الجوزي فضعمه كما في التحقيق في أحاديث الخلاف (464/1).

(1005) أبو جعفر الرازي: واسمه: عيسى بن ماهان، اختلف في توثيقه وتضعيفه، وثقه ابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: "وله أحاديث صالحة مستقيمة يروونها وقد روى عنه الناس"، وقال أحمد، والنسائي: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ يهيم كثيراً، وضعفه العجلي، وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بالمنكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات". وقال ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة". ينظر ترجمته: "الطبقات الكبير" (380/7)، "سؤالات ابن أبي شيبه" لابن المديني (ص122)، "تاريخ ابن معين" - رواية الدوري (22/4)، "الجرح والتعديل" (281/6)، "الكامل" (449/6)، "العلل ومعرفة الرجال" (133/3)، "الضعفاء" لأبي زرعة (443/2)، "الثقات" للعجلي (391/2)، "المجروحين" (120/2)، "تهذيب الكمال" (192/33).

(1006) إسناده صحيح؛ رواته ثقات، رواه أحمد (1718)، وأبو داود (1425)، والترمذي (464) وقال: حسن، والنسائي (1745)، وابن ماجه (1178)، وابن حبان (945)، والحاكم (4800)، وصححه. وصححه كذلك النووي في الخلاصة (455/1). (1007) رواه النسائي في سننه (1746).

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ "الْقُنُوتِ" (1008) أَيْضاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَرِيبٍ، عَنِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، وَلَفْظُهُ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي.. إِلَى آخِرِهِ».

(345) (ب/309) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ [اهْدِنَا] (1009) فَيَمَن هَدَيْتَ.. إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: "فَصَحَّ بِهَذَا، أَنَّ تَعْلِيمَ هَذَا الدُّعَاءِ وَقَعَ لِقُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقُنُوتِ الْوُتْرِ" (1010).

(346) (ب/304) (1011) وَعَنْهُ أَيْضاً، قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ خَلْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، [43/ب] وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: "عَلَى شَرِطِ الْبُخَارِيِّ" (1012).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ هَلَالَ بْنَ خَبَّابٍ -بِالْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ بَعْدَهَا أَلْفٌ ثُمَّ مَوْحَدَةٌ- وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ، تَغَيَّرَ بِآخِرَةِ (1013).

(1008) لَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَنْسِبْهُ لَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرَجَمَ لِلْحَاكِمِ، وَرُبَّمَا قَصَدَ كِتَابَ "الْقُنُوتِ" لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.

(1009) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" بِلَفْظٍ: [اهْدِنِي]، وَفِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [34/ب]: [اهْدِنَا]، وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ "السَّنَنِ الْكُبْرَى" لِلْبَيْهَقِيِّ. (1010) حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِ الْكُبْرَى" (3141). وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُرْمُزٍ، ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" (143/2)، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يَعْرِفُ كَمَا فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (204/5).

(1011) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ"، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(1012) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: ثَقَّةٌ، تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (2746)، وَأَبُو دَاوُدَ (1443)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (618)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (820)، وَقَالَ: عَلَى شَرِطِ الْبُخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ فِي بَاقِي الصَّلَوَاتِ.

(1013) هَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ: ثَقَّةٌ، تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ: ثَقَّةٌ صَدُوقٌ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ: يُحْطَى وَيَخَالَفُ، وَفِي سَوَالَتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَلَالَ بْنِ خَبَّابٍ، وَقُلْتُ: إِنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَاخْتَلَطَ، فَقَالَ يَحْيَى: «لَا، مَا اخْتَلَطَ وَلَا تَغَيَّرَ»، قُلْتُ لِيَحْيَى: فَتَقَّةٌ هُوَ؟ قَالَ: «ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ». وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ. يُنْظَرُ: "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ"

(347) (ب/320) (1014) وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِّيْمِيْنِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى يَبَاضَ خَدِّهِ». رواه مسلم (1015).

(348) وعن عبد الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». رواه مسلم، والشافعي (1016).

(349) (ب/324) وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم (1017).

(350) وعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ [44/أ] الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ». رواه الترمذي، وحسنه، والنسائي (1018).

وجوف الليل: فسروه بأنه الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنْهُ، وهذا الجزء الخامس من أسداس الليل.

الرجال" (493/2)، "الضعفاء الكبير" (347/4)، "الجرح والتعديل" (75/9)، "الثقات" (574/7)، "الكامل" (430/8)، "تاريخ أساء الثقات" (ص253)، "الكاشف" (340/2).

(1014) أورده الحافظ في "بلوغ المرام"، من حديث وائل بن حُجْرٍ، بنحوه.

(1015) مسلم (582) (119).

(1016) رواه مسلم (594) (139)، والشافعي في "المسند" (267).

(1017) مسلم (597) (146).

(1018) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لعلَّه الإنقطاع، لم يسمع راويه: عبد الرَّحْمَنِ بن سَابِطٍ، من أبي أُمَامَةَ، نصَّ على ذلك ابن معين في "تاريخه"، من رواية الدوري عنه (87/3)، وهذا الحديث رواه الترمذي (3499)، وحسنه، والنسائي في "سننه الكبرى" (9856). وله شاهدٌ صحيحٌ، عن أبي أُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بن عَبْسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رواه الترمذي (3579)، وغيره، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(351) (ب/267) (1019) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أخرجاه⁽¹⁰²⁰⁾، وهذا لفظ البخاري.

وللحديث ألفاظٌ أخرى جمعتها في "زهر الرياض"⁽¹⁰²¹⁾، والله أعلم.

7. بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

(1019) وأورده الحافظ أيضًا في "بلوغ المرام" (268)، من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بمثله.

(1020) البخاري (757)، ومسلم (397) (45).

(1021) يُنظر: "زهر الرياض" في ردِّ ما شَنَعَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ فِي الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ (146-149).

(352) وعن ثوبان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رواه ابنُ ماجه، والحاكم، وقال: على شرطِ الشيخين⁽¹⁰²²⁾. وفيه نظر؛ فإنَّ [راويه⁽¹⁰²³⁾]: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، لكن رواه ابنُ حبان [44/ب] في "صحيحه"⁽¹⁰²⁴⁾، من حديث أبي كبشة السلولي، أنه سمع ثوبان. وَلَنْ تُحْصُوا: أي لن تطبقوا الاستقامة -يعني الكاملة-.

(353) (ب/355) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ». أخرجه⁽¹⁰²⁵⁾.

(ب/356) ولمسلم⁽¹⁰²⁶⁾: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

(354) (ب/357) وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهم، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». رواه مسلم⁽¹⁰²⁷⁾.

(ب/358) وزاد الترمذي⁽¹⁰²⁸⁾ بيانها، فقال: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

ورواه النسائي هكذا⁽¹⁰²⁹⁾، لكنه قال: «وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»، بدل: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

(1022) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ منقطعٌ، رواه ابنُ ماجه (277)، والحاكم (449)، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشيخين. قلتُ: وفيه سالم بن أبي الجعد، ثقةٌ، وكان يرسل كثيراً، ولم يسمع من ثوبان. يُنظر: "جامع التحصيل" (218)، لكن رواه ابنُ حبان في "صحيحه" (1037)، موصولاً بإسنادٍ حسنٍ، كما هو في مبيّن أعلاه.

(1023) وقع تحريفٌ في هذه اللفظة، في نسخة "السليمانية"، كُتبت: "رواية"، بدل: "راويه".

(1024) صحيح ابن حبان (1037)، وقال: "خبرٌ سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان خبرٌ منقطعٌ، فَلِذَلِكَ تَنَكَّبْنَاهُ".

(1025) البخاري (1169)، ومسلم (724) (94).

(1026) مسلم (725) (96).

(1027) مسلم (728) (101).

(1028) يُنظر: سننُ الترمذي (414).

(1029) رواه النسائي في "سننه" (1801).

(355) (ب/360) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ، وصحَّحه ابنُ حبانَ، وضعَّفه ابنُ القَظَّانِ (1030).

(356) (ب/373) (1031) وعن خَارجَةَ بنِ حُذَافَةَ ﷺ (1032)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوَتْرُ، فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رواه أحمد -وَذَا لَفْظُهُ-، وأبو داود، والترمذي، وابنُ مَاجَةَ، والحاكِمُ، وقال: صحيحُ الإسنادِ. وفيه نظرٌ؛ فقد علَّلهُ [45/أ] البُخاريُّ بعدَمِ سماعِ بعضِ رواتِهِ من بعضِ (1033).

(357) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مُخَيَّرِزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَّجِيُّ -بضم الميم وخاءٍ معجمةٍ ساكنةٍ ودالٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثم جيمٍ- سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخَدَّجِيُّ: فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ

(1030) إسناده حسنٌ، رواه أحمد (5980)، وأبو داود (1271)، والترمذي (430)، وقال: حسنٌ غريبٌ، وابنُ حَبَّانَ (2453)، وضعَّفه ابنُ القَظَّانِ في كتابه "بيان الوهم" (702/5). وذلك بسببِ راويه: محمد بن مهران، وهو لا بأس به كما قال ابن معين في "تاريخه"، برواية الدوري (109/4): ليس به بأسٌ، وقال الدارقطني في "سؤالات البرقاني" له (ص62): "بصري يحدث عن جده لا بأس بهما"، وذكره ابن حَبَّانَ في "ثقافته" (371/7)، وقال: كَانَ يُحْطَى، وقال ابن عَدِيٍّ: "ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يثبت صدقه من كذبه". "الكامل" (485/7).

(1031) وأورده الحافظ أيضًا في "بلوغ المرام" (374)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه. (1032) خَارجَةُ بنِ حُذَافَةَ ﷺ: كَانَ أَحَدُ الْفَرَسَانِ، قِيلَ: كَانَ يَعْدُ بِالْفَرَسِ، وَهُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَأَمَدَّ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَشَهِدَ مَعَهُ مَصْرَ، وَاخْتَطَّ بِهَا. وَكَانَ عَلَى شَرْطَةِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الصَّلَاةِ لَيْلَةَ قَتْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَتَلَهُ الْخَارِجِيُّ الَّذِي انْتَدَبَ لِقَتْلِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ عَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ خَارجَةَ. "الإصابة" (189/2).

(1033) إسناده ضعيفٌ، لعلَّ الانقطاع، علَّلهُ البخاريُّ في "تاريخه الكبير" (203/3)، وقال: "لا يعرف لإسناده سماعٌ بعضهم من بعضٍ". وقال البيهقي في "المعرفة" (5263): "وقد روي بعضُ معنائه في حديث عمرو بن العاص وغيره، وأسانيدُه ضعيفةٌ، والله أعلم". وهذا الحديث رواه أحمد في "مسنده"، في المُلْحَقِ الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ بَقِيَّةِ خَامِسِ عَشَرَ الْأَنْصَارِ (442/39) -وهذا لَفْظُهُ- وأبو داود (1418)، والترمذي (452)، وابنُ مَاجَةَ (1168)، والحاكِمُ (1148)، وصحَّحه، وقال الترمذي: "حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وهم بعضُ المُحَدِّثِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ".

منهنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذِّبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». صحيح، رواه مالك في "الموطأ"، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم (1034).

(358) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُوا النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاِحِدَةٍ». أخرجاه (1035).

(359) (ب/385) وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِرُ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي - وهذا لفظه -، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (1036).

(360) (ب/386) وزيادة: «المُعَوَّذَتَيْنِ» في الثالثة، رواها أحمد، وأبو داود، والترمذي [45/ب]، وقال: حسن غريب، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: على شرط الشيخين، وزعم في موضع آخر أن البخاري أخرجه وحده، فوهم (1037). (361) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسَمِعْنَاهَا». رواه أحمد، وصححه ابن حبان، وقال: «بِتَسْلِيمٍ يُسَمِعْنَاهَا» (1038).

(1034) رواه الإمام مالك (400)، وأحمد (22693)، وأبو داود (1420)، والنسائي (461)، وابن حبان (1731)، ورواه ثقات.

(1035) البخاري (6310)، بنحوه، ومسلم (736) (122)، واللفظ له.

(1036) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أحمد (21141)، وأبو داود (1423)، والنسائي (1699) - وهذا لفظه -، وابن ماجه (1171)، وابن حبان (2436)، والحاكم (3016)، وقال: صحيح الإسناد.

(1037) إسناده حسن؛ بمجموع طرقه، رواه أحمد (25906)، وأبو داود (1424)، والترمذي (463)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (1173)، وابن حبان (2432)، والحاكم (3921)، وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وقال في موضع آخر (3920): "رواه البخاري وحده"، وهذا وهم منه كما قال المؤلف رحمه الله. وفيه عبد العزيز بن جريج، ليّن الحديث، ولم يسمع من عائشة، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص356)، لكنه توبع بإسناد حسن، كما عند ابن حبان (2432)، والحاكم (3922).

(1038) إسناده حسن؛ لأجل راويه إبراهيم بن ميمون الصائغ صدوق، وباقي رواه ثقات، رواه أحمد (5461)، وابن حبان (2435).

(362) وعن عبد الرحمن بن عبد، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد، لكان أمثل» ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري (1039).

والأوزاع - بسكون الواو وزاء بعدها ألف وعين مهملة - متفرقون، أراد أنهم كانوا يصلون بعد العشاء متفرقين.

(363) وقال مالك في "الموطأ"، عن يزيد بن رومان: «كان الناس في زمان عمر يقومون بثلاث وعشرين ركعة». لكن يزيد لم يدرك عمر (1040).

(364) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: «صلى في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر». ضعيف، أخرجه البيهقي، وغيره (1041).

(365) (ب/697) (1042) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة [46/أ]، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجاه (1043).

وللسائي (1044): «وما تأخر».

وقوله: بعزيمة، أي: بفريضة.

(1039) البخاري (2010).

(1040) رواه مالك في "الموطأ" (380)، بسند منقطع، ورواه: يزيد بن رومان لم يدرك زمان عمر رضي الله عنه. وهو ثقة، توفي (130هـ). "التقريب" (ص601).

(1041) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (4286)، وقال: "تفرد به أبو شيبه إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف". ورواه أيضاً ابن أبي شيبه في "مصنفه" (7692).

(1042) أورده الحافظ في "كتاب الصيام"، باب الاعتكاف وقيام رمضان.

(1043) البخاري (2009)، ومسلم (759) (173).

(1044) السنن الكبرى (2523).

(366) (ب/367) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». أخرجاه⁽¹⁰⁴⁵⁾.

(ب/368) ولأحمد، والأربعة، من وجه آخر على شرط مسلم: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»⁽¹⁰⁴⁶⁾.

(367) (ب/383) وعنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»⁽¹⁰⁴⁷⁾.
(368) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». أخرجاهما⁽¹⁰⁴⁸⁾.
زاد البخاري⁽¹⁰⁴⁹⁾: «لَا أَدْعُهُنَّ».

(369) (ب/397)⁽¹⁰⁵⁰⁾ وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى». أخرجاه⁽¹⁰⁵¹⁾.
ولأبي داود⁽¹⁰⁵²⁾: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ».

(370) (ب/176)⁽¹⁰⁵³⁾ وعن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: صَلَّى عِنْدَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَاتَانِ الرِّكَعَتَانِ اللَّتَانِ كُنْتُ أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، شُغِلْتُ عَنْهُمَا»⁽¹⁰⁵⁴⁾.

(1045) البخاري (990)، ومسلم (749) (145).

(1046) رواه أحمد (4791)، وأبو داود (1295)، والترمذي (597)، والنسائي (1666)، وابن ماجه (1322).

(1047) البخاري (998)، ومسلم (751) (151).

(1048) البخاري (1981)، ومسلم (721) (85).

(1049) البخاري (1178).

(1050) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (397)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بمعناه، كما عند ابن حبان (2531)، وهو ضعيف.

(1051) البخاري (4292)، ومسلم (336) (71).

(1052) سنن أبي داود (1290).

(1053) وأورده الحافظ أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها في "بلوغ المرام" (177)، مختصراً، بمعناه.

(1054) البخاري (1233)، ومسلم (834) (297)، بطوله.

(371) (ب/408)(1055) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». أخرجاهما (1056).

(372) (ب/266)(1057) وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى [ب/46] يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». أخرجاه (1058).

(373) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رواه مسلم (1059).

(1055) أورده الحافظ في "باب صلاة الجماعة والإمامة"، من "بلوغ المرام" (408).

(1056) البخاري (7290)، ومسلم (781) (213)، بطوله.

(1057) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (266)، باب المساجد.

(1058) البخاري (444)، ومسلم (714) (70)، واللفظ له.

(1059) مسلم (710) (63).

8. باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ (1060)

(374) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ». أَخْرَجَاهُ (1061).
ومسلم (1062): «في غير صلاة».

(ب/347) (1063) ولأبي داود، بإسنادٍ فيه مقال: «فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا» (1064).
(375) (ب/346) [1065] وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رواه البخاري (1066).
(376) (ب/343) وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». أَخْرَجَاهُ (1067).

(377) وعن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَقْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ». رواه أبو داود، وابنُ مَاجَةَ بإسنادٍ غريبٍ، والحاكم، وقال: "رَوَاتُهُ مَصْرُيُونَ قَدْ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِأَكْثَرِهِمْ وَلَيْسَ فِي عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَتَمُّ مِنْهُ"، وحسنه النووي (1068).

(1060) أحاديثُ هذا البابِ التي اتفقاَ فيها، أوردَها الحافظُ في "بابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ" من كتابِهِ "بلوغ المرام"، أمَّا الخيْصَرِيُّ فَقَدْ جَعَلَهُ بَابِينَ مُنْفَصِلِينَ: "بابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ"، و"بابُ سُجُودِ السَّهْوِ".

(1061) البخاري (1075)، ومسلم (575) (103).

(1062) مسلم، بعدَ الروايةِ السابقة (575) (104).

(1063) أوردَ الحافظُ في "بلوغ المرام" (347)، هذهَ الروايةَ الضعيفةَ. وأسندَها الخيْصَرِيُّ بروايةِ الصحيحين.

(1064) رواه أبو داودَ في "سننِهِ" (1413)، بِسَنَدٍ فِيهِ مَقَالٌ، لضعفِ راوِيهِ: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم.

(1065) بدايةً موضع سقطٍ من نسخة "الدارة"، بلغَ عددُ الأحاديثِ الساقطةِ في هذا الموضعِ (9) أحاديث.

(1066) البخاري (1077).

(1067) البخاري (1073)، ومسلم (577) (106).

(1068) إسنادهُ ضعيفٌ، لجهالةِ حالِ راوِيهِ: الحارِثُ بن سَعِيدٍ الْمُتَوَكِّلِيُّ، رواه أبو داودَ (1401)، وابنُ مَاجَةَ (1057)، والحاكم (811).

وحسنه النووي في "الخلاصة" (620/2)، وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم" (159/3).

(378) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَـ، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا». رواه النَّسَائِيُّ، والذَّارِقُطْنِيُّ، ورجاله على شرطِ البخاريِّ (1069).

(379) (ب/341) وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ [47/أ]: «لَيْسَتْ صَـ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي هَا». رواه البخاريُّ (1070).

ومعنى «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ»، أي: مُؤَكَّدَاتِهَا.

(380) (ب/348) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُهُ أَوْ يُسِّرُهُ بِهِ يَخْرُ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى». رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذي، وقال: حسن، والحاكم، وقال: صحيح، وله شواهد (1071).

(1069) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه النَّسَائِيُّ (957)، والذَّارِقُطْنِيُّ في "سننه" (1515).

(1070) البخاري (3422).

(1071) حسن، بمجموع شواهده، رواه أحمد (20455) بنحوه وفيه قصّة، وأبو داود (2774)، وابنُ ماجه (1394)، والترمذي (1578)، والحاكم (1025)، وقال الترمذي: "حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ". وصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَكْثُرُ ذِكْرُهَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ: «رَأَى الْقُرْدَ فَخَرَّ سَاجِدًا». وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ: «أَتَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ فَنَحٍ خَيْرَ فَخَرٍ سَاجِدًا». وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ أَيْضًا (1392): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «بُشِّرَ بِحَاجَةٍ فَخَرَّ سَاجِدًا».

9. بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُهَا

(381) (ب/205) عن علي بن طلق رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان، وخالف ابن القطان فأعله بما لا يقبل، لكن في سنده اضطراب (1072).

وقال الإمام أحمد، عن عاصم: «يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ طَلْقُ بْنُ [عَلِيٍّ]» (1073). ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يعرف لعلِّي بن طلق سواه.

(382) (ب/206) (1074) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ» (1075)، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْعِدْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رواه ابن ماجه - وهذا لفظه -، والدارقطني، من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وجزم الحفاظ بأنه مُرْسَلٌ (1076).

(1072) إسناده حسن، رواه أبو داود (205)، والنسائي في "سننه الكبرى" (1166)، والترمذي (1164) وحسنه، وابن حبان (2237). وأعله ابن القطان في كتابه "بيان الوهم" (191/5) بجهالة حال راويه: مُسْلِمُ بْنُ سَلَامٍ الْحَنْفِيُّ، وتعقبه ابن الملقن في "البدر المنير" (98/4)، فقال: "بل هو صحيح، ومسلم هذا روى عنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان، وذكره ابن حبان في "ثقافته" وأخرج عنه الحديث في "صحيحه" فزالت عنه الجهالة العينية والحالية". ونقل الترمذي في سننه عن البخاري، أنه قال: "لا أعرف لعلِّي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي". قلت: وهذا خلاف ما مال إليه الإمام أحمد بأنه طلق بن علي، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الطهارة" (361): "إنما هو عندنا علي بن طلق؛ لأنه حديثه المعروف، وكان رجلا من بني حنيفة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر". والاضطراب حول اسم الصحابي ليس بعلة قاذحة، وكلاهما: طلق، وعلي، من الصحابة، وكلهم عدول، فلا ضير، والله أعلم.

(1073) وقع تحريف في نسخة "السليمانية"، كتبت: [عاصم]، وهو خطأ. وقد نقل ابن الملقن عبارة الإمام أحمد في "البدر المنير" (98/4) (1074) وأورده أيضا الحافظ في "بلوغ المرام"، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (74).

(1075) قلَسٌ: ما خرج من الجوف ملاء الفم، أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. "النهاية" (100/4).

(1076) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه (1221) - وهذا لفظه -، والدارقطني (563)، وأعله بالإرسال كما في "علله" (361/14)، ورواه أيضا البيهقي في "سننه الكبرى" (669)، ثم أسند إلى الإمام أحمد أنه قال: "إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس

(383) (ب/221) وعن زيد بن أرقم، قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ [ب/47] الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلَامِ». أخرجاه (1077).

(384) (ب/220) وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكَلْ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصِمُّونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَإْي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ». رواه مسلم (1078).

ولأبي داود: «لَا يَحِلُّ»، عَوَّضَ: «لَا يَصْلُحُ» (1079).

قوله: وَائْكَلْ -بفتح الثاء المثناة والكاف، أو بضم المثناة وسكون الكاف- وَأُمِّيَاهُ -بسكون الميم- مضافاً إلى ئكَلِ، وكلاهما مُنَادَى مَدْبُوب، كـ "وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيَّاهُ"، وَأَصْلُهُ: أُمِّي، زِيدَتْ الْأَلْفُ لِمَدِّ الصَّوْتِ، وَأُرْدِفَتْ بِهِاءُ السَّكْتِ الثَّابِتَةِ وَقَفًا الْمَحذُوفَةَ وَصَلًا، وَالْمُرَادُ بِالتَّكْلِ: الْفَقْدُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ وَلَا يُرَادُ بِهَا حَقِيقَتُهَا. وَكَهَرَنِي -بفتح الكاف والهاء والراء ثم نون- أي: مَا مَهَرَنِي، وَلَا زَجَرَنِي، وَقِيلَ: الْاسْتِقْبَالُ بِوَجْهِ عَابِسٍ [1080].

فيه ذِكْرُ عَائِشَةَ، وَقَالَ أَيْضًا: "إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ". وَهَذَا

الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ.

(1077) البخاري (1200)، ومسلم (539) (35).

(1078) مسلم (537) (33).

(1079) سنن أبي داود (930).

(1080) إلى هنا انتهى السقط من نسخة "الدارة" [ب/37].

(385) (ب/247)(1081) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا [48/أ] انصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». أخرجه (1082).

والخَمِيصَةُ - بخاءٍ معجمة مفتوحة ثم ميمٍ مثناة تحتانية وصادٍ مُهملة - هي: كساءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ مُعَلَمٍ، وقيل: مُرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانِ، وقيل: لَا يُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ مُعَلَمَةً. والأَعْلَامُ: جَمْعُ عَلَمٍ، وهو العلامة في الثوبِ.

والأَنْبِجَانِيَّةُ - بفتح أوله وثالثه وكسرهما وبالتشديد والتخفيف وبالتذكير والتأنيث - قَالَ ثَعْلَبٌ (1083): "هُوَ كُلُّ مَا كُيِّفَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ"، وقال غيره: "إِذَا كَانَ الْكِسَاءُ بِعَلَمَيْنِ فَهُوَ الْخَمِيصَةُ، وَإِلَّا فَالْأَنْبِجَانِيَّةُ"، وقال ابنُ قُتَيْبَةَ (1084): "إِنَّمَا هِيَ مَنبِجَانِيَّةٌ، نِسْبَةٌ إِلَى مَنبِجٍ، بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بِالشَّامِ، وَمَنْ قَالَهَا بِهِمْزٍ أَوَّلَهُ فَقَدْ غَيَّرَ"، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَهُوَ غَرِيبٌ أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا بَعَثَ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ لِأَنَّهُ كَانَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَمِيصَةً ذَاتُ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا شَغَلَتْهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: رُدُّوْهَا عَلَيْهِ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، وَإِنَّمَا طَلَبَهَا لِئَلَّا يُؤْثِرَ رَدُّ الْهَدِيَّةِ فِي قَلْبِهِ.

(386) (ب/243) وَعَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اِخْتِلَاسٌ يَحْتَطُّهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري، وَوَهُمَ الْحَاكِمُ، فَقَالَ: اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ (1085). والاختِلَاسُ: مِنَ الْأَخْذِ سَرَقَةً بِسُرْعَةٍ.

(387) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». رواه [48/ب] النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: [حَسَنٌ (1086)] غَرِيبٌ،

(1081) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (247)، في باب الحث على الخشوع في الصلاة، مُختَصَرًا.

(1082) البخاري (373)، ومسلم (556) (62).

(1083) نقل القاضي عياض عن ثعلب النحوي، في معنى الأنبيجانية: "يَقَالُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَثُفَ وَالتَفُّ". "مشارك الأنوار" (40/1).

(1084) يُنَظَرُ: "مشارك الأنوار" (41/1)، وَلَمْ أَعثر عليه في المطبوع من مصنفات ابن قتيبة.

(1085) البخاري (751)، ورواه الحاكم أيضًا في "المستدرک" (362/1).

(1086) في المطبوع من جامع الترمذي (587) بدون هذه اللفظة.

وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَفْظُهُ: «يَلْتَفِتُ»، بَدَل: «يَلْحَظُ»، وَالْحَاكِمُ كَذَلِكَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
الْبُخَارِيِّ (1087).

(388) (ب/249) (1088) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ
بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ» (1089). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1090).

(389) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ، إِنَّهَا
التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». أَخْرَجَاهُ (1091).

(390) (ب/222) وَفِي لَفْظٍ لَهَا (1092)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ
لِلنِّسَاءِ». وَزَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

(391) (ب/225) (1093) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: صَحِيحٌ (1094).

(392) وَمِثْلُهُ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي مُسْلِمٍ (1095).

(1087) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (587)، وَالنَّسَائِيُّ (1201)، وَابْنُ حِبَّانَ (2288)، وَالْحَاكِمُ (864) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ
الْبُخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (196/5)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "غَرِيبٌ، وَقَدْ خَالَفَ وَكَيْعَ الْفَضْلِ
بْنِ مُوسَى فِي رَوَايَتِهِ". وَحَدَّثَ ابْنُ رَاهُوِيَه بِالْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ بِخِلَافِ هَذَا، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: اسْكُتْ،
إِذَا حَدَّثَكَ أَبُو يَعْقُوبَ -ابْنُ رَاهُوِيَه- أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فْتَمَسَّكَ بِهِ. "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (283/2).

(1088) أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (249)، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

(1089) الْأَخْبَتَانِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ. "تَفْسِيرُ غَرِيبِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ" (ص525).

(1090) مُسْلِمٌ (560) (67).

(1091) الْبُخَارِيُّ (684)، وَمُسْلِمٌ (421) (102)، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

(1092) الْبُخَارِيُّ (1203)، وَمُسْلِمٌ (422) (106).

(1093) أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (225)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِمَعْنَاهُ.

(1094) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (18931)، وَأَبُو دَاوُدَ (925)، وَالتِّرْمِذِيُّ (367)، وَحَسَنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ (1186)، وَابْنُ
مَاجَةَ (1017).

(1095) مُسْلِمٌ (540) (36).

(393) (ب/245) (1096) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ -عزَّ وجلَّ-، فَلَا يَزُقُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنِيْمِيْنِهِ، وَلَكِنْ عَنِيْمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». أخرجاه (1097).

وللبخاري (1098): «عن يساره، أو تحت قدميه».

(394) ولمسلم (1099)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنِيْسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا: فَتَمَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ».

(395) (ب/229) (1100) وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا [49/أ] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ أَيْدِي أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». رواه مسلم (1101).

وَمُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ: بكسر الخاء المعجمة الثقيلة، وأنكره ابن قتيبة (1102) وسكن الهمزة وحذف الخاء، وصححه النووي (1103)، وحكى التشديد قولاً، وفتح الأصيل الميم وسهل الهمزة كذلك، وفيه لغة أخرى بالمد، وفي الجوهر (1104): ست لغات فيها، وهي: الحشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، ويقال لها: آخره الرحل.

(396) (ب/236) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

(1096) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (245)، في باب الحث على الخشوع في الصلاة.

(1097) البخاري (1214)، ومسلم (551) (54).

(1098) البخاري (417).

(1099) مسلم (550) (53).

(1100) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (229)، باب ستره المصلي، من حديث عائشة رضي الله عنها، بمعناه.

(1101) مسلم (499) (242).

(1102) يُنظر: "مشارك الأنوار" للقاضي عياض (21/1).

(1103) يُنظر: شرح النووي على مسلم - "المنهاج" - (231/1).

(1104) يُنظر: "الصحيح" للجوهري (577/2).

رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ -وهذا لفظهُ-، وابنُ ماجهَ. وفي سندهِ اختلافٌ، ولهذا أشارَ الشَّافعيُّ إلى ضعفِهِ، لكن صحَّحه أحمدُ، وابنُ حِبَّانَ، وغيرُهُما، وقالَ البيهقيُّ: لا بأسَ به في مثلِ هذا الحكمِ إن شاء الله تعالى (1105).

(397) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَرَّةُ الشَّاةِ». أخرجاهُ (1106).

(398) (ب/250) (1107) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». أخرجاهُ (1108)، واللفظُ لمسلم. وللبخاري (1109): «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَأَمَّا التَّائِبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ [ب/49] أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». وللترمذي: «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ»، وصحَّحه هو، وابنُ حِبَّانَ (1110). وقولُهُ: «فَلْيَكْظِمْ»، أي: لِيَحْبِسَهُ مَا اسْتَطَاعَ.

(1105) إسنادهُ ضعيفٌ، لجهالةِ أبي عمرو بن محمد بن حريث، وجده، رواه أحمد (7392)، وأبو داودَ (689)، وابنُ ماجهَ (943)، ورواهُ ابنُ حِبَّانَ (2361)، وابنُ خزيمة (811)، وضعفه الدارقطني في "علله" (50/8)، ورغم ذلك احتجَّ به الأئمةُ في مثلِ هذا الحكم؛ قال البيهقيُّ في "سننه الكبرى" (384/2): "واحتجَّ الشَّافعيُّ به في القديمِ ثُمَّ تَوَقَّفَ فيه في الجديد، لا بأسَ به في مثلِ هذا الحكم". وقال ابن عبد البرِّ في "التمهيد" (199/4): "هذا الحديثُ عند أحمد بن حنبلٍ، حديثٌ صحيحٌ، وإليه ذهبوا، ورأيتُ أنَّ عليَّ بن المدينيَّ كَانَ يُصَحِّحُهُ وَيَحْتَجُّ بِهِ"، وحسنه الحافظُ في "بلوغ المرام" (236)، وقال: "لم يُصَبَّ من زعم أنَّه مضطربٌ".

(1106) البخاري (689)، ومسلم (508) (262).

(1107) أوردهُ الحافظُ في "بلوغ المرام" (250)، بابُ الحثِّ على الخشوعِ في الصلاة.

(1108) البخاري (3289)، ومسلم (2994) (56).

(1109) البخاري (6226).

(1110) رواه الترمذيُّ في "سننه" (370)، وابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (2359).

10. بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

(399) (ب/331) عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي الْعَصَرَ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ». أخرجاه⁽¹¹¹¹⁾، وهذا لفظ البخاري.

وفي لفظٍ له في آخره⁽¹¹¹²⁾: فَرَبَّنَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: «نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ»، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. ولمسلم⁽¹¹¹³⁾: «أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ». وله أيضاً⁽¹¹¹⁴⁾: «أَنَّهَا الظُّهْرُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ». وله أيضاً⁽¹¹¹⁵⁾: فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ولأبي داود⁽¹¹¹⁶⁾: «فَأَوْمَتْوَا: أَيَّ نَعَمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ⁽¹¹¹⁷⁾: وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَأَوْمَتْوَا» إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وفي لفظٍ له⁽¹¹¹⁸⁾: «وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ»⁽¹¹¹⁹⁾ [اللَّهُ ذَلِكَ].

(1111) البخاري (1229)، ومسلم (573).

(1112) البخاري (482).

(1113) مسلم (573) (99).

(1114) المصدر السابق.

(1115) المصدر السابق.

(1116) سنن أبي داود (1008).

(1117) سنن أبي داود (1009).

(1118) سنن أبي داود (1012).

(1119) في نسخة "السليمانية": [لَقْنَهُ]، والمثبت من نسخة "الدارة" [38/ب]، وهو كذلك في المطبوع من سنن أبي داود.

وَسَرَعَانُ -بفتحتين-، أي: المُستعجل [50/أ] المُسرّع منهم، وحُكي إسكان الرَّاء.

(400) (ب/334) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم⁽¹¹²⁰⁾.

والتَّزْغِيمُ: من أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ، هو دعاءٌ بالذُّلِّ والخِزْيِ، كَأَنَّهُ أُلْصِقَ بِالرَّغَامِ، وهو التُّرَابُ، وقيل معناه: الاضطرابُ، وقيل: الكراهةُ، وقيل: الغصبُ.

(401) (ب/335) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الظُّهْرَ⁽¹¹²¹⁾] خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ». أخرجه⁽¹¹²²⁾.

(402) (ب/337) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ مَاجَهَ، بإسنادٍ فيه جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وهو ضعيفٌ، تركه النَّسَائِيُّ، وغيره، ووثقه شُعبَةُ، والثَّوْرِيُّ⁽¹¹²³⁾.

(1120) مسلم (571) (88).

(1121) سقط في الأصل، والمثبت من المطبوع من الصحيحين.

(1122) البخاري (1226)، ومسلم (572) (89). ولفظ البخاري: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

(1123) حسنٌ لغيره، رواه أحمد (18223)، وأبو داود (1036)، وابنُ مَاجَهَ (1208)، بإسنادٍ فيه جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وهو ضعيفٌ رافضِيٌّ، لكنَّه تُوْبِعَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ رواه الطَّحَاوِيُّ في "شرح معاني الآثار" (2562) من طريق إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، به. وجابر الجعفي، وإن وثقه شُعبَةُ، والثَّوْرِيُّ، لكن تركه ابن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، وأحمد، والنَّسَائِيُّ، وغيرهم من الحفاظ. يُنظر ترجمته في: "تاريخ ابن معين" -رواية الدوري- (364/3)، "العلل ومعرفة الرجال" (502/1، 158)، "الضعفاء والمتروكون" (ص28)، "الجرح والتعديل" (497/2).

(403) (ب/330) وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ». [50/ب] أخرجاه (1124).

(404) وعن زياد بن عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَتَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ». رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ (1125).

(1124) البخاري (1230)، ومسلم (570) (86)، وأورده الحافظ في "بلوغ المرام" (330)، بنحوه.
 (1125) إسناده حسن، رواه أحمد (18163)، وأبو داود (1037) وهذا لفظه، والترمذي (365)، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وفيه: عبدُ الرحمن بن عبد الله المسعودي صدوق، اختلط قبل موته. "التقريب" (ص344)، وراويه عنه في هذا السند يزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط كما في "الاغتباط" لسبط ابن العجمي (62)، لكنه يُوعى كما في "سنن أبي داود" (1037)، فانتفى بذلك شبهة عدم ضبطه.

11. بابُ صلاةِ الجماعةِ

(405) (ب/398) عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». أخرجاه (1126).

(406) (ب/400) وللبخاري (1127)، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

(407) (ب/399) وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي أَحَدِ أَلْفَاظِهِ: «خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا» (1128).

ولمسلم (1129): «خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

وهما (1130): «بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا».

والفَذُّ -بفتح الفاءِ وتشديد الدالِ المعجمة- هو: المُفْرَدُ.

(408) وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنْنَ الْهَدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا، وَمَا

(1126) البخاري (645)، ومسلم (650) (249).

(1127) البخاري (646).

(1128) البخاري (647).

(1129) مسلم (649) (246).

(1130) البخاري (648)، ومسلم (649) (245).

يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم⁽¹¹³¹⁾.

وفي لفظ لابن ماجه⁽¹¹³²⁾: «وَلَعَمْرِي [51/أ] لَوْ أَنَّكُمْ كُلُّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ». ومعنى: يَهَادَى: يَمْشِي بَيْنَهُمَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا مِنْ ضَعْفِهِ، وَتَمَاطِيلِهِ.

(409) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وصححه ابن السكك، وابن حبان أيضاً⁽¹¹³³⁾.

وقال السائب بن حبيش -أحد رواته-: "يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة"⁽¹¹³⁴⁾.

والسائب: وثقة العجلي، وغيره⁽¹¹³⁵⁾.

(410) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». ضعيف، رواه ابن ماجه، والدارقطني من وجه آخر ضعيف أيضاً⁽¹¹³⁶⁾.

(1131) مسلم (654) (257).

(1132) رواه ابن ماجه في "سننه" (777).

(1133) إسناده حسن، رواه ثقات، عدا السائب بن حبيش: صدوق، رواه أبو داود (2101)، والنسائي (847)، وابن حبان (2101)، والحاكم (3796)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(1134) ينظر قول السائب في المصادر السابقة، بعد تخريجهم للحديث.

(1135) السائب بن حبيش الكلاعي: صدوق، وثقة العجلي (ص 175)، وذكره ابن حبان في "ثقاته" (326/4)، وقال الدارقطني كما في "سؤالات البرقاني" (ص 35): صالح الحديث، وسئل عنه الإمام أحمد في "عِلَّله" (110/3)، أهو ثقة؟ فقال: لا أدري، وقال الذهبي: صدوق. "الكاشف" (424/1).

(1136) رواه ابن ماجه (972)، والدارقطني في "سننه" (1087)، من طريق الربيع بن بدير وهو متروك "التقريب" (206)، رواه عن أبيه بدير، عن جده عمرو بن جراد، وكلاهما مجهولان. "التقريب" (ص: 419، 120)، ورواه أيضاً الدارقطني في "سننه" من وجه آخر (1088)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وفيه عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المدني، متروك. "التقريب" (ص 385).

(*) لكن له شاهد من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». تَقَدَّمَ (1137).

(411) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى ذَا فَيْصَلِي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن حبان في "صحيحه" (1138).

وفي لفظ لأحمد (1139): «مَنْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا».

وللبیهقي (1140)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ [51/ب]: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ». وله أيضاً (1141): «فَقَامَ فَصَلَّى مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه».

(412) (ب/423) وعن أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، والعقيلي، والبيهقي، وغيرهم (1142).

(1137) مكرّر، فقد سبق في باب الأذان، حديث رقم (244)، وهو متفق عليه.

(1138) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أحمد (11408)، وأبو داود (574)، والترمذي (220)، وابن حبان في "صحيحه" (2399).

(1139) رواه أحمد في "مسنده" (11019).

(1140) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (5007).

(1141) "السنن الكبرى" (5014).

(1142) إسناده حسن؛ رواه ثقات، عدا عبد الله بن أبي بصير، لا بأس به، وثقة العجلي كما في "الثقات" (ص 251)، وذكره ابن حبان في

"ثقاته" (15/5). وسكت عنه الأئمة، وقد رواه أحمد (21265)، وأبو داود (554)، والنسائي (843)، وابن ماجه (790) جزء

منه، وابن حبان (2056)، والحاكم (905)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" (116/2)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (5000)،

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في "صحيحه" (1476). وصححه النووي في "الخلاصة" (650/2).

(413) وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟- أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟-» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رواه مسلم⁽¹¹⁴³⁾.

ومعنى: يُمَيِّتُونَ: يُؤَخَّرُونَ، أي: يجعلون الصَّلَاةَ كالميت الذي خرجت رُوحه.

(414) (ب/404) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين⁽¹¹⁴⁴⁾.

ولأبي داود⁽¹¹⁴⁵⁾ بإسناد فيه ضعف: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَأَدِّي فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قالوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى».

(415) (ب/411) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ [52/أ]، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». أخرجاه⁽¹¹⁴⁶⁾.

ولمسلم⁽¹¹⁴⁷⁾: «إِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

(1143) مسلم (648) (238).

(1144) إسناده ضعيف مرفوعاً، وقد اختلف في وقفه ورفعِهِ، ورجح الأئمة وقفه، وهذا إسناده رواه ثقات، وهشيم بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، لكنه صرح بالسماع كما في رواية الحاكم، ولم يُرسل عنه في الإسناده، وقد رواه ابن ماجه (793)، وابن حبان (2064)، والحاكم (893)، وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وصححه أيضاً رفعه، قال: "هذا حديث قد أوقفه عُذْرٌ وأكثر أصحاب شعبة، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه، فالقول فيه قولها"، وصححه وقفه البيهقي في "السنن الكبرى" (4940)، وعبد الحق في "الأحكام الوسطى" (274/1)، ووافقه ابن القطان في "بيان الوهم" (278/2)، ونقل الترمذي في "سننه" (294/1)، أن بعض أهل العلم، قالوا: "هذا على التغليظ والتشديد".

(1145) سنن أبي داود (551).

(1146) البخاري (703)، ومسلم (467).

(1147) مسلم (467) (183).

(416) (ب/422) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». أخرجه (1148).

والمسلم (1149): «فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، واقضِ ما سَبَقَكَ». ومعنى السَّكِينَةُ هُنَا: الطَّمَأِينَةُ، مأخوذٌ من سُكُونِ القلبِ، وهي الْوَقَارُ أيضاً. وقيل الْوَقَارُ: الْعِظَمَةُ.

(417) وعنه أيضاً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رواه أبو داود، بإسنادٍ فيه مقال (1150).

(418) وعن جابرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ». قَالَ: «وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ». ضعيفٌ، رواه ابنُ عَدِيٍّ (1151).

(419) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». رواه مسلم (1152).

(420) (ب/410) (1153) وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُّوا [ب/52] أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُورِي لَه: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَه: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّا لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

(1148) البخاري (636)، ومسلم (602) (151).

(1149) مسلم (602) (154).

(1150) إسناده ضعيفٌ، وعِلَّتُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، لَيْسَ الحديث، رواه أبو داود في "سننه" (893).

(1151) رواه ابن عديٍّ في "الكامل في ضعفاء الرجال" (209/7)، وفيه: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ: مجهولُ الحال. "التقريب" (ص87).

(1152) مسلم (426) (112).

(1153) أورده الحافظ مختصراً في "بلوغ المرام" (410).

بِالنَّاسِ» ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنِيسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. أخرجاه (1154).

والأسيْفُ هُنَا، أي: سَرِيعُ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ.

(421) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَغْتَرِبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ». رواه مُسْلِمٌ (1155).

وَلِلْبُخَارِيِّ (1156): «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ [أ/53] مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وفي لَفْظٍ هُنا (1157): «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». زَادَ الْبُخَارِيُّ: «قُلْتُ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ يَعْنِي إِلَّا تَنَنَّهُ».

وفي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي "الصَّغِيرِ" (1158): «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْخَضِرَاوَاتِ: الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ وَالْفَجَلَ... الْحَدِيثُ»، وفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(422) وفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (1159)، من حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ [المَسَاجِدَ] (1160)».

(1154) البخاري (713)، ومسلم (418) (95).

(1155) مسلم (564) (74).

(1156) البخاري (7359).

(1157) البخاري (854)، ومسلم (564) (75).

(1158) يُنْظَرُ: "المعجم الصغير" (37)، وَعَلَّتَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّاعِ وَهُوَ مَدْلُوسٌ. "طبقات المدلسين" (101).

(1159) مسلم (561) (68).

(1160) في نسخة "السليمانية" بلفظ: [مَسَاجِدَنَا]، وَالمُتَّبَعُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [أ/41]، وَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مُسْلِمٍ.

(423) وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». أخرجه (1161).

(424) وعن [ابنِ عمرَ (1162)] رضيَ اللهُ عنهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيُؤْتِيَنَّ خَيْرُ هُنَّ». رواه أبو داودَ، والحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ (1163).

(425) وفي روايةٍ لأبي داودَ، وابنِ حَبَّانَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلِيُخْرِجَنَّ تَفَلَّاتٌ (1164)» (1165).

12. بَابُ صِفَةِ الْإِمَامِ وَمَوْقِفِ الْمَأْمُومِ مَعَهُ (1166)

(426) (ب/413) عن أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم (1167).

والتَّكْرِمَةُ [ب/53] -بفتح التاء وكسر الراء-: الفراشُ الْمُتَخَصَّصُ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ.

(1161) البخاري (5238)، ومسلم (442) (134).

(1162) في الأصل: عن [أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ]، والصَّوَابُ الْمُثْبَتُ من مَصَادِرِ السُّنَّةِ الَّتِي أُخْرِجَتْ الْحَدِيثُ.

(1163) إسناده صحيحٌ؛ رواه ثقاتٌ، رواه أبو داودَ (567)، والحاكمُ (755)، وصَحَّحَهُ، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ.

(1164) تَفَلَّاتٌ: أي تَارِكَاتٌ لِلطَّيْبِ. "النهاية" (191/1).

(1165) إسناده حسنٌ، رواه أبو داودَ (565)، وابنُ حَبَّانَ (2214)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ مرفوعاً، وفيه: محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة، صدوقٌ، له أوهامٌ، لكن للحديثِ شاهدٌ متفقٌ عليه عن ابنِ عمرَ مرفوعاً، سبقَ تخریجُهُ في البابِ، حديث رقم (423).

(1166) أحاديثُ هَذَا الْبَابِ ضَمَّتْهَا الْحَافِظُ لِلْبَابِ السَّابِقِ، وجعلَهُمَا باباً واحداً سَمَّاهُ: "بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ".

(1167) مسلم (673) (290).

(427) (ب/414) وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بَسُلْطَانٌ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ». رواه ابن ماجه، بسندٍ ضعيف (1168).

(428) (ب/412) وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسَأُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْ: أُوحِيَ إِلَيْهِ كَذًا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُغَرِّى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: انْزُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنِ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَلَا تُغَطُّوْنَا عِنَّا إِسْتِ قَارِئُكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رواه البخاري، ولم يرو لعمرو غيره (1169).

ولأبي داود (1170): «وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

وللنسائي (1171) [54/أ]: «وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ».

ومعنى يُغَرِّى -بضم المثناة التحتانية أوله ثم غين معجمة وراء- أي: يُلصِقُ.

وقوله: «يَلَوُّمٌ» -بتشديد الواو- أي: يَنْتَظِرُ.

(1168) رواه ابن ماجه (1081)، وفي سنن: عبد الله بن محمد العدوي، متروك، رواه عن علي بن زيد بن جُدعان، وهو ضعيف أيضًا. يُنظر: "التقريب" (322، 401).

(1169) البخاري (4302).

(1170) رواه أبو داود (585).

(1171) رواه النسائي (789).

(429) وعن [ابن عُمَرَ⁽¹¹⁷²⁾] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا أَيْمَنَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رواه الدارقطني، بإسنادٍ ضعيف⁽¹¹⁷³⁾.

(430) وَالْحَاكِمُ فِي [تَارِيخِهِ⁽¹¹⁷⁴⁾]، مِنْ حَدِيثِ مَرْثِدِ بْنِ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ⁽¹¹⁷⁵⁾، رَفَعَهُ، وَأَوَّلَهُ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيُؤْمِّكُمْ خِيَارُكُمْ». وَقَالَ: لَمْ أَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ⁽¹¹⁷⁶⁾.

(431) وَعَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ». رواه أبو داود، وهو مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹¹⁷⁷⁾.

(432) (ب/425) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَخْلَفَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ وَكَانَ أَعْمَى». رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ لا بأسَ بِهِ⁽¹¹⁷⁸⁾.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لِأَبِي دَاوُدَ⁽¹¹⁷⁹⁾: «يُؤْمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى».

(1172) فِي الْأَصْلِ، بِلَفْظٍ: [ابن عَبَّاسٍ]، وَالصَّحِيحُ الْمَثْبُتُ مِنْ مَصَادِرِ السُّنَنِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْحَدِيثَ.

(1173) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (1881)، وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِهِ الْكَبِيرِ" (5133)، وَعَلَّنَهُ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ، ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 261).

(1174) الْمَقْصُودُ بِهِ: [تَارِيخُ نَيْسَابُورٍ] مَفْقُودٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالْمَتَوَفَّرُ بَيْنَ أَيْدِينَا تَلْخِيصُهُ، لَخَّصَهُ الْخَلِيفَةُ النَّيْسَابُورِي.

(1175) مَرْثِدُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيُّ: حَلِيفُ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، شَهِدَ هُوَ وَأَبُوهُ بَدْرًا، وَاسْتَشْهَدَ مَرْثِدٌ يَوْمَ الرَّجِيعِ مَعَ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ، وَكَانَ أَمِيرَ السَّرِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. "مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" (2562/5).

(1176) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" (4981)، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا فِي "سُنَنِهِ" (1882)، وَقَالَ: "إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ضَعِيفٌ". قُلْتُ: وَلَمْ يُدْرِكْ أَيْضًا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ مَرْثِدُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ، اسْتَشْهَدَ فِي الْعَامِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ أَعْلَاهُ. وَالْقَاسِمُ مِنَ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ، يُعْرَبُ كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 451).

(1177) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (2533). وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ" (289/8).

(1178) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (13000)، وَأَبُو دَاوُدَ (595)، وَفِي سَنَدِهِ: أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ، صَدُوقٌ بِهِمْ، كَمَا قَالَ الْخَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 429). وَلَهُ شَاهِدٌ حَسَنٌ يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1179) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (595).

(433) (ب/426) ورواهُ ابنُ حَبَّانٍ في "صحيحه" (1180)، من حديثِ عائشةَ رضيَ الله عنها،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «استخلفَ ابنُ أمِّ مكتومٍ على المدينةِ يُصلي بالنَّاسِ».

(434) وعن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا [ب/54] تُرْفَعُ
صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ،
وَأَخْوَانٍ مُتَصَارِمَانِ». رواهُ ابنُ مَاجَهَ، بإسنادٍ لا بأسَ به، وحسنَهُ النَّوَوِيُّ (1181).

(435) ونحوه، عن أَبِي أُمَامَةَ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وحسنَهُ، وخالفَهُ البيهقيُّ فَضَعَفَهُ، لكن قال
النَّوَوِيُّ: الأَرَجُ هُنَا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ (1182).

وَمُتَصَارِمَانِ -بصَادٍ مهملةٍ- أَي: مُتَهَاجِرَانِ مُتَقَاطِعَانِ.

(436) (ب/409) وعن جَابِرٍ رضيَ الله عنه، قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانصَرَفَ
رَجُلٌ مِنْهُمْ. فَصَلَّى فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ
مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَتِ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ
وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». أخرجاهُ، واللفظُ
لمسلم (1183).

وفي لفظٍ لَهُ أَيْضًا (1184): «فَانحَرَفَ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ».

(1180) إسنادهُ حسنٌ، رواهُ ابنُ حَبَّانٍ في "صحيحه" (2134)، وفيه: حبيبُ المُعَلَّم، وأُمَيَّةُ بنُ بَسْطَامٍ، كلاهما صدوقٌ، وباقي روايته ثقاتٌ.

(1181) رواهُ ابنُ مَاجَهَ (971)، ورواهُ أَيْضًا ابنُ حَبَّانٍ في "صحيحه" (1757)، وحسنَهُ النَّوَوِيُّ في "الخلاصة" (703/2)، وفيه يَحْيَى بنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَرَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بنُ الأَسْوَدِ، وكلاهما صدوقٌ، وباقي روايته ثقاتٌ.

(1182) إسنادهُ حسنٌ، رواهُ التِّرْمِذِيُّ (360)، ولفظه: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الأَبْقَى حَتَّى يَرَجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا

عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». وقال: حسنٌ غريبٌ، وخالفَهُ البيهقيُّ فَضَعَفَهُ في "سننه الكبرى" (5342)، وقال:

ليس بالقوي، لكن رجَّحَ النَّوَوِيُّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ كما في "الخلاصة" (704/2). وفي سندهُ: أَبُو غَالِبٍ، قيلَ اسمهُ حَزَّوْرٌ، صدوقٌ

يُخْطِئُ، وباقي روايته ثقاتٌ. يُنظر: "التقريب" (ص466). ويشهدُ لَهُ حديثُ ابنِ مَاجَهَ السَّابِقُ، بإسنادٍ حسنٍ، فانفى بذلك احتمالُ

وقوع الخطأ في روايته هذه.

(1183) البخاري (6106)، ومسلم (465) (179).

(1184) مسلم (465) (178).

(437) (ب/417) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةٌ: «فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنِسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنِيمِيهِ». أخرجه (1185).

(438) وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنِسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنِيمِيهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخِرٍ، فَقَامَ عَنِسَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [55/أ] فَأَخَذَ بَأَيْدِينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ». رواه مسلمٌ مُطَوَّلًا (1186).

(439) (ب/418) وعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمِّه أنس رضي الله عنه، أن جدته مَلِيكَةَ رضي الله عنها، دَعَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَا تُصَلُّوا لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ». أخرجه (1187).

(440) وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ: «كَانَ يَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانُ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الْغِلْمَانِ». رواه أحمد، بسندٍ ضعيفٍ (1188).

ورواه أبو داود (1189) بِلَفْظٍ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ -يعني الرَّجَالَ-، وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ».

قال البيهقي (1190): "وهو أقوى من تلك الرواية -يعني التي رواها أحمد-".

(441) وعن أبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، قالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» (1191).

(1185) البخاري (699)، ومسلم (763) (181).

(1186) مسلم (3010).

(1187) البخاري (380)، ومسلم (658) (266).

(1188) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (22911)، وعلته: شهر بن حوشب، كثير الإرسال والأوهام. "التقريب" (ص269).

(1189) رواه أبو داود في "سننه" (677). ورواه ثقات عدا شهر بن حوشب، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، وقد انفرد بروايته.

(1190) يُنظر: "السنن الكبرى"، بعد روايته حديث رقم (5166).

(1191) مسلم (432) (122).

وفي حديث ابن مسعود: «وَلِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رواهما مُسْلِمٌ (1192).

وقوله: «لِيلِنِي»: هُوَ بكَسْرِ اللَّامِ وتخفيفِ النُّونِ من غير تحتانية قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

وَأَوَّلُو الْأَحْلَامِ: الْعُقْلَاءُ، [55/ب] وقيل: الْبَالِغُونَ.

وَالنُّهْيُ -بضم النُّونِ وفتح الهاء-: الْعُقُولُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ: اللَّفْظَانِ بِمعنى واحدٍ، لكن عَطْفُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ تَأْكِيدًا، وَعَلَى الثَّانِي، معناه: الْبَالِغُونَ الْعُقْلَاءُ، وَسُمِّيَ الْعَقْلُ نُهْيَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا يَتَجَاوِزُهُ، وَقِيلَ: يُنْهِي عَنِ الْقَبَائِحِ.

وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ -بفتح الهاءِ وسكون المثناة التحتانية وشينٍ معجمةٍ- أي: اختلاطُهَا، وَالْمُنَازَعَاتُ، وَالْخُصُومَاتُ، وَارْتِفَاعُ الْأَصْوَاتِ بِاللَّغَطِ فِيهَا.

(442) وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرُ الْمُخْتَلِجِ». رواه أبو داود في "المراسيل" (1193).

(443) (ب/420) وَرَوَى الْمَعْمَرِيُّ (1194)، مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، لَكِنْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (1195).

وَمَعْنَى لِيَخْتَلِجَ -بِخاءٍ مُعْجَمَةٍ وَمَثَنَةٍ فَوْقَانِيَّةٍ وَلامٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ جِيمٍ - أي: لِيَتَنَزَّعَ، وَيَجْتَذِبَ مِنَ الصَّفِّ.

(1192) مسلم (432) (123).

(1193) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَانْقِطَاعِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ" (83)، وَرَاوِيهِ: مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، الَّذِينَ عَاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِينَ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (544).

(1194) الْمَعْمَرِيُّ: الْحَافِظُ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ (210-295هـ)، صَاحِبُ كِتَابِ "الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" [لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ]، وَقَدْ فَصَّلْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، عِنْدَ تَخْرِيجِ حَدِيثِ رَقْمِ (75).

(1195) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (5211)، ثُمَّ قَالَ: تَقَرَّدَ بِهِ السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(444) (ب/419) وعن أبي بكرة رضي الله عنه (1196)، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاجِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». رواه البخاري (1197).

ولأبي داود: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ». وصححه ابن حبان (1198).

(445) وعن همام بن الحارث، قَالَ: أُمُّ حُذَيْفَةَ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟»، قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي». رواه أبو داود، والدارقطني [56/أ]، والحاكم، ولفظه: «يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: صحيحٌ على شرطِ الشيخين (1199).

وفي رواية له (1200): أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ لَهُ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ، وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ؟».

وفي رواية لابن حبان (1201): «أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ». (446) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي». أخرجه (1202).
والقَهْقَرَى: الرجوعُ إلى وراء.

(1196) أبو بكرة: نُفِيعُ بْنُ مَسْرُوحٍ، كَانَ عَبْدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَتَلَّى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبَكْرَةٍ، فَكَتَبَهَا. "معرفة الصحابة" (2680/5). (1197) البخاري (783).

(1198) رواه أبو داود (684)، وابن حبان في "صحيحه" (2195).

(1199) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أبو داود (597)، والدارقطني (1882)، والحاكم (761)، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشيخين. ووافقه الذهبي، وصححه النووي في "الخلاصة" (722/2).

(1200) رواها الحاكم في "المستدرک" (761)، بعد روايته السابقة.

(1201) رواها ابن حبان في "صحيحه" (2143).

(1202) البخاري (917)، ومسلم (544) (44).

(447) وعن أسماء رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا تَقْدَمُهُنَّ امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ». رواه البيهقي، بإسنادٍ ضعيفٍ (1203).

(448) لكن روى الشافعي، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ -بِالنُّونِ-، عن امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حُجَيْرَةٌ -بِتَقْدِيمِ الحَاءِ الْمَهْمَلَةِ -، عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَتَيْنَا أُمَّتَهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا» (1204).

(449) قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا: «صَلَّتْ بِنِسْوَةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ» (1205).

(450) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ نِسْوَةَ صَلَّيْنَ فِي حُجْرَتِهَا، فَقَالَتْ: «لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكَ فِي حِجَابٍ». رواه الشافعي، عن شيخه إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ ذَلِكَ قُلْنَا بِهِ" (1206).

13. بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ (1207)

(1203) رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (1921)، وقال: "هَكَذَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ". قلتُ: هُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَى الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ فِي "تَارِيخِهِ" (ص 453) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: أَحَادِيثُهُ مُوضِعَةٌ.

(1204) رواه الشافعي في "مسنده" (303)، والدارقطني في "سننه" (1508)، وَحُجَيْرَةٌ مَجْهُولَةٌ الْحَالِ.

(1205) رواه الشافعي في "الأم" (191/1)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي "مُسْتَدْرَكِهِ" (731).

(1206) رواه البيهقي في "المعرفة" (5849)، وَفِي سَنَدِهِ شَيْخُ الشَّافِعِيِّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، ضَعِيفٌ. سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، حَدِيثَ (18).

(1207) أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ أَوْرَدَهَا الْحَافِظُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَجَعَلَهَا بَابًا وَاحِدًا فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ": "بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ".

- (451) (ب/442) (1208) [56/ب] عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري⁽¹²⁰⁹⁾. زاد النسائي⁽¹²¹⁰⁾: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقٍ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا».
- (452) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رواه النسائي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، [وصححه⁽¹²¹¹⁾]، وقال: على شرط الشيخين⁽¹²¹²⁾.
- (453) وعن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّ مُسْتَلْقِيًا رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». رواه الدارقطني، بسند ضعيف⁽¹²¹³⁾.
- (454) وعن عمرو بن دينار، قال: لما وقع في عيني ابن عباس الماء أَرَادَ أَنْ يُعَالَجَ مِنْهُ، فَقِيلَ: «يَمَكُثُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لَا يُصَلِّي إِلَّا مُضْطَجِعًا فَكَّرَهُ». رواه البيهقي، بإسناد صحيح⁽¹²¹⁴⁾.
- وفي رواية⁽¹²¹⁵⁾: فقال: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَجَلُ قَبْلَ ذَلِكَ».

14. بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَجْمَعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

- (1208) وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (328)، بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ.
- (1209) البخاري (1117).
- (1210) لم أَعثر على هذه الزيادة في المطبوع من سنن النسائي، ولا في غيره، وقد أشار إلى وجود هذه الزيادة أيضا الزيلعي في "نصب الراية" (175/2)، وابن الملقن في "البدر المنير" (519/3)، والحافظ في "التلخيص" (551/1).
- (1211) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ بِلَفْظٍ: [وَصَحَّحُوهُ].
- (1212) إسناده صحيح، رواه ثقات، رواه النسائي (1661)، وابن حبان (2512)، والدارقطني (1482)، والحاكم (947)، وصححه، وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- (1213) رواه الدارقطني (1706)، وضعفه النووي في "الخلاصة" (341/1)، وأعله عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (19/2)، قال: "الحسن بن الحسين العرني، ولم يكن عندهم بصدوق، وكان من رؤساء الشيعة". وهو قول أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (6/3).
- (1214) رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (3683).
- (1215) "السنن الكبرى" (3685).

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101]، [57/أ]

(455) عن يعلی بن أمیة، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضی اللہ عنہ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رواه مسلم⁽¹²¹⁶⁾.

(456) (ب/429) وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. أخرجه⁽¹²¹⁷⁾.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: "معناه، إِنَّمَا رَأَى الْقَصْرَ جَائِزًا لَا وَاجِبًا"⁽¹²¹⁸⁾.
وفي رواية للبخاري⁽¹²¹⁹⁾: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ففُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَثُرِكَتْ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ عَلَى الْأُولَى».

(457) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً». رواه مسلم⁽¹²²⁰⁾.
ومعناه: "يُصَلِّي فِي الْخَوْفِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَةً، وَيَنْفَرُ بِأُخْرَى"⁽¹²²¹⁾.

(1216) مسلم (686) (4).

(1217) البخاري (350)، ومسلم (685) (3).

(1218) نقل هذه العبارة النووي في "الخلاصة" (725/2) عن الجمهور: "معنى تأويلهما أَنَّهَا رَأَى الْقَصْرَ جَائِزًا لَا وَاجِبًا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ".

(1219) البخاري (3935).

(1220) مسلم (687) (5).

(1221) يُنْظَرُ: "الخلاصة" (725/2).

(458) (ب/434) وعن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، قِيلَ لَهُ: فَكَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا». أَخْرَجَاهُ (1222).

"وهذا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ولم تكن الإقامة عشرة أيام في مكة، بل فيها، وعَرَفَاتِ [ب/57]، وَمِنَى، وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سِوَى يَوْمِ الدَّخُولِ" (1223).

(459) وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». أَخْرَجَاهُ (1224)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

"وكانت الإقامة بمكة حرامًا على المهاجر، فدلَّ على أنَّ الثلاثة أيام ليست إقامة مؤثَّرة" (1225).

(460) (ب/435) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ [زِدْنَا (1226)] أَتَمَمْنَا». رواه البخاري (1227).

وفي رواية له (1228): «[أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ (1229)] بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

وفي أخرى له (1230): «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

(1222) البخاري (4297)، ومسلم (693) (15).

(1223) يُنظر: "الخلاصة" (731/2).

(1224) البخاري (3933)، ومسلم (1352) (442).

(1225) يُنظر: "الخلاصة" (732/2).

(1226) وقع في نسخة "السليمانية" بلفظ: [أَرَدْنَا]، والصوابُ المثبت من نسخة "الدارة" [ب/44]، وكذا في المطبوع من البخاري.

(1227) البخاري (1080).

(1228) البخاري (4298).

(1229) وقع في نسخة "السليمانية" بلفظ: «أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». والصوابُ المثبت من نسخة "الدارة" [ب/44].

(1230) البخاري (4299).

وفي رواية لأبي داود، وابن حبان في "صحيحه"، أنه: «أقام [سبع⁽¹²³¹⁾] عشرة يقصر الصلاة»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ومن أقام سبعة عشر قصر، ومن أقام أكثر أتم»⁽¹²³²⁾.
وعند أبي داود أيضاً⁽¹²³³⁾: عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أقام تسع عشرة».

وعنده من رواية ابن إسحاق: «أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»⁽¹²³⁴⁾.
قال البيهقي⁽¹²³⁵⁾: «اختلفت الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، وأصحها عندي رواية من روى: تسع عشرة». [58/أ]

(461) (ب/437) وعن جابر رضي الله عنه، قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». رواه أحمد، وأبو داود، وتفرّد معمر بروايته مسنداً، وغيره يرسله، وقال النووي: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولا يقدح فيه تفرّد معمر؛ فهو ثقة حافظ، وزيادته مقبولة"⁽¹²³⁶⁾.
(462) (ب/440) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». ضعيف، رواه الدارقطني، والصحيح وقفه على ابن

(1231) وقع في نسخة "السليمانية" بلفظ: «تسع». والصواب المثبت من نسخة "الدارة" [44/ب].

(1232) رواها أبو داود في "سننه" (1230)، وابن حبان في "صحيحه" (2750).

(1233) ينظر: "سنن أبي داود" (1230).

(1234) المصدر السابق (1231).

(1235) السنن الكبرى (5467).

(1236) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، ولا يقدح فيه تفرّد معمر بإسناده؛ فهو ثقة، رواه أحمد (14139)، وأبو داود (1235)، وقال: "غير معمر يرسله"، لا يُسنده، وقال البيهقي في "سننه الكبرى" (5473): "تفرّد معمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً". وتعقبهم النووي في "الخلاصة" (734/2)، فقال: "صحيح الإسناد على شرط البخاري، ومسلم، ولا يقدح فيه تفرّد معمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة".

عبّاس، كما رواه الشافعي بإسنادٍ على شرطهما، والبُخاري تعليقاً مجزوماً به، قال الشافعي: "وهو قول ابنِ عمر، وبه نأخذ" (1237).

(463) (ب/433) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» -شُعْبَةُ الشَّاك-، رواه مسلم (1238).

"وليس معناه أن غاية سفره ثلاثة أميال، بل مراده: إذا سافر سفرًا طويلًا فتباعد ثلاثة أميال قصر، والمراد: أنه لم يحتاج إلى القصر قبل ذلك، فلو أرادته من حين فارق البلد جاز" (1239).

(464) (ب/432) وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» رواه البيهقي، وصححه ابن حبان (1240).

ورواه الإمام أحمد، وابن خزيمة في "صحيحه"، بلفظ: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (1241).

(465) وهو عند ابن حبان من حديث ابن عباسٍ أيضًا (1242).

(466) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها: اعتمدت مع رسول الله ﷺ، من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصُرْتُ، وَأَتَمَمْتُ، وَأَفْطَرْتُ، وَصُمْتُ قَالَ:

(1237) **ضعيفُ الإسناد، والصحيحُ موقوفًا**، رواه الدارقطني (1447)، ومن طريقه رواه البيهقي في "الكبرى" (5404)، وقال: "ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرّة. والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس". وقد رواه موقوفًا: الشافعي في "مسنده" (350)، قال: "وهو قول ابن عمر، وبه نأخذ"، والبخاري تعليقًا جازماً (43/2) عن ابن عمر وابن عباس.

(1238) مسلم (691) (12).

(1239) يُنظر: "خلاصة الأحكام" (731/2).

(1240) **إسناده صحيح**؛ رواه ثقات، رواه ابن حبان (3568)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (5415)، وقال النووي: إسناده جيد. يُنظر: "الخلاصة" (729/2).

(1241) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (5866)، وابن خزيمة (2027) وابن حبان أيضًا (2742) في صحيحهما.

(1242) **إسناده صحيح**، رواه ابن حبان في "صحيحه" (354)، ورواه ثقات.

«أَحْسَنَتْ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ». رواه النَّسَائِيُّ [58/ب]، والدَّارِقُطْنِيُّ، والبيهقيُّ، بإسنادٍ صحيحٍ أو حسنٍ (1243).

(467) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُمْ مَزَّةً تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ». رواه البيهقيُّ، قال النوويُّ: بإسنادٍ صحيحٍ (1244).

(468) (ب/438) وعنه رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». أخرجه (1245).

وفي روايةٍ لمسلمٍ (1246): «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

وفي روايةٍ له (1247): «كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

وفي روايةٍ للبخاري (1248): «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ».

(1243) إسناده صحيح، رواه ثقات، رواه النَّسَائِيُّ (1456)، والدَّارِقُطْنِيُّ في "سننه" (2294)، وقال: حسن، والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" (5428)، وصححه في "المعرفة" (6068) وقال النووي في "الخلاصة" (727/2): "صحيح أو حسن"، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (526/4).

(1244) إسناده ضعيف، رواه البيهقيُّ في "السنن الكبرى" (5480)، وصححه النوويُّ في "الخلاصة" (735/2)، وقال: وفيه عكرمة بن عمار، اختلجوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم في "صحيحه"، قلت: عكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطرابٌ "التقريب" (ص 396)، وقد روى عنه في هذا الإسناد، وعلة أخرى تضاف إلى ذلك، وهي الإرسال، فلم يسمع يحيى بن كثير من أنس، وإنما رآه فقط، قاله أبو حاتم في "المراسيل" (ص 242).

(1245) البخاري (1111)، ومسلم (704) (46).

(1246) مسلم (704) (47).

(1247) مسلم (704) (48).

(1248) البخاري (1108).

(469) وعن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ: «كان إذا جدَّ به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء». أخرجاه (1249).

(470) (ب/439) (1250) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء، [59/أ] وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء وصلَّاهَا مع المغرب». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب، وتفرَّد به قتيبة، وقال البيهقي: محفوظ صحيح، وكذا صححه ابن حبان (1251). مع أن كثيراً من الحفاظ تكلموا في هذا الحديث (1252)، حتى زعم الحاكم في "علوم الحديث" (1253) أنه: "موضوع"، أدخله خالد بن المدائني الكذاب على قتيبة حين سماعه من [الليث (1254)]، وقال الخطيب (1255): "هو منكّر جداً"، لكن ذلك مردود؛ فله شواهد من طرق: (471) عن ابن عباس رضي الله عنهما (1256).

-
- (1249) البخاري (1106)، ومسلم (703) (43).
- (1250) أورده الحافظ مختصراً في "بلوغ المرام" (439)، كما في مسلم (706) (52).
- (1251) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أحمد (22094)، وأبو داود (1220)، والترمذي (553)، وقال: "حسن غريب، تفرَّد به قتيبة"، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (5528)، وقال: محفوظ صحيح، وكذا رواه ابن حبان في "صحيحه" (1458).
- (1252) ومَن تكلم فيه أيضاً: البخاري، فقد روى الحاكم عنه في "معرفه علوم الحديث" (ص 119)، أنه قال: "قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني، قال: البخاري، وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ". وقال أبو داود: منكّر. يُنظر: "الأحكام الوسطى" للحافظ عبد الحق (33/2).
- (1253) يُنظر: "معرفه علوم الحديث" (ص 119).
- (1254) وقع في نسخة "السليمانية" بلفظ: [الكُتُب]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة" [46/أ].
- (1255) يُنظر: "تاريخ بغداد" (481/14).
- (1256) البخاري (1107)، ومسلم (705) (51)، بنحوه، ورواه كذلك الشافعي في "مسنده" (360)، وأحمد (3480)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: "كان إذا زاعت الشمس في منزله، جمع"

(*) (وَأَنَسٍ ﷺ) (1257).

(472) وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». أخرجاه (1258).

(473) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». أخرجاه أيضًا (1259).

وفي رواية لهما (1260): «سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا».

وفي رواية لمسلم (1261): «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَنَّ لَا يُجْرَجُ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ».

وفي رواية له (1262): «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ».

[وَمَعْنَى يُجْرَجُ -بِضْمِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ وَجِيمٍ- أَي: يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِثْمِ أَيْضًا، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنْ لَا يُؤْثِمُهُمْ] (1263).

بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَرِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ، سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ، جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنِ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ، نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا".

(1257) سبق تخريج حديث أنس ﷺ في هذا الباب، حديث رقم (468)، وهو متفق عليه.

(1258) البخاري (139)، ومسلم (1280).

(1259) البخاري (543)، ومسلم (705) (56).

(1260) البخاري (562)، ومسلم (705) (55).

(1261) مسلم (705) (50).

(1262) مسلم (705) (54).

(1263) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [46/ب].

قال البيهقي⁽¹²⁶⁴⁾: "قوله: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، رواها حبيب بن أبي ثابت، وقال جمهور الرواة: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»، قال: وهذا أولى بأن يكون محفوظاً، وهذا قال أيوب السخيتاني، [59/ب] ومالك، والشافعي، يرى ذلك كان في مَطَرٍ".

15. بابُ صلاةِ الخوفِ

(474) (ب/477) عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّينِ، صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ

(1264) يُنْظَرُ قَوْلُهُ فِي: "مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ" (301/4)، و"السَّنَنِ الْكُبْرَى" (238/3).

الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. رواه مُسْلِمٌ (1265).

وهذه هي صلاة عُسْفَانَ (1266). وَنَحَرُ الْعَدُوِّ: مُقَابِلُهُ.

(475) (ب/478) وعن أَبِي عِيَّاشٍ (1267) - بِمُثْنَاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ وَشِينٍ مَعْجَمَةٍ - الزُّرْقِيُّ، واسمُهُ: زَيْدٌ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ [أ/60] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا»، وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ جَابِرٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ». رواه أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ [إِلَى أَبِي عِيَّاشٍ (1268)]"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: "سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ [أَبِي عِيَّاشٍ (1269)] (1270)".

(1265) مُسْلِمٌ (840) (309).

(1266) عُسْفَانَ: بَلَدَةٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَالْجَحْفَةُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاكِلَ، غَزَا النَّبِيُّ ﷺ بَنِي لَحْيَانَ بِعُسْفَانَ، وَقَدْ مَضَى لِهَجْرَتِهِ خَمْسُ سِنِينَ وَشَهْرَانِ وَأَحَدُ عَشَرَ يَوْمًا. "مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ" لِياقوت الحموي (121/4).

(1267) أَبُو عِيَّاشٍ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ الزُّرْقِيُّ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: زَيْدٌ، وَقِيلَ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَقِيلَ: عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الصَّامِتِ، صَدَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْدَ مَوْتِهِ بِمَا حَدَّثَ عَنْهُ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ، تُوِّفِيَ زَمَنٌ مُعَاوِيَةَ. "مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" (1175/3).

(1268) سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَهُوَ مُثَبَّتٌ فِي نَسَخَةِ "الدَّارَةِ" [أ/47].

(1269) وَقَعَ فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" بَلْفِظٍ: [ابْنِ عَبَّاسٍ]، وَالصَّحِيحُ الْمُثَبَّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ" [أ/47].

(1270) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1236)، وَالنَّسَائِيُّ (1550)، وَابْنُ حِبَّانَ (2876)، وَالحَاكِمُ (1252) وَصَحَّحَهُ،

وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرَى" (6025)، وَصَحَّحَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي

"الْخُلَاصَةِ" (749/2): "بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ إِلَى أَبِي عِيَّاشٍ".

(476) وروى النسائي نحوه، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (1271).

(477) (ب/475) وعن صالح بن خوات بن جبير، عن من صلى مع النبي ﷺ، -وهو: سهل بن أبي حنمة (1272) - بذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبّت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصنّفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى الركعة التي بقيت، ثم ثبّت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم». أخرجه (1273).

وهذه صلاة ذات الرقاع، وهي إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وفي المسلمين كثرة، "وأما صلاة بطن نخل من أرض نجد ببلاد غطفان، فصلّى بكل طائفة جميع الصلاة [60/ب]، فيكون متنفلاً في الثانية" (1274).

(478) (ب/479) وعن جابر رضي الله عنه، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ. وذكر الحديث، قال: «فتؤدي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين»، قال: «فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان». أخرجه (1275)، واللفظ لمسلم. ولفظ البخاري: «فصلّى النبي ﷺ ركعتي الخوف»، وقال: وقال أبو الزبير، عن جابر: «كنا مع النبي ﷺ بطن نخل، فصلّى الخوف».

(1271) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه النسائي (1535)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا، ثم ركع وركع أناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية، فتأخّر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ، وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يجرس بعضهم بعضاً».

(1272) سهل بن أبي حنمة الأنصاري: أبو يحيى، أحد بني حارثة، وقيل: أبو محمد، كان دليل النبي ﷺ إلى أحد، وشهد معه المشاهد، توفي أول ولاية معاوية. "معرفة الصحابة" (3/1311).

(1273) البخاري (4129)، ومسلم (842) (310).

(1274) "خلاصة الأحكام" (2/745).

(1275) البخاري (4136)، ومسلم (843) (311).

(479) (ب/480) وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي [خَوْفٍ⁽¹²⁷⁶⁾] الظُّهْرِ»، فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَزَادَ: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»
وَبَاقِيَهُ مِثْلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ⁽¹²⁷⁷⁾.

(480) وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
وَصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَلِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ،
أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ⁽¹²⁷⁸⁾، وَاللَّفْظُ
لِلْبَخَارِيِّ.

وَمُسْلِمٌ⁽¹²⁷⁹⁾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا
وَقَائِمًا تَوَمُّعُ إِيمَاءً».

16. بَابُ اللَّبَاسِ

(1276) وَقَعَ تَصْحِيفٌ فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، كُتِبَتْ: [جَوْفٌ]، وَالصَّوَابُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [ب/47].
(1277) حَسَنٌ لغيره، رَوَاهُ أَحْمَدُ (20497)، وَأَبُو دَاوُدَ (1248)، وَالنَّسَائِيُّ (1551)، وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ" (699/2). قُلْتُ:
رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ لَمْ يَصْرَحِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِالسَّاعِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُعْنَعْنَا. لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ
عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (478)، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
(1278) الْبَخَارِيُّ (4535)، وَمُسْلِمٌ (839).
(1279) مُسْلِمٌ (839) (306).

(481) (ب/525) وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». [61/أ] أخرجه (1280).

(482) وعن علي رضي الله عنه، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبًا بَيْمِينَهُ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وفي سنده اختلاف (1281).

(483) (ب/529) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وإسناده على شرط الشيخين، وقال الترمذي: حسن صحيح، وخالف ابن حبان في "صحيحه"، فقال: لا يصح (1282).

(484) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ (1283) فَلَا بَأْسَ بِهِ». رواه أحمد، وأبو داود، بإسناد جيد،

(1280) البخاري (5837)، ومسلم (2067) (4)، واللفظ للبخاري.

(1281) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أبو داود (4057)، والنسائي (5144)، وابن ماجه (3595)، وفي سنده اختلاف لا يضُرُّ: اختلف على الليث فيه، فرواه قتيبة عنه، عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زُرير أنه سمع علي بن أبي طالب، وخالفه غيره من الحفاظ، فرواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان، يُقال له: أفلح، عن ابن زُرير، ورواه عيسى بن حماد عن أبيه عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يُقال له: أبو أفلح عن ابن زُرير، هكذا أخرجه النسائي، وقال: "وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، إِلَّا قَوْلُهُ: عَنْ أَفْلَحَ، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ، أَوْلَى بِالصَّوَابِ". وقال الحافظ: "وهو اختلاف لا يضُرُّ".

(1282) حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف؛ معلول بالانقطاع، رواه أحمد (19503)، والنسائي (5148)، والترمذي (1720)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وخالف ابن حبان في "صحيحه" (5434)، فقال بعد روايته حديث علي رضي الله عنه: "خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح"، وقال أبو حاتم في "مراسيله" (ص75): "لم يلق سعيد بن أبي هند أباً موسى الأشعري"، وكذا قال الدارقطني في "علله" (241/7)، وقال الحافظ في "التلخيص" (212/1): معلول بالانقطاع. قلت: وللحديث شواهد عن عمر، وعلي -تقدم وهو صحيح-، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وابن عمر، والبراء، رضي الله عنهم.

(1283) سَدَى الثَّوْبِ: وهي التي تُنسج من العرض. يُنظر: "مرقاة المفاتيح" (7/2794).

لكن في إسناده خُصِفُ بن عبد الرحمن [الجزري] (1284)، مُتَخَلَّفٌ فيه (1285).

ورواه الحاكم بلفظ: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُصْمِتِ إِذَا كَانَ حَرِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ، على شرط الشيخين (1286).

والمُصْمِتُ -بضم الميم وسكون الصاد المهملة- هو: الحريرُ الخالصُ الذي لم يُخالطه غيرهُ
(485) (ب/527) وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا». أخرجه (1287).
(486) (ب/526) وعن عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ [ب/61] إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». رواه مسلم (1288).

وفي رواية لأبي داود (1289): «ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ».

(487) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً طَيَالِسَةً كَسْرَوَانِيَّةً، لَهَا لَبَنَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، وَفَرَجَاهَا مَكْفُوفَانِ بِالْذِّبَاجِ، فَقَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا». رواه مسلم (1290).

(1284) وقع في نسخة "السليمانية": [الحريري]، والصواب من نسخة "الدَّارَة" [48/أ]. وكذا هو في كتب التراجم.

(1285) إسناده حسن، رواه أحمد (1879)، وأبو داود (4055)، وفيه خُصِفُ بن عبد الرحمن الجزري، صدوقٌ سيءُ الحفظ، خلط بأخرة. "التقريب" (ص193)، لكن قال ابن عدي في "الكامل" (3/522): "وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ خُصَيْفٍ ثَقَّةً فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ"، قلتُ: حَدَّثَ عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو خَيْثَمَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَيْضًا تَابَعَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (5697)، والطبراني في "الأوسط" (5638).

(1286) يُنْظَرُ: "المستدرک" (7405)، ووافقه الذهبي.

(1287) البخاري (2919)، ومسلم (2076) (24).

(1288) مسلم (2069) (15).

(1289) سنن أبي داود (4042)، ولفظه في المطبوع: «ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ».

(1290) مسلم (2069) (10)، وفيه قصة.

وَالْجَبَّةُ الطَّيَالِسَةُ: جَمْعُ طَيْلَسَانَ [-بِفَتْحِ اللامِ عَلَى الْأَشْهَرِ-]، أُضِيفَتِ الْجَبَّةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ يُشَبِّهُ الرِّدَاءَ، يُضْرَبُ عَلَى [الْكَتِفَيْنِ] (1291) وَالظَّهْرِ.

وَالْكِسْرَوَانِيَّةُ - بفتح الكاف وكسرِها وسكونِ السينِ المهملة وراءِ مفتوحةٍ -: نسبةٌ إلى كِسْرَى مَلِكِ الْعَجَمِ.

وفي رواية (1292): خِسْرَوَانِيَّةٌ - بخاءٍ معجمةٍ بدلَ الكافِ - قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ (1293)، هُوَ: مَنْ لَبَّاسِ الْعَجَمِ، مُدَوَّرٌ أَسْوَدٌ.

وَاللَّبْنَةُ - بكسرِ اللامِ وإسكانِ الباءِ الموحَّدة - هي: الرُّقْعَةُ فِي جَنْبِ الْقَمِيصِ.
(ب/533) وفي رواية لأبي داودَ: «مَكْفُوفَةُ الْجَبِّبِ، وَالْكُمَيْنِ، وَالْفَرْجَيْنِ بِالْذِّيَّاجِ». وفي إسناده الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ (1294).

(1291) ما بينَ المعقوفتينِ في كلا الموضوعينِ مثبتٌ من نسخة: "الدارة" [48/أ].
(1292) رواها البيهقيُّ في "سننه الكبرى" (6084)، وفيه: «فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ هَذَا لَبْنَةٌ مِنْ ذِيَّاجٍ خِسْرَوَانِيَّةٌ».
(1293) يُنْظَرُ: "المغرب في ترتيب المغرب" (ص292).
(1294) يُنْظَرُ: سننُ أبي داودَ (4054)، وفيه: الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ: صدوقٌ له أوهامٌ، اُخْتَلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَثَقَّةٌ وَكَيْعٌ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ: شَيْخٌ، لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَالِحٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "عَامَةً مَا يَرْوِيهِ مُسْتَقِيمٌ إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ كَمَا يَقَعُ فِي حَدِيثِ مَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مِنَ الْغُلَطِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدِي". وَضَعْفُهُ أَحَدٌ، وَقَالَ: لَهُ أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ. قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَرْكِهِ، وَيُقَالُ: "إِنَّهُ حَدَّثَ بِجَمَلَةٍ مِنَ الْمَنَاقِيرِ، وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ وَثَّقُوهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَالَ إِنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَغْيَرُهُ"، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "كَانَ يَمُنُّ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَا يَشَبْهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ فَوَجَبَ مَجَانِبُهُ مَا انْفَرَدَ وَتَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِمَا خَالَفَ الْأَثْبَاتَ وَالْإِعْتِبَارَ بِمَا وَافَقَ الثَّقَاتِ". يُنْظَرُ: "تاريخ ابن معين" (411/4)، "العلل ومعرفة الرجال" (44/2) "الجرح والتعديل" (222/8)، "الضعفاء والمتروكون" (ص96)، "الثقات" للعجلي (ص436)، "المجروحون" لابن حبان (7/3)، "الكامل" (76/8)، "تهذيب الكمال" (359/28)، "سؤالات السجزي للحاكم" (ص144).

17. باب الجمعة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9].
 (488) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رواه مسلم⁽¹²⁹⁵⁾.
 وفي رواية ذكرها الحاكم⁽¹²⁹⁶⁾، وَقَالَ: هِيَ صَحِيحَةٌ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ [62/أ]، يَوْمُ الْجُمُعَةِ».
 (489) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَذَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدَاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». أخرجاه⁽¹²⁹⁷⁾، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
 وفي رواية لهما⁽¹²⁹⁸⁾: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ».
 وفي رواية لمسلم⁽¹²⁹⁹⁾: «وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ».
 (490) وفي رواية له⁽¹³⁰⁰⁾، من رواية حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

(1295) مسلم (854) (18).

(1296) يُنْظَرُ: "المستدرک" (1026).

(1297) البخاري (896)، ومسلم (855) (19).

(1298) البخاري (876)، ومسلم (855) (21).

(1299) مسلم (855) (20).

(1300) مسلم (856) (22).

قيل معنى: يَيْد: غير، وقيل: مع، وقيل: على، وقيل: من أجل - بسكون الجيم - .
 (491) (ب/ 401) (1301) عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُؤْتِهِمْ». رواه مُسْلِمٌ (1302).

(492) (ب/ 470) وعن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رضي الله عنه (1303)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رواه أبو داود (1304).
 وقال النَّوَوِيُّ (1305): "بإسنادٍ على شرطٍ الصحيحين [62/أ] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: طَارِقٌ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ عَدَمُ سَمَاعِهِ يَكُونُ مُرْسَلًا صَحَابِيًّا، وَهُوَ حُجَّةٌ".

(493) وعن حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (1306). رواه النَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (1307).

(1301) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (401)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه، وهو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(1302) مسلم (652).

(1303) طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ: الْأَحْمَسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. "معرفة الصحابة" (3/ 1558).

(1304) إسناده حسن؛ رواه ثقات، عدا شيخ أبي داود: عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: صَدُوقٌ. رواه

أبو داود (1067)، ورواه أيضًا الحاكم (1062) من طريق طارق بن شهاب، عن أبي موسى الأشعري، وقال: صحيح، على شرط

الشيخين، ووافقه الذهبي. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (5578): "ذَكَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ".

(1305) يُنْظَرُ: "خلاصة الأحكام" (757/2).

(1306) وقع في نسخة "السليمانية": [مسلم]، وصوابه المثبت من نسخة "الدارة" [49/أ]، وكذا هو في سنن النسائي.

(1307) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه النَّسَائِيُّ (1371)، وصححه النَّوَوِيُّ في "الخلاصة" (758/2)، وقال: "على شرط مسلم".

(494) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود، وقال: "رواه جماعة موقوفاً، وإنها رفعة قبيصة"، قلت: وهو ثقة إلا في الثوري، وهذا من روايته معه، وفيه معه مجهولان (1308).

(*) وأخرج له البيهقي شاهداً، بإسناد حسن (1309).

ورواه الدارقطني من وجه آخر مرفوعاً (1310).

(495) وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خطب، فقال: «اعلموا أن الله تعالى افترض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل أو جائز، استخفافاً بها أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره». رواه ابن ماجه، والبيهقي، وضعفه (1311).

(496) (489) (1312) وعن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: «أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، وأمرنا بالعيدين أن نخرج الحيض، والعتيق، ولا الجمعة علينا، ونهانا عن اتباع الجنائز». رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفيه رجل سكتوا عنه (1313).

(1308) إسناده ضعيف، فيه: أبو سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، وكلاهما مجهول. رواه أبو داود (1056)، وقال: "روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصوداً على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعه، وإننا أسنده قبيصة". وقبيصة، هو: قبيصة بن عقبة، قال ابن معين: "ثقة إلا في حديث الثوري ليس بذلك القوي". "الجرح والتعديل" (126/7). وروايته في هذا الإسناد عن الثوري.

(1309) تقدم في كتاب الصلاة، حديث رقم (414)، وإسناده ضعيف مرفوعاً، رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (5584)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له».

(1310) رواه الدارقطني (1589)، بسند ضعيف؛ فيه زهير بن محمد التميمي العنبري، قال الحافظ: "ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة - كما في هذا الإسناد -؛ فضعف بسببها". "التقريب" (ص 217). وقد رواه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، وعنه عنه.

(1311) ضعيف جداً، رواه ابن ماجه (1081)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (5570)، مطولاً، وفي سننه: عبد الله بن محمد العدوي؛ متروك، وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

(1312) أورده الحافظ مختصراً من رواية الشيخين. ينظر: "بلوغ المرام" (489).

(1313) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، رواه أبو داود (1139)، وأحمد أيضاً في "مسنده" (20797)، وقال النووي في "المختار" (761/2): "رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفيه رجل سكتوا عنه". قلت: هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، مجهول الحال، ذكره

(497) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِسْتِئْنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ». رواه ابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (1314). [63/أ]

(498) وعن إبراهيم بن قدامة الجُمَحِيِّ، عن الأَعْرَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: «يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ». ضعيف؛ رواه البزار، وقال: "إبراهيم لم يتابع عليه، وإذا انفرد بحديث لم يكن حجة؛ لأنه ليس بالمشهور، وإن كان من أهل الحديث" (1315)، وقال ابنُ القَطَّانِ (1316): "لا يُعَرَفُ التَّبَتُّ".

(499) وعن ثُوَيْرٍ -تصغيرُ ثورٍ- ابنُ أَبِي فَاخِتَةَ - بقاء وخاء معجمة ومثناة فوقانية -، عن رجلٍ من أهلِ قُبَاءَ، عن أبيه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ». رواه الترمذي، وقال: لَا يُعَرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (1317).

(500) وعن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن الْحَكَمِ، عن مَقْسَمٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ، وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [63/ب] ثُمَّ أَحَقَّتْهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟»، قَالَ:

ابن حِبَّانَ في "تقَاتِهِ" (18/4)، وقال: "بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَلَهَا صُحْبَةٌ، رَوَى عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَثْمَانَ"، وَسَكَتَ عَنْهُ الْآخَرُونَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ (974)، وَمُسْلِمٌ (890) (10)، بِدُونِ قِصَّةِ عُمَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَائِزِ. (1314) إسنادهُ ضَعِيفٌ، رواه ابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (1221)، ورواه ثِقَاتٌ عَدَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، صَدُوقٌ يُحْطَى، وَلَمْ يُتَابَعَ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (391/1): "وَرَوَيْنَا فِي مَنَاقِبِ الْبَخَارِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَخْرَجَ لَهُ أَصُولَهُ وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْهَا وَأَنْ يُعَلِّمَ لَهُ عَلَى مَا يُحَدِّثُ بِهِ لِيَحْدِثَ بِهِ، وَيُعْرِضَ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنْ مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحٍ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أَصُولِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يُجْتَنَّبُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مَا فِي الصَّحِيحِ إِلَّا إِنْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ". (1315) رواه البزار كما في "كُشْفُ الْأَسْتَارِ" (623)، وَعَلَنَّهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ الْحَافِظُ فِي "اللسان" (93/1): "لَا يُعَرَفُ، خَبَرٌ مُنْكَرٌ". (1316) يُنْظَرُ: "بَيَانُ الْوَهْمِ" (396/3).

(1317) إسنادهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ رَاوٍ مُبْهَمٌ، رواه الترمذي (501)، وقال: "لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ".

أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَحَقَّهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتُ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ» رواه أحمد،
والترمذي، وقال: قَالَ شُعْبَةُ: "مَا يَسْمَعُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا" (1318).

وقال البيهقي: "انفرد به الحجاج بن أرطاة، وقد عنعن" (1319).

وقال ابن خزيمة: "لا أحتج به إلا فيما قال أخبرنا وسمعت" (1320).

(501) وروى الزهري مرسلاً، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ». رواه
البيهقي، وعزاه إلى أبي داود، ولعله في "المراسيل"، ثم قال: مُنْقَطِعٌ (1321).

(502) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ إِقَامَةِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ». رواه الدارقطني في "الأفراد" من حديث ابن أبي
هشبة، وهو ضعيف (1322).

(503) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أَنَّهُ: كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
يَتَرَحَّمُ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: «لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَذَا النَّبِيِّ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ
لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِمَاتِ»، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق ابن
إسحق، وحديثه حسن إذا سلم من التدليس، وقال البيهقي: "هذا حديث حسن الإسناد صحيح؛ لأنَّ
ابن إسحق صرح فيه بالتحديث في بعض طرقه" (1323).

(1318) إسناده ضعيف؛ لعننه حجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. "التقريب" (ص 152)، رواه أحمد (1966)،

والترمذي (527)، وضعفه البيهقي في "سننه الكبرى" (266/3)، وابن الملقن في "البدر المنير" (646/4).

(1319) يُنظر: "السنن الكبرى" (266/3).

(1320) ذكره الحافظ في "التهذيب" (198/2).

(1321) إسناده ضعيف؛ لعله الانقطاع، رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (5657)، وأبو داود في "المراسيل" (310).

(1322) يُنظر في "أطراف الغرائب والأفراد" (3201).

(1323) إسناده حسن؛ رواه ثقات، وفيه: محمد بن اسحاق بن يسار، صدوق يُدلس، لكنه صرح بالسماع، وقد رواه أبو داود (1069)،

وابن ماجه (1082)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (5606)، وقد ذكر البيهقي تصريح ابن اسحاق بالسماع، ثم قال: "وَمُحَمَّدُ بْنُ

إِسْحَاقَ: إِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَكَانَ الرَّاوي ثِقَةً اسْتَقَامَ الْإِسْنَادُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ".

وَهَذُمُ النَّبِيتِ - بفتح الهاء وسكون الدال المعجمة ثم ميم - [64/أ] والنَّبِيتُ - بفتح النون وكسر الموحدة ومُثَنَاءٌ تحتانية ثم فوقانية - : اسمٌ مَوْضِعٍ بالمدينة.

وَيَقِيعُ: بالنون، والحَضِيمَاتُ: بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين.

(504) (ب/448) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا مَرَأَتْهُ تِجَارَةٌ أَوْ لَهَوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11]». أخرجاه (1324).

وفي لفظٍ لمسلم (1325): «إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

وفي رواية (1326): «أَنَا فِي هِم».

(505) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ». رواه البخاري (1327).

(506) (ب/446) وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتُظِلُّ بِهِ». أخرجاه (1328).

وفي رواية لمسلم (1329): «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ».

(507) وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ». ضعيفٌ، رواه ابنُ مَاجَةَ، والبيهقي (1330).

(1324) البخاري (936)، ومسلم (863) (36).

(1325) مسلم (863) (38).

(1326) مسلم (863) (37).

(1327) البخاري (904).

(1328) البخاري (4168)، ومسلم (860) (32).

(1329) مسلم (860) (31).

(1330) رواه ابنُ مَاجَةَ (1109)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (5741)، تَفَرَّدَ بِهِ ابنُ لُحْيَةَ، وَهُوَ سَيِّئُ الْخَفِظِ.

(508) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ بَرِّهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ، فَإِذَا صَعِدَهُ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ». رواه البيهقي، وضعفه (1331).

(509) وعنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [ب/64] يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمُنْبَرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِذْعَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَهُ» - وفي رواية (1332): «فَالْتَزَمَهُ» - رواه البخاري (1333).

(510) (ب/474) وعن الحكم بن حزنٍ رضي الله عنه، قال: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّامًا [شَهِدْنَا (1334)] فِيهَا الْجُمُعَةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا، وَأَبْشِرُوا». رواه أبو داود، وغيره، بأسانيد حسنة (1335).

[وقوله: «وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ» - بفتح الشين المعجمة وهمزة - معناه: أَنَّ الْحَالَّ ضَعِيفَةٌ، وَلَمْ يَرْتَفَعْ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْغِنَى] (1336).

(511) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا». أخرجه (1337).

(1331) إسناده ضعيف؛ رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (5742)، وقال: "تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ". يُنْظَرُ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (446/6).

(1332) رواها الإمام أحمد في "مسنده" (5886)، والترمذي في "سننه" (505).

(1333) البخاري (3583).

(1334) وقع في الأصل: [مَا شَهِدْنَا]، وصوابه المثبت من مصادر السنة، وبه المعنى يستقيم.

(1335) رواه أبو داود في "سننه" (1096)، وكذا رواه أحمد في "مسنده" (17856)، والبيهقي في "الكبرى" (5750)، وإسناده حسن.

لأجل شهاب بن خراش، وشعيب بن رزق الطائفي، كلاهما لا بأس به.

(1336) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [50/أ].

(1337) البخاري (928)، ومسلم (861)، واللفظ للبخاري.

(512) (ب/450) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ». رواه مسلم⁽¹³³⁸⁾. يعني: أَلْفِي صَلَاةٍ غَيْرَ الْجُمُعَةِ.

وفي رواية له⁽¹³³⁹⁾: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ». وفي رواية لأبي داود، بإسنادٍ صحيح⁽¹³⁴⁰⁾: «يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا [65/أ] يَتَكَلَّمُ».

(513) (ب/451) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَبِنَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَا هِلَ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَ وَعَلَيَّ». رواه مسلم⁽¹³⁴¹⁾.

(514) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ⁽¹³⁴²⁾.

والجذماء - بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة - أي: مَقْطُوعَةُ الْبَرَكَاتِ.

(515) وعنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ فِيهِ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رواه الترمذي، وحسنه، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط البخاري⁽¹³⁴³⁾.

(1338) مسلم (862) (35).

(1339) مسلم (862) (34).

(1340) سنن أبي داود (1095).

(1341) مسلم (867) (43).

(1342) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أبو داود (4841)، والترمذي (1106)، ورواه أيضًا أحمد (8518)، وابن حبان (2797).

(1343) إسناده حسن؛ رواه ثقات عدا صالح مولى التوامة، صدوقٌ اختلط، لكن لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب كما قاله ابن

عدي في "الكامل" (88/5)، وقد رواه ابن أبي ذئب عنه، ورواه الترمذي في "سننه" (3380)، والحاكم في "مستدركه" (2017).

وترّة - بكسر المثلثة فوقانية وتخفيف الراء - معناه: نقص، وقيل: حسرة، وقيل: تبعّة.

(516) (ب/453) وعن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها، قالت: «ما حفظت ق، إلا من في رسول الله ﷺ [ب/65]، يخطب بها كل جمعة». رواه مسلم⁽¹³⁴⁴⁾.

(517) (ب/462)⁽¹³⁴⁵⁾ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري⁽¹³⁴⁶⁾.

(518) (ب/455) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت». أخرجه⁽¹³⁴⁷⁾.

(519) وعن أنس رضي الله عنه، قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاث مرّات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك، ماذا أعددت لها؟»، فقال: «حب الله ورسوله»، فقال: «إنك مع أحببت». رواه النسائي في "العلم" من سننه، والبيهقي - واللفظ له -، بإسناد صحيح⁽¹³⁴⁸⁾.

وعزاه ابن كثير إلى مسلم، ولم أره فيه⁽¹³⁴⁹⁾.

(1344) مسلم (873) (51).

(1345) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (462)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما في مسلم (857) (27)، بنحوه.

(1346) البخاري (883).

(1347) البخاري (934)، ومسلم (851) (11).

(1348) متفق عليه، كما هو مبين في الهامش اللاحق. ورواه النسائي في "سننه الكبرى" (5842)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (5837).

(1349) يُنظر: "تفسير ابن كثير" (521/3)، وهو في البخاري (3688)، ومسلم (2639)، ليس فيه: أنه ﷺ "كان على المنبر يوم الجمعة".

(520) (ب/469) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا». رواه مسلم⁽¹³⁵⁰⁾.

وزاد أبو داود⁽¹³⁵¹⁾: «يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

(521) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعبد الله بن أبي [أوفي⁽¹³⁵²⁾] رضي الله عنهما [66/أ]، قالا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما⁽¹³⁵³⁾.

(522) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ». رواه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي، أرسله [ابن أبي ليلى⁽¹³⁵⁴⁾] (1355).

(523) (ب/457) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُتَافِقِينَ». رواه مسلم⁽¹³⁵⁶⁾.

(524) وله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله⁽¹³⁵⁷⁾.

(1350) مسلم (866) (42).

(1351) سنن أبي داود (1101).

(1352) في نسخة "السليمانية": [وقاص]، والمثبت من نسخة "الدارة" [51/أ]، وكذا في مصادر السنة.

(1353) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه الحاكم في "المستدرک" (4225)، من طريق عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ومن طريق أبي سعيد الخدري (4226)، وقال في كليهما: صحيح على شرط الشيخين.

(1354) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة "الدارة" [15/ب]، وضرب على ما هو مثبت في نسخة "السليمانية"، وأبدل به.

(1355) إسناده ضعيف؛ لعل الانقطاع، رواه النسائي (1420)، وابن ماجه (1064)، والبيهقي في "الكبرى" (5718)، وقال النسائي: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر".

(1356) مسلم (879) (64).

(1357) مسلم (880) (66).

(525) (ب/458) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ» (1358).

(526) (ب/463) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ [ب/66] يَقْلِلُهَا. أَخْرَجَاهُ (1359).

(527) (ب/464) وعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا يَنْ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رواه مسلم (1360).

(528) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». أَخْرَجَاهُ (1361).

(529) ولابن مَاجَه، والدارقطني، من طريقين فيها نظر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» (1362).

(530) (ب/449) وَرَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وهذا لفظه-، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ

(1358) مسلم (878) (62).

(1359) البخاري (935)، ومسلم (852) (13).

(1360) مسلم (853) (16).

(1361) البخاري (580)، ومسلم (607) (161).

(1362) حسن لغیره؛ بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف رواه ابن مَاجَه (1121)، بسند فيه عمر بن حبيب العدوي، ضعيف. "التقريب" (ص410)، ورواه الدارقطني في "سننه" (1596)، من طرق عن: عبد الرزاق بن عمر الدمشقي، وحجاج بن أرطاة، وياسين بن معاذ، وعمر بن قيس، كلهم ضعاف، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. وتقدم أصله في "الصحيحين" كما في الحديث السابق، فيرتقي بمجموع طرقه وشواهده.

عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» (1363).

وفي رواية: «وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (1364).

لكن تكلم فيه أبو حاتم، وقال: هذا خطأ؛ المتن والإسناد (1365).

(531) (ب/460) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [67/أ]: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رواه مسلم (1366).

(532) وعن أوس بن أوس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاتَّكِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - أَي يَقُولُ: بليت -؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن جبان، والحاكم، [وصححه (1367)]، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وقال أبو حاتم: مُنْكَرٌ (1368).

وَأَرَمْتَ -بفتح الهمزة والراء وسكون الميم -بوزن ضَرَبْتَ، وأصله: أَرَمْتَ، أي: بليت، فحذفت إحدى الميمين تخفيفاً، ورُوِيَ -بضم الهمزة وكسر الراء-، بوزن أَمَرْتَ، وقيل: أَرَمْتَ -

(1363) ضعيف؛ معلول المتن والإسناد، وفيه بقبه بن الوليد، كثير التدليس عن الضعفاء، وقد رواه النسائي في "سننه الكبرى" (1552)، وابن ماجه (1123)، والدارقطني (1606). وأعله أبو حاتم في "العلل" (432/2) فقال: هذا خطأ، المتن والإسناد.

(1364) رواه الدارقطني في "سننه" (1606).

(1365) يُنظر: "العلل" لابن أبي حاتم (432/2).

(1366) مسلم (881) (67).

(1367) وقع في نسخة "السليمانية": [وصححناه]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة" [52/أ].

(1368) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أبو داود (1047)، والنسائي (1374)، وابن جبان (910)، والحاكم (1029)، وصححه،

وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في "الخلاصة" (441/1)، وقال أبو حاتم في

"علله" (152/1): مُنْكَرٌ، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، قلت: هو ثقة عابد، ولا يضر انفراده. "التقريب" (ص167).

بسكونِ الراءِ وفتحِ الميمِ وتشديدِ التاءِ، أُدْغِمَتْ إحدى الميمينِ في التَّاءِ - وهوَ ضعيفٌ، وأصلُ ذلكَ من رَمَّ الميِّتَ إذا بَلَى (1369). والرَّمَّةُ: العَظْمُ البالي.

(533) وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: صحيح (1370).

18. بابُ العيدين

(534) (ب/499) عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ [ب/67]، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، بأسانيد صحيحة (1371).

(1369) يُنظر: "النهاية" لابن الأثير (266/2).

(1370) إسناده ضعيف، رواه الحاكم في "مستدركه" (3392)، وتفرد بروايته: نعيم بن حماد، وهو صدوق لكنه يخطئ كثيرا، ولم يتابع، ورواه النسائي في "السنن الكبرى" (10722)، والبيهقي أيضا (5996)، موقوفا. ورجح النسائي وقفته، عزاه إليه الحافظ في "التلخيص" (175/2). وضعفه النووي في "الخلاصة" (814/2).

(1371) رواه أبو داود (1134)، والنسائي (1556)، والحاكم (1091)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وكذا قال النووي في "الخلاصة" (819/2): "بأسانيد صحيحة". ورواه كلهم ثقات.

(535) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ». ضعيف، رواه ابن ماجة (1372).

(536) وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبَكْرُ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الْخَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ». أخرجاه (1373).

(537) وعن إسحاق بن زُرَج - بضم الموحدة والزاء وسكون الراء وجيم -، عن زيد بن الحسن، عن أبيه ﷺ، قال: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجُودَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَضْحِيَ بِأَجُودِ مَا نَجِدُ، الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورَ عَنْ عَشْرَةٍ، وَأَنْ نَظْهَرَ التَّكْبِيرَ، وَعَلَيْنَا السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ». رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "لولا جهالة إسحاق هنا لحكمت للحديث بالصحة" (1374).

قلت (1375): وليس هو بمجهول، فقد ضعفه الأزدي، وثقه ابن حبان (1376).

(538) وعن جابر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ». رواه ابن خزيمة (1377).

(1372) رواه ابن ماجة (1315)، وفي سنده: جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، وَحَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، كلاهما ضعيف.

(1373) البخاري (971)، ومسلم (890) (11). واللفظ للبخاري.

(1374) إسناده ضعيف؛ تفرد به إسحاق بن زُرَج، وقد ضعف كما سيأتي، رواه الحاكم في "مستدركه" (7560)، وقال: "لولا جهالة إسحاق هنا لحكمت للحديث بالصحة".

(1375) يُنظر: "البدري المنير" لابن الملقن (46/5)، و"التلخيص" للحافظ ابن حجر (192/2).

(1376) ذكره ابن حبان في "ثقاته" (24/4).

(1377) إسناده ضعيف؛ لعنَّه حجاج بن أرتاة، فهو كثير الخطأ والتدليس، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (1766)، ولفظه: «كَانَتْ

لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ»، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (6136)، باللفظ الوارد أعلاه.

(539) (ب/488) وعن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رواه أحمد، وابنُ مَاجَهَ، [68/أ] والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، والحاكم (1378).

(540) (ب/500) (1379) وعن سَعْدِ الْقَرْظِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا». ضعيفٌ، رواه ابْنُ مَاجَهَ (1380).

(541) (ب/497) (1381) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». رواه البخاري (1382).

(542) (ب/184) (1383) وعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ». رواه مسلم (1384).

(1378) إسناده حسنٌ؛ رواه ثقاتٌ عدا ثَوَابَ بنِ عُبَيْةٍ، صدوقٌ، رواه أحمد (22983)، والترمذي (542)، وقال: "غريبٌ"، وابنُ مَاجَهَ (1756)، وابنُ خزيمة (1426)، وابنُ حَبَّانَ (2812)، والحاكم (1088)، وصحَّحَهُ، ووافقه الذهبي. قَالَ الحاكم: "وَتَوَابُ بنِ عُبَيْةٍ الْمَهْرِيُّ: قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُجَرِّحْ بِنَوْعٍ يَسْقُطُ بِهِ حَدِيثُهُ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ عَزِيزَةٌ مِنْ طَرِيقِ الرِّوَايَةِ مُسْتَفِضَةٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ"، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ مَرَّةً: شَيْخٌ صَدِيقٌ، كَمَا فِي "تَارِيخِهِ" - رَوَايَةُ الدُّورِيِّ (4/135، 272)، وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (2/471) رَوَايَةَ الدُّورِيِّ تَوْثِيقَ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ، قُلْتُ: وَلَعَلَّ إِنكَارَهُمَا بِسَبَبٍ أَنَّهُ سَبَقَ وَأَنْ نَقَلَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَضَعِيفَهُ، وَقَدْ رَجَعَ عَنْهُ، كَمَا بَيَّنَّهُ الدُّورِيُّ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ تَوْثِيقَهُ، فَقَالَ: "فَإِنْ كُنْتُ كَتَبْتُ عَنْ أَبِي زَكْرِيَّا فِيهِ شَيْئًا أَنَّهُ ضَعِيفٌ فَقَدْ رَجَعَ أَبُو زَكْرِيَّا وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ مِنْ قَوْلِهِ"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "تَقَاتِهِ" (6/130)، وَكَذَا الْعَجَلِيُّ (1/261)، وَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (2/308)، فِي تَرْجُمَةِ ثَوَابٍ، وَقَالَ: "لَا يَلْحَقُهُ ضَعْفٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ كَمَا فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (5/356)، وَحَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ" (2/826).

(1379) أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (500)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ.

(1380) رواه ابْنُ مَاجَهَ فِي "سُنَنِهِ" (1294)، وَعَلَتْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ.

(1381) وَأوردَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (498)، بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1382) البخاري (986).

(1383) أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بَابِ الْأَذَانِ"، فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" (184). وَأوردَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (492).

(1384) مسلم (887) (7).

(543) (ب/491) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا». أخرجاه (1385).

(544) وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ». رواه ابن ماجة، والترمذي، وقال: "حسن"، وأنه أحسن شيء في الباب، ونقل البيهقي عنه، أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: "ليس في الباب شيء أصح منه، وبه أقول". وعُورِضَ الترمذي في تحسينه بسبب كثير هنا، فقد كذبه الشافعي، وتركه أحمد، وضرب على حديثه في المسند (1386).

(545) (ب/495) لَكِنَّهُ يُعْتَصَدُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [ب/68]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ». رواه الدارقطني، وقال الترمذي في "علله": سألت البخاري عنه، فقال: صحيح (1387).

(1385) البخاري (964)، ومسلم (884) (2).

(1386) إسناده ضعيف؛ رواه الترمذي (536)، وابن ماجة (1279)، قَالَ الترمذي: "حسن"، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ"، وَرَوَى فِي "العلل الكبير" (ص93)، أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: "ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول". وَتَعَقَّبَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (261/2)، قَالَ: "لم يُصَحِّحِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ، وَالْمَقُولُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي تَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ، إِذْ قَدْ يَقُولُ هَذَا لِأَشْبَهَ مَا فِي الْبَابِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ ضَعِيفًا. فَإِنْ قِيلَ: يُؤَكِّدُ مَفْهُومَ أَبِي مُحَمَّدٍ قَوْلُهُ: وَبِهِ أَقُولُ. فَالْجَوَابُ أَنَّ تَقُولَ: هَذَا لَا أَدْرِي هَلْ هُوَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ أَوْ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ؟ وَهُوَ إِذَا كَانَ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ يَكُونُ مَعْنَاهُ: وَبِهِ أَقُولُ وَأُفْتِي فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ. وَإِذَا كَانَ كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ يَكُونُ مَعْنَاهُ: وَبِهِ أَقُولُ، أَيْ: إِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَشْبَهَ مَا فِي الْبَابِ وَأَصَحُّهُ". وقال النووي في "الخلاصة" (832/2) معقبًا على كلام البخاري: "وفيه نظر، لأن كثير بن عبد الله هذا ضعيف جدًا، فَلَعَلَّهُ اعْتَصَدَ بِشَوَاهِدٍ وَغَيْرِهَا". قُلْتُ: كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ضَعِيفٌ جِدًّا، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي "المجروحين" (222/2): رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذِبِ، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَحْدَثْ بِهَا، وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، كَمَا فِي "العلل" (213/3)، وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ فِي "الضعفاء" (501/2)، عَنْ حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَقَالَ: وَاهِيَةٌ.

(1387) إسناده حسن، رواه الدارقطني في "سننه" (1730)، وفيه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ: صدوق، وثقه ابن المديني فيما نقله عنه الحافظ في "التهذيب" (299/5)، والعجلي في "الثقات" (ص267)، وابن جِبَّانٍ فِي "تقائمه" (40/7)، واختلفت أقوال ابن

(546) (ب/496) وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: ﴿ق- وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾». رواه مسلم (1388).

(547) (ب/490) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعُمَرُ رضي الله عنه، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». أخرجه (1389).

(548) وعنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ بْنَ أُمِّ أَيْمَنَ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، وَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَدَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ» (1390). وفي رواية له: «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»، ضعيف؛ رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "هذا حديث غريب الإسناد والمتن"، وقال: "هذه سنة تداولها أئمة الحديث، وقد صحت به الرواية عن ابن عمر، وغيره من الصحابة" (1391).

(549) وعن أبي الطفيل، عن عليٍّ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ [69/أ] بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ الشَّرِيقِ». رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "صحيح

معين فيه، فضعفه، وقال مرة: ضويع، وصالح، كما في "تاريخه" -رواية الدارمي- (ص: 141، 167)، وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (96/5): ليس هو بقوي، لكن الحديث، وكذا قال النسائي في "الضعفاء والمتروكون" (ص 61)، وقال ابن عدي في "الكامل" (277/5): "أحاديثه مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه"، وقال الحافظ في "التقريب" (ص 311): صدوق، يخطئ ويهم. وأما ما رواه الترمذي في "علله" (ص 93)، ونسب للبخاري بأنه صححه، فلعله من قول الترمذي، وكذا قال ابن القطان في "بيان الوهم" (261/2): "لعله من كلام الترمذي؛ فهو الذي عهد يصحح حديث عمرو، عن أبيه، عن جده، إذا روى عنه ثقة".

(1388) مسلم (891) (14).

(1389) البخاري (963)، ومسلم (888) (8).

(1390) رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (1431)، وفيه: عبد الله بن عمر العمرى، ضعيف عابد. "التقريب" (ص 314).

(1391) رواه الحاكم في "المستدرك" (1105)، وفيه: موسى بن محمد بن عطاء، يكذب، يأتي بالباطيل. "الجرح والتعديل" (161/8)، والوليد بن محمد المقرئ، متروك. "التقريب" (ص 583).

الإسناد، ولا أعلم في روايته منسوباً إلى الجرح"، وأقره البيهقي على هذا في "خلافياته"، وخالفه في "المعرفة"، فضعف إسناده (1392).

(550) (ب/486) وعن أبي عمير عبد الله بن أنس بن مالك، عن عُمومة من أصحاب النبي ﷺ: «أَنْ رَكَبَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْطُرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الخطابي، وابن المنذر، وابن السكك، وابن حبان، وابن حزم، والبيهقي، وخالف ابن القطان فأعله، قلت: "وجهاله أعمام أبي عمير لا تضر؛ لأنهم صحابة، والصحابة كلهم عدول" (1393).

(551) (ب/485) (1394) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطُرُونَ، وَالْأَصْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ». رواه الترمذي، وقال: حسن (1395).

19. باب الكسوف

(1392) إسناده ضعيف؛ رواه الحاكم في "مستدركه" (1111)، وأقره البيهقي على تصحيحه في "خلافياته" (مسألة: 166)، وخالفه في "المعرفة" (7003)، فضعف إسناده، وعلق عليه الذهبي بقوله: "بل واه، كأنه موضوع". قلت: وفيه: عبد الرحمن بن سعد المؤدب، ضعيف؛ ضعفه ابن معين في "الجرح والتعديل" (238/5)، وقال البخاري: فيه نظر. "التاريخ الكبير" (287/5).

(1393) إسناده صحيح، رواه أبو داود (1157)، والنسائي (1557)، وابن ماجه (1653)، وابن حبان (3456)، وصححه الخطابي في "معالم السنن" (252/1)، وابن المنذر في "الأوسط" (295/4)، وابن حزم في "المحل" (307/3)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (8196)، وقال: حسن، وخالف ابن القطان فأعله في "بيان الوهم" (597/2)، بأي عمير، قال: لا تعرف حاله، وعمومته لم يُسموا. قلت: بل هو ثقة، قاله الحافظ في "التقريب" (661)، وأما عمومته فلا يضر الجهل باسمهم، كما قال المؤلف، فهم صحابة.

(1394) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (485)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

(1395) إسناده حسن؛ رواه الترمذي (697)، وقال: "حسن غريب، إنما معنى هذا أن الصوم والْفِطْرَ مع الجماعة وعظم الناس". وفيه إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، وكلهم لا بأس بهم.

(552) (ب/502) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ». أخرجاه، واللفظ للبخاري⁽¹³⁹⁶⁾. [ب/69]

وفي رواية مُسلمٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ».

(553) (ب/503) وفي رواية للبيهقي⁽¹³⁹⁷⁾، بإسنادٍ حسنٍ، من حديث أبي بكره رضي الله عنه: «فَإِذَا كَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، وَادْكُرُوا اللَّهَ».

(554) وفي رواية لابن حبان في "صحيحه"⁽¹³⁹⁸⁾، من حديث [عبد الله بن عمرو⁽¹³⁹⁹⁾] رضي الله عنهما: «فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ».

(555) (ب/504) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»⁽¹⁴⁰⁰⁾.

(556) (ب/505) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا

(1396) البخاري (1043)، ومسلم (915) (29).

(1397) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (6356). وأورده الحافظ بمثله في "بلوغ المرام" (503)، من البخاري (1040).

(1398) صحيحٌ لمغیره، وهذا إسنادٌ حسنٌ، رواه ابن حبان في "صحيحه" (2829)، وأحد في "مسنده" أيضًا (6483)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (8299)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وتقدم أصله في "الصحيحين"، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(1399) وقع في الأصل: [ابن عمرو]، وهو وهمٌ، والصحيح المثبت من مصادر السنة التي أخرجت الحديث.

(1400) البخاري (1066)، ومسلم (901)، واللفظ له.

طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ
وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، [70/أ] فَادْكُرُوا اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-»، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَاهُمَا، وَهَذَا لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ (1401).

(557) وفيها، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ
بِقِرَاءَتِهِ» (1402).

(558) وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: «اسْوَدَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَطْوَلِ مَا قَامَ
بَنًا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا». رواه أحمد -واللفظ له-، والأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ
صحيحٌ، وكذا صححه ابن حبان، وابن السكك، والحاكم بزيادة: "على شرط الشيخين"، ولا عبرة
بتضعيف ابن حزم له (1403).

(559) وعنهما أيضاً رضي الله عنها، قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ
جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا

(1401) البخاري (1052)، ومسلم (907) (17).

(1402) البخاري (1065)، ومسلم (901) (5).

(1403) إسناده حسنٌ، رواه ثقاتٌ عدا ثعلبة بن عباد العبدي، وثق، وقد رواه أحمد (20178)، وأبو داود (1184) مُطَوَّلًا، والترمذي
(562) مختصرًا، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنسائي (1484)، وابن ماجه (1264)، وابن حبان (2852)، والحاكم (1242)،
وصححه، وقال: على شرط الشيخين. وأعله ابن حزم في "المحلى" (320/3)، فقال: "هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ
الْعَبْدِيِّ، وَهُوَ جَهْلٌ"، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (196/4). قلتُ: ذكره ابن حبان في "تقائمه" (98/4)، وأخرج
حديثه في "صحيحه"، وكذلك صحَّ حديثه الأئمة كما تقدَّم في تخريج الحديث، وروى له البخاري في كتابه "أفعال العباد"،
وأصحاب السنن، ولعلَّ ذلك يرفعُ الجهالة عنه كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" (129/5).

يُخَسِّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا... الحديث». أخرجاه (1404).

(560) وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، قالت: «لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُتُوفِ الشَّمْسِ». رواه البخاري (1405).

(561) وعن عكرمة، قال: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [70/ب]: مَاتَتْ فُلَانَةٌ - بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ (1406) فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وقال النووي: بإسنادين صحيحين (1407).

قلت: والزوجة المبهمة هي: صفيّة بنت حيي رضي الله عنها.

(1404) البخاري (1044)، ومسلم (901) (1).

(1405) البخاري (1054).

(1406) إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ: علامة تبدو بنزول بلاءٍ ومحنة وانقشاع سُحُبِ الرَّحْمَةِ، ومنه انقراض الأنبياء، وأزواجهم الآخذات عنهم، إذ هنّ ذوات البركة، الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة، ما لا يظهر عليه الرّجال، فبحياتهم يندفع العذاب عن الناس. قاله المناوي في "فيض القدير" (359/1).

(1407) إسناده حسن، رواه ثقاتٌ عدداً سلم بن جعفر، والحكم بن أبان، كلاهما صدوق. رواه أبو داود (1197)، والترمذي (3891)، وقال: حسنٌ غريبٌ. وقال النووي في "الخلاصة" (866/2): "رواه أبو داود، والترمذي، بإسنادين صحيحين".

20. باب الاستسقاء

(562) (ب/517) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخطب، فاستقبل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائماً، ثم قال: يا رَسُولَ اللَّهِ هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يُغننا، فرفع رَسُولُ اللَّهِ يديه، فقال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسّطت -السماء- انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة الأخرى، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادعُ الله أن يمسخها عنا، فرفع رَسُولُ اللَّهِ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والطراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، فألقت، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ فقال: ما أدري. أخرجاه (1408).

والقرعة - بفتح القاف والزاي -: القطعة من السحاب، والقرع في الأصل: السحاب المتفرق الرقيق. وسلع - بسكون اللام - : جبل معروف بالمدينة.

[والآكام⁽¹⁴⁰⁹⁾] - بالمد والفتح، وبالكسر بلا مد أيضاً -: جمع أكمة - بفتحات -، وهي الرابية.

والطراب - بكسر الظاء المعجمة القائمة - هي: الروابي الصغار، واحدها ظرب - بفتح الظاء وكسر الراء - وتجمع في القلة على ظراب.

(563) (ب/514) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: شكّا الناس إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، ثم خرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر، وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب

(1408) البخاري (113)، ومسلم (897) (8).

(1409) سقط في نسخة "السليمانية"، وهذه اللفظة أثبتناها من نسخة "الدارة" [55/أ]، في الحاشية أعلى الصفحة.

دِيَارِكُمْ، وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانٍ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [الْغِنِيُّ⁽¹⁴¹⁰⁾] وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ، أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ [71/ب] سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ: هُوَ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ⁽¹⁴¹¹⁾.

وَالْإِبَّانُ - بِكسْرِ الهمزة وتشديد الموحدة -: الوقت.
وَالْكِنُّ - بِكسْرِ الكاف وتشديد النون - هو: ما يردُّ الحرَّ والبرد من الأبنية والمساكن.
وَالنَّوَاجِذُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - هِيَ: الْأَنْيَابُ، وَلَآئِنَهُ ﷺ كَانَ جُلُّ ضَحْكِهِ التَّبَسُّمُ، وَقِيلَ: هِيَ الضَّوَاهِكُ، وَمُقَدَّمَاتُ الْأَسْنَانِ، وَقِيلَ: هِيَ الْأَضْرَاسُ.

(564) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ⁽¹⁴¹²⁾.
[72/أ]

(1410) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ السُّنَنِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْحَدِيثَ.
(1411) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (1173)، وَقَالَ: جَيِّدٌ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، عَدَا خَالِدَ بْنَ نِزَارٍ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مَبْرُورٍ، كِلَاهُمَا صَدُوقٌ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 451، 191)، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا: ابْنُ حِبَّانَ (2860)، وَالْحَاكِمُ (1225) وَصَحَّحَهُ.
(1412) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (3598)، وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (1752)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (3428)، وَفِيهِ: سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ، صَدُوقٌ. "التَّقْرِيبُ" (ص 233)، وَأَبُو مُدَلَّةٍ - رَاوِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: مَدَنِيٌّ ثَقَّةٌ، مَوْلَى عَائِشَةَ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَابْنُ حِبَّانَ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ فِي "ثِقَاتِهِ" (72/5). وَقَدْ صَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُلَّقَنِ فِي "البَدْرِ الْمُنِيرِ" (152/5).

(565) وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقُولُ: اتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رواه مسلم (1413).

والشحناء - بالشين المعجمة وحاء مهملة ونون وألف - هي: العداوة.

(566) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضَعْفَائِكُمْ». رواه أبو داود - قال النووي: بإسناد حسن -، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (1414).

وأبغوني - بهمزة مقطوعة مفتوحة وموحدة ساكنة وغين معجمة وواو ثم نون - أي: أعينوني على الضعفاء، ويُقال فيه: ابغوني، بهمزة الوصل، ومعناه: اطلبوا لي.

(567) (ب/513) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَرَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ». رواه الثلاثة - واللفظ لأبي داود -، وقال الترمذي: حسن صحيح (1415).

والمُتَبَدِّلُ - بتشديد الدال المعجمة - هو: لابس البدلة من الثياب التي هي غير مُزَيَّنة، لكن على هيئة جميلة، تواضعا.

(568) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا [ب/72] إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ». رواه أحمد، وابن ماجه، وأبو عوانة في "صحيحه"،

(1413) مسلم (2565) (36).

(1414) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، وقد صرح الوليد بن مسلم بالسماع فيه. رواه أبو داود في "سننه" (2594)، والحاكم في "مستدركه" (2509)، وصححه، ووافقه الذهبي. وقال النووي في "الخلاصة" (873/2): "رواه أبو داود بإسناد حسن".

(1415) إسناده حسن؛ رواه ثقات عدا هشام بن إسحاق بن عبد الله، لا بأس به، ذكره ابن حبان في "فقاته" (568/7)، وقال أبو حاتم: شيخ الجرح والتعديل (52/9). رواه أبو داود (1165)، والترمذي (558)، والنسائي (1508)، قال الترمذي: حسن صحيح.

والبيهقي، وقال في "الخلافيات": رُوِيَتْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَخَالَفَ فِي "السُّنَنِ"، فَقَالَ: "تَفَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالنُّعْمَانُ مُضْطَرَّبُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْغَلَطِ"، كَذَا قَالَ، لَكِنْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَ لَهُ الْبَخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ، وَضَعَفَهُ غَيْرُهُمْ (1416).

(569) وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيحًا غَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْحَلَقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ"، وَقَالَ: "أَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا" (1417).

وَقَوْلُهُ: «مُغِيثًا» - بضم أوله - أي: مُنْقِذًا مِنَ الشَّدَّةِ. وَهَنِيئًا - مَهْمُوزًا - أي: لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا وَبَاءَ. وَمَرِيئًا - مَهْمُوزًا أَيْضًا - أي: عَاقِبَتُهُ مَحْمُودَةٌ. وَمَرِيحًا - بفتح الميم وياءٍ مثناةٍ تَحْتَانِيَّةٍ، وَرُويَ [73/أ] بِفَوْقَانِيَّةٍ وَبِمَوْحِدَةٍ أَيْضًا - وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَغَدَقًا - بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والقاف - هُوَ: كَثِيرُ الْمَاءِ وَالْخَيْرِ، وَقِيلَ: الْقَطْرُ الْكِبَارُ. وَمُجَلَّلًا - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد اللام الأولى المكسورة - أي: عَمَّ نَفْعُهُ. وَسَحًّا - بفتح السين والحاء المهملتين - أي: شَدِيدُ الْوَقْعِ عَلَى

(1416) حَسَنٌ لَغِيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (8327)، وَابْنُ مَاجَةَ (1268)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" (2575)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "سُنَنِ الْكَبْرِ" (6401)، وَقَالَ: "تَفَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ"، وَلَمْ أَعْثَرِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "النُّعْمَانُ مُضْطَرَّبُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْغَلَطِ"، وَقَالَ فِي "الْخِلَافِيَّاتِ" (مَسْأَلَةٌ 182): رُوِيَتْهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. قُلْتُ: النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ: صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحَفَظِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (564)، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "ثِقَاتِهِ" (532/7)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (248/8): لَا بَأْسَ بِهِ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ كَمَا فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (448/8)، وَابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجَنِيدِ" (ص 441)، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي "عِلَلِهِ" (492/2): مُضْطَرَّبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" (80/8): "فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي الْأَصْلِ"، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ: "الضَّعْفَاءُ وَالمُتْرُكُونَ" (ص 100)، وَقَالَ: "كَثِيرُ الْغَلَطِ". وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ حَسَنَةٌ تَرْتَقِي بِهِ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (1166)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّ يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِءَاءَهُ».

(1417) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (287/1)، تَعْلِيْقًا، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأرض. وطَبَقًا - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة - أي: طَبَقَ البلاد مَطَرُهُ، ليصيرَ كالطَّبَقِ عليها. والقنوط: اليأس. واللاَوَاءُ - بتشديد اللام الأولى وهزرة ومد - هي: شِدَّةُ المَجَاعَةِ. والجَهْدُ - بفتح الجيم وضمِّها -: قِلَّةُ الخير وكثرة الهزال، وسوء الحال. والضَّنْكُ - بسكون النون - هو الضَّيْقُ والشِدَّةُ. وقوله: نَشْكُوا - بالنون -. ومدَرَارًا - بكسر الميم، والدال المهملة - أي: كثير الدَّرِّ.

(570) وعن عائشة بنتِ سعدٍ، أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا دَهْسًا لَا مَاءَ فِيهِ، وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْقَلَاتِ، فَتَزَلُّوا عَلَيْهَا، وَأَصَابَ الْعَطَشُ الْمُسْلِمِينَ، فَشَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَجَمَ النَّفَاقُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا كَمَا يَزْعُمُ لَاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَوْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ»، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَلَّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دُلُوفًا مَخْلُوفًا ضَحُوكًا زَبْرَجًا تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذَا قَطِطًا سَجَلًا بُعَاقًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّنَا السَّحَابُ الَّذِي وُصِفَ، يَتَلَوَّنُ فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [73/ب] من صِفَاتِ السَّحَابِ، ثُمَّ أُمِطِرْنَا كَالضُّرُوبِ الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْعَمَ السَّيْلُ الْوَادِي، وَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا. رواه أبو عَوَانَةَ الإِسْفَرَايِينِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (1418).

وقوله: «دَهْسًا» - بفتح الدال وسكون الهاء وسين مهملة -، ويُقال: الدَّهَاسُ - بفتح الدال - هو: المكان السَّهْلُ اللَّيِّنُ الَّذِي لَيْسَ بِتُرَابٍ وَلَا طِينٍ، وَلَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ رَمَلًا. وقوله: «الْقَلَاتُ»، هي: - بكسر القاف - جمع قَلَتٍ - بفتح القاف - وهو النَّقْرَةُ فِي الْجَبَلِ، يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ. وَنَجَمَ - بفتح النون والجيم - أي: ظَهَرَ وَاشْتَهَرَ. وَجَلَّلْنَا - بجيم وتشديد اللام الأولى - أي: عَمَّنَا، يُقَالُ: جَلَّلَ الشَّيْءَ تَجْلِيلًا، أي: عَمَّ، وَالمُجَلَّلُ: السَّحَابُ الَّذِي يُجَلِّلُ الْأَرْضَ بِالْمَطَرِ، أي: يَعْصِمُهَا.

وقَصِيفًا - بفتح القاف وصادٍ مهملة ومثناة تحتانية ثم فاء - هو: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ. ودُلُوفًا - بالدال المهملة ثم لام مخففة وواو ثم فاء - هو: الْمُتَقَارِبُ فِي نَزْوِلِهِ بِسُهُولَةٍ.

(1418) إسناده حسن، رواه أبو عَوَانَةَ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" (2514)، وفيه: محمد بن إِسْحَاقَ بن يَسَارٍ: صدوقٌ يُدَلِّسُ كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 467)، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّيِّئَةِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَبَاقِي رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

وَمَحْلُوفًا - بالخاء المعجمة والفاء - أي: مُستخلفًا، يذهبُ هذا، ويجيءُ هذا، وكان أهلُ الجاهلية، يقولون: أَخْلَفَتِ النُّجُومُ: إِذَا أَحَلَّتْ فلم يكن فيها مَطَرٌ.

وَضَحُوكًا - بفتح الضاد المعجمة - هو: صفةٌ للسحاب الذي فيه صفاء، وقيل: إِذَا بَرَقَ؛ ضحك كما يفتُر الضاحك عن الثَّغْرِ.

وَزَبْرَجًا - بكسر الزاي وسكون الموحدة وراء مكسورة ثم جيم - أي: رقيق فيه حمرة.

وَالرَّذَاذُ - بفتح الراء وذالين معجمتين بينهما ألف - هو: المطر الضَّعِيفُ.

وَقَطِيقًا - بكسر القافين وطائين مهملتين - هو: أصغر المطر.

وَسَجَلًا - بسين مهملة مكسورة وجيم ساكنة ولام مخففة - أي: [74/أ] مصبوباً صَبًّا، يُقَالُ:

سَجَلْتُ الْمَاءَ فَانْسَجَلَ، أي: صَبَيْتُهُ فَانْصَبَّ، وَأَسَجَلْتُ الْحَوْضَ، أي: مَلَأْتُهُ.

وَبُعَاقًا - بضم المهملة وعين مهملة مخففة ثم ألف وقاف -: صفةٌ لسحابٍ يَتَصَبَّبُ بِقُوَّةٍ، وقد

انْبَعَقَ وَتَبَعَقَ الْمُزْنُ، إِذَا انْبَعَجَ بِالْمَطَرِ.

وقوله: «ثُمَّ أَمْطَرْنَا كَالضُّرُوبِ» - بالضاد المعجمة المضمومة - هي: الأنواعُ المذكورة، يُقَالُ:

هذه الأشياءُ على ضربٍ واحدٍ، أي: على مثالٍ واحدٍ.

وقوله: «فَأَفْعَمَ السَّيْلُ» - بهمزة وفاء ساكنة وعين مهملة مفتوحة ثم ميم - أي: مَلَأَ، يُقَالُ:

أَفْعَمَتِ الْإِنَاءُ إِذَا مَلَأَتْهُ. وَالسَّيْلُ: وَاحِدُ السُّيُولِ، وَهُوَ: دَفْعُ الْمَاءِ بكَثْرَةٍ.

(571) وعن الشعبي، قَالَ: «خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   لِيَسْتَسْقِيَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ،

فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ، فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ، ثُمَّ قَرَأَ:

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: 11]، ﴿اسْتَغْفِرُوا

رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [هود: 52]. رواه سعيد بن منصور، والبيهقي،

بإسنادٍ جيِّدٍ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لَمْ يُدْرِكِ الشَّعْبِيُّ عُمَرَ   (1419). وَالْمَجَادِيحُ - بميم مفتوحة ثم جيم بعدها

(1419) رواه سعيد بن منصور في "سننه" (1095)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (6424)، قَالَ النُّوويُّ أَيْضًا فِي "الخلاصة" (880/2):

"بإسنادٍ جيِّدٍ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لَمْ يُدْرِكِ الشَّعْبِيُّ عُمَرَ  ."

ألف ودال مُهملة ثم مشاة تحتانية وحاء مهملة - واحدّها مجدح - بكسر الميم، والياء زائدة للإشباع - وهو: نجم، قيل: هو الدبران، وقيل: هو ثلاثة كواكب تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مُشبهاً بالأنواء، مُحاطبة لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء، وأتى به بلفظ الجمع لأنه أراد الأنواع جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر.

(572) (ب/515) (1420) وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خيصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه». رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما بإسناد صحيح على شرط الصحيح، لا جرم خرجته أبو عوانة في "مستخرجه على مسلم"، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: "على شرط مسلم"، وفي رواية الإمام أحمد: «وتحوّل الناس معه» (1421). [ب/74]

(573) وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه». أخرجه (1422).

(574) (ب/518) وعنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فقسقينا، وإنا نتوسل إليك بعَم نينا فاسقينا»، فيسقون. رواه البخاري (1423).

(575) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت ربّي فلم يستجب لي». أخرجه (1424).

(1420) أوردّه الحافظ في "بلوغ المرام" (515)، من رواية الشيخين، وأورد نحوه من حديث أبي جعفر الباقر عليه السلام (516).
(1421) أصله في البخاري (1012)، ومسلم (894) (1)، بنحوه، وهذا إسناد حسن، فرواه ثقات عدا عبد العزيز الدراوردي، صدوق التقريب" (ص358)، رواه أحمد (16473)، وأبو داود (1164)، والنسائي (1507)، وأبو عوانة في "مستخرجه على مسلم" (2480)، وابن حبان (1164)، والحاكم (1221)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (1415)، وقال النووي في "الخلاصة" (877/2): «بإسناد صحيح أو حسنة».

(1422) البخاري (1031)، ومسلم (895).

(1423) البخاري (1010).

(1424) البخاري (6340)، ومسلم (2735) (90).

(576) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رواه البخاري⁽¹⁴²⁵⁾. وفي رواية ابن ماجه⁽¹⁴²⁶⁾: «اللَّهُمَّ سَيِّبًا نَافِعًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

وَالسَّيِّبُ - بالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ - : [75/أ] الْعَطَاءُ. وَالصَّيِّبُ: الْمَطَرُ.

(577) (ب/519) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رواه مسلم⁽¹⁴²⁷⁾.

(578) وعن [أَبِي بَنْ كَعْبٍ⁽¹⁴²⁸⁾] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرْتُ بِهِ، وَنَعُوذُ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرْتُ بِهِ». رواه الترمذي، وقال: حسنٌ صحيح⁽¹⁴²⁹⁾.

(579) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ». رواه مالكٌ في "الموطأ"، بإسنادٍ صحيح⁽¹⁴³⁰⁾.

(580) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». ضعيفٌ. رواه البيهقي⁽¹⁴³¹⁾.

(1425) البخاري (1032).

(1426) رواه ابن ماجه في "سننه" (3889).

(1427) مسلم (898) (13).

(1428) وقع في الأصل: [كعبٌ]، والصوابُ المثبت من مصادرِ السُّنَّةِ التي خرَّجَتْهُ.

(1429) إسناده صحيح، رواه ثقات، رواه الترمذي في "سننه" (2252)، وأخرجه أيضًا: أحمد (21138)، والحاكم (3075)، وصححه.

(1430) رواه مالكٌ في "الموطأ" (3641).

(1431) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (6470)، وأخرجه أيضًا: أحمد (5763)، والترمذي (3450)، وقال: غريبٌ. وضعفه النووي

أيضًا في "الخلاصة" (889/2). وفيه: أبو مطر، شيخ حجاج بن أرطاة، مجهولٌ. "التقريب" (ص 674).

(581) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «الرَّيحُ من رَوْحِ الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسُبُّوها، واستعيذُوا بالله من شرِّها». رواه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابنُ حبان، والحاكم، وقال: هذا إسنادٌ صحيحٌ (1432).

ورَوْحُ الله - بفتحِ الرَّاءِ - يعني: رحمةُ الله لعباده.

(1432) إسنادهُ صحيحٌ؛ رواه أبو داود (5097)، والنسائيُّ في "الكبرى" (10701)، وابنُ حبان (5732)، والحاكم (7769) وصحَّحه.

(3)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الفرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	لا يوجد	ثلاثة أبواب
الأبواب التي انفردا بها	-	3
مجموع الأحاديث	65 حديثًا	80 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	31 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	34	49 حديثًا

(3)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(582) (ب/534) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوْا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وابن السكني، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ، وقال الحاكم، وابن طاهر: صحيحٌ، على شرط مسلم⁽¹⁴³³⁾. [ب/75]

(583) وعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعُمُوا الْجَائِعَ، وَفُكُّوا الْعَانِي». رواه البخاري⁽¹⁴³⁴⁾.

والعاني - بالعين المهملة والنون - : الأسير، وكلٌ من ذلَّ، وخضع، واستكان.

(584) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ». رواه أبو داود، وهذا لفظه، والترمذي، من حديث أبي خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن، وفيه ضعف، لكن رواه النسائي في "اليوم والليلة" من طريق آخر، من حديث ميسرة بن حبيب النهدي، وقد وثقه أحمد، وابن معين⁽¹⁴³⁵⁾.

(1433) إسناده حسن؛ فرواته ثقاتٌ عدا محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق. "التقريب" (ص499). وقد رواه الترمذي (2307)، والنسائي (1824)، وابن ماجه (4258)، وابن حبان (2992)، والحاكم (7909)، وصححه، وذكر ابن الملقن في "البدر المنير" (5/182) أن ابن طاهر المقدسي صححه في "تخرجه أحاديث الشهاب"، وقال: على شرط مسلم.

(1434) البخاري (5649).

(1435) إسناده حسن، رواه أبو داود (3106)، والترمذي (2083)، وقال: حسنٌ غريبٌ، من حديث أبي خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن، وهو صدوقٌ يخطئ كثيرًا وكان يُدلس كما قاله الحافظ في "التقريب" (ص636)، وقد صرح بالسماح في هذه الرواية، وتوبع في هذا الإسناد متابعة تامة كما عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" (1045)، من طريق ميسرة بن حبيب النهدي، وهو ثقة، وثقه

(585) (ب/535) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ أَصَابُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». أخرجاه (1436).

(586) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [76/أ] رواه البخاري (1437). وَوَهُمُ الْحَاكِمُ، فَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" (1438).

(587) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ». رواه أبو داود بإسنادٍ فيه ضعف، ولم يُضَعِّفْهُ، [كَذَا قَالَ النُّوَيْي، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْجَحَ عِنْدَ الْحَفَظِ أَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ، فَلَا يُضَعَّفُ (1439) [1440].

(588) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلشُّونِيزِ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»، يُرِيدُ بِهِ الْمَوْتَ. أخرجاه (1441).

أحمد، وابن معين كما في "الجرح والتعديل" (253/8)، والعجلي في "نقاه" (ص445)، وغيرهم. فانتفى بذلك شبهة وقوع الخطأ في روايته هذه.

(1436) البخاري (5671)، ومسلم (2680) (10).

(1437) البخاري (5678).

(1438) المستدرک (7423).

(1439) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدَّارَة" [58/أ]، في الحاشية اليسرى، بخط غير واضح.
(1440) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، رواه أبو داود (3874)، وقال النووي في "الخلاصة" (922/2): "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ"، قُلْتُ: وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ مَا بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ اعْتِرَاضًا عَلَى تَضْعِيفِ النُّوَيْي لَهُ، وَإِنَّمَا لَهَا لِهَاجِلِ حَالِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّامِيِّ، ذَكَرَهُ كَعَادَتِهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي "نَقَاتِهِ" (157/8)، وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ وَثَقَهُ اعْتِمَادًا عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ أَعِثْرَ عَلَى أَنَّ أَحَدًا غَيْرَهُ وَثَقَهُ أَوْ جَرَّحَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ: مُسْتَوْرٌّ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (ص134). وَلَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَلَا تَدَاوَوْا بِالْحَرَامِ»، مِنْهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(1441) البخاري (5688)، ومسلم (2215) (89)، وَلَفْظُهَا: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

(589) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُؤْفِي، وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا احْتَضَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ» ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ». رواه الحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر غيره" (1442).

(590) (ب/537) وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم (1443).

(591) وعن معاوية رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [76/ب] رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وأعله ابن القطان بما لم يقبل (1444).

(592) (ب/538) وعن معقل -بالعين المهملة والقاف- بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يَس﴾». رواه أبو داود، والنسائي في "اليوم والليلة"، وابن ماجه، وصححه ابن حبان (1445).

(1442) إسناده ضعيف، يحتمل التحسين، رواه الحاكم في "المستدرک" (1305)، وفيه يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة (162هـ)، مجهول الحال، ذكره ابن حبان في "ثقافته" (594/7)، وترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (285/8)، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" (160/9)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وروى البيهقي شأهلاً له في "سننه الكبرى" (6605)، بإسناده عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، في قصة ذكرها قال: "وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً". ثم قال: وهو مرسل جيد. وهذا الإسناد يتقوى به.

(1443) رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري (916)، وعن أبي هريرة (917)، رضي الله عنهما.

(1444) إسناده حسن، رواه أبو داود (3116)، والحاكم (1299)، وصححه، وأعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (206/4)، بسبب راويه: صالح بن أبي عريب، قال: "وصالح هذا لا تعرف حاله". قلت: لا بأس به، ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (287/4)، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" (410/4)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى له النسائي في "سننه" أيضاً، وذكره ابن حبان في "ثقافته" (457/6)، وثقة الذهبي في "الكاشف" (497/1)، وقال الحافظ: مقبول. "التقريب" (ص 273)، وصحح هذا الإسناد ابن الملقن في "البدر المنير" (189/5).

(1445) إسناده ضعيف؛ فيه: أبو عثمان، وأبوه، وكلاهما مجهول. رواه أبو داود (3121)، والنسائي في "سننه الكبرى" (10846)، وفي "عمل اليوم والليلة" (1074)، وابن ماجه (1448)، وابن حبان (3002)، وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم" (49/5)، والنووي في "الخلاصة" (926/2).

(593) (ب/539) وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَائِبِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ». رواه مسلم⁽¹⁴⁴⁶⁾.

وَالضَّحِيحُ - بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَجِيمِينَ - هُوَ: الصَّيَّاحُ عِنْدَ الْمَكْرُوهِ، وَالْمَشَقَّةُ، وَالْجَزَعُ. وَالْمَهْدِيِّينَ، هُمْ: الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحَقِّ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْأَسْمَاءِ حَتَّى صَارَ كَالْأَسْمَاءِ الْغَالِبَةِ. وَالْغَائِبِينَ: الْبَاقِينَ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْمَاضِي، كَمَا سَيَأْتِي.

(594) (ب/540) وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّي بِرِدِّ حَبْرَةٍ». أخرجاه⁽¹⁴⁴⁷⁾.

وَالتَّسْجِيَةُ: التَّغْطِيَةُ.

وَحَبْرَةٌ - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ -: صِنْفٌ مِنَ الْبُرُودِ، وَهُوَ: مَا كَانَ ثَوْبًا مَخْطُطًا، وَجَمْعُهُ: حَبَرٌ، وَحَبَرَاتٌ. [77/أ].

(595) وعن حُصَيْنِ بْنِ وَحَّاحٍ - بَوَاوِينٍ وَحَاءِينَ مَهْمَلَتَيْنِ - ﷺ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ ﷺ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رواه أبو داود، بإسنادٍ غريب⁽¹⁴⁴⁸⁾.

(596) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي»، وَقَالَ: «عَيْنَاهُ مُهْرَقَانِ». رواه الترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وأبو داود بلفظ: «رَأَيْتُهُ فَقَبَلَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ»،

(1446) مسلم (920) (7).

(1447) البخاري (5814)، ومسلم (942) (48).

(1448) إسناده ضعيفٌ، رواه أبو داود (3159)، من طريق عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، وكلاهما مجهولٌ. وذكره عبد الحق الإشبيلي في كتابه "الأحكام الوسطى" (125/2)، وقال: ليس بقوي.

حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ»، زَادَ ابْنُ مَاجَةَ: «عَلَى خَدَّيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ
الإِسْنَادِ (1449).

(597) (ب/542) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى
يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ (1450).

(1449) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ضَعِيفٌ. "التَّقْرِيب" (ص 285)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3163)، وَالتِّرْمِذِيُّ (989)، وَابْنُ
مَاجَةَ (1456)، وَالحَاكِمُ (4868) وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ، وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَفِي الْبَابِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. "ثُمَّ قَالَ: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وَهُوَ
فِي الْبَخَارِيِّ (4455)، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا: "هَذَا حَدِيثٌ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجِجَا بِعَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَشَاهَدَهُ
الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
(1450) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، عَدَا عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، صَدُوقٌ يُحْتَمَى كَمَا فِي "التَّقْرِيب" (ص 413). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1079)، وَابْنُ
مَاجَةَ (2413)، وَقَدْ تَوَبَّعَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ مُتَابِعَةً تَامَةً، كَمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (3061)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُهُ
يَحْيَى الْقَطَّانُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (236/23)، وَصَحَّحَهُ النُّوويُّ فِي "الْخُلَاصَةِ" (930/2).

1. بابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ

(598) (ب/543) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» (1451).

[وفي لفظ: «في ثوبين، وَلَا تُحْنَطُوهُ»] (1452).

وفي لفظ: «وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». أخرجاه (1453).

وفي رواية لهما (1454): «مُلَبَّدًا». [ب/77]

وفي رواية لمسلم (1455): «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ».

قال البيهقي (1456): "ذَكَرَ الْوَجْهَ غَرِيبٌ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ".

وَأَقْصَعَتْهُ - بِسُكُونِ الْقَافِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَالْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ - أَي: شَدَخَتْهُ.

(1451) البخاري (1851)، ومسلم (1206) (93).

(1452) مابين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [ب/58]، وهذا اللفظ في البخاري (1265)، ومسلم (1206) (94).

(1453) البخاري (1267)، ومسلم (1206) (99).

(1454) البخاري (1267)، ومسلم (1206) (99).

(1455) مسلم (1206) (98).

(1456) يُنظر: "السنن الكبرى" تعقيباً على حديث (6648)، قَالَ: "وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّأْسِ وَحَدَّهُ وَذَكَرَ الْوَجْهَ فِيهِ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَذَكَرَ الْوَجْهَ عَلَى شَكِّ مَنْ فِي مَتْنِهِ، وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَشْكُوا وَسَاقُوا الْمَتْنَ أَحْسَنُ سِيَاقَةً أَوَّلَى بِأَن تَكُونَ مُحْفُوظَةً".

وَالْقَصْعُ: شَدْحُ الشَّيْءِ بَيْنَ الظُّفْرَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْكَسْرُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، بِتَقْدِيمِ الْعَيْنِ عَلَى الصَّادِ، أَيْ: قَتَلَتْهُ.

(599) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ الدَّاخلِ: لَا تَنْزِعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (1457). (600) (ب/544) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1458)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. (601) (ب/545) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا بِهِ». أَخْرَجَاهُ (1459).

وَفِي رَوَايَةٍ لَهَا (1460): «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَفِي رَوَايَةٍ لَهَا (1461): «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَافٍ، قَرْنِيهَا وَنَاصِيَتَيْهَا». وَفِي رَوَايَةٍ لِابْنِ جَبَّانَ (1462): «وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

(1457) إسناده ضعيف، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (1466)، وَالْحَاكِمُ (1306)، وَفِيهِ أَبُو بُرَيْدَةَ: عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ، تَرْجَمَ لَهُ هَذَا الْاسْمُ الْمِزِّيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (298/22)، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (ص428)، وَوَهُمَ الْحَاكِمُ فَقَالَ: أَبُو بُرَيْدَةَ: بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَالصَّحِيحُ الْمُثَبَّتُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (299/4)، وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ حَسَنٌ عَنْ عَائِشَةَ، سَيَأْتِي بَعْدَهُ. (1458) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ" (3141)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نَجَرْدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَضُوبُونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»، وَكَانَتْ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ».

(1459) البخاري (1253)، ومسلم (939) (36)، ولفظها: «أَشْعِرْنَاهَا بِإِيَّاهُ».

(1460) البخاري (167)، ومسلم (939) (42).

(1461) البخاري (1262)، ومسلم (939) (41)، واللفظ لمسلم.

(1462) صحيح ابن جَبَّانَ (3033).

والحقُّ - بفتح الحاء المهملة وكسرِها وسكونِ القاف - أي: إزاره، وهو موضعُ الإزارِ من البدنِ، فأُطلقَ عليه، وقيل: الحصرُ فقط.

(*) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (78/أ) «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما غسلَ رسولُ الله ﷺ إلا نساؤه». رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلم (1463).

(602) (ب/546) وعنهما، قالت: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحولية، من كُرْسُفٍ، ليسَ فيها قميصٌ، ولا عمامة». أخرجه (1464).

والسحولية - بفتح السين المهملة وضمِّها -، الفتح: منسوبٌ إلى السحول، وهو: القصَّارُ، سَحَلَهَا: قَصَرَهَا، وإلى سَحُولٍ: قرية باليمن، وأما الضمُّ، فهو: جمعُ سَحْلٍ، وهو الثوبُ الأبيض النَّقِيُّ من القطن، وفيه شُدُودٌ؛ لأنَّه نسبةٌ إلى الجمع، وقيل: إنَّ القرية بالضمِّ أيضاً.

(603) وفيها (1465)، عن خباب بن الأرتؓ: أنَّ مُصْعَبَ بن عُميرٍؓ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ، فلم نجد ما نُكفِّنه إلا بُردَةً إذا غَطَّينا بها رأسه خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وإذا غَطَّينا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رأسه، فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نَغْطِيَ رأسه، وأن نجعلَ على رِجْلَيْهِ من الإذخرِ.

(604) وعن لَيْلى بنتِ قَانِفٍ - بِقَافٍ أوله وفاءٍ آخره - الثَّقَفِيَّة رضي الله عنها، قالت: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلثُومٍ بنتَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهُا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا. رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ غريبٍ، وأَعْلَهُ ابنُ الْقَطَّانِ (1466).

(1463) تقدَّم تخريجُه في هذا البابِ برقم (600)، من سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (3141)، مُطَوَّلًا، وكذلك في "مسند أحمد" (26306)، و"المستدرک" (4398)، وأخرجه ابنُ ماجه (1464)، مقتصرًا على المتن المذكور أعلاه.

(1464) البخاري (1264)، ومسلم (941) (45).

(1465) البخاري (1276)، ومسلم (940) (44).

(1466) إسناده ضعيفٌ؛ لجهالةِ راوِيه: نوح بن حَكِيم. "التقريب" (ص566)، رواه أحمد (27135)، وأبو داود (3157)، وأَعْلَهُ ابنُ الْقَطَّانِ، فذكرَ فيه كلامًا طويلاً، وفيه: نوح بن حَكِيم، مجهولُ الحال، ولم تثبتْ عدالته. ثم أشارَ إلى عِلَّةِ الرَّجُلِ الثَّقَفِيِّ المذكورِ في

والحِقَاءُ - بكسرِ المهملةِ والقافِ ممدودة - هو: الحقُّ. [78/ب]

(605) (ب/548) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذِيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحه ابنُ حَبَّانَ، والحاكمُ (1467).

السند، الذي يُقالُ له: داود: من بني عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةٍ، فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ أُمِّ حَبِيبَةٍ، فَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ، إِنَّمَا لَهَا بِنْتُ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْجَزْمُ بِأَنَّهُ الثَّقَةُ: داودُ بنُ أَبِي عاصِمٍ بنِ عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. "بيان الوهم" (53/5)، وقال المنذريُّ في "مختصره" (304/4): "فيه من ليسَ بمشهورٍ، والصحيحُ أَنَّ هذه القصةَ وقعتَ لَزَيْنَبَ بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ". وقال في موضعٍ آخر (300/4): "لأنَّ أُمَّ كَلْثُومَ تُوَفِّيتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ بَدْرٍ".

(1467) إسناده حسنٌ؛ فرواهُ ثقاتٌ عدا عبدَ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ حُثَيْمٍ، صدوقٌ. "التقريب" (ص313)، رواه أبو داود (3878)، وابنُ ماجه (3566)، والترمذِيُّ (994)، وابنُ حَبَّانَ (5423)، والحاكمُ (7378)، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ.

2. بَابُ حَمْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

(606) عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ». رواه سعيد بن منصور - وهذا لفظه -، وابن ماجه (1468).

(607) وقال الشافعي: رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ حَمَلَ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ» (1469).

(608) ثُمَّ رَوَى بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ عُمَرَ (1470).

(609) وَعُثْمَانَ (1471).

(610) وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (1472).

(611) وَأَبِي هُرَيْرَةَ (1473).

(1468) إسناده ضعيف، لعل الانقطاع، ولم أعر عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ولعله في الأجزاء المفقودة منه، وقد رواه ابن ماجه (1478)، وضعفه النووي في "الخلاصة" (995/2)، وقال: ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ، لم يدرك أبو عبيدة، أباه -ابن مسعود-.

(1469) إسناده ضعيف منقطع، رواه البيهقي عن الشافعي في كتابه "معرفة السنن والآثار" (7470)، قَالَ البيهقي: وقال في القديم: "وَرَوَيْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ" فَأَشَارَ إِلَى ثُبُوتِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِهِ، دُونَ مَا رُوِيَ فِيهِ، عَنْهُ ﷺ.

(1470) قَالَ الشافعي رحمه الله: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، أَنَّهُ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَيْ السَّرِيرِ. يُنظر: "الأم" (307/1).

(1471) قَالَ الشافعي رحمه الله: أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ اسْحَاقَ ابْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: رَأَيْتَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ، فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَصَّعَهُ. يُنظر: "الأم" (307/1).

(1472) قَالَ الشافعي رحمه الله: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ. يُنظر: "الأم" (307/1).

(1473) قَالَ الشافعي رحمه الله: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. يُنظر: "الأم" (307/1).

(612) وابن الزبير، رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك (1474).

(613) (ب/571) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وصححه ابن حبان (1475).

(614) وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُلْغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ» (1476).

(615) (ب/561) وعنها، قالت: لَمَّا تُوفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، [79/أ] فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي يَبْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (1477).

(616) وعن أَبِي غَالِبٍ (1478)، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ:

«فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ» (1479).

(1474) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ. يُنْظَرُ: "الْأَم" (307/1).

(1475) صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (576)، وَأَحْمَدُ (4539)، وَأَبُو دَاوُدَ (3179)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1007)، وَالنَّسَائِيُّ (1944)، وَابْنُ مَاجَةَ (1482)، وَابْنُ حِبَّانَ (3045).

(1476) مُسْلِمٌ (947) (58).

(1477) مُسْلِمٌ (973) (99).

(1478) أَبُو غَالِبٍ: الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْحَيَّاطُ الْبَصْرِيُّ، اسْمُهُ: نَافِعٌ، أَوْ رَافِعٌ، ثَقَّةٌ. "التَّقْرِيب" (ص 664).

(1479) صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (12180)، وَأَبُو دَاوُدَ (3194)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1034)، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَابْنُ مَاجَةَ (1494).

(617) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (1480).

(618) (ب/565) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1481).

(619) وعن أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، [79/ب] وَيَخْلُصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ (1482).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مِنْ وَرَاءِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ» (1483).

(620) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (1484).

(621) وَالْحَاكِمُ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مِثْلُهُ (1485).

(1480) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1077)، وَقَالَ: غَرِيبٌ. وَفِي سَنَدِهِ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، كِلَاهُمَا ضَعِيفٌ.

(1481) الْبُخَارِيُّ (1335).

(1482) صَحِيحٌ، رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (587)، وَالنَّسَائِيُّ (1989).

(1483) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (1331).

(1484) صَحِيحٌ، رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (3073)، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" أَيْضًا (775).

(1485) حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَشَاهِدُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ السَّابِقُ، وَغَيْرُهُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يَحْتِجُوا بِرَاوِيهِ: شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ

فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (1329)، مِنْ طَرِيقِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِنَا عَلَى جَنَازَةٍ بِالْأَبْوَاءِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ

بِأَمِّ الْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمِّتِكَ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا

شَرِيكَ لَكَ، وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَصْبَحَتْ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِهِ، تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، إِنْ كَانَ

(622) (ب/566) وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ. وَفِي لَفْظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1486). [80/أ]

(623) (ب/567) (1487) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا تَفْتِنَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

لكن قَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْمُتَقَدِّمِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه» (1488).

زَاكِيًا فَزَكَّاهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْطًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ عَلَنًا إِلَّا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: «لَمْ يَحْتَجِ الشَّيْخَانِ بِشَرْحِ حَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ شَاهِدًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدَّمْنَا، فَإِنَّهَا مُخْتَصَرَةٌ مُجْمَلَةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ».

(1486) مسلم (963) (85).

(1487) في «بلوغ المرام» (567)، قَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي التَّخْرِيجِ.

(1488) إسناده ضعيف، رَجَّحَ الْأَثَمَةُ إِسْرَافَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (8809)، وَأَبُو دَاوُدَ (3201)، وَابْنُ مَاجَةَ (1498)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1024)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (1080)، وَابْنُ حِبَّانَ (3070)، وَالحَاكِمُ (1326)، قُلْتُ: وَفِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، مَرْسَلًا، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِ الْكَبَرَى» (68/4)، عَنْ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (336/2) عَنْ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ -الْمُتَقَدِّمِ-»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِهِ» (527/3): «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَلَا يُؤَصِّلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِلَّا غَيْرُ مُتَقَيَّنٍ». وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «عِلَلِهِ» (325/9): «أَنَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلٌ». وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ ضَعِيفَةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

(624) وعنه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ: «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ (1489).

(625) وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ (1490) مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَرَاسِيلِ سَعِيدٍ (1491).

(626) وَيَعْبُذُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ». وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَقَالَ: "تَفَرَّدَ بِهِ بَشَرٌ بَنَ آدَمَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ"، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ (1492).

(1489) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (1817)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "سَنَنِ الْكِبَرَى" (6982). وَفِي سَنَدِهِ: مَرَوَانُ النَّخْعِيُّ، مَجْهُولٌ، نَصَّ عَلَى جِهَالَتِهِ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ" (272/8)، وَقَالَ النُّوْيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ" (982/2): غَرِيبُ الْإِسْنَادِ. قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (1332)، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ صَحَّحْتُ الرِّوَايَةَ فِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً".

(1490) أُمُّ سَعِيدِ بْنِ عَبَّادَةَ: تُوفِّيَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ تَحِيَّةُ بْنُ حَيْثَانَ: نَعُشُ ابْنَتَهَا، وَهِيَ تَبْكِيهِ: "وَيْلَ أُمِّ سَعِيدٍ سَعْدًا، صَرَامَةً وَجَدًا، وَسَيِّدٌ سُدَّ بِهِ مَسَدًا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَاكِيَةٍ تَكْذِبُ، إِلَّا بَاكِيَةَ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ». "مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ" (3512/6).

(1491) مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سَنَنِ" (1038)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي "سَنَنِ الْكِبَرَى" (7021)، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَرَاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَالَ: "لَا نَحْفَظُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ رَوَى مُنْقَطِعًا إِلَّا وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَدِيدِهِ، وَلَا أَثَرَهُ عَنْ أَحَدٍ فِيمَا عَرَفْنَاهُ عَنْهُ إِلَّا ثِقَةً مَعْرُوفَةً فَمَنْ كَانَ بِمِثْلِ حَالِهِ قَبْلَنَا مُنْقَطِعُهُ وَرَأَيْنَا غَيْرَهُ يُسَمَّى الْمَجْهُولَ وَيُسَمَّى مِنْ يُرْعَبُ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَيُرْسَلُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ بَعْضٍ مِنْ لَمْ يَلْحَقْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسْتَكْرَرِ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ شَيْءٌ يُسَدِّدُهُ فَمَرَقْنَا بَيْنَهُمْ لِافْتِرَاقِ أَحَادِيثِهِمْ، وَلَمْ نُحَاطِ أَحَدًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا فِي ذَلِكَ بِالدَّلَالَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ صِحَّةٍ رَوَاتِيهِ". يُنْظَرُ: "الْأُم" (192/3).

(1492) صَحِيحٌ، دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «بَعْدَ شَهْرٍ». تَفَرَّدَ بِهَا: بَشَرٌ بَنَ آدَمَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، فِيهِ لَيْتٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 122)، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاطِ، وَلَمْ أَعْثَرِ عَلَيْهِ فِي "مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى"، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِ" (1847)، وَالبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي "الْكِبَرَى" (7004). قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: "تَفَرَّدَ بِهِ بَشَرٌ بَنَ آدَمَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ"، قُلْتُ: وَلَا وَجْهَ لِرَدِّ الْمُؤَلِّفِ قَوْلَ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَدْ وَافَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ قَالَ: "أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَفَاطُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالْفَرِيَّابِيُّ وَالْجَمَاعَةُ عَنْ سَفْيَانَ. وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ عَنْ أَسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ - بَعْدَ شَهْرٍ -".

(627) (ب/558) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: [80/ب] «نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ». أخرجه (1493).

(628) ولمسلم (1494)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي: النَّجَاشِيَّ.

(629) (ب/550) وعن جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1495).

وفي رواية له (1496): «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ».

(630) ولأبي داود (1497)، عن أنس رضي الله عنه، مِثْلُهُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(631) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (1498).

(632) (ب/953) (1499) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يَرِثُ، حَتَّى يَسْتَهْلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ: "اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَزَوِيَ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ" (1500).

(1493) البخاري (1245)، ومسلم (951) (62).

(1494) مسلم (953) (67).

(1495) رواه البخاري (1343) وفيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ.. الحديث.

(1496) البخاري (4079).

(1497) إسناده صحيح، رواه أبو داود (3135)، ولفظه: «أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسِّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ».

(1498) إسناده صحيح، رواه أحمد (18162)، والتِّرْمِذِيُّ (1031)، والنَّسَائِيُّ (1942)، وابنُ مَاجَةَ (1507)، وهذا لفظه، ورواه أبو

داود (3180)، ولفظه: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»، وسيأتي، وأخرجه أيضًا ابن حبان (3049)، والحاكم (1313)، وصحَّحه.

(1499) في "بلوغ المرام" (953): رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان. وهذا وهم؛ لم يروه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه، وإنما رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1500) رواه التِّرْمِذِيُّ (1032)، وقال ابن القطان مُعَقِّبًا عَلَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي بَيَانِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: "هَذَا مَا أَعْلَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ، وَقَدْ تَرَكَ مَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مَا لَيْسَ بَعْلَةً عِنْدَ التَّحْقِيقِ؛ أَمَّا اضْطِرَابُ النَّاسِ فِيهِ، فَهُوَ فِي الْإِسْنَادِ لَا فِي الْمَتْنِ، وَأَمَّا وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ

[وَاسْتَهْلَالَ الصَّبِيَّ: تَصَوُّبُهُ عِنْدَ وَلَاذَتِهِ (1501)].

(633) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «الرَّابِطُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي عَنِيْمِيْنَهَا وَشِمَالَهَا قَرِيْبًا مِنْهَا، وَالسَّقَطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ أَيْضًا (1502).

(634) [81/أ] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». أخرجه الشافعي، وأحمد، والأربعة، بأسانيدهم إلى الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، واختلف على الزُّهري فيه، فمنهم من وصله، ومنهم من أرسله، قال الترمذي: "أهل الحديث يرون المرسل أصح"، وقال البيهقي: "وصله سفيان بن عيينة، وهو حجة ثقة، ولم يختلف عليه فيه"، وقال الإمام أحمد: "حديث ابن عيينة، كأنه وهم" (1503).

فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ، أَنْ يُبَيِّنَ عَلَى كَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، كَانَ مُدَلِّسًا -، عَنْ جَابِرٍ، بِلَفْظَةِ "عَنْ"، وَكَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ جَدًّا ضَعِيفٌ".

(1501) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّفَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ" [61/ب].

(1502) صَحِيْحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (1344)، وَقَالَ: "صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ"، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ (٦٣٠).

(1503) صَحِيْحٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (576)، وَأَحْمَدُ (4539)، وَأَبُو دَاوُدَ (3179)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1008)، وَالتَّسَائِيُّ (1944)، وَابْنُ مَاجَةَ (1482)، وَغَيْرُهُمْ، بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَى الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ كَابِنِ عُيَيْنَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ"، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: "حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ". وَكَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ كَمَا فِي "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ" لِلتِّرْمِذِيِّ (ص 144). وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" (286/12) بِسَنَدِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ سَالِمٍ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهْمٌ». لَكِنْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (36/4) مُعَقِّبًا عَلَى الْحَدِيثِ (6859): "وَصَلَّهَ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حُجَّةٌ ثَقَّةٌ"، وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عُيَيْنَةَ: "يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ جُرَيْجٍ يُخَالِفَانِكَ فِي هَذَا - يَعْنِي أَنَّهُمَا يُرْسِلَانِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ الزُّهْرِيَّ، حَدَّثَنِيهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ يُعْبِدُهُ وَيُبْدِيهِ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا، وَابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولَانِ فِيهِ: وَعُثْمَانُ، قَالَ: فَصَدَقْتُهُمَا، فَقَالَ: لَعَلَّهُ قَدْ قَالَهُ هُوَ وَلَمْ أَكْتُبْهُ، لِذَلِكَ إِنِّي كُنْتُ أَمِيلُ إِذْ ذَاكَ إِلَى الشَّيْخَةِ". وَكَذَا مَالُ النَّوَوِيِّ لِرَأْيِ الْبَيْهَقِيِّ، وَرَجَّحَ وَصْلَهُ، وَقَالَ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ آثَارًا كَثِيرَةً عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَشْيِ أَمَامَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بَابًا فِي الْمَشْيِ خَلْفَهَا، أَحَادِيثُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، ثُمَّ قَالَ: الْآثَارُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَهَا أَكْثَرُ وَأَصَحُّ. يُنْظَرُ: "الْخُلَاصَةُ" (1000/2).

(635) (ب/569) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَلَاحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عِنْدَ قَابِكُمْ». أخرجاه، واللفظ للبخاري، وعند مُسْلِمٍ: «تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ» (1504).

وفي لفظٍ له (1505): «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ».

(636) (ب/570) وعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». أخرجاه (1506).

ومسلم (1507): «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

وله (1508): «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وللبخاري (1509): «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

(637) وعن هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، [ب/81] قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (1510).

(1504) البخاري (1315)، ومسلم (944) (50).

(1505) مسلم (944) (51) [652/2].

(1506) البخاري (1325)، ومسلم (945) (52).

(1507) مسلم (945) (53) [653/2].

(1508) مسلم (945) (52) [652/2].

(1509) البخاري (47).

(1510) صحيح، رَوَاهُ أَحْمَدُ (16251)، وَأَبُو دَاوُدَ (3215)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1713)، وَالنَّسَائِيُّ (2011)، وَابْنُ مَاجَةَ (1560).

(638) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذي: غريب، ورواه ابن السكّين في "صحيحه" (1511).
(639) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ». رواه الشافعي، بسند فيه ضعف (1512).

(640) (ب/575) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي في "اليوم والليلة"، وابن حبان، وقال البيهقي: تفرّد برفعه همام بن يحيى، وهو ثقة إلا أنّ شعبة وهشامًا الدّستوائيّ رَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ الدّارِقُطْنِيُّ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ (1513).

(1511) إسناده ضعيف، رواه أحمد (19158) لكن من طريق جرير بن عبد الله البجلي، ورواه أبو داود (3208)، والترمذي (1045)، والنسائي (2009)، وابن ماجه (1554)، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وضعفه النووي في "الخلاصة" (1013/2)، وقال ابن القطّان في "بيان الوهم" (211/4): لا يصح. وعلمته: عبد الأعلى بن عامر التلعكبي، ضعيف، وضعفه الثوري، وابن سعد، وأحمد، وأبو زرعة، وقال ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم: ليس بذلك القوي، وقال ابن عدي: "ويحدث عن سعيد بن جبير - كما في هذا الإسناد -، وابن الخنفية، وأبي عبد الرحمن السلميّ، بأشياء لا يتابع عليها". ينظر: "التاريخ الكبير" (71/6)، "الطبقات الكبير" (334/6)، "الجرح والتعديل" (26/6)، "الضعفاء والمتروكون" (ص69)، "الكامل" (546/6).

(1512) إسناده ضعيف، رواه الشافعي في "مسنده" (600)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَعُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ وَرَازٍ: ضَعِيفٌ. "التقريب" (ص416). وروى البيهقي في "سننه الكبرى" (7055)، بسنده إلى الشافعي، قَالَ: أَنبَأَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي النَّضْرِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" قَالَ البيهقي: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

(1513) صحيح، رواه أحمد (4812)، وهذا لفظه، وأبو داود (3213)، والنسائي في "اليوم والليلة" (1088)، ولفظهما: «عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وابن حبان (3109)، وأخرجه الحاكم (1353)، وصححه، وقال: على شرط الشيخين. وقد اختلف في وصله ووقفه، وقال الدارقطني في "علله" (410/12): المحفوظ وقفه. وأخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" (7059)، وقال: "تفرّد برفعه همام بن يحيى، وهو ثقة، إلا أنّ شعبة وهشامًا الدّستوائيّ رَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ"، قَالَ الحاكم بعد تصحيحه للحديث: "وهما بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلّل بأحد إذا أوقفه شعبة"، وعلّق النووي على كلام البيهقي، قَالَ: "لَكِنَّ هَمَامَ ثَقَّةٌ حَافِظٌ، فزِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ". يُنْظَرُ: "الخلاصة" (1019/2).

(641) (ب/578) (1514) وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعداً عليه السلام، قال في مَرَضِهِ الذي هَلَكَ فيه: «الْحِدُوا لِي لِحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه مسلم (1515).

(642) [وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] (1516): «صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَنَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا». رواه ابن ماجه، [82/أ] بإسنادٍ لا بأس به، لكن قال أبو حاتم الرازي، أنه: حديثٌ باطلٌ (1517).

(643) وعن القاسم، قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: «يَا أُمُّهُ اكشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي ثَلَاثَةَ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ، وَلَا لَا طِئَةَ، مَبْطُوحَةً يَبْطَحَاءُ الْعَرَصَةِ (1518) الْحَمْرَاءِ». رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم في "مستدركه" بزيادة: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمًا، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرَ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ ﷺ». وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يُخَرِّجَاهُ، وقال البيهقي: "هو أصحُّ، وأولى أن يكونَ محفوظاً" (1519).

(1514) أورده أيضًا الحافظ في "بلوغ المرام" (579)، عن جابر رضي الله عنه، بنحوه.

(1515) مسلم (966) (90).

(1516) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [62/ب].

(1517) إسناده حسن؛ رواه ابن ماجه (1565)، ورواته ثقات، عدا عباس بن الوليد الدمشقي، وسلمة بن كلثوم، كلاهما صدوق، وقال أبو حاتم في "علله" (417/2): حديثٌ باطلٌ. قال الحافظ في "التلخيص" (304/2): "ظاهرُه الصَّحَّةُ، وذكرَ تصحيح أبي بكر بن أبي داود لهذا الحديث - يُنظر تصحيحه في "تهذيب الكمال" (312/11) -، ثم قال: لكنَّ أبو حاتمٍ إمامٌ لم يحكم عليه بالبطان إلاَّ بعد أن تبيَّن له، وأظنُّ العلةَ فيه عنعنة الأوزاعيَّ وعنعنة شيخه وهذا كُلُّهُ إن كان يحیی بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري، والله أعلم". قلت: وقد صرح بالسماح في روايته عند المزي في ترجمته لسلمة بن كلثوم "تهذيب الكمال" (312/11).

(1518) العرصة: كلُّ موضعٍ واسعٍ لا بناءَ فيها. يُنظر: "النهاية" (422/2).

(1519) إسناده حسن؛ رواه ثقات عدا عمرو بن عثمان بن هانئ، لا بأس به، ذكره ابن حبان في ثقاته (478/8). وصحَّ حديثُه الحاكم، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن كما سيأتي، وقال الذهبي في "تاريخه" (171/4): كأنه صدوق، وهذا الإسناد رواه أبو داود (3220)، والبيهقي في "الكبرى" (6758)، والحاكم (1368)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاهُ، قال البيهقي (5/4): "هذا أصحُّ، وأولى أن يكونَ محفوظاً، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحبَّ التَّسَنُّيمَ في هذا الزَّمانِ لكونه جائزاً بالإجماع، وأنَّ التَّسْطِيحَ صارَ شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ، فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِطَالَةِ الْأَلْسِنَةِ فِيهِ وَرَمِيهِ بِمَا هُوَ مُنْزَعٌ عَنْهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِلَّا التَّوْفِيقُ". وصححه النووي في "الخلاصة" (1024/2)، وقال: "قال العلماء: كانَ أولاً كما قال القاسم مُسْطَحًا، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد جعل مُسْتَمًا". وصححه أيضًا ابن الملقن كما في "البدر المنير" (319/5).

[وَقَوْلُهُ: "لَا مُشْرِفَةَ" - بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وفاء - أي: ليست مرتفعة. "وَلَا لَا طِئَةَ" - بالطاء المهملة - أي: مُلتزقة بالأرض، مُساوية لها. و"مَبْطُوْحَةٌ" أي: مفعولة بالبطحاء، وهي الحصى الصَّغِيرَةُ] (1520).

(644) (ب/580) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ». رواه مسلم (1521).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ: «وَأَنْ يُكْتَبَ» (1522) عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ" (1523).

(645) (ب/582) وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّيِّبَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (1524).

(646) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا [82/ب] عَلَيَّ التُّرَابَ شُنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أَرَا جُعِيَ بِهِ رَسُولُ رَبِّي». رواه مسلم (1525).

(647) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1526).

(1520) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [63/أ]، في الحاشية اليسرى.

(1521) مسلم (970) (94).

(1522) وقع في نسخة "السليمانية" بلفظ: "يُلبَث"، والمثبت من نسخة "الدارة" [63/أ]، وكذا في مصادر السنة التي أخرجته.

(1523) هذه الرواية رواها أبو داود (3226)، والحاكم (1370)، وليس في مسلم هذه الزيادة.

(1524) إسناده حسن، رواه أبو داود (3221)، والحاكم (1372)، وصححه. ورواته ثقاتٌ عدا هانئ البربري، أبا سعيد، مولى عثمان، صدوق. "التقريب" (ص570). والحديث حسنه النووي في "الأذكار" (ص162).

(1525) مسلم (121) (192)، وهذا جزء من حديث طويل.

(1526) مسلم (971) (96).

3. بابُ التَّعْزِيَةِ وَنَزَاهَةِ الْقُبُورِ

(648) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». ضعيفٌ، رواه الترمذي، وابنُ ماجه (1527).

(649) وعن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم (1528).

(650) وعن عليِّ بنِ الحسين، قَالَ: «لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًَا مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبَالِهَ فَيُقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمُصَابَ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ». رواه الشافعيُّ هكذا مُرْسَلًا (1529)، وسندهُ ضعيفٌ جدًّا؛ فإنَّ شيخَ الشافعيِّ فيه: الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، متروكٌ (1530)، [كَذَّبَهُ] (1531) أحمدُ (1532) ويحيى (1533)، وزادَ أحمدُ: "كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ".

وفي روايةٍ أُخْرَى (1534)، [83/ب] قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: «أَتَدْرُونَ مِنْ هَذَا؟ هَذَا الْخِضْرُ».

[وَالدَّرَكُ -بِفَتْحِ الدَّالِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ- هُوَ: اللَّحَاقُ، وَالْوُصُولُ إِلَى الشَّيْءِ] (1535).

(1527) رواه الترمذي (1073)، وابنُ ماجه (1602)، وقال الترمذي: غريبٌ، وَيُقَالُ: أَكْثَرَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ. قلتُ: ضعفه الأئمة.

(1528) مسلم (918).

(1529) رواه الشافعيُّ في "المسند" (600).

(1530) قاله أبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم. يُنظر: "الجرح والتعديل" (112/7).

(1531) وقع في نسخة "السليمانية" بلفظ: [لديه]، والمثبت من نسخة "الدارة" [64/أ].

(1532) "العلل ومعرفة الرجال" (186/3). وروى أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (112/7) عن الإمام أحمد أنه: "يضع الحديث".

(1533) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص 193).

(1534) يُنظر هذه الرواية في السنن المأثورة للشافعي (390)، من رواية المُرْزِيِّ عنه.

(1535) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [64/أ]، في الحاشية اليمنى.

(651) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: دَخَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ضِثْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - يعني ابن النبي ﷺ -، قال: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». أخرجاه (1536).

والقَيْنُ: الحدَّادُ. والضُّثْرُ - بضادٍ معجمة، وبِتحتانيةٍ مهموزةٍ ثم راءٍ - هو: زوجُ المُرْضِعةِ.

(652) (ب/594) وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِي آلَ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم، وابن السكيت، وصحَّاه (1537).

(653) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». أخرجاه (1538).

(654) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: [84/أ] «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ بَاكِيهِم: وَاجْبَلَاهُ وَاسْنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَلْهَزَانِي: أَهَكَذَا كُنْتُ؟». رواه الترمذي، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، والحاكم، بنحوه، وقال: صحيح الإسناد (1539).

(1536) البخاري (1303)، ومسلم (2315) (62)، واللفظ للبخاري.

(1537) إسناده حسن، رواه أحمد (1751)، وأبو داود (3132)، والترمذي (998)، وابن ماجه (1610)، والحاكم (1377)، ورواته ثقاتٌ عدا خالد بن سارة المخزومي، صدوق، كما في "التقريب" (ص188)، وذكره ابن حبان في "ثقاته" (202/4)، وحسن روايته الترمذي، وصحَّحها الحاكم، وقال الذهبي: "يكفيه أنه روى عنه عطاء بن أبي رباح". "ميزان الاعتدال" (630/1).

(1538) البخاري (1294)، ومسلم (103) (165)، واللفظ للبخاري.

(1539) حسن لغیره، رواه الترمذي (1003)، والحاكم (3755)، بنحوه، وفيه: موسى بن أبي موسى الأشعري، مجهول الحال، ذكره ابن حبان في "ثقاته" (403/5)، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وقال الحافظ: مقبول، كما في "التقريب" (ص554). قلت: وله شاهد رواه البخاري في "صحيحه" (4267)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أغوي على عبد الله بن رباح، فجعلت أخته عمرة تبكي واجباله، واكدًا واكدًا، تُعَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: «مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ».

[وَجَبَلَاهُ - بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ - هُوَ: سَيِّدُ الْقَوْمِ وَعَالِمُهُمْ، وَسَنَدَاهُ بِالنُّونِ، أَي: مُعْتَمَدُنَا] (1540)

واللهز - بفتح اللام وسكون الهاء - : الدَّفْعُ بِجَمِيعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ.

(655) (ب/925) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ

إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم (1541).

(656) (ب/925) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ

بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرِثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ

بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَكْرَاهُ» (1542)، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رواه ابن

ماجه، وسندهُ ضعيف (1543).

(657) (ب/597) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا

الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رواه البخاري (1544).

(658) (ب/598) (1545) وفي رواية ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ:

«لَا تُسَبُّوا مَوْتَانًا، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» (1546).

(1540) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [ب/64]، في الحاشية اليمنى.

(1541) مسلم (1631) (14)، ولفظة: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ».

(1542) أَكْرَاهُ: يَعْنِي حَفَرَهُ. يُنْظَرُ: "الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ" لابن سيده (82/7).

(1543) رواه ابن ماجه (242)، وفيه: مَرْزُوقٌ بِنَ أَبِي الْهَدَّادِ، لَيْسَ الْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (525).

(1544) البخاري (1393).

(1545) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" من حديث المغيرة رضي الله عنه، عند الترمذي (1982).

(1546) إسناده ضعيف، رواه أحمد (2734) والنسائي (4775)، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف. سبق ترجمته (٦٣٨).

(659) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، [فبكى] (1547) وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت». أخرجاه (1548).

(660) (ب/587) (1549) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن السكن. وأبو صالح راويه عن ابن عباس رضي الله عنهما اختلّف فيه، هل هو بأدأ الضعيف، أو السنان المحتجّ به، أو ميزان الثقة (1550).

(661) (ب/595) (1551) وعن عائشة رضي الله عنها، أمّها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما نوءدون غدا مؤجلون، وإنّا إن شاء الله بكم لأحقون، اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد» (1552). رواه مسلم (1553). [83/أ]

(1547) سقطت هذه اللفظة من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [63/ب].

(1548) رواه مسلم (976)، ولم أعر عليه في البخاري. [*] وهذا الحديث وما يليه إلى آخر كتاب الجنائز، كان قد ختم بها المؤلف الباب السابق، ثم ضرب عليها في الموضع السابق كما في نسخة "الدارة" [63/ب]، ونقلها إلى نهاية هذا الباب، وأعاد كتابتها في موضعها الجديد في الحاشية اليمنى [65/أ]، أمّا في نسخة "السليمانية" فهي في موضعها السابق، لم تُصوّب هناك.

(1549) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(1550) إسناده ضعيف، رواه أحمد (2030)، وأبو داود (3236)، والترمذي (320)، والنسائي (2043)، وابن ماجه (1575)، ورواه أيضا ابن حبان (3180)، وقال: أبو صالح هذا اسمه: ميزان، بصري، ثقة. ورواه الحاكم (1384)، وقال: "أبو صالح هذا ليس بالسنان المحتجّ به، إنّما هو بأدأ، ولم يحتجّ به الشيخان". وكذا مال إليه عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الوسطى" (151/2)، وكذلك ابن القطان في "بيان الوهم" (563/5). قلت: وبأدأ، ضعيف كما قاله الحافظ. "التقريب" (ص 120).

(1551) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" من حديث ثريدة رضي الله عنها، بلفظ مقارب، من رواية مسلم أيضا (975) (104).

(1552) في نسخة "السليمانية" بلفظ: [البقيع]، وصوّبها المؤلف في نسخته "الدارة" [65/أ]، وهي هكذا أيضا في مسلم.

(1553) مسلم (974).

ولأحمد، وابن ماجه، نحوه، وزاد: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ». لكن في سننه
ضعف^{٢٨} (1554).



(1554) هذه الزيادة، رواها أحمد (24425)، وابن ماجه (1546)، بإسناد ضعيف، لضعف راويه: عاصم بن عبيد الله. ووقع في نسخة
"السليمانية" زيادة في التخریج، فقال: [وأبي داود]، وقد شطب عليه المؤلف في نسخته "الدارة" [65/أ].

(4)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الفرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	3 أبواب	6 أبواب
الأبواب التي انفردا بها	باب واحد باب صدقة التطوع	4 أبواب: باب زكاة المواشي، زكاة الزروع والثمار، زكاة النقد، زكاة المعدن والركاز والتجارة.
مجموع الأحاديث	51 حديثًا	73 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	36 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	15 حديثًا	37 حديثًا

(4)

كِتَابُ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

(662) (ب/599) عن ابن عباس رضي الله عنهما [84/ب]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أخرجه (1555).

(663) عن عليٍّ ﷺ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه أبو داود (1556).

(664) ولا بن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، بسندٍ ضعيف، مثله (1557).

(1555) البخاري (1395)، ومسلم (19) (29).

(1556) إسناده حسن، رواه أبو داود في "سننه" (1573)، ورواته ثقات، عدا راويه عن عليٍّ ﷺ: عاصم بن ضمره، صدوق، والحارث الأعور، ضعيف، لكنه متابع. "التقريب" (ص: 285، 146) وقد رواه أيضًا الإمام أحمد في "مسنده" (1265)، من طريق عاصم، عن عليٍّ ﷺ. وقال الزيلعي في "نصب الراية" (2/329)، حسن. وقد أعله ابن حزم، ثم رجع عن ذلك في آخر كلامه، وصححه فقال: "ثم استدرَكْنَا قَرَأَيْنَا أَنَّ حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَأَنَّ الْإِعْتِلَالَ فِيهِ بِأَنَّ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، أَوْ أَبَا إِسْحَاقَ، أَوْ جَرِيرًا خَلَطَ إِسْنَادَ الْحَارِثِ بِإِسْنَادِ عَاصِمٍ: هُوَ الظَّنُّ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ مُشَارَكَةِ الْحَارِثِ لِعَاصِمٍ، وَلَا لِإِسْنَادٍ مِنْ أَرْسَلَهُ؛ وَلَا لِيَسْكَ زُهَيْرٍ فِيهِ شَيْءٌ وَجَرِيرٌ ثِقَةٌ؛ فَلَا خُذْ بِمَا أَسْنَدَهُ لَا زِمَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ". "المحلى" (4/184). وقال الحافظ: حسن، اختلف في رفعه. "بلوغ المرام" (ص 606).

(1557) رواه ابن ماجه في "سننه" (1792)، وفيه: حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابن أبي الرَّجَالِ، ضعيف. "التقريب" (ص 149).

(665) (ب/604) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». أخرجاه (1558)، زاد مسلم «وليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(666) (ب/609) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مِنْ وَلِيٍّ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رواه الترمذي، والدارقطني من وجهين آخرين، وقال هو، والبيهقي: "الصحيح أنه من قول عمر" (1559).

(667) (ب/610) ورَوَى الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عن ابن جريج، عن [85/أ] يونس بن ماهك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، لَا تَذْهَبُهَا، أَوْ لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ» (1560).

(1558) البخاري (1464)، ومسلم (982) (9) (10)، واللفظ له.

(1559) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (641)، والدارقطني (1970)، والبيهقي في "سننه الكبرى" (10982)، من طريق الثني بن الصباح، وهو ضعيف، وقال الترمذي: "وفي إسناده مقال، لأن الثني بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث". ورواه الدارقطني في "سننه" (1971)، من وجهين ضعيفين، إحداهما: من طريق مندل بن علي، عن أبي إسحاق الشيباني، والآخر: من طريق محمد بن عبيد الله، وقال في "علله" (156/2): حديث عمر أصح. وقال البيهقي: المحفوظ حديث عمر. "معرفة السنن والآثار" (8010) (66/6) (1560) إسناده ضعيف؛ لعل الإرسال، رواه الشافعي في "مسنده" (713).

1. بابُ نَزْكَاةِ الْمَوَاشِي

(668) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وفي رواية: زكاتها - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَا هَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وفي رواية: زكاتها - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ» فذكر نحوه، قالوا: فَالْحَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فِيهِ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ»، وذكر الحديث، وفيه: «فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا»، قالوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: 7-8]. رواه مسلم⁽¹⁵⁶¹⁾، وهذا مختصرٌ من طُرُقِهِ. [85/ب]

[بَطِحَ لَهَا: أَي أُلْقِيَ عَلَى وَجْهِهِ. وَقَوْلُهُ: «بِقَاعٍ قَرَقِرَ»: الْقَاعُ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي الْوَاسِعُ فِي وَطْأَةٍ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْقَرَقَرُ - بِقَافَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ ثُمَّ رَاءٌ - هُوَ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي أَيْضًا. وَالْفَادَةُ - بِالْفَاءِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ - أَي: الْمَنْفَرْدَةُ فِي مَعْنَاهَا، وَالْفَذُّ: الْوَاحِدُ⁽¹⁵⁶²⁾.

(669) (ب/600) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ: - وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ، مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ - «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ، فِي أَرْبَعِ

(1561) مسلم (987) (24).

(1562) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [66/أ].

ابن لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». رواه البخاري مُفَرَّقًا فَجَمَعْتُهُ مِنْ طُرُقٍ، وَصَحَّحْتُ الْأُئِمَّةُ أَيْضًا، وَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ طَعَنَ فِيهِ، قَالَ الْحَاكِمُ: وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا (1564).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ، فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ» (1565).

(670) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا كَانَتْ -يَعْنِي الْإِبِلَ- مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لُبُونٍ، أَيُّ السَّنِينَ وَجِدْتَ أُخِذَتْ» (1566).

قَوْلُهُ: «بَنَاتُ مَخَاضٍ»: هِيَ الَّتِي حَمَلَتْ أُمُّهَا وَهِيَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْمَخِضُ: هِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ، وَالْمَخَاضُ: الطَّلِيقُ.

وَابْنُ لُبُونٍ - بفتح اللام وضمّ الموحدة -: مَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْإِبِلِ.
وَالْحِقَّةُ - بكسر المهملة وتشديد القاف -: هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي رَابِعِ سَنَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتِ الرُّكُوبَ وَالتَّحْمِيلَ، وَجَمَعُهَا حُقُقٌ - بِالضَّمِّ - وَحِقَاقٌ - بِالْكَسْرِ - وَحَقَاقٍ.
وَالْجَذْعَةُ: هِيَ أَوَّلُ الْأَسْنَانِ، وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّانِّ مَا لَمْ يَثْنِ. [87/أ]
وَالْهَرَمَةُ - بكسر الراء -: هِيَ الْكَبِيرَةُ إِلَى الْغَايَةِ، وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ".
ذَاتُ عَوَارٍ - بضمّ العين المهملة وفتحها - أَي: عَيْبٌ.
وَالرَّقَّةُ - بكسر الراء وتخفيف القاف -: الْفِضَّةُ، وَقِيلَ: يَشْمَلُ الذَّهَبُ أَيْضًا.

(1564) الْبُخَارِيُّ (1453)، (1454)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (144/2): هَذَا كُلُّهُ تَأْخُذٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا: ابْنُ خَزِيمَةَ (2261)، وَابْنُ

حَبَّانَ (3266)، وَالْحَاكِمُ (1441) فِي "صَحَائِهِمْ"، وَقَالَ الْحَاكِمُ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".

(1565) الْبُخَارِيُّ (3106).

(1566) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِ" (1570)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

(671) (ب/601) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً». رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، والحاكم، وقال: على شرطهما (1567).

والتَّبِيعُ - بفتح المثناة الفوقانية وكسر الموحدة ومثناة تحتانية وعين مهملة - هو: ولد البقر أول سنة، وبقرة متبع معها ولدتها.

والمُسِنَّةُ - بالميم وكسر السين المهملة وتشديد النون - هي: التي طلع سنّها في السنة الثالثة.

(672) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةٌ». كذا رواه الدارقطني (1568).

(673) (ب/608) وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ». وهو ضعيف (1569).

(674) ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (1570).

(675) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَالْحَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَا عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ». ضعيف، رواه الدارقطني (1571). [ب/87]

(1567) صحيح، رواه ثقات، رواه الشافعي في "المسند" (701)، وأحمد (22129)، وأبو داود (1576)، والترمذي (623)، والنسائي (2451)، وابن ماجه (1803)، وابن خزيمة (2268)، وابن حبان (4886)، والحاكم (1449).
(1568) إسناده ضعيف، رواه الدارقطني في "سننه" (1938)، وقال: "كَذَا قَالَ: غَالِبُ الْقَطَّانِ - رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - وَهُوَ عِنْدِي: غَالِبُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وقال في "علله" (116/15): غَالِبٌ مَتْرُوكٌ. وضعفه الحافظ أيضًا في "التلخيص" (307/2).

(1569) رواه الدارقطني في "سننه" (1940). وفي سننه الحارث بن عبد الله الأعمور، ضعيف. "التقريب" (ص 146).
(1570) رواه الدارقطني في "سننه" (1941)، وصححه ابن القطان، وقال: "وَلَمْ أَعْنِ إِلَّا رَوَايَةَ عَاصِمٍ، لَا رَوَايَةَ الْحَارِثِ، وَكُلٌّ مِنْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ". يُنْظَرُ: "بيان الوهم" (285/5). وَرَجَّحَ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" (608) وقفه.
(1571) رواه الدارقطني في "سننه" (1943). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "علله" (609/2): "هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ عِنْدِي، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ ابْنِ هَيْبَةَ - سَيِّئُ الْخَفْظِ -"، وَقَالَ: "وَيُرْوَى هَذَا مِنْ كَلَامِ سَعْدٍ فَقَطْ".

2. بابُ نزكاةِ التَّزْوِجِ وَالنِّسَاءِ

(676) (ب/615) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال، قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رواه البخاري (1572).

(677) ولمسلم، عن جابر، نحوه (1573).

وفي رواية لأبي داود: «مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» (1574).

قوله: «بَعْلًا»: أي يُسْقَى بِعُرْوِقِهِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعُشْرِ.

وَالْعَثَرِيُّ - بفتح العين المهملة والثاء المثلثة ثم راء وآخر الحروف ياء - أي: سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ غَيْرِ مَعَالِجَةٍ. وَالسَّوَانِيُّ - بالسَّين المهملة والنون -: جَمْعُ سَانِيَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسْقَى عَلَيْهَا.

(678) عن معاذٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُضِرَوَاتِ وَعَنِ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». رواه الترمذي، والدارقطني، من حديثِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ: "لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ" (1575).

لكن قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رضي الله عنه: "لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ" (1576).

(1572) البخاري (1483).

(1573) مسلم (981) (7)، وَلَفْظُهُ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِي مَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

(1574) رواه أبو داود (1596)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(1575) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه الترمذي (638)، والدارقطني (1916)، وكذلك ذكره في "عِلَلِهِ" (204/4)، وفيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: مَتْرُوكٌ. "التَّقْرِيب" (ص162).

(1576) يُنْظَرُ: "الْمَوْطَأُ" (960).

(679) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». أخرجاه (1577).

وفي لفظٍ لمسلم (1578): «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ».

وفي روايةٍ للإمام أحمد، وابن حبان في "صحيحه": «وَالْوَسْقُ سِتُونُ صَاعًا» (1579). [88/أ]
ولأبي داود (1580): «وَالْوَسْقُ سِتُونُ مَخْتُمًا».

وقال القاضي أبو يوسف: "عَيَّرْتُ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، يَنْقُصَانِ مَعَهُ يَسِيرًا". رواه البيهقي (1581).

وقال الشافعي رضي الله عنه (1582): "وَالْوَسْقُ: سِتُونُ صَاعًا بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ ثَلَاثَاثَةُ صَاعٍ، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي".
وقال أيضاً (1583): "وَالصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ أَوْ نُقْصَانُهُ".

(680) (ب/619) وعن عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِييًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا». رواه الثلاثة، والحاكم، من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا". لكن رواه ابن حبان في "صحيحه"، وشرطه الاتصال. وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ (1584).

(1577) البخاري (1447)، ومسلم (979) (1).

(1578) مسلم (979) (4).

(1579) رواه أحمد في "مسنده" (11785)، وابن حبان في "صحيحه" (3282).

(1580) رواه أبو داود (1559).

(1581) يُنظر: "السنن الكبرى" (7721) (4/286).

(1582) يُنظر: "الأم" (32/2).

(1583) يُنظر: "معرفة السنن والآثار" (101/6).

(1584) إسناده ضعيف؛ لِعِلَّةِ الانْقِطَاعِ، رواه أبو داود (1603)، والترمذي (644)، والنسائي (2618)، وابن خزيمة (2317)، وابن حبان (3279)، والحاكم (6525)، قال الترمذي: "حسنٌ غريبٌ، وقد رَوَى ابن جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبَخَارِي- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ

وَعَتَابٌ: بعينٍ مهملةٍ ومثناةٍ فوقانيةٍ مشددةٍ وآخره موحدة.

وأبوهُ: أَسِيدٌ: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة.

والْحَرْصُ - بفتح الحاء المعجمة وسكون الراء وصادٍ مهملةٍ - أي: الحَزْرُ والتقدير، وبكسر الحاء الاسم، وبالفتح اسمٌ للفعل، وقيل هما لغتان في الاسم، والمصدر بالفتح.

(681) [88/ب] وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمُ الثَّمَارَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ». رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ منقطع، وصله الدارقطني (1585).

وزاد أحمد (1586): «ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ أَيَاخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْحَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ». ورجالٌ إسناده على شرطهما، لكن قال البخاري: "ليس بمحفوظ" (1587).

(682) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِي أَهْلَ خَيْبَرَ فِي كُلِّ عَامٍ فَيَخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمُّهُمْ الشَّطْرَ». رواه البخاري تعليقاً، وابن حبان في "صحيحه" (1588).

أَسِيدٌ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ". قلت: وهذا من المفاضلة بين الروایتين كما تقدّم بيان ذلك، وليس معناه الحكم للحديث بالصحة، وأمّا قول المؤلف: "رواه ابن حبان في صحيحه وشرطه الاتصال"، فهي عبارة ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (54/2)، لكن قال أبو داود: "سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً". وقال ابن قانع في "معجم الصحابة" (270/2): لم يدركه. وبه أعلمه أيضاً الحافظ في "بلوغ المرام" (ص 247)، وقال: "فيه انقطاع".

(1585) إسناده ضعيف؛ رواه أحمد (25306)، وأبو داود (3413)، والدارقطني (2052)، ولم يسمعه ابن جريج، من الزهري.

(1586) رواه أحمد في "مسنده" (25305).

(1587) يُنظر قول البخاري في "سنن الترمذي" (644) (29/2).

(1588) رواه البخاري في "صحيحه" (2331)، ليس تعليقاً كما ذكره المؤلف، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَهُمْ شَطْرٌ مَا خَرَجَ مِنْهَا»، ورواه ابن حبان في "صحيحه" أيضاً (5199).

(683) (ب/618) وعن عبد الرحمن بن مسعود، قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». أخرجه الثلاثة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، لكن أعله ابن القطان (1589).

3. باب نزكاة التقد

(684) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة». رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد صحيح (1590).

وفي رواية لهما (1591): «وزن المدينة ومكيال مكة».

قال الدارقطني (1592): والأول هو الصحيح.

(685) (ب/614) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، [89/أ] قال: «ليس فيا دون خمس أواق صدقة». أخرجه (1593).

(686) (ب/613) ولمسلم، عن جابر، ﷺ: «ليس فيا دون خمس أواق من الورق صدقة» (1594).

(*) (ب/606) وعن علي، ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «وليس عليك شيء - يعني في الذهب -

حتى [يكون]» (1595) لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف

(1589) إسناده ضعيف؛ لجهالة حال راويه: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، رواه أبو داود (1605)، والترمذي (643)، والنسائي

(2491)، وابن خزيمة (2320)، وابن حبان (3280)، والحاكم (1464)، وأعله ابن القطان بجهالة حال عبد الرحمن بن

مسعود. ينظر: "بيان الوهم" (215/4).

(1590) رواه أبو داود (3340)، والنسائي (2520). وصححه أيضاً ابن الملقن كما في "تحفة المحتاج" (58/2).

(1591) رواه أبو داود (3340) عقب الحديث السابق، ولم أعثر عليه عند النسائي.

(1592) ينظر: "العلل" للدارقطني (126/13).

(1593) البخاري (1405)، ومسلم (979) (1).

(1594) مسلم (980) (6).

(1595) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [69/أ]، ومن مصادر الحديث.

دينار، فما زاد في حساب ذلك». قَالَ: "فَمَا أَدْرِي أَعَلَيْ يَقُولُ فَيَحْسَابِ ذَلِكَ أَمْ رَفَعَهُ". رواه أبو داود من حديث أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عنه⁽¹⁵⁹⁶⁾.
وفيه بهذا السند عنه، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ»⁽¹⁵⁹⁷⁾.

(687) (ب/622) وعن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَكْثَرُ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُدِّيتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَتَرٍ». رواه أبو داود، والحاكم -واللفظ له-، وقال: صحيح على شرط البخاري⁽¹⁵⁹⁸⁾.
والأوضح -بالضاد المعجمة والحاء المهملة-: نوعٌ من الخلي، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِبَيَاضِهَا، لِأَنَّهَا تُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَاحِدُهَا: وَضَحٌ.

(688) وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي الْخَلِيِّ». وَقَدْ رَفَعَهُ عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁵⁹⁹⁾.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ⁽¹⁶⁰⁰⁾: "عَافِيَةُ هَذَا [ب/89] مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ".

(1596) سبق تخريجه، حديث رقم (663)، وهو حسنٌ.

(1597) يُنظر: "سنن أبي داود" (1573).

(1598) إسناده حسنٌ، رواه أبو داود (1564)، والحاكم في "المستدرک" (1438)، ورواه ثقاتٌ عدداً عَتَّابٌ بن بَشِيرٍ، صدوقٌ يخطئ، لكنه نوعٌ كما في رواية الحاكم، وثابت بن عجلان: صدوقٌ. "التقريب" (ص132).

(1599) صحيحٌ، رواه الشافعي في "الأم" (44/2) ورواه ثقاتٌ، وقد رفعه عَافِيَةُ، وهو بصريٌّ لا بأس به، كما قال أبو زرعة في "ضعفائه" (886/3)، وترجم له ابن يونس المصري (347هـ) في "تاريخه" (252/1)، وقال هو: عَافِيَةُ بن أيوب الأنصاري (ت204هـ)، روى عنه طائفةٌ. فارتفعت عنه بذلك جهالة العين والخال، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (581/5).

(1600) يُنظر قوله في: "معرفة السنن والآثار" (143/6)، وقد ترجم له، وهو لا بأس به، كما هو مبين في الحاشية السابقة.

وحكاؤه الترمذي، عن ابن عمر، وعائشة، وجابر، وأنس⁽¹⁶⁰¹⁾.

والدارقطني عن: أسماء بنت أبي بكر⁽¹⁶⁰²⁾.

وقال الشافعي⁽¹⁶⁰³⁾: "هذا مما أستخير الله فيه"، يعني وجوب الزكاة فيه.

(689) وعن أنس^{رضي الله عنه}، قال: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً، وَقَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ الْفِضَّةِ». رواه النسائي⁽¹⁶⁰⁴⁾.

(690) وعن مزينة - بميم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم ياء مثناة تحتانية ثم دال وهاء - الصحابي^{رضي الله عنه}، قال: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». رواه الترمذي، وقال حسن، وخالفه ابن القطان، وضعفه⁽¹⁶⁰⁵⁾.

(1601) حكاؤه الترمذي في "سننه" (22/2)، عقب حديث (636).

(1602) رواه الدارقطني في "سننه" (1969)، عن أسماء بنت أبي بكر «أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَهَا بِالذَّهَبِ وَلَا تُزَكِّيهِنَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا».

(1603) يُنظر قوله في "الأم" (44/2).

(1604) إسناده صحيح، رواه النسائي في "سننه" (5374)، بلفظه، ورواه ثقات. قلت: وروى جزء منه - القبيعة فقط - عن قتادة، عن أنس، واختلف على قتادة فيه، فرواه أبو داود في "سننه" (2583)، والترمذي (1691)، وقال: حسن غريب، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7571)، ثم أعلنه، ورواه مرسلاً، وقال: وهو المحفوظ. وفي رواية الإمام أحمد في "عِلله" (239/1): عن عفان قال: جاء أبو جزي واسمه نصر بن طريف إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان يُحَدِّثُهُ، فقال جرير: حَدَّثْنَا قَتَادَةَ، عن أنس، به. قال أبو جزي: كَذَبَ وَاللَّهِ، مَا حَدَّثَنَا قَتَادَةَ إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي جَزِيٍّ - يَعْنِي أَصَابَ وَأَخْطَأَ جَرِيْرٌ -. وقال الدارقطني في "عِلله" (150/12): والصواب مرسلاً. قال ابن القطان في "بيان الوهم" (146/2): "وفيه إيهامٌ مُساوِةٌ مُرسَلِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، فيما فيه من ذكر النعل، والقبيعة، والحلق، وليس كذلك، وليس فيه إلا ذكر القبيعة فقط".

(1605) إسناده ضعيف، لجهالة حال راويه: هُوَ دُونُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، وقد رواه الترمذي في "سننه" (1690)، وقال: غريب. ولم أقف في المطبوع على قوله: حسن، ولعلها إحدى روايات الترمذي؛ علماً بأنه نُقِلَ عن الترمذي تحسينه للحديث كما عند عبد الحق الأشبيلي، والزليعي، والحافظ، وغيرهم. وخالفه ابن القطان كما في "بيان الوهم" (382-481/3)، فقال: "وهو عندي ضعيف لا حسن إلا على رأي من يقبل المساتير، ولا يتبعي فيهم مزيداً، فإنه يكون حسناً". وتبعه على ذلك الذهبي في "ميزانه" (333/2)، فقال: "صدق أبو الحسن، هذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً".

4. بابُ نَزْكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ

(691) (ب/624) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَجَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أَخْرَجَاهُ (1606).
[وَالْعَجَاءُ -بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ- هِيَ: الْبِيْهْمَةُ.
وَجُبَارٌ -بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ- أَي: هَدَرٌ لَا تُطْلَبُ.
وَالرِّكَازُ -بِكَسْرِ الرَّاءِ وَآخِرِهِ زَائٍ- هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ: الْكَنْزُ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ:
الْمَعْدِنُ] (1607).

(692) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (1608).
(693) (ب/626) وَعَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، [90/أ] وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ
أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ، قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْطَعْكَ لِتَحْجِرْهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ،

(1606) البخاري (1499)، وهذا لفظه، ومسلم (1710) (45).

(1607) ما بين المعقوفتين، سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [69/ب]، في الهامش على يمين الصفحة.

(1608) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (7640)، وقال: "تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا".

قَالَ: «فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ». رواه البيهقي، وشيخه الحاكم، وقال صحيح لم يُخرجاه، كذا قال (1609).

(694) والمشهور ما روى الشافعي الحديث، وقد روي عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمِزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ». ورواه أبو داود، وقال الشافعي: "لَيْسَ هَذَا بِمَا يُثْبِتُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمُسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ". انتهى (1610).

[وقوله: «لِتَحْجِرَهُ» - بفتح التاء المثناة فوقانية وسكون الحاء المهملة وضم الجيم وراء - أي: تمنعه عن الناس].

وَالْقَبْلِيَّةُ - بفتح القاف والموحدة - : اسم مكان، وقيل: بالجيم، كما حكاه المحب الطبري.

[وَالْفُرْعُ - بضم الفاء والراء وعين مهملة - : مكان من عمل المدينة] (1611).

(695) (ب/625) (1612) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «إِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، [فَفِيهِ] (1613) وَفِي الرُّكَازِ الْخُمُسُ». رواه الشافعي، والحاكم (1614).

(1609) إسناده ضعيف، لجهالة حال الحارث بن بلال بن الحارث، وقد رواه الحاكم في "المستدرک" (1467)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7637). وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (600/5): "نُعِيْمٌ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ لَهَا مَا يُنْكَرُ، وَالْحَارِثُ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ". (1610) إسناده ضعيف، رواه مالك في "الموطأ" (851)، ومن طريقه رواه الشافعي في "الأم" (46/2)، وعقب عليه بقوله: "لَيْسَ هَذَا بِمَا يُثْبِتُ أَهْلَ الْحَدِيثِ رِوَايَةً"، ورواه أبو داود في "سننه" (3061)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7636)، ونقل كلام الشافعي، ثم قال: "هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ".

(1611) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [ب/69]، في الحاشية أسفل الصفحة.

(1612) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (625)، وعزاه لابن ماجه، وهو وهم؛ فليس هو عند ابن ماجه كما هو مبين في التخریج.

(1613) في نسخة "السليمانية": [فَصَّهُ]، بدون نقط.

(1614) إسناده حسن، رواه الشافعي في "الأم" (730)، والحاكم في "المستدرک" (2374)، ورواته ثقات، عدا يعقوب بن عطاء، ضعيف،

لكنه متابع في نفس الإسناد. وعمرو بن شعيب، صدوق. كما تقدّم.

(696) ورواه الشافعي أيضاً موقوفاً على عليٍّ عليه السلام، بإسنادٍ صحيح⁽¹⁶¹⁵⁾. [90/ب]

والميتاء - بكسر الميم والمد -: الطريقُ المسلوكُ الذي تأتيه الناس.

(697) (ب/623) وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعَدُّ لِلْبَيْعِ». رواه أبو داود ولم يُصَعِّفه، والدارقطني، لكن سنده غريب⁽¹⁶¹⁶⁾.

(698) وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ». رواه أحمدُ بسندٍ فيه انقطاعٌ، والدارقطني من طريقين آخرين فيها ضعفٌ، والحاكمُ بسندين جيدين، وقال: هُما صحيحانِ على شرطِ الشيخين⁽¹⁶¹⁷⁾.

والبُرُّ: -بفتح الموحدة وزاي، وصرَّح بالزاي الدارقطني، والبيهقي⁽¹⁶¹⁸⁾- [وهي الثياب، أَمِيعَةُ الْبُرَّازِ]⁽¹⁶¹⁹⁾.

(1615) رواه الشافعي في "الأُمِّ" (731).

(1616) إسناده ضعيفٌ، رواه أبو داود (1562)، والدارقطني في "سننه" (2027)، بنحوه، وفيه: جَعَفَرُ بن سَعْدِ بن سَمُرَةَ ليس بالقوي، وَخُبَيْبُ بن سُلَيْمَانَ، عن أبيه، كلاهما مجهولٌ. قَالَ الذهبي في "الميزان" (408/1): "هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ لَا يَنْهَضُ بِحُكْمٍ".

(1617) حسنٌ بمجموع طرقه، رواه أحمدُ في "مسنده" (21557)، من طريق ابن جُرَيْجٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُمَرَ بن أَبِي أَنَسٍ، ورواه الدارقطني في "سننه" (1932)، (1932)، والحاكمُ في "المستدرک" (1431)، (1432)، وصحَّحهما، وأسانيدهم جيِّدةٌ كما قَالَ الْمُؤَلِّفُ، يُقَوَّى بِعُضْهِمَا بَعْضًا.

(1618) يُنْظَرُ: "سننُ الدارقطني" (1932)، و"السنن الكبرى" للبيهقي (7602)، وقد صرَّحًا بالزاي فيها.

(1619) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدائرة" [70/أ].

5. بابُ نَزَاكَةِ الْفِطْرِ

(699) (ب/627) عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». أَخْرَجَاهُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (1620).
وَفِي لَفْظٍ (1621): «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ».
وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا (1622): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ».
وَفِي رَوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَنْ تَمَوَّنَ» (1623).
(700) وَأَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا. [91/أ] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَعْضُدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَالْإِجْمَاعُ (1624).

(1620) الْبُخَارِيُّ (1503)، وَمُسْلِمٌ (984) (12).

(1621) الْبُخَارِيُّ (1511)، وَمُسْلِمٌ (984) (14).

(1622) الْبُخَارِيُّ (1507)، وَمُسْلِمٌ (984) (15).

(1623) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (2078)، وَقَالَ: "رَفَعَهُ الْقَاسِمُ -ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ- وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ".

(1624) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (67/2)، قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ -مُحَمَّدِ بْنِ

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ-، يُرْسَلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ يَمَوَّنُونَ». لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِالرَّوَايَةِ

السَّابِقَةِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ؛ فَضَعَّفَهَا يَسِيرٌ. وَلَمْ أَعثرْ عَلَى عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ عَقَبَ الْحَدِيثِ.

وفي رواية أخرجهَا الحاكمُ وصَحَّحَهَا: «كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ» (1625).
وفي روايةٍ أُخْرَى لَهُ: «كَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ» (1626).
وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَضَعَّفَهَا (1627).

وَالسُّلْتُ - بضم المهملة وسكون اللام ومثناة - : جنسٌ من الشعيرِ أبيض لا قشرَ له، وقيل : هو نوعٌ من الحنطة، والأولُ أصحُّ.

(701) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى». أخرجهَا (1628).

(702) (ب/628) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». ضعيفٌ، رواه الدارقطني، والبيهقي (1629).

(703) (ب/630) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ

(1625) رواه الحاكم في "المستدرک" (1489)، وصحَّحَهَا، وَأَبُو دَاوُدَ (1614)، بِزِيَادَةٍ: «فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ»، وَالنَّسَائِيُّ (2516)، بِدُونِ الزِّيَادَةِ.
(1626) يُنْظَرُ: "المستدرک" (1490)، وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (2392)، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَكَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ»، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: «فَكَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ»، مَدْرَجٌ فِي الْمَتَنِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (669)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا».
(1627) الرِّوَايَةُ الَّتِي خَالَفَهَا هِيَ رَوَايَةُ الْحَاكِمِ الْأُولَى، قَالَ: "لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِيهَا عَلِمْتُ: أَوْ سُلْتُ أَوْ زَبِيبٍ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ نِصْفَ صَاعٍ مَكَانَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ، وَقَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ". يُنْظَرُ: "التمهيد" (317/14).
(1628) البخاري (1509)، ومسلم (986) (12).

(1629) رواه الدارقطني في "سننه" (2133)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7739)، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى عِلَّتِهِ، فَقَالَ: "أَبُو مَعْشَرٍ نَجِيجُ السَّنْدِيِّ الْمَدِينِيُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ". وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُلَّقَنِ فِي "تحفة المحتاج" (70/2)، فَقَالَ: "بل هو واه". وقال الحافظ: ضعيفٌ، اختلط.
"التقريب" (ص559).

أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري (1630).

وليس كما قال، ففي سنده أبو يزيد الخولاني الصغير، وسيار بن عبد الرحمن، لم يخرج لهما الشيخان (1631).

لكن قال الدارقطني (1632): "ليس في رواية هذا الحديث مجروح".

وقال الضياء المقدسي (1633): إسناده حسن.

(704) وعن جابر أن رسول الله ﷺ، [91/ب] قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن

فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عندي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». رواه مسلم (1634).

(1630) حسن، رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1488)، والدارقطني (2067)، وقال: "ليس فيه مجروح".

قلت: رواه ثقات، وأبو يزيد الخولاني الصغير، وسيار بن عبد الرحمن الصديقي، كلاهما صدوق. "التقريب" (ص 684، 261).

(1631) كذا سبق وانتقد ابن دقيق العيد في "الإمام" (324/1)، قال: "وفيما قاله نظر، فإن أبا يزيد وسياراً لم يخرج لهما الشيخان شيئاً"،

ووافقه أيضاً ابن عبد الهادي (744هـ) في "التنقيح" (101/3).

(1632) يُنظر: "سنن الدارقطني"، عقب تخريجه للحديث (2067).

(1633) لم أف على أن الضياء المقدسي قاله، وإنما الذي قال ذلك صاحب "المغني" (80/3) ابن قدامة المقدسي، وهو المثبت أيضاً في

"التنقيح" لابن عبد الهادي (101/3)، ونقله عن ابن قدامة.

(1634) مسلم (997) (41).

6. بابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.
[التوبة: 34]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].
(705) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (1636).

(1635) فِي كِلَا النَسَخَتَيْنِ وَرَدَتْ بِلَفْظٍ: [عَزِيزٌ] خَطَأً.

(1636) صَحِيحٌ، رَوَاهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1544)، وَالنَّسَائِيُّ (5460)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (1030)، وَالْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (1983)، وَرَوَاهُ أَيضًا أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (8053)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. "تَذَكُّرَةُ الْحِفَافِ" (74/3).

(706) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْيِي مِسْكِينًا، وَتَوَفَّنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ، وَإِنَّ أَشْقَى الْأَشْقِيَاءِ مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقْرُ الدُّنْيَا وَعَذَابُ الْآخِرَةِ». رواه الحاكم، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (1637).

(707) (ب/611) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» [92/أ] فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». أخرجه (1638).

(708) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». رواه ابن ماجه (1639).
قال الشافعي (1640): وَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: "أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ، وَمَا دَعَا لَهُ أَجْرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى".

(1637) إسناده ضعيف؛ فيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، ضعيف، مع كونه كان فقيهاً، قاله الحافظ في "التقريب" (ص191). وقد رواه الحاكم في "المستدرک" (7911)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (13154)، وقال: فيه نظر. وفي ظاهره تعارض أيضاً بينه وبين استعادة النبي ﷺ من الفقر في حديث صحيح، ووجه البيهقي هذا التعارض، فقال: "فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعَاذَتُهُ مِنَ الْحَالِ الَّتِي شَرَفَهَا فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا مِنَ الْحَالِ الَّتِي سَأَلَ أَنْ يُجْبَى وَيُمَاتَ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَسْأَلَتُهُ مُخَالَفَةً لِمَا مَاتَ ﷺ عَلَيْهِ، فَقَدْ مَاتَ مَكْفِيًا بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَوَجْهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ الَّذِينَ يَرْجِعُ مَعْنَاهُمَا إِلَى الْقِلَّةِ كَمَا اسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَهَذَا بَيِّنٌ، فَهُوَ إِنْ صَحَّ طَرِيقُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِنَّمَا سَأَلَ الْمَسْكِنَةَ الَّتِي يَرْجِعُ مَعْنَاهَا إِلَى الْإِحْبَاتِ وَالتَّوَاضُّعِ، فَكَأَنَّهُ ﷺ سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْعَلَهُ مِنَ الْجَبَّارِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَأَنْ لَا يَحْشُرَهُ فِي زُمْرَةِ الْأَغْنِيَاءِ الْمُتَرَفِّينَ". يُنظر: "السنن الكبرى" (18/7-19).

(1638) البخاري (1497)، ومسلم (1078).

(1639) إسناده ضعيف جداً، رواه ابن ماجه (1797)، وفيه: الْبَخْرِيُّ بن عبيد، ضعيف متروك. يُنظر: "التقريب" (ص120).

(1640) يُنظر: "الأم" (64/2).

(709) (ب/612) وعن حُجَّيَّةَ (1641) - بجاءٍ مُهملةٍ مضمومةٍ وجيمٍ مفتوحةٍ ومُثناةٍ تَحْتَانِيَّةٍ

مشدودةٍ مَصْغَرَةٍ وهاءٍ - ابن عَدِيٍّ، عن عليٍّ عليه السلام: «أَنَّ الْعَبَّاسَ عليه السلام سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعَجِيلِ صَدَقَتِهِ فَرَّخَصَ فِي ذَلِكَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (1642)، من حديث حجاج ابن دينار

(1641) حُجَّيَّةُ بن عَدِيٍّ: صدوق، وثقة العجلي "الثقات" (ص110)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (186/4)، وذكره ابن سعد في "الطبقات" (246/6)، وقال: كَانَ معروفًا وليس بِذاك، وقال الحافظ: صدوقٌ بَخِطِي "التقريب" (ص154)، وقال في "التهذيب" (217/2): وثقه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي، فقال: ثقةٌ مأمونٌ. أما أبو حاتم فقال: "شيخٌ لَا يُحْتَجُّ بِحديثه، شبيهٌ بالمجهول"، وقد اعترض عليه ابن القطان، فقال: "فحجية المذكور، لَا يُلْتَفَتُ فِيهِ إِلَى قولٍ من قَالَ: "لَا يَحْتَجُّ بِهِ" إِذَا لم يَأْت بِحُجَّةٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مشهورٌ، قد رَوَى عَنْهُ سلمةُ بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم بن عتيبة، رَوَوْا عَنْهُ عدَّةَ أَحَادِيثَ، وَهُوَ فِيهَا مُستقيمٌ، لم يُعْهَدَ مِنْهُ خطأٌ وَلَا اختِلَافٌ وَلَا نَكَارَةٌ. وقد قَالَ فِيهِ الكوفي: إِنَّهُ الكوفي، تابعي، ثقةٌ، وَهُوَ كِنْدِي. وقد كَانَ يَجِبُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ أَنْ يقبله، وَلَوْ لم يجد توثيقه، وَالَّذِي سَمِعَ فِيهِ من ابن أبي حاتمٍ لم يكن تجريحا، إِنَّمَا كَانَ جهلاً بِحالِهِ، والعالمُ حُجَّةٌ عَلَى الجاهل". يُنظر: "بيان الوهم" (371/5). وقال الذهبي بعد ذكره عبارة أبي حاتم في "الميزان" (466/1): صدوقٌ.

(1642) إِسنادهُ حسنٌ، رواه ثقات، عدا حُجَّيَّةَ بن عَدِيٍّ، وإسماعيل بن زكريا، كلاهما صدوقٌ، وقد رواه أحمد (822)، وأبو داود (1624)، والترمذي (678)، وابن ماجه (1795)، ورواه أيضًا ابن خزيمة في "صحيحه" (2331)، وأخرج البخاري في "صحيحه" (1468)، ومسلم (983) شاهدًا للحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَبَلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَبَلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عقبَ تخرجه لهذا الشاهد في صحيحه: "وقوله: فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا، أَي: إِنِّي قَدْ اسْتَعَجَلْتُ مِنْهُ صَدَقَةً عَامِينَ، فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي أُمِرْتُ بِقَبْضِهَا مِنَ النَّاسِ هِيَ لِلْعَبَّاسِ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا أَي صَدَقَةٌ ثَانِيَةٌ". وكذا قَالَ النووي في شرحه لمسلم: "معناه أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْهُ زَكَاةَ عَامِينَ". وجاء في رواية الدارقطني في "سننه" (2013): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةَ عَامِينَ فِي عَامٍ».

الأشجعي (1643)، وهو ثقةٌ عند الجمهور، وقال أبو حاتم (1644): لا يُحتجُّ به، عن الحكم ابن [عُتيبة] (1645)، عن حُجَّية. ورجَّح أبو داود والدارقطني إرساله من وجه آخر (1646).

ولهذا قال الشافعي (1647): يُروى أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «تَسَلَّفَ صَدَقَةٌ مَالِ الْعَبَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ»، وَلَا أَدْرِي أَثَبَّتَ أَمْ لَا.

(710) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلاً قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدَيْتَ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ [قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»] (1648) فَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا. رواه أحمد (1649).

(1643) حجاج بن دينار الأشجعي: ثقةٌ، وثقه ابن المبارك، وابنُ المديني، وابنُ معين، وأبو خيثمة، ويعقوب بن شيبه، وأبو داود، والترمذي، والعجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال أبو زرعة: صالح صدوق، مستقيم الحديث لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ: لا بأس به، وخالف أبو حاتم فقال: يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. يُنظر: "تاريخ ابن معين" - رواية الدوري (379/4)، "العلل ومعرفة الرجال" (553/1)، "الضعفاء" لأبي زرعة (856/3)، "العلل الكبير" للترمذي (ص390)، "الجرح والتعديل" (160/3)، "الثقات" للعجلي (285/1)، "الثقات" لابن حبان (205/6)، "تهذيب الكمال" (436/5)، "الكاشف" (312/1). (1644) يُنظر: "الجرح والتعديل" (160/3).

(1645) ورد في الأصل، بلفظ: [عُتيبة]، والصواب المثبت من كتب التراجم، وهو الحكم بن عُتيبة - بالمشناة ثم الموحدة مُصَغَّرًا - أبو محمد الكِنْدِيُّ، الكوفي، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إلا أنه ربما دلس. "التقريب" (ص175).

(1646) يُنظر: "سنن أبي داود"، عقب حديث (1624)، و"سنن الدارقطني" (2011)، قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ. وقال الدارقطني: "اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مُرْسَلٌ". (1647) يُنظر: "الأم" (23/2).

(1648) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدائرة" [71/ب]. (1649) إسناده ضعيف، سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ اللَّيْثِيُّ، لم يسمع من أنسٍ رضي الله عنه، وقد رواه أحمد في "مسنده" (12394)، ورواه أيضًا الحاكم في "المستدرک" (3374). قال ابن يونس المصري (347هـ): "وقد لقي أنس بن مالك، وروى عنه، وما في روايته عنه سمعت أنسًا، وما أراه سمعه". يُنظر: "إكمال التهذيب" لمغلطاي (364/5).

(711) وعنه عليه السلام، قَالَ: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [92/ب] بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ». أخرجاه (1650).

(712) ولأحمد، وابن ماجه، عنه: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا» (1651).
قَالَ الشافعيُّ بعد أن ذَكَرَ أَثَرًا عَنْ عُمَرَ: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَسْمُ وَاسْمَيْنِ، وَاسْمَ جِزْيَةٍ، وَوَسْمَ صَدَقَةٍ. وَبِهَذَا نَقُولُ" (1652).

(713) وعن زيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ (1653) - بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال ممدوداً - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ». رواه أبو داودَ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقيي (1654).

(714) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ». رواه أحمد، وأبو داودَ، والترمذي (1655).
وفي رواية لهم (1656): «لِذِي مَرَّةٍ قَوِيٍّ».

(1650) البخاري (1502)، ومسلم (2119) (112).

(1651) صحيح، رواه أحمد (12725)، وابن ماجه (3565)، بزيادة: «وَرَأَيْتُهُ مُتَرَزِّزًا بِكِسَاءٍ». وأصله في "مسلم" (2119) (110).
(1652) يُنظر: "الأم" (65/2).

(1653) زيَادُ بْنُ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ، صُدَّاءُ حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَجَهَّزَ النَّبِيَّ ﷺ جَيْشًا إِلَى قَوْمِهِ صُدَّاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَدُّهُمْ وَأَنَا لَكَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَردَّ الْجَيْشَ، وَكُتِبَ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَ وَفَدَهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ، فَقَالَ: "إِنَّكَ مُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ يَا أَخَا صُدَّاءَ، فَقَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُمْ، قَالَ: أَلَا تُؤْمِرُنِي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: "بَلَى، وَلَا خَيْرَ فِي الْإِمَارَةِ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ"، فَتَرَكَهَا. "أسد الغابة" (332/2).

(1654) إسناده ضعيف؛ فيه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرَقِيِّ، ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا. قاله الحافظُ في "التقريب" (ص340). وقد رواه أبو داودَ (1630)، ورواه أيضًا الدارقطني (2063)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7733).

(1655) صحيح، رواه أحمد (6530)، وأبو داودَ (1634)، والترمذي (652)، وقال: حسن. قلت: رواه ثقات، وأما ما قاله أبو حاتم في رِيحَانِ بْنِ يَزِيدَ بَأَنَّهُ شَيْخٌ مَجْهُولٌ، فَهُوَ ثَقَّةٌ؛ وثقه ابن معين، وقال البخاري: كَانَ أَعْرَابِيًّا صَدِيقًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثقات". فانتمى بذلك تهمة الجهالة. يُنظر: "تاريخ ابن معين" - رواية الدارمي (ص109)، "التاريخ الكبير" (329/3)، "الجرح والتعديل" (517/3)، "الثقات" لابن حبان (241/4).

(1656) رواه أحمد (6798)، وأبو داودَ عقبَ حديث (1634).

وَالْمِرَّةُ - بكسر الميم وتشديد الراء المفتوحة وهاء - هي: القوة والشدة.

وَالسَّوِيُّ - بفتح السين المهملة وكسر الواو وآخر الحروف بياء مشددة - هو: الصحيح الأعضاء.

(715) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَرَزْدَهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ»، قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». أخرجاه (1657).

(716) (ب/646) وعن عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [93/أ] وَهُوَ يَوْمِئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَالَ أَحَدُنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَكْبَرُ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَا لِنُؤَمِّرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَتُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». مختصر من مسلم (1658).

وَتُلْمِعُ - بضم التاء المثناة والغير المهملة - أي: تُشِيرُ.

(717) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه، بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي تَرْبِتِهَا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ، وَزَيْدَ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ» الحديث. أخرجاه (1659).

(718) وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الْمُتَعَفِّفُ» رواه أحمد، والترمذي، والنسائي وابن ماجه (1660).

(1657) البخاري (1479)، ومسلم (1039)، واللفظ له.

(1658) مسلم (1072) (167).

(1659) البخاري (7432)، ومسلم (1064).

(1660) إسناده حسن، رواه ثقات، عدا محمد بن عجلان، صدوق. "التقريب" (ص496)، رواه أحمد (7416)، والترمذي (1655)،

وحسنه، والنسائي (3120)، وابن ماجه (2518)، ورواه أيضا ابن جبان (4030)، والحاكم (2678)، وصححه، وأما ما نسب

(719) (ب/645) وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحملت حمالة، فأتي رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل [إلا] لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة [93/ب] حتى يصيبها ثم يمسيك، ورجل أصابته جائحة فأجتاحت ماله، فحلت له المسألة⁽¹⁶⁶¹⁾، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً» رواه مسلم، وأبو داود، وقال في روايته: «حتى يقول»، باللام⁽¹⁶⁶²⁾.

والحمالة - بفتح الحاء المهملة مخففاً -: ما يحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، ونحو ذلك. والرجل - بكسر الميم وفتح الجيم -: العقل.

(720) (ب/643) وعن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد - هو الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غريم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني». رواه أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: على شرطهما⁽¹⁶⁶³⁾.

وقد روي مرسلاً، قال الدارقطني: وهو الصحيح⁽¹⁶⁶⁴⁾.

(721) وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً⁽¹⁶⁶⁵⁾.

إلى ابن عجلان من أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أجاب عن ذلك ابن جبان، فقال: "سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلم يخلط على ابن عجلان صحيفته، ولم يميز بينهما، اختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يؤمن الإنسان به؛ لأن الصحيفتين كلها في نفسها صحيحة". ينظر: "الثقات" (387/7).

(1661) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والصحيح المثبت من نسخة "الدارة" [72/ب]، وكذا هو في مصادر الحديث.

(1662) رواه مسلم في "صحيحه" (1044)، وأبو داود في "سننه" (1640).

(1663) صحيح، رواه أحمد (11538)، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841)، وابن خزيمة (2374)، والحاكم (1480)، وقال:

على شرطهما. وقد رواه مالك، وابن عينة، مرسلاً، وأسند عبد الرزاق عن معمر، والثوري، وهذا من زيادة الثقة المقبولة.

(1664) ينظر: "العلل" للدارقطني (270/11).

(1665) رواه مالك في "الموطأ" (919)، وأبو داود (1635)، وقال عقب الرواية (1636): رواه ابن عينة، عن زيد، كما قال مالك.

وأسندهُ عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ، والثوري (1666).

قلت: ونَاهِيكَ بعبدِ الرزاقِ، فالمسندُ عندي أرجح؛ لآنة زيادةُ ثقة.

(722) وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ

إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ [يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ] (1667) فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». رواه أبو داود، وعطية ضعيف (1668).

(723) (ب/648) وعن أبي رافع رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ،

فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رواه أحمد، والثلاثة - وهذا لفظُ أبي داود -، وصححه

الترمذي، وابنُ حبان، والحاكم، وقال: على شرطِ الشيخين (1669). [94/أ]

وأخرجه ابنُ قانعٍ في "معجمه" (1670)، وسَمَّى الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ: أَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ.

(724) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهَلُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». أخرجاه (1671).

(1666) يُنظر: "مصنّف عبد الرزاق" (7151)، (7152). ورجّحه البزار، نقله عنه ابن القطّان في كتابه "بيان الوهم" (310/2).

(1667) سقط من كلا النسختين، والمثبت من مصادر التّخريج.

(1668) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (1637)، وفيه: عطية بن سعد العوفي الكوفي، ضعفه، وقال الحافظ: صدوقٌ يخطئ كثيرًا وكان

شيعةً مُدلسًا. "التقريب" (ص 393). ولم يصرح بالسماع، ولم يتابع.

(1669) صحيح، رواه أحمد (23872)، وأبو داود (1650)، والترمذي (657)، وقال: حسنٌ صحيح، والنسائي (2612)، وابن حبان

(3293)، والحاكم (1468).

(1670) لم أعر عليه في معجمه "معجم الصحابة"، وقد سمى الرجل المبهمة الإمام أحمد في "مسنده" (23863).

(1671) البخاري (1419)، ومسلم (1032) (92).

(725) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان». رواه الترمذي، وقال: «غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي» (1672).

(726) (ب/635) وعن أبي الزبير، عنيحي بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول». رواه أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، والحاكم، وقال: على شرط مسلم (1673).

وليس كما قال، فإن يحيى لم يرو له مسلم، لكن وثقه أبو حاتم وغيره (1674).

(727) (ب/634) (1675) وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم [ب/94]، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى». رواه مسلم (1676).

(728) وعن جابر رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: أصبت هذه من معدن فخذها مني صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه

(1672) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (663)، وصدقة بن موسى كما قال الترمذي، وقد ضعفه الأئمة، ولم يحتجوا به لسوء حفظه. يُنظر أيضًا: "تهذيب الكمال" (150/13).

(1673) صحيح، رواه أحمد (8702)، وأبو داود (1677)، وابن خزيمة (2451)، وابن جبان (3346)، والحاكم (1509)، ولا يضير تدليس أبي الزبير المكي محمد بن مسلم، فالرواي عنه في هذا الحديث هو الليث بن سعد، ولم يحدث عنه إلا ما صرح به بالسماع. يُنظر: "المدلسين" لابن العراقي (826هـ) (ص88).

(1674) يحيى بن جعدة: ثقة، وثقه أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (133/9)، والنسائي كما في "تهذيب الكمال" (254/31)، وذكره ابن جبان في "ثقافته" (520/5).

(1675) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، في "الصحيحين"، بلفظ البخاري.

(1676) مسلم (1036).

فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَفَرَتْهُ، فَقَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى». رواه أبو داود (1677). وَيَسْتَكِفُّ -بتشديد الفاء- أي: يسأل الناس، ويأخذ ببطن كَفِّهِ، أو يسأل كَفًّا من الطعام، أو ما يَكْفُ الجوع.

(729) (ب/636) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رواه أبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، وصححه الحاكم (1678).

(730) وعن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [95/أ]، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا [أَبْقَيْتَ] (1679) لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رواه عبد بن حميد في "مُسْنَدِهِ"، وأبو داود -وهذا لفظه-، والترمذي، وقال: صحيح (1680). وقد أخطأ من تكلم فيه لأجل هِشَامٍ، فَإِنَّ مُسْلِمًا احتجَّ به، وقال أبو داود: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَثْبَتَ النَّاسُ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (1681).

(1677) إسناده ضعيف، لأجل عنعنَةِ محمد بن إسحاق بن يسار، فهو صدوقٌ يُدَلَّسُ "التقريب" (ص467)، وقد رواه أبو داود (1673)، والحاكم في "المستدرک" (1507)، قال ابن الملقن: وإسناده جيّدٌ لولا عنعنة ابن إسحاق. "البدر المنير" (416/7).
(1678) إسناده حسنٌ، رواه أحمد (7419)، وأبو داود (1691)، والنسائي (2535)، ورواه ابن جبان (4235)، وصححه الحاكم (1514)، قلت: رواه ثقاتٌ عدا محمد بن عجلان، صدوقٌ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (718).
(1679) في نسخة "السليمانية" [أنفقت]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومصادر التخریج.
(1680) إسناده حسنٌ، رواه عبد بن حميد في "مُسْنَدِهِ" (14)، وأبو داود (1678)، والترمذي (3675)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكم (1510)، وصححه، وقال: على شرط مسلم. وهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: صدوقٌ له أوهامٌ كما قال الحافظ في "التقريب" (ص572)، لكنّه يروي هذا الحديث عن زيد بن أسلم، وهو أثبت الناس روايةً عنه، كما قال أبو داود.
(1681) يُنظر: "تهذيب الكمال" (208/30)، في ترجمة هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

(731) (ب/631) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئاً له ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه». أخرجاه (1682).

(732) (ب/641) وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على [ب/95] ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري (1683).

(733) (ب/639) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مرعة لحم». أخرجاه (1684).

والمرعة - بضم الميم وسكون الزاي وعين مهملة - : قطعة من لحم مقطعة ممزقة.
(734) (ب/642) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه». رواه الترمذي، وصححه (1685).
والكد - بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة - هو: الإتعاب.

(735) وعن ابن الفراسي: أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: «أسأل؟»، فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي (1686).

(1682) البخاري (1423)، ومسلم (1031).

(1683) البخاري (1471).

(1684) البخاري (1474)، ومسلم (1040) (104).

(1685) صحيح، رواه ثقات، وقد رواه الإمام أحمد (20219)، والترمذي (681)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (2600)، وابن جبان في "صحيحه" (3386).

(1686) إسناده ضعيف؛ لجهالة حال: مسلم بن مخشي، وابن الفراسي، رواه أحمد (18945)، وأبو داود (1646)، والنسائي (2587).

* كُتِبَ في أسفل الحاشية اليمنى من نسخة "الدارة" [75/أ]: "الحمد لله سبحانه، إلى هنا بلغت القراءة منه. الأخوين في الله: حسن بن حسين، وعبد الرحمن بن عبد الله. وفقهما الله تعالى". (سنة 1232هـ).

(5)

كِتَابُ الصِّيَامِ

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الفرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	بابين، هما : بَابُ صَوْمِ النَّطْوُعِ وَمَا نُتَهِي عَنْ صَوْمِهِ، وَبَابُ الْإِعْتِكَافِ وَفِيَّامِ رَمَضَانَ.	بابين هما : بَابُ صَوْمِ النَّطْوُعِ، وَبَابُ الْإِعْتِكَافِ.
الأبواب التي انفردا بها	-	-
مجموع الأحاديث	58 حديثًا	80 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	39 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	19 حديثًا	41 حديثًا

(5)

كِتَابُ الصِّيَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥]. [٩٦/أ]

(736) وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا. أَخْرَجَاهُ (1687) - يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ -.

(ب/675) (1688) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرَأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَلَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1689). (737) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». أَخْرَجَاهُ (1690). وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ» (1691).

(1687) البخاري (4507)، ومسلم (1145).

(1688) أوردته الحافظ بنحوه، من طريق الدارقطني، والحاكم.

(1689) البخاري (4505).

(1690) البخاري (3277)، ومسلم (1079) (1).

(1691) مسلم (1079) (2).

[وفي رواية له⁽¹⁶⁹²⁾: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ»⁽¹⁶⁹³⁾.

وفي رواية للبخاري: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»⁽¹⁶⁹⁴⁾.

وفي رواية لابن حبان في "صحيحه"⁽¹⁶⁹⁵⁾: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةُ الْجَنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، [96/ب] وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ». وهي في الترمذي بلفظ: «صُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَّةُ الْجَنِّ»⁽¹⁶⁹⁶⁾.

وكذا في "مستدرک" الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين⁽¹⁶⁹⁷⁾.

(738) (ب/653) وعنه⁽¹⁶⁹⁸⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»⁽¹⁶⁹⁸⁾.

وفي رواية: «فَصُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»⁽¹⁶⁹⁹⁾.

وفي رواية أخرى: «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ»⁽¹⁷⁰⁰⁾.

وفي رواية: «غَيْبِي - بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ - فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». أخرجاه⁽¹⁷⁰¹⁾، وقال البخاري: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(1692) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [75/ب].

(1693) مسلم (1079) (2).

(1694) البخاري (1899).

(1695) رواها ابن حبان في "صحيحه" (3435).

(1696) رواها الترمذي في "سننه" (682).

(1697) رواها الحاكم في "المستدرک" (1532).

(1698) مسلم (1081) (17). وأورده الحافظ أيضًا في "بلوغ المرام" (652) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(1699) رواها أحمد في "مسنده" (9556) بزيادة: "ثَلَاثِينَ" في آخره.

(1700) مسلم (1080) (4)، بدون كلمة "الشَّهْرَ". وفي موضع آخر: (1081) (19)، ولفظه: «فَإِنْ غَمَّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ».

(1701) البخاري (1909)، ومسلم (1080) (5)، وعند مسلم: «فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»، ووردت "غَيْبِي"، و"غَيْبِي"، و"غَمَّ"،

و"أُغْمِيَ"، وكلُّها صحيحة، قال النووي في "شرحہ على مسلم" (186/7): "ويقال: غَيْبِي - بفتح الغين وكسر الباء - وكلُّها

صحيحة". وفي شرح القسطلاني "إرشاد الساري لشرح البخاري" (357/3)، قال: "وللحموي: فَإِنْ، غَيْبِي - بفتح المعجمة وكسر

وفي الترمذي: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا». ثُمَّ قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهِيَ
عَنْ ابْنِ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا (1702).

(739) (ب/655) وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ -يعني رمضان-، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بَلَاءُ أَذْنُ فِي النَّاسِ فليَصُومُوا غَدًا
». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (1703).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا" (1704).
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "هُوَ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ كَانَ يَتَلَقَّنَ، وَإِذَا انفَرَدَ بِأَصْلٍ لَمْ يَكُنْ
حُجَّةً" (1705).

(740) (ب/654) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: [97/أ] تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ،
فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ،

الموحدة - كَعْلِمَ. وَقَالَ عِيَاضُ: غَمِي -بفتح الغين وتخفيف الباء- لأبي ذر، وعند القاسبي -بضم الغين وشد الباء المكسورة- وكذا
قَبْدَهُ الْأَصْبِلِيُّ، وَالْأَوَّلُ أَبِينُ، وَمَعْنَاهُ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ مِنَ الْغَبَاوَةِ، وَهُوَ عَدَمُ الْفِطْنَةِ، اسْتِعَارَةً لَخَفَاءِ الْهَلَالِ، وَلِلْكَشْيِيبِيِّ: أُغْمِيَ
-بضم الهمزة وزيادة ياء- مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْإِغْمَاءِ، يُقَالُ: أُغْمِيَ عَلَيْهِ الْخَبْرُ إِذَا اسْتَعْجَمَ، وَلِلْمُسْتَمْلِيِّ: غُمَّ -بضم المعجمة وتشديد
الميم- قَالَ فِي الْقَامُوسِ: حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ رَقِيقٌ".

(1702) رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ (684)، وَابْنُ حِبَّانَ (3459)، وَهِيَ فِي "مُسْنَدٍ" أَحْمَدَ أَيْضًا (10451).
(1703) حَسَنٌ لِّغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ أَعْلَاهُ، وَرُجِّحَ الْمُرْسَلُ، وَقَدْ رَوَاهُ مُوَصَّلًا: أَبُو دَاوُدَ
(2340)، وَالتِّرْمِذِيُّ (691)، وَالنَّسَائِيُّ (2113)، وَابْنُ مَاجَةَ (1652)، وَابْنُ خَزِيمَةَ أَيْضًا (1923)، وَابْنُ حِبَّانَ (3446)،
وَالْحَاكِمُ (1104)، وَصَحَّحَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصَّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ". قُلْتُ:
الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ يُعْضَدُ هَذَا الْخَبَرُ، وَيَدْعُمُ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ، بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي الصَّيَامِ.

(1704) يُنْظَرُ: "سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ"، عَقِبَ حَدِيثِ (2341).
(1705) يُنْظَرُ قَوْلُهُ فِي: "بَيَانُ الْوَهْمِ" (57/4)، "نَصَبُ الرَّايَةِ" (435/2)، "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (234/4).

والحاكم، وقال: على شرط مسلم⁽¹⁷⁰⁶⁾. قال ابن حبان⁽¹⁷⁰⁷⁾: "هَذَا الْخَبَرُ [مُدْحَضٌ] -أي: مُبْطَلٌ- لِقَوْلٍ مِنْ زَعَمَ أَنَّ [خَبَرَ] ابْنَ عَبَّاسٍ تَفَرَّدَ بِهِ سِائِكُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ [مَحْفُوظٍ] فِيمَا زَعَمَ⁽¹⁷⁰⁸⁾".

(741) وعن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدِلَ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا»، فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِي كُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ، هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: «بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رواه أبو داود -وهذا لفظه-، والدارقطني، وقال: هذا إسناد متصل صحيح⁽¹⁷⁰⁹⁾.

(742) وعن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَ نَاسٌ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ، لَأَهْلًا الْهَلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [97/ب] رواه أحمد، [وَأَبُو دَاوُدَ] (1710)، وَهَذَا لَفْظُهُ (1711).

(1706) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2342)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (2146)، وَابْنُ حِبَّانَ (3447)، وَالْحَاكِمُ (1541)، وَصَحِّحُهُ، وَفِيهِ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، وَكِلَاهُمَا صَدُوقٌ، وَبَاقِي رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ. "التقريب" (ص 592).

(1707) يُنْظَرُ قَوْلُهُ فِي "صَحِيحِهِ" (231/8)، قَالَ: "ذَكَرَ الْخَبَرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِائِكُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَنَّ رَفَعَهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ". ثُمَّ سَأَلَ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ.

(1708) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنْ عِبَارَةِ ابْنِ حِبَّانَ، وَرَدَّ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [مُرْخَصٌ]، [جُبَيْرٌ]، [مَرْدُودٌ]. وَتَمَّ تَصْوِيبُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [76/ب].

(1709) صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2338)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (2191)، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

(1710) سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَهُوَ مُثَبَّتٌ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [77/أ].

(1711) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (23069)، وَأَبُو دَاوُدَ (2339)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (2202)، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ نَأَيْتٌ.

(743) (ب/656) وعن ابن عمر، عن حفصة، رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الدارقطني، والبيهقي، والخطابي، وقال في "خلافاته": رواه ثقات (1712).

وقال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر قوله، وهو أصح" (1713). وقال النسائي: "الصواب عندنا موقوف" (1714).

وقال البيهقي (1715): "قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه، وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعته، وهو من الثقات الأثبات"، ثم قال (1716): "والأشبه أنه موقوف على ابن عمر، وحفصة، وعائشة رضي الله عنهم".

(744) (ب/657) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِئًا، فَأَكَلْتُ» (1717).

(1712) صحيح موقوفاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً: أحمد (26457)، وأبو داود (2454)، والترمذي (730)، والنسائي (2338)، وابن ماجه (1700)، وابن خزيمة (1933)، والدارقطني (2216)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7907)، وقال في "خلافاته" (26/3): رواه ثقات. وأورده الخطابي في "معالم السنن" (133/2)، وقال: "لا يضر من وقفه، وزيادات الثقات مقبولة"، وقال الدارقطني: "رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري وهو من الثقات الرُفْعَاءُ". قلت: ورجح وقفه البخاري في "التاريخ الأوسط" (132/!)، وأبو حاتم في "عِلَّله" (9/3)، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، كما هو مبين في المتن أعلاه. ومثل هذه الصيغة من الأحاديث وإن كانت موقوفة فلها حكم المرفوع.

(1713) يُنظر: "سنن الترمذي" (100/2)، تعليقاً على حديث (730)

(1714) يُنظر: "السنن الكبرى" (172/3)، قال: "وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَصِحَّ رَفْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي بُرَيْدٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ مُحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(1715) يُنظر: "السنن الكبرى" (340/4)، تعليقاً على الحديث (7908).

(1716) لم أفق على هذه العبارة.

(1717) مسلم (1154) (170). وفي هذا دليل على أن تأخير نيّة الصوم عن أول النهار إذا كان مُتَطَوِّعاً به، أمّا الفرض فإذا تأخّرت نيّته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد. يُنظر: "معالم السنن" (133/2).

وفي لفظ: قَالَ طَلْحَةُ - وَهُوَ ابْنُ مُجَاهِدٍ -: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: "ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا". رواه مسلم⁽¹⁷¹⁸⁾.

وفي رواية للدارقطني، والبيهقي: فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرُ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ». وقالوا: إسناده صحيح⁽¹⁷¹⁹⁾.

وفي رواية لهما قريبة: «وَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ». قالوا: [أ/98] وهي غير محفوظة⁽¹⁷²⁰⁾.

وفي رواية للدارقطني: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ⁽¹⁷²¹⁾.

والحيس - بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتانية وسين مهملة - هو: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ تَمْرٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ، وَقَدْ يُجْعَلُ عَوْضُ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ وَالْعَنْبُ.

(745) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ». أخرجه⁽¹⁷²²⁾.

(746) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي نَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. أخرجه⁽¹⁷²³⁾.

(747) (ب/672) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ

(1718) مسلم (1154) (169).

(1719) رواه الدارقطني في "سننه" (2233)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (8343)، وقال: صحيحٌ.

(1720) رواه الدارقطني في "سننه" (2237)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (8341).

(1721) رواه الدارقطني في "سننه" (2236).

(1722) البخاري (1947)، ومسلم (1118)، واللفظ للبخاري.

(1723) البخاري (1945)، ومسلم (1122) (108).

النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: أَوْلَيْكَ الْعَصَا، أَوْلَيْكَ الْعَصَا» (1724).

وفي لفظ: «فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رواه مُسْلِمٌ (1725).

وَكُرَاعُ الْغَمِيمِ - بضم الكاف وراء ثم ألف وعين -، والغَمِيمُ - بفتح المعجمة وميمين بينهما مشناة تحتانية - : واد بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، ووهم من صغره.

(748) (ب/671) [98/ب] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذي: "حسن غريب"، والدارقطني، وقال: "رواه ثقات"، والحاكم، وقال: على شرطهما (1726).

وقال البخاري: "لا أراه محفوظاً" (1727).

وقال الإمام أحمد: "في إسناده وهم" (1728).

(749) وَأَصْحُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ: مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما (1729).

(750) ورواه النسائي أيضاً موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه (1730).

(1724) مسلم (1114) (90).

(1725) مسلم (1114) (91).

(1726) صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ولا يضره؛ فمثله له حكم المرفوع، رواه أحمد (10463)، وأبو داود (2380)، والترمذي

(720)، والنسائي في "سننه الكبرى" (3117)، وابن ماجه (1676)، والدارقطني (2273)، وقال: رواه ثقات، وابن جبان

(3518)، والحاكم (1557)، وصححه، وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (221/2): "رواه كلهم ثقة"، وكذا

قال ابن دقيق العيد في "الإمام" (348/1)، وحسنه ابن الملقن في "البدر المنير" (659/5).

(1727) يُنظر قوله في "سنن الترمذي" تعقيباً على الحديث (720)، وفي "العلل الكبير" (ص115).

(1728) رواه عنه أبو داود في "سننه" تعقيباً على الحديث، وقد نقله عنه المنذري في "المختصر" (261/3): قال أبو داود: سمعت أحمد بن

حنبل، قال: "ليس من ذا شيء".

(1729) رواه مالك في "الموطأ" (1075)، ولفظه: «مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

(1730) رواه النسائي في "سننه الكبرى" (3118).

- وَذَرَعَهُ - بفتح الذال المعجمة والراء والعين المهملة - أي: سَبَقَهُ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ فِي الْخُرُوجِ.
- (751) (ب/669) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». أخرجه، وهذا لفظُ مُسلم (1731).
- وَلِلْبَخَارِيِّ: «فَأَكَلَ وَشَرِبَ» (1732).
- (ب/670) وَلِلدَّارِقُطِيِّ، وَالْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، وَقَالَ: صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (1733).
- (752) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ». رواه البيهقي، وقال: «محمدٌ هذا ليس بالقوي»، لكن وثقه شيخه الحاكم، وأخرج له في "مُستدركه"، وضعفه غيرهما (1734).
- (753) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا لِلشَّابِّ»، وَقَالَ: [99/أ] «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يَفْسِدُ صَوْمَهُ». رواه البيهقي، بإسنادٍ رجاله ثقات (1735).
- (754) (ب/664) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ». أخرجه، واللفظُ لمُسلم (1736).

(1731) البخاري (6669)، ومُسلم (1155) (171).

(1732) البخاري (1933).

(1733) رواها الدارقطني في "سننه" (2243)، والحاكم في "المستدرک" (1569).

(1734) إسناده ضعيف، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (8258)، قال: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ".

أما شيخه الحاكم، فقد أخرج حديثه في "المستدرک" (4774)، ووثقه، وخالفه الذهبي فقال: بل ضعفه. قلت: ضعفه ابن معين

كما في "سؤالات ابن الجنيد" (ص283)، والبخاري، وقال: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ "التاريخ الكبير" (171/1)، وقال الدارقطني

في "سؤالات البرقاني" (ص64): متروكٌ له معضلات، وضعفه الحافظ في "التقريب" (ص494).

(1735) صحيح، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (8084)، ورواه ثقات، وكذا قال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (85/2).

(1736) البخاري (1927)، ومُسلم (1106).

(755) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ». رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ صحيح (1737).

وإبقاء - بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقافٍ ممدودة - أي: رحمةً وشفقةً عليهم.

(756) وعن ثابتٍ قال: سئل أنس بن مالك ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رواه البخاري، وفي رواية: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (1738).

(757) (ب/666) وأما حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، نَحْوَ بَضْعِ عَشْرَةِ صَحَابِيٍّ، وَهِيَ مَرْوِيَةٌ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، بَلْ هِيَ مُفِيدَةٌ لِلْقَطْعِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ [الْمُحَقِّقِينَ] (1739) الْمُحَدِّثِينَ، وَمُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ (1740).

لكن قال الشافعي، ويحيى بن معين: "لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ" (1741).

وخالفه أحمد، وإسحاق، وابن المديني، والترمذي، وابن حبان، وغيرهم، فصَحَّحُوهُ (1742).

(1737) رواه أحمد في "مسنده" (18822)، وأبو داود في "سننه" (2374)، ورواؤه كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(1738) البخاري (1940)، قال: وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(1739) سقط من نسخة "الدارة"، والمثبت من نسخة "السليمانية".

(1740) أورده السيوطي في كتابه: "فُطْفُ الْأَزْهَارِ الْمُتَنَافِرَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ" (ص 129-130)، وَجَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ وَمُصَادِرَهَا،

فَبَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَزَادَ الْكِتَابِيُّ فِي كِتَابِهِ: "نَظْمُ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ" (131-132) أَرْبَعَ طُرُقٍ أُخْرَى.

(1741) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (2/106): "وَهَذَا فُتْيَا كَثِيرٌ مِمَّنْ لَقِيتُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وَرَوَى عَنْهُ: «أَنَّهُ احْتَجَمَ صَائِمًا» وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْهَا ثَابِتًا، وَلَوْ كُنْتُ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ بِهِ، فَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ، وَلَوْ تَرَكَ رَجُلٌ الْحِجَامَةَ صَائِمًا لِلتَّوَقُّفِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُهُ". وَيُنْظَرُ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (4/177).

(1742) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سننه" (2/136)، وَنَقَلَ تَصْحِيحَ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ لِلْحَدِيثِ، وَتَصْحِيحَ أَحْمَدَ لَطَرِيقَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَتَصْحِيحَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ لَطَرِيقِ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَكَذَا صَحَّحَهَا ابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (8/303) وَقَالَ: طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ. وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (3/227)، مِنْ طَرِيقِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَالْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (1558)، مِنْ طَرِيقِ ثَوْبَانَ.

وعلى تقدير صحته فادعى الشافعي نسخه بحديث (1743):

(758) (ب/665) ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ: «احتجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحتجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». [رواه البخاري] (1744). [99/ب]

[وفي لفظ: «احتجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، صَائِمٌ»] (1745) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه (1746).

(759) (ب/667) وعن أنس رضي الله عنه، قال: أول ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أن جعفر بن أبي طالب احتجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فمرَّ به النبي ﷺ، فقال: «أَفْطَرْ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الدارقطني، وقال: «إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ [عِلَّةً]» (1747). ونارعه بعض الحفاظ في ذلك (1748).

(1743) ذكره الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» في «الأم» (8/640)، فقال: «ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ سَنَةَ عَشْرٍ، أَمَّا حَدِيثُ: «أَفْطَرِ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فِي الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بِسِتَيْنِ. فَإِنْ كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ «إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ» مَنْسُوخٌ، قَالَ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا مُشْتَبِهٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْنَادًا، فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احتياطًا».

(1744) البخاري (1938). وما بين المعقوفتين سقط من نسخة «السليمانية».

(1745) ما بين المعقوفتين، سقط من نسخة «السليمانية»، وهو مثبت في نسخة «الدارة» [78/ب].

(1746) رواها أبو داود (2373)، والترمذي (775)، وقال: حسن صحيح.

(1747) في نسخة «السليمانية»: [علمه].

(1748) **ضعيف**، رواه الدارقطني في «سننه» (2260)، واعترض عليه في قوله «لا أعلم له علة»، فقال الإمام أحمد في «علله» (17/2): «خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ - رَاوِيَ الْحَدِيثَ - لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرٌ، وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِي بَيَانِ عِلَّتِهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ شَاذٌ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا سَالِمًا مِنَ الشُّذُوزِ، وَالْعِلَّةِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ، وَلَا هُوَ فِي الْمَصْنَفَاتِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَا فِي السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ، وَلَا فِي الْمَسَائِدِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ احتِجَاجٍ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا الدَّارِقُطَنِيَّ، رَوَاهُ عَنْ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ بِهِ، وَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ بَعْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ إِنَّمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا لَرَوَاهُ النَّاسُ فِي كُتُبِهِمْ، وَخُصُوصًا الْأُمَمَاتِ «كُمُسْنَدِ» أَحْمَدَ، وَ«مُصَنَّفِ» ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَ«مُعْجَمِ» الطَّبْرَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ خَالِدَ بْنَ مَخْلَدٍ الْقَطْلَوَانِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُثَنَّى، وَإِنْ كَانَا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَأَصْحَابُ الصَّحِيحِ إِذَا رَوَوْا لَمْ يُكَلِّمْ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ مَنْ حَدِيثِهِ مَا تَقَرَّدَ بِهِ، وَيَتَّقُونَ مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، وَقَامَتْ شَوَاهِدُهُ عِنْدَهُمْ، وَأَيْضًا فَقَدْ خَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، فَرَوَاهُ بِخِلَافِهِ، كَمَا هُوَ فِي «الْبَخَارِيِّ»، ثُمَّ لَوْ سَلِمَ صَحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ

(760) وعن كيسان أبي عمر القصاب، عن يزيد بن بلال، عن خباب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ صَائِمٍ تَيْسَسُ شَفَتَاهُ إِلَّا كَانَتْ نُورًا يَبِينُ عَيْنُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الحافظ أبو بكر الخطيب، وكيسان وشيخه ضعيفان لا يحتج بهما (1749).

(761) (ب/662) (1750) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، قالوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». أخرجه (1751).

(762) وعن قيس بن أبي حازم، قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، قَالُوا: حَبَّتْ مُصَمَّتَةً، فَقَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي»، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ (1752).

(763) (ب/663) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعَ [100/أ] قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواهما البخاري (1753).

(764) وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْتُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». أخرجه (1754).

وَالرَّفْتُ -بالمثلثة- قيل: هُوَ الْجَمَاعُ، وقيل: الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وقيل: مُذَاكِرَةُ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ. وَالصَّخْبُ -بفتح الصادِ والخاءِ المعجمةِ وموحدة- هُوَ: اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ بِالْخِصَامِ.

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قُتِلَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَحَدِيثُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، بَعْدَ قَتْلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. يُنْظَرُ: "تنقيح التحقيق" (276/3).

(1749) رواه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (261/6)، ورواه أيضًا الدارقطني في "سننه" (2373)، وقال: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، وشيخه: يزيد بن بلال غير معروف.

(1750) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

(1751) البخاري (7299)، ومسلم (1105) (61).

(1752) البخاري (3834).

(1753) البخاري (1903).

(1754) البخاري (1904)، ومسلم (1151) (163).

(765) (ب/677) وعن عائشة، وأُم سلمة رضي الله عنهما، قالتا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ». أخرجاه، ولم يقل البخاري في حديث أم سلمة: «فِي رَمَضَانَ» (1755).

(766) (ب/676) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا، ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: على أفقر منّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». أخرجاه، واللفظ لمسلم (1756).

(767) وفي لفظ لهما: «احترقت» (1757). [ب/100]

ولمسلم: «وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ مَهَارًا» (1758).

وفي لفظ: «هلكت وأهلكت». رواه البيهقي، وقال: "هذه الزيادة ضعفتها شيخنا الحاكم، وقال: أدخلت على "محمد بن المسيب الأرماني" (1759).

(1755) البخاري (1931)، ومسلم (1109) (78).

(1756) البخاري (1936)، ومسلم (1111) (81).

(1757) البخاري (6822)، ومسلم (1112) (87)، عن عائشة رضي الله عنها.

(1758) مسلم (1112) (85)، عن عائشة رضي الله عنها.

(1759) رواها البيهقي في "السنن الكبرى" (8063)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وزاد: "وَكَانَ شَيْخُنَا -الحاكم- يَسْتَدِلُّ عَلَى كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ أَيْضًا خَطًّا، بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ تَصْنِيفَ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ بِخَطِّ مَشْهُورٍ فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَأَنَّ كَافَّةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". ومحمد بن المسيب الأرماني (315هـ): ترجم له الذهبي، فقال: الحافظ، الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله النيسابوري، ثم الأرماني، الإسفنجي، العابد، صنف التصانيف الكبار، وكان ممن برز في العلم والعمل، حدث عنه: إمام الأئمة؛ أبو بكر بن خزيمة - مع سننه وفضله -. "سير أعلام النبلاء" (422/14).

وقال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ: «هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ» أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مَنصُورٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ (1760).

والعَرَقُ -بفتح العين المهملة والراء- هُوَ: زَنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنَ الْخُوصِ، وَكُلُّ إِنَاءٍ مَضْفُورٍ فَهُوَ عَرَقٌ، وَمِكَتَلٌ ضَخْمٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عَشْرِينَ صَاعًا، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ. (768) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (1761).

(769) (ب/658) وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ"، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» (1762).

(770) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُتَيِّ مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشْرِ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (1763).
وَالنَّشْرُ -بفتح النون والشين المعجمة وسكنها بعضهم وزاي- هُوَ: الْمَكَانُ الْمَرْفَعُ، كَالرَّابِيَةِ وَنَحْوِهِ.

(771) [101/أ] وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" (1764).

(1760) يُنْظَرُ: "سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ"، تَعْقِيْبًا عَلَى الْحَدِيثِ (2398).
(1761) حَسَنٌ لَغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (21312)، وَفِيهِ: ابْنُ هُبَيْرَةَ، ضَعِيفٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْجَمْعِيُّ، كِلَاهُمَا مَجْهُولٌ. يُنْظَرُ: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (29/4).
(1762) الْبُخَارِيُّ (1957)، وَمُسْلِمٌ (1098) (48).
(1763) صَحِيحٌ، رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (3510)، وَالحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (1584)، وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ فِي "صَحِيحِهِ" (2061)، وَقَالَ: «وَأَهَابُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ عَنْ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، لَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ الثَّوْرِيِّ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَازِمٍ فَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ".
(1764) صَحِيحٌ، رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (3510)، وَالحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (1577).

(772) وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام بن عروة: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: «وبُدِّ من قضاء»، وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: «لا أدري أفصوا أم لا». رواه البخاري (1765).

(773) (ب/661) وعن سلمان بن عامر الضبي، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وأبو حاتم الرازي، والحاكم، وقال: على شرط البخاري (1766).

(774) وعن أبي زرعة معاذ بن زهرة أنه بلغه، أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رواه أبو داود هكذا مرسلاً (1767).

(775) وروى الدارقطني، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، نحوه، ولا يصحُّ سنده (1768).

(776) وروى الطبراني في أصغر "معاجمه"، عن أنس رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رواه من حديث شعبة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، ثم قال: لم يروه عن شعبة إلا داود بن الزبير، تفرد به إسماعيل بن عمرو البجلي (1769).

(1765) البخاري (1959).

(1766) إسناده حسن، رواه أحمد (16226)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في "السنن الكبرى" (3302)، وابن ماجه (1699)، وصححه الترمذي، وأبو حاتم الرازي في "العلل" (58/3)، والحاكم (1575)، قلت: رواه ثقات، عدا الرباب أم الرابع بنت ضليح، لا بأس بروايتها؛ فلم يُذكر فيها جرح، وذكرها ابن حبان في "ثقاته" (244/4)، وصحح حديثها الترمذي، وأبو حاتم، والحاكم، كما تقدّم.

(1767) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، رواه أبو داود (2358)، ومعاذ بن زهرة، ويقال: معاذ أبو زهرة، الضبي، التابعي، ذكره ابن حبان في "ثقاته" (482/7). يُنظر ترجمته في: "تهذيب الكمال" (122/28).

(1768) ضعيف جداً، سنن الدارقطني (2280)، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، وفيه: عبد الملك بن هارون بن عنترة: قال الدارقطني: متروك يكذب. "سؤالات البرقاني" (ص 40).

(1769) إسناده ضعيف، رواه الطبراني في "المعجم الصغير" (912)، قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (156/3): فيه داود بن الزبير، وهو ضعيف. وكذا قال الحافظ في "التلخيص" (389/2): وزاد: متروك.

قلت⁽¹⁷⁷⁰⁾: وضعفه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وأثنى عليه غيره⁽¹⁷⁷¹⁾. [101/ب]

وداود: قال فيه أبو زرعة: متروك⁽¹⁷⁷²⁾، وقال البخاري⁽¹⁷⁷³⁾: مقارب الحديث.

(777) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ»، وَكَانَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ⁽¹⁷⁷⁴⁾.
بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَّعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ⁽¹⁷⁷⁴⁾.

(778) (ب/660) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»

أخرجاه⁽¹⁷⁷⁵⁾.

(779) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ

بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" ⁽¹⁷⁷⁶⁾.

(1770) هذه عبارة ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (97/2).

(1771) إسماعيل بن عمرو البجلي: ضعيف؛ ضعفه أبو حاتم، والدارقطني، والعقيلي، وقال: في حديثه مناكير، وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان في "تقائه" (30/6)، وذكره أيضا أبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" (250/1)، فقال: "وَقَعَ إِلَى أَصْبَهَانَ فَلَمْ يَعْرِفْ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَوْثَمَةَ يَقُولُ: شَيْخٌ ضَعِيفٌ بِأَصْبَهَانَ". يُنظر: "الجرح والتعديل" (190/2)، "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني (256/1)، "الضعفاء الكبير" (86/1)، "الكامل" (523/1).

(1772) داود بن الزريقان: ضعيف؛ قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وضعفه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي. يُنظر: "تاريخ ابن معين" رواية الدوري (253/4)، "سؤالات أبي عبيد الآجري" (ص167)، "الضعفاء والمتروكون" (ص38)، "الجرح والتعديل" (413/3)، "الضعفاء" لأبي زرعة (391/2)، "الثقات" للعجلي (340/1).

(1773) ترجم له البخاري في "تاريخه الكبير" (243/3)، ولم أقف على عبارته: "مقارب الحديث" في ترجمته، سوى ما نقله ابن عدي عن البخاري في كتابه "الكامل" (564/3)، وكذلك في "تحفة المحتاج" (97/2) لابن الملقن.

(1774) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه (1753)، والحاكم (1535)، فيه: إسحاق بن عبيد الله المدني: مجهول الحال، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، سوى ما كان من ذكر ابن حبان له في "تقائه" (48/6).

(1775) البخاري (1923)، ومسلم (1095) (45).

(1776) إسناده حسن، رواه ابن حبان في "صحيحه" (3476)، ورواه ثقات، عدا عمران بن داود القطان، صدوق بهم. "التقريب" (ص429)، قلت: للحديث شاهد صحيح، رواه عبد الرزق في "مصنفه" (7599)، عن معمر، عن خالد الحذاء، عن أبي الوليد

عبد الله بن الحارث الأنصاري، أن نقرأ، من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرَجٍ مِنْ مَاءٍ».

(780) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ». رواه ابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (1777).

(781) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». كَذَا رواه مسلم (1778).

وللبخاري (1779): «فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ».

(782) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فِي حَدِيثِهِ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». أخرجاه (1780). [102/أ]

(783) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ -مُصَغَّرًا- رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَإِنِّي فِي صَبِيحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَمَطَرْنَا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. رواه مسلم (1781).

(784) (ب/706) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِبُّ الْعَفْوِ فَاعْفُ عَنِّي». رواه أحمد، والترمذي وهذا لفظه، وصححه، والنسائي، وابنُ ماجه، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشيخين ولم يُخرِّجاه (1782).

(1777) صحيح، رواه ثقات، رواه ابن حبان في "صحيحه" (3475)، ورواه أيضًا أبو داود في "سننه" (2345).

(1778) مسلم (1169).

(1779) البخاري (2017).

(1780) البخاري (2027)، ومسلم (1167) (213)، واللفظ للبخاري.

(1781) مسلم (1168) (218).

(1782) صحيح، رواه ثقات، رواه أحمد (25384)، والترمذي (3513)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنسائي في "الكبرى" (7665)،

وابنُ ماجه (3850)، والحاكم (1942).

(785) (ب/686) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بِهِ عَصِيَامُ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى». أخرجاه (1783).

(786) (ب/687) وعن نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ الْأَنْطَلَقِيِّ رضي الله عنه (1784)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». رواه مسلم (1785).

ولم يُجَرِّج البخاريُّ لِنُبَيْشَةَ شَيْئاً فِي "صَحِيحِهِ" (1786)، وَهُوَ بَنُوْنٍ مَضمومة وموحدة ومثناة تحتانية مخففة وشين معجمة مفتوحة ثم هاء.

(787) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». رواه ابنُ مَاجَه، والترمذي، وقال: الصحيحُ وقفه (1787).

(788) وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ [ب/102]: «إِنْ شَاءَ قَرَقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». رواه الدارقطني، وقال: "لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ بِشْرِ" (1788).

(789) وَرواهُ مُرْسَلاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، وَقَالَ: حَسَنٌ (1789).

(1783) البخاري (1993)، ومسلم (1138) (139)، واللفظُ لَهُ.

(1784) نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ الْأَنْطَلَقِيُّ: هُوَ الصَّحَابِيُّ نُبَيْشَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو طَرِيفٍ سَكَنَ الْبَصْرَةَ. "معرفة الصحابة" (2703/5).

(1785) مسلم (1141) (144).

(1786) هذه العبارة قالها ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (87/2).

(1787) إسنادهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، ضَعِيفٌ. "التقريب" (ص113). وقد رواه ابن مَاجَه (1757)، والترمذي (718)، وقال: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ، قَوْلُهُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنْ الْمَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالَا: إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ".

(1788) حَسَنٌ، بِمَجْمُوعِ طَرُقِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (2329)، وَقَالَ: "لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بْنِ بِشْرِ"، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ" (99/2)، فَقَالَ: "مَا عَرَفْنَا أَحَدًا طَعَنَ فِيهِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ"، قُلْتُ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقُطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (214/3). لَكِنْ يَعْضُدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَلِيهِ.

(1789) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (2333)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّهْرَ وَالدَّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُوَ وَيَغْفِرَ». ثُمَّ قَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، قَالَ: وَلَا يُبَيِّنُ مُتَّصِلاً.

(790) (ب/679) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». أخرجاه (1790).

وقال الشافعي في "القديم": "وقد روي في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتاً صيم عنه كالحج عنه". قال البيهقي: "قد ثبت ذلك" (1791).

(791) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصم، حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يُصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». رواه الدارقطني مرفوعاً، وضعفه (1792).

(792) ورواه موقوفاً أيضاً، على أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه (1793).

(1790) البخاري (1952)، ومسلم (1147).

(1791) يُنظر: "معركة السنن والآثار" (307/6)، قال: وقد قال الشافعي في كتاب "المناسك" في "القديم"، ثم ذكر النص أعلاه.

(1792) إسناده ضعيف جداً، رواه الدارقطني في "سننه" (2345)، وقال: إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب، وعمر بن موسى بن وجيه، ضعيفان. قال أبو حاتم: إبراهيم بن نافع الجلاب حدث بأحاديث أباطيل، وعمر بن موسى الوجيهي، متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث. "الجرح والتعديل" (133/6).

(1793) رواه الدارقطني في "سننه" (2344)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فيمن قرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يُصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ وَيَصُومُ الَّذِي قَرَطَ فِيهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا». ثم قال: إسناده صحيح موقوف.

1. بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

(793) (ب/681) عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم⁽¹⁷⁹⁴⁾.

(794) (ب/680) وعن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، [103/أ] وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رواه مسلم⁽¹⁷⁹⁵⁾.

(795) وعن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. أخرجاه، واللفظ لمسلم⁽¹⁷⁹⁶⁾.

(796) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، فَلَم يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم⁽¹⁷⁹⁷⁾.

(1794) مسلم (1164).

(1795) مسلم (1162) (197).

(1796) البخاري (1661)، ومسلم (1123) (110).

(1797) مسلم (1134) (133).

(797) وقال الشافعي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبيدَ اللَّهِ بنَ أَبِي يَزِيدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» (1798).

(798) (ب/684) (1799) وعن قتادة بن ملحان رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي (1800).

(799) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب (1801). وأصله في "مسلم" بدون ذكر "الصوم" (1802).

(800) (ب/690) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [103/ب] «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». أخرجه (1803).

(801) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (1804).

(1798) رواه الشافعي في "السنن المأثورة" (337).

(1799) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(1800) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال راويه: عبد الملك بن قدامة بن ملحان القبيسي، رواه الإمام أحمد (20316)، وأبو داود (2449)، والنسائي (2422). ويشهد له حديث معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قَالَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: "صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ"، رواه أحمد في "مسنده" (15584)، وابن حبان في "صحيحه" (3652)، بإسناد صحيح.

(1801) صحيح، أصله في مسلم كما سيأتي، وقد رواه أحمد (8343)، وابن ماجه (1740)، والترمذي (747)، ورواه أيضاً مالك في "الموطأ" (3370)، وابن خزيمة (2120)، وابن حبان (5666).

(1802) مسلم (2565) (36).

(1803) البخاري (1985)، ومسلم (1144) (147).

(1804) صحيح، وأصله في "الصحيحين" - الرواية السابقة -، وقد رواه الحاكم في "المستدرک" (1595).

(802) (ب/692) وعن عبد الله بن بسر -بضمّ الموحدة وإسكان المهملة- عن أخته الصماء -بفتح الصاد وتشديد الميم- أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً عَنْ بَيْتِهِ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ». رواه الأربعة، وقال الترمذي: حسن، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين (1805).

وزعم أبو داود أنه "منسوخ" (1806)، ونقل عن مالك أنه قال: "هذا الحديث كذب" (1807). قلت: وليس كذلك (1808).

ولحاء العنب -بكسر اللام والحاء المهملة ومد آخره- هو: قش الشجرة. (803) (ب/695) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ». أخرجاه (1809).

(1805) صحيح، وقد أُعلل بالاضطراب والنسخ، ومعارضته لأحاديث أخرى، وقد فند ابن الملقن هذه العلل وصححه كما سيأتي، رواه أبو داود (2421)، والترمذي (744)، والنسائي في "السنن الكبرى" (2776)، وابن ماجه (1726)، والحاكم (1592). (1806) يُنظر: "سنن أبي داود"، عقب حديث (2421).

(1807) رواه أبو داود في "سننه" (2424)، قال: قال مالك: «هذا كذب».

(1808) قال ابن الملقن في "البدر المنير" (762/5 - 763) -بتصرف-: وقول الحاكم: "إنه معارض لحديث الصماء"، ليس كذلك؛ بل يُحمل حديث الصماء على إفراده بالصوم، وحديث أم سلمة وحديث جويرية على ما إذا ما صام يوماً قبله أو يوماً بعده، وحديث جويرية صريح في ذلك، ثم قال: "وأعلم أن حديث الصماء" أُعلل بأمر: أحدها: بالاضطراب، حيث روي عن عبد الله بن بسر، عنها، وعنه، عن رسول الله ﷺ، وعن الصماء، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ. قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة. قلت: ولك أن تقول وإن كانت مضطربة فهو اضطراب غير قاذح؛ فإنهم كلهم صحابة. قال عبد الحق: وقيل في هذا الحديث: عن عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء. قال: وهو أصح. وقال الدارقطني في "علله" (312/15): إن الصحيح عن عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. ثانيها: أنه حديث كذب، قال النووي في "المجموع" (439/6): وهذا القول لا يقبل من مالك؛ فقد صححه الأئمة، واعتذر عنه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (225/2)، فقال: لعل مالكاً إنَّما جعله كذباً من أجل رواية ثور بن يزيد الكلاعي، فإنه كان يرمى بالقدر، ولكنه كان ثقة فيما روى، قاله يحيى وغيره، ثالثها: أنه منسوخ، قاله أبو داود، وفيه نظر، قال النووي في "المجموع" (440/6): هذا القول ليس بمقبول، وأي دليل على نسخه؟ قلت: والحق أنه صحيح غير منسوخ.

(1809) البخاري (1977)، ومسلم (1159)، وهذا جزء من الحديث.

- (804) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ صَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ سَنَةً، لَا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى». رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ مُسلم (1810).
- (805) وعن أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [104/أ] رواه أحمد، والأربعة، وهذا لفظُ الترمذي، وقال: "في إسناده مقال" (1811). وفي لفظٍ آخر: «الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». رواهما الحاكم، وقال: "صحيحُ الإسناد، والأخبارُ المعارضةُ له لا يصحُّ منها شيءٌ" (1812).
- (806) (ب/650) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ [صَوْمًا]» (1813) فليصمه. أخرجاه (1814).
- (807) (ب/691) وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ». رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ (1815).

-
- (1810) رواه الحاكم في "المستدرک" (5506).
- (1811) إسناده ضعيفٌ، لجهالةِ حالِ راويه: جَعْدَةُ مِنْ وَلَدِ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَ البخاريُّ في "التاريخ الكبير" (239/2): لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثٍ فِيهِ نَظَرٌ. وقد رواه أحمد (26893)، وأبو داود (2456)، والترمذي (732)، وقال: "في إسناده مقال"، والنسائي في "السنن الكبرى" (3288)، والحاكم (1599)، ولم أعثر عليه عند ابن ماجه، وقال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِصَاةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ".
- (1812) رواهما الحاكم في "المستدرک" (1600).
- (1813) ما بين المعقوفين، سقط من الأصل، وهذه اللفظة ثابتة في الصحيحين.
- (1814) البخاري (1914)، ومسلم (1082).
- (1815) صحيحٌ، رواه ثقاتٌ، وقد رواه أحمد (9707)، وأبو داود (2337)، والترمذي (738)، والنسائي في "سننه الكبرى" (2923)، وابن ماجه (1651)، ورواه أيضًا ابن جَبَّانَ (3589)، والدراقطني (2312). قَالَ الترمذي: "وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ يَكُونُ الرَّجُلُ مُفْطِرًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ". ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ دَلَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا الْكَرَاهِيَّةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ".

لكن قال الإمام أحمد: "وليس هذا الحديث بمحفوظ، وسألنا عبد الرحمن بن مهدي عنه فلم يُصحِّحه، ولم يُحدِّثني به، وكان يتوقَّاه" (1816).

2. بابُ الاعتكاف

(808) (ب/699) عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ». أخرجاه (1817).

(809) وعن ابن عمر، [أَنَّ عُمَرَ] (1818) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». أخرجاه، زاد البخاري: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً» (1819).

وفي رواية لمسلم: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمًا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاَعْتَكِفْ يَوْمًا» (1820). [104/ب] قَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (1821): "أَلْفَاظُ أَخْبَارِ ابْنِ عُمَرَ مُصَرِّحَةً بِأَنْ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ

(1816) رواه عنه أبو داود في "سننه" عقب الحديث (2337) قَالَ: "وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ". وفي "السنن الكبرى" للبيهقي (353/4): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ".

(1817) البخاري (2026)، ومسلم (1172) (5).

(1818) سقط من نسخة "السليمانية"، وهو مثبت في نسخة "الدارة" [83/ب]، وفي مصادر الحديث.

(1819) البخاري (2042)، ومسلم (1656) (27).

(1820) مسلم (1656) (28).

(1821) يُنظر: "صحيح ابن حبان"، عقب الحديث: (4381).

ليلة إلا هذا الحديث -يعني رواية مسلم-، قال: فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم، حتى لا يكون بين الخبرين تضادٌ.

وفي رواية لأبي داود، والنسائي: «اعتكف وصم» (1822). وهذه الزيادة تفرّد بها عبد الله بن بديل، قال الدارقطني (1823): وهو ضعيف. وقال أبو بكر بن زياد (1824): "قد خالفه الثقات، وهذا حديث منكر"، مع أن ابن معين قال في ابن بديل: صالح (1825). وذكره ابن حبان في "الثقات" (1826).

(810) (ب/703) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ، قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف (1827).

(811) (ب/701) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». أخرجاه (1828).

(812) (ب/701) ومسلم عنها، قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» (1829).

(1822) رواها أبو داود في "سننه" (2474)، والنسائي في "السنن الكبرى" (3341).

(1823) يُنظر: "العلل" للدارقطني (26/2).

(1824) رواه البيهقي في "سننه الكبرى" (8576) (4/520)، قال: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: "منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن بديل ضعيف الحديث".

(1825) يُنظر: "الجرح والتعديل" (15/5).

(1826) "الثقات" لابن حبان (12/5).

(1827) إسناده ضعيف، والصحيح وقفه، رواه الدارقطني (2355)، قال: رفعه عبد الله بن محمد الرمي، وغيره لا يرفعه، ورواه الحاكم (1603) والبيهقي (8587): ثم روى عن أبي سهيل بن مالك -أحد روايته-، أنه قال: وجدت طاووسًا وعطاء، فسألتهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه، وقال عطاء: ذلك رأيي. ثم عقب البيهقي بقوله: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعهم. وكذا قال ابن عبد الهادي الحنبلي في "المحرر في الحديث" (380/1).

(1828) البخاري (2029) و(2031)، ومسلم (297) (6).

(1829) مسلم (297) (7).

(813) ولأبي داود عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا [105/أ] هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ». ولكنّه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف⁽¹⁸³⁰⁾.

(814) وعنها، قالت: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَزَيْنَبُ بِأَخِيَّةِ فَضْرِبَنَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْأَبْنِيَّةِ فَقَوَّضَتْ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ تِلْكَ السَّنَةَ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سُؤَالٍ». أخرجاه⁽¹⁸³¹⁾. وقَوَّضَتْ -بِقَافٍ ثُمَّ وَاوٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ - أَي: نَقَضَتْ.

(1830) إسناده ضعيفٌ، رواه أبو داود (2472)، من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيفٌ. قال الحافظ: "صدوقٌ اختلطَ جدًّا ولم يتميز حديثه فترك". "التقريب" (ص 464).

(1831) البخاري (2045)، ومسلم (1172) (6).

(6)

كِتَابُ الْحَجِّ (1832)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	9 أبواب	10 أبواب
الأبواب التي انفردا بها	بابين، هما: "بابُ فَضْلِهِ" و"بيان من فرضَ عَلَيْهِ، و"بابُ وَجْوه الإِحْرَامِ وَصَفَاتِهِ"	بابين، هما: "بابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ والمدِينَةِ، و"بابُ الهَدْيِ"
مجموع الأحاديث	كتاب الحج (74) حديثًا كتاب الأضحية (41) حديثًا.	كتاب الحج (195) حديثًا باب الأضحية (19) حديثًا.
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	80 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	35 حديثًا	134 حديثًا

(1832) تنبيه: جمع الحافظ الخيضرِي أحاديث كتاب الحجِّ، وكتاب الأضحية من "بلوغ المرام"، في هذا الكتابِ كتابِ الحجِّ، وجعل في نهايته باباً سَمَّاهُ بابُ الأضحية، ولذلك قارنْتُ أحاديثَ هذا الكتابِ، بأحاديثِ كتابي الحجِّ، والأضحية، من "بلوغ المرام".

(6)

كِتَابُ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "هِيَ قَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ" (1833).

(815) (ب/721) (1834) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ:

قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ...» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1835).

(816) (ب/709، 1261) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَى

النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (1836).

إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ، رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ - رَاوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ذِكْرُ "الْعُمْرَةِ" (1837).

(817) (ب/105) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ طَلَعَ

رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ،

(1833) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (144/2)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﷻ [البقرة: 196]".

(1834) وَأُورِدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(1835) مُسْلِمٌ (1337) (412).

(1836) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (25322)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِ" (2901). وَصَحَّحَهُ أَيْضًا النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (4/7)، وَابْنُ الْمَلِّقِ

فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (36/9)، وَالْحَافِظُ فِي "بَلُوغِ الْمَرَامِ" (ص 277).

(1837) الْبُخَارِيُّ (2876)، وَلَفْظُهُ: «نِعَمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

وَتُؤْتَى الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ...» الْحَدِيثُ. كَذَا رَوَاهُ الْجَوْزَقِيُّ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"، وَابْنُ حِبَانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ بَيْهَقٍ، قَالَ: ثَابِتٌ. وَالحديثُ فِي الصَّحِيحِ بِدُونِ زِيَادَةِ «الْعُمْرَةِ»، لَكِنِهَا عَلَى شَرْطِهَا (1838).

(818) (ب/714) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1839).

وَالرَّوْحَاءُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَمْدُودَةٍ-: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ مِيلًا كَمَا فِي الصَّحِيحِ.

(819) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَكِنَّا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي سَنَدِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (1840).

(820) (ب/717) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى [أ/106]، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ -وَالْفُظُّ لَهُ-، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَاهُ ثِقَاتٌ (1841).

(1838) صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (8)، بِدُونِ زِيَادَةِ «الْعُمْرَةِ»، وَقَدْ رَوَاهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: ابْنُ خَزِيمَةَ (1)، وَابْنُ حِبَانَ (173)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (2708)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (9286)، وَقَالَ: ثَابِتٌ. (1839) مُسْلِمٌ (1336) (409).

(1840) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (14370)، وَالتِّرْمِذِيُّ (927)، وَابْنُ مَاجَةَ (3038)، وَفِي سَنَدِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. «التَّقْرِيبُ» (ص 113). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ أَجْعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُلَبِّي عَنْهَا غَيْرَهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ».

(1841) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (1769)، وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (8613)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى» (16/5)، وَابْنُ الْمَلِّقِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (16/6)، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ثِقَةٌ ثَبَّتْ. «التَّقْرِيبُ» (ص 601). وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

(821) وقد رواه الشافعيُّ موقوفاً على ابن عباسٍ رضي الله عنهما، دون قوله: «وَأَيُّهَا أَعْرَابِيَّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». وهي زيادةٌ غريبةٌ، والأرجحُ وقفه (1842).

وزعم ابن حزم أنه منسوخٌ، ولم يَقم دليلاً على نسخه (1843).

وقد رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" شبه المرفوع (1844).

(822) (ب/712) عن أنسٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في قوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رواه الشافعيُّ، والدارقطنيُّ، والحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين (1845).

وقال الضياء المقدسيُّ: "أخرجه ابن مردويه في "تفسيره"، من طريقي، ولا أرى ببعض طرقه بأساً" (1846).

(1842) رواه الشافعيُّ في "مسنده" (940)، ولفظه: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ أَيُّهَا مَمْلُوكُ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجِجْ، وَأَيُّهَا غُلَامُ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجِجْ». ورجَّح وقفه أيضاً ابن خزيمة في "صحيحه" (349/4)، والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" (291/5)، وابن عبد الهادي الحنبليُّ في "المحرر في الحديث" (ص385). لكن رواه ابن أبي شيبة كما سيأتي، وظاهره الرفع. (1843) يُنظر: "المحلّى" (16/5).

(1844) رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (14875)، ونصَّ على رفعه: قَالَ: "احْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابن عَبَّاسٍ"، وعَقَّبَ على ذلك ابن القَطَّان، في كتابه "بيان الوهم" (587/2)، وابنُ الملقِّن في "تحفة المحتاج" (132/2)، والحافظ في "التلخيص" (481/2)، قَالُوا: وَظَاهَرُ هَذَا الرَّفْعِ، وَزَادَ ابنُ الملقِّن: بل قَطْعِي.

(1845) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً، اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَالْمَحْفُوظُ هُوَ الْمَرْسَلُ، وَقَدْ أوردَهُ الشافعيُّ في "الأم" (127/2)، والدارقطنيُّ (2418)، والحاكمُ (1613)، وقال البيهقيُّ في "سننه الكبرى" (540/4): "رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً لَا أَرَاهُ إِلَّا وَهْماً، وَالصَّوَابُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مَرْفُوعاً، وَهُوَ مَرْسَلٌ"، وَرَجَّحَ إِرسَالَهُ أَيْضاً الدارقطنيُّ في "عِلَّاه" (164/15)، والحافظ في كتابه "بلوغ المرام" (712).

(1846) يُنظر كتابه: "السنن والأحكام" (13/4)، حديث رقم (3879).

(823) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله: علي حجة الإسلام، وعلي دين؟ قال: «فاقص دينك». رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (1847).

(824) (ب/718) (1848) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا». رواه مسلم (1849). [106/ب] ووهم الحاكم فاستدركه عليه، وقال: على شرطه (1850).

وأصله في البخاري (1851).

وفي رواية لأبي داود: «بريدا» (1852).

(825) (ب/715) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. أخرجه (1853).

(826) (ب/716) وعنه، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري (1854).

(827) (ب/719) وعنه، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عنشبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن

(1847) إسناده ضعيف، رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" (6191)، قال الهيثمي في "زوائد" (129/4): "وفيه عبد الله مولى بني أمية، ولم أجد من ذكره، بقية رجاله رجال الصحيح".

(1848) أورده الحافظ في "بلوغ المرام"، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1849) مسلم (1339) (419).

(1850) يُنظر: "المستدرک" (1615)، (1616).

(1851) البخاري (1088)، ولفظه: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ».

(1852) رواها أبو داود في "سننه" (1725).

(1853) البخاري (1855)، ومسلم (1334) (407).

(1854) البخاري (1852).

شُبْرُمَةَ». رواه أبو داود -وهذا لفظه-، وابنُ ماجه، وابنُ حبان، وصحاح البيهقي إسناده، وهو على شرط الصحيح (1855).

وفي رواية لابن حبان، والبيهقي: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَةَ». وقال البيهقي: "ليس في الباب أصح منه" (1856).

ورجح الإمام [أحمد] (1857)، وقفه على ابن عباس، وهو الذي رواه الشافعي، وغيره (1858).
(828) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وابنُ ماجه [107/أ] وفي السند أبو إسرائيل الملائكي، وهو سَيِّئُ الحفظ (1859).
(829) وعن أبي أُمَامَةَ ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ مَرَضٌ حَاسِسٌ، وَلَا حَاجَةٌ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». ضعيف، رواه ابنُ ماجه (1860).

(1855) صحيح، اختلف في رفعه ووقفه كما سيأتي، رواه أبو داود (1811)، وابنُ ماجه (2903)، وابنُ حبان (3988)، والبيهقي في السنن الكبرى (8685)، وصححه، ورواه أيضًا ابن خزيمة (3039)، والدارقطني في "سننه" (2648)، وصححه.

(1856) رواها ابن حبان في "صحيحه"، والبيهقي في "السنن الكبرى" (549/4) (8675).

(1857) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [85/ب]، في الحاشية اليسرى.

(1858) قال ابن تيمية في "شرح العمدة" (191/1): ذَكَرَ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ رَفْعَهُ خَطَأٌ، ثُمَّ قَالَ: "قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَحْمَدَ حَكَمَ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ رَفْعِهِ، وَقَرَّرَ رَفْعَهُ جَمَاعَةً". وقد رواه موقوفًا: الشافعي في "مسنده" (925)، وابنُ أبي شيبه في "مصنفه" (13370)، قال البيهقي في "السنن الكبرى" (549/4): "وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَةٌ فَلَا يَضُرُّهُ خِلَافٌ مِنْ خَالَفَهُ"، وقال أيضًا ابن القطان: "والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظُوا، وَإِمَّا لِأَنَّ الْوَاقِفِينَ رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأْيَهُ، وَالرَّافِعِينَ رَوَوْا عَنْهُ رَوَايَتَهُ". "بيان الوهم" (452/5).

(1859) إسناده حسن، رواه أحمد (1972)، وأبو داود (1732)، واللفظ له، وابنُ ماجه (2883)، ورواه أيضًا الحاكم في "المستدرک" (1645)، وصحح إسناده. وفي السند أبو إسرائيل الملائكي، وهو صدوقٌ سيِّئُ الحفظ، كما قاله الحافظ في "التقريب" (ص 107).

قلت: وقد توبع كما في رواية الطبراني في "المعجم الكبير" (760)، بإسنادٍ صحيح.

(1860) لم أعثر عليه عند ابن ماجه، وقد رواه أبو يعلى الموصلي في "معجمه" (231)، (232)، من طريق سالم بن أبي الجعد، وعبد الرحمن بن سابط، عن أبي أُمَامَةَ، ولم يسمعا منه. يُنظر: "جامع التحصيل" (ص: 179، 222)، قال ابن عبد الهادي الحنبلي في "تنقيح التحقيق" (408/3): إسناده غير قوي.

1. بابُ المواقيت (1861)

(830) عن الحَكَم، عن مقسَم، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ». رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين (1862).

(831) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ -: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». أخرجاه (1863)، واللفظُ لمسلم. ولفظُ البخاريِّ مثله إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ. وفي روايةٍ لهما: «تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»، واسمُ المرأة: أُمُّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةُ (1864). وفي روايةٍ الحاكم: «عُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»، ثُمَّ قَالَ: صحيحٌ على شرط الشيخين (1865).

وَالنَّاضِحُ - بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة - هي: التي يُسْتَقَى عليها من الإبل.

(1861) سقط من نسخة "السليمانية"، وعنوان الباب ثابتٌ في نسخة "الدارة" [85/ب].
 (1862) إسناده حسنٌ، رواه الحاكم في "المستدرک" (1642) من طريق ابن خزيمة، وهو في "صحيح ابن خزيمة" (2596). ورواته ثقاتٌ، عدا مقسَم بن بَجْرَةَ، صدوقٌ. "التقريب" (ص 545).
 (1863) البخاري (1782)، ومسلم (1256) (221).
 (1864) البخاري (1863)، ومسلم (1256) (222).
 (1865) رواه الحاكم في "المستدرک" (1779).

(832) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمَرَ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ». [107/ب] رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح (1866).

(833) (ب/722) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». أخرجاه (1867).

(834) (ب/724) وعن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهِلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهِلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ». الْحَدِيثَ. رواه [مُسْلِمٌ] (1868).

ورواه أحمد، وابنُ ماجه من ثلاثِ طُرُقٍ فيها ضعفٌ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، مرفوعاً بلا شَكٍّ (1869).

ومُهِلٌّ -بضم الميم وفتح الهاء-: موضعُ الإِهْلَالِ، وهو الميقاتُ، ويقعُ على الزمانِ والمصدرِ.

(1866) رواه أبو داود في "سننه" (1991)، وأما قوله "في شَوَّالٍ"، فالمتصوِّدُ بِدَايَةِ الْعُمْرَةِ كَانَتْ فِي شَوَّالٍ، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى ذِي الْقَعْدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِذَلِكَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4148)، وَمُسْلِمٌ (1253) (217)، مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ".

(1867) الْبُخَارِيُّ (1524)، وَمُسْلِمٌ (1181) (12).

(1868) مُسْلِمٌ (1183) (18)، وَفِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" كُتِبَتْ: [مُسْلَمَةً].

(1869) رواه أحمد في "مسنده" (14615)، وابنُ ماجه في "سننه" (2915)، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (194/7): "وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي "ذَاتِ عِرْقٍ" فَضَعِيفٌ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ سَمِعْتُ -أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "وَمُهِلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ"، فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجِزْ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَنْبُتُ رَفْعُهُ بِمَجَرَّدِ هَذَا، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رَاوِيَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بُرَيْدٍ الْجَوْزِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، مَوْفُوعاً بِغَيْرِ شَكٍّ، لَكِنَّ الْجَوْزِيَّ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَبُ بِرِوَايَتِهِ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلا شَكٍّ أَيْضًا، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(835) (ب/723) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصَرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ». رواه أبو داود، والنسائي -واللفظ له-، وابن السكّن في "صحاحه"، وإسناده على شرط البخاري (1870).

لكن في سنده أفلح بن حميد، وإن احتج به الشيخان، فقد قال [1871] ابن عدي: قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: "كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُنْكِرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ" (1872). (836) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن (1873).

(837) عن عطاء: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ». رواه الشافعي بسنده هكذا، مرسلًا (1874).

(838) (ب/725) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ -يعني البصرة والكوفة- أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْطَرِيقَنَا، وَإِنَّا إِن أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: «فَانْظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ». رواه البخاري (1875).

(1870) صحيح، دون قوله: «وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»، فالظاهر أنَّها من اجتِهَادِ عُمَرَ ﷺ كما ورد في البخاري، وسيأتي بيان ذلك، وقد رواه أبو داود في "سننه" (1739)، والنسائي (2653)، واللفظ له. وصححه أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (84/6). (1871) بداية سقط من نسخة "السليمانية"، إلى ما قبل نهاية الباب بحديثين، وأثبتناه من نسخة "الدارة" [86/ب - 87/أ]. (1872) يُنظر: "الكامل" (123/2)، قال ابن عدي: «وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقِي مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ شَيْئًا». وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (84/6): «لَكِنَّهُ ثِقَّةٌ فَلَا يَضُرُّ تَفَرُّدَهُ»، قلت: سيأتي في الحديث (838)، كما في البخاري، أَنَّ عُمَرَ ﷺ هُوَ مَنْ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ. وأفلح بن حميد، ثقة. "التقريب" (ص114). (1873) إسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، ضعيف "التقريب" (ص601). وقد رواه أبو داود (1740)، والترمذي (832)، ولم أعثر عليه عند النسائي، ورواه أيضًا الإمام أحمد في "مسنده" (3205). (1874) إسناده ضعيف؛ لعلّة الإرسال، رواه الشافعي في "مسنده" (766). (1875) البخاري (1531).

وَالْجَوْرُ هُنَا - بفتح الجيم وسكون الواو وراء - هو: الميل عن جادة الطريق.

وَحَذَوْهَا - بحاءٍ مهملةٍ ودالٍ معجمةٍ ساكنةٍ ثمَّ واوٌ وهاءٌ - أي: مُقَابِلَهَا.

(839) وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]

قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ». رواه البيهقي، وقال: في رفعه نظرٌ (1876).

(840) ورواه قبل ذلك موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه، وكذا رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ

الشيخين (1877).

(841) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، أَوْ عُمْرَةٍ

مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». شَكََّ الرَّاوي أَيْتَهُمَا قَالَ، كَذَا رواه أبو داود (1878).

ورواه أحمد، وابنُ مَاجَه، وابنُ حِبَّان، والطَّبْرَانِيُّ، والدارقطني، وغيرُهُمْ، ولم يقل أحدٌ منهم في

روايته: «وَمَا تَأَخَّرَ» (1879).

وفي سَنَدِهِ اضطرابٌ، ومدارُهُ على يَحْيَى بنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْصِيِّ، ذكرَهُ ابنُ حِبَّانَ في

"الثقات" (1880)، لكن قَالَ أبو حاتمِ الرَّاظِيُّ: "هُوَ شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ، لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ" (1881).

(1876) إسنادهُ ضَعِيفٌ مرفوعاً، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (8929)، وقال: رُوِيَ مرفوعاً وفيه نظرٌ. ونقل ابن الملقن عن ابن

الصَّلاحِ تَضَعِيفَهُ لإسناده كما في "البدر المنير" (79/6). قلتُ: وفيه جابر بن نوح الحِمْيَرِيُّ، ضَعِيفٌ. "التقريب" (ص 136).

(1877) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (8928)، وفيه: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: مَا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:

196]؟ قَالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ في "المستدرک" (3090)، وابنُ الملقن في "البدر المنير" (79/6)، وقال

الحافظُ: إسنادهُ قَوِيٌّ. "التلخيص" (498/2).

(1878) ضَعِيفٌ، مضطربٌ إسنادهُ ومتناً، رواه أبو داود في "سننه" (1741)، وفيه: يَحْيَى بنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْصِيِّ، وأُمُّهُ: أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُمِّيَّةَ،

كِلَاهُمَا مَجْهُولُ الْحَالِ.

(1879) رواه أحمد (26558)، وابنُ مَاجَه (3002)، وابنُ حِبَّان (3701)، والطَّبْرَانِيُّ في "الأوسط" (6515)، والدارقطني (2713).

(1880) يُنْظَرُ: "الثقات" (527/5).

(1881) "الجرح والتعديل" (155/9).

(842) وعن أنسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةٌ مِنَ الْحَدْيِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ». أخرجاه (1882)، وقال البخاري: «مِنَ الْحَدْيِيَّةِ»، ولم يقل: «أَوْ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ».

وله في لفظٍ آخر: «عُمَرَةُ الْحَدْيِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ...» وذكر الحديث (1883).

(843) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْنِيمِ، فَفَعَلَ». أخرجاه (1884)، وهو مختصر من حديثها.

وفي رواية للحاكم، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكرٍ [1885]: «فَإِذَا هَبَطَتِ الْأَكْمَةُ» (1886) فَمُرَهَا فَتُحْرَمَ فَإِنَّهَا عُمَرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» (1887).

(844) [108/أ] وعن مروان، والمِسْوَر بن مخرمة، قالَا: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحَدْيِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيِ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا». رواه البخاري (1888). وفي رواية له: «وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمَرَةٍ» (1889).

(1882) البخاري (4148)، ومسلم (1253) (217).

(1883) البخاري (1778).

(1884) البخاري (2984)، ومسلم (1212) (135).

(1885) نهاية السقط من نسخة "السليمانية".

(1886) الْأَكْمَةُ: الْمَكَانُ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ ارْتِفَاعًا مِمَّا حَوْلَهُ، وَهِيَ الرَّابِيَّةُ، وَتُجْمَعُ الْإِكَامُ. يُنْظَرُ: "غَرِيبُ الْحَدِيثِ" لِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ (482/2)، "النهاية" (59/1).

(1887) رواها الحاكم في "المستدرک" (6017).

(1888) البخاري (4157).

(1889) البخاري (1694).

(845) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا». رواه مالكٌ في "الموطأ" (1890)، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عنه به، ثم قال: "لَا أُدْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَمْ نَسِيَ"، قال البيهقي (1891): "فَكَأَنَّهُ قَالَهُمَا".

2. بَابُ الْإِحْرَامِ وَمُحَرَّمَاتِهِ وَكَفَّارَاتِهِ

(846) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَهَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهَّلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَّلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، [وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَّلَ بِعُمْرَةٍ]» (1892). رواه مسلم (1893).

(1890) رواه مالكٌ في "الموطأ" (1583)، بإسنادٍ صحيح.

(1891) "السنن الكبرى" (9688)، (248/5).

(1892) سقط من نسخة "السليمانية"، وأثبتناه من نسخة "الدارة" [89/أ]، ومن مصادر الحديث.

(1893) مسلم (1211) (114).

(847) وعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «ثُمَّ أَهْلَكْتَ؟» قُلْتُ: [لَبَّيْتُ] (1894) بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ». أخرجاه (1895).

وفي رواية هُما: «أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (1896). [108/ب]

(*) (ب/730) وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رواه الترمذي، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَتَقَدَّمَ (1897).

(848) (ب/732) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». أخرجاه (1898).

ولمسلم: «بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (1899).

والذَّرِيرَةُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ -: نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مَعْرُوفٌ.

(849) وهما عنها، قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» (1900).

وَالْوَبَيْصُ - بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ -: الْبَرِيقُ وَاللَّمْعَانُ.

وَالْمَفَارِقُ - بِالْفَاءِ ثُمَّ أَلِفٍ وَرَاءَ وَقَافٍ -: جَمْعُ مَفْرَقٍ، وَهُوَ مُقَدِّمَةُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الْفَرْقُ: شَعْرُ الرَّأْسِ مِنْ وَسْطِهِ.

(1894) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمَحَلِّ" (86/5) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" (147/2)، وَ"التَّلْخِصِ" (513/2)، وَ"عَمْدَةُ الْقَارِي" لِلْعَيْنِيِّ (419/9)، أَمَّا فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ الَّتِي أوردت الحديث فهو بلفظ: [لَبَّيْتُ].

(1895) البخاري (1795)، ومسلم (1221) (154).

(1896) البخاري (1559)، ومسلم (1221) (155).

(1897) تقدّم في كتاب الطهارة، حديث رقم (168)، وهو حسنٌ لغيره.

(1898) البخاري (1539)، ومسلم (1189) (33).

(1899) مسلم (1189) (35).

(1900) البخاري (271)، ومسلم (1190) (39).

(850) وهما أيضاً، عن يعلى بن أمية، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَنْزِعَهَا» (1901).

(851) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رواه البيهقي، وقال ابنُ المنذر: ثَبَتَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (1902).

(852) وعن نافع، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْخَلِيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ». [109/أ] رواه البخاري (1903).

(853) وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظَتْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلَلَّ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ أَهْلَلَّ وَأَدْرَكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ، وَابْتَدَأَ اللَّهُ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَلَّ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ». [قَالَ سَعِيدٌ] (1904): "فَمَنْ أَخَذَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ". رواه أبو داودَ من حديثِ ابنِ إِسْحَاقَ، عن خُصَيْفٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْهُ. وَخُصَيْفٌ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِ. ورواه الترمذي، والنسائي، عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَهْلَلَّ دُبُرَ

(1901) البخاري (4985)، ومسلم (1180) (8)، مُطَوَّلًا.

(1902) صحيح، لم أعثر عليه عند البيهقي، وقد رواه أحمد في "مسنده" (4899)، وابنُ خزيمة في "صحيحه" (2601)، مُطَوَّلًا، وقال الحافظ ابن المنذر: "ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَاسْحَقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، يَقُولُونَ: يَلْبَسُ الَّذِي يُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِزَارًا وَرِدَاءً". يُنظر: "الإشراف على مذاهب العلماء" (184/3).

(1903) البخاري (1554).

(1904) سقط من الأصل، وأثبتناه من مصادر الحديث.

الصَّلَاةُ». وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ، ورواهُ الحاكمُ، وقال: صحيحٌ على شرطِ مُسلمٍ، وأما البيهقيُّ، فَضَعَّفَهُ (1905).

(854) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ: «يُهِلُّ مُكَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، [لَبَّيْكَ] (1906) لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، [109/ب] وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». رواه مُسلمٌ كذلك، وبعضُهُ في البخاري (1907).

(1905) إسناده حسنٌ، رواه أبو داود (1770)، ورواهُ أيضًا الإمامُ أحمدُ في "مسنده" (2358)، والحاكمُ في "المستدرک" (1657)، وصححه، وروى الترمذي جزءًا منه (819)، والنسائي (2754)، وفي سنده: خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، قَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (57/5): لَيْسَ قَوِيٌّ، قَالَ الْبَاحُثُ: قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْأُئِمَّةِ الثُّقَاتِ فِيهِ، وَأَجْمَلَ الْقَوْلَ فِيهِ ابْنُ جَبَانَ، وَالدَّهْبِيُّ، وَالْحَافِظُ، قَالَ فِيهِ ابْنُ جَبَانَ: "تَرَكُهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَاحْتَجَّ بِهِ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ، وَكَانَ خُصِيفٌ شَيْخًا صَالِحًا فَقِيهًا عَابِدًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْطِئُ كَثِيرًا فِيمَا يَرَوِي، وَيَنْفَرِدُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ فِي أَمْرِهِ قَبُولُ مَا وَافَقَ الثَّقَاتَ مِنَ الرُّوَايَاتِ، وَتَرْكُ مَا لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الثَّقَاتِ، وَهُوَ يَمْنَنُ أَسْتَحْيِرُ اللَّهَ فِيهِ"، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ: صَدُوقٌ سِوَى الْخَفِظِ. يُنْظَرُ: "المجروحين" (287/1)، "الكاشف" (373/1)، "التقريب" (ص193). وَقَدْ اعْتَرَضَ النَّوَوِيُّ فِي "المجموع" (216/7) عَلَى تَضْعِيفِ الْبَيْهَقِيِّ لَهُ، فَقَالَ: "قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْخُفَاطِ وَالْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْبَيَانِ، فَوَقَّعَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ إِمَامُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَوَقَّعَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ هُوَ صَالِحٌ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ إِنَّهُ حَسَنٌ لَعَلَّهُ أُعْضِدَ عِنْدَهُ فَصَارَ بِصِفَةِ الْحَسَنِ". وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل" (528/3): "وَإِذَا حَدَّثَ عَنْ خُصِيفٍ ثَقَّةٌ فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ وَبِرَوَايَاتِهِ". وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ ثَقَّةٌ، فَلَا بَأْسَ بِرَوَايَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(1906) سقط من نسخة "السليمانية".

(1907) البخاري (5915)، ومسلم (1184) (21).

(855) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وقفَ بعِرفَاتٍ، فلَمَّا قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ». رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ ولم يُخَرِّجَاهُ (1908).

(856) وفي روايةٍ للشافعيِّ مُرسَلَةٌ، عن مجاهدٍ، قَالَ فيها: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصِرُّونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ، فزَادَ فِيهَا: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ» (1909).

(857) (ب/729) وعن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ: أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»، أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رواه الأئمة: مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، والأربعةُ -واللفظُ لأبي داودَ-، وصححه الترمذيُّ، وابنُ جَبَّانَ، وقالَ الحاكمُ: إسنادهُ صحيحٌ (1910).

(1908) إسنادهُ حسنٌ، رواه الحاكمُ في "المستدرک" (1707)، وصححه، ورواهُ أيضًا ابنُ خُزَيْمَةَ في "صحيحه" (2831)، وقال الهيثميُّ: إسنادهُ حسنٌ. "جمع الزوائد" (223/3). قلتُ: ورواته ثقاتٌ، عدَّا محبوبُ بنَ الحَسَنِ، وهذا لقبُهُ، واسمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ هِلَالِ بنِ أَبِي زَيْنَبٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، ذكره ابنُ جَبَّانَ في "الثقات" (529/7)، وقال ابنُ معينٍ: كَتَبَ عَنْهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وقال أحمدُ: كَتَبْنَا عَنْهُ مَا أَزَاهُ إِلَّا كَانَ صَدُوقًا، وقال الترمذيُّ: حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وذكره ابنُ شاهينَ (385هـ) في "ثقاته"، وقال: لَا بَأْسَ بِهِ، أمَّا أبو حاتمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وضعفه أيضًا النَّسَائِيُّ. يُنظر: "العلل ومعرفة الرجال" (32/3)، "سؤالات أبي داودَ للإمام أحمد" (ص344)، "العلل الصغير" للترمذيِّ (ص753)، "الجرح والتعديل" (389/8)، "تاريخ أسماء الثقات" لابن شاهين (ص236)، "تهذيب الكمال" (75/25).

(1909) رواه الشافعيُّ في "مسنده" (821)، ومن طريقه رواه البيهقيُّ في "السنن الكبرى" (13322)، ثُمَّ قَالَ عقبه: "هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رُويَ مَوْصُولًا مُخْتَصَرًا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ صَدَرَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْعَمِ حَالِهِ يَوْمَ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي أَشَدِّ حَالِهِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ".

(1910) صحيحٌ، رواه الأئمة: مالكٌ (1199)، والشافعيُّ في "الأم" (170/2)، وأحمدُ (16567)، وأبو داودَ (1814)، والترمذيُّ (829)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنسائيُّ (2753)، وابنُ ماجَّةَ (2922)، وابنُ جَبَّانَ (3802)، والحاكمُ (1652).

(858) وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ [110/أ]: «مَا أَصْحَى مُؤْمِنٌ يُلَبِّي حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه البيهقي، وفي سنده اختلاف⁽¹⁹¹¹⁾.

(859) ورواه ابن ماجه، من حديث جابر، بلفظ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَصْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». وسنده ضعيف⁽¹⁹¹²⁾.

(860) وعن جابر رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ صَعِدَ أَكْمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رواه عبد الله بن ناجية في "فوائده"، بإسناد غريب لا يثبت مثله⁽¹⁹¹³⁾.

وَالْأَكْمَةُ -بفتح الكاف والميم- هِيَ: الرَّابِئَةُ.

(861) وعن صالح بن محمد بن زائدة، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال: «كَانَ يُؤْمَرُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ [..(1914)]». رواه الشافعي، والدارقطني، وصالح غير صالح للحجة⁽¹⁹¹⁵⁾.

وإذا كانت هذه العبارة من الصحابي في حكم المرفوع، فهي من التابعي كمرسلة.

(1911) إسناده ضعيف، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (9020)، ورواه أيضًا ابن عدي في "الكامل" (393/6) في ترجمة عاصم بن عبيد الله. وفي سنده اختلاف ذكره البيهقي، فتارة يرويهِ الثوري عن عاصم بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله (9021)، وكلاهما ضعيف، وتارة يرويهِ عن عاصم بن عبيد الله بلا واسطة (9020) ويروى أيضًا بهذا الإسناد عن جابر رضي الله عنه (9022).

(1912) رواه ابن ماجه في "سننه" (2925)، وقد بينت علته في الرواية السابقة.

(1913) أورده ابن الملقن في "البدر المنير" (151/6)، وعزاه لعبد الله بن ناجية في "فوائده"، وذكر إسناده، وقال: "إِسْنَادٌ غَرِيبٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ"، وأورده الحافظ في "التلخيص" (520/2)، وقال: "وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يُعْرَفُ".

(1914) وقع في نسخة "السليمانية" زيادة لفظة: "عَلَى كُلِّ حَالٍ"، وهي ليست في نسخة "الدارة"، ولا في مصادر الحديث الأصلية.

(1915) ضعيف؛ لعله الإرسال، رواه الشافعي في "الأم" (172/2)، والدارقطني في "سننه" (2507)، وفيه أيضًا: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، ضعيف. "التقريب" (ص 273).

(862) (ب/743) وعن عُمارة بن خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ، عن أُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيسِهِ، سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَلَكِنْ [ذَكَرَ لَهُ] (1916) الْبَيْهَقِيُّ مُتَابِعاً يَقْوَى بِهِ (1917).

(863) (ب/731) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [ب/110] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1918).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَخَارِيِّ (1919): «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَازِينَ» وَهُوَ: بَضْمُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الْفَاءِ وَالْفِ ثَمَّ زَايٍ، وَهُوَ: مَا يُلْبَسُ فِي الْيَدِ لِيَسْتَرْهَا.

(864) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ، وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» - يَعْنِي: الْمُحْرِمَ - وَفِي لَفْظٍ: «يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ». أَخْرَجَاهُ (1920).

(865) وَعَنْهُ، قَالَ: «يَسْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاقَةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتُ وَالسَّمْنَ». ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (1921).

(1916) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [ذَكَرَهُ]، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى بِهَا.

(1917) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (827)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (9038)، وَفِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" (9580)، وَأُورِدَ لَهُ مُتَابَعَةٌ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا - الْأَصْلُ وَالْمُتَابَعَةُ - مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. "التَّقْرِيبُ" (ص 273).

(1918) الْبَخَارِيُّ (1543)، وَمُسْلِمٌ (1177) (1).

(1919) الْبَخَارِيُّ (1838).

(1920) الْبَخَارِيُّ (1841)، وَمُسْلِمٌ (1178) (4).

(1921) ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي "صَحِيحِهِ" (136/2) بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (2480)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (9104).

- (866) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه: «كَرِهَ الرَّيْحَانُ لِلْمُحْرِمِ». رواه الشافعي (1922).
- (867) وعنه، سمع رسول الله ﷺ: «نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينَ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مُعَصْفَرًا، أَوْ خَزَا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ ذَهَبًا». رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (1923).
- (868) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ [أ/111] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [مُحْرِمَاتٌ] (1924) فَإِذَا جَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم في (1925).
- (869) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَلِي عَلَى جِلْبَابِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا». رواه الشافعي، بسند جيد (1926).
- (870) (ب/733،992) وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رواه مسلم (1927).
- (871) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». أخرجه (1928).
-
- (1922) نقله عنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (162/7) (9664)، وقال: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوْطُ، وَبِهِ نَأْخُذُ".
- (1923) إسناده حسن، رواه أبو داود (1827)، والحاكم (1788)، ورواه ثقات، عدا محمد بن اسحاق بن يسار، صدوق يدلّس، وقد صرح بالسَّاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
- (1924) سَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ كِلَا النُّسَخَتَيْنِ.
- (1925) إسناده ضعيف، رواه أحمد (24021)، وأبو داود (1833)، وابن ماجه (2935)، من حديث يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف. "التقريب" (ص 601).
- (1926) رواه الشافعي في "الأم" (162/2)، قلت: إسناده جيّد لكن لم يُصَرِّحْ ابن جريج فيه بالسَّاعِ.
- (1927) مسلم (1409) (41).
- (1928) البخاري (1828)، ومسلم (1199) (76).

(872) (ب/736) وفي لفظ: «في الحِلِّ والحَرَمِ» (1929).

وليسلم: «والغُرَابُ الأَبْقَعُ» (1930).

(873) وعن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ الله بنِ حنطبٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ». رواه الشافعي، وقال: «هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ [وَأَقْبَسُ] (1931)»، وأحمد، والثلاثة، وقال الترمذي: «لَا يُعْرَفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ» (1932).

(874) (ب/735) وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، أَنَّهُ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». أخرجاه (1933).
والأَبْوَاءُ - بفتح الهمزة وسكون الواو ممدودة - [111/ب]

وَوُدَّانٌ - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة - : مَكَانَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(875) (ب/734) وعن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحَرِّمُ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحَرِّمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي [سَوَاطِي] (1934)، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي وَكَانُوا مُحَرِّمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(1929) مسلم (1198) (67) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ».

(1930) مسلم (1198) (67)، من حديث عائشة أيضًا.

(1931) وقع في نسخة "السليمانية": [وَأَوَيْسُ].

(1932) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، رواه الشافعي في "مسنده" (902)، وأحمد (14894)، وأبو داود (1851)، والترمذي (846)، والنسائي (2827)، قال الترمذي عقب الحديث: "لَا يُعْرَفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ"، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: "هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ"، قَالَ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ". قُلْتُ: الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، كَثِيرُ التَّنْدِيلِ وَالْإِرْسَالِ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "مَرَاْسِيْلِهِ" (ص 210)، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ".

(1933) البخاري (1825)، ومسلم (1193) (50).

(1934) في نسخة "السليمانية": [صَوْتِي].

لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكَتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ». أخرجاه، واللفظ لمسلم (1935).

وفي لفظ: «هَلْ مَعَكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» (1936).

وفي رواية: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، «فَنَأَوَّلْتُهُ الْعَصِدَ فَأَكَلَهَا» (1937).
وَالْقَاحَةُ - بِالْقَافِ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَخْفَفَةٍ -: اسْمٌ وَادٍ عَلَى ثَلَاثِ مَرَا حِلٍّ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَحُكِيَ فِيهِ أَنَّهُ بِالْفَاءِ بَدَلَ الْقَافِ، وَ[هُوَ] وَهُمْ (1938).

(876) (ب/738) وعن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [112/أ]: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196] قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادْنُهُ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ» (1939).
وفي رواية: «فَاحْلِقِ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، [أَوْ] (1940) أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». أخرجاه (1941).

وفي رواية لمسلم: «احْلِقِ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» (1942).

(1935) البخاري (5492)، ومسلم (1196) (56)، واللفظ له.

(1936) مسلم (1196) (60).

(1937) البخاري (2854)، ومسلم (1196) (63)، وفيهما: "رِجْلُهُ"، بدلًا من "العَصِدِ".

(1938) قَالَ عِيَّاضٌ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ الْبُخَارِيِّ بِالْفَاءِ وَهُوَ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ بِالْقَافِ. يُنْظَرُ: "عمدة القاري" (172/10).

(1939) البخاري (6708)، ومسلم (1201) (81)، واللفظ له.

(1940) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُنْبِتُ مِنَ "الصَّحِيحِينَ".

(1941) البخاري (5703)، ومسلم (1201) (80).

(1942) مسلم (1201) (84).

وفي رواية لهما، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ -بالعين المهملة والقاف- قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» (1943).

(877) وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتْلُوا الصِّدْقَ أَتْمَ حُرْمٍ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّكًا﴾ [المائدة: 95]، قُلْتُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيْغَرُمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ» (1944).

(878) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَأَجَرَيْنَا فَرَسَيْنِ إِلَى ثُعْرَةَ ثَنِيَّةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ أَحْكُمَهُ أَنَا وَأَنْتَ، قَالَ: «فَحَكِّمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ» [112/ب]. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ [عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ] (1945)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ (1946).

(879) وَرَوَى الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ -وَهُوَ ابْنُ خَالِدِ الرَّنَجِيِّ-، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّانِ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدَا دَمٍّ» ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ اسْتِثْنَاءً (1947).

(1943) البخاري (1816)، ومسلم (1201) (85).

(1944) رواه الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (878).

(1945) هَكَذَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ، أَمَّا فِي "الْمَوْطَأِ" فَهُوَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُؤَالَاتِهِ" (ص 163) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: "رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرِ الْبَصْرِيِّ، يُخْطِئُ فِي اسْمِهِ؛ يَقُولُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (364/5): "كَانُوا يَظُنُّونَ قَدِيمًا أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ وَهُمْ، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قُرَيْرٍ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "لَيْسَ يَغْلُظُ مَالِكٌ إِلَّا فِي رَجُلٍ مِنْ رَجَالِهِ، يَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قُرَيْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْرٍ وَهُوَ الْأَصْمَعِيُّ"، قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ، فَقَالَ: "إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ غَلَطَ فِي هَذَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ". يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (184/18).

(1946) رواه مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (1563).

(1947) رواه عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (9124).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا..
الآية ﴿المائدة: 95﴾.

(880) وَرَوَى الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَفْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: «بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ» (1948).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ [قَوْلُ] أَكْثَرُ مَنْ لَقِيتُ، فِيهِ أَقُولُ، وَبِالْقِيَاسِ، لَا يَهْدَا (1949).

يُرِيدُ الشَّافِعِيُّ ﷺ: أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ (1950).

(881) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ يُصِيئُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ-، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ (1951). [113/أ]

(1948) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (209/2).

(1949) يُنْظَرُ: "الْأَمِّ" (209/2) قَالَ الشَّافِعِيُّ: "هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيتُ، فَيَقُولُهُمْ: إِنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَبِالْقِيَاسِ قُلْنَا: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، لَا يَهْدَا، فَإِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ نَعَامَةً فَفِيهَا بَدَنَةٌ".

(1950) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (297/5): "وَجْهٌ ضَعِيفٌ كَوْنُهُ مُرْسَلًا، فَإِنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَلَا عُثْمَانَ، وَلَا عَلِيًّا، وَلَا زَيْدًا، وَكَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تُوِّفِيَ سَنَةُ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ مَعَ انْقِطَاعِ حَدِيثِهِ عَنْ سَمِينَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ".

(1951) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (1509)، وَأَحْمَدُ (14425)، وَأَبُو دَاوُدَ (3801)، وَالتِّرْمِذِيُّ (851)، وَالنَّسَائِيُّ (2836)، وَابْنُ مَاجَةَ (3085)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (2545)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَهُ. "الْعِلَلُ الْكَبِيرُ" (ص 297).

(882) وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبَشٌ، وَفِي الظَّيِّ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنْ أَقٍّ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ». وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدْ ارْتَعَتْ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ - بِجِيمٍ وَلَا مٍ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٌ - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (1952).

(883) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، [عَنْ جَابِرٍ]، عَنْ عَمَرَ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (1953).

(884) وَعَنْ أَبِي الْمُهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فِي يَبِضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو الْمُهْزَمِ، اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، ضَعِيفٌ (1954).

(1952) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (2546)، مِنْ حَدِيثِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ شِيعِيٌّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، كَانَ صَدُوقًا يُدَلِّسُ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيب" (ص 96، 506). وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَمَرَ ﷺ وَسَيَّأَتِي.

(1953) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (227/2)، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ عَمَرَ ﷺ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبَشٍ.. الْحَدِيثُ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ" (97/2)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (299/5)، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (330/2): الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

(1954) ضَعِيفٌ جَدًّا، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سَنَنِهِ" (3086)، وَأَبُو الْمُهْزَمِ، مَتْرُوكٌ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيب" (ص 676).

٣. بابُ (حُرْمَةِ) مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (1955)

(885) (ب/739) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُغْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ [113/ب]: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (1956).

(886) (ب/740) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ». أخرجهما، واللفظُ لمسلم (1957).

(887) (ب/741) وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ» (1958).

(1955) في نسخة "السليمانية": [بَابُ حَرَمِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ]، والمثبت من نسخة "الدارة".

(1956) البخاري (2434)، ومسلم (1355) (447).

(1957) البخاري (2129)، ومسلم (1360) (454).

(1958) البخاري (6755)، ومسلم (1370) (467).

(888) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمَيْهَا، لَا يُهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ». رواه مسلم⁽¹⁹⁵⁹⁾.

وَمَازِمَيْهَا -مهموز والزاي مكسورة- هو: الطريق الضيق بين الجبلين، ومنه [سُمِّيَ] (1960) الموضع الذي بين المزدلفة وعرفات: مَازِمَيْنِ.

(889) وفيه، عن عامر بن سعد: أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى [قَصْرِهِ] (1961) بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرَةً أَوْ يَحْبِطُهَا فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ [فَكَلَّمُوهُ] (1962) أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ -أَوْ عَلَيْهِمْ- مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ [114/أ] أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ (1963).

وفي رواية أبي داود: «وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ» (1964).

(1959) مسلم (1374) (475).

(1960) في نسخة "السليمانية": [سَمِعَ]، والمثبت من نسخة "الدارة".

(1961) في نسخة "السليمانية": [بَصَرَةً]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(1962) في نسخة "السليمانية": [فَعَلَّمُوهُ]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(1963) مسلم (1364) (461).

(1964) رواها أبو داود (2037).

4. بابُ صِفَةِ الْحَجِّ

(*) (ب/746) عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: «كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ». أخرجاه، واللفظُ لمسلم، وتقدّم في الأغسالِ المسنونة (1965).

(890) (ب/187) (1966) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَزَرَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّ شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي [نِسَاجَةٍ] (1967) مُلْتَحِفًا بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبَيْهِ رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، [وَرَدَاهُ] (1968) إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، [فَقُلْتُ] (1969): أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أَدَنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ مُلْتَمِسٌ أَنْ يَأْتَمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [114/ب] وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي [وَاسْتَفْرِي] (1970) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ

(1965) تقدّم في "كتاب الطهارة" حديث رقم (167).

(1966) أورد الحافظ في "بلوغ المرام"، جزءاً منه، في "باب الأذان" (187)، وفي باب صفة الحج (742).

(1967) في نسخة "السليمانية": [نِسَاجَةٍ]، والصوابُ المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(1968) في نسخة "السليمانية": [وَرَدَاهُ]، والصوابُ المثبت من نسخة "الدارة".

(1969) في نسخة "السليمانية": [فَقَالَ]، خطأً.

(1970) في نسخة "السليمانية": [وَاسْتَفْرِي]، والصوابُ المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

رَكِبَ الْقَصَوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلُ التَّوْحِيدِ: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ، قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [115/أ] وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158] «ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى [إِذَا] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى] (1971)، حَتَّى إِذَا صَعَدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوْفٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَشُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، [115/ب] فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتُ، مَاذَا

(1971) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَوْضِعِ السَّابِقِ، سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَأُثْبِتْنَاهُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيِ فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ] (1972)، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ [وَأَمْوَالُكُمْ] (1973) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، [116/أ] فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدٌ تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصَوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ [116/ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَتَّقَ لِلْقَصَوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا

(1972) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، وأثبتناه من نسخة "الدارة": [94/ب]، ومن مصادر الحديث.

(1973) في نسخة "السليمانية": [وَأَمْوَالُ]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيَّاءَ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظُعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، [117/أ] مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ؓ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطِيخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمَرٍ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَأْوِلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ». رواه مسلم (1974).

(891) (ب/744) وَعِنْدَهُ أَيْضًا عَنْهُ، بِسَنَدٍ [هَذَا] (1975) الْحَدِيثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَاَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، [وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ] (1976)، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (1977).

(1974) مسلم (1218) (147).

(1975) فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [أَهْل].

(1976) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ": [96/أ]، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(1977) مسلم (1218) (149).

وَالنَّسَاجَةُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَجِيمٍ فِي بَعْضِ النُّسخِ: سَاجَةٌ بِحَذْفِ النُّونِ وَصَوَّبَهَا عِيَاضٌ، وَنَقَلَهَا عَنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ، وَالسَّاجَةُ [وَالسَّاجُ]: ثَوْبٌ كَالطَّيْلَسَانِ وَشَبِيهِهِ (1978).

وَالْمِشْجَبُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَمُوحَّدَةٍ -: اسْمٌ لِأَعْوَادٍ يُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيابُ، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ.

وقوله: "حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، هِيَ: بِكَسْرِ الحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْمَرَادُ: حَجَّةُ الْوُدَاعِ. وَاسْتَفْرِي - بِمُثَلَّثَةٍ بَعْدَ الْمُثَنَاءِ وَفَاءٍ - هِيَ: أَنْ تُشَدَّ فِي وَسْطِهَا شَيْئًا، وَتَأْخُذُ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا [117/ب] عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ، وَتَشُدُّ طَرَفَهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ، وَفِي وَسْطِهَا شَيْئٌ بِشَعْرِ الدَّابَّةِ - بَفَتْحِ الْبَاءِ -.

وَالْقَصَوَاءُ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَمَدِّهَا وَقَصْرِهَا، وَضَمُّهَا خَطًّا -: اسْمٌ لِلْمَقْطُوعَةِ الْأُذُنِ، وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةً النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِقَبًّا عَلَيْهَا.

وَالْبَيْدَاءُ - بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالِدَالِ مُهِمْلَةً مَمْدُودَةً - أَصْلُهَا: الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا شَيْءَ بِهَا، وَهُنَا: اسْمٌ مَوْضِعٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَرْضٌ مَلَسَاءٌ دُونَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَوَقَدْ ذُكِرَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - أَي: مَشَى [إِلَيْهِ]. وَرَقِي: بِكَسْرِ الْقَافِ.

وَانْصَبَّتْ قَدَمَاهُ - بِصَادٍ مُهِمْلَةٍ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ - أَي: انْحَدَرَتْ فِي الْمَسْعَى.

وَجُعِشُمُ: وَالِدُ سُرَاقَةٍ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَضَمِّهَا -.

وَمُحَرَّشًا - بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَحَاءٍ مُهِمْلَةٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ - أَي: أَغْرَاهُ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ عِتَابَهُ لَهَا.

وَنَمْرَةً: بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَيَجُوزُ اسْتِغْنَاءُهَا بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا.

"فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ" - بِالزَّايِ -: جَاوَزَ الْمُرْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ،

ثُمَّ جَاوَزَهَا إِلَى نَمْرَةٍ.

وَرُحِلَتْ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ مُحْقَفَةً - أَي: جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ.

(1978) يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ "الْمَنْهَاجُ" (171/8).

وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ - بِكسرِ الراءِ مقصورٌ معروفٌ - ومعناه: إبطالُ الزَّائدِ على رأسِ المَالِ.
 [1979] وَمُبَرَّحٌ - بضمِّ الميمِ وفتحِ الموحدةِ وتشديدِ الراءِ وحاءٍ مهملةٍ - أي: شديدٌ.
 وَيَنْكُتُهَا - بفتحِ أولِهِ وسكونِ ثانيهِ وكافٍ مضمومةٍ ثُمَّ مثناةٌ قبلَ الهاءِ - وصَوَّبَ عِيَاضُ أَنَّهَا
 مُوَحَّدَةٌ، قَالَ: وَكَذَا هُوَ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (1980)، والمعنى: يُمِيلُهَا إِلَيْهِمْ يُرِيدُ شَهَادَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.
 وَحَبْلُ الْمَشَاةِ - بمهملةٍ وموحدةٍ ساكنةٍ - هُوَ: التَّلُّ اللطيفُ من الرملِ الكثيفِ، وَكَذَا: "حَبْلًا
 من الحَبَالِ"، كُلُّهَا بالمهملةِ هُنَا، وَتُرَوَّى أَيْضًا بِالْجِيمِ وَفَتْحِ الموحدةِ.
 وَ"حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ": هَكَذَا وَرَدَ، قِيلَ: وَصَوَابُهُ حِينَ.
 وَ"شَقَّ لِلْقَصَوَاءِ" - بشينٍ معجمةٍ ونونٍ مخففةٍ ثُمَّ قافٍ - أي: ضَمَّ إِلَيْهِ زَمَامَهَا حَتَّى عَطَفَ بِهِ
 رَأْسَهَا.
 وَمَمْرُكُ - بكسرِ الراءِ وفتحِهَا - هِيَ المِرْفَقَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ قَادِمَةِ الرَّحْلِ، يَضَعُ الرَّاكِبُ رِجْلَهُ
 عَلَيْهَا لِيَسْتَرِيحَ مِنْ وَضْعِهَا فِي الرِّكَابِ.
 وَ"السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ" - بِالنَّصْبِ - أي: الزَّمُوهَا، وَهِيَ الرَّفْقُ.
 وَرَجُلًا - بفتحِ الراءِ وضمِّ الجيمِ - هُوَ: كَنَاءَةٌ عَنِ الْبَالِغِ. وَالْوَسِيمُ: الْجَمِيلُ.
 وَالظَّنُّ - بضمِّ المعجمةِ وإسكانِ العينِ وضمِّهَا - جَمْعُ ظَعِينَةٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ، وَأَصْلُهُ: الْهُودُجُ إِذَا
 كَانَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَرْأَةِ.
 وَيَجْرَيْنَ - بفتحِ أولِهِ - هُوَ: الْمَشْيُ سَرِيعًا. وَطَفِقَ: بِكسرِ الفاءِ وَفَتْحِهَا
 وَمَحْسَرٌ - بضمِّ أولِهِ وحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ وسينٍ مهملةٍ مكسورةٍ وراءِ -: مَوْضِعٌ مِنْ مَنَى
 معروفٌ.
 وَغَبَرَ - بفتحِ المعجمةِ والموحدةِ وراءِ - أي: مَا نَفَرَ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، فَيُطْلَقُ عَلَى مَا مَضَى.

(1979) بِدَايَةُ سَقَطٍ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى نِهَايَةِ شَرْحِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَأُثْبِتْنَاهُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ" [96/ب - 97/أ].

(1980) يُنْظَرُ: "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (1905).

وَبَضْعَةٌ -بفتحِ الموحدة وسكونِ الضادِ المعجمة وعينِ مهملة- هِيَ: القطعةُ من اللحم، وقد تُكسر فتكونُ جزءًا.

وَجَمْعٌ -بفتحِ الجيم وإسكانِ الميم ثمَّ عينِ مهملة- هِيَ: مُزْدَلِفَةٌ، واللهُ أَعْلَمُ [1981].
(892) (ب/745) [1982] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى». أَخْرَجَاهُ [1983] [1984]. [118/أ]
(893) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْرَفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ». هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ [1985].
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بزيادةِ همزةٍ: «أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟»، كَالْمُنْكَرِ لذلِكَ [1986].
وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مَا يُقَوِّي ذلِكَ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ أَيْضًا، قَالَ: فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ ذلِكَ إِلَّا الْيَهُودُ، وَقَدْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ» [1987].
وَلِلنِّسَائِيِّ مِثْلَهُمَا [1988]. فَإِنْ صَحَّ النَّفْيُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ أَثْبَتَ ذلِكَ غَيْرُهُ.

(1981) نهاية السقط من نسخة "السليمانية".

(1982) أوردته الحافظ بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(1983) البخاري (1575)، ومسلم (1257) (223).

(1984) هذا الحديث سقط من نسخة "الدارة"، والمثبت من نسخة "السليمانية".

(1985) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (855)، لكن بلفظ: «أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟»، هكذا في المطبوع، وقد نصَّ ابن الأثير في "جامع الأصول" (416/3)، والنووي في "المجموع" (9/8)، والمزي في "تحفة الأشراف" (383/2)، أنَّ الترمذي رواه باللفظ الذي ساقه المؤلف: «فَكُنَّا نَفْعَلُهُ»، فلعلها إحدى رواياته، وقد رواه أيضًا ابن أبي شيبة في "مصنفه" (15747)، بلفظه، قلت: وفي سنده مهاجر بن عكرمة المخزومي، مجهول الحال، ذكره ابن حبان في "ثقاته" (428/5)، وقال أبو حاتم في "عِلله" (507/1): ليس بمشهور. وقال الخطابي في كتابه "معالم السنن" (191/2): "قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وضعف هؤلاء حديث جابر؛ لأنَّ مهاجرًا رواه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس -سيأتي بعد هذه الرواية-.

(1986) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (9211)،

(1987) رواه أبو داود في "سننه" (1870).

(1988) رواه النسائي في "سننه" (2895).

(894) فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: «لَا يُرْفَعُ الْيَدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ، وَبِعَرَفَةِ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْبَيْتَ». رواه سعيد بن منصور في "سننه" (1989).

(895) وعن ابن جريج، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا». رواه الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، هَكَذَا مُرْسَلًا مُعْضَلًا (1990). [118/ب]

(896) لكن له شاهد من حديث أبي سريحة -بفتح المهملة ثم راء مكسورة ثم آخر الحروف وحاء مهملة- وهو: حَدِيثُ بَنِ أَسِيدٍ -بفتح الهمزة-، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَنَاسِكِ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً» (1991).

(897) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، أَنَّهُ: «تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» (1992).

(1989) إسناده ضعيف، لم أعثر عليه في المطبوع من "سنن" سعيد بن منصور، ورواه البخاري في كتابه: "قصة العنين برفع اليدين في الصلاة" (81)، وقال: "ليس هذا من المحفوظ عن النبي ﷺ"، وأعلل طريق ابن عمر بمخالفة أصحاب نافع لراوي ابن أبي ليلى، وأعلل طريق ابن عباس بالانقطاع، قال: "وحديث الحكم عن مقسم مرسل". ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2450) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: محمد بن فضيل روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه. (1990) رواه الشافعي في "مسنده" (948).

(1991) إسناده ضعيف جداً، ولا يصلح أن يكون شاهداً، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (3053)، وفي "المعجم الأوسط" (6132)، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا عاصم بن سليمان، تفرد به عمر بن يحيى، ولا يروى عن أبي سريحة إلا بهذا الإسناد"، قلت: وعاصم بن سليمان الكوفي، متروك الحديث، كذبوه. يُنظر ترجمته في: "الجرح والتعديل" (344/6)، "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (ص 78)، "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني (166/2).

(1992) البخاري (1641)، ومسلم (1235) (190).

(898) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان». أخرجهما (1993).

(899) (ب/752) وعن [ابن] يعلى، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «لما قدم طاف بالبيت، وهو مضطجع ببرد له خصرمي». رواه أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن صحيح (1994).

وفي رواية أبي داود، والبيهقي: «برد أخضر» (1995).
والاضطباع: وضع الثوب تحت الإبط الأيمن، وإلقاء طرفه على الكتف الأيسر.
(900) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، وأصحابه: «اعتَمَرُوا من جعرانة، فَرَمَلُوا [بالبيت] (1996) [أ/119] وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى». رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده على شرط مسلم (1997).

(901) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ» (1998).

(902) (ب/750) وعن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود، فقبله، وقال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». أخرجهما (1999).

(1993) البخاري (1622)، ومسلم (1347) (435).
(1994) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أحمد (17956)، وأبو داود (1883)، وابن ماجه (2954)، والترمذي (859).
(1995) رواها أبو داود في "سننه" (1883)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (9253).
(1996) سقطت من نسخة "السليمانية".
(1997) إسناده حسن، رواه أحمد (3512)، وأبو داود (1884)، ورواته ثقات عدا عبد الله بن عثمان بن خثيم، صدوق. "التقريب" (ص313)، وصححه النووي في "المجموع" (19/8)، وابن الملقن في "تحفة المحتاج" (173/2).
(1998) البخاري (1603)، ومسلم (1261) (232).
(1999) البخاري (1597)، ومسلم (1270) (248).

(903) وعن نافع، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». رواه مسلم⁽²⁰⁰⁰⁾.

(904) (ب/751) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ». أخرجاه⁽²⁰⁰¹⁾. والمحجنُ -بِكسر الميم-: عصاً معوجةً.
(905) وَعَنْهُ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ». رواه البخاري⁽²⁰⁰²⁾.

(906) وعن عبد الرحمن بن الحارث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خُلُوةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ وَامْضِ». رواه الشافعي، وأحمد هكذَا، وهو مُرْسَلٌ جَيِّدٌ⁽²⁰⁰³⁾.

(907) (ب/749) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ». أخرجاه⁽²⁰⁰⁴⁾. [119/ب]

(908) وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رواه أبو داود، والنسائي⁽²⁰⁰⁵⁾.

(2000) مسلم (1268) (246).

(2001) البخاري (1607)، ومسلم (1273) (254). وأورده الحافظُ في "بلوغ المرام" من حديث أبي الطفيل، عند مسلم.

(2002) البخاري (1613).

(2003) صحيح؛ رواه أحمد في "مسنده" (190)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ... الحديث. وليس فيه: عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، وكان من كبار ثقات التابعين، له رواية. يُنظر: "التقريب" (ص338). ولم أعرِ عليه في المطبوع من كتب الشافعي.

(2004) البخاري (1609)، ومسلم (1267) (242).

(2005) إسناده حسن، رواه أبو داود (1876)، والنسائي (2947)، ورواه أيضًا أحمد في "مسنده" (4686)، ورواته ثقات، عدا عبد

العزيز بن أبي رواد، صدوق عابد، ولا يضره أنه رُمي بالإرجاء، كما سيأتي في ترجمته.

وفي سنده عبد العزيز بن أبي رواد، رُمي بالإرجاء، وَوَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ
تعليقاً (2006).

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" من طريقه، بلفظ: «أَنَّه ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ فِي كُلِّ
طَوَافٍ». ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (2007).

(909) وعن ابن جريج، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ
نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا؟ قَالَ: قُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ» رواه
الشافعي، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، هَكَذَا مُنْقَطِعًا (2008).

(910) وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ». رواه [الطبراني] (2009) في "المناسك"، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كَمَا قَالَ الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ (2010).

(2006) عبد العزيز بن أبي رواد: صدوقٌ عابدٌ، ورُمي بالإرجاء، وثقه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والحاكم، والذهبي،
قال ابن المبارك: كَانَ يَتَكَلَّمُ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّهِ، وقال أحمد: رَجُلٌ صَالِحٌ وَكَانَ مُرْجَأًا، وَلَيْسَ هُوَ فِي الثَّبَتِ مِثْلَ غَيْرِهِ، وقال
النسائي: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وقال الدارقطني: كَانَ مُتَوَسِّطَ الْحَدِيثِ، وربما وهم في الحديث، وقال الساجي: صدوقٌ، يرى الإرجاء،
قال يحيى القطان: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ. يُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: "سؤالات ابن الجنيّد" (ص 425)، "العلل ومعرفة
الرجال" (484/2)، "الجرح والتعديل" (394/5)، "الثقات" للعجلي (ص 304)، "تهذيب الكمال" (139/18)، "الكاشف"
(655/1)، "تهذيب التهذيب" (338/6).

(2007) رواه الحاكم في "المستدرک" (1676)، وابن خزيمة أيضًا في "صحيحه" (2723).

(2008) رواه الشافعي في "الأم" (186/2).

(2009) في كلا النسختين وقع: [الدارقطني]، والصواب المثبت من كتاب "السنن والأحكام" (148/4) للضياء المقدسي، ومعلوم أنّ
كتاب "المناسك" للطبراني كما في ترجمته عند الذهبي في "السيرة" (128/16).

(2010) قاله الضياء المقدسي في "السنن والأحكام" (148/4)، قلت: وقد رواه الطبراني في كتابه "الدعاء" (563)، ورواه أيضًا عبد
الرزاق في "مصنفه" (8894)، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" (197/6): إسناده جيد.

(911) وعن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ». رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نَاجِيَةٍ فِي "فَوَائِدِهِ"، بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ (2011).

(912) (ب/748) (2012) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «حَبُّ ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً». أخرجه (2013). [120/أ]

ولمسلم: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ» (2014).

والحُبُّ -بفتح المعجمة وتشديد الموحدة-: الإسراع في المشي.

(913) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُحَجٍ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: ﴿مَرْبُكَا إِنَّمَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَبَ النَّاسُ﴾ [البقرة: 201]. رواه الشَّافِعِيُّ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالُوا: «بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ»، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ أَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (2015).

(914) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجَرَ، قَالَ: «صَلِّ فِي الْحَجَرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْ

(2011) هذه العبارة قالها ابن الملقن في "البدر المنير" (196/6): رَوَاهُ ابْنُ نَاجِيَةٍ فِي "فَوَائِدِهِ" بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَحْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ": هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي "الْمَنَاسِكِ"، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي "التَّلْخِصِ" (537/2)، وَقَالَ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَاجِيَةٍ، بِسَنَدٍ لَهُ ضَعِيفٌ.

(2012) أوردته الحافظ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.ال

(2013) البخاري (1604)، ولفظه: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، وفي مسلم (1261) (230)، ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا».

(2014) مسلم (1261) (232).

(2015) إسناده حسن، رواه الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (965)، وَأَبُو دَاوُدَ (1892)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (3920)، وَابْنُ حِبَّانَ (3826)، وَالْحَاكِمُ (1673)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، لَكِنْ أَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (285/2)، قَالَ: "فَإِنَّ الدَّلِيلَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَلَا يَعْرِفُ بَغْيَرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ يَحْيَى عَنْهُ". قُلْتُ: إِسْنَادُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ؛ فَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سننه"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ النُّوَوِيُّ فِي "المجموع" (37/8)، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ يَحْيَى، وَهُوَ ثَقَّةٌ، فَلَعَلَّهُ يَرْتَقِي هَذَا.

الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ». رواه أحمد، والثلاثة، وهذا لفظُ الترمذي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽²⁰¹⁶⁾.

(915) وَعَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَاهُ⁽²⁰¹⁷⁾. [120/ب]

وَالْجَدْرُ -بَفَتْحِ الْجِيمِ وَشُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ- هُوَ: الْجِدَارُ الَّذِي فِي الْحَجْرِ، وَهُوَ الْأَسَاسُ الْقَدِيمُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ الْحَجَرُ كُلُّهُ.

(916) [وَفِيهِمَا]⁽²⁰¹⁸⁾، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]⁽²⁰¹⁹⁾.

(917) [وَعَنْهُ]⁽²⁰²⁰⁾، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد⁽²⁰²¹⁾.

(918) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ

(2016) إسناده صحيح، رواه أحمد (24616)، وأبو داود (2028)، والترمذي (876)، والنسائي (2912)، ورواته ثقات، ومراجعة أم علقمة، كذلك ثقة؛ وثقة العجلي في كتابه "الثقات" (ص525)، وقال: مدنية، تابعة، ثقة، وذكرها ابن جبان في "الثقات" (466/5)، وروى عنها البخاري في "الأدب المفرد"، وأخرج لها في صحيحه تعليقاً.

(2017) البخاري (1584)، ومسلم (1333) (405)، مطوّلاً.

(2018) سقطت من نسخة "السليمانية".

(2019) البخاري (1627)، ومسلم (1234) (189).

(2020) في نسخة "السليمانية": [عن ابن عمر]، وشُطِبَ عليها في نسخة "الدارة" [99/ب]، واستبدلت بـ: [وعنه].

(2021) إسناده حسن، رواه الحاكم (1693) ورواته ثقات عدا محمد بن يوسف الزبيدي، صدوق. "التقريب" (ص515).

الحقير، وهو على كل شيء قدير». رواه الترمذي، وقال: "حديث غريب، ورواه: حماد بن أبي حميد - ليس بالقوي عند أهل الحديث" (2022).

(919) وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «الحج عرفت - ثلاثاً، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه».

وفي لفظ آخر: شهدت النبي ﷺ بعرفة، [121/أ] وأتاه ناس من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً فسأله عن الحج، فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه»، وذكر نفسه، وقال في آخره: «ثم أردف رجلاً ينادي بها في الناس». رواه أحمد، والأربعة، بإسناد صحيح، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (2023).

وقال الترمذي: قال ابن عيينة: "هذا [أجود] (2024) حديث رواه الثوري" (2025).

وقال وكيع: "هو أم المناسك" (2026).

(920) (ب/758) وعن عامر - هو: الشَّعْبِي - قال: أخبرني عروة بن مضر بن ميم - بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء وسين مهملة - الطائي، قال أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيء، أكلت راحلي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته». رواه أحمد،

(2022) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (3585)، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث". وقد ضعفه الحافظ في "التقريب" (ص475).

(2023) رواه ثقات؛ رواه الإمام أحمد في "مسنده" (18775)، وأبو داود (1949)، والترمذي (2975)، والنسائي (3044)، وابن ماجه (3015)، وابن حبان (3892)، والحاكم (3100).

(2024) في نسخة "السليمانية": [آخر]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ومن المصادر الأصلية.

(2025) يُنظر: "سنن الترمذي" (64/5) (2975). وفي "صحيح" ابن حبان (203/9) (3892): قال ابن عيينة: قلت لسفيان الثوري: "ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا".

(2026) رواه الترمذي (230/2).

والأربعة، وصححه الترمذي - وهذا لفظه -، وابن جبان، والحاكم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط كافة أهل الحديث" (2027).

وَجَبَلِي طَيِّي: تَنْيئةُ جَبَل، وهو [مَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ] (2028)، وطَيَّءٌ -بِمُثَنَاءٍ تَحْتَانِيَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَهْمُوزَةٍ- والنسبة إليها: طَائِي، وهي: قبيلةٌ معروفةٌ. [121/ب]

وقوله: "مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ" -بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ-: كَثِيبُ الرَّمْلِ كَمَا سَبَقَ. وَأَكَلْتُ -بِلَامَيْنِ بَعْدَ الْكَلاَفِ- أي: أَتَعَبْتُهَا وَأَعْيَيْتُهَا. وَالتَّمْتُ -بِمُثَنَاءٍ وَفَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ وَمُثَلَّثَةٍ- هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ إِذَا حَلَّ مِنْ حَجِّهِ كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ، وَنَفَبِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةَ، وَقِيلَ: هُوَ إِذْهَابُ الشَّعَثِ، وَالْدَّرَنِ، وَالْوَسَخِ مُطْلَقًا. (921) (ب/755) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةً صَخْمَةً ثَبُطَةً، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفَيِّضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، فَأُذِنَ لَهَا. أَخْرَجَاهُ (2029). وَالصَّخْمَةُ -بِالضَّادِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ- هِيَ: الْغَلِيظَةُ.

وَالثُّبُطَةُ -بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَطَاءٍ مَهْمَلَةٍ- هِيَ: الثَّقِيلَةُ الْبُطْنَةُ، وَأَصْلُهُ: التَّعْوِيقُ وَالشُّغْلُ عَنِ الْمَرَادِ.

(922) وفيهما: عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» (2030).

(2027) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، وقد رواه الإمام أحمد في "مسنده" (16208)، وأبو داود (1950)، والترمذي (891)، وقال: حسنٌ صحيح، والنسائي (3041)، وابن ماجه (3016)، وابن جبان (3851)، والحاكم (1701)، (1702)، وصححه كما أورده المؤلف عنه، وزاد: "هذا حديث قاعده من قواعيد الإسلام". (2028) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة". (2029) البخاري (1681)، ومسلم (1290) (294). (2030) البخاري (1678)، ومسلم (1293) (301)، واللفظ لمسلم. وفي رواية البخاري: "ليلة المردقة".

(923) (ب/756) (2031) وعن [الحسن] (2032) بن عبد الله العُرفي -بعينٍ مهملةٍ مضمومةٍ وراء مفتوحةٍ ونونٍ-، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغْلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى [جُمَرَاتٍ] (2033) لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ [يَلْطَحُ] (2034) أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِي، لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، ورجاله على شرطيهما، إلا أن ابن معين قال: "لم يسمع العُرفي من ابن عباسٍ" (2035). [أ/122]

وَأُغْلِمَةً: تَصْغِيرُ أُغْلِمَةٍ، جَمْعُ غُلَامٍ فِي الْقِيَاسِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي جَمْعِهِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: غِلْمَةٌ، وَيُرِيدُ بِهِمُ الصَّبِيَّانَ، وَلِذَلِكَ صَغَّرَهُم.

وَجُمَرَاتٌ: جَمْعُ صِحَّةٍ حُمْرٍ، وَحُمْرٌ جَمْعُ حِمَارٍ.

وَيَلْطَحُ: أَي يَضْرِبُ بِكَفِّهِ، وَلَيْسَ بِالشَّدِيدِ.

وَأُبَيْنِي -بضم همزته وفتح الموحدة وإسكان المثناة التحتانية وكسر النون وفتح الياء المشددة- : وقد اختلفَ في صيغتها ومعناها، فقليل: هي بصيغة "أبني" كأعمى وأعمى، وهو اسم مفرد، يدلُّ على الجمع، وقيل: إن "أبنا" يُجمعُ على "أبنا" مقصوراً وممدوداً، وقيل: هو تصغيرُ "ابن"، وفيه نظرٌ،

(2031) وهم الحافظ في "بلوغ المرام" فقال: أخرجه الخمسة إلا النسائي، وهو في النسائي كما استدركه الخيزري.

(2032) في نسخة "السليمانية": [الحسين]، وصوابه المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث والتراجم.

(2033) في نسخة "السليمانية": [جمرات]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(2034) وقع في الأصل: [يلطخ]، والصواب المثبت من مصادر السنة، وكتب غريب الحديث.

(2035) صحيح، رواه أحمد (2082)، وأبو داود (1940)، والترمذي (893)، والنسائي (3064)، وابن ماجه (3025)، ورواه أيضاً

ابن جبان في "صحيحه" (3869)، وقال ابن معين: "لم يسمع العُرفي من ابن عباسٍ" كما في "الجرح والتعديل" (45/3)، وكذا قال

أحمد في "علله" (143/1)، قلت: وقد وصله ابن أبي شيبة في "مصنفه" (14585)، عن الحسن العُرفي، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عباسٍ. ورواه الترمذي متصلاً بإسناد حسن (893)، من طريق الحكم، عن مقسم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، وقال:

"حديث حسن صحيح، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

أَن يَرْمُوا بَلِيلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ."

وَقِيلَ: هُوَ تَصْغِيرُ "بَنِي"، جَمْعُ "ابْنٍ" مضافاً إلى النَّفْسِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ صِيغَةُ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ: "أَبْنِي"، بوزن: "سَرِيحِي"، وهذه التقديرات على اختلاف الروايات (2036).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْغِلْمَةِ فَقَطْ، لَا لِلنِّسَاءِ.

(924) فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ، عَنْهُ: «بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ» (2037).

(925) وَلِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ [فِي مَنْزِلِهَا] (2038)، وَقَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ». أَخْرَجَاهُ (2039).

(926) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: «كَانَ يُسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ». أَخْرَجَاهُ (2040).

وَالْعَنْقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ. [122/ب]

وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

(927) (ب/760) وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وَهُوَ كَافٌ نَاقِطُهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ»، وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2041).

(2036) يُنْظَرُ: "النهاية" لابن الأثير (17/1).

(2037) إسناده ضعيف، رواه الإمام أحمد في "مسنده" (2936)، وفيه: شعبة بن دينار، مولى ابن عباس، صدوق، سيء الحفظ. "التقريب" (ص266). قلت: لم يتابع عليه، وخالف بذلك الرواية السابقة الصحيحة: "لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ"، وَلَعَلَّهُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْغِلْمَةِ فَقَطْ، لَا لِلنِّسَاءِ"، وبالتالي يجوز للنساء الرمي قبل طلوع الشمس، أو لمن له عذر، ويؤكد ذلك حديث أسماء رضي الله عنها، التالي، فقد أذن لها النبي ﷺ.

(2038) سقطت هذه العبارة من الأصل، والمثبت من مصادر الحديث.

(2039) البخاري (1679)، ومسلم (1291) (297).

(2040) البخاري (1666)، ومسلم (1286) (283).

(2041) مسلم (1282) (268). وقد أورده الحافظ في "بلوغ المرام" من حديث ابن عباس، وأسامه بن زيد رضي الله عنهم.

وفي رواية لابن جَبَّانَ: «فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ، فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ»، فَقَالَ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذَفِ» (2042).

(928) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْلِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذَفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». رواه النَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه، وصَحَّحَهُ ابنُ جَبَّانَ، والْحَاكِمُ، وقال: على شرطِ الشيخين (2043).

(929) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ [123/أ] يُعْطِيهِ النَّاسَ. (2044).

(930) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ». أخرجاهُما (2045).

(931) وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَصْلَعِ: «يُمِرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ». رواه الدارقطني (2046).

وَالْأَصْلَعُ -بِالْصَادِ الْمَهْمَلَةِ-: هُوَ الَّذِي انْحَسَرَ الشَّعْرُ عَنْ رَأْسِهِ.

(932) (ب/768) وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحُلْتُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود (2047).

(2042) رواها ابن جَبَّانَ في "صحيحه" (3855).

(2043) إسناده صحيح، رواه ثقات، ورواه النَّسَائِيُّ (3057)، وابنُ ماجه (3029)، وابنُ جَبَّانَ (3871)، والْحَاكِمُ (1711).

(2044) البخاري (171)، ومسلم (1305) (323)، واللفظُ لَهُ.

(2045) البخاري (1729)، ومسلم (1301) (316).

(2046) رواه الدارقطني في "سننه" (2589).

(2047) إسناده صحيح، رواه أبو داود (1985)، ورواه ثقات، وقد صرح ابن جُرَيْجٍ بالسَّامِ، كما في "سنن الدارقطني" (2666)، وقال

النووي: بإسناده حسن. "المجموع" (197/8).

(933) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». أخرجه (2048).

(934) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا». رواه ابن ماجه، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (2049).

وظَاهَرَتْ بِمَعْنَى: جَمَعَتْ.

(935) (ب/771) وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ... الْحَدِيثُ». أخرجه (2050).

(936) (ب/765) [وَفِيهِمَا] (2051)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، [123/ب] فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سِئَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنْشِيَّ قُدِّمَ وَلَا أُخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» (2052).

(937) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». رواه الترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ (2053).

(2048) البخاري (1728)، ومسلم (1302) (320).

(2049) رواه ابن ماجه في "سننه" (3045)، وإسناده حسنٌ؛ لأجل محمد بن اسحاق بن يسار، فهو صدوقٌ.

(2050) البخاري (1741)، ومسلم (1679) (31).

(2051) سقطت من نسخة "السليمانية" وجاء في آخر الحديث: [أخرجه] عَوْصًا عَنْهَا، وقد صُوِّبَتْ فِي نَسْخَةِ "الدارة".

(2052) البخاري (83)، ومسلم (1306) (327).

(2053) صحيحٌ، وهذا الإسناد صحيحٌ وقفه؛ رواه الترمذي في "سننه" (948)، وقال: تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، وقد رواه غيرُ

وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرَفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ. قلتُ: وقد رواه بمعناه مسلمٌ في "صحيحه" (904/2) (1230)، ونصَّ ابنُ

عمرَ على أَنَّهُ من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. فلهُ حَكْمُ المَرْفُوعِ.

وفي رواية لابن ماجة: «كفاهما طواف واحد، ولم يحل حتى يقضي حجه، ويحل منهما جميعاً» (2054).

وفي رواية لابن جبان في "صحيحه": «من جمع بين الحج والعمرة، طاف ههما طوافاً واحداً، ثم لم يحل حتى يحل من حجته» (2055).

وفي رواية له: «ولا يحل حتى يوم النحر، يحل منهما جميعاً» (2056).

(938) وعنه، أن رسول الله ﷺ: «أفاض، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى». أخرجه (2057).

وهذا يشكّل على ما في حديث جابر، المتقدّم: «ركب إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر» (2058).

(939) ويشكّل عليه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: «أفاض من آخر

يومه حين صلى الظهر، ثم رجع فمكث بمنى ليالي أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كلّ جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كلّ حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية، ويتضرّع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها». [124/أ] رواه أحمد، وأبو داود، بإسناد جيّد، والحاكم، وصحّحه على شرط مسلم، لكن فيه عن عنة ابن اسحق، ورواه ابن جبان في "صحيحه" بدونها (2059).

فيحتاج إلى جمع هذه الروايات (2060).

(2054) رواها ابن ماجة في "سننه" (2975).

(2055) رواها ابن جبان في "صحيحه" (3916).

(2056) رواها ابن جبان في "صحيحه" (3915).

(2057) البخاري (1732)، ومسلم (1308) (335)، واللفظ لمسلم.

(2058) تقدّم في باب صفة الحج، حديث رقم (872). رواه مسلم.

(2059) رواه أحمد (24592)، وأبو داود (1973)، والحاكم (1756)، ورواه ابن جبان في "صحيحه" (3868)، وفيه صرح محمد بن إسحاق بالسماع، وهو صدوق؛ فلاجله الحديث حسن.

(2060) جمع بينهم النووي في "المجموع" (8/223)، فقد أورد هذه الروايات، وقال: «فالظاهر أنّه ﷺ أفاض قبل الزوال، وطاف وصلى الظهر بمكة في أوّل وقتها، ثم رجع إلى منى فصلّى بها الظهر مرّة أخرى إمّا لأصحابه، كما صلى بهم في بطن نخل مرّتين: مرّة بطائفة، ومرّة بطائفة أخرى، فزوى جابر صلاته بمكة، وابن عمر بمنى، وهما صادقان، وحديث عائشة محمول على هذا».

(940) (ب/ 763) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه: «كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ [يَدَيْهِ]»⁽²⁰⁶¹⁾، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسَهِّلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَفْعَلُهُ». رواه البخاري⁽²⁰⁶²⁾.

وَيُسَهِّلُ -بِضَمِّ أَوَّلِهِ-: إِذَا صَارَ إِلَى السَّهْلِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَزَنِ، أَرَادَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي.

(941) (ب/ 762) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رواه مسلم، وَهُوَ فِي الْبَخَارِيِّ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ⁽²⁰⁶³⁾.

(942) (ب/ 769) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه: «اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ». أخرجاه⁽²⁰⁶⁴⁾. [124/ ب]

(943) (ب/ 770) وعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ -بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْحَاءِ مُهْمَلَةً- ابْنُ عَاصِمٍ بن عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ» رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، وأحمد، والأربعة، من طريقه، وصححه الترمذي⁽²⁰⁶⁵⁾.

(2061) (وقع في الأصل: [يَدُهُ]، والصوابُ المثبت من مصادر الحديث.

(2062) البخاري (1751).

(2063) رواه مسلم (1299) (314)، ورواه البخاري في "صحيحه" (177/2)، باب رَمَى الْجِمَارِ، تعليقًا جازمًا به.

(2064) البخاري (1634)، ومسلم (1315) (346).

(2065) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه مالك في "الموطأ" (1538)، ومن طريقه رواه أحمد (23775)، وأبو داود (1975)، والترمذي (955)، والنسائي (3069)، وابن ماجه (3037)، قَالَ الإمام مالك عقب الحديث (599/3): "وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدَا، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ هُمُ النَّفَرُ، فَقَدْ فَرَّغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدَا، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفَرِ الْآخِرِ، وَنَفَرُوا".

(944) (ب/772) وعن سَرَاءٍ - بِمُهمَلَةٍ [مفتوحة] (2066) وراءِ مثقلةٍ ثم ألفٍ - ابنةُ نَبَهَانَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ (2067)، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». رواه أبو داود، بإسنادٍ صالحٍ (2068).

(945) (ب/775) وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ» (2069)؛ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ. رواه البخاري (2070).

(946) (ب/777) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ [الْحَائِضِ]» (2071). أَخْرَجَاهُ (2072).
وفي لفظٍ لمسلم: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (2073). [125/أ]

وَمَعْنَى "يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ"، أَي: كُلِّ سَبِيلٍ. وَوَجْهُ -بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْجِيمِ-.
(947) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْصَرِفَ بِلاَ وَدَاعٍ». أَخْرَجَاهُ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ (2074). وَ«لَيْلَةُ النَّفْرِ» فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ (2075).

-
- (2066) في نسخة "السليمانية": [مضمومة]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة" [102/أ]، وكتب التراجم.
- (2067) يَوْمَ الرُّءُوسِ: الْيَوْمُ الثَّانِي مِنَ التَّشْرِيقِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِيهِ رُءُوسَ الْأَصْحَاجِ. "نيل الأوطار" للشوكاني (99/5).
- (2068) حسنٌ لغوي، وهذا إسناده ضعيفٌ، رواه أبو داود في "سننه" (1953)، وفيه: رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ، مجهول الحال، لكن يشهد له الحديث الذي رواه أيضاً أبو داود في "سننه" (1952) بإسنادٍ صحيح، من طريق ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، عن رجلين، من بني بكرٍ، قالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ... الحديث».
- (2069) الْمَحْصَبُ: هُوَ مَوْضِعٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَهُوَ إِلَى مِنَى أَقْرَبُ. "معجم البلدان" (62/5).
- (2070) البخاري (1756).
- (2071) وقع في الأصل: [وَالْحَائِضِ]، والصواب المثبت من مصادر الحديث.
- (2072) البخاري (1755)، ومسلم (1328) (380).
- (2073) مسلم (1327) (379).
- (2074) البخاري (328)، ومسلم (1211) (382).
- (2075) البخاري (1771)، (1772).

(948) وَعَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي، وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيَّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ [أَتَعَبْتُ]» (2076) أُمِّي مِنْ بَعْدِي». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ (2077).

(949) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ». رواه أحمد، وابن ماجه، من طريق عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف (2078).

لكن جاء من طريق آخر عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه سُويْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عنه (2079). قال الدِّمَاطِيُّ: هذا على شرط الصحيح (2080). وقال المزي (2081): "هَذَا وَهُمْ مِنْ سُويْدٍ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ".

(2076) وقع في الأصل: [أتعب]، والصواب المثبت من مصادر الحديث.

(2077) إسناده حسن؛ رواه أحمد (25056)، وأبو داود (2029)، وابن ماجه (3064)، والترمذي (873)، ورواه أيضًا ابن خزيمة (3014)، والحاكم (1762)، وصحح إسناده. قلت: ورواه ثقات عدا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصَّفِيرَاءِ، صدوق كثير الوهم، وهو وإن ضعفه بعض الأئمة لسوء حفظه، لكن يُحْتَمَلُ منه في هذا الإسناد والله أعلم؛ وهو محفوف بقرائن القبول؛ فقد تقدم أنه روى عنه هذا الحديث وكيع الحافظ، وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وسكت عنه أبو داود في "سننه"، وصححه الترمذي، والحاكم، وقال البخاري: يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، وليس حذو الترك، وقال ابن عدي: حدث عنه الثوري، وجماعة من الأئمة، وهو ممن يكتب حديثه. يُنظر ترجمته في: "الجرح والتعديل" (186/2)، "الكامل" (451/1)، "تهذيب الكمال" (143/3)، "التقريب" (ص 108).

(2078) حسن، بمجموع طرقه وشواهده كما سيأتي، وهذا الإسناد رواه أحمد (14849)، وابن ماجه (3062)، من طريق عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. "التقريب" (ص 325).

(2079) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (3833)، الخطيب البغدادي في "تاريخه" (164/10).

(2080) قال الحافظ في "التلخيص" (571/2): "وَقَدْ خَلَطَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَأَخْطَأَ فِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، كَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي "فَوَائِدِ" أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُقَرِّي، مِنْ طَرِيقِ صَحِيحَةٍ، فَجَعَلَهُ سُويْدٌ عَنْ أَبِي الْمُوَالِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَاعْتَرَى الْحَافِظُ شَرَفُ الدِّينِ الدِّمَاطِيُّ بِظَاهِرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، فَحَكَمَ بِأَنَّهُ عَلَى رَسْمِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي الْمُوَالِ انفرد به الْبُخَارِيُّ، وَسُويْدًا انفرد به مُسْلِمٌ، وَغَفَلَ عَنْ أَنَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا أَخْرَجَ لِسُويْدٍ مَا تَوَبَّعَ عَلَيْهِ، لَا مَا انفرد به، فَضَلَّا عَمَّا حُوْلِفَ فِيهِ". (2081) لم أعر على قول المزي، وبنحوه قال الحافظ ابن حجر كما تقدم.

قُلْتُ: وقد رواه الدارقطني، والحاكم، من طريق آخر عن ابن عباس، رفعه، وفيه ضعف⁽²⁰⁸²⁾.
 لكن للحديث طرق يشد بعضها بعضاً، لا جرم صححه بعض الحفاظ المتأخرين⁽²⁰⁸³⁾.
 ونقل ابن الجوزي في كتاب "الأذكياء"، أن سفيان بن عيينة سئل عنه، فقال: حديث صحيح⁽²⁰⁸⁴⁾. [125/ب]

(950) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، في قصة إسلامه، أن رسول الله ﷺ، قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِيمٌ». رواه مسلم⁽²⁰⁸⁵⁾.

وزاد أبو داود الطيالسي في "مسنده": «وَشِفَاءٌ سُقْمٍ»⁽²⁰⁸⁶⁾.
 (951) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لرجل: إذا شربت منها -يعني زمزم-، فاستقبل الكعبة، واذكر اسم [الله]، وتنفس ثلاثاً، وتصلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَصَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». رواه ابن ماجه، والحاكم⁽²⁰⁸⁷⁾.
 والتصلع -بالضاد المعجمة وتشديد اللام وعين مهملة-: الإكثار من الشرب حتى امتلأ شبعاً ورئاً.

(2082) رواه الدارقطني في "سننه" (2739)، والحاكم في "المستدرک" (1739)، مرفوعاً، من طريق محمد بن حبيب الجارودي، وقال الحافظ في "التلخيص" (571/2): "وَالْجَارُودِيُّ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّ رَوَايَتَهُ شَاذَةٌ؛ فَقَدْ رَوَاهُ حُفَاطُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَوْلُهُ".
 (2083) وكذا قال السخاوي: "ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وقد جريه جماعة من الكبار فذكروا أنه صح، بل صححه من المتقدمين: ابن عيينة، ومن المتأخرين: الدمياطي في جزء جمع فيه، والمثدري". "المقاصد الحسنة" (ص 568).
 وقال النووي في "الأذكار" (ص 348): "وهذا مما عمل العلماء والأخبار به، فشربه لمطالب لهم جليلة فنالوها".
 (2084) "الأذكياء" (ص 98).

(2085) مسلم (2473) (132).

(2086) رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (459).

(2087) حسن؛ بمجموع طرقه، رواه الحاكم في "المستدرک" (1738)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس"، قلت: لم يسمع منه، وقد وصله البيهقي في "السنن الكبرى" (9657)، فرواه عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فذكر الحديث، وكذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (9111)، والدارقطني (2736)، ورواه ثقات، أما ابن ماجه فرواه في "سننه" (3061)، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، مجهول الحال.

(952) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في "صحيحه"، والدارقطني، من طريقِ مُوسَى بْنِ هَلَالِ الْعَبْدِيِّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ - الْمُصَغَّرِ - [وقيل: عن أخيه - المُكَبَّرِ -، عَوْضَهُ] (2088)، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (2089).

(953) وعن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رواه الدارقطني، من طريقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ (2090).

(954) وفيه أيضاً بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عن حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [126/أ]: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2091).

(2088) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية". ويقصدُ بِأَخِيهِ - المُكَبَّرِ - : عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن العمري، ضعيف.

(2089) إسناده ضعيف، لم أعثر عليه في المطبوع من "صحيح" ابن خزيمة، ورواه الدارقطني في "سننه" (2695)، قال الحافظ في "لسان الميزان" (228/8) في ترجمة موسى بن هلال العبدي: "هو صالح الحديث، وأنكر ما عنده: حديثه عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، وذكر الحديث". ثم قال: وقال ابن خزيمة في "صحيحه": "باب زيارة قبر النبي ﷺ، إن ثبت الخبر فإن في القلب منه"، وقال بعده: أنا أبرأ من عهدته هذا الخبر، ورواية الأحمسي أشبه - يقصد روايته عن عبد الله بن عمر العمري -؛ لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإنني لا أشك أنه ليس من حديثه". هذه عبارته بحروفها، وعبد الله بن عمر العمري - المُكَبَّرِ - ضعيف الحديث، وأخوه عبيد الله بن عمر - بالتصغير - ثقة حافظ جليل، ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة، وكشفه عن علّة هذا الخبر لا يحسن أن يقال: أخرج ابن خزيمة في "صحيحه" إلا مع البيان". وقد رواه "الدولابي في الكنى والأسماء" (1483)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ مُعَلَّقاً عَلَيْهِ: "فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المُكَبَّرِ، لا عن المصغر". يُنظر: "لسان الميزان" (228/8). وقال ابن عدي في "الكامل" (69/8): وَعَبْدُ اللَّهِ أَصَحُّ - يعني المُكَبَّرَ - . وقال البيهقي في "شعب الإيمان" (51/6): "وسواء قال: عبيد الله أو عبد الله، فهو مُتَكَرِّرٌ". وقد ضعف هذا الحديث أيضاً النووي كما في "المجموع" (272/8).

(2090) إسناده ضعيف، رواه الدارقطني في "سننه" (2693)، من طريق لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قال الحافظ: صدوقٌ اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فترك. "التقريب" (464).

(2091) رواه الدارقطني في "سننه" (2694)، وسببُ ضعفه جهالةُ راويه عن حاطب.

(955) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا، لَمْ تَنْزِعْهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه ابنُ السَّكَنِ في "صِحَاحِهِ" (2092).
وَتَنْزِعُهُ -بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ الْفَوْقَانِيَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الزَّايِ ثُمَّ عَيْنٍ مَهْمَلَةٍ- أَي: تُخْرِجُهُ.
(956) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» رواه أبو داودَ، بإسنادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وابنُ السَّكَنِ في "صِحَاحِهِ" (2093).
وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْمَذْكُورُ فِي سَنَدِهِ: احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ (2094)، وَقَالَ أَحْمَدُ (2095): لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَاخْتَلَفَ كَلَامُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ (2096).

5. بَابُ الْإِحْصَاءِ وَالْفَوَاتِ

(2092) إسنادهُ ضَعِيفٌ، رواه الطبرانيُّ في "المعجم الكبير" (13149)، وعزاه ابنُ الملقِّنِ لابنِ السَّكَنِ في "البدر المنير" (298/6)، وفيه: مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ، ضَعِيفٌ. "التقريب" (529)، وكذا ضَعَفَهُ الْهَيْثَمِيُّ في "مجمع الزوائد" (5842).
(2093) رواه أبو داودَ (2041)، وأحمدُ في "مسنده" (10815)، قَالَ ابنُ الملقِّنِ في "البدر المنير" (299/6)، والحافظُ العراقيُّ في "تخریجه أحاديث الإحياء" (ص367): إسنادهُ جَيِّدٌ، وعزاه إلى ابنِ السَّكَنِ أيضًا في كتابه "تحفة المحتاج" (190/2)، وصححه النوويُّ في "الأذكار" (ص219)، والحافظُ كُتِبَ في "التلخيص" (509/2).
(2094) يُنْظَرُ: مُسْلِمٌ (233) (16).
(2095) يُنْظَرُ قَوْلُهُ فِي: "الجرح والتعديل" لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (222/3).
(2096) في "سؤالات ابنِ جُنَيْدٍ" لَهُ (ص477)، و"تاريخ ابنِ مَعِينٍ" -روايةُ الدارميِّ- (ص95): قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ رُوِيَ فِي "الجرح والتعديل" (222/3). عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَبُو صَخْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ضَعِيفٌ. واعتمدَ الحافظُ في "التقريب" (ص181): أَنَّهُ صَدُوقٌ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَصَحَّحَ حَدِيثُهُ ابْنَ السَّكَنِ، والحافظُ العراقيُّ، كما تقدَّم، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(957) وعن سالمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [يَقُولُ]: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ؟! إِنْ حُسِّنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَجُحَّ [126/ب] عَامًا قَابِلًا، فَيَهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا» (2097).

(958) (ب/779) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». رواهما البخاري (2098).

(959) (ب/780) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ -وَهِيَ بِضَافٍ مَعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ وَمَوْحِدَةٌ وَأَلْفٌ بَعْدَهَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ- بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَّةٌ، فَقَالَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. أخرجاه (2099).

(960) ولمسلم، عن ابن عَبَّاسٍ، مِثْلُهُ (2100).

(961) وقد رَوَى الشافعيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، مُرْسَلًا، وَعَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَقَدْ صَحَّ (2101).

وَمُحَلِّي -بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ- يَعْنِي: تَحْلُلُهَا مِنَ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الْعُدْرِ.
(962) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ سَنَةَ سِتٍّ، وَمَعَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٍ، ثُمَّ عَادَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى وَمَعَهُ جَمْعٌ يَسِيرٌ». أخرجاه (2102).

6. بَابُ الْهَدْيِ

(2097) البخاري (1810).

(2098) البخاري (1809).

(2099) البخاري (5089)، ومسلم (1207) (105).

(2100) مسلم (1208) (106).

(2101) حسنٌ لغيره، لعلَّة الإرسال، رواه الشافعيُّ في "الأم" (172/2)، وقال: "لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِسْتِنَاءِ لَمْ أَعُدَّهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافٌ مَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". وقد ثبت، كما قال المؤلف رحمه الله.

(2102) البخاري (5639)، ومسلم (1856) (67)، بمعناه.

(963) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فكلتُ قلائدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بيدي، ثمَّ أشعرها، وقلدتها، ثمَّ بعثتُ بها إلى البيت، وأقامَ بالمدينة، فما حُرِّمَ عليه شيءٌ كانَ له حلالاً» (2103).

(964) (ب/1353) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ: «أمره أن يقوم على بُدْنِهِ، وأمره أن يقسم بُدْنَهُ كُلَّهَا، لحومها، وجلودها، وجلالها، في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئاً». أخرجاهما، واللفظ لمسلم (2104).

(965) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن دُؤيباً أبا قبيصة حَدَّثَهُ [أ/127]، أن رسول الله ﷺ، كان يبعث معه بالبُدن، ثمَّ يقول: «إن عطبَ منها شيءٌ فخشيتُ عليه موتاً فانحرها، ثمَّ اغمس نعلها في دمه، ثمَّ اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك». رواه مسلم (2105). وَعَطَبَ -بفتح العين والطاء المهملتين والموحدة- أي: أصيبَ بِآفةٍ تمنعه عن السير.

(966) [وفيه] (2106)، عن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يُسأل عن رُكوب الهدي، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً» (2107).

(967) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً». أخرجاه (2108).

(968) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهرَ يذِي الحليفة، ثمَّ دعا بناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدتها بنعلين، ثمَّ ركب راحلتها، فلما استوت به على البيداء أهلَّ بالحج». رواه مسلم (2109).

(2103) البخاري (1696)، ومسلم (1321) (362).

(2104) البخاري (1717)، ومسلم (1317) (349).

(2105) مسلم (1326) (378).

(2106) في نسخة "السليمانية": [وقته]، غير واضحة، وفي آخر الحديث: [رواهما مسلم]، وقد شطبها المؤلف في نسخة "الدارة"، واستبدلها بلفظ: [وفيه]، في أوله.

(2107) مسلم (1324) (375).

(2108) البخاري (1701)، ومسلم (1321) (367).

(2109) مسلم (1243) (205).

وَأَبُو دَاوُدَ، [وَرَادَ]: «ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمُ يَدَهُ» (2110).

وَفِي لَفْظٍ: «بِأَصْبُعِهِ» (2111).

وَالِإِشْعَارُ—بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ—هُوَ هُنَا: مَا يُشَقُّ إِحْدَى جَنْبَيِ السِّنَامِ، حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَامَةً لَهَا.

وَالصَّفْحَةُ—بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَالْحَاءِ مُهْمَلَةٍ—هِيَ: أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ.

وَالسَّلْتُ—بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَتَاءٍ مُثْنَاةٍ—هِيَ: الْإِمَاطَةُ.

7. بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

(2110) رواه أبو داود في "سننه" (1753)، وما بين المعقوفتين سقطت من نسخة "السليمانية".

(2111) رواه أبو داود عقب الحديث السابق.

(969) [127/ب] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوُتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى». رواه أحمد، من حديث [أبي] (2112) جَنَابِ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ مَخْفُفَةٍ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ- يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (2113).

(970) وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عُنُقَهُ وَأَظْفَارَهُ» (2114).

وفي رواية: «فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». رواه مسلم (2115).

(971) (ب/1346) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». أخرجه (2116).

(972) وعن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَائِشَةَ، أو عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أَمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ». رواه ابن مَاجَه، والحاكم في "مُستدركه" (2117).

(2112) في نسخة "السليمانية": [ابن]، والصواب المثلث من نسخة الدارة، ومن مصادر الحديث والتراجم.

(2113) إسناده ضعيف؛ رواه الإمام أحمد في "مسنده" (2050)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (4145)، وقال: أبو جَنَابِ الْكَلْبِيُّ، اسمُهُ: يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ، ضَعِيفٌ. وقال النووي في "الخلاصة" (551/1): أجمعوا على تدليسهِ. وقال الذهبي في تعليقه على "المستدرک" (441/1): ما تكلَّم الحاكم عليه وهو غريبٌ منكرٌ.

(2114) مسلم (1977) (41).

(2115) مسلم (1977) (39).

(2116) البخاري (5565)، ومسلم (1966) (17).

(2117) حسنٌ لغیره، وهذا إسناده ضعيفٌ؛ رواه ابن مَاجَه (3122)، والحاكم في "مستدركه" (7547)، وسببُ اضطرابهِ: عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنُ عَقِيلٍ، نصَّ على ذلك أبو حاتمٍ، وأبو زرعة. كما في "علل الحديث" لابن أبي حاتمٍ (499/4)، قَالَ الحافظُ: في حديثهِ لينٌ. "التقريب" (ص321). قلتُ: جَوَّدَ إسنادهُ ابنُ الملقِّنِ كما في "تحفة المحتاج" (531/2)، ويشهدُ لَهُ حديثُ أَنَسٍ السَّابِقُ في "الصحيحين"، وحديثُ عائشةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (1967)، وفيهِ: ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

وَالْأَقْرَنُ مِنَ الْكِبَاشِ: الَّذِي لَهُ قَرْنٌ.

وَالْأَمْلَحُ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ -: فِي شَعْرِهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

وَمَوْجُوعَيْنِ [128/أ] - بَوَاوَيْنِ بَيْنَهُمَا جِيمٌ وَهَمْزَةٌ - أَي: مُخَصَّيْنِ.

(973) وعن الْمُطَّلِبِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْطَلٍ، عن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْتُ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». رواه أحمد، وأبو داود، والمُطَّلِبُ لم يسمع من جَابِرٍ رضي الله عنه (2118).

(974) لكن رواه أحمد من وجهٍ آخر: عن أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَلَاغِ» (2119).

(975) وعن جَابِرٍ أَيْضًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سَابِطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ: «كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا». رواه أبو داود، بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَابْنُ السَّكَنِ فِي "صِحَاحِهِ" (2120).

(2118) إسناده ضعيف؛ لعللة الانقطاع، رواه أحمد في "مسنده" (14837)، وأبو داود في "سننه" (2810)، والترمذي (1521)، وقال: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلِ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْطَلٍ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ "عِلَلِ الْكَبِيرِ" (ص 386): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: "لَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بن حَنْطَلٍ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعًا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مِنْ شَهِدِ النَّبِيِّ ﷺ". وَنَصَّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (131/4).

(2119) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فلم يُدْرِكْ عَلِيُّ بن الحُسَيْنِ أَبَا رَافِعٍ، وَلِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، كَمَا تَقَدَّمَ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (27190).

(2120) حسن، بشواهده وطريقه؛ رواه أبو داود (1767)، ولم يُصْرَحْ ابن جريج، وَلَا أبو الزبير المكي، بالسماع في هذا الإسناد، وهما مدلسان، ومن طريقه رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (10219)، ثُمَّ قَالَ: "حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْصُولٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَابِطٍ، مُرْسَلٌ". قُلْتُ: وَصَحِّحُهُ النُّوَيْثِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (85/9)، وَجَوَّدَ إِسْنَادُهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" (525/2)، وَعَزَاهُ لابْنُ السَّكَنِ فِي "صِحَاحِهِ" أَيْضًا. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي يَلِيهِ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (1768)، وَمُسْلِمَ (1320)، وَفِيهِ: مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: «ابْعَثْنَاهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(976) (ب/1342) وعن شدّاد بن أوسٍ رضي الله عنه، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ». رواه مُسْلِمٌ (2121).

وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ -بِكَسْرِ الْقَافِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ- أَي: هَيْئَةُ الْقَتْلِ وَالذَّبْحِ.

(977) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [128/ب] أَنْ نَشْرَكَ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِئَاً فِي بَدَنَةٍ». رواه مُسْلِمٌ (2122).

(ب/1354) وفي رواية لَهُ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ» (2123).

(978) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ». رواه مُسْلِمٌ (2124).

(979) وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قُومِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّهُ يُغْفِرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ فَطْرَةِ تَقَطَّرَ مِنْ دِمَهِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ، وَقُولِي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾». [الأنعام: 162-163]، قَالَ عِمْرَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً -فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتُمْ-، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلِ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً». رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (2125).

(2121) مسلم (1955) (57).

(2122) مسلم (1213) (138).

(2123) مسلم (1318) (350).

(2124) مسلم (1964) (14).

(2125) إسناده ضعيف، رواه الحاكم في "المستدرک" (7524)، وفيه: أبو حمزة الثمالي، ضعيف رافضي، قاله الحافظ في "التقريب" (ص132)، وعلّق الذهبي على الحاكم بقوله: بل أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً. وكذا تعقبه ابن الملقن في "البدر المنير" (9/313)، وقال: ضعيف جداً.

(980) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». هَكَذَا رَوَاهُ (2126) أحمد، والدارقطني، كلاهما من ثلاث طُرُقٍ، وَكُلُّهَا مُنْقَطَعَةٌ، لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مَوْصُولًا (2127).

(981) [أ/129] وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ». أَخْرَجَاهُ (2128).

(982) (ب/1350) وعن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يُجُوزُ فِي الْأَصْحَابِي، فَقَالَ: قَامَ فِي نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجُوزُ فِي الْأَصْحَابِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السَّنَنِ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْسَنُهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ أَيْضًا (2129).

وَالضَّلَعُ -بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ- أَي: عَرَجُهَا.

(2126) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" زِيَادَةٌ: "ابْنُ حِبَّانَ".

(2127) إسناده ضعيف؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (16751)، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَهُوَ مَرْسَلٌ: لَمْ يُدْرِكْ سُلَيْمَانَ جُبَيْرًا. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (4756) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (392/5)؛ فِيهِ: سُؤْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 260). وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا (4758): عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. وَعَمْرُو لَمْ يُدْرِكْ جُبَيْرًا. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (3854)، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. وَزَاوِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، مَجْهُولُ الْحَالِ. وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ النَّوَوِيُّ فِي "الْمَجْمُوعِ" (387/8).

(2128) الْبُخَارِيُّ (5547)، وَمُسْلِمٌ (1965) (16).

(2129) إسناده صحيح؛ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (18510)، وَأَبُو دَاوُدَ (2802)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1497)، وَالتَّسَانُئِيُّ (4371)، وَابْنُ مَاجَةَ (3144)، وَابْنُ حِبَّانَ (5919)، وَالْحَاكِمُ (1718)، وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ". وَقَالَ أَحْمَدُ: "مَا أَحْسَنُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي الضَّحَايَا". يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (33/12).

وَالْكَيْسِيُّ لَا تُنْقِي - بِمِثْنَةٍ فَوْقَانِيَّةٍ مضمومةٍ ثُمَّ نونٍ ساكنةٍ وقافٍ مكسورةٍ - أي: لَا نَقِيَّ لَهَا، وهو: المنخ، والله أعلم.

(983) (ب/1352) وعن عليٍّ عليه السلام، قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ». رواه أحمد، والأربعة، والحاكم، وقال: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح (2130).

وَزَادَ: "الْمُقَابِلَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ طَرَفِ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، [129/ب] وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمُثْقَبَةُ».

(984) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ثُلُثَهَا، وَنَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا، وَنُطْعِمَ الْجِيرَانَ ثُلُثَهَا». رواه إبراهيم الحربي في "مناسكه"، بسند ضعيف (2131).

(985) وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: ن-هَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا». أخرجه (2132).
وَالدَّافَةُ -بتشديد الفاء- هِيَ: الْقَوْمُ الْقَادِمُونَ مِنْ غَيْرِ سَيْرٍ شَدِيدٍ، فَنَهَى عَنِ الْإِدْخَارِ لِأَجْلِ الْقَادِمِينَ، لِأَكْلِهِمْ مِنْ لَحْمِهَا.

(2130) إسناده ضعيف؛ رواه أحمد (851)، وأبو داود (2804)، والترمذي (1498)، والنسائي (4373)، وابن ماجه (3142)، والحاكم (7532)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (291/9)، لكن أعله الدارقطني في "عله" (239/3)، فقال: "وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ شُرَيْحٍ، وَرَوَاهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا"، وقال البخاري أيضًا: "لَمْ يَثْبُتَ رَفْعُهُ". "التاريخ الكبير" (229/4).

(2131) رواه ابن حزم في "المحلى" (49/6) من طريق إبراهيم الحربي، عن الحكم بن موسى، عن الوليد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن مسعود، به. ثم قال: "فَطَلَحَهُ: مَشْهُورٌ بِالْكَذِبِ الْفَاضِحِ، وَعَطَاءٌ: لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا وَلَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ مُسَارِعِينَ إِلَيْهِ".

(2132) البخاري (5423)، ومسلم (1971) (28).

8. بَابُ الْعَقِيقَةِ

(986) عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». رواه البخاري تعليقاً جازماً به، ثم موقوفاً، ورواه الأربعة مُسنَدًا، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ (2133).

(987) وعن سمرّة بن جندب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، والحاكم (2134). وقال النسائي: "لم يسمع الحسن من سمرّة إلا حديث العقيقة" (2135)، ووافقه جمعٌ من الحفاظ على ذلك [1/130]. (2136)

(2133) صحيح، بمجموع طرقه؛ رواه البخاري موقوفاً (5471) مختصراً، ثم أعقبه بذكره مرفوعاً تعليقاً جازماً به، قال الحافظ في "الفتح" (592/9): "فهذه الطرق يُقَوِّي بعضها بعضاً، والحديث مرفوعٌ لا يضره رواية من وقفه". ورواه مرفوعاً: أبو داود (2839)، والترمذي (1515)، والنسائي (4214)، وابن ماجه (3164)، وقال الترمذي: صحيح.

(2134) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587)، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُذَبِّحَ عَنِ الْغُلَامِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِيَ عَقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعَشْرِينَ".

(2135) قال النسائي في "السنن الكبرى" (331/6): "الحسن، عن سمرّة، قيل: إِنَّهُ مِنَ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ: مِمَّنْ سَمِعْتَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: مِنْ سَمُرَةَ، وَلَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، قُلْتُ: رَوَاهَا أَيْضًا الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَقَبَ الْحَدِيثَ (5471)، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ».

(2136) أورد الزيلعي في "نصب الراية" (89/1) ثلاثة مذاهب للعلماء في سماع الحسن من سمرّة: القول الأول: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَقَطْ، وَوَرَدَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ النَّسَائِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَافَقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْخُفَّاطِ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمْ: الْحَافِظُ الْبَزْزَارِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (399/10)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (134/2)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْرِيُّ (409هـ) فِي "فَوَائِدِهِ" (ص 55)، وَابْنُ عَسَاكِرِ الْحَافِظِ (571هـ)، وَقَدْ وَافَقَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (414/1).

لَكِنِّي وَجَدْتُ لَهُ حَدِيثًا آخَرَ صَرَّحَ فِيهِ الْحَسَنُ بِسَمْعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، فَقَالَ فِيهِ: [حَدَّثَنَا] (2137) سَمُرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ: «قَالَ مَا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2138)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي "تَحْرِيرِ التَّفَاصِيلِ فِي رِوَاةِ الْمَرَايِسِلِ" (2139)، فَاسْتَفِدَّ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(988) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُوَلَّدُ لَهُ وَلَدٌ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْوَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (2140).

(989) (ب/1358) وَرَوَوْا أَيْضًا، وَالشَّافِعِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّهُمَا: سَأَلَتَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا» (2141).

(990) وَرَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ (2142).

(2137) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [حَدِيثًا].

(2138) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (20136).

(2139) عَزَاهُ الْبَغْدَادِيُّ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا الْبَابَانِيُّ (1339هـ) لِلْخِضْرِيِّ فِي: "إِيضَاحِ الْمَكْنُونِ" (231/3)، وَ"هُدْيَةِ الْعَارِفِينَ" (215/2).

(2140) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَبِيهِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (6822)، وَأَبُو دَاوُدَ (2842)، وَالنَّسَائِيُّ (4212)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ الْحَدِيثِ (2836): سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافَأَتَانِ: «أَيُّ مُسْتَوْبَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ».

(2141) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ" (597)، وَأَحْمَدُ (27139)، وَأَبُو دَاوُدَ (2836)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1516)، وَالنَّسَائِيُّ (4217)، وَابْنُ مَاجَةَ (3162)، وَقَدْ وَهَمَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، قَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، نَصَّ عَلَى وَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ (27142)، قَالَ: "سُفْيَانُ يَهُمُّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعَهَا مِنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ". وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌّ».

(2142) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، صَدُوقُ "التَّقْرِيبِ" (ص313)، رَوَاهُ أَحْمَدُ (24028)، وَابْنُ مَاجَةَ (3163)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1513)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

(991) وعن عائشة أَيْضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُهَاطَ عَنْ رَأْسَيْهِمَا الْأَذَى». رواه ابنُ حَبَّانَ، والحاكِمُ في "صحيحَيْهِمَا"، وقال: صحيحُ الإسنادِ (2143).

(992) وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ [130/ب]: «زِي شَعَرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رَجُلَ الْعَقِيقَةِ». رواهُ الحَاكِمُ في "مَنَاقِبِ الْحُسَيْنِ" من "مُسْتَدْرَكِهِ"، وقال: صحيحُ الإسنادِ (2144).

(993) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاثِلِ"، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَرْسَلَهُ، وَقَالَ فِيهِ: «كُلُّوا، وَأَطْعِمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً» (2145).

(994) (ب/1357) وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ عَنِ الْغَلَامِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَتُطْبَخُ جُدُولاً، وَلَا تَكْسِرُ عَظْماً، وَتَأْكُلُ، وَتُطْعِمُ، وَتَتَصَدَّقُ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ». رواهُ البيهقيُّ (2146). والجُدُولُ -جَمْعُ جَدَلٍ بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ، وَالدَّالِ مَهْمَلَةٍ- وَهُوَ: الْعُضْوُ. وَقَوْلُهُ: "مُكَافَأَتَانِ" -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْهَمْزَةِ-، وَقِيلَ: مُكَافَأَتَانِ، وَالْمَعْنَى: مُتَسَاوِيَتَانِ فِي السَّنِّ، أَوْ فِي الذَّاتِ.

(2143) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسنٌ لو صرح فيه ابن جريج بالسماع. رواه ابن حَبَّانَ (5311)، والحاكِمُ (7588)، وصَحَّحَهُ، ووافقهُ

الذهبيُّ، وحسنَهُ النوويُّ في "المجموع" (428/8). قلتُ: وله شاهدٌ صحيحٌ عن ابن عَبَّاسٍ، رواهُ أَبُو دَاوُدَ (2841).

(2144) إسنادهُ ضعيفٌ؛ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَلِيَّ، رواهُ الحَاكِمُ في "المستدرک" (4828)، وتعقبَهُ الذهبيُّ وقال: لَا يَصِحُّ.

(2145) إسنادهُ ضعيفٌ؛ رواهُ أَبُو دَاوُدَ في "المراسيل" (379).

(2146) إسنادهُ حسنٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، صدوقٌ. وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ. وقد رواهُ الحَاكِمُ في "المستدرک" (7595)، بنحوه، وصَحَّحَهُ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَمَّا الْبَيْهَقِيُّ فَرَوَى فِي "السنن الكبرى" (19287)، عن عطاءٍ، عن أُمِّ كُرَيْزٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: تُقَطَّعُ جُدُولاً وَلَا

يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ. أَظَنَّهُ قَالَ: وَيُطْبَخُ. وروى جزءاً منه ابن أبي شيبَةَ في "مصنفه" (24263)، عن عطاءٍ، عن عائشة.

(995) وعن أبي رافع رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والحاكم، لكنه قال: «في أُذُنِ الْحُسَيْنِ» -بالتصغير-، وذكره في "ترجمته"، وقال: صحيح الإسناد (2147).

(996) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَنْتُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. أخرجه، والسياق للبخاري (2148).

9. بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

[131/أ] قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَافَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96].

(997) عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، [وَأَمِيرُنَا] (2149) أَبُو عُبَيْدَةَ رضي الله عنه، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا، لَمْ نَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ». أخرجه (2150).

وَالْخَبَطُ -بفتح المعجمة والموحدة- هُوَ: الْوَرَقُ السَّاقِطُ مِنَ الشَّجَرِ عِنْدَ ضَرْبِهِ بِالْعَصَا، وَهُوَ مِنْ عَلَفِ الْإِبِلِ، وَسُمِّيَ الْجَيْشُ بِذَلِكَ: لِأَكْلِهِمْ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ.

(998) (ب/1340) وَفِيهَا أَيْضًا: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَا قُوَا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ،

(2147) إسناده ضعيف؛ لضعف راويه: عاصم بن عبيد الله العمرى. "التقريب" (ص 285)، رواه أبو داود (5105)، والترمذي (1514)، والحاكم (4827)، وضعفه ابن القطان في "بيان الوهم" (594/4)، والحافظ في "التلخيص" (367/4).

(2148) البخاري (5467)، ومسلم (2145).

(2149) في نسخة "السليمانية": [وأمرنا].

(2150) البخاري (4362)، ومسلم (1935) (17).

لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ، قَالَ: وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ (2151).

وفي لفظ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلَ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». واللفظ للبخاري (2152).

وَأَنهَر - بِالنُّونِ وَالرَّاءِ - بِمَعْنَى: أَسَالَ، وَحُكِيَ: إِعْجَامُ الرَّاءِ.

وَنَدَّ - بَفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ مَهْمَلَةً مُشَدَّدَةً - [131/أ] أَي: هَرَبَ.

وَالْأَوَابِدُ - بَفَتْحِ الهمزة وبالموحدة - هُوَ: التَّنْفَرَةُ وَالتَّوَحُّشُ.

(999) وعن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ،

وَكَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَيَدُكَ، ذِكْيَا وَغَيْرَ ذِكْيٍ». رواه أبو داود، وهو من رواية بَقِيَّةَ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ: "إِذَا حَدَّثَ بَقِيَّةٌ عَثَقَةً، فَهُوَ ثَقَّةٌ" (2153).

(1000) وَعَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ

صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ؟ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ:

مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدَّتْ

بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ

بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَادْرَكَتْ ذِكَاثُهُ فَكُلْ». أخرجه (2154).

(2151) البخاري (5509)، ومسلم (1968) (20) (22).

(2152) البخاري (5543)، ومسلم (1968) (20).

(2153) إسناده صحيح، رواه أبو داود (2856)، وهو من رواية بَقِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي "تَايَخِهِ - رَوَايَةِ

ابن محرز " (99/1)، وَأَبُو زُرْعَةَ فِي "الضعفاء" (851/3): "إِذَا حَدَّثَ بَقِيَّةٌ عَنْ ثَقَّةٍ، فَهُوَ ثَقَّةٌ". قُلْتُ: الزُّبَيْدِيُّ: ثَقَّةٌ ثَبْتُ. "التقريب"

(ص 511).

(2154) البخاري (5478)، ومسلم (1930) (8).

(1001) (ب/1335) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَعَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكَتَهُ،

فَكُلُّهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ» (2155).

وَفِي رِوَايَةٍ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلُّهُ مَا لَمْ يُتَيْنِ» (2156).

وَفِي أُخْرَى: «كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُتَيْنِ فَدَعُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2157).

(1002) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ،

[132/أ] قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ

مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قَالَ: ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: «ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي»، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟

قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»، قَالَ: ذِكِّي

وَغَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: «ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي»، قَالَ: وَإِنْ يَغِيبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ، أَوْ تَجِدَ

فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو، وَمَنْ يَحْتَجُّ بِعَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ يُصَحِّحُهُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ (2158).

(2155) مُسْلِمٌ (1931) (9).

(2156) مُسْلِمٌ (1930) (10).

(2157) مُسْلِمٌ (1931) (11).

(2158) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2857)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِ" (4797)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَجَوَّدَ

إِسْنَادُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" (21/3)، وَلَهُ شَوَاهِدٌ: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِ" أَيْضًا، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهِ دَاوُدُ بْنُ

عَمْرِو، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ يُخْطِئُ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ. "التَّقْرِيبُ" (ص 199)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. كَمَا فِي "الْمِيزَانِ"

(18/2)، وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمَحَلِّ" (166/6)، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ

صَيْدٍ وَلَنَا كِلَابٌ تُرْسِلُهَا فَتَأْخُذُ الصَّيْدَ؟ فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «كُلْ بِمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُخَالِطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا» قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ قَتَلْتُ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتُ»، قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلْتُ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلْتُ»، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيِّ،

وَكَانَ ضَعِيفَ الْخَفِظِ، كَثِيرَ الْخَطَا. "التَّقْرِيبُ" (ص 362). قُلْتُ: وَرُوِيَ فِي "الصَّحِيحِينَ" مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -الَّذِي يَلِيهِ-

مَا يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَدْ حَاوَلَ الْعُلَمَاءُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" (21/3): «وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَدَّمُوا

حَدِيثَ "عَدِيٍّ" عَلَى ذَلِكَ، وَرَأَوْا تَضَعِيفَ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَكَلَ بَعْدَ مَا انْتَهَرَ صَاحِبُهُ

وَطَالَ عَلَيْهِ الْفَصْلُ وَلَمْ يَجِئْ، فَأَكَلَ مِنْهُ لِحُجُوعِهِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- لَا يَخْشَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، بِخِلَافِ

وَمُكَلَّبَةٌ -بَفَتْحِ اللَّامِ مُشَدَّدَةً- أَي: مُسَلَّطَةٌ عَلَى الصَّيْدِ، وَمُعَوَّدَةٌ بِهِ.

وَيَصِلُ -بَفَتْحِ الْمِثَاةِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ- أَي: لَمْ يُتَيْنِ.

(1003) (ب/1334) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فِكْلُهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ، فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فِكْلُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ» (2159).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فِكْلُ»، قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». أَخْرَجَاهُ (2160).

(ب/1333) وَفِي رِوَايَةٍ هُيَا: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا، فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فِكْلُهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً» (2161).

وَفِي رِوَايَةٍ هُيَا [ب/132]: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» (2162).

مَا إِذَا أَكَلَ مِنْهُ أَوَّلَ وَهْلَةٍ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْهُ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي "مَهْذِيبِ السَّنَنِ" (ص1426): "اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَةِ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ: فَمَنْعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ، وَقَتَادَةُ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَشْهُرُهُمَا، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَأَبَا حُذَيْفَةَ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ". ثُمَّ قَالَ: "وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ"، وَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ مِنْ تَوْجِيهِ لِلْحَدِيثَيْنِ. وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (9/243)، قَالَ: "وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ عُمَرَ وَدَاوُدَ، وَبَيْنَ حَدِيثِ عَدِيِّ مُنَافَاةً؛ لِأَنَّهُ عُلِّلَ «وَلَا يَأْكُلُ» فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بِكَوْنِهِ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ وَانْصَرَفَ عَنْهُ، فَلَا تَنَافِي إِذَنْ".

(2159) الْبُخَارِيُّ (5475)، وَمُسْلِمٌ (1929) (4).

(2160) الْبُخَارِيُّ (5476)، وَمُسْلِمٌ (1929) (3).

(2161) الْبُخَارِيُّ (5475)، وَمُسْلِمٌ (1929) (6).

(2162) الْبُخَارِيُّ (5487)، وَمُسْلِمٌ (1929) (2).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلِإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَكْثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» (2163).

وَالْمِعْرَاضُ -بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَالضَّادِ مُعْجَمَةً- هُوَ: السَّهْمُ الَّذِي لَا رِيشَ لَهُ، وَلَا نَصْلَ.

وَالْوَقِيدُ -بِالْقَافِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ- أَيُّ: مَوْقُودٌ، وَهُوَ الْمَضْرُوبُ بِالْعَصَا حَتَّى يَمُوتَ.
(1004) (ب/1336) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بَكْفَرٍ، يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «أَذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2164).

(1005) (ب/1345) وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ" هَكَذَا (2165)، وَالصَّلْتُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" (2166).
(1006) (ب/1343) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَهُ طُرُقٌ (2167).

(1007) (ب/1337) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاةُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْخَذَفِ»، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا

(2163) مسلم (1929) (6).

(2164) البخاري (7398).

(2165) إسناده ضعيف؛ لانتقاعه، رواه أبو داود في "المراسيل" (378).

(2166) الصَّلْتُ السُّدُوسِيُّ، لَيْزُ الْحَدِيثِ. "التقريب" (ص277)، ذكره ابن حبان في "الثقات" (471/6)، وقال: يروي المراسيل.

(2167) صحيح، رواه أحمد في "مسنده" (11343)، وابن حبان (5889)، من طريق أبي الوداء جبر بن نوف، به، ورواه الطبراني في

"المعجم الصغير" (242)، من طريق عطية العوفي، به. ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (19492)، قال: "وفي الباب عن علي،

وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، والبراء بن عازب مرفوعاً".

[133/أ]، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ تَخَذَفُ؟! لَا أَكَلَّمُكَ أَبَدًا. أَخْرَجَاهُ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (2168). وَالْحَذَفُ -بِالْحَاءِ وَالذَّالِ السَّاكِنَةِ الْمُعْجَمَتَيْنِ- هُوَ: الرَّمْيُ بِالْحَصَاةِ، أَوِ النَّوَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، تَأْخُذُهَا بَيْنَ سَبَابَتَيْكَ، وَتَرْمِي بِهَا، أَوْ تَتَّخِذُ مَخْذَفَةً مِنْ خَشَبٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ تَرْمِي بِهَا الْحَصَاةَ، بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَابَةِ.

(1008) (ب/1338) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، [قَالَ]: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رواه مسلمٌ (2169).

(1009) (ب/1341) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». رواه مسلمٌ (2170). وَالصَّبْرُ -بِالسُّكُونِ الْمُوَحَّدَةِ- هُوَ: الْحَبْسُ، بِأَنْ يُمَسَكَ شَيْءٌ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ حَيًّا، ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ.

10. بَابُ الْأَطْعِمَةِ

(1010) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»، رواه أبو داود، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (2171).

(1011) (ب/1320) (2172) وَعَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ب/133] عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رواه مسلمٌ (2173).

(2168) البخاري (5479)، ومسلم (1954) (56).

(2169) مسلم (1957) (58).

(2170) مسلم (1959) (60).

(2171) رواه أبو داود في "سننه" (3800)، ورواه ثقات.

(2172) وأورده الحافظ أيضًا في "بلوغ المرام" (1319) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2173) مسلم (1934) (16).

وَالْمِخْلَبُ - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام - هُوَ: الطَّيْرُ والسَّبُعُ، بمنزلة الظُّفْرِ من الإنسان.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: "لَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ إِلَى الْيَوْمِ تَأْكُلُ الصَّبْعَ، وَالثَّعْلَبَ، وَتَأْكُلُ الصَّبَّ، وَالْأَرْنَبَ، وَحِمَارَ الْوَحْشِ، وَلَمْ تَزَلِ تَدْعُ أَكْلَ الْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالذَّبِّ، تَحْرِيمًا بِالتَّقْدِيرِ" (2174).

(1012) (ب/1321) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ». أَخْرَجَاهُ (2175).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ» (2176).
وَفِي رِوَايَةٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْحَيْلِ» (2177).
وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ: «أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ» (2178).

(1013) (ب/1329) وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ». أَخْرَجَاهُ (2179).
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «فَأَكَلْنَاهُ نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ» (2180).

(2174) يُنْظَرُ: "الأم" (273/2).

(2175) الْبُخَارِيُّ (5520)، وَمُسْلِمٌ (1941)، (36).

(2176) الْبُخَارِيُّ (4219).

(2177) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (14840)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (3789).

(2178) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (4328)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1793)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (5268).

(2179) الْبُخَارِيُّ (5511)، وَمُسْلِمٌ (1942) (38).

(2180) هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (4786)، أَمَّا رِوَايَةُ أَحْمَدَ فِي "مُسْنَدِهِ" (26933) بِلَفْظٍ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا حَمَهُ» أَوْ «مِنْ حَمِيهِ».

(1014) (ب/1323) [وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ] (2181): «أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، [134/أ] فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا فَقَبِلَهُ». أخرجه (2182).

(*) (ب/1325) وعن ابن أبي عمَّار، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: الصَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه أحمد، وأبو يعلى، وهذا لفظه، والأربعة، وصححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، والحاكم (2183).

(1015) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الصَّبِّ: «لَسْتُ أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» (2184).

(1016) (ب/1330) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّبِّ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا». أخرجهما (2185).

(1017) (ب/1324) وَعَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه" (2186).

(1018) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث عمر بن زيد (2187) الصنعاني، وهو ضعيف (2188).

(2181) في نسخة "السليمانية": [وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ]. والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(2182) البخاري (2572)، ومسلم (1953) (53).

(2183) سبق تخريجه، حديث رقم (881)، وهو صحيح.

(2184) البخاري (5536)، ومسلم (1943) (41).

(2185) البخاري (5537)، ومسلم (1945) (43)، وأورده الحافظ في "بلوغ المرام" بلفظ مختلف.

(2186) إسناده صحيح؛ رواه أحمد (3066)، وأبو داود (5267)، وابن ماجه (3224)، وابن حبان في "صحيحه" (5646)، وصححه النووي في "المجموع" (19/9)، ورواه كلهم ثقات.

(2187) في كلا النسختين: [يزيد]، والصواب المثبت من مصادر الحديث والتراجم.

(2188) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (3807)، والترمذي (1280)، وقال: غريب، وابن ماجه (3250)، من حديث عمر بن زيد.

الصنعاني، وهو ضعيف. "التقريب" (ص412)، وقال الذهبي: وإي، معلقاً على تصحيح الحاكم للحديث في "المستدرک".

(1019) وعن صُهَيْبٍ، عن عبدِ الله بن عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهُ قَتْرَمِي بِهِ». رواه أحمد، والنسائي، بإسنادٍ حسنٍ (2189). [134/ب]

(1020) (ب/1327) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «بَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِنَا». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ، والحاكم في "مُستدرِكِهِ" (2190).

(1021) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ». أخرجه (2191).

(1022) (ب/1331) وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضَّفْدَعُ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديثِ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ -بِقَافٍ وظاءٍ معجمةٍ-، وهو مُخْتَلَفٌ فِيهِ (2192).

(2246)، أَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ فَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ، رواه مسلمٌ في "صحيحه" (1569) من طريقِ مَعْقِلٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ؟ قَالَ: «زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». وَالسَّنَّوْرُ: الْهَرُّ وَالْهَرَّةُ. "النهاية" (258/5). (2189) إسنادهُ ضَعِيفٌ، يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (6551)، وَالنَّسَائِيُّ (4349)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (7574)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمَلِّقِ فِي "البدر المنير" (376/9). لَكِنْ أَعْلَى ابْنِ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (590/4)، فَقَالَ: فِيهِ صَهِيبُ الْحَدَّاءِ، لَا تُعْرَفُ حَالُهُ.

(2190) إسنادهُ ضَعِيفٌ؛ لِعَنْتَةِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ، وَرَوَاهُ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ مَرْسَلًا، رواه أبو داودَ (3785)، وَابْنُ مَاجَةَ (3189)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1824)، وَالْحَاكِمُ فِي "مُستدرِكِهِ" (2248)، وَلَمْ أَثَرِ عَلَيْهِ فِي "مسند" أَحْمَدَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "العلل الكبير" (ص304): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، مُرْسَلٌ". (2191) البخاري (5518)، ومسلم (1649) (9)، وفيه قِصَّةٌ.

(2192) إسنادهُ صَحِيحٌ، رواه أحمدُ (15757)، وأبو داودَ (5269)، والنسائي (4355)، من حديثِ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، ثَقَّةٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي "ثقافته" (357/6)، وَرَوَى فِي كِتَابِهِ "المجروحين" (324/1): عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: ثَقَّةٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سؤالات البرقاني" (ص33): مَدِينٌ، يُنْتَجَجُ بِهِ. وَنَقَلَ الْمِزِّيُّ فِي "تهذيب الكمال" (405/10) أَنَّ النَّسَائِيَّ ضَعَفَهُ وَتَعَقَّبَهُ مُغْلَطَايَ فِي "الإكمال" (282/5): وَنَقَلَ عَنِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ الْمِزِّيُّ لَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَانِيفِ النَّسَائِيِّ فِيمَا أَعْلَمُ"، قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي "المستدرک" (8261).

(1023) وَلِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ»، وَقَالَ: «نَقِيقُهَا تَسِيحٌ» (2193).

(1024) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». أَخْرَجَاهُ (2194). [135/أ]

(1025) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا [وَلَمْ يَجِدْ] (2195) صَاحِبَهَا، فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ [امْرَأَتُهُ] (2196): انْحَرِهَا، فَأَبَى، فَتَفَقَّتْ، فَقَالَتْ [امْرَأَتُهُ]: اسْلُخْهَا حَتَّى [تَقْدُدَ] شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، فَقَالَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوَهَا»، فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْحَبَرَ، قَالَ: «هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا»، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرِّ مُسْلِمٍ (2197).

وَمَعْنَى تَفَقَّتْ: مَاتَتْ. وَتَقْدُدُ -بِفَتْحِ الثَّوْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَضَمِّ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ-: نَطْبُخُ. وَغِنَا -بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَصْرِ مَعَ التَّنْوِينِ- هُوَ: الْيَسَارُ، وَقِيلَ: بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْمَدِّ، هُوَ: النَّفْعُ.

(2193) إسناده ضعيف، والصحيح وقفه، ولم أعثر عليه عند النسائي، وقد رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (3716)، مرفوعاً، وقال: "لم يرفع هذا الحديث عن شعبه، إلا حجاج، تفرد به: المسيب بن واضح"، وقال ابن عدي في "الكمال" (126/8): "والحديث موقوف، والمسيب: عامة ما خالف فيه الناس لا يتعمده بل كان يُسبَّه عليه"، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (19382)، موقوفاً، وصححه، ووافقه أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" (346/6)، والذهبي في "الميزان" (117/4).

(2194) البخاري (5778)، ومسلم (109) (175).

(2195) سقط من نسخة "السليمانية".

(2196) في نسخة "السليمانية": [امْرَأَةٌ]، والصواب المثبت من مصادر الحديث.

(2197) إسناده حسن؛ لأجل سمالك بن حرب، صدوق، رواه أحمد (20902)، وأبو داود (3816)، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (599/9) -وقد أخرج عدة أحاديث في الباب-: "وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها". قَالَ ابْنُ

قُدَامَةَ فِي "الْمَغْنِي" (415/9): "وَيُبَاحُ لَهُ أَكْلُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتُ بِالْإِجْمَاعِ. وَيَحْرُمُ مَا زَادَ عَلَى الشَّعْبِ، بِالْإِجْمَاعِ".

- (1026) وعن وائل بن حجر، أَنَّ [طَارِقَ بْنَ] (2198) سُؤَيْدَ الْجُعْفِيِّ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَمْرِ، فَنَهَاها، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، لَكِنَّهُ دَاءٌ». رواه مسلم (2199).
- (1027) (ب/909) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري، ولمسلم نحوه (2200).
- (1028) وعن حَرَامِ بْنِ مُحَيَّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْكَسِبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاها عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَّةُ، فَقَالَ: «اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ» (2201).
- وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاها عَنْهَا، وَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ فِيهَا، حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ». رواه الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن، وابن حبان في "صحيحه" (2202).

(7)

-
- (2198) سقط من نسخة "السليمانية".
- (2199) مسلم (1984) (12).
- (2200) البخاري (2279)، ومسلم (1202) (65).
- (2201) رواه أحمد (23698)، وابن ماجه (2166) بهذا اللفظ. وصححه النووي في "المجموع" (60/9).
- (2202) صحيح، رواه الأئمة: مالك في "الموطأ" (3574)، والشافعي في "مسنده" (1514)، وأحمد (23690)، وأبو داود (3422)، والترمذي (1277)، وابن حبان (5154). قَالَ الخطابي في "معالم السنن" (102/3): "حديث مُحَيَّصَةَ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَأَنَّ حُبَّهَا مِنْ قَبْلِ دَنَاءَةِ مُخْرِجِهَا، وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُخَرَّمًا لَمْ يُعْطِهِ".

كِتَابُ التَّنْذِيرِ (2203)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	لا يوجد	
مجموع الأحاديث	13 حديثاً	16 حديثاً
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	9 أحاديث	
الأحاديث التي انفردا بها	4 أحاديث	7 أحاديث

(7)

كِتَابُ التَّنْذِيرِ

[135/ب] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْفُونَ بِالتَّنْذِيرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

(2203) تنبيه: جعل الخيضرِيُّ كتابَ الأيمان والنُّذُورِ من "بلوغ المرام"، كتابين منفردين في كتاب "الغرام"، وقارنتُ أحاديثَ كُلِّ كتابٍ على حدة، كما هو مبينٌ على طَرَّةِ كُلِّ كتابٍ.

- (1029) (ب/1373) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ». رواه البخاري (2204).
- (1030) (ب/1371) وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». رواه مسلم (2205).
- (1031) (ب/1382) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، [2206] أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». أخرجه (2207).
- (1032) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينا رسول الله ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» رواه البخاري (2208).
- (1033) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». رواه أحمد، وأبو داود (2209).
- (1034) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ [136/أ] إِنْ لَقِيَ اللَّهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، [فَجَاءَتْ] (2210) ابْنَتُهَا أَوْ أَخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا». رواه مسلم (2211).

(2204) البخاري (6700).

(2205) مسلم (1645).

(2206) بداية سقط من نسخة "الدارة"، بلغ (10) أحاديث، والمثبت من نسخة "السليمانية".

(2207) البخاري (2032)، ومسلم (1656).

(2208) البخاري (6704).

(2209) إسناده حسن؛ رواه الإمام أحمد (6732)، وأبو داود (2192)، وفيه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، صدوق، له أوهام التقريب" (ص338)، وقد توبع كما عند النسائي في "السنن الكبرى" (4715)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (494/9).

(2210) وقع في نسخة "السليمانية" بلفظ: [فجأة]، والصواب المثبت، وبه يستقيم المعنى.

(2211) مسلم (1148)، وليس هذا لفظه، إنما هو لفظ أبي داود في "سننه" (3308).

(1035) (ب/1377) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». أَخْرَجَاهُ (2212).

(1036) (ب/1375) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ». أَخْرَجَاهُ، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «حَافِيَةً» (2213).

(ب/1376) وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَهَا فَلْتَحْتَمِرْ، وَلِتَرْكَبْ، وَلِتَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ (2214).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «وَلِتَهْدِ بَدَنَهُ» (2215).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "لَا يَصِحُّ فِيهِ الْهَدْيُ" (2216).

(1037) لَكِنْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ، وَتَهْدِيَ هَدْيًا (2217).
قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْاِقْتِرَاحِ": "إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ" (2218).

(2212) الْبُخَارِيُّ (2761)، وَمُسْلِمٌ (1638).

(2213) الْبُخَارِيُّ (1866)، وَمُسْلِمٌ (1644).

(2214) رَوَاهُ أَحْمَدُ (17306)، وَأَبُو دَاوُدَ (3295)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1544)، وَالنَّسَائِيُّ (3815)، وَابْنُ مَاجَةَ (2139)، وَفِيهِ: عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْأَثَمَةِ النَّقَادِ بِهِ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَلَهُ مَنَاقِبٌ. "الْكَاشِفُ" (680/1)، وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يُحْتَجُّ. "التَّقْرِيبُ" (ص 371). وَفِيهِ زِيَادَةُ الْفَاظِ عَمَّا فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، وَلَعَلَّهُ مِنْ مَنَاقِبِهِ.

(2215) يُنْظَرُ: "مُسْنَدُ أَحْمَدَ" (2139).

(2216) يُنْظَرُ: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (204/5).

(2217) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (3296)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (2064).

(2218) يُنْظَرُ: "الْاِقْتِرَاحُ" (ص 100)، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "الْقِسْمُ الْخَامِسُ" فِي أَحَادِيثَ رَوَاهَا قَوْمٌ خَرَجَ عَنْهُمْ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ وَلَمْ يُجْرَجْ عَنْهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ضَمَّنَ أَحَادِيثَ الْقِسْمِ الْخَامِسِ.

(1038) (ب/707) (2219) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: [136/ب] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». أخرجاه (2220).

(1039) (ب/1380) وعن جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا». رواه أحمد، وهذا لفظه، وأبو داود، بإسناد صحيح، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (2221).
(1040) وفي رواية لأحمد، وأبي داود: «والذي بعث محمدًا بالحق، لو صليت هاهنا، لقصي عنك كل صلاة في بيت المقدس» (2222).

(1041) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى شَفَانِي، فَلَا أَخْرُجَنَّ، فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، فَتَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مِيْمُونَةُ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجلسي، فكلّي ما صنعت، وصلي في مسجد رسول الله ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ» (2223) من المساجد، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ. رواه مسلم (2224).

(2219) أورده الحافظ في "كتاب الصيام"، باب الاعتكاف. وأورده في هذا الكتاب أيضًا (1381) من حديث أبي سعيد الخدري.
(2220) البخاري (1188)، ومسلم (1397) (511).
(2221) إسناده حسن، رواه أحمد (14919)، وأبو داود (3305)، والحاكم (7839)، ورواته ثقات، عدا حبيب المعلم، أبا محمد البصري (ت130هـ)، صدوق. "التقريب" (ص152).
(2222) إسناده ضعيف؛ لجهالة روايته، رواه أحمد (23169)، وأبو داود (3306)، من طريق يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، وعمر بن حبة أخبراه، عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، قلت: ويوسف بن الحكم، ومن فوقه إلى أعلاه، مجاهيل.
(2223) نهاية السقط من نسخة "الدارة".
(2224) مسلم (1396) (510).

(1042) (ب/778) وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (2225).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: [137/أ] "حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ" (2226).

(1043) (ب/1378) وعن ثابت بن الضحَّاك ﷺ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَّ إِبِلًا بَيَوانَةً، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بَيَوانَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ تُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا [عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ]» (2227)، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ (2228).

وَبَيَوانَةٌ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ ثُمَّ أَلْفٍ وَنُونٍ -: اسْمٌ مَوْضِعٍ، لَعَلَّهُ بِالْقُرْبِ مِنْ يَنْبَعٍ، أَوْ مَوْضِعٍ مَاءٍ لِبَنِي جُشَمَ، أَوْ بَنِي عُقَيْلٍ.

وَوَثْنٌ: بِضَمِّ الْوَاوِ وَالْمُثَلَّثَةِ جَمْعٌ وَثْنٍ وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَوْثَانٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَهُ جُفَّةٌ مَعْمُولَةٌ تَتَّخِذُ لِلْأَعْمَالِ الْبَاطِلَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(1044) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ -عَلَيْهِ السَّلَامَ- بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ

(2225) إسناده حسن، رواه الإمام أحمد في "مسنده" (16117)، وابن حبان في "صحيحه" (1620)، ورواه ثقات، عدا حبيب المعلم، صدوق، كما تقدم. "التقريب" (ص152). وقد أورده الحافظ في كتاب الحج، باب صفة الحج ودخول مكة.

(2226) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ مَا يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَتَّسِفٍ لَا يُعْرَجُ عَلَى قَوْلِهِ فِي حَبِيبِ الْمَعْلَمِ". "التمهيد" (26/6).

(2227) وَقَعَ فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [عَبْدٌ مِنْ أَعْبَادِهِمْ]، وَالصُّوَابُ الْمُثَبَّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(2228) إسناده صحيح، رواه أبو داود (3313)، والطبراني في "المعجم الكبير" (1341)، وصححه النووي في "المجموع" (467/8)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (518/9)، وقال: "كُلُّ رِجَالِهِ أَئِمَّةٌ، مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ".

يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ، [137/ب] فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ".
رواهُ مُسْلِمٌ⁽²²²⁹⁾، مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَتَكَلَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا السَّنَدِ، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ،
وَالتَّارِيخِ⁽²²³⁰⁾، مِنْ أَنَّ بَدْءَ الْخَلْقِ إِنَّمَا هُوَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ، لَا فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَهَذَا عِنْدِي لَا يَقْدَحُ فِي
الْإِسْنَادِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُقَدَّمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²²³¹⁾.

(2229) مسلم (2789) (27).

(2230) ذكر الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (1/215)، من تكلم فيه، فقال: "هذا الحديث من غرائب مسلم، وقد تكلم عليه علي بن المديني
والبخاري وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعته من كلام كعب الأخبار، وإنما اشتبه على بعض
الرواة فجعلوه مرفوعاً، وقد حرر ذلك البيهقي". وقال الطبري في "تاريخه" (1/45): وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول
من قال: اليوم الذي ابتداء الله تعالى ذكره فيه خلق السموات والأرض: يوم الأحد، لإجماع السلف من أهل العلم على ذلك".
(2231) وكذا قال البيهقي: "وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ". ينظر:
"الأسماء والصفات" (812) (2/250).

(8)

كِتَابُ الْبَيْعِ (2232)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	22 بابًا	31 بابًا
الأبواب التي انفردا بها	بابٌ واحدٌ، هو: بابُ شُرُوطِ البيعِ وَمَا نُتْهِي عَنْهُ مِنْهُ	4 أبواب، هي: "بابُ اختلاف المتبايعين، اللقيط، المسابقة والمناضلة، العبد المأذون، أجمالت".
مجموع الأحاديث	177 حديثًا عدا أحاديث باب الفرائض	277 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	108 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	57 حديثًا	169 حديثًا

(8)

كِتَابُ الْبَيْعِ

(2232) تنبيه: جعل الحافظ "الفرائض" بابًا، ضمن كتاب البيوع، وأفرد الخضر في كتاب مستقل عقب هذا الكتاب.

[137/ب] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(1045) عن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَّاعُ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ -يَعْنِي فِي عَقْلِهِ- ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، يَتَّاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ، فَتَنَاهَا عَنْ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي (2233).

[قوله: «هَاءَ وَهَاءَ»: بالمد والفتح، وقيل: بالقصر: ومعناه: مُقَابَضَةٌ في المجلس، كقوله: "إِلَّا يَدًا بِيَدٍ"، وقيل معناه: هَاكَ وَهَاتِ، أي: خُذْ، وَأَعْطِ.

وَأَمَّا «لَا خِلَابَةَ» -بكسر الخاء المعجمة والتخفيف- أي: لَا خِدَاعَ (2234).

(1046) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ». رواه ابنُ مَاجَهَ، بإسنادٍ حسنٍ، وصححه ابنُ حِبَّانَ (2235).

(1047) وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي جَارِيَةٍ: «هَبْهَا لِي»، قَالَ: هِيَ لَكَ. رواه مسلمٌ مُطَوَّلًا (2236). [138/أ]

(1048) (ب/783) وعن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ [وهو بمكة]: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنَزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» [فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ

(2233) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رواه أحمد (13276)، وأبو داود (3501)، والترمذي (1250)، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، والنسائي

(4485)، وابنُ مَاجَهَ (2354)، ورواه أيضًا ابنُ حِبَّانَ (5050)، والحاكم (7061)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(2234) ما بين المعقوفتين، سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [112/أ]، في الحاشية، يمين الصفحة.

(2235) رواه ابنُ مَاجَهَ (2185)، بلفظه، وابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (4967)، وفيه قصةٌ، وهو كما قال المؤلف رحمه الله، إِسْنَادُهُ حسنٌ؛

رُؤَاؤُهُ: العباس بن الوليد، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ، ودَاوُدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، كُلُّهُمْ صدوقٌ.

(2236) مسلم (1755) (46).

حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (2237). أخرجه (2238).

(1049) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». رواه أبو داود، بإسنادٍ صحيح (2239).

(1050) (ب/784) وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ». أخرجه (2240).

(1051) وعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَبْتَاغُهُ مِنَ السُّوقِ، قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح (2241).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْإِقْتِرَاحِ": عَلَى شَرِطِ الشَّيْخَيْنِ (2242).
قُلْتُ: لَكِنْ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ.

(2237) ما بين المعقوفين في هذا الحديث في كلا الموضعين، سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [112/ب].

(2238) البخاري (2236)، ومسلم (1581) (71).

(2239) رواه أبو داود في "سننه" (3488)، ورواه أيضًا أحمد في "مسنده" (2221)، وصححه النووي في "المجموع" (229/9)، وابنُ الملقن في "تحفة المحتاج" (204/2).

(2240) البخاري (2237)، ومسلم (1567) (39).

(2241) إسناده ضعيف، لعلَّ الانقطاع، رواه الشافعي في "مسنده" (1400)، وأحمد (15311)، وأبو داود (3503)، والترمذي (1232)، والنسائي (4613)، وابنُ ماجه (2187)، ولم يسمع روايته: يوسف بن ماهك، من حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. يُنظر: "جامع التحصيل" (919)، وقال البخاري في "تاريخه الكبير" (158/1): "بين يوسف بن ماهك وبين حَكِيمِ بْنِ هَذَا الْحَدِيثِ: عبد الله ابن عَصَمَةَ". وهو متروك، قاله ابن حزم في "المحلّى" (473/7)، وقال ابن القطّان في "بيان الوهم" (318/2): ضعيف جدًا.

(2242) يُنظر: "الاقتراح" (ص 99)، وقد صححه أيضًا النووي في "المجموع" (259/9)، وابنُ الملقن في "البدر المنير" (448/6).

(1052) (ب/797) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر». رواه مسلم⁽²²⁴³⁾.

وَبَيْعُ الْحَصَاةِ -بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهِمْلَتَيْنِ- هُوَ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الْحَصَاةَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، نَهَى عَنْهُ لِلْغَرَرِ.
وَالْغَرَرُ: كُلُّ مَا لَهُ ظَاهِرٌ يَغُرُّ الْمُشْتَرِي، وَبَاطِنٌ مَجْهُولٌ. [138/ب]

(1053) (ب/821) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطن الأنعام حتى تضع ما في ضروعها، إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغنم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضرب الغائص». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي ببعضه، وقال: غريب. قلت: وإسناده ضعيف⁽²²⁴⁴⁾.

وَضَرْبَةُ الْغَائِصِ -بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَمَوْحِدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءٍ-، وَالْغَائِصُ -بَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَالْفِ ثَمَّ مَثْنَاءٍ وَصَادٍ مُهِمْلَةٍ- هُوَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَغْوَصُ فِي الْبَحْرِ غَوْصَةً، فَمَا أَخْرَجْتَهُ فَهُوَ لَكَ، وَهَذَا مِنَ الْغَرَرِ.

(1054) (ب/822) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر». رواه أحمد بسند ضعيف، والصحيح وقفه⁽²²⁴⁵⁾.

(2243) مسلم (1513).

(2244) رواه أحمد (11377)، وابن ماجه (2196)، والترمذي (1563)، وفيه محمد بن إبراهيم الباهلي، يرويه عن محمد بن زيد العبدلي، وكلاهما مجهول. يُنظر: "التقريب" (ص 466، 479).

(2245) رواه أحمد في "مسنده" (3676)، وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف، يرويه عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يسمع منه. "تحفة التحصيل" (768). والموقوف أصح، قاله الدارقطني في "علله" (275/5)، والخطيب البغدادي في "تاريخه" (446/2)، والنووي في "المجموع" (27/13)، وابن الملقن في "البدر المنير" (463/6)، والحافظ في "التلخيص" (15/3).

(1055) (ب/816) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مِنْ غَشٍّ فَلَيْسَ مِنِّي» (2246).
وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رواه مسلم (2247).

(1056) وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيِّنَ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ [139/أ] يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنُهُ». رواه أحمد - وهذا لفظه -، وابن ماجه، ولفظه: «مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يَبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ». وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، [تَكَلَّمُوا] (2248) فِيهِ (2249).

(1057) (ب/823) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ». ضعيف، رواه الدارقطني، والبيهقي، والصحيح وقفه، كما رواه الشافعي (2250).

(1058) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». أخرجه (2251).

(2246) مسلم (102).

(2247) مسلم (101) (164).

(2248) في نسخة "السليمانية" [فَكَمَّلُوا]، والمثبت من نسخة "الدارة".

(2249) إسناده ضعيف، رواه أحمد في "مسنده" (16013)، وابن ماجه (2247)، وأبو جعفر الرّازي مشهور بكنتيته، واسمته: عيسى ابن

عبد الله بن مَاهَانَ، سَيِّئُ الْحِفْظِ. "التقريب" (ص 629)، ورواه: أبو سباع: مجهول. قاله الذهبي في "الميزان" (527/4).

(2250) رواه الدارقطني في "سننه" (2835)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (10857)، وقال: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عُمَرُ بْنُ قُرْظٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

وقد أرسله عنه وكيع، وكذا قال الدارقطني عقب روايته للحديث، ورواه الشافعي موقوفًا في "مسنده" (1458).

(2251) البخاري (6473) (1477)، ومسلم (593) (12).

(1059) (ب/819) وعن عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا اشْتَرَيْ بِهِ أَصْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، بسند جيد (2252).

(1060) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ». رواه الدارقطني من حديث عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْكُرْدِيِّ، وَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا يَرَوِي مِنْ قَبْلِ ابْنِ سِيرِينَ، وَعُمَرُ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ (2253).

(2252) رواه أبو داود (3642)، والترمذي (1258)، وابن ماجه (2402)، ورواه أيضًا البخاري في "صحيحه" (3642)، وأحمد في "مسنده" (19356) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ شَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبًا مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَيْبٌ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ. قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْأَثَمَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ لِهَيْئَةِ مَنْ حَدَّثَ شَيْبًا، وَهُمْ الْحَيُّ، وَوَجَّهَ إِخْرَاجَ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي "صحيحه" كَمَا قَالَه الْحَافِظُ الْمُتَذَرِّعِيُّ فِي "مختصره" (455/2): «أَمَّا تَخْرِيجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي صحيحه، فِي صَدْرِ حَدِيثٍ: الْحَيُّ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَلَى التَّامِّ، فَحَدَّثَ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ إِنْكَارَ شَيْبٍ بِنِ عُرْقَدَةَ، سَمَاعُهُ مِنْ عُرْوَةَ حَدِيثِ شِرَاءِ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْ عُرْوَةَ إِلَّا قَوْلَهُ ﷺ: "الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ"، وَيُشَبِّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الشِّرَاءِ، لَوْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِ لَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ وَكِتَابِ الْوَكَالَةِ كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَحْكَامٍ أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ الْحَيْلِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَى بِنَ مَالِكٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ حَدِيثَ الْحَيْلِ فَقَطْ، إِذْ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ شَيْبٍ بِنَ عُرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ، مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْحَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الشَّاةِ، وَحَدِيثَ الشَّاةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ طَرِيقَ حَسَنَةٍ". وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (165/5): «إِنَّ نِسْبَةَ الْحَيِّ إِلَى الْبُخَارِيِّ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يُخْرَجُ مِنْ صحيح الحديث، خَطَأً، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ يُعَلِّقُ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِثْرَ التَّرَاجِمِ، وَقَدْ يُتَرَجَّمُ بِالْفَاطِظِ أَحَادِيثَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَيُورَدُ الْأَحَادِيثُ مُرْسَلَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا أَنَّ مَذْهَبَهُ صَحَّتْهَا، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَذْهَبِهِ، إِلَّا فِيمَا يُورَدُ بِإِسْنَادِهِ مُوَصَّلًا، عَلَى نَحْوِ مَا عَرَفَ مِنْ شَرْطِهِ. وَلَمْ يُعْرِفُونَ، وَلَا بُدَّ أَنَّهُمْ مُحْصِرُونَ فِي عَدَدٍ، وَتَوَهُمُ أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي حَدَّثَهُ عَدَدٌ يَحْصُلُ بِخَيْرِهِمُ التَّوَاتُرُ، بِحَيْثُ لَا يُوَضَّعُ فِي هِمِ النَّظَرِ بِالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ يَكُونُ خَطَأً، فَإِذَا نَ فَالْحَدِيثُ هَكَذَا مُنْقَطِعٌ". وَهَذَا تَوْجِيهٌ يُحْتَمَلُ، وَخَالَفَ الْحَافِظُ كَمَا فِي "فتح الباري" (635/6)، قَالَ: "لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ تَخْرِيجَهُ وَلَا مَا يَحْطِئُهُ عَنْ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ يُمْتَنَعُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ". وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "التنقيح" (153/4) وَقَالَ: "لَا عِبْرَةَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ".

(2253) ضَعِيفٌ جَدًّا، رواه الدارقطني في "سننه" (2805)، وَقَالَ: "عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيُّ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ، لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ".

(1061) (ب/795) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلّة». أخرجاه⁽²²⁵⁴⁾. [ب/139]

وفي لفظ لهما عنه: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجُرُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ - وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُتَجَّ - فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»⁽²²⁵⁵⁾.
وفي رواية للبخاري: «ثُمَّ تُتَجَّ الَّتِي تُتَجَّ»⁽²²⁵⁶⁾.

(1062) وفيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». [زَادَ مُسْلِمٌ فِي رَوَايَتِهِ: "أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ أَحَدُهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ" (2257) (2258)].
(1063) (ب/824) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ». رواه البزار، وقال: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا صَالِحَ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ"⁽²²⁵⁹⁾.

وَالْمَلَاقِيحُ - بِالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ -: جَمْعُ مَلْقُوحٍ، وَهُوَ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ.
وَالْمَضَامِينُ - بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَغَلَطَ مَنْ شَدَّدَهَا -: جَمْعُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ، وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" بِالْعَكْسِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

(2254) البخاري (2143)، ومسلم (1514).

(2255) البخاري (3843)، ومسلم (1514) (5).

(2256) لم أقف عليه بهذا اللفظ عنده، وقد عزاه له أيضًا الزيلعي في "نصب الراية" (11/4)، وابن الملقن "تحفة المحتاج" (216/2).

(2257) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [ب/113]، على الحاشية اليسرى.

(2258) البخاري (2146)، ومسلم (1511) (2).

(2259) إسناده ضعيف، رواه البزار في "مسنده" (7785)، وصالح بن أبي الأخضر البجلي، ضعيف، يُعْتَبَرُ بِهِ. "التقريب" (ص 271)،

وخالف في رفعه: معمرًا، ومالكًا، قال الدارقطني في "عله" (183/9): الصحيح غير مرفوع من قول ابن المسيب، غير متصل.

(1064) وعن أَبِي الْمِنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ». رواه البخاري (2260).

(1065) (ب/799) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». رواه الشافعي، وأحمد، والثلاثة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح (2261).

(1066) (ب/800) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، [140/أ] وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شرطِ جماعةِ المسلمين (2262).

(1067) وَعَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرَطٍ». رواه عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عن الإمامِ أَبِي حَنِيفَةَ، عن عمرو بن شعيب (2263).

(2260) البخاري (2497).

(2261) إسناده حسن؛ رواه ثقاتٌ عدداً محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق، وقد رواه الشافعي كما في "مختصر المزني" (186)، وأحمد (9584)، وأبو داود (3461)، والترمذي (1231)، والنسائي (4632)، ورواه أيضاً ابن حبان في "صحيحه" (4973). وعقب الشافعي على قوله ﷺ: «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، قَالَ: "وَهُمَا وَجْهَانِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ قَدْ بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ قَدْ وَجَبَ لَكَ بِأَيِّمَا شِئْتَ أَنَا وَشِئْتَ أَنْتَ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَنِ فَهُوَ مَجْهُولٌ. الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ قَدْ بَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِأَلْفٍ فَإِذَا وَجَبَ لَكَ عَبْدِي وَجَبَتْ لِي دَارُكَ؛ لِأَنَّ مَا نَقَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ أَزْدَادُهُ فِيمَا اشْتَرَى فَالْبَيْعُ فِي ذَلِكَ مَفْسُوخٌ".

(2262) إسناده حسن، رواه أحمد (6671)، وأبو داود (3504)، والترمذي (1234)، والنسائي (4611)، وابن ماجه (2188)، والحاكم (2185)، ولم أقف عليه عند ابن خزيمة، وصححه أيضاً النووي في "المجموع" (376/9)، وفي سنن الترمذي (525/2): قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا، ثُمَّ يَبِيعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَّهَيْأَ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

(2263) ضعيف، رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (4361)، والخطابي في "معالم السنن" (145/3) من طريق عبد الوارث بن سعيد، به. وشيخ الطبراني: عبد الله بن أيوب القري، قال الدارقطني: متروك. يُنظر: "سؤالات الحاكم للدارقطني" (ص122). وإسناده الخطابي إلى عبد الوارث فيه من لم أعثر على ترجمة له، قال ابن القطان: ذكره عبد الحق من طريق الحاكم، ولم يقل بعده شيئاً، وكأنه تبرأ من عهديه بذكر إسناده. "بيان الوهم" (527/3).

(1068) وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَصْفَقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ»، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ، يَقُولُ: بِنَسَاءٍ بِكَذَا، وَيَبْقِدُ بِكَذَا وَكَذَا. رواه أحمد. واختُلفَ في سماع عبد الرحمن من أبيه، فَأَنكَرَهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ (2264).

(1069) (ب/810) وعن أبي أيوب الأنصاري، واسمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ (2265)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (2266). قُلْتُ: بَلْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْءٌ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ (2267). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ (2268). [ب/140]

(*) وعن سلمة بن الأكوع، قَالَ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا فَشَعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَتَقَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ

(2264) إسناده حسن، رواه أحمد في "مسنده" (3725) (3783)، من طريق سفيان بن حرب، به، وهو صدوق، وقد أنكر شعبة كما في "التاريخ الأوسط" (74/1)، وابن معين في إحدى رواياته سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه. يُنظر: "تاريخ ابن معين" — رواية الدوري (354/3)، وقال الحاكم كما في سؤالات السجزي (ص179): "مشايخ الحديث اتفقوا على أنه لم يسمع من أبيه"، ونقل المزي في "تهذيب الكمال" (240/17)، عن علي بن المديني، وابن معين في روايته الأخرى، أنه سمع من أبيه، وكذا قال البخاري في "تاريخه الكبير" (299/5)، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" (248/5)، قال ابن الملقن: والأكثر: أنه سمع منه، وهي زيادة علم. "البدر المنير" (497/6).

(2265) وقع في الأصل: [يزيد]، والصواب المثبت من تراجم الصحابة. (2266) حسن، بمجموع طرقه، رواه أحمد (23513)، والتِّرْمِذِيُّ (1283)، والدَّارَقُطْنِيُّ (3047)، والحَاكِمُ (2334)، ورواته ثقات، عدا حميد بن عبد الله المعافري، صدوق يهم كما قاله الحافظ في "التقريب" (ص185)، ذكره ابن حبان في "الثقات" (236/6)، وقال ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال ابن عدي في "الكامل" (390/3) إذا روى عنه ثقة، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، يُنظر: "التاريخ الكبير" (76/3)، "الجرح والتعديل" (272/3)، "تهذيب الكمال" (489/7). وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (519/6)، وله متابِعٌ منقطعٌ كما سيأتي.

(2267) يُنظر: "المحرر في الحديث" لابن عبد الهادي (478/2)، "نصب الراية" (24/4). (2268) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (18310) عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب الأنصاري، وفيه انقطاع؛ لأنَّ العلاء بن كثير الإسكندراني لم يسمع من أبي أيوب. يُنظر: "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي (101/4).

ابْتَنَاهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ: هَبْ لِي الْمَرَأَةَ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ: هَبْ لِي الْمَرَأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: «هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽²²⁶⁹⁾. وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَالْقَشْعُ -بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ-: لِبَاسٌ مِنْ جِلْدٍ يَابِسٍ.
(1070) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا»، قِيلَ: إِلَى مَتَى؟ قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ [الْغُلَامُ]⁽²²⁷⁰⁾»، وَتَحِيضُ الْجَارِيَةِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَضَعَفَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ⁽²²⁷¹⁾.

(1071) (ب/805) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْثُنْيَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽²²⁷²⁾.

زَادَ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْهُ: «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ⁽²²⁷³⁾.
وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَعَنِ الْخَابِرَةِ»⁽²²⁷⁴⁾.

(2269) تَقَدَّمَ فِي بَدَايَةِ كِتَابِ الْبَيْعِ مُخْتَصَرًا، حَدِيثُ رَقْمِ (١٠٤٧).

(2270) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [الْإِحْتِلَامُ]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمَصَادِرُ الْحَدِيثِ.

(2271) ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (3049)، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ -ابْنُ عَمْرٍو- حَسَنًا -هَذَا هُوَ الْوَاقِعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِالْكَذِبِ. وَكَذَا رَمَاهُ الذَّهَبِيُّ مُتَعَقِّبًا تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (2335)، وَقَالَ: "مَوْضُوعٌ".

(2272) مُسْلِمٌ (1536) (81).

(2273) رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ (3405)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1290)، وَالنَّسَائِيُّ (3880). وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُبَيَّنَةٌ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (458/6).

(2274) "سُنَنِ النَّسَائِيِّ" (4633).

وصَحَّحَهُ أَيْضاً [ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ] (2275)، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، مُتَكَلِّمٌ فِيهِ (2276).
 [وَالْمُخَابَرَةُ - بِخَاءٍ مَعْجَمَةٍ وَمَوْحِدَةٍ - قِيلَ: هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى نَصِيبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْضِ (2277)].
 (1072) (ب/806) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَتَابَذَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2278).
 [وَالْمُحَاقَلَةُ - بِالْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ -: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا.
 وَالْمَخَاضَرَةُ - بِالخَاءِ وَالضَّادِ مَعْجَمَتَيْنِ -: بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا.
 وَالْمَزَابِنَةُ - بِالزَايِ وَمَوْحِدَةٍ وَنُونٍ - مُشْتَقَّةٌ مِنَ الزَّيْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ، كَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُتَبَايَعِينَ يَدْفَعُ
 الْآخَرَ عَنْ حَقِّهِ. وَقِيلَ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.
 وَالثُّنْيَا - بِمِثْلَتِهِ مَضْمُومَةٌ وَنُونٌ سَاكِنَةٌ وَمِثْنَاةٌ تَحْتَانِيَّةٌ - هِيَ: أَنْ يُسْتَشْنَى فِي عَقْدِ الْبَيْعِ شَيْءٌ مَجْهُولٌ
 فَيُفْسِدُهُ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ جُزْأً، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْهُ شَيْءٌ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَتَكُونَ الثُّنْيَا فِي
 الْمَزَارَعَةِ: أَنْ يُسْتَشْنَى بَعْدَ النُّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ كَيْلٌ مَعْلُومٌ] (2279).
 (1073) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
 الْعَدُوِّ [141/أ]، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2280).

(2275) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عِنْدَهُ، فَضْلاً عَلَى أَنْ يَكُونَ قَدْ صَحَّحَهَا، وَعَادَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ تَصْحِيحَ
 ابْنِ جِبَّانٍ إِذَا مَا أَخْرَجَهُ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (4971).
 (2276) سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الْوَاسِطِيُّ: ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 244). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ
 بْنِ عُبَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ عَقِبَ رَوَايَتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (4971): "سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، ثَبَتٌ، فَإِنَّمَا اخْتَلَطَ عَلَيْهِ
 صَحِيفَةُ الزُّهْرِيِّ، فَكَانَ يَرَاهُ فِيهَا".
 (2277) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَةِ".
 (2278) الْبُخَارِيُّ (2207).
 (2279) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ مِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَةِ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ" [114/ب].
 (2280) مُسْلِمٌ (1869) (92).

والعبد المسلم في معناه؛ من علة الإهانة. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. [النساء: 141] (2281).

(1074) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لُعِنَتِ الْحَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ، لُعِنَتِ الْحَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَرِهَا». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وفي سنده كلام (2282).

وفسر العلماء «آكِلُ ثَمَرِهَا»: بِمَنْ يَبِيعُهَا عِبَادًا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا خَيْرًا.

(1075) (ب/817) وعن [الحسن] (2283) بن مسلم التاجر، عن حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ زَمَنَ الْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ

(2281) يقصد بذلك والله أعلم: ألا يباع العبد المسلم للكافر أو يتاجر به في أرضهم، فهو داخل في معنى الحديث لا شراكه في علة الإهانة، قياساً على الحديث المذكور.

(2282) إسناده حسن، رواه أحمد (4787)، وأبو داود (3674)، وابن ماجه (3380)، ورواه الترمذي من طريق أنس (1295)، ثم قال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"، وفي سنده: أبو طعمة الأموي، وهو هلال، مولى عمر بن عبد العزيز، ترجم له المزي في "تهذيب الكمال" (437/33)، وقال: وثقه ابن عمار الموصلي، وروى ابن أبي حاتم عن أبيه في "الجرح والتعديل" (398/9) قَالَ: "قَارِئُ أَهْلِ مِصْرَ"، وذكره ابن يونس المصري في "تاريخه" (262/2)، وقال: "كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِمِصْرَ". وذكر المزي عن الحاكم أبي أحمد، أَنَّهُ قَالَ: رَمَاهُ مَكْحُولٌ بِالْكَذِبِ، قَالَ الْبَاحِثُ: قَدْ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ" (137/12) مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ مَكْحُولٍ، فَقَالَ: "لَمْ يُكْذِبْهُ مَكْحُولٌ بِالتَّكْذِيبِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَإِنَّمَا رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا طَعْمَةَ حَدَّثَ مَكْحُولًا بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ذَرُوهُ يَكْذِبُ، هَذَا مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ مَكْحُولٌ طَعَنَ فِيهِ عَلَى مَنْ فَوْقَ أَبِي طَعْمَةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ". وقال في "التقريب" (651): "لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ ابْنَ مَكْحُولٍ رَمَاهُ بِالْكَذِبِ"، وقد وثق كما تقدّم، فهو صدوق، والله أعلم. وفيه أيضاً: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيُّ، سُئِلَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، كَمَا فِي "تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ" رَوَايَةِ الدَّارِمِيِّ (142)، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (485/5)، فَقَالَ: "وَإِذَا قَالَ مِثْلُ ابْنِ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِذَا عَرَفَهُ غَيْرُهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَعْرِفَةِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ بَابِ مَعِينٍ تُسَبَّرُ أَحْوَالُهُمْ". قَالَ ابْنُ يُونُسٍ الْمِصْرِيُّ (123/2): أَمِيرُ الْأَنْدَلُسِ، قَتَلَتْهُ الرُّومُ بِالْأَنْدَلُسِ سَنَةَ 115هـ، وَقَدْ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ" (218/6)، قَوْلَ ابْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ... لَا يَتِمَّشَى فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ قُرْبَ رَجُلٍ لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالثِّقَةِ وَالْعَدَالَةِ، وَعَرَفَهُ غَيْرُهُ، فَضَلَّ عَنْ مَعْرِفَةِ الْعَيْنِ لَا مَنَاجٍ مِنْ هَذَا، وَهَذَا الرَّجُلُ قَدْ عَرَفَهُ ابْنُ يُونُسٍ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ خَلْفُونٍ فِي "الثَّقَاتِ"، وَقَالَ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، جَمِيلَ السَّيَرَةِ، اسْتَشْهَدَ فِي قِتَالِ الْفَرَنْجِ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ"، فَلَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ.

(2283) في نسخة "السليمانية": [الحسين]، والصواب ما أثبتناه من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

يُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى النَّارِ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الضُّعْفَاءِ"، فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ هَذَا، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ (2284).

(1076) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْهُ (2285).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (2286)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ (2287).

(1077) (ب/790) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا [141/ب]، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَخْرَجَاهُ (2288).

وَلَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ» (2289).

(1078) (ب/794) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسَبِ الْفَحْلِ» (2290). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَلِطَ الْحَاكِمُ وَاسْتَدْرَكَهُ (2291).

(2284) مَوْضُوعٌ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "المَجْرُوحِينَ" (236/1) فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، التَّاجِرِ، وَقَالَ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَلِيلٌ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ". وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "لسان الميزان" (124/3): مَوْضُوعٌ.

(2285) ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل" (516/7)، فِي تَرْجَمَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الْقُرْقَسَانِيِّ. وَلَمْ أَثَرِ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (287هـ). وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْقُرْقَسَانِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ. يُنْظَرُ: "التقريب" (507).

(2286) يُنْظَرُ: "العلل ومعرفة الرجال" (596/2)، (596)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الْقُرْقَسَانِيِّ، فَقَالَ لِي: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ كَانَ لِي رَفِيقًا، وَكَانَ صَاحِبُ عَزْوٍ كَثِيرٍ، فَحَدَّثَنَا يَوْمًا عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ أَنَا لِمُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ هَذَا: يَرَوُونَهُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي يَحْيَى: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ".

(2287) يُنْظَرُ: الْبُخَارِيُّ (63/3)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: "بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ".

(2288) الْبُخَارِيُّ (2578)، وَمُسْلِمٌ (1504) (12).

(2289) الْبُخَارِيُّ (2560)، وَمُسْلِمٌ (1504) (8).

(2290) عَسَبُ الْفَحْلِ: مَأْوُهُ، فَرَسًا كَانَ أَوْ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُمَا. وَعَسْبُهُ أَيْضًا: ضِرَابُهُ. يُقَالُ: عَسَبَ الْفَحْلُ النَّاظَةَ يَعْسِبُهَا عَسَبًا. وَلَمْ يَنْهَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ النِّهْيَ عَنِ الْكِرَاءِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِعَارَةَ الْفَحْلِ مَدْنُوبٌ إِلَيْهَا. يُنْظَرُ: "النهاية" (234/3).

(2291) الْبُخَارِيُّ (2284)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرك" (2281).

(1079) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، «فَنَهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ، فَنُكْرِمُ؟ «فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْكِرَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ (2292).

(1080) وعن جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ» (2293). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2294).

(1081) وعن أبي عامرٍ الهوزني، عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى سَعْدًا، فَقَالَ أَطْرِقْنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَّتْ لَهُ، كَانَ لَهُ [مِنْ الْأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تُعَقَّبْ كَانَ لَهُ]» (2295) كَأَجْرِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (2296).

(1082) (ب/807) وعن طاووسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: "حَاضِرٌ لِبَادٍ"؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. أَخْرَجَاهُ (2297).

(1083) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ (2298). [142/أ] وَالْحِلْسُ -بِكسرِ المَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَسِينِ مَهْمَلَةٍ- وَهُوَ: الْكِسَاءُ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يُسَطُّ فِي الْبَيْتِ تَحْتَ الثِّيَابِ.

(2292) إسناده صحيح، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1274)، وَالنَّسَائِيُّ (4672)، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

(2293) ضِرَابُ الْجَمَلِ: هُوَ نَزْوُهُ عَلَى الْأُنْثَى. وَالْمَرَادُ بِالنَّهْيِ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْرَةِ، لَا عَنْ نَفْسِ الضَّرَابِ. "النهاية" (79/3).

(2294) مسلم (1565).

(2295) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(2296) إسناده صحيح، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4679)، وَرَوَاهُ كَثَرُهُمْ ثِقَاتٌ.

(2297) البخاري (2158)، ومسلم (1521) (19).

(2298) إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكرٍ عبد الله الحنفي، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (1641)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1218)، وَالنَّسَائِيُّ (4508)، وَابْنُ

مَاجَةَ (2198) قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (57/5): لَا يَصِحُّ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْهَنْفِيَّ لَا أَعْرَفُ أَحَدًا نَقَلَ عَدَالَتَهُ فَهِيَ لَمْ تَثْبِتْ،

وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِهِمْ فِي قَبُولِ رَوَايَاتِ الْمَسَاتِيرِ، وَالحَنَفِيُّ مِنْهُمْ، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ لَيْسُوا مِنْ مَشَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(1084) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أخرجاه (2299).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ» (2300)
 (1085) وفيهما، عَنْهُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ» (2301) - وَهُوَ بَفَتْحِ النُّونِ
 وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَالشَّيْنِ مَعْجَمَةٍ - هُوَ: مَدْحُ السَّلْعَةِ لِنَفَاقِهَا، وَالزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِهَا، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا.
 (1086) (ب/801) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ». رواه مالك، عن الثَّقَفَةِ، عن عمرو، بِهِ (2302).

الْعُرْبَانُ - بَضَمُّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءِ سَاكِنَةٍ وَمَوْحِدَةٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ وَنُونٌ - هُوَ: أَنْ يَشْتَرِيَ السَّلْعَةَ،
 وَيَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِهَا شَيْئًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَمْضَى الْبَيْعَ حُسِبَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يُمَضِّ الْبَيْعَ كَانَ لِصَاحِبِ
 السَّلْعَةِ، وَلَمْ يَرْتَجِعْهُ الْمُشْتَرِي، وَيُقَالُ لَهُ: عُرْبُونٌ، بِالضَّمِّ وَالسُّكُونِ، وَعَرْبُونٌ بِالْفَتْحِ.

1. باب الرِّبَا

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: 278-279﴾

(2299) البخاري (2139)، ومسلم (1412) (7).

(2300) البخاري (5142)، ومسلم (1412) (8).

(2301) البخاري (6963)، ومسلم (1516) (13). أوردته الحافظ أيضًا في "بلوغ المرام" (804).

(2302) إسناده ضعيف؛ رواه مالك في "الموطأ" (2257)، عن الثَّقَفَةِ، ولم يُسمِّه، وقد اختلف فيه، ولعله ابن هبة، قال ابن عدي في
 "الكامل" (252/5): "ويقال أن مالكًا سبعة من ابن هبة، عن عمرو بن شعيب، ولم يُسمِّه لضعفه، والحديث عن ابن هبة عن
 عمرو بن شعيب مشهور". وإليه مال ابن عبد البر في "التمهيد" (176/24)، فقال: "وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع،
 وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن هبة؛ لأن ابن هبة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه"، قال الحافظ في "التلخيص"
 (44/3): "وفيه راوٍ لم يُسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجة ضعيف: عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن هبة، وهما ضعيفان".

(1087) (ب/829) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: [142/ب] «هُمْ سَوَاءٌ». رواه مسلم⁽²³⁰³⁾.

(1088) (ب/831) وعن مسروق، عن عبد الله -يعني: ابن مسعود- رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا». رواه ابن ماجه، بإسنادٍ على شرط الصحيح⁽²³⁰⁴⁾.

والحاكم، وَقَالَ: على شرطيهما، وَزَادَ: «أَيَسْرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»⁽²³⁰⁵⁾.

(1089) (ب/832) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». رواه مسلم⁽²³⁰⁶⁾.

(1090) (ب/833) وَلَهُ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، مِثْلُهُ، وفيه: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْطَا [كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ]»⁽²³⁰⁷⁾.

(2303) مسلم (1598) (106).

(2304) إسناده ضعيف مرفوعاً، رواه ابن ماجه (2275) مرفوعاً، وصحح إسناده العراقي في "تحاف السادة المتقين" (327/8)، والبوصيري (840هـ) في "مصابيح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (34/3). قَالَ الْبَاحْثُ: والأرجحُ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه خالف راويه ابن أبي عدي -محمد بن إبراهيم- الثقات المتقنين عن شعبة؛ فرواه مرفوعاً، ورواه أبو بكر الخلال (311هـ) في "السنة" (1495) عن غندر، والمروزي (294هـ) في "السنة" (200) عن النضر بن شميل، كلاهما عن شعبة موقوفاً، وهما أثبت منه في شعبة، وتابعهم أيضاً الثوري كما في كتاب "السنة" للمروزي (198) فرواه موقوفاً، وقال أبو داود في "سؤالاته" (353): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: "ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ أَحَادِيثَ يَرْفَعُهَا نُّكْرُهَا عَلَيْهِ". فهذا مما وهم فيه، والله أعلم.

(2305) هذه الزيادة رواها الحاكم في "المستدرک" (2259)، وعنه البيهقي في "شعب الإيوان" (5131)، ثم قَالَ: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَهْمًا، وَكَأَنَّهُ دَخَلَ لِبَعْضِ رَوَاةِ الْإِسْنَادِ فِي إِسْنَادِهِ". قلت: وهذه زيادة شاذة؛ شذَّ بها محمد بن غالب تَمَتَّامٌ، وهو ثقة، لكنَّه وهم في أحاديث. قاله الدارقطني كما في "سؤالات السُّلَمِيِّ" (290). وقد خالفه الثقات المتقنون من أصحاب شعبة كما تقدَّم، فلم يذكروا هذه الزيادة، ولمزيد بيان، يُنظر: "أحاديث تعظيم الربا على الزنا" «دراسة نقدية» د. علي الصياح المطيري (ص 69).

(2306) مسلم (1584) (82)، وروى البخاري جزءاً منه (2176).

(2307) مسلم (1587) (81).

وفي لفظٍ لهُ: «إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، عَيْنًا»⁽²³⁰⁸⁾ بِعَيْنٍ⁽²³⁰⁹⁾.

وفي لفظٍ للبيهقي: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بِوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى»⁽²³¹⁰⁾.
(1091) (ب/834) وفي مُسْلِمٍ أيضًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بِوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ [وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ]⁽²³¹¹⁾ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا»⁽²³¹²⁾.

(1092) (ب/837) وفيه أيضًا، عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ»⁽²³¹³⁾.
(1093) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [143/أ] «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ⁽²³¹⁴⁾.

(2308) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدائرة" [116/أ].

(2309) مسلم (1587) (80).

(2310) "السنن الكبرى" (10482).

(2311) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدائرة" [116/أ].

(2312) مسلم (1588) (84).

(2313) مسلم (1592) (93).

(2314) إسناده صحيح، رواه أبو داود (3340)، والنسائي (2520)، وصححه الدارقطني في "علله" (126/13)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (11160)، وابنُ الملقن في "البدر المنير" (562/5)، قال الخطابي في معنى الحديث: "هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس، وتخبَّط في تأويله، ثم قال: وإنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه، دون ما يتعامل به الناس في بيعاتهم وأموالهم معاشهم. وذكر كلامًا مفصلاً، ثم قال: فقوله: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»: يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النفود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة، قال: وأما قوله: «وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير التفقات وما في معناها بعياره، والله أعلم". يُنظر: "معالم السنن" (63/3).

وقد اختلف فيه، فقول: أن الأرجح أنه من رواية ابن عباس، والصواب أنه من حديث ابن عمر (2315).

(1094) (ب/845) وعن زيد أبي عياش، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ: يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم، قال: «فلا إذا». وفي لفظ: «فنهاه عن ذلك». رواه الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، والأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (2316). وأعله ابن حزم بما لا يقبل منه (2317).

(2315) رجح أبو حاتم في "عله" (596/3) الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أما الدارقطني فذكر في "عله" (126/13) أن الصواب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا قال البيهقي في "السنن الكبرى" (52/6)، وصححه عن ابن عمر، والوهب من راويه عن الثوري: أبي أحمد الزبيري، وهو ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري. قاله الحافظ في "التقريب" (487)، وهذا مما وهم فيه.

(2316) إسناده حسن، رواه الأئمة: مالك (2312)، والشافعي في "المسند" (1404)، وأحمد (1515)، وأبو داود (3359)، والترمذي (1225)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (4545)، وابن ماجه (2264)، وابن حبان (5003)، والحاكم (2265)، ولم أعثر عليه عند ابن خزيمة. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه مُحْكَمٌ لِكُلِّ ما يرويه في الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، والشيخان لم يجزجاهما حشياً من جهالة زيد أبي عياش". قال الباحث: وزيد أبو عياش، صدوق، كما قال الحافظ في "التقريب" (224)، ولا وجه لرميه بالجهالة، قال الخطابي في "معالم السنن" (78/3): "وقد تكلم بعض الناس في هذا الإسناد، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يحتج به، وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم". وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (447/2): وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنس: وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرّفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال، ونقله، وتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، والحاكم، ثم قال: وما علمت أحداً ضعفه، وقال ابن الجوزي في "التحقيق" (172/2): "فإن قيل قد قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، قلنا: إن كان هو لا يعرفه فقد عرّفه أهل النقل".

(2317) يُنظر: "المحل" (393/7)، وأعله؛ لأنه من رواية زيد بن أبي عياش، وهو مجهول عنده، وقد تقدم أنه صدوق.

(1095) وعن سالمٍ، عن أبيه: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا [التَّمْرَ]» (2318) «بِالتَّمْرِ» (2319).

(1096) (ب/847) قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ التَّمْرِ، وَلَمْ يَرْخِصْ فِي غَيْرِهِ». أَخْرَجَاهُ (2320).
وَفِي لَفْظٍ لَّهُمَا: «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرِصِهَا كَيْلًا» (2321).

وَالْعَرِيَّةُ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءِ ثَمَّ مَثْنَاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ-: وَاحِدَةُ الْعَرَايَا، وَهِيَ فَعِيلَةٌ، بِمَعْنَى: مَفْعُولَةٌ، وَهِيَ مِنْ عَرَاهُ، يَعْرُوهُ، أَي: أَعْطَاهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَرِيٍّ، يَعْرِى، كَأَنَّهَا عَرِيَتْ مِنَ الَّذِي حُرِّمَ، فَهِيَ فَعِيلَةٌ، بِمَعْنَى: فَاعِلَةٌ، يُقَالُ: هُوَ عَرَوْهُ مِنَ الْأَمْرِ، أَي: خَلَوْهُ مِنْهُ. [143/ب]
(1097) (ب/848) وَفِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ». شَكَ دَاوُدُ -يَعْنِي: ابْنَ الْحُصَيْنِ-، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرُ الشَّكِّ (2322).

(1098) وَيُوضَحُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوا بِخَرِصِهَا، يَقُولُ: «الْوَسْقُ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (2323).
(1099) (ب/836) وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَلِطَ الْحَاكِمُ فَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ (2324).

(2318) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ" [التَّمْرُ]، وَالمُتَّبَعُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(2319) الْبُخَارِيُّ (2183)، وَمُسْلِمٌ (1534) (57).

(2320) الْبُخَارِيُّ (2184)، وَمُسْلِمٌ (1168/3).

(2321) الْبُخَارِيُّ (2192)، وَمُسْلِمٌ (1539) (64).

(2322) الْبُخَارِيُّ (2190)، وَمُسْلِمٌ (1541) (71). وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ الشَّكَّ، فَقَالَ: شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

(2323) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِأَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، صَدُوقٌ يُدَلِّسُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّيِّئِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (14868)، وَبَاقِي رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ.

(2324) مُسْلِمٌ (1530) (42)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (2263)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(1100) (ب/838) وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: اشتريت يوم [خير] ⁽²³²⁵⁾ قِلَادَةً بِائِنِي عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ» ⁽²³²⁶⁾ حَتَّى تُفْصَلَ. رواه الترمذي هكذا، وقال: حسنٌ صحيح ⁽²³²⁷⁾.

لَكِنْ هُوَ فِي مُسْلِمٍ، بَلْفَظٍ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْرٍ بِقِلَادَةٍ، فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَتُرْعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بوزن» ⁽²³²⁸⁾.

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ [144/أ]: أُتِيَ عَامٌ خَيْرٌ بِقِلَادَةٍ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ [بِتِسْعَةِ الدَّنَانِيرِ، أَوْ بِسَبْعَةِ الدَّنَانِيرِ] ⁽²³²⁹⁾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ»، فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا. وإسناده على شرطِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ⁽²³³⁰⁾.

(1101) وعن سعيد بن المسيب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ اللَّحْمَ بِالْحَيَوَانِ». رواه مالك، والشافعي، هكذا مُرْسَلًا ⁽²³³¹⁾.

(1102) ورواه الدارقطني، من وجهٍ آخر مُسْنَدًا، من رواية يزيد بن مروان، عن مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن سهل بن سعد، عن النَّبِيِّ ﷺ ⁽²³³²⁾.

(2325) في نسخة "السليمانية" [خُئِنِ]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(2326) في نسخة "السليمانية" [لاتباعه]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(2327) رواه الترمذي (1255)، وهو في مسلم بهذا اللفظ أيضًا (1591) (90).

(2328) مسلم (1591) (89).

(2329) في المطبوع من "سنن" أبي داود، بلفظ: "بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ".

(2330) رواه أبو داود (3351)، وهو عند الترمذي (1255)، والنسائي (4573)، بلفظ الرواية الأولى: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ».

(2331) مرسلٌ حسنٌ، رواه مالك في "الموطأ" (2414)، والشافعي في "الأم" (82/3)، وهو من مراسلات سعيد بن المسيب، وقد رُوِيَ مُسْنَدًا كما سيأتي، فهو حسنٌ عند الشافعي.

(2332) ضعيفٌ، والصوابُ المرسلُ السابق، رواه الدارقطني في "سننه" (3056)، وقال: "تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَصَوَابُهُ فِي "الموطأ" عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا".

وقال البيهقي: غلط يزيد بن مروان في روايته هكذا⁽²³³³⁾، لكن الشافعي عَضِدَ سَعِيدًا بِمَا رواه
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه⁽²³³⁴⁾، وقد قال في القديم: لو لم يُرو في هذا شيء عن النبي ﷺ، كان قول أبي
بكر فيه مما ليس لنا خلافة، لأننا لا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلافه، وإرسال سعيد عندنا
حسن⁽²³³⁵⁾.



(2333) "السنن الكبرى" (10570) (483/5).

(2334) يُنظر: "الأم" (82/3).

(2335) يُنظر: "معرفة السنن والآثار" (66/8).

2. بابُ التَّصْرِيعِ وَالْخِيَارِ وَالْقَبْضِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ

(1103) (ب/814) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». أخرجه، وهذا لفظُ البخاري⁽²³³⁶⁾. [144/ب]

والمسلم: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمَرَاءَ»⁽²³³⁷⁾.

وفي لفظ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمَرَاءَ»⁽²³³⁸⁾.

وقوله: «لَا تُصَرُّوا»: بِوزنِ تَرَكُّوا، مِنْ صَرَّيْ، إِذَا جَمَعَ، مُثَقِّلٌ وَمُخَفَّفٌ، وَأَمَّا بِحذفِ واوِ الجمعِ، وبضمِّ لامِ الإِبِلِ، فعلى ما لم يُسَمَّ فاعلهُ، ويخرجُ ذلك على تفسيرٍ من فَسَّرَهُ بِالرَّبِطِ وَالشَّدِّ، مِنْ صَرَّ يَصِرُّ، وَمِنْهُ: نَهَى عَنْ التَّصْرِيعِ⁽²³³⁹⁾، وهو [حَبْسُ اللَّبَنِ]⁽²³⁴⁰⁾ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ لِتَبَاعِ كَذَلِكَ، يُعَرَّبُهَا الْمُشْتَرِي. (1104) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لَبْنِهَا قَمَحًا». رواه أبو داود، وابنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا⁽²³⁴¹⁾.

وَالْمُحَفَّلَةُ -بُضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ الْمَشْدُودَةِ ثُمَّ لَامٍ- هِيَ: الْبَقْرَةُ أَوِ النَّاقَةُ الَّتِي لَا يَحْلِبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمَعَ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا، فَإِذَا [احْتَلَبَهَا]⁽²³⁴²⁾ الْمُشْتَرِي حَسِبَهَا غَزِيرَةً، فَزَادَ فِي

(2336) البخاري (2148)، ومسلم (1515) (11).

(2337) مسلم (1524) (25).

(2338) مسلم (1524) (26).

(2339) البخاري (2727)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

(2340) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" [حَلْسُ الْإِبِلِ]، وَالمُثَبَّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(2341) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3446)، وَابْنُ مَاجَهَ (2240)، وَجَمِيعُ بْنُ عُمَيْرٍ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"

(242/2): فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (419/2): وَعَامَةً مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعْلَمِ السَّنَنِ"

(116/3): لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ أوردَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(2342) سَقَطَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَغَيْرِ وَاضِحَةٍ فِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" وَالمُثَبَّتُ مِنْ "النِّهَايَةِ" لِابْنِ الْأَثِيرِ (408/1).

ثَمَنَهَا، ثُمَّ يَظْهَرُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ نَقْصَ لَبْنِهَا عَنْ أَيَّامِ تَحْفِيلِهَا، سُمِّيَتْ مُحْفَلَةً لِأَنَّ اللَّبْنَ حُفِّلَ فِي ضَرْعِهَا، أَيِ جُمِعَ.

وَجَمَعَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ، بِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الرَّدِّ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ، كَمَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَلَا يَخْفَى بَعْدَهُ، لِقَوْلِهِ: لَا سَمَرَاءَ (2343).

(1105) (ب/826) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ». أَخْرَجَاهُ (2344). [145/أ]
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةُ خِيَارٍ» (2345).

(1106) (ب/828) وَعَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. أَخْرَجَاهُ، وَالْفِظُّ لِمُسْلِمٍ (2346).
وَخِلَابَةُ -بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُثَنَاءَ تَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ أَلْفٍ وَمَوْحَدَةٍ- وَغُلَطٌ مِنْ صَحَّفَهَا بِالنُّونِ بَدَلَ الْمَوْحَدَةِ، وَمَعْنَاهُ: وَلَا خَدِيعَةً.

(1107) وعن مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ -أَي: بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَمَوْحَدَةٍ- ابْنُ مُنْقِذٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرِو - وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ وَنَارَعَتْهُ عَقْلَهُ [وَكَانَ لَا يَدْعُ التَّجَارَةَ، وَلَا يَزَالُ يُعْبَنُ] (2347)-، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارُدِّدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا». وَكَانَ قَدْ عُمِّرَ عُمَرًا طَوِيلًا، عَاشَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، وَكَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ فَشَا النَّاسُ، وَكَثُرُوا، يَتَّبِعُ الْبَيْعَ فِي السُّوقِ، وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَدْ غُبِنَ غُبْنًا قَبِيحًا، فَيَلُومُونَهُ، وَيَقُولُونَ: لَمْ تَبْتَاعْ؟! فَيَقُولُ: فَأَنَا بِالْخِيَارِ، إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ، وَإِنْ سَخِطْتُ

(2343) يُنْظَرُ: "الْحَاوِي الْكَبِيرُ" لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَآوَرِدِيِّ (450هـ) (3/379).

(2344) الْبُخَارِيُّ (2109)، وَمُسْلِمٌ (1531) (43)، بَلْفِظُ: «الْبَيْعَانِ».

(2345) "السَّنَنِ الْكَبِيرِ" (10449).

(2346) الْبُخَارِيُّ (2407)، وَمُسْلِمٌ (1533) (48).

(2347) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، فَكَانَ يُعْبَنُ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْمَطْبُوعِ مِنْ "سَنَنِ" الدَّارِقُطِيِّ، فَهَذَا لَفْظُهُ.

رَدَدْتُ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَيَرُدُّ السَّلْعَةَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْغَدِ، [145/ب] وَبَعْدَ الْغَدِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَقْبُلُهَا، قَدْ أَخَذْتَ سِلْعَتِي، وَأَعْطَيْتَنِي دَرَاهِمَ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، فَكَانَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ لِلتَّاجِرِ: وَيْحَكَ، إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ"، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالبخاريُّ فِي "تَارِيخِهِ"، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ (2348).

وَالْأَمَّةُ -بِالْمَدِّ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ- هِيَ: الشَّجَّةُ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ، وَالْمَأْمُومَةُ مِثْلُهَا، يُقَالُ: أَمَتُ الرَّجُلَ بِالْعَصَا، إِذَا ضَرَبَتْ أَمَّ رَأْسِهِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدَّمَاعَ. (1108) (ب/818) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [خُفَّافٍ] (2349) بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَحْصَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَوَثَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدَةَ رَاوِيَهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَالْأَزْدِيُّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ (2350).

(2348) صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ، فِي "مُسْنَدِهِ" (677)، وَابْنُ مَاجَةَ (2355)، وَالبخاريُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (17/8)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (3011)، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ الْبَاحِثُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا، فَقَدْ جَاءَ مُوَصَّلًا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْتِمْهِيدِ" (8/17)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَدِّهِ مُنْقِذٍ بِهِ. وَرُوِيَ مُتَّصِلًا كَمَا فِي "سَنَنِ" الدَّارِقُطْنِيِّ (3008)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ. وَصَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ مِنْ نَافِعٍ. (2349) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [الْخُفَّافُ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ. (2350) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (1378)، وَأَحْمَدُ (24224)، وَأَبُو دَاوُدَ (3508)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1285)، وَالنَّسَائِيُّ (4490)، وَابْنُ مَاجَةَ (2242)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4928)، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (347/8)، فَقَالَ: "وَلَيْسَ هَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ"، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (342/3): "مُحَمَّدُ بْنُ خُفَّافٍ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُهُ"، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ ضَعَفَهُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ عَنْ رَاوِيِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْدَةَ: فِيهِ نَظَرٌ، رَوَاهُ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ" (230/4)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، رَوَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ" (ص 191). وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْإِحْكَامِ" (40/7): هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ. قَالَ الْبَاحِثُ: وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى رَاوِيِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خُفَّافٍ فَقَطْ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "النَّقَاتِ" (505/7)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ "بَيَانُ الْوَهْمِ" (212/5): "وَمُحَمَّدُ بْنُ خُفَّافٍ، قَالَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ يُنْظَرُ فِيهِ سِوَاهُ، فَهُوَ صَحِيحٌ". وَصَحَّحَ رَوَايَتَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَقَالَ: "حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ

وفي رواية الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله: اشتغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الحراج بالضمّان». وكذا رواه أحمد، وأبو داود، [وهذا لفظه] (2351)، وابن ماجه، من حديث مسلم بن خالد الزنجي، [146/أ] لكن قال البخاري: عنده منكير. وقال أبو داود: هذا [إسناد] (2352) ليس بذلك (2353).

ورواه الترمذي من حديث عمر بن عليّ المقدمي، عن هشام، به، بلفظ: أن النبي ﷺ: «قضى أن الحراج بالضمّان». وقال: حسن غريب (2354).

وأخرجه الحاكم في "مستدركه"، بلفظ: «الغلة بالضمّان». ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه (2355).

العلم، وتوبع كما سيأتي في الروايات اللاحقة، قال الشيخ تقي الدين السبكي (657هـ) في تكملة لكتاب "المجموع" (12/198): "وإذا وقفت على كلام هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم قضيت بالصحّة على الحديث". (2351) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة".

(2352) في نسخة "السليمانية": [السياق]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن "سنن" أبي داود المطبوع، عقب حديث (3510). (2353) رواه الشافعي في "مسنده" (1379) مختصراً، وأحمد (24847)، وأبو داود (3510)، وهذا لفظه، وابن ماجه (2243)، من حديث مسلم بن خالد الزنجي، قال البخاري في "التاريخ الكبير" (260/7): منكر الحديث. وقال أبو داود عقب روايته للحديث: "هذا إسناد ليس بذلك"، وكذا رواه أيضاً العقيلي في "الضعفاء الكبير" (230/4)، وقال: "هذا الإسناد فيه ضعف". قال الباحث: وقد توبع في روايته هذه كما تقدّم، وصحّ روايته هذه الحاكم في "المستدرک" (2177)، وسيأتي متابعة أخرى ذكرها المؤلف بعد هذه الرواية، فتقبل روايته، ويتنفي بذلك اجتماع وقوع الخطأ منه، والله أعلم.

(2354) يُنظر: "سنن" الترمذي (1286)، وقال: حسن غريب، ثم قال: "استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن عليّ، قلت: تراه تدليسا؟ قال: لا". قال الباحث: فقد نصّ البخاري على أن عمر بن عليّ المقدمي، لم يدلّس في هذه الرواية، فلا ضير من أنه كان يدلّس شديداً، وهو ثقة، قاله الحافظ في "التقريب" (ص416). وقد حسّنه الترمذي كما سلف.

(2355) "المستدرک" (2177)، وعنده أيضاً حديث (2180) بلفظ الرواية الأولى: «الحراج بالضمّان».

[ومعناه: ما يحصل من غلة العين المتباعدة، عبداً كان أو أمةً، أو مُلْكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يطلّع فيه على عيبٍ قديمٍ لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رده وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله؛ لأنه لو تلف في يده لكان من ضمانه. والباء في الضمان للسببية] (2356).

(1109) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعُوهُ وَلَوْ بَنَشْ». رواه أحمد، والأربعة، من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه. وفيه بعض كلام (2357). وعند أحمد (2358): والنش -بفتح النون وتشديد المعجمة- هو: نصف أوقية. وقيل (2359): هو النصف من كل شيء.

(1110) وعن العداء -بفتح العين والذال المشددة المهملتين- ابن خالد، قال: كتب لي رسول الله ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ [هُودَةَ]» (2360) من محمد رسول الله، اشترى منه عبداً -أو أمةً-، لا ذاءً، ولا غائلةً، ولا خبثةً، بيع المسلم المسلم. رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض، فقال: "وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ" (2361).

(2356) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة الدارة [118/ب].

(2357) إسناده ضعيف، رواه أحمد (8439)، وأبو داود (4412)، والنسائي (4980)، وابن ماجه (2589)، ولم أعثر عليه عند الترمذي، وفيه: عمر بن أبي سلمة الزهري، انفرد به، ولا يحتج بحديثه؛ قال ابن سعد في "طبقاته" (377/5): "لا يحتج بحديثه"، وضعفه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وشعبة، كما في "تهذيب الكمال" (377/21)، وقال النسائي عقب روايته للحديث: "ليس بالقوي"، واختلفت أقوال ابن معين فيه، وضعفه مرةً، وقال في أخرى: "لا بأس به". وقال الإمام أحمد في "عله" (419/1): صالح. وأنصف القول فيه أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (118/6)، فقال: "هو عندي صالح صدوق في الأصل، ليس بذلك القوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به؛ يخالف في بعض الشيء".

(2358) يُنظر: "مسند" أحمد (9030).

(2359) القائل، هو: ابن الأعرابي أبو عبد الله (231هـ). يُنظر: "تفسير غريب ما في الصحيحين" للحميدي (488هـ) (ص 557).

(2360) وقع في الأصل: [هودة]، بالذال، والمثبت من مصادر الحديث، والتراجم.

(2361) رواه البخاري (59/3) معلقاً بصيغة التمريض، قال: بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا، وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ». وهذا خلاف السياق الذي أورده المؤلف، فالمشتري هنا النبي ﷺ والبائع العداء، وقال الحافظ في "تغليق التعليق" (220/3): "وقد تَبَعْتُ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَاتَّفَقَتْ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ

ورواه أبو داود، وابن ماجه، من حديث عباد بن ليث، عن عبد المجيد أبي وهب، عن العداء، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد (2362).

قلت: وقد تكلموا فيه (2363).

والغائلة - بالغين المعجمة ومثناة تحتانية - [146/ب] وهي هنا: كل ما أدى إلى بليته، وقيل: الربا، وقيل: السرقة.

والحبيثة - بكسر الحاء المعجمة وسكون الموحدة ومثلية - هي: الحرام، أو الريبة، وقيل: بيع أهل العهد.

(1111) وعن يحيى بن سعيد، عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، باع غلاماً له بثمان مائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله: «بالغلام داء لم تسمه لي» (2364)، فقال عبد الله بن عمر: «بعته بالبراءة، فقصي عثمان على عبد الله باليمين أن يحلفه، لقد باعه الغلام وما به داء

العداء هو المشتري وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه المصنف، ثم قال: "قال القاضي عياض: ما وقع في البخاري من ذلك بأن البخاري ذكره بالمعنى على لغة من يطلق اشتري مكان باع، وباع مكان اشتري، وهو تأويل متكلف".

(2362) إسناده حسن، رواه الترمذي (2251)، وابن ماجه (2251)، ولم أعثر عليه في "سنن أبي داود". وفي سننه: عباد بن ليث، صدوق يخطئ، لكنه توبع كما في رواية الحافظ في "تغليق التعليق" (219/3)، من طريق المنهال بن بحر، قال: حدثنا عبد المجيد ابن أبي يزيد، به، بإسناد حسن، وقد تعقب الترمذي في قوله: "لا نعرفه إلا من حديث عباد"، فقال: "ولم ينفرد به عباد كما ترى، والمنهال بن بحر وثقه أبو حاتم، وابن حبان، قال: والحديث حسن في الجملة".

(2363) ذكر ابن الجوزي أن ابن معين وثقه، وذكر الإمام أحمد عنه أنه قال: ليس بشيء، وقال النسائي في موضع: لا بأس به، وفي موضع آخر قال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: "كان ممن ينفرد بما لا يتابع عليه على قلة روايته، فلا أرى الاحتجاج بما روى إلا فيما وافق الثقات، فأما ما انفرد عن الأثبات وإن لم يكن بالمعضلات فالتكذب عنها أولى، والاعتبار بضدها أحرى". ينظر: "العلل ومعرفة الرجال" (20/3)، "الضعفاء والمتروكون" للنسائي (ص 74)، "الضعفاء الكبير" (143/3)، "المجروحين" (156/2)، "الضعفاء والمتروكون" لابن الجوزي (76/2).

(2364) في نسخة "السليمانية": [له]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ». رواه مالك، عنه، والشافعي عن مالك، وقال: "إِلَى هَذَا نَذَهَبُ" (2365).

(1112) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». وقال ابن عباس: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ". أخرجه (2366).

وفي رواية لهما: «حَتَّى يَقْبِضَهُ» (2367). وفي رواية لمسلم: «حَتَّى يَكْتَالَهُ» (2368).

(1113) (ب/803) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، [فَأَبِيعُ] (2369) بِالْذَّنَائِرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الذَّنَائِرِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رواه الأربعة، واللفظ لأبي داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط مسلم، [147/أ] وقال الترمذي، والبيهقي: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ سَمَّاكَ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ وَقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ (2370).

(2365) رواه مالك في "الموطأ" (2271)، ولم أعثَر على أن الشافعي رواه، لكن استشهد به الشافعي في "الأم" (7/105)، فقال: "إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فَالَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - قَضَاءُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ، أَنَّهُ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ عَيْبٍ عَلِمَهُ وَلَمْ يُسَمِّهِ الْبَائِعُ وَيُقْفِهِ عَلَيْهِ".

(2366) البخاري (2132)، ومسلم (1525) (29).

(2367) البخاري (2133)، ومسلم (1525) (30).

(2368) مسلم (1525) (31).

(2369) في نسخة "السليمانية": [فَأَبْتَعُ].

(2370) ضعيف مرفوعاً، والصحيح موقوفاً، رواه أبو داود (3354)، والترمذي (1242)، والنسائي (4582)، وابن ماجه (2262)، وابن حبان (4920)، والحاكم (2285)، وصححه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (10514)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ. وقال البيهقي: وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ سَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ. وقال في "معرفة السنن والآثار" (8/113): "رواهُ شُعْبَةُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرواهُ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرواهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرواهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ، وَرَفَعَهُ لَنَا سَمَّاكَ بْنُ حَرْبٍ، وَأَنَا أَفَرُّهُ". قَالَ الْبَاحُثُ: خَالَفَ سَمَّاكَ وَهُوَ صَدُوقٌ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ كَأَمْثَالِ شُعْبَةَ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَانْفَرَدَ هُوَ فِي رَفْعِهِ، فَرَوَيْنَاهُمْ مُقَدَّمَةً عَلَى رِوَايَتِهِ.

قُلْتُ: لَكِنَّ سِمَاكَ مِنَ الثَّقَاتِ، فَيَرْجَحُ رَفْعُهُ لِرِيَادَةِ الْعِلْمِ (2371). وَالْبَقِيْعُ -بِالْمَوْحِدَةِ-: الْمَكَانُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ: بَقِيْعُ الْغَرْقَدِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ (2372)، وَصَحَّفَ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ بِالنُّونِ.

(1114) (ب/846) وَعَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَتَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ (2373).

وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ مُوسَى رَاوِيهِ، هُوَ: ابْنُ عُقْبَةَ (2374)، أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمَشْهُورِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ: ابْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، الضَّعِيفُ (2375). لَكِنْ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: هُوَ ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ (2376).

وَالْكَالِيُّ -مَهْمُوزٌ [الْلَامِ] (2377)-: أَنْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَبِيعَ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى آخَرٍ. (1115) (ب/798) (2378) وَعَنْهُ أَيْضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَهَنَانًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. أَخْرَجَاهُ (2379).

وَالْجِزَافُ -مُثَلَّثٌ الْجِيمِ وَزَائٍ وَأَلْفٌ وَفَاءٌ- هُوَ: الْمَجْهُولُ الْقَدْرِ، مَكِيلًا كَانَ أَوْ مَوْزُونًا.

(2371) وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: "وَلَكَّ أَنْ تَقُولَ سِمَاكَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ اسْتِقْلَالًا، وَالبُّخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَوُثِّقَ أَيْضًا، فَلَمْ لَا يَكُنْ مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الرَّفْعِ كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ حِبَّانَ". "تحفة المحتاج" (2/233). وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ. (2372) يُنْظَرُ: "معرفة السنن والآثار" (11319).

(2373) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ (2342)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (3060)، مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: "وَشَيْخُنَا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، قَالَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ". "السنن الكبرى" (10536)، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التلخيص" (70/3).

(2374) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، ثِقَةٌ فَخِيَّةٌ إِمَامٌ فِي الْمَغَازِي. "التقريب" (ص552).

(2375) مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ، ضَعِيفٌ. "التقريب" (ص552).

(2376) يُنْظَرُ: "الطبقات الكبير" (453/5).

(2377) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [الكَافِ]، وَالصَّوَابُ هُوَ الْمَثْبُوتُ. يُنْظَرُ: "نخب الأفكار" لِلْعَيْنِيِّ (446/11).

(2378) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "بلوغ المرام" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ كَمَا فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (1528) (39).

(2379) الْبُخَارِيُّ (2126)، وَمُسْلِمٌ (1526) (33)، (34)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(1116) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، بِسَنَدٍ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، الْفَقِيه، صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، [147/ب] وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيَّ (2380).

(1117) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فِي حَدِيثٍ يَرْفَعُهُ كَأَنَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالتَّوَلِّيَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْكِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" هَكَذَا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ (2381).

3. بَابُ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ

(1118) (ب/853) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ» (2382).

(1119) (ب/849) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَدُودَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُتَبَاعَ». أَخْرَجَاهُمَا (2383).

وَمُسْلِمٌ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ» (2384).

(2380) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه (2228)، وقد انفرد بروايته: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ في "التقريب" (ص493): "صدوق سيئ الحفظ جداً". وقال ابن معين: ليس بذلك. يُنظر: "الجرح والتعديل" (323/7)، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. "الضعفاء والمتروكون" (ص93).

(2381) رواه أبو داود في كتابه "المراسيل" (198)، وهو مرسل جيد، من مراسيل سعيد بن المسيب.

(2382) البخاري (2379)، ومسلم (1543) (80).

(2383) البخاري (2194)، ومسلم (1534) (49).

(2384) مسلم (1535) (50).

(1120) (ب/850) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ»، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ (2385).

(1121) (ب/866) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، [148/أ] فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لِغُرَمَائِهِ] (2386): «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَوَهُمُ الْحَاكِمُ فَاسْتَدْرَكَهُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ (2387).

4. بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ

(1122) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أَخْرَجَاهُ (2388).

(1123) (ب/783) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَارَكَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَابِيهَقِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ مُوَصُولٌ (2389).

(2385) البخاري (2198)، ومسلم (1555) (15).

(2386) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مسلم.

(2387) مسلم (1556) (18)، ورواه الحاكم في "المستدرک" (2275).

(2388) البخاري (4552)، ومسلم (1711) (1).

(2389) حسنٌ بمجموع طرقه؛ فأسانيدهُ مُنْقَطَعَةٌ، لَكِنَّهَا يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ وَرَدَ مُوَصُولًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ،

رَوَاهُ أَحْمَدُ (4446)، وَأَبُو دَاوُدَ (3511)، وَالنَّسَائِيُّ (4648)، وَابْنُ مَاجَةَ (2186)، وَالْحَاكِمُ (2293)، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَابِيهَقِيُّ

فِي "السنن الكبرى" (10804)، وَقَالَ: "حَسَنٌ مُوَصُولٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ بِأَسَانِيدٍ مَرَّاسِيلٍ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهَا صَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ

وفي لفظٍ رواه الشافعي: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَصِلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، كَذَا قَالَ رضي الله عنه (2390).

وَقَدْ وَصَلَهُ عَلَقَمَةٌ، وَغَيْرُهُ، عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْبَيْعِ تَرَادًّا». رواه الطبراني في "الكبير"، بإسنادٍ لا بأس به (2391).

وَيَتَارَكًا - بِمِثْنَاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ بَتَكَارٍ الْمِثْنَاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ - أَي: يَتَسَاقَطَا.

(1124) وعن عبد الملك بن عمير، قَالَ: حَضَرْتُ [148/ب] أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بَعْتُ بِكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: «حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، ثُمَّ [يُخَيَّرُ] (2392) الْمُبْتَاعُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». رواه الشافعي، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيح. لكن قال الدارقطني في "العلل": الصحيح أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه (2393).

قَوِيًّا. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (292/24): "وَهَذَا الْإِسْنَادُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ مَشْهُورٌ وَمَعْلُومٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (75/4): "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ لَهُ أَصْلٌ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، لَكِنْ فِي لَفْظِهِ اخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(2390) يُنْظَرُ: "الأم" (10/3).

(2391) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (9987)، بإسنادٍ حسن.

(2392) في نسخة "السليمانية": [يُجْبَرُ]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(2393) إسناده ضعيف؛ لعللة الانقطاع، رواه النسائي (4649)، والحاكم (2304)، ولم أعثر عليه عند الشافعي، لكن رواه عنه الإمام

أحمد (4442)، بإسنادٍ منقطع، لم يسمع راويه أبو عبيدة من أبيه، كما قال الدارقطني في "العلل" (308/5). وكذا قال البيهقي في

"السنن الكبرى" (543/5)، وضعفه أيضًا ابن الملقن في "البدر المنير" (594/6)، والحافظ في "التلخيص" (73/3).

5. بَابُ السَّلَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. [البقرة: 282].
(1125) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ، إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، قَدْ [أَحَلَّهُ]» (2394) اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ»، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالبخاريُّ (2395).
(1126) (ب/854) وَعَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّجَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». أَخْرَجَاهُ (2396).

(2394) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [أَجَلُهُ]، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ".

(2395) يُنْظَرُ: "الْأَم" (94/3)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا بِلَا مَتْنٍ (86/3)، قَالَ: بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، انْتَهَى.

(2396) الْبُخَارِيُّ (2239)، وَمُسْلِمٌ (1604) (127).

(1127) (ب/840) وعن عبد الله بن [عمرو] (2397) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «أمره أن يجهز جيشا، فتفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». رواه أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه -، بإسناد غريب، لكن قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال البيهقي [149/أ]: له شاهد صحيح، فذكره، وأعله ابن القطان (2398).
وقوله: تفدت - بكسر الفاء والدال مهملة - أي: فنييت.

(1128) (ب/855) وعن محمد بن أبي [المجالد] (2399)، قال: بعثني عبد الله بن شداد، وأبو بردة، إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، فقالا: سله، هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد رسول الله ﷺ يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: «كنا نسلف أهل الشام في الحنطة، والشعير، والزبيب، في كيل معلوم، إلى أجل معلوم»، قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: «ما كنا نسألهم عن ذلك» (2400).
وفي لفظ: أرسلني أبو بردة، وعبد الله بن شداد، إلى عبد الرحمن [بن أبيزى وعبد الله] (2401) بن أبي أوفى، فسألتهما عن السلف، فقالا: «كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ، فكان أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى»، قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: «ما كنا نسألهم عن ذلك». رواه البخاري (2402).

(2397) في نسخة "السليمانية": [عمر]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.
(2398) إسناده ضعيف؛ وقع فيه اضطراب، وجهالة في بعض روايته، رواه أحمد (7025)، وأبو داود (3357)، وهذا لفظه، والحاكم في "المستدرک" (2340)، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (470/5) (10528): "اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده، وله شاهد صحيح"، فذكره عقب هذه الرواية، قال الباحث: وهذا شاهد ضعيف أيضا، يرويه ابن جريج عن عمرو بن شعيب، وهو لم يسمع منه شيئا. يُنظر: "جامع التحصيل" (ص229). وقد أعله ابن القطان في "بيان الوهم" (162/5)، وبين ما وقع فيه من اضطراب، فليُنظر، وقال: حديث ضعيف.

(2399) في نسخة "السليمانية": [المجالة]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة".

(2400) البخاري (2244).

(2401) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن البخاري.

(2402) البخاري (2254).

والأنباط - بالطاء المهملة - هم: نصارى الشام الذين عمّروها، وقيل: هم أهل سواد العراق، لاستنباطهم الماء واستخراجه، وقيل: هم جيل من الناس.

(1129) وعن عبد الله بن سلام عليه السلام، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن بني فلان قد أسلموا لقوم من اليهود، وإنيهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عنده؟» فقال رجل [149/ب] من اليهود: عندي كذا وكذا، لشيء سمّاه، أراه قال: [ثلاثاء] (2403) دينار بسعر كذا وكذا، [من حائط بني فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بسعر كذا وكذا»] (2404) إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان. رواه ابن ماجه، بإسناد منقطع غريب (2405).

(1130) لكن روى أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل من نجران، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. وكذا رواه أبو داود، وابن ماجه أيضاً، وقال ابن معين: النجرائي مجهول (2406).

(2403) في نسخة "السليمانية": [سليمانية]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة".

(2404) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من "سنن" ابن ماجه.

(2405) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه (2281)، وعلته: جهالة راويه: حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام.

(2406) إسناده ضعيف، رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" (2052)، عن أبي إسحاق، قال: سمعت رجلاً من أهل نجران يقول: قلت لابن عمر: إننا أسألك عن اثنتين، عن السلم في النخل وعن الزبيب والتمر، فقال: أمّا السلم في النخل فإن رجلاً أسلم في نخل لرجل، فلم يحجل ذلك العام، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بم يأكل ماله؟» وأمره فردّه عليه، ثم نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه، وأمّا الزبيب والتمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سكران فقال: يا رسول الله إني لم أشرب خمرًا، إنما شربت زبيبًا وتمرًا، فأمر به فضرب الحد، ونهى عنهما أن يخلطاً. ورواه أيضاً أبو داود (3467)، وابن ماجه (2284)، وعلته: النجرائي، مجهول. قاله ابن معين، وكذلك الذهبي، وابن حجر. ينظر: "تاريخ ابن معين" - رواية الدوري (512/3)، "الكاشف" (493/2)، "التقريب" (ص712).

(1131) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». ضعيف، رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وعنده: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ، أَوْ رَأْسَ مَالِهِ» (2407).



6. باب القرض

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾. [المائدة: 2].

(2407) رواه أبو داود (3468)، وابن ماجه (2283)، والدارقطني (2978)، انفرد به عطيه بن سعد العوفي، ولا يُجْتَمَعُ بحديثه، فهو يُحْتَضَرُ كثيرًا ويُدَلَّسُ، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 393)، وأعله عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (278/3)، وابن القطان في "بيان الوهم" (634/4)، والحافظ في "التلخيص" (69/3).

(1132) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». رواه مسلم (2408).

(1133) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». رواه ابن ماجه، من حديث سليمان بن يسير، [150/أ] ويُقال: ابن أسير، وهو متروك (2409). ورواه الدارقطني في "الأفراد" من وجه آخر غريب (2410).

ورواه ابن جبان في "صحيحه"، بلفظ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ». والأشبهه وقفه (2411).

(1134) وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ يَا حَبِيبُ: مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُقْتَرِضُ لَا يَقْتَرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ». رواه ابن ماجه، وهو منكّر جداً (2412).
تفرّد به خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الشامي، قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ (2413).

(2408) مسلم (2699) (38).

(2409) ضعيف، رواه ابن ماجه (2430)، وفيه سليمان بن يسير، قَالَ النَّسَائِيُّ: متروك الحديث. يُنظر: "الضعفاء والمتروكون" (49).

(2410) يُنظر: "أطراف الغرائب والأفراد" لابن القيسراني (507هـ) (3606).

(2411) رواه ابن جبان (5040)، وقال الدارقطني في "علله" (157/5): الموقف أصح، ورواه أيضاً البيهقي في "السنن الكبرى" (10952)، وقال: "تفرّد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان، وكيس بالقوي، ثم قال: ورفعه ضعيف".

(2412) رواه ابن ماجه (2431)، وضعفه ابن جبان في ترجمة خالد بن يزيد في كتابه "المجروحين" (284/1)، وذكره ابن الجوزي في "العلل المنتاهية" (113/2)، وقال: لا يصح.

(2413) يُنظر: "الضعفاء والمتروكون" (ص36)، "تاريخ ابن معين" - رواية الدوري (425/4).

(1135) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، يَرْفَعُهُ، بِلَفْظٍ: «قَرُضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَّتِهِ». وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ (2414).

(1136) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ: ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، [سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ] (2415) أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ فَأَتَيْنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. الْحَدِيثُ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (2416).

(1137) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ». [150/ب] ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (2417).

(1138) (ب/861) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةٍ، فَهُوَ رِبَا». رَوَاهُ أَبُو الْجَهْمِ: الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى، فِي [جُزْئِهِ] (2418) الْمَشْهُورِ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَهُوَ مُتَقَطِعٌ بَيْنَ عُمَارَةَ وَعَلِيٍّ، وَسَوَّارٌ ضَعِيفٌ (2419).

(2414) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (10954)، وَقَالَ: "وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا فَهَيْئَةً فَقُلْتُ: رَفَعُهُ".

(2415) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ الْبَخَارِيِّ.

(2416) الْبَخَارِيُّ (2291).

(2417) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سننه" (2979)، وَفِيهِ: لُؤْدَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، شَيْخُ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، مَجْهُولٌ. قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكمال" (240/7)، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا مَالِكٌ فِي "الموطأ" (2512)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (10936)، وَقَالَ: "وَقَدْ رَفَعُهُ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ، عَنْ نَافِعٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ".

(2418) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [خَبَرَهُ]، وَفِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ": [جَرَهُ]، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ "نَسْبِ الرَّايَةِ" (60/4)، وَ"الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (622/6).

(2419) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو الْجَهْمِ الْعَلَاءُ بْنُ مُوسَى الْبَاهِلِيُّ (228هـ)، فِي "جزئه" (92). وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَارِثُ فِي "مسندوه" كَمَا فِي "بَغِيَةِ

الْبَاحِثِ" (500/1)، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي "تَارِيخِهِ" رَوَايَةُ الدَّوْرِيِّ (422/3): لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي

"تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" (169/4): مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ. "الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكُونَ" (ص50).

(1139) (ب/862) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ كَلَامِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، بِلَفْظٍ: «فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبِّ». ثُمَّ قَالَ: وَرَوَيْنَا فِي مَعْنَاهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (2420).

(1140) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا، وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ فِيهِ خِلَافٌ (2421).

(1141) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ ثَمَانِينَ، أَرْبَعِينَ سُلْفَةً، وَأَرْبَعِينَ فَضْلًا. رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (2422).

(1142) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». أَخْرَجَاهُ (2423). [151/أ]

وَالسِّنُّ مِنَ الْإِبِلِ - بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ - هِيَ: النَّاقَةُ الَّتِي لَهَا سِنٌَّ مُعَيَّنٌ.

(1143) (ب/895) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا، وَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَمَهَا، وَجَعَلَ

(2420) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْآثَارِ" (168/8)، مَوْقُوفًا عَلَيْهِمْ.

(2421) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (2432)، وَفِيهِ: يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَنْدَاوِيُّ، مَجْهُولٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا السِّنِّ، فَرَوَاهُ

الْبَيْهَقِيُّ فِي "السِّنَنِ الْكَبِيرِ" (10934)، وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (10935) يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ الْهَنْدَاوِيُّ. وَاخْتَلَفَ

أَيْضًا فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ دِينَارٍ فَوْقَهُ.

(2422) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (1307) كَمَا فِي "كُشْفِ الْأَسْتَارِ" لِلْهَيْثَمِيِّ، وَقَالَ الْبَزَّازُ: "لَا نَعْلَمُهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَّا

بِهَذَا". وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (141/4): "رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، خَلَا شَيْخَ الْبَزَّازِ، وَهُوَ ثِقَةٌ".

(2423) الْبُخَارِيُّ (2305)، وَمُسْلِمٌ (1601) (122).

فِيهَا الطَّعَامُ [وَقَالَ: «كُلُوا»] (2424)، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ، حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2425).

وَفِيهِ عَنْهُ، قَالَ: أَهَدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلَقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَهَذَا لَفْظُهُ (2426).

(1144) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلُهُ، وَأَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ هِيَ الْمُهْدِيَّةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (2427).

(2424) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن البخاري.

(2425) البخاري (2481).

(2426) رَوَاهُ أَحْمَدُ (12027)، وَالنَّسَائِيُّ (3955)، وَابْنُ مَاجَهَ (2333)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1359)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2427) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (26366)، وَأَبُو دَاوُدَ (3568)، وَالنَّسَائِيُّ (3957)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَعَثَ صَفِيَّةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ وَهُوَ عِنْدِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ، أَخَذْتَنِي رِعْدَةً حَتَّى اسْتَقْلَنِي أَفْكُلُ، فَضَرَبْتُ الْقَصْعَةَ، فَرَمَيْتُ بِهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ. قَالَتْ: قَالَ: «أُولَى». قَالَتْ: قُلْتُ: وَمَا كَفَّارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «طَعَامٌ كَطَعَامِهَا، وَإِنَاءٌ كِإِنَائِهَا»، وَفِيهِ: جَسْرَةٌ بَنَتْ دَجَاجَةً، لَا بَأْسَ بِهَا؛ وَثَقَّهَا الْعَجَلِيُّ فِي "ثِقَاتِهِ" (ص518)، وَذَكَرَهَا ابْنُ جَبَّانَ فِي "الثقات" (121/4)، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ فِي "سُؤَالَاتِ الْبَرْقَانِيِّ" (ص20): "يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهَا، إِلَّا إِنْ حَدَّثَ عَنْهَا مِنْ يُتْرَكُ".

7. بابُ الرهن

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

(1145) عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». أخرجه (2428).

وفي رواية الشافعي، أَنَّ الْيَهُودِيَّ هُوَ: أَبُو الشَّحْمِ (2429).

وفي لفظٍ لهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَفَّى وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» (2430).

(1146) (ب/858) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [151/ب] «الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَكِنْ الدَّرُّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَحْلِبُ النَّفَقَةَ». رواه البخاري (2431).

(1147) وعنه، موقوفًا عليه: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ». رواه الشافعي، والحاكم، بإسنادٍ صحيحٍ على شرطيهما (2432).

(2428) البخاري (2068)، ومسلم (1603) (125).

(2429) يُنظر: "مسند الشافعي" (1474)، وفي "الأم" (197/3).

(2430) البخاري (2916)، ولم أقف عليه في مسلم.

(2431) البخاري (2512)، وفيه: "الرَّهْنُ" بدلًا من "الظَّهْر"، و"يُشْرَبُ" بدلًا من "يَحْلِبُ".

(2432) رواه الشافعي في "الأم" (167/3) موقوفًا، ورواه الحاكم في "المستدرک" (2347) لكن مرفوعًا، وقال: "لم يُخَرِّجَاهُ؛ لِاجْتِمَاعِ

الثَّوَرِيِّ، وَشُعْبَةَ عَلَى تَوْقِيفِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنَا عَلَى أَصْلِهِ أَصْلُهُ فِي قَبُولِ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ". وكذا رواه البيهقي في "السنن الكبرى"

(64/6)، ثُمَّ قَالَ: "وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ". وَرَجَّحَ وَقَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي "عِلَلِهِ" (592/3)، والدارقطني

(1148) وقد رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَلَا يَصِحُّ (2433).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرٍّ، وَظَهَرَ، لَمْ يُمْنَعِ الرَّاهِنُ مِنْ دَرِّهَا وَظَهَرِهَا، كَمَا كَانَتْ قَبْلَ رَهْنِهَا، قَالَ: وَلَيْسَ لِلْمُرَاهِنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الرَّقَبَةَ" (2434).

(1149) (ب/859) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الشَّيْخَيْنِ (2435).

(1150) وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مُرْسَلًا، بِلَفْظٍ: «الرَّهْنُ مَنْ رَاهِنَهُ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» (2436).

وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ، طَرِيقَ الْإِرْسَالِ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ وَصْلَهُ حَسَنٌ (2437). فَإِنَّ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ الْأَوْثَقِ مُتَعَيِّنٌ. [152/أ]

فِي "عَلَلِهِ" (112/10)، وَمَالَ إِلَى وَقْفِهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "التَّنْقِيحِ" (122/4)، فَقَالَ: "هَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَخْرُجٍ فِي شَيْءٍ مِنَ "الْكَتُبِ السَّنَةِ"، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا".

(2433) رَوَاهُ مَرْفُوعًا: الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (2930)، الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (11207)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَأَبِي عَوَانَةَ الْوَاسِطِيِّ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ ثَبَّتْ، لَكِنْ أَجْمَعَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَلَى وَقْفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَجَّحَهُ الْأَثَمَةُ مَوْقُوفًا.

(2434) يُنْظَرُ: "الْأَم" (167/3).

(2435) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ وَالرَّاجِعُ الْمُرْسَلُ كَمَا سَبَقَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَم" (170/3)، وَابْنُ مَاجَهَ (2441)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (2920)، وَابْنُ حِبَّانَ (5934)، وَالحَاكِمُ (2315).

(2436) مُرْسَلٌ حَسَنٌ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأَ" (2698)، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْأَم" (170/3)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(2437) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ (2920): "زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ"، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (67/6) فَقَالَ: "قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ زِيَادٍ مُرْسَلًا، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا". وَقَدْ رَجَّحَ إِسْرَافَهُ أَيْضًا: الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (194/14)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "عَلَلِهِ" (168/9) وَقَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ. وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَرَجَّحَ اتِّصَالَهُ، بِرَعْمِهِ أَنْ مَعْمَرًا أَوْثَقَ النَّاسِ فِي الزُّهْرِيِّ. يُنْظَرُ: "التَّمْهِيدُ" (427/6). وَكَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَفَاطِ مُتَعَيِّنٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (2438): غَنَمُهُ: زِيَادَتُهُ، وَغَرْمُهُ: هَلَاكُهُ وَتَقْصُصُهُ. وَقَالَ أَيْضًا (2439)، فِي قَوْلِهِ: "مِنْ رَاهِنِهِ"، أَي: مِنْ ضَمَانِ رَاهِنِهِ. قَالَ: وَهَذَا مِنْ أَفْصَحِ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ، الشَّيْءُ مِنْ فُلَانٍ، أَي: مِنْ ضَمَانِهِ. وَأَمَّا يَغْلُقُ، فَهُوَ: بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ التَّحْتَانِيَةِ أَوَّلِهِ ثُمَّ غَيْنٍ مَعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ وَلَا مِمْ مَفْتُوحَةٍ وَقَافٍ - أَي: لَا يَبْقَى فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لَا يَقْدِرُ الرَّاهِنُ عَلَى تَخْلِيصِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، تَمَلَّكَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَقِيلَ: هُوَ قَوْلُ الرَّاهِنِ: إِنْ لَمْ أَفْتِكُهُ إِلَى غَدٍ، فَهُوَ لَكَ.

8. بَابُ التَّفْلِيسِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. [البقرة: 280]

(1151) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». أَخْرَجَاهُ (2440).

(1152) (ب/865) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ (2441).

قَالَ أَحْمَدُ: عَنْوَكَيْعَ: عِرْضُهُ: شَكْوَاهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ (2442).

وَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرُهُمْ (2443).

وَلِيَ الْوَاجِدِ مَعْنَاهُ: مَطْلُهُ حَقُّهُ.

(2438) يُنْظَرُ: "مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ" (214/3).

(2439) يُنْظَرُ: "الْبَيَانُ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ" لِأَبِي الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الْعِمْرَانِيِّ (558هـ) (110/6).

(2440) الْبُخَارِيُّ (2287)، وَمُسْلِمٌ (1564) (33).

(2441) رَوَاهُ أَحْمَدُ (17946)، وَأَبُو دَاوُدَ (3628)، وَالنَّسَائِيُّ (4689)، وَابْنُ مَاجَهَ (2427)، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ بَنِ مَسْبُكَةَ، لَا بَأْسَ بِهِ؛ رَوَى عَنْهُ وَبَرُّ بْنُ أَبِي دَلِيلَةَ الطَّائِفِيِّ وَأَتْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي "الثَّقَاتِ" (370/7)، وَرَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي "صَحِيحِهِ" (5089)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (7065)، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (656/6)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (62/5): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(2442) "مُسْنَدُ أَحْمَدَ"، عَقَبَ حَدِيثَ (17946).

(2443) يُنْظَرُ تَفْسِيرُ الثَّوْرِيِّ فِي "الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ" (2428)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، عَقَبَ حَدِيثَ (3628).

(1153) وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، والقاسم بن محمد، وغيرهما، «أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، كانا يستحلفان المعسر بالله، ما تجد مالا تقضيه من عرض، ولا قرض، أو قال: ناض، وكئن وجدت من حيث لا تعلم لتقضيته، ثم يحلفان سبيله». رواه اسحق بن راهويه (2444). [152/ب]

(1154) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: «كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً سمحاً، من خير شباب قومه، لا يسأل شيئاً إلا أعطاه، حتى إذا نديناً أغلق ماله، فكلّمه رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه، ففعل، فلم يصبوا له شيئاً، فلو ترك لأحد بكلام أحد، لترك بكلام رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ، فلم يبرح حتى باع ماله، وقسمه بين غرمائه، فقام معاذ لا مال له». رواه سعيد ابن منصور هكذا منقطعاً، وأحمد، لكن لم يسم ابن كعب (2445).

(1155) (ب/867) ورواه الدارقطني متصلاً، قال في روايته: عن الزهري، عن [ابن] (2446) كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ: «حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه في دين كان عليه». وإسناده جيد. ورواه الحاكم هكذا، وقال: صحيح على شرط الشيخين. كذا قال، والصحيح مرسل (2447). وقوله: "أدان" -بكسر الهمزة وتشديد الدال المهملة- بمعنى: استدان، يقال: دان: إذا أخذ الدين، واقترض، فإذا أعطى الدين قيل: أدان مخففاً. وقوله: "أغلق ماله" -بالغين المعجمة- يعني: استغلق الدين جميع ماله.

(2444) لم أقف عليه عند ابن راهويه، ورواه عنه البيهقي في "السنن الكبرى" (11290)، وفيه: «ولا قرض»، بدلاً من: «ولا قرض».

(2445) إسناده ضعيف؛ لعلّة الإرسال، ولم أقف عليه عند سعيد بن منصور، ولا عند أحمد، وقد رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (44)، من طريق أحمد، مرسلًا، ولم يسم ابن كعب.

(2446) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة".

(2447) ضعيف، رواه الدارقطني في "سننه" (4551)، والحاكم (2348)، ورواه أيضًا الطبراني في "المعجم الأوسط" (5939)، وقال:

"لم يرو هذا الحديث موصولاً عن معمر إلا هشام بن يوسف". قال الباحث: خالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر

فأرسله، ورجح الرواية المرسلة ابن دقيق العيد في "الإمام" (523/2)، وابن عبد الهادي في "التنقيح" (132/4).

(1156) وعن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسْفِيفَ أَسْفِيفَ جُهَنَّةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجُّ، أَلَا وَإِنَّهُ إِذَا مَرَّضًا، [153/أ] فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ [عَلَيْهِ] (2448) دِينَ، فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، فَتَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ وَإِيَّاكُمْ وَالَّذِينَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُمْ، وَآخِرُهُ حَرْبٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْهُ (2449).

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: أُنْبِئْتُ عَنْ عَمَرَ رضي الله عنه، بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (2450).

وَقَوْلُهُ: «إِذَا مَرَّضًا» - بِسُكُونِ الْعَيْنِ - أَي: مُعْرِضًا عَنِ الْوَفَاءِ.
وَقَوْلُهُ: «رِينَ بِهِ» - بِكسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَةِ ثُمَّ نُونٍ - أَي: أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، يُقَالُ: رِينَ بِالرَّجُلِ رَيْنًا، إِذَا وَقَعَ فِيهَا لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَأَصْلُ الرَّيْنِ: الطَّبْعُ وَالتَّغْطِيَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلاَّ بَلْ مَرَّانًا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أَي: طَبَعَ وَخَتَمَ.

(1157) (ب/864) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» (2451).

وَفِي لَفْظٍ: «مِنْ الْغُرْمَاءِ» (2452). أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.
(1158) وعن عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (2453).

(2448) سقط من الأصل، والمثبت من "الموطأ".

(2449) رواه مالك في "الموطأ" (2846).

(2450) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (11266).

(2451) البخاري (2402)، ومسلم (1559) (24).

(2452) مسلم (1559) عقب الرواية السابقة.

(2453) إسناده ضعيف؛ لجهالة حال راويه أبي المعتز بن عمرو بن رافع المدني، رواه أبو داود (3523)، وابن ماجه (2360)، والحاكم

(2314)، والحديث صحيح دون لفظ: "مات"، وتقدم في الرواية السابقة من مسلم.

وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُثَنِّرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (2454).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [الطَّيَالِسِيُّ] (2455)، بِلَفْظٍ: «أَنْ مِنْ مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَفَاءً» (2456).

9. بَابُ الْحَجْرِ

[153/ب] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6].

(1159) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ [يُتِنُّ] (2457)، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوا فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، قَالَ: «فَخَالَطُوهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (2458).

(2454) يُنظر: "التمهيد" (415/8)، قَالَ: أَبُو الْمُعْتَمِرِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ بِحَمَلِ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2455) فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": "وَالطَّيَالِسِيُّ"، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(2456) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (2497).

(2457) فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": "يَفْسُدُ"، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ".

(2458) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (3000)، وَأَبُو دَاوُدَ (2871)، وَالنَّسَائِيُّ (3670)، وَفِي سَنَدِهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ، كَانَ قَدْ

اخْتَلَطَ، وَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَتَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَعِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

وغيرهما، وَلَمْ يُمَيِّزْ سَمَاعُهُمْ مِنْهُ أَكَانَ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ. يُنظر: "المختلطين" للعلائي (82).

(1160) وعن عائشة رضي الله عنها، في قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قالت: «أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه، ويصلح في ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف». أخرجه، واللفظ للبخاري (2459).

(1161) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: ليس لي مال ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبذر، ولا متأكل مالا، من غير أن تقي»، أو قال: «تفدي مالك به». رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (2460). [154/ب]

(1162) وعن علي رضي الله عنه، قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا [صمات]» (2461) يوم إلى الليل. رواه أبو داود، بإسناد غريب (2462).

(1163) (ب/868) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني». أخرجه (2463).

زاد ابن حبان في الأولى، بعد: فلم يجزني: «ولم يرني بلغت»، وفي آخره: «ورآني بلغت» (2464).

(2459) البخاري (2212)، ومسلم (3019) (11).

(2460) إسناده حسن، عمرو بن شعيب، وأبو، صدوقان، وباقي رواه ثقات، رواه أحمد (7022)، وهذا لفظه، وأبو داود (2872)، والنسائي (3668)، وابن ماجه (2718)، وقال الحفاظ في "الفتح" (241/8): إسناده قوي.

(2461) في نسخة "السليمانية": "صمان"، وكذا في نسخة "الدائرة" بلا نقط، والمثبت من سنن أبي داود.

(2462) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (2873)، وفيه: يحيى بن محمد المديني، ضعيف، يرويه عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن أبيه، وكلاهما مجهول الحال. وقد ضعف هذا الإسناد العقيلي في "الضعفاء" (428/4)، وعبد الحق في "الأحكام الوسطى" (26/1)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (536/3)، وبين جهالة وضعف روايته.

(2463) البخاري (2664)، ومسلم (1868) (91).

(2464) "صحيح ابن حبان" (4728).

(1164) (ب/869) وعن عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكُّوا فِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [أَنْ] يَنْظُرُوا إِلَيَّ، هَلْ أَنْبَتْ [بَعْدُ، فَظَرُّوا فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتْ]» (2465)، فَخَلَّى عَنِّي، وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبِي. رواه أحمد - وهذا لفظه -، والأربعة، وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ (2466).

وفي لفظٍ لأحمد: «عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتْ قَتْلٍ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخَلَّى سَبِيلِي». وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صحيحٌ على شرطِ الشيخين (2467).

(1165) وعن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَلَى أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ». رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير"، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ (2468).

(1166) (ب/870) وعن عمرو بن شعيب، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وقال: صحيحٌ الإسناد (2469).

(1167) وعن أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ. وَوَهَمَ ابْنُ حَزْمٍ فِي تَوْهِيئِهِ (2470).

(2465) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [أ/126]، ومن مصادر الحديث.

(2466) إسناده صحيح، رواه أحمد (19421)، وأبو داود (4404)، والترمذي (1584)، والنسائي (3430)، وابن ماجه (2541).

(2467) يُنظر: "مسند" أحمد (18776)، وابن حبان في "صحيحه" (4780)، والحاكم في "المستدرک" (4333).

(2468) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (95)، (قطعة من ج 21 يَتَضَمَّنُ جُزْءًا من مُسْنَدِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ). وإسناده كما قال المؤلف لا بأس به لولا تدليس الأعمش، فلم يصرح بالسماع في هذا الإسناد، ولعل المؤلف رحمه الله وقف على رواية صرح فيها بالسماع.

(2469) إسناده حسن، عمرو بن شعيب، وأبو، صدوقان، رواه أبو داود (3547)، والنسائي (2540)، والحاكم (2299).

(2470) إسناده حسن، رواه الترمذي (670)، وابن ماجه (2295)، وفيه إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 109)، وروايته في هذا الإسناد عن شريح بن مسلم الحولاني الشامي، وهو صدوق أيضًا. ولم أعر

على تحليل ابن حزم للإسناد.

10. باب الصُّلح

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

(1168) (ب/873) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». رواه أبو داود، وابنُ حِبَّانَ في "صحيحه"، وفي سَنَدِهِ كَثِيرٌ بَنَ زَيْدٌ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ (2471).

(2471) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رواه أبو داود (3594)، وابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (5091)، وفي سَنَدِهِ كَثِيرٌ بَنَ زَيْدٌ، لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ، ذكره ابنُ حِبَّانَ في "الثقات" (354/7)، وقال ابنُ المَدِينِيِّ في "سؤالات" ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص95): صَالِحٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَاخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ، فَقَالَ مَرَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي "تهذيب الكمال" (113/24)، وَضَعَفَهُ فِي "تاريخه" رواية ابنِ مُحَرِّزٍ (70/1)، وقال أحمدُ في "عِلَّله" (317/2): مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وقال أبو زُرْعَةَ في "الضعفاء" (925/3): صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَسُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ فَقَالَ: صَالِحٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ "الجرح والتعديل" (151/7)، وقال ابنُ عَدِيِّ في "الكامل" (207/7)، وابنُ شَاهِينَ في

(1169) (ب/872) ورواهُ ابنُ ماجه، والترمذِيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، من حديثِ كثيرِ بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ المزنيِّ، عن أبيه، عن جده، رفعه، ولم يتابع الترمذِيُّ على تصحيحه، لضعف [كثيرٍ هذا] (2472).

(1170) وعن كعب بن مالكٍ رضي الله عنه، أنَّه تقاضى ابن أبي حدرٍ ديناً له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتُهم، حتَّى سمِعَهَا رسولُ الله ﷺ في بيته، فخرج إليهما، فقال: «يا كعب، ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه أي الشطر، [155/أ] فقال: قد فعلتُ يا رسول الله، قال: «فقم فاقضيه» (2473).

(1171) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع». أخرجهما (2474).

(1172) (ب/875) (2475) وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يحل لامرئٍ أن يأخذ عصاً أخيه بغير طيبٍ نفسٍ منه، وذلك لشدَّة ما حرَّم الله - عزَّ وجلَّ - مالَ المسلم على المسلم». رواه ابنُ حبانٍ في "صحيحه" (2476)، وقال البيهقيُّ في "المعرفة"، أنَّه أصحُّ ما رويَ في هذا الباب (2477).

"تاريخه" (ص194): لم أرَ بحديثه بأساً، وقد ضعَّفه النَّسائيُّ "الضعفاء والمتروكون" (ص89)، ومشَّاهُ الآخرون، فلا بأسَ بحديثه إن شاء الله، وقد صحَّح إسناده عبدُ الحقِّ في "الأحكام الوسطى" (345/3).

(2472) حسنٌ لغيره، رواه الترمذِيُّ (1352)، وابنُ ماجه (2353)، وقال الترمذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ. قال الباحث: وفيه: كثيرُ بن عبد الله بن عمرو بن عوفٍ المزنيِّ، ضعيفٌ يرويهِ عن أبيه، وهو مجهولُ الحال. يُنظر: "التقريب" (ص460). وما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، وكُتبت مكانها: [فيه].

(2473) البخاري (457)، ومسلم (1558) (20).

(2474) البخاري (2473)، ومسلم (1613) (143).

(2475) في "بلوغ المرام" (875): رواه ابن حبانَ والحاكم، وهو وهمٌ، فلم يروه الحاكم.

(2476) إسناده حسنٌ، رواه ابن حبانَ في "صحيحه" (316/13)، وفيه: سهيلُ بن صالح، صدوقٌ، وباقي رواه ثقات. يُنظر: "التقريب" (ص259).

(2477) "معرفه السنن والآثار" (305/8) (11979).

(1173) وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ لِي عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ، [فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى] (2478) فَطَلَبَ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَقَالَ: «هَبْ لِي [وَلَكَّ]» (2479) كَذَا وَكَذَا، أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، قَالَ: «فَأَنْتَ مُضَارٌّ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «أَذْهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (2480).

وقوله: "عَصْدٌ مِنْ نَخْلٍ" -بفتح العين المهملة وضم الصاد المعجمة- أي: طريقة من النخل، جُعِلَتْ مُتَشَاطِرَةٌ فِي وَجْهِهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ عَصِيدٌ -بزيادة مثناة تحتانية- مِنْ نَخْلٍ، وَهُوَ: إِذَا صَارَ لِلنَّخْلَةِ جَذْعٌ يُتَنَاوَلُ مِنْهُ فَهُوَ عَصِيدٌ. [155/ب]

11. بَابُ الْحَوَاكِلَةِ

(*) (ب/876) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». أَخْرَجَاهُ (2481).

(2478) ما بين المعقوفين مُثَبَّتٌ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (3636).

(2479) سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ".

(2480) بَلْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَعَلَّةُ الْإِنْقِطَاعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3636)، وَفِيهِ: "فَاقْلَعْ"، بَدَلًا مِنْ: "فَاقْطَعْ"، وَفِي سَنَدِهِ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْهُ نَظَرٌ، قَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ" (526/2): "فِي سَمَاعِ الْبَاقِرِ -مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ- مِنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ نَظَرٌ، وَقَدْ نُقِلَ مِنْ مَوْلِدِهِ وَوَفَاةِ سَمُرَةَ مَا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَقِيلَ فِيهِ: مَا يُمَكِّنُ مَعَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ". وَرَجَّحَ الْحَافِظُ عَدَمَ سَمَاعِهِ، فِيمَا ثَبَتَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ، فَقَالَ: «وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْجَهُ؛ لِأَنَّ أَبَاهُ عَلِيٌّ بن الْحُسَيْنِ شَهِدَ مَعَ أَبِيهِ يَوْمَ كَرْبَلَاءَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ يَوْمَ كَرْبَلَاءَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَوْلِدَ عَلِيٍّ كَانَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، فَمَنْ يُولَدُ سَنَةَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ كَيْفَ يُولَدُ لَهُ سَنَةُ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ؟! وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيعٍ مِنْ سُمِّيَ هُنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مَا عَدَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ بن عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ جَعْفَرٍ بنَ أَبِي طَالِبٍ مُرْسَلَةٌ».

(2481) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، حَدِيثَ رَقْمِ (1129).

وفي رواية لأحمد: «وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» (2482).

12. بَابُ الضَّمَانِ

(1174) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْدَّيْنُ مُقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». رواه أحمد، والأربعة -واللفظ لأبي داود-، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان (2483).

وَالزَّعِيمُ -بِفَتْحِ الزَّايِ وَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ وَمُثَنَاءٍ تَحْتَانِيَةٍ ثُمَّ مِيمٍ -: هُوَ الْكَفِيلُ، وَغَارِمٌ ضَامِنٌ.
(1175) وعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى

(2482) "مسند" أحمد (9973).

(2483) إسناده حسن، رواه أحمد (22294)، وأبو داود (3565)، والترمذي (1265)، وحسنه، والنسائي في "السنن الكبرى" (5749)، وابن ماجه (2398)، وابن حبان (5094)، وعندهم جميعاً زيادة لفظ: «وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ»، وفيه: إسماعيل بن عياش، يُحَدِّثُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَلَا بَأْسَ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(1177) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَائِرٍ، وَأَنَّهُ أَتَاهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَهَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (2486).

(1178) (ب/879) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا كَفَّالَةَ فِي [حَدٍّ]» (2487). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2488).

(2484) البخاری (2289).

(2485) **صحيح**، رواه أحمد (14536) بإسناد لا بأس به، ورواه أبو داود (3343)، والنسائي (1962) بإسناد صحيح، ورواه الحاكم (2346)، وقال: صحيح الإسناد، وهو عند البيهقي في "السنن الكبرى" (11401)، وقال: "إِنْ كَانَ حِفْظُهُ ابْنَ عَقِيلٍ، فَإِنَّمَا عَنِ يَهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِلْغَرِيمِ مُطْلَبَتَكَ بِهَا وَحَدَّكَ إِنْ شَاءَ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَالْمَيِّتُ مِنْهُ بَرِيءٌ، كَانَ لَهُ مُطْلَبَتَكَ بِهِ وَحَدَّكَ إِنْ شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(2486) **إسناده حسنٌ**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3328)، وَابْنُ مَاجَهَ (2406)، وَالحَاكِمُ (2161)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. قَالَ الْبَاحْثُ: وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ، وَكِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِمَا.

(2487) فِي نَسَخَةِ "السَّلَامِيَّةِ": "خَدَهُ"، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(2488) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (41/6) فِي تَرْجَمَةِ رَاوِيهِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الدُّمَشْقِيِّ، وَكَالْبَيْهَقِيِّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (11417)، ثُمَّ قَالَ: "عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الدُّمَشْقِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَتَقَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْكَلَاعِيِّ، وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِ بَقِيَّةِ الْمَجْهُولِينَ، وَرَوَايَاتُهُ مُنْكَرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"، وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (41/6).

13. بابُ الشَّرِكَةِ

(1179) (ب/880) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ -وهذا لفظه-، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (2489). [156/ب]

(2489) إسناده ضعيف؛ لعلّة الإرسال، رواه أبو داود (3383)، والحاكم في "المستدرک" (2322)، وقال: صحيح الإسناد، ولم أعثر عليه عند البغوي، وأعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (568/3)، لجهالة حال راويه: سعيد بن حيّان التيمي، وقد تعقبه ابن الملقن في "البدْرِ المنير" (722/6)، قال: قد عرفه ابن حبان، فذكره في "ثقاته" (280/4) وذكر أنه روى عنه مع ولده الحارث بن سويد، والقاضي شريح أيضا؛ قال الباحث: وهذا وهم، فهما من شيوخه ممن روى عنهم، وقد تعقبه في ذلك الحافظ في "تهذيب" (19/4)، وكذا ذكرهم المزي في "تهذيب الكمال" (399/10)، وقال الحافظ أيضا: "وثقه العجلي في "الثقات" (396/1)، ولم يقف ابن القطان على توثيق العجلي له، فزعم أنه مجهول. لكن أعله أيضا الدارقطني في "علله" (7/11)، وقال: وصله أبو همام الأهوازي، عن أبي حيّان، وخالفه جرير بن عبد الحميد، وغيره، رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وأعله ابن القطان بجهالة من وثق (2490).

(1180) وعن السائب بن أبي السائب رضي الله عنه، أنه كان يشارك النبي ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه، فقال: «مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يباري». الحديث. رواه أحمد، بهذا اللفظ، وعند أبي داود، وابن ماجه، أن السائب هو القائل لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلك (2491).

14. باب الوكالة

(1181) [156/ب] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحازن الأمين، الذي يُنفذ ما أمر به كاملاً، موفراً، طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين» أخرجاه (2492).

(2490) يُنظر: "بيان الوهم" (568/3)، وتقدم بيان ذلك في الحاشية السابقة.

(2491) إسناده ضعيف مضطرب، رواه الإمام أحمد (15505)، وأبو داود (4836)، وابن ماجه (2287)، قال الحافظ المنذري في "مختصره" (320/3): "وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً"، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (573/2): "مضطرب جداً؛ منهم من يجعل الشراكة مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ للسائب بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب، ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب، ومن يجعلها لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء، ولا تقوم به حجة".

(2492) البخاري (1438)، ومسلم (1023) (79)، وفيهما زيادة لفظ: [المسلم].

(1182) (ب/883) وعن جابر رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [فَقُلْتُ] (2493): إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ». رواه أبو داود، بِعَنْعَنَةِ ابْنِ اسْحَقَ، لَكِنْ لَمْ يُضَعِّفْهُ (2494).

وقد رواه ابنُ أَبِي عَاصِمٍ أَيْضًا مِنْ هَذَا، وَصَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعِ ابْنِ اسْحَقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، [1/157] يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا». قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَاللَّهِ مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمَرَةً غَيْرُهَا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ». فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لَوَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَاِبْتَغَى مِنِّي آيَةً، فَأَنْبَأْتُهُ بِهَا، فَقَرَّبَهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمَرَةً غَيْرُهَا (2495).

(1183) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَمَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى أَقْرَاصِ شَعِيرٍ، فَجَعَلَتْهُنَّ فِي خِرْقَةٍ، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، وَبَعَثَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «الْطَّعَامَ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْطَلِقُوا»، وَتَلَقَّاهُمْ أَبُو طَلْحَةَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي [تَكْثِيرِهِ] (2496) صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى كَفَى الْجَمْعَ الْغَفِيرَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2497).

(2493) في نسخة "السليمانية": [فَقَالَ].

(2494) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رواه أبو داود (3632)، وأعله ابن القطان أيضًا في "بيان الوهم" (4/491)، بعننَةِ ابنِ اسْحَقَ، فَهُوَ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِيمَا نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ اللَّاحِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2495) رواه ابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ "الْبُيُوعِ" كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ" (3/477)، لَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ ابْنُ اسْحَقَ بِالسَّمَاعِ، وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَفَ عَلَى كِتَابِهِ، وَوَجَدَ تَصْرِيحَهُ بِالسَّمَاعِ، فَالْعُهُدَةُ عَلَى مَا نَقَلَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْبَاحِثُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(2496) في نسخة "السليمانية": [تَكْثِيرُهُ]، وَفِي نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، بِدُونِ نَقْطٍ، وَالصَّوَابُ الْمُبْتَدَأُ، وَهُوَ مَا يَتَلَاءَمُ مَعَ السِّيَاقِ.

(2497) البخاري (5381)، وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا (2040) (142).

(1184) وقد وَكَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ، فِي تَزْوِيجِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَهِيَ بِالْحَبَشَةِ (2498).

(1185) وَوَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ (2499).

(*) (وَوَكَّلَ عَلِيًّا فِي نَحْرِ بُدْنِهِ وَتَفْرِقَتِهَا (2500).

(1186) وَوَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ أَيْضًا فِي قَضَاءِ الْبَكْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ (2501).

(1187) وَوَكَّلَ بِلَالًا فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ (2502).

(1188) وَوَكَّلَ عَلِيًّا فِي رَدِّ الْوَدَائِعِ عَامَ الْهِجْرَةِ (2503).

(1189) وَوَكَّلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ (2504).

(*) (وعن عُرْوَةَ -هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ- [157/ب]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً»، وَقَالَ مَرَّةً: «شَاةٌ، فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبٍ بْنِ غَرْقَدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ. وَكَذَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، حَسَنٍ مُتَّصِلٍ (2505).

(2498) إسناده ضعيف، رواه الحاكم في "المستدرک" (6771)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (13796)، وفيه انقطاع؛ لم يدرك زاوية: أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين، النبي ﷺ.

(2499) إسناده ضعيف، رواه مالك في "الموطأ" (1267)، ومن طريقه رواه الشافعي في "المسند" (872)، وفيه انقطاع؛ لم يدرك سليمان بن يسار الهلالي، النبي ﷺ.

(2500) تقدّم في "كتاب الحج" برقم (872)، بطوله، والحديث في مسلم (1218) (147).

(2501) مسلم (1600) (118).

(2502) البخاري (2309)، ومسلم (715) (111)، من حديث جابر ﷺ، حين اشترى منه النبي ﷺ جملته، ووكل بلالاً في قضاء ثمنه. وفي "سنن" أبي داود (3055)، من حديث بلال ﷺ، يُحدّث فيه كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ، بسند صحيح.

(2503) يُنظر: "السيرة النبوية" لابن هشام (1/485، 493).

(2504) البخاري (2311).

(2505) تقدّم في "كتاب البيع"، حديث رقم (1039).

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رحمته الله، قَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ" (2506). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "لَمَّا فِي سَنَدِهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ" (2507).

15. بَابُ الْإِقْرَارِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135].
 (1190) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهَا مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2508).
 (1191) (ب/1124) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: [158/أ] ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِهِ، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخِي، وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةً، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ بَعْدُ. أَخْرَجَاهُ (2509).

16. بَابُ الْوَدِيعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58].

(2506) لَمْ أَعثرْ عَلَى عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ هَذِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْمُسْنَدِ" (1459) عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ: "وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ سَفِيَّانَ بَنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ فَوَصَّلَهُ وَيَرْوِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بَنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا". وَنَقَلَ ابْنُ الْمَلِّقِ أَيْضًا فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (455/6) عِبَارَةَ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورَةَ، يَرْوِيهَا عَنْهُ الْمُزَنِيُّ.
 (2507) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (325/8) مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: "إِنَّمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، وَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِيهِ الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَرِّثِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ".
 (2508) الْبُخَارِيُّ (2449).
 (2509) الْبُخَارِيُّ (2053)، وَمُسْلِمٌ (1457) (36).

- (1192) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». رواه البخاري (2510).
- (1193) وأخرجه من حديث أبي هريرة ؓ (2511).
- وفي رواية مسلم: «وإن صام وصلى، وزعم أنه مسلم» (2512).
- (1194) (ب/890) وعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب. والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وله شاهد، وقال أبو حاتم: هو حديث منكّر (2513).
- (1195) (ب/966) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أودع ودعة، فلا ضمان عليه». رواه ابن ماجه، من طريق أيوب بن سويد، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، [ب/158] عن أبيه، عن جده. وأيوب وشيخه ضعيفان (2514).
- (1196) وعنه أيضًا، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على المستودع، غير المغل ضمان». رواه الدارقطني، من رواية عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، وكلاهما ضعيف (2515).

17. باب العارضة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

- (2510) البخاري (2459)، ولفظه: عن عبد الله بن عمرو ؓ، عن النبي ﷺ، قال: «أربع منكن فيه كان منافقًا - أو كانت فيه خصلة من أربعة كانت فيه خصلة من النفاق - حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».
- (2511) البخاري (33)، ومسلم (59) (107).
- (2512) مسلم (59) (109).
- (2513) إسناده ضعيف؛ يرويه شريك النخعي، وقيس بن الربيع، وكلاهما ضعيفان، رواه أبو داود (3535)، والترمذي (1264)، والحاكم في "المستدرک" (2296)، وأخرج له شاهدًا عن أنس ؓ. قال أبو حاتم في "علله" (594/3): حديث منكّر. وقال ابن عدي عن شاهده في "الكامل" (27/2): "منكّر".
- (2514) رواه ابن ماجه (2401)، وضعفه أيضًا الزيلعي في "نصب الراية" (115/4)، وابن الملقن في "البدر المنير" (303/7)، والحافظ في "بلوغ المرام" (ص 373).
- (2515) رواه الدارقطني في "سننه" (2961)، وقال: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَسْتَعُونَ
الْمَاعُونَ (٧) ﴿٧﴾. [سورة الماعون].

(1197) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَارِيَةَ الدَّلْوِ
وَالْقَدْرِ». رواه أبو داود، بإسنادٍ صحيح (2516).

(1198) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فَزَعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ:
الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» أَخْرَجَاهُ (2517).

(*) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ،
وَالَّذِينَ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن (2518).

(1199) (ب/889) وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عَلَى
الْيَدِ مَا أَخَذْتَ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، ثُمَّ نَبِيَّ الْحَسَنِ، فَقَالَ: لَا يَضْمَنُ. [159/أ] هَكَذَا رواه أحمد، وأخرجه
الأربعة، وقال الترمذي: حسن. والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري. ونأزعه ابن دقيق
العيد (2519).

وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ" (2520)، عَلَى أَحَدِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ.

(2516) إسناده حسن، رواه أبو داود (1657)، وجميع روايته ثقاتٌ عدا عاصم بن أبي النجود، صدوق. يُنظر: "التقريب" (ص285).

(2517) البخاري (2627)، ومسلم (2307) (49).

(2518) تقدّم في "باب الضمان"، حديث رقم (1151)، وإسناده حسن.

(2519) صحيح لغیره، وهذا إسناده حسن عند من يرى سماع الحسن من سمرة مطلقاً، رواه أحمد (20156)، وأبو داود (3561)،
والترمذي (1266)، والنسائي في "السنن الكبرى" (5751)، وابن ماجه (2400)، والحاكم (2302)، وصححه، ونأزعه ابن
دقيق العيد في "الإمام" (542/2)، فقال: "وليس كما قال؛ وإنما هو على شرط الترمذي، وقد فعل". وقد حسنه الترمذي، وفي سماع
الحسن من سمرة اختلاف بين الأئمة، وقد تقدّم تفصيل ذلك، ويشهد لهذا الحديث الحديث السابق، وهو متفق عليه.

(2520) يُنظر: "المحلّى" (144/8).

وَرَأَى الْبَخَارِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا (2521)، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا الْكَلَامُ فِيهِ (2522).

وَأَمَّا نِسْيَانُ الْحَسَنِ، فَلَا يَضُرُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِرِوَايَةِ الرَّائِي، لَا بِرَأْيِهِ (2523).

(1200) (ب/892) وَعَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ، [عَنْ أَبِيهِ ﷺ] (2524)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

اسْتَعَارَ مِنْهُ -يَوْمَ خَيْبَرَ- أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، قَالَ: [فَضَاعَ] (2525)

بَعْضُهَا، فَفَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهَذَا لَفْظُهُ. وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، إِلَى قَوْلِهِ: «مَضْمُونَةٌ». وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: لَهُ شَاهِدٌ عَلَى

شَرِطِ مُسْلِمٍ. وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ حَزْمٍ، بِمَا لَا يَقْدَحُ (2526).

(ب/893) وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ مِنْ وَجْهِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (2527)،

وَابْنِ عَبَّاسٍ (2528).

وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنِ الْمَشْهُورَةِ (2529).

(1201) (ب/891) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

أَتَيْتَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَةٌ

(2521) يُنْظَرُ: "التاريخ الكبير" للبخاري (290/2)، وهو أيضًا قول علي بن المديني.

(2522) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةٍ، وَبَيَّانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فِي "كِتَابِ الْحَيْجِ"، حَدِيثِ رَقْمِ (966).

(2523) وَبَنَحُوهُ قَالَ ابْنُ الْمُلَقَّنِ فِي "البدر المنير" (754/6).

(2524) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(2525) فِي نَسْخَةِ "السليمانية": [فَصَاحَ]، وَالصَّوَابُ الْمُثَبِّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدارة".

(2526) حَسَنٌ، بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَجِهَالَةِ حَالِ رَاوِيهِ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (15302)، وَأَبُو

دَاوُدَ (3562)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (5747)، وَالْحَاكِمُ (2300)، وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (334/3)، وَذَلِكَ

أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا، وَهُوَ مُدَلَّسٌ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي "المحلل" (140/8):

"شَرِيكَ مُدَلَّسٌ لِلْمُنْكَرَاتِ إِلَى الثَّقَاتِ، وَقَدْ رَوَى الْبَلَايَا وَالْكَذِبَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَنِ الثَّقَاتِ".

(2527) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (4369)، وَصَحَّحَهُ، وَابِيهَقِي فِي "السنن الكبرى" (11477)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(2528) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (2301)، وَصَحَّحَهُ، وَابِيهَقِي فِي "السنن الكبرى" (11475).

(2529) وَبَنَحُوهُ قَالَ ابِيهَقِي فِي "السنن الكبرى" (11481)، قَالَ: "وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، فَإِنَّهُ يَقْوَى بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا

تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوْصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

مُودَّةٌ؟ فَقَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُودَّةٌ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي -وهذا لفظه-، وروأته ثقات، وصححه ابن حبان. وقال ابن حزم: "حديث حسن، ليس في العارية خبر يصح غيره". كذا قال، وهو مردود. مع أن هذا الحديث أعله بعض الحفاظ بما لا يقدر، والله أعلم (2530).



18. باب الغصب

(2530) إسناده صحيح، رواه أحمد (17950)، وأبو داود (3566)، والنسائي في "السنن الكبرى" (5744)، وابن حبان في "صحيحه" (4720). وقال ابن حزم في "المحلى" (144/8): "هذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به". قال الباحث: وقد تقدم في هذا الباب أحاديث حسن، ولذلك تعقب المؤلف رحمه الله قول ابن حزم، وقال: مردود، يقصد بذلك أن في الباب ما صح أيضاً. وقد أعله ابن عبد الهادي في "التنقيح" (157/4)، فقال: "روأته ثقات، لكنّه معلّل"، وذكر اختلافاً في لفظه من الحديث، لا تقدح فيه كما قال المؤلف، والله أعلم.

(1202) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم

القيامة». أخرجه (2531). [ب/159]

(1203) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]،

حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءُ». رواه مسلم (2532).

(1204) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ

جَادًّا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال:

حسنٌ غريبٌ (2533).

(1205) (ب/894) وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ

اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» أخرجه، واللفظ لمسلم (2534).

(*) وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، [160/أ] فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ

الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي "القرض"، وفيه: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ

بِإِنَاءٍ» (2535).

(2531) البخاري (2447)، ومسلم (2579) (57).

(2532) مسلم (2582) (60)، وما بين المعقوفين ليس في الأصل، وإنما ثبت من مسلم.

(2533) إسناده صحيح، رواه أحمد (17941)، وأبو داود (5003)، والترمذي (2160)، وقال: السائب بن يزيد له صحبة، قد سمع

من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام، وقُضِيَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن سبع سنين، والدة يزيد بن سعيد من أصحاب النبي ﷺ.

(2534) البخاري (3198)، ومسلم (1610) (137).

(2535) تقدم في باب "القرض"، حديث رقم (1123)، وهو في البخاري، وقد أورده المؤلف رحمه الله بتمامه، مع بيان طريقه، ولذلك

شُطِبَ في نسخة "الدارة" [132/أ] على تيممة الحديث هنا، بعد أن كان مُدرجًا في المتن، وأُبقِيَ عليه كما هو في نسخة "السليمانية"،

وتيممته: [فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ، حَتَّى فَرَعُوا،

فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ]. رواه البخاري. وفي رواية للترمذي: أهدت بعض أزواج رسول الله ﷺ إليه طعامًا

في قِصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». وقال: حسنٌ صحيح،

وفي رواية لأبي داود، والنسائي، بإسناد فيه مقال، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن المرسل: صَفِيَّةُ رضي الله عنها، وهو أحد

الأقوال في ذلك. فَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ، شُطِبَ عَلَيْهِ في "الدارة"، وأُبقِيَ كما هو في "السليمانية"، وقد تقدم.

(1206) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَقْتُلُ الْخَنَزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». أخرجه (2536).

19. بَابُ الشُّفْعَةِ

(1207) (ب/900) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ». رواه البخاري (2537).

(1208) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسَمْ [ب/160] فِي أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَّعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ». رواه مسلم (2538).

(1209) (ب/904) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ». رواه ابن ماجه، من طريق محمد بن الحارث البصري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه - وثلاثتهم ضَعَفَاءُ - عن ابن عمر (2539).

(2536) البخاري (2222)، ومسلم (155) (242).

(2537) البخاري (2257).

(2538) مسلم (1608) (135).

(2539) إسناده ضعيف جداً، رواه ابن ماجه (2500)، وفيه: محمد بن الحارث البصري، ضعيف "التقريب" (ص472)، يرويه عن محمد

بن عبد الرحمن بن اليماني، عن أبيه مولى عمر، وكلاهما ضعيف أيضاً. "التقريب" (ص835)، (ص337).

20. باب الفِرَاضِ

(1210) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، وقال: لو قد أقدر لكم على أمر أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكم، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبعا به بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكم الربح، فقالا: ودنا نفعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر رضي الله عنه، قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمر رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، [161/أ] وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، لو هلك المال أو نقص لصمنا، فقال: أدياه. فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال. رواه مالك في "الموطأ"، ولم ينقل مخالف لعمر، فصار كالإجماع (2540).

(1211) (ب/905) وعن ضبيب بن سنان الرومي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاط البر بالشعير للبيت، لا للبيع». رواه ابن ماجه، بسند ضعيف، غريب، فيه مجاهيل، منهم: نصر، وقيل: نصير بن القاسم، قال البخاري: حديثه هذا موضوع (2541).

(1212) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان العباس بن عبد المطلب، إذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة،

(2540) رواه مالك في "الموطأ" (2534)، ومن طريقه الشافعي في "المسند" (1479)،

(2541) رواه ابن ماجه (2289)، وفيه: نصر بن القاسم، ويقال: نصير، يرويه عن عبد الرحيم بن داود، عن صالح بن ضبيب، وثلاثتهم

مجاهيل. يُنظر: "التقريب" (ص 561، 354، 272). قال البخاري: موضوع. يُنظر: "تهذيب الكمال" (366/29).

فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ. فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَأَجَازَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُثَنِّرِ، وَهُوَ كَذَّابٌ، [161/ب] مِنْ غَلَاةِ الرَّوَافِضِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ (2542).

(1213) وَإِنَّمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ نَحْوَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2543).

21. بَابُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ

(1214) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، لَهُ أَجْرَانِ» (2544).

(1215) وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ». أَخْرَجَاهُمَا (2545).

(2542) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (3081)، وَقَالَ: أَبُو الْجَارُودِ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبَاحُثُ: وَقَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي "تَارِيخِهِ" رِوَايَةُ الدَّوْرِيِّ (559/3)، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ" (306/1)، فَقَالَ: "كَانَ رَافِضِيًّا يَضَعُ الْحَدِيثَ فِي مِثَالِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُرْوِي عَنْ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَشْيَاءَ مَالَهُ أَصُولٌ، لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ".

(2543) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (3033)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (11610)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهِ بَطْنٌ وَادٍ، وَلَا يَبْتَاعَ بِهِ حَيَوَانًا، وَلَا يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: "فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرُهُ ضَمِنَهُ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ".

(2544) الْبُخَارِيُّ (2546)، وَمُسْلِمٌ (1664) (43).

(2545) الْبُخَارِيُّ (2379)، وَمُسْلِمٌ (1543) (80).

22. بابُ المساقاةِ والمزارعةِ

(1216) (ب/906) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ: «عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ». أخرجه (2546).

وفي لفظٍ لهما: «أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» (2547).

(1217) وفيهما، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا (2548).

(1218) وفيهما، عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ» (2549).

(1219) وعن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: [162/أ] نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2550).

(1220) (ب/896) وعن رافع بن خديج أيضًا رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وهذا لفظه-. والترمذي، وَقَالَ هُوَ وَالبخاري: حَدِيثٌ حَسَنٌ (2551).

(2546) البخاري (2328)، ومسلم (1551) (1).

(2547) البخاري (2331)، ومسلم (1551) (2).

(2548) البخاري (2722)، ومسلم (1547) (117).

(2549) البخاري (2381)، ومسلم (1536) (83).

(2550) مسلم (1549) (119).

(2551) إسناده ضعيف، رَوَاهُ أَحْمَدُ (17269)، وَأَبُو دَاوُدَ (3403)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1366)، وَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ. قَالَ الْبَاحْثُ: وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَيُقَالُ أَنَّ الْبَخَارِيَّ ضَعَّفَهُ، نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي "معالم السنن" (96/3)، وَقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْجَلَّالِ، أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ". وَشَرِيكَ النَّحْعِيُّ، يُحْطَى كَثِيرًا. "التقريب" (ص266)، وَلَمْ يُتَابِعْ مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدٍ، كَمَا أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّيِّعِيَّ، لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مُدْلَسٌ. "طبقات المدلسين" (ص42).

23. باب الإجماع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. [الْقَصَص: 26].
(1221) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «كُنْتُ أُرْعَاهَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ». ثُمَّ قَالَ: قَالَ سُؤَيْدٌ -يَعْنِي: ابْنُ سَعِيدٍ، أَحَدُ رَوَاتِهِ-: "يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقِرَاطٍ" (2552).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: قَرَارِيطُ: اسْمُ مَوْضِعٍ. قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَخْطَأَ سُؤَيْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ (2553).

(1222) (ب/912) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». [ب/162] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2554).
(1223) وَهَمَّا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، نَحْوُهُ (2555).

(1224) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي، وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ -وَلَيْسَتْا بِمُعْنِيَتَيْنِ- فَانْتَهَرَنِي -وَفِي لَفْظٍ: فَانْتَهَرَهُمَا- وَقَالَ:

(2552) الْبُخَارِيُّ (2262)، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي "سُنَنِهِ" (2149).

(2553) وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "كَشَفِ الْمَشْكِ" (546/3)، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، فَقَالَ: "وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ سُؤَيْدًا لَا يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ". وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (4/441)، وَرَجَّحَ قَوْلَ سُؤَيْدٍ، فَقَالَ: "وَصَوَّبَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ تَبَعًا لِابْنِ نَاصِرٍ، لَكِنْ رُجِّحَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَعْرِفُونَ بِهَا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: قَرَارِيطُ".

(2554) الْبُخَارِيُّ (5737).

(2555) الْبُخَارِيُّ (2276)، وَمُسْلِمٌ (2201) (65)، وَلَفْظُهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِي كُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَوَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيَهُ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

أَمَزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». أَخْرَجَاهُ (2556).

(1225) وعن عليٍّ عليه السلام، قَالَ: جُعْتُ مَرَّةً جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرًا، فَظَنَنْتُهَا تُرِيدُ بَلَهً، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْوٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَمَدَدْتُ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْوًا، حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا، فَعَدَّتْ لِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْقَاضِي يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ (2557).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، مِنْ وَجْهِ آخَرَ (2558).

(1226) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام (2559).

(1227) وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (2560).

(2556) البخاري (952)، ومسلم (892) (16).

(2557) حَسَنٌ لغيره، بِاعْتِبَارِ طَرَفِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِعَلَّةِ الانْقِطَاعِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (1135)، وَفِيهِ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام. يُنْظَرُ: "جَامِعُ التَّحْقِيلِ" (ص 273). وَبِهِ أَعْلَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (97/4)، وَلَعَلَّ رِوَايَةَ الْقَاضِي يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَّصِلَةً، وَلِذَلِكَ جَوَّدَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مَخْتَصَرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا بِأَسَ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(2558) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (2447)، مَخْتَصَرًا، وَفِيهِ: «كُنْتُ أَدُلُّ الدَّلُو بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرْتُ أَتَمَّهَا جَلْدَةً». وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، عَدَا أَبَا حَيٍّ ابْنَ قَيْسٍ الْوَادِعِيِّ، لَا بِأَسَ بِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: شَيْخٌ، وَوَقَّعَهُ ابْنُ ثُمَيْرٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي "نِقَاتِهِ" (180/5). يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (270/33)، "تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ" (81/12).

(2559) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، مَتْرُوكٌ. "التَّقْرِيبُ" (ص 306). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (2448)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفًيًا؟ قَالَ: «الْحِمَصُ»، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلْ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَاشْتَرِطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خِدْرَةً، وَلَا تَارِزَةً، وَلَا حَشَفَةً، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جَلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(2560) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ فِيهِ حَنْشٌ، وَهُوَ الْحَسَنِ بْنُ قَيْسٍ، مَتْرُوكٌ. "التَّقْرِيبُ" (ص 168). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (2446)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خِصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقِيمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».

وَالْمَدْرُ -بِفَتْحِ الميمِ والدَّالِ المهملة-: وَهُوَ الطَّيْنُ الَّذِي لَا زَمْلَ فِيهِ.
وَمَجَلَّتْ -بِفَتْحِ الميمِ وكسرِ الجيمِ وضمِّها وَلَا م- هُوَ: وَرَمَ فِيهِ بُثُورًا، أَوْ طُلُوعًا فِي الْيَدِ مِنْ شِدَّةِ
الْعَمَلِ [163/أ].

(1228) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ، حَتَّى يُبَيَّنَ
لَهُ أَجْرُهُ». رواه أحمد -وهذا لفظه-، وأبو داود (2561).

(1229) وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ مَوْقُوفًا (2562)، وَرَجَّحَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، الرَّازِيُّ، وَفَقَهُ (2563).
(1230) (ب/911) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا
خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ،
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ». رواه البخاري (2564).
(1231) (ب/913) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ
أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ». ضعيف، رواه ابنُ مَاجَه (2565).
(1232) وَلَهُ طَرُقٌ عِنْدَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ (2566).

(2561) إسناده ضعيف؛ لعللة الانقطاع، رواه أحمد في "مسنده" (11565)، وأبو داود في "المراسيل" (181). قال البيهقي في "السنن
الكبرى" (198/6)، وعبد الحق في "الأحكام الوسطى" (284/3): "مُرْسَلٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ".
(2562) رواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (21109)، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.
(2563) يُنظر: "علل الحديث" لابن أبي حاتم (600/3)، وفيه: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الثَّوْرِيَّ أَحْفَظُ".
(2564) البخاري (2227).
(2565) رواه ابن مَاجَه (2443)، وفيه: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ، ضَعِيفٌ. يُنظر: "التقريب" (ص340).
(2566) لم أعثر عليه عند ابن مَاجَه، وإنما رواه أبو يعلى في "مسنده" (6682)، وابنُ عَدِيٍّ في "الكاامل" (294/5)، والبيهقي في "السنن
الكبرى" (11654)، (11659)، وقال: ضعيفٌ بِمَرَّةٍ.

(1233) وعن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، ضَمَّنَ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاعَ، وَقَالَ: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ عليه السلام إِلَى انْقِطَاعِهِ (2567).

وَرُبَّمَا قَالَ بِصِحَّتِهِ؛ فَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (2568).
وَرَوَاهُ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام (2569).
فَالطَّرُقُ تُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2570). [163/ب]

24. بَابُ الْجَمَاعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72].

(*) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ، حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَاحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا نُشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَاَنْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَاحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: افْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم،

(2567) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (102/7)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ؛ لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَلِيًّا عليه السلام.

(2568) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْسِّنَنِ الْكَبْرَى" (11667)، ثُمَّ قَالَ: "حَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ أَحَادِيثَ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَضْمَنُ الْأَجِيرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(2569) يُنْظَرُ: "مَعْرِفَةُ السِّنَنِ وَالْآثَارِ" (338/8) (12117).

(2570) وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (338/8)، قَالَ: "وَإِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ الْمَرَاسِيلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً".

فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، [164/أ] فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2571).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، أَنَّ الرَّاقِيَّ كَانَ أَبَا سَعِيدٍ نَفْسَهُ، وَأَنَّ اللَّدْغَةَ كَانَتْ مِنْ عَقَرٍ (2572).

25. بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُتَاضِلَةِ (2573)

(1234) عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2574). [164/ب]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: «فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا». وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (2575).

(1235) (ب/1318) وَفِي مُسْلِمٍ، عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» (2576).

(1236) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرَمُّوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ (2577).

(1237) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَتَضَلُّونَ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ

(2571) تَقَدَّمَ فِي بَابِ "الْإِجَارَةِ"، حَدِيثُ رَقْمِ (1223).

(2572) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (11070).

(2573) أوردَ الحافظُ هذا البابَ في "كتاب الجهاد" من "بلوغ المرام"، وسمَّاهُ: "بابُ السَّبْقِ والرَّمِيِّ"، وضمَّنَهُ (5) أَحَادِيثَ فَقَطْ.

(2574) مُسْلِمٌ (1919) (169).

(2575) يُنْظَرُ: "المستدرک" (2467)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(2576) مُسْلِمٌ (1917) (167)، وَفِيهِ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»، كَرَّرَهَا ثَلَاثًا.

(2577) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَهُ طَرَقٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ (17300)، وَأَبُو دَاوُدَ (2513)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1637)، وَحَسَنَةُ، وَالنَّسَائِيُّ

(1637) مُخْتَصَرًا، وَفِي "سننه الكبرى" أَيْضًا (4404) بِتَابِئِهِ، وَابْنُ مَاجَةَ (2811)، وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ، وَخَالِدُ بْنُ زَيْدٍ،

وَيُقَالُ: يَزِيدُ، وَقَعَ اضْطِرَابٌ فِي تَسْمِيَّتِهِ، كِلَاهُمَا مَجْهُولٌ.

بأيديهم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ! فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». رواه البخاري (2578).

وفي رواية للحاكم: «فَلَقَدْ رَمَوْا عَامَّةَ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَلَى السَّوَاءِ، مَا نَضَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». وقال في أوله: «حَسَنُ هَذَا اللَّهُ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: صحيح الإسناد (2579).

(1238) (ب/1314) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ». قَالَ ابن عمر: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. أَخْرَجَاهُ (2580). زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: "مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ".

(1239) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَجَعَلَ لَهَا سَبَقًا، وَجَعَلَ لَهَا مُحَلًّا، وَقَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ». رواه ابن حبان في "صحيحه"، لكن في سنده عاصم بن [عمر] (2581) العُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (2582).

(1240) (ب/1315) وَعَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ: «سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَحَ فِي الْغَايَةِ». رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ على شرط الصحيح (2583).

(1241) (ب/1316) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ». رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن القطان (2584). [1/165]

(2578) البخاري (3373).

(2579) يُنْظَرُ: "المستدرک" (2466).

(2580) البخاري (2868)، ومسلم (1870).

(2581) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [بن عبيد الله]، والصوابُ المثبت من مصدر الحديث، وكتب التراجم.

(2582) إسناده ضعيف، رواه ابن حبان في "صحيحه" (4689) وفيه: عاصم بن عمر العُمَرِيُّ، ضعيف. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 286).

(2583) إسناده صحيح، رواه أحمد (6466)، وأبو داود (2577).

(2584) إسناده صحيح، رواه أحمد (10138)، وأبو داود (2574)، والترمذي (1700)، والنسائي (3589)، وابن ماجه (2878)،

وابن حبان في "صحيحه" (4690)، وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (746/5).

(1242) (ب/1317) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، يَعْنِي: وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِيَّارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِيَّارٌ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْهُ. وَسُفْيَانٌ هَذَا ثِقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنَّهُ خَالَفَ الثَّقَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، فَوَقَّوهُ عَلَى سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَصَحُّ (2585).

(1243) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: سُبِقْتَ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ: «حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رواه البخاري، وأحمد، واللفظ له (2586). (1244) وَعَنْ أَبِي لَيْدٍ لُمَازَةَ بْنِ [زَبَّارٍ] (2587)، قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ ﷺ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، «لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سُبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ». رواه أحمد (2588).

(2585) إسناده ضعيف، رواه أحمد (10557)، وأبو داود (2579)، وابن ماجه (2876)، وفي سنده: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ الْحَافِظُ: ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ بِاتِّفَاقِهِمْ. "التقريب" (ص244)، وقد شدَّ في روايته هذه وخالف الثقات من أصحاب الزُّهْرِيِّ، فرووه موقوفًا، قال أبو داود عقب الحديث: "رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزُّهْرِيِّ، عن رجالٍ من أهل العلم، وهذا أصح عندنا". وقال ابن أبي حاتم في "علله" (675/5): "لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله". وضعفه أيضًا ابن القطان في "بيان الوهم" (480/3).

(2586) رواه البخاري في "صحيحه" (6501)، وأحمد في "مسنده" (12010). (2587) في نسخة "السليمانية": [زياد]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصدر الحديث. (2588) إسناده حسن، رواه أحمد في "مسنده" (12627)، وفيه: سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، اختلف في توثيقه وتضعيفه، قال ابن عدي في "الكامل" (425/4) في ترجمته: "ولسعيد بن زيد أحاديث حسن، وليس له متن منكراً لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق". وقال الحافظ: صدوق له أوهام. "التقريب" (ص236). وقد تقدّم في هذا الباب أحاديث صحيحة، تعتبر شاهداً لهذه الرواية، وهذا كله قرينة لقبول هذه الرواية، ونفي الوهم عنها، والله أعلم.

(1245) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر، قالت: فسأبتته فسبقتته على رجلي، فلما حملت اللحم، سأبتته، فسبقتني، [165/ب] فقال: «هذه بئلك السبقة». رواه أبو داود، والنسائي (2589).

(1246) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء يزيد بن ربحانة، إلى النبي ﷺ، ومعه ثلاثمائة من الغنم، فقال: يا محمد: هل لك أن تُصارِعني؟ قال: «وما تجعل لي إن صرعتك؟» قال: مائة من غنمي، قال: «فصارعه النبي ﷺ فصرعه»، ثم قال: يا محمد: هل لك في العود؟ قال: «وما تجعل لي إن صرعتك؟» قال: مائة أخرى، قال: «فصارعه فصرعه»، ثم قال: يا محمد: هل لك في العود؟ قال: «وما تجعل لي؟» قال: مائة من الغنم، قال: «فصارعه فصرعه»، قال: يا محمد، ما وضع ظهري إلى الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، «فقام عنه رسول الله ﷺ، ورد عليه غنمه». هكذا رواه أبو بكر الشافعي، بإسناد جيد (2590).

(1247) وأصله في أبي داود، والترمذي، من غير هذا الوجه، أخرجه من حديث أبي الحسن العسقلاني، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، «أن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ». وقال الترمذي: غريب، لا نعرف أبا الحسن، ولا ابن ركانة (2591).

قلت: وفي سنده اختلاف أيضا، لكن المشهور أن ركانة، [166/أ] هو الذي صارع النبي ﷺ. فالله أعلم.

(1248) وعن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «يا علي، قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس». فخرج علي رضي الله عنه، فدعا سراقه بن مالك رضي الله عنه، فقال: يا سراقه: إني جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك. فإذا أتيت الميطان - والميطان مرسلة من الغاية - فصف الحيل، ثم ناد: هل من مصلح للجام؟ أو حامل لغلأم؟ أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبك أحد فكبّر ثلاثا، ثم خلها

(2589) إسناده صحيح، رواه أبو داود (2578)، والنسائي في "السنن الكبرى" (8895)،

(2590) لم أعثر عليه عند أبي بكر الشافعي (354هـ).

(2591) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (4078)، والترمذي (1784)، وقال: "غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن

العسقلاني ولا ابن ركانة"، وكلاهما مجهول، وكذلك أبوه محمد بن ركانة، مجهول. يُنظر: "التقريب" (633)، (628)، (478).

عِنْدَ الثَّالِثَةِ، [يُسَعِدُ] (2592) اللَّهُ [بِسَبْقِهِ] مِنْ شَاءَ مَنْ خَلَقَهُ، فَكَانَ عَلَى يَقَعْدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ، وَيُحْطُ خَطًّا، وَيَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْخَطِّ، طَرَفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلَيْهِمَا، وَتَمُرُّ الْحَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقُولُ: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفٍ [أُذْنِيهِ] (2593)، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ عِذَارٍ، فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَكْتُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (2594).

(1249) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَوْسٌ] (2595) عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ [قَوْسٌ] فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَاهَا، وَعَلَيْكَ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يُؤَيِّدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ، [166/ب] فِيهِ: أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلَعَلَّهُ السَّيِّئُ. وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ (2596).

(2592) في نسخة "السليمانية": [يُسَعِدُ]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصدر الحديث.

(2593) ما بين المعقوفتين، في كلا الموضعين وردا في الأصل: [لِسَبْقِهِ]، [أُذْنُهُ]، والمثبت من مصدر الحديث.

(2594) [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (4836)، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي "السنن الكبرى" (19781)، وَقَالَ: ضَعِيفٌ. وَفِي

سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، مَجْهُولٌ، قَالَهُ السَّخَاوِيُّ فِي "الأجوبة المرضية" (401/1)، يَرْوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَوْ خِلَاسِ

ابْنِ عَمْرِو الْهَجَرِيِّ، شَكَّ فِي ذَلِكَ ابْنُ مَيْمُونٍ، وَكِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ مُرْسَلٌ. يُنْظَرُ: "جامع التحصيل" (ص 162، 172).

(2595) في نسخة "السليمانية" في كلا الموضعين: [فَرَسٌ]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصدر الحديث.

(2596) [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا]، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (2810)، وَعِنْدَهُ: "فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ"، وَفِيهِ: أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّيِّئُ، مَتْرُوكٌ،

قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُؤَالَاتِ السُّلَمِيِّ" لَهُ (ص 130)، وَكَذَلِكَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص 113).

26. بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(1250) (ب/915) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: «فَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2597).

(1251) وعن جابرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي مِنْهَا صَدَقَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ: "طَلَّابُ الرِّزْقِ يُسَمِّنُ الْعَوَافِي". قَالَ: "وَفِي الْحَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّمْيَ إِذَا أَحْيَا أَرْضًا لَمْ تَكُنْ لَهُ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ" (2598).

(1252) وعن أسمر بن مضرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ (2599). قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: "لَا أَعْلَمُ بِهَذَا إِلَّا سَنَادَ حَدِيثًا غَيْرَهُ" (2600).

(2597) البخاري (2335).

(2598) إسناده صحيح، رواه الترمذي (1379)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، والنسائي في "السنن الكبرى" (5724)، وابن حبان في "صحيحه" (5204)، قَالَ: "فِي هَذَا الْحَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّ الدَّمْيَ، إِذَا أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ". وَقَالَ عَقِبُ الرَّوَابِيَةِ (5205): "وَطَلَّابُ الرِّزْقِ يُسَمِّنُ: الْعَافِيَةَ". وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُلَّقِنِ فِي "البدر المنير" (57/7).

(2599) إسناده ضعيف؛ رواه مجاهد، رواه أبو داود (3071)، وفيه: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ جُنُوبٍ بِنْتُ ثُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُؤْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرٍّ، وَكُلُّهُمْ لَا تُعْرَفُ حَالُهُمْ.

(2600) يُنْظَرُ: "معجم الصحابة" (173/1).

(1253) (ب/898، 916) وعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (2601). رواه الثلاثة، وسندهُ جيدٌ، ورجالُ أبو داودَ على شرطِ الشيخين [167/أ] وقال الترمذي: "حسنٌ غريبٌ، وقد روي مُرسلاً" (2602).

(1254) فرَوَى الشَّافِعِيُّ، عن سفيانَ بن عيينةَ، عن عبدِ الله بن طائوسٍ، أن رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي». هَكَذَا رواه مُرسلاً (2603).

(1255) (ب/920) وعن الحسنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رواه أحمدُ، وأبو داودَ (2604).

(1256) وعن أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي». أَخْرَجَاهُ (2605).

(1257) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ إِخْوَانُنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». رواه البخاري (2606).

(2601) "وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ"، أي: هُوَ أَنْ يَعْصِبَ أَرْضَ الْغَيْرِ، فَيَغْرِسَ فِيهَا أَوْ يَزْرِعَ، فَلَا حَقَّ لَهُ، وَيُقْلَعُ غَرَسُهُ وَزَرْعُهُ. "شرح السنة" للبغوي (271/8).

(2602) رواه أبو داودَ (3073)، والترمذي (1378)، والنسائي في "السنن الكبرى" (5729)، قال الترمذي: "حسنٌ غريبٌ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسلاً"، قلت: رَجَّحَ الْأَثَمَةُ إِسْرَافَهُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ مُرسلاً: مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَوَكَيْعٌ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَجَّحَهُ مُرسلاً: الدارقطني في "علله" (415/4)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في "الاستذكار" (184/7)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مُصَوِّلاً: ابْنُ الْمَلِّقِ فِي "البدر المنير" (766/6).

(2603) رواه الشافعي في "مسنده" (1499)، وَيُعْتَضَدُ بِالَّذِي قَبْلَهُ.

(2604) رواه أحمدُ (20130)، وأبو داودَ (3077)، وفي سماعِ الحسنِ البصريِّ من سَمُرَةَ مَذَاهِبٌ، تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، وَلَهُ شَاهِدٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي "مسنده". يُنْظَرُ: "المنتخب" (1093).

(2605) البخاري (3151)، ومسلم (2182) (34).

(2606) البخاري (2376).

(1258) وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ: «أَفْطَحَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلَسِيَّهَا، وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ». رواه أحمد، وأبو داود⁽²⁶⁰⁷⁾. وَالْقَبْلِيَّةُ -بفتح القاف والموحدة- كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ، وَهِيَ: اسْمُ مَكَانٍ [167/ب] نِسْبَةً إِلَى قَبَلٍ -بِالْفَتْحِ- نَاحِيَةٌ مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَقِيلَ: هِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، مَوْضِعٌ بَيْنَ نَخْلَةٍ وَالْمَدِينَةِ.

وَجَلَسِيَّهَا -بفتح الجيم وسكون اللام وسين مهملة ومثناة تحتانية- أَي: كُلُّ مُرْتَفَعٍ مِنْهَا، وَيُقَالُ لِنَجْدٍ: جَلَسٌ، أَيْضًا.

وَوُغْرِيَّهَا -بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وراء- أَي: مَا انْخَفَضَ مِنْ أَرْضِهَا، يُقَالُ: غَارَ إِذَا أَتَى الْغَوْرَ، وَأَغَارَ أَيْضًا، عَلَى لُغَةٍ قَلِيلَةٍ.

وَالْقُدْسُ -بضم القاف، ودال وسين مهملتين-: مَوْضِعٌ بِالشَّامِ، مِنْ فُتُوحِ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ.

(1259) وعن أبي بصير بن حمّال -بتشديد الميم- المازني، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعْتُهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَآرِبَ، فَأَقْطَعْنِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ». رواه الأربعة، وَهَذَا اللَّفْظُ لِإِحْدَى رِوَايَاتِ النَّسَائِيِّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ -وَفِي نُسْخَةٍ: حَسَنٌ⁽²⁶⁰⁸⁾-. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ⁽²⁶⁰⁹⁾.

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَانْتَزَعَ مِنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحِمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنْتَلُهُ»⁽²⁶¹⁰⁾.

أَخْفَافُ الْإِبِلِ⁽²⁶¹¹⁾.

(2607) إسناده ضعيف، رواه أحمد (2785)، وأبو داود (3062)، وفيه: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ضعيف. يُنظر: "التقريب" (ص 460). وللحديث شواهد ضعيفة منقطعة، يُعتبر بها إذا ما اجتمعت.

(2608) كذا قاله أيضًا ابن الملقن في "البدْرِ المنير" (75/7)، ولم أعثر عليه في المطبوع.

(2609) حسن، بمجموع طرقه، يُشَدُّ بعضها بعضًا على ضعفٍ فيها، رواه أبو داود (3064)، والتِّرْمِذِيُّ (1380)، والنَّسَائِيُّ في "السنن الكبرى" (5733)، وابنُ ماجَّة (2475)، وابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (4499).

(2610) في نسخة "السليمانية": [تبله].

(2611) رواه أبو داود (3064).

وَالْمَاءُ الْعِدُّ - بكسر العين، والدال، المهملتين - : الدائم الذي لا انقطاع له.

(1260) وعن أسلم مولى عمر رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: «يَا هُنَيْي، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ» [168/أ] وَأَدْخَلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلَكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، إِنْ تَهْلَكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بَنِيهِ»، فَيَقُولُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، [وَأَيْمُ اللَّهِ] (2612) إِنْهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا». رواه البخاري (2613).

وَالصَّرِيمَةُ - بصادٍ مهملة - : تَصْغِيرُ صَرِمَةٍ - بكسر الصاد وسكون الراء - وهي: القِطْعَةُ القليلة من الإبل. وَالْغُنَيْمَةُ: تَصْغِيرُ غَنَمَةٍ.

(1261) (ب/917) عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - بجيمٍ ومثلثة مشددة - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «حِمَى النَّقِيعِ». وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: «حِمَى السَّرَفِ، وَالرَّبَذَةِ». رواه البخاري (2614).

وَالنَّقِيعُ - بالثؤن -، وَالسَّرَفُ - بفتح السين المهملة، أو معجمة على رواية، والراء -، وَالرَّبَذَةُ - بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة - : مَوَاضِعُ معروفة.

وَوَهُمَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْإِلْمَامِ" (2615)، فَعَزَاهُ لِتَخْرِيجِ الشَّيْخِينَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مُسْلِمٍ، [168/ب] وَخَالَفَ ذَلِكَ فِي "الْاِقْتِرَاحِ" (2616)، فَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرِّ طَهْمَا، وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ.

(2612) المثبت من البخاري.

(2613) البخاري (3059).

(2614) البخاري (2370).

(2615) يُنْظَرُ: "الْإِلْمَامُ" (561/2)، قَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي "مُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" (295/2)، أَنَّ الْوَهْمَ مِنَ النَّاسِخِ.

(2616) يُنْظَرُ: "الْاِقْتِرَاحُ" (ص 97).

وَأَمَّا الْبَلَاغُ، فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ (2617)، وَجَعَلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ (2618).

وَقَدْ أَسْنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (2619).

(1262) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «حَمَى النَّفِيعَ لِلخَيْلِ - خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ -». رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِسَنَدٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، الْمُكَبَّرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (2620). وَأَمَّا أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، الْمَصْغَرُ، فَثِقَةٌ (2621).

(1263) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2622).

(1264) (ب/919) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، مِنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَخَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَصَحَّ قَطُّ (2623).

(2617) قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (11807).

(2618) يُنْظَرُ: "الجمع بين الصحيحين" (518/2).

(2619) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3084)، وَالْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (2358)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّفِيعَ. وَفِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ، صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص338).

(2620) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (6438)، وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ، ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص314).

(2621) هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَبُو عُثْمَانَ الْعُمَرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبَّتْ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص373).

(2622) مُسْلِمٌ (2179) (31).

(2623) حَسَنٌ، بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (2345)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا فِي "سننه" (3079)، وَخَالَفَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ فِي "المحلّ" (520/7): «وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَصَحَّ قَطُّ، إِنَّمَا جَاءَ مُرْسَلًا». وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (2758) مُرْسَلًا، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ رَاوِيهِ: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الأحكام الوسطى" (50/2): "الغالبُ على حديثه الوهم"، وَعَمَرَةُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (154/3)، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ عَلَى إِسْنَادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: لَيْسَ دُونَ الدَّرَاوَرْدِيِّ مَنْ يُعَمَّضُ عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "لسان الميزان" (152/4): يُرِيدُ بِذَلِكَ عُثْمَانَ وَحَدَّهُ. وَنَقَلَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ ضَعَفَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: لَا أَعْرِفُ حَالَهُ. يُنْظَرُ: "التنقيح" (68/5). وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يُشَدُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ حَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "جامع العلوم والحكم" (207/2)، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بِبَعْضِهَا بَعْضٌ.

(1265) وعن هَيْسَةَ -بموحدة مضمومة وهاء مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وسين مهملة- عن أبيها عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: [مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ] (2624) مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ، خَيْرٌ لَكَ». [169/أ] رواه أحمد، وأبو داود (2625).

(1266) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَاءُ، وَالنَّارُ». رواه ابن ماجه، بسند جيد (2626).

(1267) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، وَمَذْنَبٍ، أَنْ الْأَعْلَى يُرْسَلُ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَيَحْبَسُ قَدْرَ كَعْبَيْنِ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين (2627). وَمَهْزُورٌ -بفتح الميم وسكون الهاء وتقديم الزاي على الراء-: وادٍ بالمدينة.

وَمَذْنَبٌ -بميم مكسورة وذال معجمة ساكنة ونون مفتوحة وموحدة-: موضع بالمدينة أيضًا. (1268) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ: اسْقِ،

(2624) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [140/أ]، ومن مصادر الحديث.

(2625) إسناده ضعيف، رواه أحمد (15945)، وأبو داود (1669)، من طريق سيار بن منظور، عن أبيه، عن امرأة يقال لها: هيسة الفرارية، وكلهم لا تعرف حالهم، انفردوا بالرواية عن بعضهم.

(2626) إسناده صحيح، رواه ابن ماجه (2473). قال ابن الملقن في "البدر المنير" (76/7): على شرط الشيخين. وصححه الحافظ في "التلخيص" (153/3).

(2627) إسناده ضعيف مرفوعاً، رواه الحاكم في "المستدرک" (2362)، وقد أعله الدارقطني بالوقف، وقال: وهو المحفوظ. يُنظر: "علل الدارقطني" (427/14).

ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاء: 65]. أَخْرَجَاهُ (2628).

(1269) وفيهما، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، لِيَتَمَنَعُوا بِهِ

[فَضْلُ] الْكَلَالِ» (2629). [169/ب]

وَفِي لَفْظٍ هَهُنَا: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2630).

(ب/793) (2631) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَالُ» (2632).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَالُ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ

الْعِيَالُ» (2633).

(1260) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا

لَنَا بُدٌّ مِنْهُ، إِنَّهَا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَتَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا:

وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2634).

(2628) البخاري (2359)، ومسلم (2357) (129).

(2629) البخاري (2354)، ومسلم (1566) (37)، وَمَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ [فَضْلُ] مُثَبَّتٌ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَهُوَ فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ.

(2630) هَذَا اللَّفْظُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (50/4)، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (2369)، وَلَفْظُهُ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ"، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: "وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ

بِذَاكَ"، وَعَلَّقَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَقَالَ: "هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ، وَهَذَا

الْكِتَابُ مِمَّا لَمْ يُقْرَأْ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الرَّبِيعِ، وَلَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ لَعَبَّرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أوردتهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

(2631) أوردتهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ"، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (1565) (34).

(2632) مُسْلِمٌ (1566) (38).

(2633) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4956)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِهَاجِلَةِ حَالِ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى غِفَارٍ.

(2634) الْبُخَارِيُّ (2465)، وَمُسْلِمٌ (2121) (114).

(1261) وعن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ حَبْلًا، فَيَحْتَطِبَ، ثُمَّ يَجِيءَ، فَيَضَعَهُ فِي السُّوقِ فَيَبِيعَهُ، فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ، فَيُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رواه أحمد - واللفظ له -، والبُخَارِيُّ (2635).

27. بَابُ اللَّفْظَةِ

(1262) (ب/940) عن زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ [دَعَهَا]» (2636)؛ فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ». أَخْرَجَاهُ، وَالْلفظُ لمُسْلِمٍ (2637).
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَرِّفْ عِفَاصُهَا، وَكَأَنَّهَا، وَعَدَدَهَا» (2638).

(2635) رواه البخاري في "صحيحه" (1471)، وأحمد في "مسنده" (1407).

(2636) سقط من نسخة "السليمانية".

(2637) البخاري (91)، ومسلم (1722) (5).

(2638) مسلم (1722) (8).

وفي رواية له: «فإن جاء صاحبها، فعرف عددها، وعفاصها، ووكاءها، فأعطه إياها، وإلا فهي لك» (2639). [أ/170]

(1263) (ب/942) وعن عياض بن حمّار -بحاء مهملة مكسورة- المجاشعي رحمته الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتس، ولا يعيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد جيد. وصححه ابن حبان (2640).

(1264) (ب/256) (2641) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً يشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، [أ/170] فإن المساجد لم تبن لهذا». رواه مسلم (2642).

(1265) (ب/939) وعن أنس رضي الله عنه، قال: أن رسول الله ﷺ: مرّ بتمرّة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة، لأكلتها». أخرجه (2643).

(1266) وعن جابر رضي الله عنه، قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في السوط، والعصا، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل يتتبع به». رواه أبو داود، من حديث المغيرة بن زياد، وهو مختلف في توثيقه (2644).

(2639) مسلم (1722) (6).

(2640) إسناده صحيح، رواه أحمد (17481)، وأبو داود (1709)، والنسائي في "السنن الكبرى" (5968)، وابن ماجه (2505)، وابن حبان (4894).

(2641) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" (256)، كتاب الصلاة، باب المساجد.

(2642) مسلم (568) (79).

(2643) البخاري (2431)، ومسلم (1071) (165).

(2644) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (1717)، ووقع اضطراب في إسناده؛ فقد اختلف في رفعه، قال أبو داود عقب روايته للحديث: رواه النعمان بن عبد السلام، عن المغيرة أبي سلمة، بإسناده، ورواه شعبة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كانوا لم يذكروا النبي ﷺ، وفيه أيضاً المغيرة بن زياد، وهو مختلف في توثيقه، قال الحافظ: صدوق له أوهام. "التقريب" (ص 543)، ووقع في بعض حديثه اضطراب، وفيه أيضاً: عن عتة أبي الزبير المكي، وهو مدلس من الطبقة الثالثة. يُنظر: "طبقات المدلسين" (ص 45).

(1267) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَكَلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ: أَذْ الدِّينَارُ». رواه أبو داود، بإسنادٍ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ (2645).

(1268) وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، مُرْسَلًا، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: وَجَدَ عَلِيٌّ دِينَارًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: وَجَدْتُ هَذَا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ، فَعَرِّفْهُ»، فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَرَّفْتُهُ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَتَعَرَّفُهُ، قَالَ: «فَشَأْنُكَ بِهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (2646).

28. بَابُ اللَّقِيطِ

(1269) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَاهُ (2647).

(2645) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (1714)، وفيه رجلٌ مُبْهَمٌ، يرويه عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(2646) لم أعثر عليه في "صحيح" ابن خزيمة، وقد رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" (4697)، وقال: حديث منقطع.

(2647) البخاري (2442)، ومسلم (2580) (58).

(1270) وعن أبي الأسود الدؤلي، عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «الإسلام يزيد، ولا ينقص». رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»، هكذا (2648). [171/أ]
ورواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، من حديث أبي الأسود، أن رجلاً حدثه، عن معاذ بن جبل (2649).

(1271) وعن سنان بن جميل، قال: وجدت منبؤاً على عهد عمر بن الخطاب، فذكره عريفي لعمر، فأرسل إلي، فدعاني، والعريف عنده، فلما رأي، قال: «عسى الغوير أبو ساء»، فقال عريفي: إنه لا يتهم، فقال عمر: «ما حملك على أخذ هذه النسمة؟» فقال: وجدت نفساً بمضيعة، فأحببت أن يأجرني الله فيها، فقال: «هو حرٌّ، ولاؤه لك، وعلينا رضاعه» (2650).
وفي لفظ: «ونفقت في بيت المال» (2651).
وفي لفظ له: «وعلينا نفقته». رواه البخاري تعليقاً (2652).

(2648) إسناده ضعيف؛ لعل الانقطاع، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (569)، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: أتني معاذ بن جبل في رجل قد مات علي غير الإسلام وترك ابنة مسلماً فورثته منه معاذ، وذكر الحديث. وقد روي كما سيأتي من وجه آخر، وفيه رجل مبهمة. وقد ذكره الجوزقاني في «الأبطل» (195/2)، وقال: باطل. وكذا قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (230/3).
(2649) رواه أبو داود (2912)، والحاكم في «المستدرک» (8006)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (12154)، ثم قال: «وإنما أراد، والله أعلم، أن حكم الإسلام يغلب، ومن تغلبه أن يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه».
(2650) إسناده صحيح، رواه ابن سعد في «طبقاته» (46/5) (638)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (21892)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (21468)، وقال: أجاب عنه الشافعي بأنه: «ليس مما يثبت مثله هو، عن رجل ليس بالمعروف - يعني: أبا جميلة -»، وفي رواية أخرى في «السنن الكبرى» (12134)، فيها: «ورع أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ، أنه كان خرج معه عام الفتح». قلت: وهو صحابي، كما في تراجم الصحابة، وقال الحافظ: «الصواب: سنان أبو جميلة صحابي معروف، لم يصب من قال: إنه مجهول». ينظر: «التلخيص» (167/3)، «الإصابة» (161/3).
(2651) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (6499)،
(2652) رواه البخاري في «صحيحه» (176/3)، قال: باب: إذا زكى رجل رجلاً كفاه، ثم ذكره تعليقاً.

وَأَسَنَدَهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأَ"، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سُنَيْنًا، وَلَيْسَ فِيهِ: «عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوسًا». ورواه الشَّافِعِيُّ، عَنْهُ (2653). وَسُنَيْنٌ -تَصْغِيرُ سِنٍّ- [171/ب] لَهُ إِدْرَاكٌ وَرُؤْيَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ. وَأَنْكَرَهُ ابْنُ مَعِينٍ (2654).

وَقَوْلُهُ: "عَسَى الْغُوَيْرُ" -بَغَيْنٍ مَعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ وَوَاوٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ يَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ وَرَاءَ-: تَصْغِيرُ الْغَارِ. وَأَبُوسًا -بِهَمْزَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٍ وَوَاوٍ مَهْمُوزَةٍ وَسِينٍ مَهْمَلَةٍ مُنَوَّنَةٍ- وَمَعْنَاهُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ أَمْرِكَ [رَدِيئًا] (2655)، وَقِيلَ: أَصْلُهُ غَارٌ كَانَ فِيهِ نَاسٌ، فَأَنهَدَ عَلَيْهِمْ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ، ثُمَّ صَغَّرَ الْغَارُ، فَقِيلَ: غُوَيْرٌ.

وَقِيلَ: نُصِبَ أَبُوسًا عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ، أَي: عَسَى أَنْ يَحْدُثَ الْغُوَيْرُ أَبُوسًا. (1272) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودًا نِيَّةً، وَيُنَصِّرَانِيهِ، وَيُمَجِّسَانِيهِ». أَخْرَجَاهُ (2656). وَفِي لَفْظٍ: «وَيُشْرِكَانِيهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (2657).

(1273) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، عَدَا الذُّبُّ، فَأَخَذَ ابْنُ إِحْدَاهُمَا، فَتَنَازَعَتَا فِي ابْنِ الْأُخْرَى، فَاخْتَصِمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَكَمَ بِهِ لِلْكُبْرَى، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُمَا، فَذَكَرَتَا لَهُ، فَقَالَ: اتُّنَوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَهُوَ وَلَدُهَا، فَحَكَمَ بِهِ لَهَا». أَخْرَجَاهُمَا (2658).

29. بَابُ الْوَقْفِ

(2653) رواه مالك في "الموطأ" (2733)، ومن طريقه رواه الشافعي في "الأم" (74/4).

(2654) يُنظر: "تاريخ ابن معين" -رواية الدوري (21/3)، "التاريخ الكبير" (209/4)، "الجرح والتعديل" (320/4).

(2655) في نسخة "السليمانية": [رُؤْيَا]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة".

(2656) البخاري (1359)، ومسلم (2658) (22).

(2657) البخاري (6599)، ومسلم (2658) (23)، وعند البخاري بدون لفظ: «وَيُشْرِكَانِيهِ».

(2658) البخاري (6769)، ومسلم (1720) (20).

(1274) (ب/926) عن ابن عمر رضي الله عنهما [172/أ]، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ [قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»] (2659)، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ [مَالًا] (2660).

(1275) (ب/927، 885) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جُمَيْلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنَ جُمَيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَإِنَّهُ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. - وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْتَدَهُ - وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟». أَخْرَجَاهُمَا (2661).

وَالْأَعْتَادُ، وَالْأَعْتَدُ - بِمَثْنَاءٍ فَوْقَانِيَّةٍ - : جَمْعُ عَتِيدٍ، وَهُوَ الْفَرَسُ الصَّلْبُ، الْمُعَدُّ لِلرَّكُوبِ، وَقِيلَ: السَّرِيعُ الْوَثْبُ، وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ قِلَّةٍ لِلْعَتَادِ، [172/ب] وَهُوَ مَا يُعَدُّ مِنْ سِلَاحٍ، وَدَابَّةٍ، وَآلَةٍ حَرْبٍ. وَالصُّنُو - بِصَادٍ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ - مَعْنَاهُ: مِثْلُهُ، أَوْ قَرِيبُهُ، وَأَصْلُهُ: الْبَلَحَتَانِ يَخْرُجَانِ عَنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهُ صِنَوَانٌ.

30. بَابُ الْهَبَةِ

(2659) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالْمُتَّبَعُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(2660) الْبُخَارِيُّ (2737)، وَمُسْلِمٌ (1632) (15).

(2661) الْبُخَارِيُّ (1468)، وَمُسْلِمٌ (983) (11).

(1276) (ب/937) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ». أخرجاه (2662).

(1277) وفيهما، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أنها أعتقت وليدة لها، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَعَرْتَ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟»، قالت: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» (2663).

(1278) (ب/928) وفيهما أيضاً، واللفظ لمسلم، عن النعمان بن بشير، قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَزَدَتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ (2664).

وَلَهُ أَيْضًا، قَالَ: «وَكُلُّ إِخْوَتِهِ أَعْطِيَتْهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، [قَالَ]: «فَرَدَّةٌ» (2665).

[173/أ] وَالْفَاظُ طَرِيقَهُ كَثِيرَةٌ، مِنْ هَا: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» (2666).

(1279) (ب/930) وعن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فَيُعْطِيَ وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ الْكَلْبِ [يَأْكُلُ]» (2667) حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِيهِ. رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، ورؤي مرسلاً (2668).

(2662) البخاري (2566)، ومسلم (1030) (90).

(2663) البخاري (2592)، ومسلم (999) (44).

(2664) البخاري (2587)، ومسلم (1623) (13).

(2665) مسلم (1623) (12).

(2666) البخاري (2650)، ومسلم (1623) (15).

(2667) سقط من الأصل، والمثبت من مصادر الحديث.

(2668) إسناده صحيح، رواه أحمد (2119)، وأبو داود (3539)، والترمذي (1299)، والنسائي (3690)، وابن ماجه (2377)، وابن

حبان (5123)، والحاكم (2298)، ورواه النسائي (3692) عن طاووس، يرفعه، مرسلاً. وصحح الأئمة رفعه كما تقدم.

(1280) (ب/929) وفي الصحيحين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هيبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» (2669).

(1281) (ب/932) وعنه، قال: وهب رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: «رَضِيتُ؟» قال: لا. فزاده، فقال: «رَضِيتُ؟» قال: نعم. قال: «لقد هممت أن لا أثب هبة إلا من أنصاري، أو قرشي، أو ثقيفي». رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان (2670). (1282) ورؤي نحوه، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة، فعوضه منها ست بكرات، فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقة، وهي ناقتي، أعرفها كما أعرِفُ بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات، فعوضته ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي». رواه أحمد، والترمذي، ولأبي داود، والنسائي - بعضه -، وسنده صحيح (2671).

(1283) (ب/933) وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ في العُمري، أنها لمن وهبت له» أخرجه (2672). [ب/173]

(1284) ومسلم عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه، فقال: أعطيتكها وعقبك ما بقي منهم أحد، فإنها لمن أعطيتها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها، من أجل أنه أعطها عطاء وقعت فيه المواريث» (2673).

(1285) وله عنه أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً، ولعقبه» (2674).

(2669) البخاري (2589)، ومسلم (1622) (8).

(2670) إسناده صحيح، رواه أحمد (2687)، والطبراني في "المعجم الكبير" (10897)، وابن حبان في "صحيحه" (6384).

(2671) صحيح، بمجموع طرقه، رواه أحمد (7918)، والترمذي (7357)، وأبي داود (3537)، والنسائي (3759).

(2672) البخاري (2625)، ومسلم (1625) (25).

(2673) مسلم (1625) (22).

(2674) مسلم (1625) (26).

- (1286) وَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ، أَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ (2675).
- (1287) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرَّقَبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ (2676).
- (1288) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [174/أ] «لَا رُقَبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَنَمَاتُهُ». قَالَ: وَالرَّقَبَى أَنْ يَقُولَ: هِيَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ (2677).
- (1289) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ، أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2678).
- (1290) وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ»، قَالَتْ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «رُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةً مِسْكِ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ (2679).

(2675) مسلم (1625) (23).

(2676) إسناده صحيح، رَوَاهُ أَحْمَدُ (14254)، وَأَبُو دَاوُدَ (3558)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1351)، وَالنَّسَائِيُّ (3739)، وَابْنُ مَاجَةَ (2383)، وَهُوَ فِي "صَحِيحِ" مُسْلِمٍ (1625) (30)، مُخْتَصَرًا. وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (3736)، وَهُوَ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ. يُنْظَرُ: "طَبَقَاتُ الْمَدْلِسِينَ" (ص 45).

(2677) إسناده ضعيف، رَوَاهُ أَحْمَدُ (4906)، وَالنَّسَائِيُّ (3733)، وَابْنُ مَاجَةَ (2382)، وَفِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (16920): قَالَ رَاوِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: "لَمْ أَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّقَبَى شَيْئًا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْعُمَرَى وَلَمْ أُخْبِرْ عَطَاءً فِي الْعُمَرَى شَيْئًا".

(2678) البخاري (2568).

(2679) إسناده ضعيف، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (27276)، وَفِيهِ أُمُّ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ مَجْهُولَةٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ، وَلَمْ يُتَابَعَ. "التَّقْرِيبُ" (ص 529).

(1291) وعن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاداً عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: يا بُنَيَّةُ، إني كنت نحلْتُكِ جاداً عشرين وسقاً، ولو كنت جددتِه واحرزتِه كان ذلك، وإنَّما هو اليومَ مالُ الوارث، فاقْتَسِمُوهُ على كتابِ الله. رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عروّة، عنها، وهذا سندٌ صحيحٌ (2680).

(1292) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، [174/ب] أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فكان على بكرٍ صعبٍ لعمر، وكان يتقدّم النبي ﷺ، فيقولُ أبوه: يا عبد الله، لا يتقدّم رسول الله ﷺ أحدٌ، فقال النبي ﷺ: «بِعينيه»، قال عمر: [هو لك، فاشترأه، ثم قال] (2681): «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت». رواه البخاري (2682).

(1293) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بِطعامٍ سأل عنه: «أَهْدِيَّةٌ أَوْ صَدَقَةٌ؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كُلُوا»، وإن قيل: هدية، ضرب بيده، فأكل معهم. أخرجه (2683).

(1294) وعن عمر رضي الله عنه، أن رجلاً كان يُلقب حماراً، وكان يهدي إلى رسول الله ﷺ العُكَّةَ من السَّمَنِ والعُكَّةَ من العَسَلِ، فإذا جاء [صاحبها] يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ، فيقول: أعطِ هذا متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتيسم ويأمر به فيعطى. هكذا رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، وأصله في البخاري مختصراً (2684).

(2680) رواه مالك في "الموطأ" (2783)، وفيه: "واحرزتيه"، بدلاً من: "واحرزتيه".

(2681) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة".

(2682) البخاري (2610).

(2683) البخاري (2576)، ومسلم (1077) (175).

(2684) لم أعثر عليه عند ابن أبي عاصم، وهو في البخاري (6780)، مختصراً، ورواه أبو يعلى في "مسنده" (176)، وأبو نعيم في "الحلية"

(228/3)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (148/4): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصَّحيح.

(1295) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَدْيَتِهِ مَا لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا». رواه ابنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ فِيهِ إِبرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنُ مُجَمِّع بن [جَارِيَةَ] (2685)، وهوَ ضَعِيفٌ (2686).
 (1296) ورواهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ البخاريُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (2687). [175/أ]



(2685) في نسخة "السليمانية": [حارثة]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن سنن ابن مَاجَه.
 (2686) رواه ابن مَاجَه في "سننه" (2387)، وفيه: إِبرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنُ مُجَمِّع بن جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، ضَعِيفٌ. "التقريب" (ص88).
 (2687) لم أعثر عليه عند سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ، ورواهُ الطَّحَاوِيُّ في "مشكل الآثار" (5035)، والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" (12023)، وقال: وَهوَ الْمُحْفُوظُ. قَالَ البخاريُّ في "التاريخ الكبير" (271/1): وَهَذَا أَصَحُّ.

31. بَابُ الْوَصِيَّةِ

(1297) (ب/958) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». أَخْرَجَاهُ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (2688). وَزَادَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي» (2689).

(1298) وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» رواه مُسْلِمٌ (2690).
(1299) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، [ب/175] فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ. رواه الْبُخَارِيُّ (2691).

(1300) (ب/961) وعن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ». رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ،

(2688) البخاري (2738)، ومسلم (1627) (1).

(2689) مسلم (1627) (4).

(2690) مسلم (1825) (17). وفي نسخة "السليمانية": [قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». وفي لَفْظٍ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا... الحديث»]. وقد شُطِبَ عَلَيْهِ فِي نَسَخَةِ "الدارة" [ب/145].

(2691) البخاري (4261).

والتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ (2692). وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الشَّامِيِّينَ، فَيَكُونُ صَحِيحًا عَلَى رَأْيِ أَحْمَدَ، وَالبَخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا (2693).

(1301) وَرَوَى عَمْرُو بْنُ [خَارِجَةَ] (2694) ﷺ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَزَادَ: «إِلَّا أَنْ يُحْيِزَ الْوَرِثَةَ» (2695).
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ [وَصِيَّةٌ] إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ» (2696).

(1302) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوْفِّي وَأَوْصِي بِثُلْثِهِ لَكَ، قَالَ: «قَدْ رَكِدْتُ ثُلْثَهُ عَلَى وَلَدِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ (2697).

(1303) (ب/959) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، [176/أ] قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَكَسَتْ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا

(2692) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (22294)، وَأَبُو دَاوُدَ (2870)، وَابْنُ مَاجَهَ (2713)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2120)، وَفِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،

صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ الشَّامِيِّ.

(2693) مِمَّنْ قَالَ هَذَا الرَّأْيَ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَمَا فِي "سُؤَالَاتِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ" لَهُ (ص 232)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي "سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ"

(ص 264)، وَالبَخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ" (ص 58)، وَأَبُو زُرْعَةَ فِي "ضَعْفَائِهِ" (3/874).

(2694) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [حَارِثَةُ]، وَالصَّحِيحُ الْمَثْبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(2695) حَسَنٌ لِّغَيْرِهِ؛ بِشَوَاهِدِهِ السَّابِقَةِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (17666)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2121)،

وَالنَّسَائِيُّ (3641)، وَابْنُ مَاجَهَ (2712)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (4296).

(2696) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (4299).

(2697) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (12613)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (1305)، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

ازدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2698).

(1304) (ب/965) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ». رواه ابنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو المَكِّي، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ الْبَرَّازُ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ (2699).

(1305) (ب/963) وقال البيهقي في "المعرفة": "هُوَ غَيْرُ قَوِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ شَامِيٍّ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ كَذَلِكَ"، رواه الدارقطني وفي سَنَدِهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (2700). (1306) (ب/964) ورواه أحمد، من حديث أَبِي الدرداء ﷺ، وفي سَنَدِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (2701). [ب/176] لَكِنَّ هَذِهِ الطَّرُقُ إِذَا انْضَمَّتْ اكْتَسَبَتْ قُوَّةً.

(1307) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ، غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلْثُ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ». أَخْرَجَاهُ (2702). وَغَضُّوا -بِالْغَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَالضَّادِ الْمَضْمُونَةِ الْمُعْجَمَتَيْنِ- أَي: نَقَصُوا، أَوْ رَجَعُوا، أَوْ كَفُّوا، وَمِنْهُ: غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ.

(2698) البخاري (2742)، ومسلم (1628) (5).

(2699) إسناده ضعیفٌ جدًّا، رواه ابن مَاجَه (2709)، بِسَنَدٍ فِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو المَكِّي، مَتْرُوكٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 283)، وَلَكِنَّهُ الْبَرَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (193/16).

(2700) رواه الدارقطني في "سننه" (4289)، والبيهقي في "المعرفة" (185/9)، وَفِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِي، قَالَ الْحَافِظُ: يُعَرَّبُ كَثِيرًا. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 450).

(2701) رواه أحمد في "مسنده" (27482)، وفيه: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 623).

(2702) البخاري (2743)، ومسلم (1629) (10).

(1308) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رواه مسلم (2703).

وفي رواية له: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ» (2704).

(1309) وعن سعيد بن المسيب، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُبَدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ». رواه البيهقي، بإسنادٍ صحيح عنه (2705).

وقد نصَّ غير واحدٍ من علماء الحديث، والأصول، على أَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا" أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مُرْسَلِهِ، وَحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ (2706).

(1310) وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ [177/أ]: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «ائْتِ بِهَا». فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي (2707).

(1311) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَدْرِ كَمْ يُعْطَى، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ لَهُ الشُّدُسَ مِنْ مَالِهِ. رواه ابن أبي عاصم، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (2708).

(2703) مسلم (1668) (56).

(2704) مسلم (1668) (57).

(2705) مرسل حسن، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12616)، وقد أسند من وجه آخر كما في الرواية السابقة.

(2706) يُنظر: "المجموع" (60/1).

(2707) إسناده حسن، رواه أحمد (17945)، وأبو داود (3283)، والنسائي (3653)، ورواته ثقاتٌ عدا محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق. يُنظر: "التقريب" (ص 499).

(2708) إسناده ضعيف جدًا، ولم أعر عليه عند ابن أبي عاصم، وقد رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (8338)، ثم قال: "لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا العرزمي، تفرد به: أبو بكر الحنفي، ولا يروى متصلًا، عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد". وقال الهيثمي في "جمع الزوائد" (213/4): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف". قلت: بل متروك. يُنظر: "ميزان الاعتدال" (635/3).

(1312) وعن ابن شهاب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ دَارًا جَارًا»، قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ شَهَابٍ وَكَيْفَ أَرْبَعُونَ دَارًا؟، قَالَ: أَرْبَعُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْبَعُونَ عَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ. رواه أبو داود في "مَرَايِيلِهِ"، وقال البيهقي: إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ (2709).

(1313) قَالَ: وَرَوَى مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَضَعَفَهُمَا (2710).

(1314) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ الشَّرِّ أَوْ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 14]. رواه أحمد، وابن ماجه (2711).

وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ (2712). [177/ب]

(2709) إسناده ضعيف؛ لعلَّ الانقطاع، رواه أبو داود في "المراسيل" (350)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (451/6).

(2710) رواهما البيهقي في "السنن الكبرى" (12611)، (12612)، وفيهما مجاهيل.

(2711) إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب، رواه أحمد (7742)، وابن ماجه (2704).

(2712) رواه أبو داود (2867)، والتِّرْمِذِيُّ (2117)، وقال: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(9)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (2713)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
عدد الأبواب	لا يوجد	3 أبواب
مجموع الأحاديث	13 حديثًا	31 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	6 أحاديث	
الأحاديث التي انفردا بها	8 أحاديث	25 حديثًا

(2713) تنبيه: جعل الحافظ "الفرائض" بابًا، ضمن كتاب البيوع، وتقدّم الإشارة إلى ذلك هناك.

(9)

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

[177/ب] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ إِلَى آخِرِ

الآيَاتِ. [النِّسَاء: 11].

(1315) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَحْدَانِ مِنْ يَقْضِي بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَهُ عِلَّةٌ عَنْ ابْنِ خَرِيمَةَ، فَذَكَرَهَا، وَأَجَابَ عَنْهَا (2714).

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، بِلَفْظٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ». وَبَاقِيهِ سَوَاءٌ، إِلَّا قَوْلُهُ: «فَلَا يَحْدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» (2715).

(1316) (ب/946) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». أَخْرَجَاهُ (2716).

(1317) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ». [178/أ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2717).

(2714) إسناده ضعيف، رواه النسائي في "السنن الكبرى" (6272)، والحاكم (7950)، وذكر أن له علة؛ فقد رواه من طريق هودّة بن خليفة، عن عوف بن أبي جميلة، عن رجلٍ مبهمة، ورواه النضر بن شميل، عن عوف، موصولاً، ولم يذكر الرجل المبهمة، وقال: "إذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل"، وهو كما قال الحاكم، فهو ثقة ثبت، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 562)، ومعلوم أنه أوثق من هودّة، فروايته مقدّمة. لكن الحديث معلّل بجهالة راويه شليان بن جابر الهجري. "التقريب" (ص 250).

(2715) رواه الدارقطني في "سنه" (4103).

(2716) صحيح البخاري (4283)، ومسلم (1614) (1).

(2717) إسناده ضعيف؛ معلّل بالجهالة، والتدليس، كما سيأتي، رواه النسائي في "السنن الكبرى" (6356)، والحاكم (8007).

وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بَعْنَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه (2718)، وَلَيْسَتْ بِقَادِحَةٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَفَاطِ (2719). وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَافِعٍ، أَحَدِ رِجَالِ إِسْنَادِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُجْهُولُ الْحَالِ (2720). وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (2721)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ (2722)، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَدُوقُ الْحَدِيثِ (2723)، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ [مَنَاقِبٌ] (2724).

(1318) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُمَا - وَالنَّسَائِيُّ، وَرَجَّحَ وَفَّقَهُ (2725).

(1319) وَعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النِّسَاءُ: 11]، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،

(2718) يُنْظَرُ: "المحلّى" (338/8)، قَالَ: "أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، أَوْ أَنَا، أَوْ أَرْنَا، تَدْلِيلٌ".

(2719) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي "مَقْدَمَتِهِ" (ص 61): "بَشَرَطُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُضِيفَتِ الْعَنْعَنَةُ إِلَيْهِمْ قَدْ ثَبَتَتْ مُلَاقَاةُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ بَرَاءَتِهِمْ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيلِ. فَحِينَئِذٍ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْإِتِّصَالِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ". وَأَبُو الزُّبَيْرِ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ بِهِ السَّمَاعُ. وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ كَمَا فِي "مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ" (9865).

(2720) يُنْظَرُ: "بيان الوهم والإيهام" (538/3).

(2721) أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" (2228) (123) مُتَابَعَةً.

(2722) ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" (40/9).

(2723) يُنْظَرُ: "المستدرک"، عَقَبَ الْحَدِيثَ (8007).

(2724) يُنْظَرُ: "الكامل" (460/7)، وَمَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ وَقَعَ فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، بِلَفْظٍ: [مثاله].

(2725) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ (4582)، مَرْفُوعًا، وَالتِّرْمِذِيُّ (1259)، مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (4811) مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ فِي "الكبرى" (7226) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لَا يَصِحُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "عِلَلِهِ" (ص 186): "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلًا مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو بَرْزَةَ".

عن عليٍّ، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث⁽²⁷²⁶⁾. وبُنوا العَلَاتِ: الإخوة من الأب، وأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى. [178/ب]

(1320) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عنه. قال الترمذي: "لا يصح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق، تركه بعض أهل العلم". وقال البيهقي: "إسحاق لا يحتج به، إلا أن شواهده قوية"⁽²⁷²⁷⁾.

(1321) منها: ما رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر رضي الله عنه، [قال] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ». رواه مالك، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وهو الصواب⁽²⁷²⁸⁾.

(1322) (ب/954) فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ⁽²⁷²⁹⁾.

(2726) إسناده ضعيف، رواه أحمد (1091)، والترمذي (2094)، وابن ماجه (2715)، قال الترمذي: "هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم". قلت: والحارث، هو: ابن عبد الله الأعور، وقد ضعفه الأئمة، قال الحافظ: كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. يُنظر: "التقريب" (ص146).

(2727) إسناده ضعيف جداً، رواه الترمذي (2109)، وابن ماجه (2645)، والدارقطني في "سننه" (4147)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (12243)، ورواه النسائي في "السنن الكبرى" (6335)، ثم قال: إسحاق متروك الحديث. قال الباحث: وكذا هو عند الحافظ، فإنَّ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك الحديث. يُنظر: "التقريب" (ص102).

(2728) حسنٌ بمجموع طرقه؛ وهذا إسناده ضعيف؛ لعلَّة الانقطاع، رواه مالك في "الموطأ" (3229)، وأحمد (347)، والنسائي في "السنن الكبرى" (6334)، وابن ماجه (2646)، ولم يدرك عمرو بن شعيب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد روي من عدَّة أوجه مُرسلاً، وهو كما قال البيهقي في "السنن الكبرى" (12239): "هذه مراسيل جيِّدة يَقْوَى بعضها ببعض".

(2729) إسناده ضعيف، رواه أحمد (346)، والنسائي في "السنن الكبرى" (6333)، والدارقطني في "سننه" (4148). قال النسائي: "وهذا خطأ، من رواية إسماعيل بن عياش"، ذكره عنه المزي في "تحفة الأشراف" (341/6)، قلت: وقد سبق أَنَّهُ مُخْلِطٌ في روايته عن غير أهل بلده، كما في هذا الإسناد.

(1323) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قُتل أهل اليمامة أن يُورث الأحياء من الأموات، ولا أُورث بعضهم من بعض». رواه البيهقي، من حديث عباد بن كثير، وفيه ضعف (2730).

(1324) وعن ابن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ مَاتُوا فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، فَعُمِّيَ مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ وَلَا يُحْجَبُونَ». وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. رواه إسماعيل القاضي، عن ابن أبي أويس، وعيسى بن ميناء، كلاهما عن ابن أبي الزناد (2731).

(2730) إسناده ضعيف جداً، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12250)، وفيه عباد بن كثير الثقفى، متروك، روى أحاديث كذب. يُنظر: "التقريب" (ص 290).

(2731) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12253)، من طريق إسماعيل القاضي، به. وقد رواه أيضاً سعيد بن منصور في "سننه" (241)، (242)، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: كَانَ يُقَالُ: «كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ...» الحديث.

1. بابُ ما جاء في ميراثِ أهلِ الفرضِ

(1325) (ب/945) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». أَخْرَجَاهُ⁽²⁷³²⁾. [179/أ]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضَ فَلِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»⁽²⁷³³⁾.

(1326) وعن شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ [عَبَّاسٍ]⁽²⁷³⁴⁾، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ ﷺ: «إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾» [النساء: 11]

وَالْأَخْوَانِ لَيْسَا بِلِسَانِ قَوْمِكَ إِخْوَةً، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ [تَغْيِيرَ] مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى شُعْبَةَ، لَكِنْ شُعْبَةُ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ⁽²⁷³⁵⁾.

(2732) صحيح البخاري (6732)، ومسلم (1615) (2).

(2733) صحيح مسلم (1615) (4).

(2734) في نسخة "السليمانية": [عِيَّاش]، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث والتراجم.

(2735) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12297)، وفيه: شُعْبَةُ بْنُ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ضَعِيفٌ، تَكَلَّمَ بِهِ مَالِكٌ، وَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَضَعَفُهُ غَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الْجَوَزَقَانِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالسَّاجِيُّ.

وقال ابن كثير في "تفسيره" (228/2): "وَفِي صَحِّحَةِ هَذَا الْأَثَرِ نَظَرٌ، فَإِنَّ شُعْبَةَ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ الْأَخْصَاءُ بِهِ، وَالْمَقُولُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ". يُنْظَرُ تَرْجُمَةُ شُعْبَةَ فِي: "أَحْوَالِ الرِّجَالِ" لِلْجَوَزَقَانِيِّ (ص 226)، "التاريخ الكبير" لابن أبي خيثمة (201/2)، "الجرح والتعديل" (368/4)، "الضعفاء الكبير" (185/2)، "تهذيب الكمال" (497/12).

(1327) (ب/949) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ». قال: فلما أدبر دعاه قال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». قال: فلما أدبر دعاه. قال: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رواه أحمد، والثلاثة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو من حديث قتادة، عن الحسن، عن عمران. وخولف في سماع الحسن من عمران (2736). وقال قتادة: "فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَثَتُهُ" (2737).

(1328) وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: [ب/179] جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة، فقال: مثلاً قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: «مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لغيرك، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمْ، وَإِيتَكُمْ خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا». رواه مالك، وأحمد، والأربعة، ولفظه لأبي داود. وليس عند أحمد قصة الجدة الأخرى. وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه ابن حبان، والحاكم، وقال أنه على شرط الشيخين (2738).

(2736) إسناده ضعيف؛ لعللة الانقطاع، رواه أحمد (19849)، وأبو داود (2896)، والترمذي (2099)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في "السنن الكبرى" (6303)، قلت: لم يسمع الحسن من عمران، نص على ذلك ابن المديني، وغيره، قال: "لم يصح عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح ثابت". "العلل" (ص 51).

(2737) رواه أبو داود في "سننه" (2896).

(2738) حسن، رواه مالك (1871)، وأحمد (17980)، وأبو داود (2894)، والترمذي (2100)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في "السنن الكبرى" (6312)، وابن ماجه (2724)، وابن حبان (6031)، والحاكم (7978)، وصححه، قال الباحث: وسنده وإن كان معلاً بالانقطاع بين قبيصة وأبي بكر رضي الله عنه، لكن العلماء صححوه، وأخرجوه في كتب الصحاح والسنن كما تقدم، وصححه أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" (207/7)، وساق قول من أعله بالانقطاع، ثم قال: "وعلى كل حال فهو حجة؛ لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي، وابن حبان، والحاكم، له، وقبله الإمام

وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ عليه السلام، وَلَا سَمِعَهُ مِنَ الْمَغِيرَةِ، وَلَا مُحَمَّدٍ (2739).

(1329) وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ: «قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سَوَاءً». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. [180/أ] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ، عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ، مُرْسَلٌ (2740).

(1330) وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام: «أَعْطَى لِلجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُثَنَّبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (2741). وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ (2742). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ (2743)، وَأَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ إِدْخَالَهُ فِي الضُّعَفَاءِ (2744). وَأَعْرَبَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: هُوَ مَجْهُولٌ (2745).

مَالِكٌ، كَافٍ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (186/3)، وَقَالَ: "وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِثِقَةِ رِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الصَّدِيقِ وَلَا يُمْكِنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ". وَلَهُ شَوَاهِدُ سَتَاتِي بَعْدَهُ. (2739) يُنْظَرُ: "المَحَلَّى" (292/8).

(2740) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ حَالِ رَوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، وَإِرْسَالِهِ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (7984)، وَصَحَّحَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (12344)، وَقَالَ: "إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ مُرْسَلٌ". وَكَذَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَادِ" (227/4)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَحْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. يُنْظَرُ: "مَوَافَقَةُ الْخَبَرِ" (414/2). وَقَالَ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 103): أَرْسَلَ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

(2741) حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ شَوَاهِدِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2895)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (6304)، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ يُحْتَضَرُ. "التَّقْرِيبِ" (ص 372)، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ شَوَاهِدِهِ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ احْتِمَالُ الْخَطَأِ عَلَى رَاوِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(2742) يُنْظَرُ: "تَارِيخُ" ابْنِ مَعِينٍ -رَوَايَةُ الدَّارِمِيِّ- (ص 137).

(2743) يُنْظَرُ: "الجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" (322/5)، وَأَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ إِدْخَالَهُ فِي كِتَابِ الضُّعَفَاءِ، وَقَالَ: يُجُولُ.

(2744) قَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ. يُنْظَرُ: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (388/5). "الضُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ" (ص 86).

(2745) يُنْظَرُ: "المَحَلَّى" (293/8).

(1331) وعن عبد الله بن محمد بن عقيل -بفتح العين-، عن جابر رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ إِلَّا عَلَى مَا لَهَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلْثِي مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنِ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ. قُلْتُ: وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، [180/ب] لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (2746).

(1332) (ب/947) وعن هزيل -بالزاي مصغر- ابن شرجيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»، فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رواه البخاري (2747).

(1333) وفيه، عن الأسود، قال: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «النِّصْفُ لِلْإِبْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ -أَحَدُ رَوَاتِهِ-: "قَضَى فِينَا"، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (2748).

(1334) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ -أَوْ سُئِلْتُ- رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: «مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ». رواه ابن أبي عاصم، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (2749).

(2746) إسناده حسن، رواه أحمد (14798)، وأبو داود (2891)، والترمذي (2092)، وابن ماجه (2720)، والحاكم (7954)، وصححه. قال الترمذي: "حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل". وهو صدوق في حديثه لين، كما قال الحافظ في "التقريب" (321) وقد سكت عنه أبو داود، وصححه الترمذي، والحاكم، فذلك يرجح ضبطه في هذا الحديث.

(2747) صحيح البخاري (6736).

(2748) صحيح البخاري (6741).

(2749) لم أعر عليه عند ابن أبي عاصم، وعزاه إليه أيضا الحافظ في "التلخيص" (197/3).

وَالْكَالَةَ: مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ، أَي: أَحَاطَ بِهِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ، وَلَا ابْنٌ.
(1335) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَالَةُ؟ [181/أ] قَالَ: «أَمَّا سَمِعْتَ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي الصَّيْفِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾» [النساء: 176]، وَالْكَالَةُ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (2750).

(1336) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا، لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا»، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: «عُمَرُ رضي الله عنه»، قَالَ: وَلَمْ؟ قَالَ: «لَمَّا تَدَافَعْتَ عَلَيْهِ، وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَلَا أَيُّكُمْ أَخَّرَ، قَالَ: وَمَا أَجِدُ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْ قَدَّمَ مِنْ قَدَّمَ اللَّهُ، وَأَخَّرَ مِنْ أَخَّرَ اللَّهُ، مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ»، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟ فَقَالَ: «كُلُّ فَرِيضَةٍ لَا تَزُولُ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ، فَتِلْكَ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ»، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: «هَبْتُهُ وَاللَّهِ».

رواه ابن إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْهُ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: "وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامُ هُدًى كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ، مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2751).

(2750) حسنٌ لغيره؛ وتقدّم شاهدُهُ -الرّوايةُ السابقة- وهذا إسنادٌ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ أَيْضًا لَوْلَا عَنْعَةُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (7966)، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَازِيُّ، حَافِظٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ انْتَهَمُوهُ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص 593). وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الکامل" (98/9)، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ أَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ تَكَلَّمَ مِنْ حَسَدٍ. ثُمَّ قَالَ: "وَلَمْ أَرُ فِي مَسْنَدِهِ وَأَحَادِيثِهِ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ فَأَذْكُرُهَا، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ".

(2751) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (12457)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

2. بابُ ما جاء في ميراثِ العَصْبَةِ

(1337) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، من تركَ مالا فليرثه عَصْبَتُهُ من كانوا، ومن تركَ دينًا أو ضياعًا فإليَّ». أخرجه (2752). [181/ب]

(1338) وعن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، أن رجلاً تُوِّفِيَ من خِزَاعَةٍ، فأبى رسول الله ﷺ بِمِيراثِهِ، فقال: «انظروا هل من وارثٍ»، فالتَمَسُوهُ فلم يجدوا له وارثًا، فقال: «ادفعوه إلى أكبر خِزَاعَةٍ». رواه أبو داود الطيالسي في "مُسْنَدِهِ" - وهذا لفظه - وأحمد، وأبو داود، والنسائي، لكن قال: هو حديثٌ مُنْكَرٌ (2753).

(1339) (ب/951) وعن المقدم بن معدي كَرَب الكِنْدِيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى النَّاسِ بِكُلِّ مؤمنٍ من نفسه، من تركَ دينًا أو ضيعةً فإليَّ، ومن تركَ مالا فليرثه، وأنا مولى من لا مولى له، أرثُ ماله، وأفكُ عانيه، والخالُ مولى من لا مولى له، يرثُ ماله ويقفُ عانيه». رواه أحمد، وأبو

(2752) صحيح البخاري (2399)، ومسلم (867) (43).

(2753) إسناده ضعيف، رواه أبو داود الطيالسي في "مُسْنَدِهِ" (850)، وأحمد (22944)، وأبو داود (2904)، والنسائي في "السنن الكبرى" (6361)، وفيه: شريك النَّخَعِيُّ، سيءُ الحفظ، لكنّه متابع، كما عند النسائي في "الكبرى" (6362)، وجريئ بن أحمَر، أبو بكر الجَلِّي، صدوقٌ يهْم، روى ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (549/2)، أن ابن معين، وثقه، وقال أبو زرعة: شيخٌ. وذكره ابن جبان في "الثقات" (158/6)، لكن قال النسائي: ليس بالقوي، والحديث مُنْكَرٌ. نقله عنه المزي في: "تحفة الأشراف" (79/2).

داؤد، والنسائي، وابن ماجه، وقال أبو زرعة: حديث حسن، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط الشيخين (2754).

لكن قيل: أن يحيى بن معين كان يبطل ذكر الحال في هذا الحديث، وينكره، ويقول: "ليس في توريث الحال حديث قوي" (2755).

والضبعة - بالصاد المعجمة المفتوحة -: العيال.

والعاني - بالعين المهملة والنون -: الأسير، وأصله: الخضوع.

(1340) [182/أ] وعن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أقبل رسول الله ﷺ على حمار فلقيه رجل، فقال: يا رسول الله، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما، [قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم رجل ترك عمته وخالته، لا وارث له غيرهما] (2756)، ثم قال: «أين السائل؟» قال: ها أنا ذا، قال: «لا ميراث لهما». رواه الحاكم، وقال: "صحيح الإسناد؛ فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد علي ابنه بسوء الحفظ، فليس بمن يترك حديثه، وقد صح بشواهده" (2757). قلت: لا أعلم أحدا احتج بعبد الله هذا غيره (2758).

(2754) إسناده حسن، رواه أحمد (17199)، وأبو داود (2900)، والنسائي في "السنن الكبرى" (6321)، وابن ماجه (2738)، وابن حبان (6036)، والحاكم (8002)، وصححه. وروى ابن أبي حاتم في "عله" (552/4) عن أبي زرعة، أنه قال: حديث حسن، قال الباحث: ورواه ثقات، عدا علي بن أبي طلحة، صدوق، قاله الحافظ في "التقريب" (ص 402)، وقال ابن حبان عقب روايته للحديث: "سمع هذا الخبر راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدم بن معدي كرب، فالطريقان جميعا محفوظان، ومتناهما متباينان". وقال الدارقطني في "عله" (63/14): "والأول أشبه بالصواب". ووافقه ابن القطان في "بيان الوهم" (541/3)، وقال: "فإن علي بن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه، ولو كان ثقة، فكيف إذا كان فيه مقال، فنرى هذا الحديث حديثا صحيحا".

(2755) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12212).

(2756) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من "المستدرک".

(2757) حسن بمجموع شواهده، وهذا إسناد ضعيف، رواه الحاكم (7996)، وفيه: عبد الله بن جعفر المديني، ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال النسائي: متروك. ينظر: "الجرح والتعديل" (23/5)، "الضعفاء والمتروكون" (ص 62)، "التقريب" (298)، وله شاهد بعده مرسل، وروي موصولا من طريق ضعيف، فيرتقي بمجموعه إلى الحسن.

(2758) وكذا قال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" (318/2).

(1341) لكن روى أبو داود في "المراسيل" من حديث عطاء بن يسار مرسلاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ [وَالْحَالَةِ]» (2759)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: لَا مِيرَاثَ هُنَا (2760).
 (1342) وقد روي موصولاً من وجه آخر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.
 والمرسل أرجح (2761).

3. باب ميراث الإخوة مع الجد

(1343) عن الزهري، [قال]: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: «قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ لِلْأَبِ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾» [النساء: 11]، وَقَضَى أَنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ لِبَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾». رواه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، وهو سند جيد إلى عمر ﷺ، وإن كان فيه انقطاع، إلا أنه حجة (2762). [182/ب]

(1344) فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّئَازِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ ﷺ، نَحْوَهُ. وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ (2763).

(2759) وقع في الأصل: [والحال]، والصحيح المثبت من مصادر الحديث.

(2760) رواه أبو داود في "المراسيل" (361).

(2761) إسناده ضعيف جداً، رواه الحاكم في "المستدرک" (7998)، وأوردته البيهقي في "السنن الكبرى" عقب المرسِل (12204)، وفيه:

أبو نعيم ضرار بن صرد، متروك. يُنظر ترجمته في: "میزان الاعتدال" (327/2).

(2762) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12432).

(2763) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12433).

(1345) وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ أَيْضًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ ذُو فَرَضٍ - أَعْطِيَاهُ أَحْظَ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلُثَ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ أَعْطِيَاهُ خَيْرَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، بَعْدَ إِخْرَاجِ الْفَرَضِ: إِمَّا الْمَقَاسِمَةَ، أَوْ ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2764).



(2764) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12442) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي (12445) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(10)

كِتَابُ النِّكَاحِ (2765)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
الأبواب التي انفردا بها	-	4 أبواب: "في نبذة من خصائص النبي ﷺ، فضل النكاح وأحكامه، ما يحرم من النكاح، نكاح الكافر".
مجموع الأحاديث	46 حديثًا	185 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	35 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	11 حديثًا	150 حديثًا

(2765) تنبيه: أورد الحافظ في "بلوغ المرام" ضمن كتاب النكاح أبوابًا، جعلها الحافظ الخيضي كُتُبًا مستقلةً في كتاب "الغرام"، وهي: "الصدّاق"، "الخلع". وجعل الأبواب التالية: "عشرة النساء"، و"الوليمة"، و"القسم"، ضمن كتاب الصدّاق. وأبقى على "باب الكفاءة والخيار" ضمن كتاب النكاح، وزاد أربعة أبوابًا أخرى، كما هو مبين في المقارنة.

كِتَابُ النِّكَاحِ

1. بَابُ فِي بُدْءِ مَنْ خَصَّائِصِ النَّبِيِّ ﷺ

اعْلَمَ أَيُّهَا الطَّالِبُ، أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (2766)، تَأَسَّوْا بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالْعَالِمِ الْمَقْدَمِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ [183/أ]، وَجَعَلَ جَنَّةَ عَدْنٍ مَثْوَاهُ، حَيْثُ قَرَّرَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مِنْ "الْأُمِّ" (2767)، مَسَائِلَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ هِيَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَضَمُّوا مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالنِّكَاحِ مَا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَضَائِلِ، وَقَسَّمُوهَا إِلَى وَاجِبَاتٍ، وَمُحَرَّمَاتٍ، وَتَخْفِيفَاتٍ، وَكَرَامَاتٍ، وَذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ مُحَاسِنَ فُنُونِهَا، وَإِنْسَانَ عُيُونِهَا، وَقَدْ بَسَطْتُهَا فِي "الْلَفْظِ الْمُكْرَمِ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ" (2768)، وَهَذِهِ أَدِلَّتُهَا:

فَمِنْ الْوَاجِبَاتِ:

(1346) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوِترُ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابِيهَقِي، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ». بَدَّلَ الضُّحَى (2769).

وَابْنُ عَدِيٍّ، وَلَفْظُهُ: «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوِترُ، وَالضُّحَى، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ» (2770).

(2766) وَمَنْ تَنَاولُوا خَصَائِصَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْلَفَاتِهِم: الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْوَسِيطُ" (6/5)، وَالنَّوَوِيُّ فِي "رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ" (3/7).

(2767) يُنْظَرُ: "الْأُمُّ" (150/5-152).

(2768) طُبِعَ فِي مَجْلَدَيْنِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ، عَامَ (1415 هـ - 1995 م).

(2769) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (2050)، وَابِيهَقِي فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (658/2)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (1631)، وَمَدَارُ إِسْنَادِهِ

عَلَى أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

(2770) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (51/9).

والحاكم في "مستدرکه"، شاهدًا، بلفظ: «ثَلَاثُ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ» (2771).

وَمَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى أَبِي جَنَابٍ -بِالْجِيمِ وَالنُّونِ وَمُوحَّدَةٍ- يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةٍ الْكَلْبِيُّ، ضَعِيفٌ مُدَلِّسٌ، وَقِيلَ بِتَوَثُّقِهِ (2772).

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا (2773)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ: «أُمِرْتُ بِرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالْوَتْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ» (2774). [183/ب] ورواهُ أحمدٌ، بلفظ: «وَلَمْ يُكْتَبْ» (2775).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أُمِرْتُ بِرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِهَا، وَأُمِرْتُ بِالْأُصْحَى، وَلَمْ يُكْتَبْ» (2776). (1347) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوَتْرُ، وَالسَّوَاكُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ». ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (2777).

(1348) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2778).

(1349) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْبِئِي عَن قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «أَلَسْتُ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمَرْمُلُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَتْ: «كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ

(2771) رَوَاهُ الْحَاكِمُ (1119)، وَقَالَ: "الْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ الْإِبْرَانِ، وَسُؤَالُ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، وَحَدِيثُ سَعِيدِ

بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ"، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ: "مَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ".

(2772) ضَعَّفُوهُ لِكثْرَةِ تَدْلِيلِهِ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 589). وَمَنْ وَثَّقَهُ: أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَالَ ثِقَةٌ يُدَلِّسُ، رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ

وَالْتَعْدِيلِ" (138/9)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ فِي "تَارِيخِهِ" -رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ- (ص 238)، قَالَ: صَدُوقٌ.

(2773) ضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ، يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 137).

(2774) رَوَاهُ الْبَزَّازُ، كَمَا فِي "كَشَفِ الْأَسْتَارِ" لِلْهَيْمَوِيِّ (2434).

(2775) رَوَاهُ أَحْمَدُ (2065)، وَلَفْظُهُ: «أُمِرْتُ بِرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ».

(2776) رَوَاهُ أَحْمَدُ (2916).

(2777) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (13272)، وَقَالَ: "مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ".

(2778) مُسْلِمٌ (717) (76).

هَذِهِ السُّورَةُ، فَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمَسَكَ اللَّهُ خَاتَمَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ فِي آخِرِهَا التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2779).

(1350) وَفِيهِ، عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا» (2780).

(1351) وَعَنْهَا، [184/أ] فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَنَّهُ: «مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا وَثَلَاثًا». كَمَا سَيَأْتِي (2781).

(1352) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ [2782] فِي "صَحِيحَيْهِمَا"، وَالْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ"، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (2783).

(1353) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ [الشَّافِعِيُّ] (2784)، وَأَحْمَدُ، وَشَيْخُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعُ [بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (2785).

(2779) مُسْلِمٌ (746) (139)، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(2780) مُسْلِمٌ (737) (123).

(2781) الْبُخَارِيُّ (2013)، وَمُسْلِمٌ (738) (125)، بِنَحْوِهِ مَفْصَّلًا.

(2782) لَيْسَ فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ" أَنَّهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ.

(2783) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (48)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ (138)، وَالْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (556)، وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّامِعِ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ اِحْتِمَالُ تَدْلِيْسِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(2784) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، لَيْسَ فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ" [154/أ].

(2785) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِعَلَّةِ الانْقِطَاعِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (100/7)، وَأَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (18928)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (9720)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (13303).

(1354) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا». أخرجاه (2786).

(1355) وفيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقِّعِ عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ [184/ب]: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَّثِيهِ» (2787).

(1356) وفيهما أيضًا، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيَتْ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ» (2788).

(1357) وعن الأغر المزني -وكانت له صُحْبَةٌ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». رواه مُسْلِمٌ (2789).

وَيُغَانُ -بالغين المعجمة- هُوَ: تَغْطِيَةُ الْقَلْبِ، وَغَشْيَانُهُ، لَمَّا يَلْحَقُهُ مِنْ سَهْوٍ وَنَحْوِهِ.

(1358) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِينِي أحيانًا مِثْلَ صَلَصلةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ الْمَلِكُ، وَأحيانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ» [185/أ] قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينُهُ لَيَنْفَصِّدُ عَرَقًا. أخرجاه (2790).

(2786) البخاري (3560)، ومسلم (2327) (77).

(2787) البخاري (2298)، ومسلم (1619) (14).

(2788) البخاري (82)، ومسلم (2391) (16).

(2789) مسلم (2702) (41).

(2790) البخاري (2)، ومسلم (2333) (87).

(1359) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، فَقَالَ: لَا أَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ يَجُأُ عَنْقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى خَفْصَةَ يَجُأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، قُلْنَ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا - أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ - ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ رِجَالِكُمُ﴾ [الأحزاب: 28] حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مَكْنَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 29]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى [185/ب] تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُبْنِي مُعْتَبًا، وَلَا مُتَعَتًّا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيسِّرًا ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2791).

وَالْوَاجِمُ - بِالْجِيمِ - هُوَ: الَّذِي اشْتَدَّ حُزْنُهُ، حَتَّى أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ.
 وَقَوْلُهُ: "فَوَجَّأْتُ عَنْقَهَا" - بِالْجِيمِ وَالْهَمْزِ - وَكَذَا يَجُأُ، أَي: طَعَنَ وَضَرَبَ.
 وَمُعْتَبًا - بِمِيمٍ مضمومةٍ وَعَيْنٍ مهلمةٍ مفتوحةٍ وَنُونٍ مشددةٍ مكسورةٍ ومثناةٍ - يَعْنِي: مُؤَثَّمًا - بِالْهَمْزِ -، وَالْعَنْتُ: الْإِثْمُ، أَوْ مَوْقِعًا فِي أَمْرٍ مُشَقٍّ، وَكَذَلِكَ مُتَعَتَّتًا: فَاعِلًا لَهُ.

(1360) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «لَمَّا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -يَعْنِي أَزْوَاجَهُ- اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَصَرَهُ عَلَيْهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾» [الأحزاب: 52]. رواه البيهقي (2792).

(1361) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ». رواه الشافعي، وأحمد، والترمذي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي، وابن حبان، والحاكم (2793).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه فِي "الْأُمِّ" (2794): "كَأَنَّهَا تَعْنِي اللَّاتِي حُظِرَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ مِنْ أَنْزَاجٍ﴾» [الأحزاب: 52]. [186/أ]

وَمِنَ الْمَحْرَمَاتِ

(1362) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخِخْ يَخِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». أخرجاه (2795).

(2792) حسنٌ لغيره، وهذا إسناده ضعيفٌ، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (13347)، وفيه: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، المعروف بِعَارِمٍ، اختلطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ سَمَاعُ ابْنِ إِسْحَاقَ مِنْهُ. يرويه عن أَبِي هِلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ الرَّاسِي، صدوقٌ، فيه لينٌ. يُنظر: "التقريب" (ص502)، (481). وشاهدُه الحديث السابق في مسلم.

(2793) إسناده صحيحٌ، رواه الشافعي في "الأم" (150/5)، وأحمد (24137)، والترمذي (3216)، والنسائي (3204)، وابن حبان (6366)، والحاكم في "المستدرک" (3633)، وقال: على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: "يُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حُرِّمَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مُدَّةً، ثُمَّ أُجِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَفْضُلًا تَفْضُلٌ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْحَبَرِ وَالْكِتَابِ تَضَادٌّ، وَلَا تَهَانٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ، أَرَادَتْ بِذَلِكَ: إِبَاحَةَ بَعْدَ حُظْرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا". قلتُ: فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَرِوَايَةِ أُخْرَى لِأَحْمَدَ (25467) زَادَا فِي الْإِسْنَادِ رَاوِيَيْنِ عَطَاءً، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَبُو عَاصِمٍ الْمَكِّي، مُجْتَمِعٌ عَلَى ثِقَتِهِ، قَالَ الْخَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص377)، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ فِي "مَصْنَفِ" عَبْدِ الرَّزَّاقِ (14001)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِعَطَاءٍ عَقِبَ الْحَدِيثِ: "عَمَّنْ تَأْثُرُ هَذَا؟ قُلْتُ -عَطَاءٌ-: لَا أَدْرِي، حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ عُبَيْدًا يَقُولُ ذَلِكَ". فَمَا دَامَ عُرْفُ الْوَاسِطَةِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ عَلَى ثِقَتِهِ كَمَا قَالَ الْخَافِظُ، فَتَقَبَّلُ الرِّوَايَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2794) يُنظر: "الأم" (150/5).

(2795) البخاري (1491)، ومسلم (1069) (161).

وفي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «ارمِ بها، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» (2796).

وفي لَفْظِ آخَرَ لَهُ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» (2797). وقوله: كَخِ كَخِ -بفتح الكاف وكسرِها وسكونِ الخاء المعجمة وكسرِها وبالتنوين مع الكسرِ وبغيرِ التنوين، أقوالٌ - وهي: كلمة زَجِرٍ للصبيِّ عما يريدُ فَعَلَهُ. قيل: هي كلمةٌ أعجميَّةٌ عَرَبَتْهَا الْعَرَبُ.

(1363) وفيها عنه -واللفظُ للبخاري-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ (2798).

(1364) وفيها أيضًا، عن جابرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا [186/ب] فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرُبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي». كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (2799).
بِقَدْرِ -بقافٍ مكسورة-، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

وفي روايةٍ للبخاري، وأبي داود: «أُتِيَ بِبَدْرِ» -بمُوحدين، الثانية مفتوحة-، هُوَ: الطَّبَقُ، سُمِّيَ بِبَدْرِ لاسْتِدَارَتِهِ كَالْبَدْرِ (2800). وَرَجَّحَ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُ، هَذِهِ الرَّوَايَةَ (2801)، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَوَّلَى تَصْحِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ (2802).

(2796) مسلم (1069) (161).

(2797) مسلم (1069) عقب الرواية السابقة.

(2798) البخاري (2576)، ومسلم (1077) (175).

(2799) البخاري (855)، ومسلم (564) (73).

(2800) يُنظر: البخاري (7359)، ورواه أبو داود في "سننه" (3822).

(2801) يُنظر: شرح النووي على مسلم "المنهاج" (50/5).

(2802) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي "عمدة القاري" (149/6): "وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَاحِ رَوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ -أُتِيَ بِبَدْرِ-؛ لَكُونِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ فَسَرَ الْبَدْرَ بِالطَّبَقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَفْظَهُ: بِقَدْرِ -بالقاف- تَصْحِيفٌ؛ لِأَنَّهَا تُشْعِرُ بِالطَّبَخِ، قُلْتُ:

(1365) وعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ». رواه البخاري (2803). وفي لفظٍ للنسائي، والبرزاري: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا» (2804).

(1366) وعن أنس رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَيِّئًا عَلَى طُعِيمٍ لَهُ، يَأْكُلُ، إِذْ جَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَمَا إِنَّ الْإِتِّكَاءَ مِنَ النَّعَمِ، قَالَ: فَاسْتَوَى قَاعِدًا عِنْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْعَبْدُ» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُهُ مُتَكَيِّئًا بَعْدُ. رواه ابنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِهِ» (2805).

(1367) وعن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَلُومُونَ قِيلَهُ مِنْ كِتَابٍ وَكَاتِبُهُ بِمِيزَانٍ﴾ [العنكبوت: 48] قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ» [187/أ]. رواه البيهقي (2806).

(1368) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسُبُ». أَخْرَجَاهُ (2807).

(1369) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي». ضَعِيفٌ، رواه أبو داودَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ الْمَنَاقِبُ (2808).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: يَقْدِرُ بِإِلْقَافٍ -، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى التَّصْحِيفِ بِلَفْظِ: الطَّبَقِ، لَا يَتِمُّ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ مَا كَانَ فِيهِ كَانَ مَطْبُوحًا، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ". (2803) البخاري (5399).

(2804) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (6709)، والبرزاري في "مسنده" (4214).

(2805) إسناده ضعيف، لضعف راويه: عبد الحكم بن عبد الله. "التقريب" (ص332). وقد رواه ابن شاهين (385هـ) في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (637). وفيه: [طعام]، بدل: [طعيم]، و [النعمة] بدل: [النعم].

(2806) إسناده صحيح، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (13286).

(2807) البخاري (1913)، ومسلم (1080) (15).

(2808) رواه أبو داود (3869). وعبد الرحمن بن نافع التتويحي، قال البخاري في "التاريخ الكبير" (280/5): في حديثه مناكير. وقال الحافظ في "التقريب" (ص340): ضعيف.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ رَخَّصَ فِي الشَّعْرِ لِغَيْرِهِ» (2809).

(1370) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَنَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَيْفِهِ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَهُوَ الَّذِي رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُقِيمَ بِالْمَدِينَةِ فَيَقَاتِلَهُمْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ لَمْ يَكُونُوا شَهِدُوا بَدْرًا: تَخْرُجُ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ نَقَاتِلُهُمْ بِأُحُدٍ، وَرَجَوْا أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الْفَضِيلَةِ مَا أَصَابَ أَهْلَ بَدْرٍ، فَمَا زَالُوا بِهِ حَتَّى لَبَسَ أَدَاتَهُ، ثُمَّ نَدِمُوا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ فَالرَّأْيُ رَأْيُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَضَعَ أَدَاتَهُ» [2810] بَعْدَ أَنْ لَبَسَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنَ عُدُوَّهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، قَالَ: «وَالْأَخْبَارُ فِي أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ وَاهِيَةٍ»، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ —وهذا اللفظُ لَهُ— وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ (2811).

(1371) وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدَيْهِمَا»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا مُخْتَصَرًا [2812] (2813).

وَالْأَدَاةُ —بِالدَّالِ الْمُثَمَّلَةِ مَخْفَفَةً— هِيَ: السَّلَاحُ، وَأَدَاةُ كُلِّ شَيْءٍ آلَتُهُ. [187/ب]

(2809) يُنظر: "سنن" أبي داود (3869)، وفيه: "هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي التَّرْيَاقَ". بدلاً من: [الشَّعْر].

(2810) بداية سقط من نسخة "السليمانية"، إلى نهاية تخريج الحديث.

(2811) إسناده حسن، رَوَاهُ أَحْمَدُ (2445)، وَابْنُ مَاجَةَ (2808)، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَقَبَ حَدِيثَ (1561)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير" (10733)، وَالْحَاكِمُ (2588)، وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (4344) وَقَالَ: "وَأِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَخْبَارٍ وَاهِيَةٍ أَنَّ ذَا الْفَقَارِ مِنْ خَيْرٍ"، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (13282)، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ صَحِيحَةُ الْبُخَارِيِّ، كَمَا فِي "علل" التِّرْمِذِيِّ (ص 258)، وَحَسَنَةُ الْحَافِظُ فِي "الفتح" (341/13)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، عَدَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ، صَدُوقٌ "التقريب" (ص 340).

(2812) نهاية السقط في نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [157/أ].

(2813) حسنٌ لِغَيْرِهِ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ لَمْ يُصَرِّحْ أَبُو الزُّبَيْرِ فِيهِ بِالسَّيِّئِ مِنْ جَابِرٍ، وَهُوَ مُدْلَسٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ (14787)، وَالدَّارِمِيُّ

(2205)، وَالبُخَارِيُّ فِي "صحيحه" تَعْلِيقًا مُخْتَصَرًا (112/9)، بِأَبْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ

فِي "الفتح" (٣٤١/١٣)، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

(1372) وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ، - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ -: وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِي كُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُمْ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» قَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِنَبِيِّ خَائِنَةٍ الْأَعْيُنِ». رواه أبو داود، والنسائي، والبخاري، والمحافظ، وقال: على شرطِ مُسْلِمٍ (2814). [2815]. [188/أ]

(1373) وعن الأوزاعي، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ». رواه البخاري (2816).

وَمِنَ الْمُبَاهَاتِ وَالتَّخْفِيفَاتِ:

(1374) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَيْتُكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَنَّهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَأَنَّكُمْ لَمْ تَتَنَّهُوا.

(2814) إسناده حسن، رواه أبو داود (2683)، والنسائي (4067)، والبخاري (1151)، والمحافظ (4360)، وصححه، وقال: على شرطِ مُسْلِمٍ. وفيه: أحمد بن الفضل، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، وَثَلَاثَتُهُمْ لَا بَأْسَ بِرَوَاتِهِمْ، وقال الحافظ في "التلخيص" (277/3): إسناده صالح.

(2815) ورد في نسخة "السليمانية": عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. أخرجه. وقد شُطِبَ عَلَيْهِ فِي نَسْخَةِ "الدارة": [157/أ]، كما أَنَّهُ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي "كتاب البيع"، حديث رقم (1152)، وقال: رواه البخاري، ولم يقل: أخرجه، وليس هو في المطبوع من مسلم.

(2816) البخاري (5254).

حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. أَخْرَجَاهُ (2817). وَفِي لَفْظٍ لَّهُمَا، عَنْهُ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي آيَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» (2818).

(1375) وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ -بَشِيرٍ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَخَاءٍ مَعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ-، قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ، فَنَاوَلَنَا هَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ [188/ب]، وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَأَتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (2819).

وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ تَسْمِيَةَ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ: النَّوْمُرُ بْنُ تَوَلَبٍ -بِمِثْنَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَوَاوٍ سَاكِنَةٍ وَلَا مِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٍ- (2820).

(1376) وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -هُوَ ابْنُ سِيرِينَ-، عَنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفِيِّ؟ قَالَ: «كَانَ يُضْرَبُ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِسَهْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ مِنْ رَأْسِ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ» (2821).

(1377) وَفِيهِ أَيْضًا، عَنْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ، يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ، فَكَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ وَلَمْ يُجَيَّرْ» (2822).

(2817) البخاري (1965)، ومسلم (1103) (57).

(2818) البخاري (1966)، ومسلم (1103) (58).

(2819) إسناده صحيح، رواه أبو داود (2999)، والنسائي (4146).

(2820) يُنظر: "معجم الصحابة" لابن قانع (165/3)، و"المعجم الأوسط" للطبراني (4940).

(2821) إسناده ضعيف، لعل الإرسال، رواه أبو داود (2992).

(2822) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (2993)، وفيه: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، ضعيف. "التقريب" (ص 234).

(1378) وعن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ بِحَضْرَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَلِيٍّ، وَالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ [189/أ] وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ هِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةٌ». أَخْرَجَاهُ (2823).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصُصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: 7] الْآيَةَ» (2824).

(1379) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ». رواه مُسْلِمٌ (2825).

(1380) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُمَا مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ. أَخْرَجَاهُ (2826).

(2823) البخاري (2904)، ومسلم (1757) (48).

(2824) مسلم (1757) (48).

(2825) مسلم (1358) (451).

(2826) البخاري (6725) (6726)، ومسلم (1759) (53). قَالَ الْبَاحِثُ: وَمِمَّا أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ، قَوْلُهُ: "فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ"، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ تَرَضَّاهَا فَرَضِيَتْ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ أَذِنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ"، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ. رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12735)، وقال: هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ أَجَابَ عَلَى هَذَا الْإِشْكَالِ الْحَافِظُ فِي "الفتح" (202/6)، قَالَ: "وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فِإِسْنَادُهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي جَوَازِ تَمَدُّدِي فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ عَلَى هَجَرِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ: إِنَّمَا كَانَتْ هِجْرَتُهَا انْقِبَاصًا عَنْ لِقَائِهِ، وَالاجْتِنَاعَ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْهِجْرَانِ الْمُحَرَّمَ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ

(1381) وللنسائي في "الكبير"، من حديث مالك بن أوس بن الحدثان، -المتقدم- قال: قال عمرُ لعبد الرحمن، وسعد، وعثمان، وطلحة، والزبير، أنشدكم بالله الذي قامت له السموات والأرض، أسمعتم النبي ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة؟»، قالوا: اللهم نعم (2827).

(1382) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت [189/ب]: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف». أخرجه (2828).
وفي لفظ: «خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف» (2829).

(1383) وعن عمارة بن خزيمة، أن عمه أخبره -وكان من أصحاب النبي ﷺ- أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من رجل من الأعراب، فاستتبعه ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فسأوموه بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله ﷺ، فلما [زاده] (2830)، نادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس أو لا بيعته؟ فقال رسول الله ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، حتى أتاه الأعرابي، فقال له: «أو لست قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بيعته، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بلى، قد ابتعته منك»، فطفق الناس يلوذون برسول الله ﷺ.

يلتقي، فيعرض هذا وهذا، وكان فاطمة عليها السلام لما خرجت غصبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها، وأما سبب غصبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلا عتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض، وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتول للنأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به، لذلك فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

(2827) إسناده صحيح، رواه النسائي في "السنن الكبرى" (6275).

(2828) البخاري (2460)، ومسلم (1714) (8).

(2829) البخاري (5364)، ومسلم (1714) (7).

(2830) وقع في الأصل: [ردّه]، والمثبت من "السنن الكبرى" للبيهقي (13404).

ﷺ، وبالأعرابي، وهما يتراجعان، وطَفِقَ الأعرابي [190/أ]، يَقُولُ: هَلَمْ شَهِدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ، فَاسْتَمَعَ مَا يُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَاجَعَ الأعرابي، وَطَفِقَ الأعرابي، يَقُولُ: هَلَمْ شَهِدَاءَ يَشْهَدُونَ أَنِّي بَايَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، قَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه. وتكلم فيه ابن حزم بما لا يقبل (2831).

وَعَمُّ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ لَمْ يَقَعْ فِي الرَّوَايَةِ تَسْمِيَّتُهُ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ (2832)، أَنَّ خُزَيْمَةَ كَانَ لَهُ أَخَوَانِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَوَحُوحٌ، وَلَعَلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

(1384) وعن النعمان بن بشير ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ [190/ب]: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَكَدْ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ، قَالَ: «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ». أخرجه (2833).

(2831) إسناده صحيح، رواه أبو داود (3607)، والنسائي (4647)، والحاكم (2187)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيهِ أَيْضًا". وقد أعله ابن حزم في "المحل" بِرَعْمِهِ جَهَالَةَ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ. قلت: وَلَا يَصِحُّ نَسْبَتُهُ لِلْجَهَالَةِ، فَهُوَ ثَقَّةٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 409). وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ يَضَعُهُ النَّاسُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "معالم السنن" (4/173): "وَقَدْ تَدَرَّعَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِلَى اسْتِحْلَالِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ عَرَفَ عَنْدهُ بِالْصَّدِّيقِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ادَّعَاهُ؛ وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَكَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِعِلْمِهِ، إِذْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَادِقًا بَارًا فِي قَوْلِهِ، وَجَرَتْ شَهَادَةُ خُزَيْمَةَ فِي ذَلِكَ مَجْرَى التَّوَكُّيدِ لِقَوْلِهِ، وَالِاسْتِظْهَارِ بِهَا عَلَى خَصْمِهِ، فَصَارَتْ فِي التَّقْدِيرِ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَتَصْدِيقُهُ إِيَّاهُ عَلَى قَوْلِهِ كَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فِي سَائِرِ الْقَضَايَا". وَالْأَصْلُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ تَعَدُّدُ الشُّهُودِ، وَمَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لَا يُقَاسُ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُقَاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالشَّهَادَةِ لَهُ غَيْرُهُ، كَمَا أَنَّ عَدَالَتهُ خُزَيْمَةَ الثَّابِتَةُ لَهُ وَلِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، هَا خُصُوصِيَّةُ الْكِفَايَةِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2832) لم أعثر عليه عند ابن السائب الكلبي (204هـ). لكن أخبر بذلك ابن سعد في "طبقاته" (4/280)، قَالَ: "لَمْ يُسَمَّ لَنَا أَحَدٌ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ لَهُ أَخَوَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: وَحُوحٌ، وَلَا عَقَبَ لَهُ، وَالْآخَرُ عَبْدُ اللَّهِ وَلَهُ عَقَبٌ، وَأُمُّهُمَا أُمُّ خُزَيْمَةَ كَبَيْشَةُ بِنْتُ أَوْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ أُمَيَّةَ الْخَطَطِيِّ".

(2833) البخاري (2650)، ومسلم (1623) (15).

وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ -بِحَاءٍ مَفْتُوحَةٍ وَرَاءَ مَهْمَلَتَيْنِ وَزَايٍ- عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» (2834)
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةٌ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً (2835).
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، فَالتَوَى بِهَا سَنَةً -أَيِ:
 مَطْلَعَهَا- (2836).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ جَبَّانَ: "بَعْدَ حَوْلَيْنِ" (2837).
 وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُدَّةَ الَّتِي كَانَتْ سَنَةً وَشَيْئًا، فَجَبَرَ بِالْكَسْرِ تَارَةً، وَالْغِيَّ أُخْرَى.
 (1385) وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ» (2838) وَلِرَسُولِهِ.
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2839).

(1386) وَعَنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ،
 يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي
 ثَلَاثًا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا
 يَنَامُ قَلْبِي». أَخْرَجَاهُ (2840).

(2834) البخاري (2650)، ومسلم (1623) (16).

(2835) البخاري (2587).

(2836) مسلم (1623) (14)، والنسائي (3681).

(2837) صحيح ابن جَبَّانَ (5104).

(2838) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" ومن البخاري.

(2839) البخاري (2370).

(2840) البخاري (3569)، ومسلم (738) (125).

(1387) وعن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجِنُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». رواه الترمذي، وقال [191/أ]: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه (2841).

(1388) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَذِيَّتُهُ، أَوْ شَتْمَتُهُ، أَوْ لَعْنَتُهُ، أَوْ جَلْدَتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تَقَرُّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه، واللفظ لمسلم (2842).

وفي لفظ [لمسلم] (2843): «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2844).

(1389) وفي لفظ لمسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل على رسول الله ﷺ رجلان فكلماه بشيء، لا أدري ما هو فأغضباه، فلعنهما، وسبهما، فلما خرجا، قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير ما أصابه هذان، قال: «وَمَا ذَاكَ» قالت: قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟» قلت: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ، أَوْ سَبَّيْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا» (2845).

(2841) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (3727)، وقال أيضا: "وَقَدْ سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَعْرَبَهُ". قال الباحث: وهذا إسنادٌ مُسَلَّسٌ بِالشَّيْعَةِ، وَبَعْضُهُمْ غُلَاةٌ، وَالْحَدِيثُ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، رواه علي بن المنذر -رُمِيَ بِالشَّيْعِ-، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ -رُمِيَ بِالشَّيْعِ-، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ -غَالٍ فِي الشَّيْعِ-، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعُوفِيِّ -يُحْطَى كَثِيرًا، وَكَانَ شَيْعِيًّا مُدَلِّسًا- وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالشَّيْعِ أَيْضًا. وقد ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" (368/1).

(2842) البخاري (6361)، ومسلم (2601) (90).

(2843) وقع في الأصل: [للبخاري]، والصواب بأنه لفظ مسلم، وليس في البخاري غير الرواية السابقة.

(2844) مسلم (2601) (92).

(2845) مسلم (2600) (88).

(1390) وفي لفظٍ له من حديث أنسٍ رضي الله عنه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً [يُقَرَّبُ بِهَا]» (2846) مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2847).

(1391) وعن مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: 24] قَالَ: «إِذَا نَسِيتَ الْإِسْتِثْنََاءَ [191/ب]، فَاسْتَنْ إِذَا ذَكَرْتَ، وَهِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةٌ». رواه الطبراني، بسندٍ ضعيفٍ (2848).

(1392) وعن قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ». رواه البخاري. وقال سعيّد، عن قتادة، أَنَّ أَنْسًا، حَدَّثَهُمْ: «تِسْعُ نِسَوَةٍ» (2849).

(1393) (ب/979) وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا نَظَرَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ مَعَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا هَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي [192/أ] - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ

(2846) وقع في الأصل: [يقربها]، والمثبت من مسلم.

(2847) مسلم (2603) (95).

(2848) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (11143)، وعَلَّتُهُ رَأَوِيهِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَصِينِ، ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "الميزان" (202/5).

(2849) البخاري (268).

لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورَةٍ عَدَدَهَا - فَقَالَ: «تَقْرَؤُوهِنَّ [عَنْ] ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2850).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» (2851).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «وَهَبْتُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَلَا يُجِيبُهَا بِشَيْءٍ» (2852).

(1394) وَفِيهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ حَوْلَهُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ! فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مَهْنًا﴾ [الأحزاب: 51] قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ» (2853).

(1395) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ ﷺ: «أَذْهَبَ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَأَيْتُهَا وَجَدْتُهَا تُحَمِّرُ عَجِينًا، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا مِنْ عِظَمِهَا فِي صَدْرِي، حِينَ عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا [192/ب]، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2854).

(1396) وَفِيهِ أَيْضًا عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ، وَمَكَاتِلِهِمْ، وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ

(2850) البخاري (5030)، ومسلم (1425) (76).

(2851) البخاري (5029)، ومسلم (1425) (77)، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «انْطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

(2852) البخاري (5149).

(2853) البخاري (5113)، ومسلم (1464) (49).

(2854) مسلم (1428) (89).

فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ»، قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتُهَيَّئُهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا»، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَحَصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ فَشَبَعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجُهَا، أَمْ اتَّخَذَهَا أُمٌّ وَلَدٍ؟ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. الْحَدِيثُ (2855).

وَمَعْنَى "تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا": أَيِ تَسْتَبْرِئُ، فَإِنَّهَا [193/أ] كَانَتْ مَسِيَّةً يَجِبُ اسْتِبْرَآؤُهَا، وَجَعَلَهَا فِي مُدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ.

وَقَوْلُهُ: "مَكَاتِلُهُمْ": جَمْعُ مَكْتَلٍ -بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَشُتَاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ وَلامٍ- هُوَ: الزَّنْبِيلُ، وَهُوَ الْقُقَّةُ.

وَالْمُرُورُ: جَمْعُ مَرٍّ -بِكَسْرِ الْمِيمِ- وَهُوَ الْمَسْحَاةُ.

وَالْخُمَيْسُ: اسْمُ الْيَوْمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْجَيْشُ، وَسُمِّيَ الْجَيْشُ بِهِ لِأَنَّ لَهُ قَلْبًا، وَمُقَدِّمَةً، وَسَاقَةً، وَمِيمَنَةً، وَمَيْسِرَةً، فَهِيَ خَمْسَةٌ. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُخْمَسُ. وَرَدَّهُ عِيَاضٌ بِأَنَّ التَّخْمِيْسَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وَالْعَرَبُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَقُولَ لِلْخُمُسِ: خَمِيْسٌ، وَلِلنَّصْفِ: نَصِيْفٌ.

وَقَوْلُهُ: "فُحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ" -بِفَاءٍ وَحَاءٍ وَصَادٍ مُهْمَلَتَيْنِ- أَيِ حُفِرَتْ شَيْئًا يَسِيرًا، لِتُجْعَلَ الْأَنْطَاعُ فِي الْمَحْفُورِ، وَيُصَبُّ فِيهَا السَّمْنُ.

(1397) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَقَعْتُ جُويرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ [193/ب]، أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مُلَاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ، قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا جُويرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتِبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أُودِّي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ» قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَتَسَامَع - تَعْنِي النَّاسُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُورِيَّةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي [سَبَبِهَا] (2856) مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ عَنْعَةَ ابْنِ اسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَيُحْشَى مِنْ تَدْلِيْسِهِ (2857).

قَوْلُهَا: "مُلَاحَظَةٌ" - بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ - أَي: شَدِيدَةُ الْمُلَاحَظَةِ، وَهُوَ مِنْ أُبَيَّةِ الْمُبَالَغَةِ، فَإِنَّ فِعَالَ مُبَالِغَةٍ فِي فَعِيلٍ، نَحْوُ كَرِيمٍ، وَكِرَامٍ، بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ، فَهُوَ أَبْلَغُ. (1398) وَعَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ ﷺ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ. قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا يَرْضَى بِي». فَقُلْتُ: قُمْ يَا عُمَرُ، فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِزِيَادَةٍ، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" [194/أ] وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (2858).

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مَجْهُولٌ (2859)، لَكِنْ رَوَايَةٌ ثَابِتٌ عَنْهُ رَبِّمَا تَقْوَى أَمْرُهُ.

(2856) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [سَبَبِهَا]، وَالثَّبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مَصْدَرِهِ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ (3931).

(2857) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3931)، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (26365)، وَفِيهِ صَرَّحَ ابْنُ اسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رَوَاتِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ.

(2858) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (26697)، وَالنَّسَائِيُّ (3254)، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ (6907)، وَالْحَاكِمُ (6759)، قَالَ الْبَاحِثُ: وَفِي الطَّلَبِ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ تَزْوِيجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَغِيرٌ، إِشْكَالٌ أَجَابَ عَلَيْهِ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ" (266/2)، فَقَالَ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمَرِ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ سِنِينَ، وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ زَوْجٌ؟! وَهَذَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِعُمَرُ تِسْعَ سِنِينَ، فَفَعَلَ هَذَا يَحْتَمِلُ قَوْلُهَا لِعُمَرَ قُمْ فَزَوِّجْ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْمَدَاعِبَةِ لِلصَّغِيرِ، وَلَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ قَدْ زَوَّجَهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحَهُ إِلَى وَلِيِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكِفَاءَتِهِ".

(2859) قَالَهُ أَيْضًا: ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (362/2)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (18/8): لَا أَعْرِفُهُ.

وفي رواية ضعيفة تسميته بمحمد، فقد جَوَزَ [المزي] (2860) في "التّهذيب" (2861) أن يكون هو المذكور في رواية يعقوب بن محمد الزهري، عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده (2862).

(1399) (ب/993) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» أخرجه (2863).
 لكن نص الشافعي في "الأم" على توهيم الرواية بأنه كان محرماً، ونقله عن ابن المسيب (2864).
 وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس؟ -أي مع صحته-، قال: فقال: "الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس (2865)، وميمونة تقول: «تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ» (2866)».

[وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال] (2867)،
 جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة (2868).

(2860) في نسخة "السليمانية": [المزي]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة".

(2861) يُنظر: "تهذيب الكمال" (464/23).

(2862) يُنظر هذا الإسناد عند ابن حبان في "صحيحه" (5212)، والطبراني في "المعجم الكبير" (8291)، ويعقوب بن محمد الزهري، قال الحافظ: صدوق كثير الوهم، والرواية عن الضعفاء. ومحمد بن عمر بن أبي سلمة، مجهول الحال. ذكره ابن حبان في "ثقاته" (363/5)، ولم أعثُر على من وثقه، أو جرحه، وقال أبو حاتم: لا أعرفه. يُنظر: "الجرح والتعديل" (18/8).

(2863) البخاري (1837)، ومسلم (1410).

(2864) يُنظر: "الأم" (191/5)، وقد استدلل بحديث ابن المسيب، قال: «ما نكح رسول الله ميمونة إلا وهو حلال»، وبحديث عثمان رضي الله عنه: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا ينكح». رواه مسلم (1409) (41)، وبغيره، ووجه رواية ابن عباس رضي الله عنه بقوله: "فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغاً ولا له يومئذ صُحبة، فإنه لا يشبه أن يكون خفي عليه الوقت الذي نكحها فيه مع قرابته بها".

(2865) يُنظر: سنن أبي داود (1845).

(2866) مسلم (1411) (48). وأورده الحافظ أيضاً في "بلوغ المرام" (994).

(2867) ما بين المعقوفتين، سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [163/أ].

(2868) يُنظر: "التمهيد" (153/3)، وابن حبان أيضاً توجية آخر، وتعقب فيه من قال بوهم ابن عباس رضي الله عنه، فقال في "صحيحه" (444/9): "هذان خبران في نكاح المصطفى ﷺ ميمونة تضادا في الظاهر، وعول أئمتنا في الفصل فيها بأن قالوا: إن خبر ابن

(1400) (ب/1055) وعن عبد الله بن يزيد -رضيع عائشة- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسيمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه أحمد، والدارمي، والأربعة، وابن حبان، والحاكم (2869).

ورواه الشافعي بلاغا، وقال: يعني بذلك والله أعلم: "قلبه" (2870). وقد أعل النسائي، والترمذي [194/ب]، والدارقطني هذا الحديث بالإرسال، وصوبوه (2871).

(1401) وعنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أفرغ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها، غير أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وهبت يومها وليتها لعائشة رضي الله عنها، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ». رواه البخاري (2872).

عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وهم، كذلك قاله سعيد بن المسيب، وخبر يزيد بن الأصم يوافق خبر عثمان بن عفان رضوان الله عليه في النهي عن نكاح المحرم وإنكاحه، وهو أولى بالقبول لتأييد خبر عثمان إياه، والذي عندي أن الخبر إذا صح عن المصطفى ﷺ، غير جائز ترك استعماله، إلا أن تدل السنة على إباحة تركه، فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عباس وميمونة حالته في الخبر الذي ذكرناه، جاز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد بن الأصم في خبره؛ لأن ابن عباس أحفظ وأعلم وأفقه من متين مثل يزيد بن الأصم، ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم، يريد به وهو داخل الحرم، لا أنه كان محرمًا، كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة: أظلم، وأنجد: إذا دخل نجداً، وإذا دخل الحرم: أحرم، وإن لم يكن بنفسه محرمًا، وذلك أن المصطفى ﷺ، عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطباً ميمونة له، ثم خرج ﷺ وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته، وتزوج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروج منها فخرج منها فلما بلغ سرف بنى بها بسرف وهما حلالان، فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة، وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها، وأخبر أبو رافع أنه ﷺ، تزوجها وهما حلالان، وكان الرسول بينهما، وكذلك حكى ميمونة عن نفسها، فدللتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما أصلنا ضد قول من زعم أن أخبار المصطفى ﷺ تتصاد وتتناثر حيث عول على الرأي المنحوس والقياس المعكوس.

(2869) إسناده ضعيف؛ مغل بالإرسال كما سيأتي. رواه أحمد (25111)، وأبو داود (2134)، والترمذي (1140)، والنسائي (3943)،

وابن ماجه (1971)، والدارمي (2253)، وابن حبان (4205)، والحاكم (2761)، وصححه.

(2870) يُنظر: "الأم" (203/5).

(2871) أعله الترمذي عقب روايته (1140)، وكذلك النسائي (3943)، والدارقطني في "علله" (279/13)، وقال أبو زرعة أيضاً:

"لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا -يعني في وصله-. يُنظر: "العلل" لابن أبي حاتم (89/4).

(2872) البخاري (2593).

(1402) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ زَيْنَبُ تَفَخَّرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَتَقُولُ: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ». أَخْرَجَاهُ (2873).
 (1403) (ب/1027) وفيهما، عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» (2874).

وفي روايةٍ للبخاري: «سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا»، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصَدَقَهَا؟ قَالَ: «نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا» (2875).

وَمِنَ الْكَرَامَاتِ وَالْفَضَائِلِ:

وهي أكثر من أن تُحصَرَ، لكن نذكر منها ما ذكره الأصحاب، على سبيل التبرُّكِ بها.
 (1404) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَكَأَنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ أَبَدًا وَإِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 53]. [195/أ] رواه الطبراني بسندٍ فيه ضعفٌ (2876).

(2873) البخاري (7420)، وليس عند مسلم.

(2874) البخاري (4200)، ومسلم (1365) (85).

(2875) البخاري (371).

(2876) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (13418)، من طريق الطبراني، وقال -الطبراني-: لم يرووه عن سفيانٍ إلا مهراً، قلت: ومهراً هذا، هو ابن أبي عمير العطار، صدوق، لكنّه سيء الحفظ، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (429/7) قَالَ: في حديثه اضطراب، وترجم له العقيلي في "الضعفاء الكبير" (229/4)، وقال: "روى عن الثوري، أحاديث لا يتابع عليها". وفيه أيضاً: محمد بن حميد بن حبان، ضعيف. "التقريب" (ص475).

(1405) وَعَنْهُ، قَالَ: خَلَفَ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ النُّعْمَانِ [المُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ] (2877) - يَعْنِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُعَاقِبَهَا، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا ضَرَبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ، وَلَا سُمِّيتُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»، فَكَفَّ عَنْهَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ"، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ الْكَلْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (2878).

(1406) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، قَالَ: «وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَارْجَعَ فَارْجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَارْجَعَ فَارْجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2879).

(1407) وَفِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيْمٌ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةٌ» (2880).

(1408) وَفِيهَا، عَنْ أَنَسٍ ﷺ [2881] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» (2882).

(1409) وَفِيهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ [195/ب]، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ -عَزَّ

(2877) فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ": [المُهَاجِرِينَ]، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ "مُسْتَدْرَكِ" الْحَاكِمِ كَمَا سَيَأْتِي.

(2878) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (6816) (39/4)، وَالْكَلْبِيُّ هَذَا: هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ، أَبُو الْمُنْذِرِ الْكَلْبِيُّ، مَتْرُوكٌ. يُنْظَرُ:

"لسان الميزان" (338/8)، "الضعفاء والمتروكون" للدارقطني (135/3).

(2879) الْبُخَارِيُّ (5466)، وَمُسْلِمٌ (1428) (93).

(2880) الْبُخَارِيُّ (3432)، وَمُسْلِمٌ (2430) (69).

(2881) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ": [164/أ]، وَمِنْ "الصَّحِيحَيْنِ".

(2882) الْبُخَارِيُّ (3770)، وَمُسْلِمٌ (2446) (89).

وَجَلَّ - أَنْ يُشَرَّهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا». وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (2883).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهَ إِيَّاهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ» (2884).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: رَبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: «إِنَّمَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» (2885).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيَّ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ: «قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِكَبِيرَةِ السَّنِّ حَدِيثَةَ السَّنِّ، فَغَضِبَ، حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا إِلَّا بِخَيْرٍ» (2886).
وَالْخَلَّائِلُ - بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ - جَمْعُ خَلِيلٍ، وَهُوَ الصَّدِيقُ الْحَبِيبُ.

(1410) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْبُجُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبَنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ». أَخْرَجَاهُ (2887).

(1411) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَيَهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَتَقَعُ الْأَمَنَةُ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسُودُ مَعَ الْإِبِلِ، وَتَلْعَبَ الصَّبِيَّانِ بِالْحَيَّاتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَمُوتُ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ» (2888). [196/أ]

(2883) البخاري (3819)، ومسلم (2435) (74).

(2884) مسلم (2435) (76).

(2885) البخاري (3818).

(2886) رواه أحمد في "مسنده" (25210)، والطبراني في "المعجم الكبير" (23)، واللفظ له.

(2887) البخاري (3535)، ومسلم (2286) (22).

(2888) حسن، بمجموع طرقه، رواه الإمام أحمد (9632)، (9121)، وأبو داود (4324)، وأصله في البخاري (2222)، ومسلم

(155) (242)، مختصرًا، وصححه الحافظ في "الفتح" (493/6)، والحافظ ابن كثير في "النهاية" (188/1) وقال: "إسناده جيد"

وَقَوْلُهُ: مُمَصَّرَانِ - بِمِيمَيْنِ وَصَادٍ مَهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَرَاءَ - أَي: فِيهَا صُفْرَةٌ خَفِيفَةٌ.

(1412) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ حَسًّا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». أَخْرَجَاهُ (2889).

(1413) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» (2890).

(1414) وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ» (2891).

(1415) وَفِي لَفْظٍ لَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ» (2892).

قَوِيٌّ". مع أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَنْقُوعٌ بَيْنَ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَرَاتِبِهِ (ص 173).

(2889) البخاري (335)، ومسلم (521) (3).

(2890) مسلم (523) (5)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2891) حسنٌ، بشواهده، رواه أحمد في "مسنده" (763)، ورواه ثقاتٌ، عدا عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، انفردَ فيه، وهو صدوقٌ، لكنَّه لَيْسَ الْحَدِيثُ، ومثله لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ إِذَا انفردَ. يُنْظَرُ أَيْضًا: "التقريب" (ص 321). ويشهدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ؛ وَحَدِيثُ (1442).

(2892) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَبِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مسنده" (7068).

(1416) وفي لفظٍ للطَّبْرَانِيِّ، من حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [196/ب]، قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَلَا أَقْوَمُنَّ فَخْرًا: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ حَتَّى إِنَّ الْعَدُوَّ لَيَخَافُنِي مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ» (2893).

(1417) وفي لفظٍ لَهُ، من حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا أَمَامِي، وَشَهْرًا خَلْفِي» (2894).

(1418) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رواه مُسْلِمٌ (2895).

(1419) وفيه عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ» (2896).

وفي لفظٍ لَهُ، وللبخاري: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2897).

وفي روايةٍ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ»، من غَيْرِ ذِكْرِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (2898).

(1420) وفيه، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ» (2899).

(2893) حسنٌ بِالْمَتَابَعَاتِ، رواه الطَّبْرَانِيُّ في "المعجم الكبير" (11047)، بدونِ زيادةٍ: "وَلَا أَقْوَمُنَّ فَخْرًا"، وقد رواه بهذه الزيادةِ أحمدٌ في "مسنده" (2742).

(2894) إسنادهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، رواه الطَّبْرَانِيُّ في "المعجم الكبير" (6674)، وفيه: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، متروكٌ. يُنظر: "التقريب" (ص102).

(2895) مسلم (153) (240).

(2896) مسلم (2278) (3).

(2897) البخاري (4712)، ومسلم (194) (327).

(2898) رواه أبو داودَ (4673)، ولفظُهُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ... الحديث».

(2899) مسلم (196) (331).

وفي لَفْظٍ لَهُ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِحْ، فَيَقُولُ الْحَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ» (2900).

ورواه الطبراني بزيادةٍ فيه، قَالَ: «فَيَقُولُ الْحَازِنُ، فَيَقُولُ: لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ، وَلَا أَقُومُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ» (2901).

(1421) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَقَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا [197/أ]، وَشَافِعُهُمْ إِذَا حُسِبُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَبْسُوْا، لِيُؤْخَذَ الْحَمْدُ بِيَدِي، وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ، كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ». رواه الترمذي، والبيهقي، واللفظ له (2902).

(1422) وعن شريح - بالمعجمة والحاء المهملة - ابن عبيد الحضرمي، عن أبي مالك الأشعريّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ». رواه أبو داود بسندٍ فيه لين (2903). وشريح لم يسمع من أبي مالك كما قاله أبو حاتم.

(1423) لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم في "المستدرک"، وفي سنده ضعف، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، قَالَ: وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَدِّ شَدِّ النَّارِ» (2904).

(2900) مسلم (197) (333).

(2901) لم أعثر عليه عند الطبراني، وفي "كنز العمال" (435/11)، قَالَ: رواه الحلي (446هـ) في "مشيخته".

(2902) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (3610)، وقال: حسن غريب، والبيهقي في "دلائل النبوة" (483/5)، وفيه: كَيْتُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا فَتَرَكَ حَدِيثَهُ. يُنظر: "التقريب" (ص 464).

(2903) رواه أبو داود (4253). ويُنظر قول أبي حاتم في: "المراسيل" (ص 90).

(2904) رواه الحاكم في "المستدرک" (392)، وفيه: سُلَيْمَانُ بْنُ شَفِيَّانٍ التَّيْمِيُّ، ضعيف. يُنظر: "التقريب" (ص 251). لكنه يعتضد بشاهديه السابق وإن كان ضعيفًا.

(1424) وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى، هَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2905).

وَالْخَصْلَةُ الَّتِي لَمْ تَذَكَرْ نَسِيَهَا الرَّاوي، وَلَعَلَّهَا: إِحْلَالُ الْغَنَائِمِ.

(1425) وعن شَرِيكَ [ب/197]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُنَا، عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ: «جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ وَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ، وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ اللَّيْلَةُ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى، فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ (2906).

(1426) وفيها، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا، وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (2907).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسُودُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ» (2908).

(1427) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: حَدِّثْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2909).

(1428) وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ [أ/198]: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

(2905) مسلم (522) (4).

(2906) البخاري (3570)، ومسلم (162) (262).

(2907) البخاري (418)، ومسلم (424) (109).

(2908) رواه أحمد (8255)، ولم أعثر عليه عند الإمام مالك.

(2909) مسلم (735) (120).

اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: «السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2910).

ورواه أبو عوانة، وأبو نعيم في "المستخرج"، والجوزقي، والبيهقي، من طرقٍ متعدّدة، إلى أبي نعيم، شيخ البخاري، بلفظ: فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، بِحَذْفِ لَفْظَةِ: "يَعْنِي". فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ (2911).

(1429) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَكَيْفَ تَجْهَرُونَ لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: 2]، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟» فَقَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ [198/ب]، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2912).

وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ تَعْيِينَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ: «فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ». وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَلَعَلَّهُ أَشْبَهُهُ بِالصَّحَّةِ (2913).

(1430) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن الأقرع بن حابس، أَنَّهُ نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ،

(2910) البخاري (6265)، ومسلم (403) (59).

(2911) رواه أبو عوانة في "مستخرجه" (2026)، وأبو نعيم في "مستخرجه" (894)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2820).

(2912) البخاري (3613)، ومسلم (119) (187).

(2913) وكذا أورده الحافظ في "الفتح" (621/6) - ولم أعثَر عليه في تفسير ابن المنذر -، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ

عُبَادَةَ مِنْ قَبِيلَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، فَهُوَ أَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ جَارَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ أُخْرَى".

وَأَنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ: «ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أحمد، وابن أبي عاصم بإسنادٍ جيّدٍ، إلّا أنّ أبا سَلَمَةَ رُبَّمَا يُتَوَقَّفُ فِي سَمَاعِهِ مِنَ الْأَقْرَعِ، لِاخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ فِي وَفَاتِهِمَا (2914).

(1431) وعن عبد الله بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبِدٍ، وَقَالَ عُمَرُ: أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: 1] حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ. رواه البخاري (2915).
وفيه: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَعْنَى الْآيَةِ [199/أ]: «لَا تَقْطَعُوا أَمْرًا إِلَّا بَعْدَ مَا نَحْكُمُ بِهِ وَنَأْذُنُ فِيهِ» (2916).

(1432) وعن [بُريه] (2917) -بَضَمَّ الْمُوَحَّدَةَ وَفَتَحَ الرَّاءَ وَيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ هَاءٍ- ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «خُذْ هَذَا الدَّمَّ، فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَالنَّاسِ»، قَالَ: فَتَغَيَّبْتُ بِهِ، فَشَرِبْتُهُ، ثُمَّ سَأَلَنِي، أَوْ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَضَحِكُ. رواه البزار، وابن أبي حَيْثَمَةَ، والبيهقي في "الشَّعْبِ"، و"السُّنَنِ"، مِنْ طَرِيقِهِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (2918).

(2914) إسناده ضعيف؛ لِعِلَّةِ الانقِطَاعِ، رواه أحمد (15991)، وابن أبي عاصمٍ في "الآحاد والمثاني" (1178)، قلتُ: وقد جَزَمَ الحافظُ بِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَقْرَعِ مُنْقَطِعَةٌ. يُنْظَرُ: "تعجيل المنفعة" (318/1). وذكر في "الإصابة" (253/1)، عن ابن منده، قال: رَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الْأَقْرَعِ بْنَ حَابِسٍ نَادَى، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، قَالَ الحافظُ: وَهُوَ الْأَصَحُّ. (2915) البخاري (4367).

(2916) لم أعثر عليه.

(2917) في نسخة "السليمانية": [بريد]، والصوابُ المثبت من نسخة "الدائرة"، ومن مصادر الحديث.

(2918) رواه البزار في "مسنده" (3834)، وابن أبي حَيْثَمَةَ في "التاريخ الكبير" (2866) (689/2)، والبيهقي في "الشَّعْبِ" (6070)، وفي "السُّنَنِ الكبرى" (13408)، قال البخاري في "التاريخ الكبير" (209/4): فِيهِ نَظَرٌ. وَعَلَّتُهُ: بُرْيَةُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، واسمُ بُرْيَةَ: إبراهيم، فَخَفَّفَ، ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "الكامل" (274/2)، "التقريب" (ص92).

وَعَجَبُ قَوْلِ النَّوَوِيِّ فِي "شَرْحِ الْمُهَذَّبِ" (2919)، عَنْ حَدِيثٍ: شَرِبَ أَبِي طَيْبَةَ الْحَجَّامُ دَمَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ: حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ تَعْيِينَ أَبِي طَيْبَةَ الْحَجَّامِ فِي شَرِبِ الدَّمِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ (2920).

وَأَعَجَبُ مِنْ ذَلِكَ جَزْمُ الشَّيْخِ الْبُلْقِينِيِّ فِي "التَّدْرِيبِ" بِهِ (2921).

(1433) لَكِنْ وَرَدَ حَدِيثُ شَرِبِ الدَّمِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامٌ لِيَعْبُزَ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْحِجَامَةِ أَخَذَ الدَّمَ، فَذَهَبَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، فَنَظَرَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَمْ يَرَ أَحَدًا فَتَحَسَّى دَمَهُ حَتَّى فَرَّغَ»، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. بَلْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: رَوَى نَافِعٌ، عَنْ عَطَاءٍ، نُسْخَةً مَوْضُوعَةً، وَهَذَا مِنْهَا (2922).

وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ، فَأَبُو طَيْبَةَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهَذَا مِنْ قُرَيْشٍ.

(1434) وَفِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" لِأَبِي نُعَيْمٍ، مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْحَجَّامِ [199/ب]، قَالَ: حَجَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْتُ شَرِبْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَرِبْتُهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا سَالِمُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ، لَا تَعُدْ». لَكِنْ فِي سَنَدِهِ أَبُو الْجَحَّافِ، وَفِيهِ مَقَالٌ (2923).

(2919) يُنْظَرُ: "المجموع شرح المهذب" (234/1).

(2920) وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ الْحَافِظُ فِي "التلخيص" (168/1).

(2921) يُنْظَرُ: "التدريب في الفقه الشافعي" المسمى بـ: "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي" للشَّيْخِ الْبُلْقِينِيِّ (805هـ) (11/3).

(2922) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "المجروحين" (59/3)، فِي تَرْجُمَةِ زَاوِيَةِ: نَافِعِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَمَّالِ، مَوْلَى بَنِي سُلَيْمَانَ، وَقَالَ: "لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَلَا كِتَابَتُهُ حَدِيثُهُ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ، رَوَى عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ نُسْخَةً مَوْضُوعَةً"، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

(2923) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "معرفة الصحابة" (3443) (1364/3)، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التلخيص" (169/1): فِي سَنَدِهِ أَبُو

الْجَحَّافِ، وَفِيهِ مَقَالٌ، قَالَ الْبَاحِثُ: أَبُو الْجَحَّافِ هَذَا، هُوَ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ، ضَعَفَهُ الْأَزْدِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكامل"

(545/3): «وَهُوَ مِنْ غَالِيَةِ أَهْلِ النَّشِيعِ، وَعَامَّةُ حَدِيثِهِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَمْ أَرْ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ فِيهِ كَلَامًا، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ

بِالْقَوِيِّ، وَلَا يَمُنُّ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص 199) مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ عَاصَرُوا صِغَارَ

التَّابِعِينَ، وَقَالَ: صَدُوقٌ شَيْعِيٌّ رُبَّمَا أَخْطَى. قُلْتُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَدْرِكْ سَالِمَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ؛ فَلَيْسَ فِي تَرْجُمَتِهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَضْلًا

عَنْ أَنَّ طَبَقَتَهُ مُتَأَخَّرَةٌ، مِنَ الَّذِينَ عَاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1435) وَجَاءَ شُرْبُ الدَّمِ أَيْضًا، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي الدَّمَ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَغَيِّبْهُ»، فَذَهَبْتُ فَشَرِبْتُهُ. رواه الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (2924)

(1436) وَعَنْ نُبَيْحِ بْنِ مِصْمُومَةَ وَمَوْحِدَةَ مَفْتُوحَةٍ وَمِثْنَةَ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ - الْعَنْزِيِّ - بِعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ وَنُونٍ وَزَايٍ -، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى فَخَّارَةٍ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَبَالَ فِيهَا، فَقُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ فَشَرِبْتُ مَا فِيهَا، وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «يَا أُمُّ أَيْمَنَ، قَوْمِي فَأَهْرِيقِي مَا فِي تِلْكَ الْفَخَّارَةِ»، فَقُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ شَرِبْتُ مَا فِيهَا، قَالَتْ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا تَتَّجِعَنَّ بِطَنُكَ أَبَدًا». رواه الْحَسَنُ بْنُ [سُفْيَانَ] (2925) فِي "مُسْنَدِهِ"، وَالْحَاكِمُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ [النَّخَعِيِّ] (2926)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ بْنِ مِصْمُومَةَ، وَلَمْ يَلْحَقْ أُمُّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (2927).

(1437) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أ/200]، فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24]، ثُمَّ قَالَ: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي

(2924) رواه البزار في "مسنده" (2210)، ولم أعثر عليه عند الطبراني، وعزاه إليه، وإلى البزار الهيثمي في "مجمع الزوائد" (270/8)، وقال: رجال البزار رجال الصحيح، غير هنيئ بن القاسم، وهو ثقة. وكذلك عزاه الحافظ في "التلخيص" (169/1)، وقال: فيه الهنيئ بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم. وذكره أيضًا ابن حبان في "ثقاته" (515/5).

(2925) في نسخة "السليمانية": [شعبان]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة". ومُسْنَدُ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ مَفْقُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(2926) وقع في الأصل: [الأشجعي]، والصواب المثبت من مصادر الحديث والتراجم.

(2927) إسناده ضعيف جدًا، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (230)، والحاكم (6912)، وأبو نعيم في "الحلية" (67/2)، وأورده الدارقطني في "علله" (415/15)، وقال: أبو مالك النخعي ضعيف. قال الحافظ: متروك. "التقريب" (ص 670). وقال في "التلخيص" (171/1): نُبَيْحُ -ابن عبد الله العنزي- لم يلحق أُمُّ أَيْمَنَ، ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" (483/1) عن ابن دقيق العيد، قال: "وَبَنَيْتُ أَنْ يُنْظَرَ فِي اتِّصَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ فِيمَا بَيْنَ نُبَيْحٍ وَأُمِّ أَيْمَنَ؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ وَقَائِهَا".

الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ أُخْرِجَ»، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْرِجَ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي. رواه البخاري (2928).

(1438) وفيه، وعن أَبِي بَكْرَةَ ؓ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (2929). (1439) وعن الْمُسْتَظَلَّ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، فِي حَدِيثٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَكُلُّ وَلَدٍ آدَمَ فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا وَلَدَ فَاطِمَةَ، فَإِنِّي أَنَا وَأَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ». رواه أَبُو نُعَيْمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ"، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (2930).

(1440) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي». رواه الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَفِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ، وَالْأَرْجَحُ انْقِطَاعُهُ (2931).

(1441) وعن جَابِرٍ ؓ، قَالَ: وَلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكْتَوَا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». أَخْرَجَاهُ (2932). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ» (2933). [200/ب]

(2928) البخاري (4474).

(2929) البخاري (3746).

(2930) رواه أَبُو نُعَيْمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (215)، وَفِي سَنَدِهِ بِشْرُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَذَّاءُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (379/2): "سَمِعَ مِنْهُ أَبِي، فَتَرَكَ حَدِيثَهُ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَقْرَأَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ". وَقَالَ الْهَيْثُمِيُّ: مَتْرُوكٌ. "مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ" (224/4). (2931) ضَعِيفٌ، لِغِلَّةِ الْإِنْقِطَاعِ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (274)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ" (2634)، وَالْحَاكِمُ (4684)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَالرَّاجِحُ الْأَخِيرُ، قَالَ الْبَزَّازُ: "رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُمَرَ مَرْسَلًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ وَحْدَهُ"، وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ كَمَا فِي "عِلَلِهِ" (190/2)، فَقَالَ: "رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ. وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَوُهَيْبٌ، وَغَيْرُهُمْ، فَروَوْهُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ. وَلَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَقَوْمُهُ الْمَحْفُوظُ". وَرَجَّحَ ابْنُ الْمُثَنَّى انْقِطَاعَهُ كَمَا فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (488/7).

(2932) البخاري (3113)، وَمُسْلِمٌ (2133) (3).

(2933) البخاري، عَقَبَ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بَلْفَظٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتَ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي». وقال: لَمْ يُخَرِّجَاهُ هَذَا السِّيَاقُ (2934).

(1442) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». أَخْرَجَاهُ (2935). وفي الْبُخَارِيِّ عَقِبَهُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: "بَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ: أَنَّ يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ، فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأَمْرَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ". وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ، أَنَّ مُحَمَّدًا الْمَذْكُورَ هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ (2936). [أ/201]

(1443) وعن كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَلَبَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصَرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ:

(2934) يُنْظَرُ: "المستدرک" (7735).

(2935) الْبُخَارِيُّ (2977)، وَمُسْلِمٌ (523) (6).

(2936) وَقَدْ وَضَّحَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (401/12)، قَالَ: "وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ: قَالَ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: لَا مُتَنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُ اسْمُهُ، وَالْقَائِلُ هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّوَابَ مَا عِنْدَ كَرِيمَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ ثَبَتَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا مِنْ طَرِيقِهِ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَأْخُذَ كَلَامُهُ فَيَنْسِبُهُ لِنَفْسِهِ".

«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2937).

(1444) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2938).

(1445) وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، بِلَفْظٍ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي» (2939).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي» (2940).

(1446) وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (2941).

(1447) وفيهما، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ [201/ب]، وَالتَّمَسَّ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّعُوا مِنْهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّعُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» (2942).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ» (2943).

(1448) وفيهما أَيضًا، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ

(2937) البخاري (1233)، ومسلم (834) (297).

(2938) البخاري (6994)، ولفظه: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي». أَمَّا اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (110).

(2939) مسلم (2268) (12).

(2940) مسلم (2268) (13).

(2941) البخاري (1291)، ومسلم (4) (4).

(2942) البخاري (169)، ومسلم (2279) (5).

(2943) البخاري (200)، ومسلم (2279) (4).

إِنِّي أَوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا». وهذه الأحاديثُ لَفْظُهَا بِمُسْلِمٍ (2944).

وَالْوَعَكُ -بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ-: الْحُمَّى، وَقِيلَ: أَلَمْ الْحُمَّى. وَقِيلَ: إِرْعَادُهَا. وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ (2945): الْوَعَكُ: الْحَرُّ، فَلَعَلَّ الْحُمَّى سُمِّيَتْ بِهِ لِحَرَارَتِهَا.

(1449) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا». رواه مُسْلِمٌ (2946).

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ التِّرْمِذِيِّ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ» (2947). (1450) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ [202/أ]: «مَنْ ذَكَرْتُ عَنْدهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ (2948).

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ». رواه ابْنُ جَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (2949). وَالْحَاكِمُ، بِلَفْظٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ» (2950).

(2944) البخاري (5660)، ومسلم (2571) (45).

(2945) يُنظر: "مشارك الأنوار" للقاضي عياض (291/2).

(2946) مسلم (408) (70).

(2947) يُنظر: سنن الترمذي (612/1)، قال: وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكَتَبَ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». أَمَّا اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ، رواه أَحْمَدُ (7561)، وابنُ جَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (905)، بِنَفْسِهِ، مُتَّصِلًا.

(2948) حَسَنٌ، بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ، رواه أَحْمَدُ (11998) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، بِدُونِ ذِكْرِ الطَّرَفِ الْأَوَّلِ لِلْحَدِيثِ، وَرواه النَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (9806)، وَحَسَنُهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْأَذْكَارِ" (ص220).

(2949) يُنظر: "صحيح ابن جَبَّان" (904).

(2950) "المستدرک" (2018)، وقال: صحيحُ الإسناد.

وَفِي لَفْظٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي "الْأَوْسَطِ" وَ "الصَّغِيرِ"، بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَى عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مِائَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَأَسْكَنَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ» (2951).

2. بَابُ فَضْلِ النِّكَاحِ وَأَحْكَامِهِ

(1451) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحِنَاءُ، وَالتَّعْطِيرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ (2952).

وَقَوْلُهُ: «الْحِنَاءُ» -رُويَ بِالنُّونِ الْمَشْدَدَةِ، وَالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ-.

(1452) (ب/968) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ [202/ب] عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي فَلَيْسَ مِنِّي». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ (2953).

(1453) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2954).

(2951) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (7235)، وَفِي "الصَّغِيرِ" (899)، وَقَالَ: تَقَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمٍ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (163/10): إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمٍ الْهَجَبِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ. قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجِهَالَةِ حَالِ رُؤَايِهِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا لَا يُعْرَفُ حَالُهُ. يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (186/18)، وَ"التَّقْرِيبُ" (ص358).

(2952) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (23581) وَالتِّرْمِذِيُّ (1080)، وَتَعَقَّبَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلَاصَةِ" (85/1) تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ فَقَالَ: لَكِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةٍ: ضَعِيفٌ. وَأَبُو الشَّيْبَانِ بْنِ ضَبَابٍ: مَجْهُولٌ "التَّقْرِيبُ" (ص648). وَقَالَ الْحَافِظُ: الْحَجَّاجُ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ "التَّقْرِيبُ" (ص152)، وَقَدْ عَنَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُصِرَّحْ بِالسَّاعِ.

(2953) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (5063)، وَمُسْلِمٌ (1401) (5).

(2954) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (1467) (64).

(1454) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيَنَّكُمْ بِالْمَالِ». رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه ابن السكّن في "صحيحه" أيضاً (2955).

(1455) (ب/967) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». أخرجه (2956).

والباءة - بالمد على الأفصح - وأصلها: الجماع، وهو المراد بها هنا، أو مؤن النكاح، على قولين. والوجاء - ممدود، مكسور الواو - هو: رضى الأنثيين - بالضاد المعجمة - رضاء شديداً، لتذهب شهوة الجماع، ويُنزَل منزلة الخصاء، والمعنى: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعُه الوجاء، وروى: "وجى" بوزن عصى، واستبعد. [203/أ]

(1456) (ب/969) وعن أنس بن مالك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ مَهْيَا شَدِيدًا»، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، إِنِّي [مُكَاتِرٌ]» (2957) الأنبياء يوم القيامة». رواه أحمد، وسمّويه في "فوائده"، وابن حبان (2958).

والتبتل: هو ترك النكاح، والتبول: المنقطة عن الزوج. والودود: فعول بمعنى فاعل، من الود وهي المحبة، أو بمعنى مفعول، والود مثلث الواو، والضم أشهر.

(2955) إسناده ضعيف، رواه الحاكم (2679)، ورواه أيضاً أبو داود في "مراسيله" (203)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مراسلاً، ورجحه الدارقطني في "علله" (61/15) مراسلاً، قال: وهو الأصح. وقد صححه الحاكم، وقال: "تفرد سلم بن جنادة بسنده، وهو ثقة مأمون". قلت: خالف من هو أوثق منه وأحفظ، فرواه مراسلاً: الربيع بن نافع، أبو توبة الحلبي، ثقة حجة عابد. "التقريب" (ص 207). وقال الحافظ: سلم ثقة رتباً خالف. "التقريب" (ص 245). وهذا خالف فيه.

(2956) صحيح البخاري (5065)، ومسلم (1400) (1).

(2957) في نسخة "السليمانية": [مُعَاشِرٌ]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(2958) إسناده حسن، رواه الإمام أحمد (12613)، وسمّويه في "فوائده" (ص 69)، وابن حبان (4028)، وفيه: خلف بن خليفة، يحدث عن حفص بن عمر - ابن أخي أنس رضي الله عنه -، وكلاهما صدوق. يُنظر: "التقريب" (ص: 194، 174).

(1457) (ب/971) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». أخرجه (2959).

والحسب - بالموحدة - هو: الشرف الثابت للأباء، وقيل: هو الفعل الحسن للرجل ولآبائه، مأخوذ من الحسب إذا حسبوا مناقبهم عند الفخار.

(1458) وعن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب المال، والكرم التقوى». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب صحيح (2960).

(1459) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم». رواه ابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وذكر له متابعا، وخولف (2961).

(1460) [2962] وعن عبد الحميد بن سليمان، عن محمد بن عجلان، عن ابن وثيمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي، وابن ماجه هكذا (2963).

(1461) ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، نفسه.

قال البخاري: وهذا أشبه، ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا (2964).

(2959) صحيح البخاري (5090)، ومسلم (1466) (53).

(2960) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (3271)، وابن ماجه (4219)، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع. قلت: وهو ثقة، صاحب سنة، لكن في روايته عن قتادة ضعف - كما في هذا الإسناد - "التقريب" (ص 261). والحسن البصري لم يصرح بسماعه من سمرة رضي الله عنه. وفي سماعه منه خلاف كما تقدم.

(2961) حسن، زوي من طرق كثيرة ضعيفة كما قال الزيلعي في "نصب الراية" (197/3)، لكن يعضد بعضها بعضا، ولذلك صححه الحاكم، وحسنه الحافظ في "التلخيص" (304/3)، وقال: مداره على أناس ضعفاء، وهو حسن. وهذا الإسناد رواه ابن ماجه (1968)، والحاكم (2687)، وفي سننه: الحارث بن عمران الجعفي، ضعيف. "التقريب" (ص 147)، وعند الحاكم أيضا (2688)، متابعه، من طريق عكرمة بن إبراهيم الأزدي، وهو ضعيف أيضا. ينظر: "ميزان الاعتدال" (89/3).

(2962) بداية سقط من نسخة "السليمانية"، (خمسة أحاديث يرواها المختلفة).

(2963) حسن، بمجموع شواهد الآتية، وهذا إسناد ضعيف، رواه الترمذي (1084)، وابن ماجه (1967)، وفيه عبد الحميد بن سليمان الخزازي، ضعيف. "التقريب" (333)، وضعفه أيضا ابن القطان في "بيان الوهم" (203/5). المحفوظ المرسى الآتي.

(2964) إسناده ضعيف منقطع، رواه الترمذي في "سننه" عقب الرواية السابقة (1084). وذكر ترجيح البخاري للمرسل.

(1462) ثُمَّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرْنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ. وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُرْنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ (2965).

(1463) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهُ -وَقَدْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا-: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». أَخْرَجَاهُ (2966).

وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ: «فَهَلَا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» (2967).

(1464) وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا حَرَجَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَزَّازُ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَقَالَ: لَا يَعْلَمُ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ (2968).

وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِلْخِطْبَةِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، لَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حَمِيدَةَ، الشَّكُّ مِنْ زُهَيْرٍ (2969).

وَفِي إِسْنَادِهِ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ، صَدُوقٌ، لَكِنْ سَاءَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَ لِاشْتِغَالِهِ بِالْقَضَاءِ (2970).

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَلَفْظُهُ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» (2971).

(2965) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِعِلَّةِ الْإِرْسَالِ وَجِهَالَةِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (1085). وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى"

(125/3)، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ. وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، بِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ صُحْبَةُ أَبِي حَاتِمٍ الْمُرْنِيِّ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ وَسَعِيدٌ، ابْنَيْ عُمَيْدٍ، قَالَ:

هُمَا مَجْهُولَانِ. يُنْظَرُ: "بَيَانُ الْوَهْمِ" (203/5).

(2966) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (5080)، وَمُسْلِمٌ (715) (55).

(2967) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (715) (54).

(2968) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي "مُسْنَدِهِ" (3714)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (911).

(2969) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (23603).

(2970) يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 457)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ نَقَلَهَا أَيُّضًا ابْنُ الْمُلْقَنِ فِي "نَحْفَةِ الْمَحْتَاجِ" (359/2). وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُسْنَدِ

أَحْمَدَ (23603)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثَقَّةٌ ثَبَّتْ. "التَّقْرِيبُ" (218).

(2971) لَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ.

(1465) (ب/974) وفي رواية أبي داود، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَحَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا (2972).

ورواه أحمد - وهذا لفظه - بإسناد جيد، وفيه عن عنة ابن إسحاق (2973).

ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: صحيح على شرط مسلم (2974).

لكن أعله ابن القطان (2975).

وَالْكَرْبُ - بفتح الكاف والراء وباء موحدة - : سَعَفُ النَّخْلِ الْعِرَاضُ [2976] [ب/203].

(1466) وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا (2977).

(2972) إسناده حسن، لأجل محمد بن إسحاق بن يسار، وصرح بالسَّاعِ كما سيأتي عند أحمد، وقد رواه أبو داود (2082).

(2973) رواه أحمد (14586)، لكنَّه صرَّحَ بالسَّاعِ في موضع آخر من المُسْنَدِ (14869).

(2974) رواه الحاكم في "المستدرک" (2696).

(2975) يُنْظَرُ: "بيان الوهم" (429/4)، وأعلَّ إسناده الحاكم بجهالة روايه: وأقد بن عبد الرحمن بن سعد، قال: "لَا تُعْرِفُ حَالَهُ".

(2976) نهاية السقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [172/أ].

(2977) إسناده ضعيف؛ لجهالة نَبَهَانَ الْمُخْزُومِيِّ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ -، رواه أبو داود (4112)، والتِّرْمِذِيُّ (2778)، والنَّسَائِيُّ في "السنن الكبرى" (9197)، وابن حِبَّانَ في "صحيحه" (5575)، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (155/19): نَبَهَانٌ مُجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ

ابن شَهَابٍ. وكذلك قاله ابن حَزْمٍ في "المحلَّى" (199/11).

وَفِي سَنَدِهِ: نَبَهَانُ الْمَخْزُومِيُّ - مُكَاتِبُ أُمِّ سَلَمَةَ -، تَوَقَّفَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ (2978)، لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "ثِقَاتِهِ" (2979).

(1467) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَغْرَبَ الْحَاكِمُ فَاسْتَدْرَكَهُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ (2980).

(1468) (ب/978) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». أَخْرَجَاهُ (2981).
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

(1469) (ب/1004) وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [204/أ]: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ» فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ، فَاعْتَبَطْتُ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2982).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَنْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ

(2978) يُنْظَرُ: "مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ" (449/14) (20718)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرْوِيهِ نَبَهَانُ: "صَاحِبَا الصَّحِيحِ لَمْ يُخْرِجَاهُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَحْدِثْ ثَقَّةٌ يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ عِنْدَهُمَا لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ. أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا مِنْ عَدَالَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ خَبَرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". قُلْتُ: مَجْهُولٌ، وَتَقَدَّمَ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ.

(2979) "الثَّقَاتُ" (486/5).

(2980) صحيح مسلم (2206) (72). والحاكم في "المستدرک" (7474).

(2981) صحيح البخاري (5142)، ومسلم (1412) (50).

(2982) صحيح مسلم (1480) (47).

رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ فَقَطَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ» قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ (2983).

وَقَوْلُهُ: «تَرَبُّ» -بِفَتْحِ الْمَثَنَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ-: فَقِيرٌ، وَأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا مَالَ لَهُ». وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: «صُعْلُوكٌ» -بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ-.

وَقَوْلُهُ: «لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»: كِنَايَةٌ عَنِ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَقِيلَ: كِنَايَةٌ عَنْكَثَرَةِ الْأَسْفَارِ.

(1470) وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2984). [204/ب] (1471) (ب/984) وفيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْإِيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (2985). (1472) وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ (2986).

(1473) (ب/985) ولمسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مثله (2987). وفي لَفْظٍ لَهُ: «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَائُهَا»، وَرَبَّيَا قَالَ: «صُمَّتْهَا إِقْرَارُهَا» (2988).

(2983) صحيح مسلم (1480) (36).

(2984) صحيح البخاري (5133)، ومسلم (1422) (70).

(2985) صحيح البخاري (5136)، ومسلم (1419) (64).

(2986) صحيح البخاري (6971)، ومسلم (1420) (65)، عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي؟ قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَائُهَا»، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(2987) صحيح مسلم (1421) (66)، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَائُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

(2988) صحيح مسلم (1421) (68).

(1474) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ ابْنَتِ أُمِّهِ، وَالْيَتِيمَةِ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وقال ابن دقيق العيد في "الاعتراح": هو على شرط الشيخين (2989).

(1475) وعن خنساء -بمعجمة ونون وسين مهملة مدودة- بنت خدام -بمعجمتين مكسورة الأولى- ابن خالد الأنصاري رضي الله عنها، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهُ. رواه البخاري (2990).

(1476) (982) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». هَكَذَا رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (2991).

وَرَوَى مُرْسَلًا (2992)، وَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَرَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ (2993).

(2989) إسناده صحيح متصلاً، وقد رواه صالح بن كيسان عن نافع مَنقُطَعًا كما عند أبي داود (2100)، والنسائي (3263)، وابن حبان في "صحيحه" (4089)، وذكره ابن دقيق العيد في "الاعتراح" (ص 92): "في أحاديث رَوَاهَا من أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحِهِمَا". قلت: ورواه موصولاً أيضاً الدارقطني في "سننه" (3579)، ثم قال: "لم يسمعه صالح بن كيسان من نافع بن جبيرة، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل -وهو ثقة- عنه، اتَّفَقَ على ذَلِكَ ابن إِسْحَاقَ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عن صالح، سمعتُ النِّسَابُورِيَّ، يَقُولُ: الذي عِنْدِي أَنَّ مَعْمَرًا أَخْطَأَ فِيهِ". وقال الحافظ في "التلخيص" (331/3): رواه ثقات. قلت: ولعله سمعه من نافع تارة، ومن عبد الله بن الفضل عن نافع تارة أخرى، والله أعلم.

(2990) صحيح البخاري (5138).

(2991) إسناده صحيح، رواه أحمد (19746)، وأبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1881)، قال الترمذي (401/2): "وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُمْ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

(2992) رَوَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلًا، كَمَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ (399/2). ورواه كذلك ابن أبي شيبه في "مصنفه" (15939).

(2993) يُنْظَرُ: "سنن" الترمذي (399/2)، وكذلك "العلل الكبير" (ص 158)، وفيه ترجيح ابن مهدي، والبخاري، للموصول وكذلك صححه الحاكم في "المستدرک" (2711)، وقال: "قَدْ وَصَلَهُ الْأَثْمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ،

(1477) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ [205/أ]: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». رواه الدارقطني، من حديث عدي بن الفضل، وهو متروك⁽²⁹⁹⁴⁾.

ورواه الطبراني بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ، أَوْ سُلْطَانٍ»⁽²⁹⁹⁵⁾.

(1478) ورواه الشافعي بإسناد صحيح، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ»⁽²⁹⁹⁶⁾.

(1479) (ب/983) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَسَاجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». رواه ابن حبان في "صحيحه"، وقال: "لَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُهُ"، والدارقطني في "سننه" (2997). وأعله في "العلل" بأن الثوري، ويحيى بن سعيد، وغيرهما، رَوَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ "الشَّاهِدَيْنِ" (2998).

ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وغيرهم، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة، ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي، وعلي بن المديني، ترجيحهم للموصول وتصحيحهم له.

(2994) إسناده ضعيف جداً، رواه الدارقطني في "سننه" (3521)، وقال: رَفَعَهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: مَتْرُوكٌ. وانظر أيضاً: "التقريب" (ص388).

(2995) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (521).

(2996) رواه الشافعي في "الأم" (235/7).

(2997) إسناده حسن، رواه ابن حبان في "صحيحه" (4075)، وصححه كما تقدم، والدارقطني في "سننه" (3533)، ورواؤه ثقات، عدا سليمان بن موسى الأموي، صدوق فقيه، قاله أيضاً الحافظ في "التقريب" (ص255).

(2998) يُنظر: "علل" الدارقطني (12/15). قلت: الذي أورد هذه الزيادة ثقات، ذكرهم ابن حبان في "صحيحه" (4075)، قال: "لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا: «وَشَاهِدَي عَدْلٍ» إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ". فَتَقَبَّلُ زِيَادَتَهُمْ.

(1480) لكن رواه من وجه آخر، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لا بُدَّ في النكاح من أربعة: الزوج، والولي، والشاهدين». لكن في سنده ضعف⁽²⁹⁹⁹⁾.

(1481) (ب/986) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها»، [وكنّا نقول]⁽³⁰⁰⁰⁾: «التي تزوج نفسها هي الزانية». رواه ابن ماجه، والدارقطني، بإسناد على شرط الصحيح⁽³⁰⁰¹⁾.

(1482) لكن رواه الشافعي موقوفاً، وهو الأصح⁽³⁰⁰²⁾.

(1483) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ [ب/205]: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن معين، وغيره، وقال الترمذي: حسن⁽³⁰⁰³⁾.

(2999) رواه الدارقطني في "سننه" (3529)، وقال: أبو الحبيب، مجهول، واسمه: نافع بن ميسرة. قال الذهبي: منكر جداً. كما في "تنقيح التحقيق" (169/2).

(3000) في نسخة "السليمانية": [ويقول]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(3001) ضعيف مرفوعاً، رواه ابن ماجه (1882)، والدارقطني (3536)، وصححه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (141/3)، وقال: زوي موقوفاً. وقال الحافظ في "بلوغ المرام" (380): رجاله ثقات. قلت: ورجح الأئمة وقفه كما سيأتي.

(3002) رواه الشافعي في "الأم" (20/5)، موقوفاً، من طريق سفيان بن عيينة، ولفظه: "لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها". ورواه الدارقطني أيضاً في "سننه" (3539) من طريق النضر بن شميل، وهما أثبت وأحفظ من رواية من رفعه.

(3003) إسناده حسن؛ لأجل سليمان بن موسى الأموي، صدوق فقيه، وقد مر. رواه الشافعي في "الأم" (235/7)، وأحمد (24205)، وأبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وابن ماجه (1879)، وابن حبان (4074)، والحاكم (2706)، وصححه، وصححه ابن معين كما في "سنن الترمذي" (401/2)، وقال ابن عدي في "الكامل" (255/4) في ترجمة سليمان: "حديث جليل، وعليه الاعتقاد في إبطال النكاح بغير ولي، وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس، منهم: يحيى بن سعيد، والليث بن سعد". وصححه أيضاً ابن عبد الهادي في "التنقيح" (286/4).

(1484) وعن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ. رواه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي (3004).

لكن في "السيرة" لابن اسحاق: «أن الذي تولى عقدَهَا في ذلك خالد بن سعيد بن العاص» (3005).
 (1485) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما»، هكذا رواه الشافعي عن ابن علية [عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة] (3006).
 (1486) (ب/989) ورواه الثلاثة من حديث [3007] الحسن، عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «وأيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما». وحسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، الرازيان، وقال الحاكم: على شرط البخاري. وروى ابن ماجه القطعة الثانية من (3008).
 (1487) (ب/990) وعن جابر رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، أو أهله، فهو عاهر». رواه أحمد [206/أ]، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(3004) إسناده صحيح، رواه أبو داود (2086)، والنسائي (3350).
 (3005) لم أعر عليه في سيرة ابن اسحاق، وهو في سيرة ابن هشام (2/645)، ووجه الخطأ في ذلك في "معالم السنن" (3/199)، فقال: "إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله ﷺ فأضيف التزويج إليه، والذي ولي تزويجها بالعقد عليها هو خالد بن سعيد".
 (3006) إسناده ضعيف؛ لعل الانقطاع، رواه الشافعي في "الأم" (5/17)، ولفظه: «إذا أنكح الوليان فالأول أحق»، ولم يدرك الحسن البصري عقبة بن عامر رضي الله عنه. يُنظر: "جامع التحصيل" (ص163).
 (3007) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [174/أ].
 (3008) رواه أبو داود (2088)، والترمذي (1110)، وحسنه، والنسائي (4682)، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، كما في علل ابن أبي حاتم (4/10)، وصححه الحاكم (2254)، وروى ابن ماجه القطعة الثانية منه في "سننه" (2190). وفيه عن الحسن بن سمرة، وسامعه منه على مذاهب ثلاثة عند الأئمة ذكرتها سابقاً، وإن كنت أميل إلى التوقف في الحكم على إسناده كما فعل الحافظ في "التلخيص" (3/357)، قال: "وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن". قلت: القلب إلى تصحيحه أميل؛ فقد صححه الأئمة كما تقدم، ولعلهم وقفوا على صحة سماعه من سمرة، والله أعلم.

والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، هكذا قالًا، لكن راويه عن جابر: عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف في الاحتجاج به⁽³⁰⁰⁹⁾. والعاهر - بالعين المهملة والماء -: الزاني.

(1488) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار». والشغار: أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي. رواه مسلم⁽³⁰¹⁰⁾.
(1489) (ب/997) وفيهما، عن علي رضي الله عنه⁽³⁰¹¹⁾.

(1490) (ب/998) وابن مسعود رضي الله عنه⁽³⁰¹²⁾: «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة».
(1491) (ب/995) وفيهما، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج». وهذا لفظ مسلم⁽³⁰¹³⁾.
(1492) وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار كنانة من بني إسماعيل، ثم اختار من كنانة قريشا، ثم اختار من قريش بني هاشم، ثم اختارني من بني هاشم». رواه مسلم. وفي لفظ له: «اصطفى»⁽³⁰¹⁴⁾.

(1493) (ب/1000) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». رواه أحمد، وأبو داود، بسند جيد⁽³⁰¹⁵⁾. [ب/206]

(1494) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاطمها بابائها، فالناس رجلان: رجل بر تقى كريم على الله، وفاجر شقي هيئ على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب»، قال الله تعالى:

(3009) إسناده ضعيف، رواه أحمد (14212)، وأبو داود (2078)، والترمذي (1112)، والحاكم (2787)، وقد انفرد به عبد الله بن

محمد بن عقيل، وهو صدوق، لكنه ليس الحديث، ومثله لا يحتج به إذا انفرد. ينظر أيضًا: "التقريب" (ص321).

(3010) صحيح مسلم (1416) (61). وأورده الحافظ في "بلوغ المرام" (987) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3011) صحيح البخاري (4216)، ومسلم (1407) (30).

(3012) صحيح البخاري (4615)، ومسلم (1404) (11).

(3013) صحيح البخاري (2721)، ومسلم (1418) (63).

(3014) صحيح مسلم (2276) (1)، ولم أعر عليه باللفظ الأول.

(3015) رواه أحمد (8300)، وأبو داود (2052)، ورواه ثقات عدا عمرو بن شعيب، صدوق. "التقريب" (423).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]. رواه الترمذي، وقال: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ (3016).

وَعَبِيَّةٌ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُثَنَّاةِ التَّحْتَانِيَّةِ - هِيَ: الْكَبِيرُ.

(1495) (ب/1005) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي يَافَاةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». رواه أبو داود، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (3017).

(1496) (ب/981) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رواه أحمد، والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (3018).

(1497) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُدْأَى فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْدَمُ». رواه أحمد، وأبو داود، وَهَذَا لَفْظُهُ (3019).

(1498) وَلَهُمَا، عَنْهُ، فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ: «كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رواه [الترمذي] (3020)

أَيْضًا (3021). [207/أ]

(3016) رواه الترمذي (3270)، وفيه: عبد الله بن جعفر المديني، ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وغيرهم، وقال النسائي: متروك. يُنظر: "الجرح والتعديل" (23/5)، "الضعفاء والمتروكون" (ص62)، "التقريب" (298).

(3017) رواه أبو داود (2102)، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، لا بأس به. وصححه أيضًا ابن القطان في "بيان الوهم" (248/2).

(3018) إسناده حسن، رواه أحمد (16130)، والطبراني في "المعجم الكبير" (235)، والحاكم (2748)، وفي إسناده عبد الله بن الأسود القرشي، لا بأس به، ذكره ابن حبان في "الثقات" (15/7)، وقال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (2/5): شيخ، وفي "سؤالات البرقاني للدارقطني" (ص39)، قال: لا بأس به. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (289/4): رجال أحمد ثقات.

(3019) إسناده ضعيف، رواه أحمد (8712)، وأبو داود (4840)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَهُ مَنَاقِبُ "التقريب" (ص455)، وقد خالف في إسناده الثقات عن الزهري، قال أبو داود عقب روايته للحديث: رَوَاهُ يُؤْنَسُ، وَعَقِيلٌ، وَشُعَيْبٌ، وَسَعِيدٌ بِن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْمُرْسَلَ كَمَا فِي "عِلَلِهِ" (29/8).

(3020) فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [والطبراني]، وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الرُّوَايَةُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ".

(3021) إسناده حسن؛ عاصم بن كليب بن شهاب، وأبوه، صدوقان، رواه أحمد (8018)، وأبو داود (4841)، والترمذي (1106).

(1499) (ب/973) وعن عبد الله بن مسعود، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَمْرَ حَامٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ مَقِيماً» [النساء: 1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَكَاتُمُونِ إِيَّاهُ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 71] رواه أحمد والأربعة، وهذا لفظ أبي داود، وقال الترمذي: حسن (3022).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ»: «أَرْسَلَهُ بِشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِهَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا» (3023).

وَفِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَهُوَ هَيْئٌ، لَا يَضُرُّهُ (3024).

(1500) لَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَوْلُهُ (3025).

(3022) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (3720)، وَأَبُو دَاوُدَ (2118)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1105)، وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ (1404)، وَابْنُ مَاجَةَ (1892)، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "الْأَذْكَارِ" (ص458)، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "البدر المنير" (531/7).

(3023) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2119)، وَفِيهِ أَبُو عِيَاضٍ الْمَدَنِيُّ، مَجْهُولٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (663).

(3024) أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (1105) عَقِبَ رِوَايَتِهِ إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ: "رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

(3025) ضَعِيفٌ مُوقُوفًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (10251)، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ، إِلَّا أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِآخِرَةٍ، كَذَا قَالَه الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص218)، وَقَدْ خَالَفَ شُعْبَةُ، فَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِسَنَدِهِ مَرْفُوعًا، وَهُوَ أَثْبَتُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ يُرْجَحُ الْمَرْفُوعُ.

(1501) وعن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَنْكَحَ، قَالَ: «أَنْكَحْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَعَلَى إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ». رواه الشَّافِعِيُّ، وقال: "فَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ جَازَ" (3026).

(1502) وعن إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ [207/ب]، عن رَجُلٍ من بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: «خَطَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ». رواه أَبُو دَاوُدَ، وقال: وفي هَذَا أَحَادِيثُ (3027).

(1503) وعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». وفي لَفْظٍ: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ». رواه أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي لَفْظِهِ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَ عَلَيْهِ» (3028).

وَأَفَادَ - بِالْفَاءِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ - مِنَ الْفَائِدَةِ، وَهِيَ: حُصُولُ الشَّيْءِ.

وَالذُّرْوَةُ - بِكَسْرِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّهَا - هِيَ: أَعْلَى الشَّيْءِ.

3. بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: 23] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالتِّي تَلِيهَا.

(3026) رواه الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (41/5).

(3027) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِحَالَةِ زَوَاتِهِ، رواه أَبُو دَاوُدَ (2120)، وَفِيهِ: الْعَلَاءُ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" (107/3): "لَا يُعْرَفُ". وَرَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ إِسْمَاعِيلَ بن إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَيْضًا مَجْهُولٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 106).

(3028) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، وَأَبِيهِ، كِلَاهُمَا صَدُوقٌ كَمَا تَقَدَّمَ، رواه أَبُو دَاوُدَ (2160)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (10021)، وَابْنُ مَاجَةَ (1918)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي "المستدرک" (2757)، وَالتَّوَوُّيُّ فِي "الأذکار" (461).

والمراد من التحريم هنا: الوطء والعقد عليهن. وهو مفهوماً اللفظ خلافاً لمن زعم من أهل الأصول أنه مجمل.

(1504) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال [208/أ]: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». أخرجاه (3029).

(1505) وفيها، عن أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، فقال: «أو تحيين ذلك؟»، فقالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، فقال: «إن ذلك لا يحل لي»، فقلت: إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة، قال: «بنت أبي سلمة؟»، قلت: نعم، فقال: «إنما لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنما لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» (3030).

وفي لفظ للبخاري: «لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي» (3031).

ومسلم: قلت: يا رسول الله: «انكح أختي [عزة]» (3032).

(1506) (ب/991) وفيها أيضاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (3033).

(1507) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي - وهذا لفظه - وقال: حسن (3034). [208/ب]

(3029) صحيح البخاري (5239)، ومسلم (1445) (9).

(3030) صحيح البخاري (5101)، ومسلم (1449) (15).

(3031) صحيح البخاري (5123).

(3032) صحيح مسلم (1449) (16). وفي نسخة "السليمانية": [درة]، والصواب المثبت من نسخة "الدارة"، ودرة هي بنت أم سلمة.

(3033) صحيح البخاري (5109)، ومسلم (1408) (33).

(3034) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسَّاع، وباقي روايته ثقات. رواه أحمد (16997)، وأبو داود (2158)، والترمذي (1131) - وفيه: [ولَد] بدل [زرع] - وقال: حسن.

(1508) (ب/1008) وعن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: أَسْلَمَ غِيلَانُ بن سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رواه الشَّافِعِيُّ، وأحمد، والترمذِيُّ، وابنُ مَاجَه (3035). وفي بعضِ أَلْفَاظِهِ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» (3036).

وإِسْنَادُ الْحَدِيثِ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. قَالَ: "وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبٌ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ غِيلَانَ أَسْلَمَ، فَذَكَرَهُ -يَعْنِي مُرْسَلًا- (3037). وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3038).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ» (3039).

وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ (3040).

وهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ بِهَذَا السَّنَدِ (3041).

(3035) إسناده صحيح، رواه الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَم" (6/5)، وَأَحْمَدُ (4609)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1128)، وَابْنُ مَاجَه (1953)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا

ابن الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْم" (498/3)، وَابْنُ الْمُثَنِّ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (610/7).

(3036) كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَم" (6/5)، وَالحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَك" (2783)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (3683).

(3037) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (1128).

(3038) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "المُرَاسِيلِ" (234).

(3039) يُنْظَرُ: سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ (426/2).

(3040) يُنْظَرُ: "الْعِلَلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (709/3)، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ.

(3041) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (4631)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غِيلَانَ بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ: أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ

نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: «إِنِّي

لَأَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيهَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا، وَإِيْمَ اللَّهُ، لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ،

وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأَوْرُثُهُنَّ مِنْكَ، وَلَأَمْرُنَ بِقَبْرِكَ فَيَرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ».

وقد صحَّحه أيضًا ابنُ حِبَّانَ (3042)، والحاكِمُ (3043)، وقال: "الوصلُ زيادةٌ، وهي من الثَّقة مَقْبُولَةٌ". وأيضًا، فقد رَوَاهُ النَّسَائِيُّ في سُنَنِهِ، من حَدِيثِ سِرَّارِ بْنِ مُجَشَّرٍ -بِالْجِيمِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ- وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» (3044).

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ تُقَوِّيهِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ: "ذَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبَيَّنَةُ عَنِ اللَّهِ عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ" (3045).

(1509) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ». رواه الشَّافِعِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3046).

(1510) وعن عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مِثْلَهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ [أ/209]: "وَلَا يُعْرِفُ هُمُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ" (3047).

(1511) وعن الرَّبِيعِ -بِفَتْحِ الرَّاءِ- ابْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلُ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». رواه مُسْلِمٌ (3048).

(3042) رواه ابن حِبَّانَ في "صحيحه" (4156).

(3043) رواه الحاكم في "المستدرک" (2783).

(3044) رواه عنه البيهقي في "السنن الكبرى" (14049)، ولم أعره عليه عند النسائي.

(3045) يُنظر: "الأم" (53/5).

(3046) رواه الشافعي في "الأم" (44/5).

(3047) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (13897)، عن عليٍّ ﷺ، وَلَفْظُهُ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ». وقال في "المعرفة"

(93/10) (13795): وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَلَا نَعْرِفُ هُمُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا.

(3048) صحيح مسلم (1406) (21).

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ رحمته الله عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ أُبِيحَتْ مَرَّتَيْنِ، وَحُرِّمَتْ مَرَّتَيْنِ (3049).

(1512) (ب/998) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح. وقال ابن دقيق العيد: هو على شرط البخاري (3050).

(1513) (ب/1001) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَلِيتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». أخرجه، واللفظ لمسلم (3051).

(1514) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ خَطَبَ ابْنَةَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَا هَلَكَ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ عَمَّهَا قُدَامَةُ، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى أُمِّهَا، فَأَرْعَبَهَا فِي الْمَالِ فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتْ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا، فَأَيَّأَ حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَانْتَزَعَتْ وَاللَّهِ مِنْ يَدَيَّ بَعْدَ مَا [ب/209] مَلَكَتُهَا، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ. رواه أحمد، وهذا لفظه، وابن ماجه، بإسناد فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ خَالِيٍّ، وَأَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ (3052).

(1515) وعن الحسن -وهو البصري- قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ». رواه البيهقي (3053). ومراسيل الحسن ضعيفة جدًا، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ هَذَا فِي مَعْنَى الْكِتَابِ، أَيَّ قَوْلِهِ:

(3049) لم أعثر عليه عند الشافعي، قال الحافظ في "التلخيص" (334/3): فائدة: حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي، قال: "ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة".

(3050) صحيح، رواه أحمد (4308)، والنسائي (3416)، والترمذي (1120)، ويُنظر: ابن دقيق العيد في "الاعتراح" (ص101).

(3051) صحيح البخاري (5261)، ومسلم (1433) (115).

(3052) إسناده ضعيف، رواه أحمد (6136)، وابن ماجه (1878)، وفيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى عُمَرَ، ضعيف، قال ابن المديني كما في

"التهذيب" (53/6)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (214/5)، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" (183/5): مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(3053) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (14002)، وقال: "هَذَا مُرْسَلٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ، وَمَعَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ".

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 25]. قَالَ: وَمَعَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

4. بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ

(1516) (ب/1011) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَاتَزَوَّجْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (3054).

وفي لفظٍ لأحمد، وأبي داود: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ، «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ». رواه الترمذي أيضًا، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ (3055). [أ/210]

(1517) وعن مالكٍ عن ابن شهاب، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَلْغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا». ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، أَنَّ زَوْجَةَ كُلِّ مِنْهُمَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَهَا بِنَحْوِ شَهْرٍ، وَاسْتَقَرَّا عَلَى النِّكَاحِ. رواه الشافعي عنه، وَذَكَرَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَاذِي (3056).

(1518) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسَلِّمَ، فَقَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى». رواه الطحاوي بإسنادٍ جيّدٍ، هَكَذَا مَوْقُوفًا (3057).

(3054) إسناده ضعيف؛ يرويه سهاك بن حرب، عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة كما في "التقريب" (ص 255). رواه أحمد (2972)،

وأبو داود (2239)، وابن ماجه (2008)، وابن حبان في "صحيحه" (4159)، والحاكم في "المستدرک" (2810).

(3055) رواه أحمد (2059)، وأبو داود (2238)، والترمذي (1144)، وحسنه.

(3056) رواه مالك في "الموطأ" (2002، 2003)، والشافعي في "الأم" (163/5).

(3057) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (257/3) (5267).

(1519) (ب/1009) وَعَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا». وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِاللَّفْظَيْنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا». ثُمَّ قَالَ: حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ (3058). وَالْمُرَادُ بِإِسْلَامِهَا هُنَا: هِجْرَتُهَا، وَإِلَّا فَهِيَ وَسَائِرُ بَنَاتِهِ ﷺ أَسْلَمْنَ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ هِجْرَتُهَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ بِقَلِيلٍ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَحُرِّمَتِ الْمُسْلِمَاتُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحُدُوبِ سِتَّةَ سِنٍ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا، فَيَكُونُ مُكْتَبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ، وَلِهَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «رَدَّهَا عَلَيْهِ بَعْدَ سِتِّينَ». [ب/210]

(1520) (ب/1010) وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ». فَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا (3059).

(1521) وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسَلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيْمَهُمَا شَيْئًا». وَفِي لَفْظٍ: «تَحْتِي أُخْتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو

(3058) حسنٌ بمجموع شواهده؛ وقد صرح فيه ابن اسحاق بالسماع، لكنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وهو ثقة إلا في عكرمة كما في "التقريب" (ص198). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ (1876)، وَبِاللَّفْظِ الثَّانِي (2366)، وَأَبُو دَاوُدَ (2240)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1143)، وَابْنُ مَاجَهَ (2009)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ". وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لِلْحَدِيثِ التَّالِي مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (6938)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ. يُنْظَرُ: "العلل الكبير" للترمذي (ص166). وَلَهُ شَوَاهِدُ مُرْسَلَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. يُنْظَرُ: "الطبقات" لابن سعد (31-32/8)، مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (12640)، (12643).

(3059) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ أَحْمَدُ (6938)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1142)، وَابْنُ مَاجَهَ (2010)، وَقَدْ أَعْلَهَ لِإِمَامٍ أَحْمَدَ عَقِبَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ، فَقَالَ: "ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ، وَالْعَرَزَمِيُّ: لَا يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا". وَقَالَ فِي "عَلَلِهِ" (313/1): تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ".

داود، واللفظ له، والترمذي، ولفظه: «اختر أيتهما شئت»، وقال: حسن غريب. وابن ماجه، وابن حبان في "صحيحه". وقال البيهقي: إسناده صحيح. وقال البخاري: في إسناده نظر⁽³⁰⁶⁰⁾.

5. باب الحيامر والإعفاف

(1522) (ب/1012) عن جميل بن زيد، قال: صحبت شيخاً من الأنصار، ذكر أن له صُحبة يُقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله ﷺ [211/أ] تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فأنماز على الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما أتاهها شيئاً. رواه أحمد، وسعيد بن منصور في "سننه"، إلا أنه قال: زيد بن كعب بن عجرة⁽³⁰⁶¹⁾.

(1523) ورواه البيهقي من حديث جميل بن زيد هذا، وهو ضعيف، عن ابن عمر، ولم يسمع منه، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها وضحا، فردّها إلى أهلها، وقال: «دَلَسْتُمْ عَلَيَّ»⁽³⁰⁶²⁾.

والكشح -بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة وحاء مهملة- هو: الحصر، وهو المستدق فوق الورك. وقوله: «فأنماز» -بنون بعد الهَمْزة ثم ميم بعدها ألف، وزاي- أي: تنحى عنه.

(3060) إسناده ضعيف، رواه أحمد (18040)، وأبو داود (2243)، والترمذي (1130)، وابن ماجه (1951)، وابن حبان (4155)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (14058)، ورواه من طريق آخر، ثم قال عن هذه الرواية أصح (300/7)، وقد أعله البخاري في "التاريخ الكبير" (248/3)، قال: في إسناده نظر. وقال في موضع آخر (333/4) في ترجمة الضحاك بن فيروز: "روى عنه أبو وهب الجشاني -كما في هذا الإسناد-، ولا يُعرف سماع بعضهم من بعض". قلت: وكذلك لا يُعرف حاتم كما قال ابن القطان في "بيان الوهم" (495/3). وقد أورده أيضاً الحافظ في "بلوغ المرام" (1007).

(3061) إسناده ضعيف، وفيه اضطراب، رواه أحمد (16032)، وسعيد بن منصور في "سننه" (829) وفي إسناده: جميل بن زيد الطائفي، ضعيف، قال ابن معين: ليس بثقة، رواه عنه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (252/1)، وضعفه أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (517/2)، وقال الدارقطني في "علله" (151/13): اختلّف عليه في هذا الحديث، وهو متروك. وقال البغوي في "معجمه" (127/5): اضطرب هذا الحديث في الإسناد والمعنى، من جميل بن زيد، وهو ضعيف الحديث جداً.

(3062) إسناده ضعيف، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (14219)، (14221)، ثم قال: قال البخاري: لا يصح. قلت: وجميل بن زيد ضعيف، كما أنه لم يسمع من ابن عمر. يُنظر: "العلل" لأحمد (69/2)، "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص 25).

وَالْوَضَحُ - بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - هُوَ: الْبَرَصُ، وَهُوَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ الْجَامِدِ.

(1524) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ: الْمَجْنُونَةُ، وَالْمَجْدُومَةُ، وَالْبَرَصَاءُ، وَالْعَفْلَاءُ». رواه البيهقي بسندٍ جيّدٍ، مَوْقُوفًا (3063).

وَالْعَفْلَاءُ - بِعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ وَفَاءٍ - هِيَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ قُبْلِهَا شَيْءٌ شَبِيهُ بِالْأَدْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ، وَهِيَ عِظْمُ الْخَصِيَّتَيْنِ، يُقَالُ لَهُ: عَفْلٌ، بِتَحْرِيكِ الْفَاءِ.

(1525) وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَسَهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا». رواه الشافعي [211/ب]، عن مالكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْهُ، بِهِ (3064).

(1526) وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: «يُؤَجَّلُ سَنَةٌ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا»، وَسَنَدُهُمَا صَحِيحٌ (3065).

(1527) (ب/1006) وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ بَرِيرَةَ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا». رواه مسلم [3066] من حديث عُرْوَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْهَا (3067).

وكذا رواه عنها عُمَرُ (3068)، ويزيد بن [رُومَانَ] (3069).

وفي لفظٍ لَهُ: "وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا" (3070).

(3063) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (14228).

(3064) رواه الإمام مالك في "الموطأ" (1921) ومن طريقه رواه الشافعي في "الأم" (249/7).

(3065) لم أَعثر عليه عند الشافعي، وقد رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (14289).

(3066) بداية سقط من نسخة "السليمانية".

(3067) صحيح مسلم (1504) (11) و (13).

(3068) يُنظر: "السنن الكبرى"، عقب الحديث (14279).

(3069) صحيح مسلم (1504) (13). ووقع في الأصل: [يزيد بن عاصم]، والمثبت من صحيح مسلم، ويرويه عن عُرْوَةَ، بِهِ.

(3070) صحيح مسلم (1504) (9).

وفي رواية له، قال: "وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا". وهذا من قول الأسود بن يزيد⁽³⁰⁷¹⁾، وكذا قال الحكم⁽³⁰⁷²⁾، وقد قال البخاري: "وقول الحكم مُرْسَلٌ، والأسود مُنْقَطِعٌ، وقول ابن عباسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ" ⁽³⁰⁷³⁾. وهذا هو الذي رَجَّحَهُ الحَقَّاطُ⁽³⁰⁷⁴⁾.

وفي رواية لأبي داود، بإسنادٍ حسنٍ عنها، أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدِ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»⁽³⁰⁷⁵⁾.

(1528) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽³⁰⁷⁶⁾.

(1529) وَحَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا⁽³⁰⁷⁷⁾.

وَقَالَ: "لَا أَعْلَمُ فِي تَوْقِيتِ الْخِيَارِ شَيْئًا يُتَّبَعُ إِلَّا قَوْلُ حَفْصَةَ" ⁽³⁰⁷⁸⁾.

(1530) وَعَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دِينٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ

لَأَبِيكَ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَهُوَ أَصَحُّ طَرَقِهِ⁽³⁰⁷⁹⁾.

(3071) صحيح البخاري (6754).

(3072) صحيح البخاري (6751).

(3073) يُنْظَرُ: صحيح البخاري، عقب الرواية (6751)، (6754).

(3074) يُنْظَرُ: شرح صحيح مسلم "المنهاج" (141/10)، وفتح الباري (407/9). وهنا نهاية السقط من نسخة "السليمانية".

(3075) رواه أبو داود (2236).

(3076) رواه الشافعي في "مسنده" (1263) من طريق ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

(3077) رواه الشافعي في "الأم" (131/5)، عن عروّة: أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ، يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ يَوْمئِذٍ أُمَةٌ فَتَعْتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةُ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

(3078) رواه البيهقي في "المعرفة" (14193)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ فِي تَوْقِيتِ الْخِيَارِ شَيْئًا يُتَّبَعُ إِلَّا قَوْلُ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَمْسَسَهَا»، وَفِي تَرْكِهَا إِيَّاهُ أَنْ يَمْسَسَهَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى تَرْكِ الْخِيَارِ.

(3079) صحيحٌ بمجموع شواهده، رواه ابن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (410)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ الْمُرُوزِيُّ، يُخْطِئُ كَثِيرًا كَمَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيب" (ص 319)، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (2291)، صَحَحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْم" (102/5)، وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِير" (664/7): أَصَحُّهَا طَرِيقُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(11)

كِتَابُ الصَّدَاقِ⁽³⁰⁸⁰⁾

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	51 حديثًا	55 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	30 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	19 أحاديث	15 حديثًا

(3080) تنبيه: ذكرتُ سابقًا في (مقارنة كتاب النكاح) أنَّ الحافظَ قد أوردَ في "بلوغ المرام" ضمنَ كتابِ النِّكَاحِ أبوابًا، جعلها الحافظُ الخيضرِيُّ كُتُبًا مستقلةً في كتاب "الغرام"، وهي: "الصَّدَاقُ"، "الْخُلْعُ"، وجعلَ الأبوابَ التالية: "عَشْرَةُ النِّسَاءِ"، و"الْوَلِيْمَةُ"، و"الْقَسَمُ"، ضمنَ كتابِ الصَّدَاقِ.

(11)

كِتَابُ الصَّدَاقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. [النساء: 4].

(1531) (ب/1028) عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَذَلِكَ خَمْسِيَّةٌ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ». [212/أ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3081).

مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ اسْتَدْرَكَهُ فَوَّهَمَ، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَصَدَقَ النَّجَاشِيُّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَرْبَعِيَّةً دِينَارٍ اسْتِعْمَالًا لِأَخْلَاقِ الْمُتْلُوكِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي الصَّنَائِعِ، لِاسْتِعَانَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فِي ذَلِكَ". قَالَهُ فِي تَرْجَمَةِ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (3082).

(1532) (ب/1035) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «[أَتَرْضَى] (3083) أَنْ أَزْوَجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزْوَجَكَ فُلَانًا» قَالَتْ: نَعَمْ، «فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ»، قَالَ: «[إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ، وَكَانَ

(3081) مسلم (1426).

(3082) يُنْظَرُ: "المستدرک" (6772).

(3083) سقط من نسخة "السليمانية".

لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْهُ، فَبَاعَتْهُ فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ» [3084]. رواه أبو داود، بإسنادٍ جيّدٍ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ -واللَّفْظُ لَهُ-، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ (3085).

(1533) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً». رواه أحمد، بإسنادٍ لا بأسَ بِهِ (3086).

(1534) (ب/1032) وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلَّةً كَفَّيْهِ سَوِيْقًا، أَوْ ثَمَرًا، فَقَدْ اسْتَحَلَّ» رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لَفْظُهُ، وفي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ (3087).

(*) (ب/1034) وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». أَخْرَجَاهُ، [212/ب] وهذا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وقد أَخْرَجَهُ مُطَوَّلًا، بِقِصَّةٍ فِي آخِرِهَا: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». كَمَا تَقَدَّمَ (3088).

(1535) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا». رواه أبو داود، وابنُ مَاجَهَ (3089).

(3084) ما بين المعقوفين غير واضح في نسخة "الدارة": [181/أ].

(3085) رواه أبو داود (2117)، وابنُ حِبَّانٍ في "صحيحه" (4072)، والحاكم في "المستدرک" (2742)، وفي إسناده أبو الأصبغ الجَزَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، صدوقٌ، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص359). وباقي روايته ثقاتٌ.

(3086) رواه أحمد (24529)، ورواته ثقاتٌ عدا ابنَ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ، اختلفَ في تَسْمِيَّتِهِ، قال المِزِّي في "تهذيب الكمال" (48/23) في تَرْجُمَتِهِ: عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْوَاسِطِيِّ، مَوْلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ تَلِيدَانَ، ويُقالُ: إِنَّهُ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيُسَمِّيهِ: الطُّفَيْلُ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَلَعَلَّهُ اثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ، تَرَكَهُ الْأَثَمَةُ، وَالْآخَرُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مَا عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ: "عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرَوِي: «أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً»، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ تَلِيدَانَ، وَهُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي قُحَافَةَ، وَيَرَوِي عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، يَقُولُ: ابْنُ سَخْبَرَةَ، وَهُوَ هَذَا، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَابْنُ سَخْبَرَةَ هَذَا يَرَوِي عَنْهُ وَكِيعٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". يُنْظَرُ: "تاريخ ابن معين" -رواية الدورِّي (201/4)، "سؤالات ابن الجنيّد" (ص420).

(3087) إسناده ضَعِيفٌ، اختلفَ فِيهِ، رواه أحمد (14824)، وأبو داود (2110)، وفيه: صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ رُوْمَانَ، ضَعِيفٌ، وعند أبي داود وقع اسمُهُ مُوسَى، والصَّوَابُ أَنَّهُ صَالِحٌ، كما في "التقريب" (ص554)، وأيضًا: "تهذيب الكمال" (150/29)، وقد أعلَّه الحافظُ في "الفتح" (211/9)، فقال: "وَرَدَّتْ أَحَادِيثُ فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ لَا يَنْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ رَفَعُهُ".

(3088) تَقَدَّمَ في "كتاب النكاح" حديث رقم (1379).

(3089) إسناده ضَعِيفٌ، مُنْقَطِعٌ، رواه أبو داود (2128)، وابنُ مَاجَهَ (1992)، وقال أبو داود: "وَخَيْشَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ".

(1536) (ب/1033) وعن عامر بن ربيعة، أنَّ امرأةً من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِيَّتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» قالت: نعم، «فَأَجَازُهُ». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن⁽³⁰⁹⁰⁾.

(1537) (ب/1030) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ، [قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ]⁽³⁰⁹¹⁾ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وابن ماجه⁽³⁰⁹²⁾.

وقوله: «أَوْ حِبَاءٍ» -بكسر المهملة وموحدة والمد- هو: العطيّة من الشيء.
(1538) (ب/1029) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما تزوج عليّ فاطمة رضي الله عنها، قال له رسول الله ﷺ: «أَعْطَيْتَهَا شَيْئًا». قال: ما عندي شيء. قال [213/أ]: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ؟». رواه أبو داود، والنسائي، وأبو يعلى الموصلي، وإسناده صحيح⁽³⁰⁹³⁾.

وَالْخَطْمِيَّةُ -بِضَمِّ الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة- نسبة إلى بني خنطة -بفتح الخاء وكسر الطاء- بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع، ويُقال أُنْهَا: الدرع السابغة، وقيل: هي التي تحطم مُحْكَم السِّلَاحِ.

(1539) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمْسُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا: «لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ»؛ وَتَلَّى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

(3090) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (1113)، وابن ماجه (1888)، وقد رواه أيضًا البيهقي في "السنن الكبرى" (14374)، ثم قال: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمرو بن الخطاب تكلّموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة. وسئل أبو حاتم عنه، فقال: منكر الحديث، يُقال: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَدِيثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وذكر هذا الحديث، ثم قال: منكر. "العلل" (85/4).

(3091) سقط من كلا النسختين، والمثبت من مصادر الحديث.

(3092) إسناده حسن، رواه أحمد (6709)، وأبو داود (2129)، والنسائي (3353)، وابن ماجه (1955)، وقد صرح ابن جريج بالسباع كما عند النسائي، فانتفت بذلك شبهة التدليس. قال الخطابي: "وهذا يتأوّل على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر". "معالم السنن" (216/3).

(3093) رواه أبو داود (2125)، والنسائي (3376)، وأبو يعلى الموصلي (2439)، وعندهم: [الخطميّة]، بالحاء المهملة.

لَهُنَّ فَرِيضَةٌ نِّصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِنْ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿٣٠٩٤﴾ [البقرة: 237]. رواه الشافعي، وقال في "الأم": به أخذ (3094).

(1540) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، مِثْلَهُ (3095).

(1541) (ب/1031) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ» فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ». فَفَرَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ. رواه أحمد، والأربعة، وهذا لفظ الترمذي، وصححه هو وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن حزم، وغير واحد من الحفاظ (3096).

وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّتِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ [213/ب]: "إِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَثُرُوا، وَلَا فِي قِيَاسٍ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ يَثْبُتُ مِثْلُهُ، هُوَ مَرَّةٌ قَالَ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةٌ: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَمَرَّةٌ: عَنْ بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا يُسَمَّى، فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مُتْعَةَ". هَذَا كَلَامُهُ ﷺ (3097).

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أُسَانِيدُ قَوِيَّةً، وَبَعْضُهَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ، وَالْاِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي تَسْمِيَةِ الْوَالِدِ مَعْقِلٍ لَا يُضَرُّ، فَهُمَا اثْنَانِ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمَرْزِيُّ، وَأَيًّا مَا كَانَ مِنْهُمَا فَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ لَا يُضَرُّ أَيْضًا، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُذُولٌ (3098).

(3094) رواه الشافعي في "الأم" (230/5).

(3095) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (14478)، قال: وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود.

(3096) إسناده صحيح، رواه أحمد (18462)، وأبو داود (2116)، والترمذي (1145)، والنسائي (3358)، وابن ماجه (1891)،

وابن حبان (4101)، وصححه الحاكم في "المستدرک" (2737)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (14416)، وابن حزم في

"الإحكام" (46/6).

(3097) يُنظر: "الأم" (74/5).

(3098) وبمثله قال البيهقي في "السنن الكبرى" عقب روايته للحديث (14417).

وقد قال الإمام الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم -أحد علمائنا-: "لو حضرت الشافعي وقد وقف في هذا الحديث، لقمت، فقلت: قد صح الحديث، فقل به" (3099).

وقال النسائي: "لو لا ثقة من روى عن رسول الله ﷺ، لما فرح عبد الله بن مسعود" (3100).
والوكس -بفتح الواو- هو النقص. والشطط -بالشين المعجمة وطاءين مهملتين مفتوحات- هو الجحد، وقيل: الزيادة على قدر الحق.

(1542) (ب/1037) وعن سهل بن سعد، وأبي أسيد -بضم الهمزة-، قال: «تزوج رسول الله ﷺ أُمَيمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأتمها [214/أ] كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين». رواه البخاري (3101).

(ب/1036) وفي لفظ له، عن أبي أسيد: فلما أدخلت عليه، قال: «هبي لي نفسك» قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله من ك، فقال: «قد عذت بمعاذ»، ثم خرج علينا، فقال: «يا أبا أسيد، اكسها رازقتين، وألحقها بأهلها» (3102).
والرازقتين -براء وزاي وقاف- أي: من كتان أبيض، وفي اللون زرقه، وقيل: الرازقي: الضعيف من كل شيء.

(1543) وعن نافع، أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر أنه فارق امرأته، فقال: «أعطها كذا، واكسها كذا»، فحسبنا، فإذا نحو من ثلاثين درهمًا، قلت لنافع: ما كان هذا الرجل؟ قال: كان متسدداً. رواه موسى بن عتبة، عن نافع (3103).

(3099) رواه عنه الحاكم في "المستدرک" (2737).

(3100) لم أعثر عليه عند النسائي، وبمثله قال البيهقي في "السنن الكبرى" عقب روايته للحديث (14417).

(3101) البخاري (5256).

(3102) البخاري (5255).

(3103) رواه من طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (14406).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا يُخَيَّرُ الزَّوْجُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتَعَةِ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ أَقْلَهُ مَا تُحْزِي فِيهِ الصَّلَاةُ" (3104).

وَالْمُسَدَّدُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقَانِيَةِ وَسِينِ مَهْمَلَةٍ وَدَالِيْنِ [مُهْمَلَتَيْنِ] (3105) - هُوَ: الْبَخِيلُ الْمُقْتِرُ.

1. بَابُ الْوَلِيمَةِ

(1544) (ب/1038) وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: «مَهِيمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ «مَا أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». أَخْرَجَاهُ (3106).

وَالرَّدْعُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ [ب/214] وَعَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ - هُوَ: الصَّبْغُ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «أَثَرُ صُفْرَةٍ» (3107). وَفِي آخَرَ: «أَثَرُ زَعْفَرَانٍ» (3108).

وَقَوْلُهُ: «مَهِيمٌ» - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَةِ وَمِيمٍ - هِيَ: كَلِمَةُ يَمَانِيَّةٌ، مَعْنَاهَا: مَا هَذَا؟

وَوَقَعَ فِي قِصَّةِ هَاجَرَ: «مَهْيَا» (3109)، بَدَلَ الْمِيمِ أَلْفًا، وَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ.

(3104) يُنْظَرُ: "مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" (224/10).

(3105) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [مَعْجَمَتَيْنِ]، وَالْمَثْبُتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(3106) الْبُخَارِيُّ (6386)، وَمُسْلِمٌ (1427) (79).

(3107) يُنْظَرُ: نَفْسُ الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ.

(3108) لَمْ أَعَثِرْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظٍ: "رَدْعُ زَعْفَرَانٍ"، كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (13863)، وَأَبِي دَاوُدَ (2109)، وَالنَّسَائِيَّ (3373).

(3109) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" (3358)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَاقَى الْحَدِيثِ".

(1545) وفيها، عنه، قال: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ». وهذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً» (3110).

وعنده: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ وَأَفْضَلَ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: «أَطْعَمَ خُبْرًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرْكُوهُ» (3111).

(1546) (ب/1046) وفيها، عنه، قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا تُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ، فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ»، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، [فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فِيهِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ] (3112)، «فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ» (3113).

(1547) وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رحمه الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ النُّهْيِ وَالْمِثْلَةِ». رواه البخاري (3114).

(1548) وعن عبد الله بن قُرْطٍ -بضم القاف وسكون الراء وطاءٍ مهملةٍ- الأزدِيّ الشَّامِيّ، أَنَّهُ قَالَ: قُرِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ [215/أ] أَوْ سِتُّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ، أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: مَا قَالَ؟ قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، بسندٍ جيّدٍ (3115).

(1549) وعن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رحمه الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَلَائِكَةٍ، فَجَاءَتِ الْجَوَارِي مَعَهُنَّ الْأَطْبَاقُ عَلَيْهَا اللَّوْزُ وَالشُّكْرُ، فَأَمَسَكَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «أَلَا

(3110) البخاري (5168)، ومسلم (1428) (90).

(3111) مسلم (1428) (91).

(3112) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [183/ب]، ومن مصادر الحديث.

(3113) البخاري (5085)، ومسلم (1365) (87).

(3114) البخاري (2474).

(3115) رواه أحمد (19075)، وأبو داود (1765)، والنسائي في "السنن الكبرى" (4083)، مختصرًا. ورواته كلُّهم ثقات.

تَتَهَبُونَ؟»، قَالُوا: إِنَّكَ كُنْتَ مَهَيْتَ عَنِ النَّهْبَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مُهْبَةُ الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرُسَاتُ فَلَا»، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُجَادِبُهُمْ وَيُجَادِبُونَهُ. ضَعِيفٌ، رواه الطَّحَاوِيُّ (3116). وقال البيهقي (3117): هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ (3118)، وَعِصْمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ (3119)، وَكِلَاهُمَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، عَنْ لُمَازَةَ بْنِ الْمُعِيرَةِ - وَهُوَ بَجْهُولٌ - (3120) عَنْ ثَوْرٍ. وَقَالَ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ مَعَاذٍ، مُنْقَطِعٌ (3121).

(1550) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيَهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْتَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رواه مُسْلِمٌ (3122).

(1551) وَأَخْرَجَاهُ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، بِمَعْنَاهُ (3123).

(1552) وفيهما، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» (3124). [215/ب]

(ب/1039) وَمُسْلِمٌ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» (3125).

(1553) (ب/1041) وفيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِيًا، فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ» (3126).

(3116) رواه الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" (4449). وَضَعَفَهُ أَيْضًا الذَّهَبِيُّ فِي "المغني" (535/2) فِي تَرْجَمَةِ لُمَازَةَ، وَقَالَ: مُنْكَرٌ.

(3117) يُنْظَرُ: "معرفة السنن والآثار" (273/10).

(3118) عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ الْعَبْدِيُّ الْقِسْبِيُّ، ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص434).

(3119) عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَزَّازُ، لَا بَأْسَ بِهِ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جُرْحٌ مُفَسَّرٌ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الجرح والتعديل" (21/7)، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَائِثِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ. "المغني" (535/2).

(3120) لُمَازَةُ بْنُ الْمُعِيرَةِ: ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "ضعفاته" (535/2)، وَقَالَ: رَوَى عَنْ ثَوْرٍ خَبْرًا مُنْكَرًا - يَقْصِدُ هَذَا الْحَدِيثَ -.

(3121) يُنْظَرُ: "المراسيل" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص52)، وَ"جامع التحصيل" (ص171).

(3122) مُسْلِمٌ (1432) (110). وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي "بلوغ المرام" (1040).

(3123) الْبُخَارِيُّ (5177)، وَمُسْلِمٌ (1432) (107).

(3124) الْبُخَارِيُّ (5173)، وَمُسْلِمٌ (1429) (96).

(3125) مُسْلِمٌ (1429) (100).

(3126) مُسْلِمٌ (1431) (106).

(1554) (ب/1043) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». رواه الترمذي، بسند حسن، إلا أنه قال: "لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَائِيرِ". كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بغيره، واحتج به مسلم⁽³¹²⁷⁾.
 (1555) وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث رجلٍ من ثقيف، عن النبي ﷺ، بمثله، وإسناده جيد⁽³¹²⁸⁾.

(1556) ولا بن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً، نحوه. لكن سنده فيه ضعف⁽³¹²⁹⁾.
 (1557) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقْلِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم⁽³¹³⁰⁾.
 (1558) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ». رواه الترمذي [216/أ] من حديث ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن جابر رضي الله عنه، وقال: حسن غريب. والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. ثم قال: صحيح على شرط مسلم⁽³¹³¹⁾.

(3127) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (1097)، وأما زياد بن عبد الله البكائي، فهو مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق كما في "التقريب" (ص220). وقال في "التلخيص" (414/3): "زياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسأعنه من عطاء بعد الاختلاط". وهذه العلّة أعلّه ابن القطان في "بيان الوهم" (122/3)، قلت: وبها يعلّ الإسناد.

(3128) إسناده ضعيف، لكنه يحتمل التحسين بمجموع شواهد السابقة واللاحقة، رواه أحمد (23152)، وأبو داود (3745)، وفيه: عبد الله بن عثمان الثقفي، مجهول. "التقريب" (ص313)، وترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (146/5)، وقال: "روى عنه الحسن البصري -كما في هذا الإسناد-، منقطع".

(3129) رواه ابن ماجه (1915)، وفيه: أبو مالك النخعي عبد الملك بن الحسين، متروك. يُنظر: "التقريب" (ص670).

(3130) مسلم (49) (78).

(3131) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (2801)، وقال: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس، عن جابر إلا من هذا الوجه"، والنسائي في "السنن الكبرى" (6708)، والحاكم في "المستدرک" (7779)، وصححه، ولم أعر عليه عند ابن خزيمة. وفي رواية الترمذي: ليث بن أبي سليم، اختلط جداً ولم يميز حديثه فترك. قاله الحافظ في "التقريب" (ص464). وعند النسائي، والحاكم عن عنة أبي الزبير المكي، وهو مدلس.

(1559) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَانِي جَرِيرٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْنَالُ الرَّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ الَّذِي بِالْبَابِ فَلْيَقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسِّتْرِ فَلْيَقْطَعُ وَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُتَبَدِّلَتَيْنِ ثَوْبَانِ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَيُخْرِجْ»، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرَّوًا لِلْحُسَيْنِ أَوْ لِلْحَسَنِ، تَحْتَ نَضْدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. رواه أبو داود، والترمذي - وهذا لفظه - وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي (3132).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «إِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَطًا ثَوْبًا» (3133).

وَالنَّضْدُ -بِفَتْحِ النُّونِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ-: السَّرِيرُ. وَقِيلَ: النَّضْدُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ.

(1560) وعن الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ [216/ب]: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3134).

وَالنُّمْرُقَةُ -بِضَمِّ النُّونِ وَالرَّاءِ، وَيُقَالُ: بِالْكَسْرِ فِيهِمَا- هِيَ: الْوِسَادَةُ.

(3132) إسناده حسن؛ لأجل يونس بن أبي إسحاق، صدوق، رواه أبو داود (4158)، والترمذي (2806).

(3133) رواه النسائي (5365)، بهذا اللفظ، ولم أعثر عليه باللفظ السابق.

(3134) البخاري (2105)، ومسلم (2107) (96).

2. بابُ معاشرَةِ النساءِ والقسمِ والنُّشُونِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [النساء: 19].

(1561) (ب/1015) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ
أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ
لِلْبُخَارِيِّ⁽³¹³⁵⁾. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»⁽³¹³⁶⁾.

(3135) البخاري (5185) (5186)، ومسلم (1468) (60).

(3136) مسلم (1468) (59).

(1562) (ب/1016) وفيها، عن جابر رضي الله عنه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمِهُلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُعْبِيَّةُ» (3137) وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (3138).

(1563) (ب/1021) وفيها أيضًا، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَحِجَّيَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (3139). [أ/217] وفي لَفْظٍ لَهَا: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» (3140).

(*) (وعن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». رواه أحمد، والأربعة، وقد تقدّم (3141).

(1564) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَا نَظَرْتُ إِلَى -أَوْ مَا رَأَيْتُ- فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ». رواه أحمد، وابن ماجه (3142).

(1565) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَجِ زَوْجَتِهِ، وَلَا فَرَجِ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى». رواه ابن عدي في "الكامل"، في ترجمة بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عن ابن قُتَيْبَةَ، عن هشام بن خالد [ب/217]، عن بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَنَاقِبِ، ثُمَّ قَالَ: "يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةَ، وَبَيْنَ ابْنِ جُرَيْجٍ، بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ، إِلَّا أَنَّ هِشَامَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ".

(3137) البخاري (5245)، ومسلم (715) (181).

(3138) البخاري (5244)، عن جابر رضي الله عنه.

(3139) البخاري (5193)، ومسلم (1436) (22)، وعنده زيادة لفظ: «فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا».

(3140) البخاري (5194)، ومسلم (1436) (20).

(3141) تقدّم في "كتاب الصلاة" حديث رقم (268)، وإسناده حسن.

(3142) إسناده ضعيف؛ لإبهام راويه عن عائشة، رواه أحمد (24344)، وابن ماجه (662)، عن مولى لعائشة، به.

وَلِهَذَا حَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ السَّنَدِ، لَكِنْ حَكَمَ ابْنُ حِبَّانَ، [وَابْنُ الْجَوَازِيِّ] (3143) بِوَضْعِهِ، وَنَازَعَتْهُمَا فِي ذَلِكَ فِي "الْبَرْقِ اللَّمُّوعِ" (3144).

(1566) (ب/1020) وَعَنْهُ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3145).

(1567) (ب/1020) وَعَنْهُ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثُكُمْ﴾ [البقرة: 223] «أَقْبِلْ، أَوْ أَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ» (3146).

(1568) (ب/1014) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (3147).

(3143) لَيْسَ فِي نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ".

(3144) مَوْضُوعٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (294/8)، وَفِيهِ بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُ عَنِ الثَّقَاتِ يُقْبَلُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي "تَابِجِهِ" - رَوَايَةُ ابْنِ مُحَرَّزٍ (99/1)، وَأَبُو زُرْعَةَ فِي "الضَّعْفَاءِ" (851/3): «إِذَا حَدَّثَ بَقِيَّةٌ عَنْ ثِقَةٍ، فَهُوَ ثِقَةٌ». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْعِلَلِ" (142/6): مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ. وَكَذَا حَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ" (202/1)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي "مَوْضُوعَاتِهِ" (271/2)، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "مَوْضُوعٌ، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةٌ سَمِعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَدَلَّسَ عَلَيْهِ، فَالْتَزَقَ كُلُّ ذَلِكَ بِهِ". وَذَكَرَ ابْنُ الْمَلِّقِيِّ فِي "خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (181/2) أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ، قَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، حَسَنُهُ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ السَّنَدِ. وَكِتَابُ "الْبَرْقِ اللَّمُّوعِ" ذَكَرَهُ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لِلْمُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ "الضُّوَاءُ اللَّامِعُ" (119/9)، قَالَ: "وَجَرَّدَ مَا لَشَيْخِنَا - الْحَافِظُ - مِنَ الْمُنَاقَشَاتِ مَعَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ" مِمَّا هُوَ يَهْوَاهُ مَشِيئَتِهِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ صَمَّمَ ذَلِكَ لِتَلْخِيصِهِ الْأَصْلَ، وَسَاءَ: الْبَرْقُ اللَّمُّوعُ لِكَشْفِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ".

(3145) الْبُخَارِيُّ (6388)، وَمُسْلِمٌ (1434) (116).

(3146) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (2703)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2980) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (8928)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4202)، وَفِيهِ: يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ الْقُمِّيُّ، يَرْوِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُعْتَمِرَةِ، وَكِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي "الْفَتْحِ" (191/8).

(3147) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4203)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (390/3): "تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الصَّحَّاحِ مَوْفُوفًا وَهُوَ أَصَحُّ عَنْدهُمْ مِنَ الْمَرْفُوعِ"، وَوَكَّعُ اثْبُتَ مِنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، فَهُوَ صَدُوقٌ مُخْطِئٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص250).

(1569) وَرَوَى النَّسَائِيُّ الْأَخِيرَ مِنْهُ، مَوْقُوفًا (3148).

(1570) (ب/1025) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

أَخْرَجَاهُ (3149).

وَالْمُسْلِمُ: «كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا» (3150). [218/أ]

(1571) وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ

مَاجَه، بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ هِلْعَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ (3151).

(1572) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعَزُّ، فَسَأَلَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: «أَوْ إِنِّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» - قَالَهَا ثَلَاثًا - «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ». أَخْرَجَاهُ،

وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3152).

وَالْمُسْلِمُ: «لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا» (3153).

(1573) (ب/1018) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ

أَحَدَنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَتْ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا

فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه (3154).

(3148) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (8953)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ: «بِهَيْمَةَ»، بَدَلًا مِنْ «رَجُلًا».

(3149) الْبُخَارِيُّ (5209)، وَمُسْلِمٌ (1440) (136).

(3150) مُسْلِمٌ (1440) (138).

(3151) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (212)، وَابْنُ مَاجَه (1928)، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِلْعَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى تَضْعِيفِ

حَدِيثِهِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الكَاشِفِ" (590/1).

(3152) الْبُخَارِيُّ (5210)، وَمُسْلِمٌ (1438) (127).

(3153) مُسْلِمٌ (1438) (128).

(3154) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ صَدُوقٌ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص177)، رَوَاهُ أَحْمَدُ

(20013)، وَأَبُو دَاوُدَ (2142)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (9126)، وَابْنُ مَاجَه (1850).

(1574) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْحَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا». رواه أحمد -واللفظ له- وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسنٌ غريبٌ (3155).

(1575) (ب/1022) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». [218/ب] أخرجه (3156).

(1576) وفيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ [إِلَّا بِإِذْنِهِ]» (3157).

(1577) (ب/1056) وَعَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رواه أحمد، والأربعة -وهذا لفظ أبي داود- وإسناده صحيح، لكن قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام -يعني ابن يحيى- (3158).

قُلْتُ: وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرِّ الشَّيْخِينَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْاِقْتِرَاحِ" (3159).

(1578) (ب/1060) وعن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ، مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا،

(3155) إسناده حسنٌ، رواه أحمد (22101)، والترمذي (1174)، وقال: حسنٌ غريبٌ، وابنُ ماجه (2014)، وفيه: إسماعيل بن عباس الحمصي، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده "التقريب" (ص109)، كما في هذا الحديث، فإنه رواه عن بحير بن سعد الحمصي. وقال الذهبي: صحيحٌ مُتَّصِلٌ. "سير أعلام النبلاء" (12/5).

(3156) البخاري (5937)، ومسلم (2124) (119).

(3157) البخاري (5195)، ومسلم (1026) (84)، وما بين المعقوفين سقط من كلا النسختين، والمثبت من الصحيحين.

(3158) رواه أحمد (7936)، وأبو داود (2133)، والترمذي (1141)، والنسائي (3942)، وابنُ ماجه (1969)، قال الترمذي: "وَلَمَّا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ".

(3159) رواه ابن حبان في "صحيحه" (4207)، وصححه الحاكم (2759)، وابنُ دَقِيقِ الْعِيدِ في "الاقتراح" (ص92).

فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ - وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (3160).

(1579) (ب/1059) وَعَنْهَا، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ». أَخْرَجَاهُ (3161).

(1580) وفيها أيضًا عنها [219/أ]، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128] قَالَتْ: «نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، وَيَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ، فَيَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي» (3162).

(1581) وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسَوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَتَّهِى إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، وَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، [فَمَدَّ يَدَهُ] (3163) إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3164).

وَقَوْلُهُ: «اسْتَخَبَتَا» - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَمَوْحِدَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ تَاءٍ مَثْنَاءً فَوْقَانِيَّةٍ - مِنَ السَّخَبِ، أَيِ: اخْتِلَاطِ الْأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعِهَا.

(3160) رَوَاهُ أَحْمَدُ (24765)، وَأَبُو دَاوُدَ (2135)، وَالْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (2760)، وَصَحَّحَهُ. وَفِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، صَدُوقٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. يُنْظَرُ: "تاريخ أسماء الثقات" لابن شاهين (ص 147).

(3161) البخاري (5212)، ومسلم (1463) (47).

(3162) البخاري (5206)، ومسلم (3021) (14).

(3163) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [فَجَذِبَتْهُ]، وَالصُّوَابُ الْمَثْبُوتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مُسْلِمٍ.

(3164) مسلم (1462) (46).

(1582) (ب/1057) وَعَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ [ب/219] عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3165).

وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعٌ لِلْبَكَرِ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ» (3166).

(1583) (ب/1058) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3167).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَّثْتُ (3168).

وَفِي لَفْظٍ، أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتُكَ، وَحَاسِبْتُكَ بِهِ، لِلْبَكَرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ» (3169).

(1584) (ب/1063) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ». أَخْرَجَاهُ (3170).

(*) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ فِي الْحَجِّ -كَمَا تَقَدَّمَ-: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدٌ

(3165) البخاري (5214)، ومسلم (1461) (44).

(3166) رواه ابن حبان في "صحيحه" (4208).

(3167) مسلم (1460) (41).

(3168) مسلم (1460) (42).

(3169) مسلم (1460)، عقب الرواية السابقة.

(3170) البخاري (5211)، ومسلم (2445) (88).

تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ [أ/220] فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مُسْلِمٌ⁽³¹⁷¹⁾.

(1585) وعن عبيدة -بفتح العين- السلماني، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ فِتْنَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمُ عَلِيٌّ عليه السلام، فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَكَمَيْنِ: «تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرَّقَا أَنْ تُفَرَّقَا»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: «رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ، بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي»، وَقَالَ الرَّجُلُ: «أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا» فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَذَبْتَ، وَاللَّهِ حَتَّى تُفَرَّقَ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرْتَ بِهِ». رواه الشَّافِعِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ⁽³¹⁷²⁾.

(3171) تقدّم بطوله في "كتاب الحج" حديث رقم (872).

(3172) رواه الشافعي في "الأم" (5/124-125)، وفي "مسنده" (1217).

(12)

كِتَابُ الْخُلْعِ (3173)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	4 أحاديث	حديثين فقط
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	حديثاً واحداً	
الأحاديث التي انفردا بها	3 أحاديث	حديثاً واحداً

(3173) تنبيه: ذكرتُ سابقاً في (مقارنة كتاب النكاح) أنَّ الحافظَ قد أوردَ في "بلوغ المرام" ضمن كتابِ النِّكَاحِ أبواباً، جعلها الحافظُ الخِضْرِيُّ كُتُباً مُسْتَقِلَّةً في كتاب "الغرام"، وهي: "الصَّدَاقُ"، "الْخُلْعُ".

(12)

كِتَابُ الْخُلَعِ

(1586) (ب/1065) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا». رواه البخاري (3174).

وفي لفظ لابن ماجه، بسند حسن: لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، وفيه [220/ب]: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ وَلَا يَزِدَّاهُ» (3175).

وقولها: "لَا أَعْتَبُ": بالمشناه الفوقانية، ورؤي بالتحتانية.

(1587) وعن مالك، عن هشام بن عروة، [عن أبيه]، عن جهمان -بضم الجيم وسكون الميم وهاء بعدها ألف ونون- مولى الأسلميين، عن أم بكرٍ الأسلمية، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ -بضم الهمزة-، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِيَّةً شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيَتْ». رواه الشافعي، عن مالك، ثم قال: "لَا أَعْرِفُ جُهمَانَ، وَلَا أُمُّ بَكْرٍ بِشَيْءٍ يَثْبُتُ بِهِ خَبَرُهُمَا وَلَا يَرُدُّهُ، وَبِقَوْلِ عُثْمَانَ نَأْخُذُ" (3176).

وقوله: "فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيَتْ" يعني: في العدد.

وقال أبو داود: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عُثْمَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ لَا يَصِحُّ؟ فَقَالَ: "لَا أَدْرِي، جُهمَانَ لَا أَعْرِفُهُ" (3177).

(3174) البخاري (5273).

(3175) رواه ابن ماجه (2056)، بإسناد صحيح.

(3176) رواه الشافعي في "الأم" (123/5)، وجهمان، وأم بكر لا يُعرف حاليًا، كما قال الشافعي.

(3177) لم أعره عليه عند أبي داود، ولا عند الإمام أحمد، وقد عزاه الحافظ أيضًا في "التلخيص" (433/3)، للإمام أحمد.

(13)

كِتَابُ الطَّلَاقِ (3178)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	34 حديثًا	57 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	25 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	9 أحاديث	32 حديثًا

(3178) تنبيه: أوردَ الحافظُ في "بلوغ المرام" ضمنَ كتابِ الطلاقِ أبوابًا، جعلها الحافظُ الخِضْرِيُّ كُتُبًا مُسْتَقِلَّةً في كتاب "الغرام"، وهي: "العِدَّة"، "النِّفقات"، "وجعلَ بابَ "الرَّضاع" ضمنَ كتابِ العِدَّة، وبابَ "الحَصَانَة" ضمنَ كتابِ النِّفقات، وأبقى على باقي الأبوابِ في كتابِ الطَّلَاقِ.

(13)

كِتَابُ الطَّلَاقِ

(1588) (ب/1069) عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والطبراني (3179).

وقد روي مرسلاً (3180)، قال الدارقطني: وهو أشبه (3181). وقال أبو حاتم: «إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» (3182).

(1589) وعن ثوبان رضي الله عنه [أ/221] قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن (3183).

(*) (ب/1085) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ». وقد تقدّم في كتاب الصلاة، بنحوه (3184).

قال الشافعي: "وَالسَّكَرَانُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَقَعَ طَلَاقُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ مَنْ لَقِيتُ مِنَ الْمُفْتِينَ" (3185).

(3179) إسناده ضعيف، اختلف في وصله وإرساله، ورجح الأئمة إرساله كما في المتن أعلاه، رواه أبو داود (2178)، وابن ماجه (2018)، والطبراني في "المعجم الكبير" (13813) -تحقيق الحميد، والجريسي-.

(3180) رواه أبو داود (2177)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (14895)، ورجحه على الموصول.

(3181) يُنظر: "العلل الواردة في الأحاديث النبوية" (225/13).

(3182) "العلل لابن أبي حاتم" (118/4).

(3183) إسناده صحيح، رواه أحمد (22440)، وأبو داود (2226)، والترمذي (1187)، وابن ماجه (2055)، وصححه الحاكم في "المستدرک" (2809)، ورواه كلهم ثقات.

(3184) تقدّم في "كتاب الصلاة" حديث رقم (197).

(3185) يُنظر: "الأم" (275/5).

(1590) (ب/1078) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا تُوسِسُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». (3186).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (3187).

(*) (ب/1079) وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْمُتَقَدِّمِ فِي الصَّلَاةِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (3188).

(1591) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ». رواه أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، والحاكم، وقال [ب/221]: صحيحٌ على شرطِ مُسْلِمٍ، وَلَهُ مُتَابِعٌ (3189).

وَالْإِغْلَاقُ -بِكَسْرِ الهمزةِ وَغَيْنٍ معجمةٍ وَقَافٍ- هُوَ: الْإِكْرَاهُ، كَمَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ، وَالْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، مَاخُودٌ مِنْ: غُلِقَتِ الْبَابُ. كَأَنَّ الْمَكْرَهَ أَغْلَقَ عَلَيْهِ، وَضَيَّقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَ (3190).
وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «غِلَاقٍ» -بِغَيْرِ هَمْزَةٍ بَلْ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ- كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ فِي "سُنَنِهِ": الْغِلَاقُ: أَظْنُهُ الْغَضَبُ -أَيِ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ (3191).

(3186) البخاري (6664)، ومسلم (127) (201).

(3187) رواه ابن ماجه في "سننه" (2044).

(3188) تقدّم في "كتاب الصلاة" حديث رقم (201).

(3189) إسناده ضعيف، رواه أحمد (26360)، وأبو داود (2193)، وابنُ ماجه (2046)، والحاكم في "المستدرک" (2802)، من طريق

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَتُوبِعَ مُتَابِعَةً ضَعِيفَةً أَيْضًا كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي "السنن الكبرى" (15098)، وفيه: قَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، ضَعِيفٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص455).

(3190) فَسَّرَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي "معالم السنن" (242/3)، وَلَمْ أَثَرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ قُتَيْبَةَ، وَكَذَا فَسَّرَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاستذکار"

(202/6)، وَالْحَافِظُ فِي "الفتح" (389/9)، وَغَيْرِهِمْ.

(3191) يُنْظَرُ: "سنن" أبي داود (2193).

وَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْهُ (3192)، لَكِنْ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ (3193)، وَغَيْرِهِ:
الْغَضَبُ - بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ السَّائِكَةِ -، وَلَعَلَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِتَفْسِيرِ الشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّ الْغَضَبَ
-بِالْمَهْمَلَةِ- هُوَ: الْقَهْرُ وَالْإِكْرَاهُ، فَلَا مُخَالَفَةَ حِينَئِذٍ] (3194).

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِعُوا طَلَاقَ الْمُكْرَهَةِ، ثُمَّ قَالَ:
"وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ" (3195).

(1592) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي
زَوْجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،
مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ،
بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ هُيَعَةَ، وَضَعْفُهُ مَشْهُورٌ (3196).

(1593) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ مَكَاتِبٍ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ -وَكَانَتْ حُرَّةً- تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا: «حُرِّمَتْ عَلَيْكَ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ (3197).

(1594) وَرَوَاهُ [222/أ] الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَيْضًا (3198).

(1595) (ب/1072) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضَبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ

(3192) لم أعثر عليه في المطبوع من كتب الإمام أحمد.

(3193) لم أعثر عليه في المطبوع من "سننه".

(3194) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [189/ب]، في الحاشية السفلى.

(3195) يُنظر: "غريب الحديث" (323/3)، لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(3196) إسناده ضعيف، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي "سننه" (2081)، وَضَعْفُهُ كَذَلِكَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "نصب الراية" (4/165)، وَابْنُ الْمُلَّقَنِ فِي "البدر

المنير" (8/138)، وَعَلَيْتُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُيَعَةَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِهِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الكاشف"

(590/1).

(3197) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (2125)، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (5/274).

(3198) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سننه" (3966).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَرَّمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ" (3199).

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ (3200)، وَوَقَّعَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرَوِي مِنْ كِتَابٍ" (3201)، لَكِنْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ (3202).

(1596) (ب/1071) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3203). وَأَنَاةٌ -بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ مُسَهَّلَةٌ وَهَاءٌ- أَي: مُهْلَةٌ.

(1597) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229] فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ﴾ [البقرة: 229]. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ إِرْسَالَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: "هُمَا عِنْدِي صَحِيحَانِ" (3204).

(3199) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَعَلَّةُ الانْقِطَاعِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (3401)، وَفِي "السنن الكبرى" (5564)، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الفتح" (362/9): "رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ فَلَأَجَلِ الرُّوْيَةِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" وَأَخْرَجَ لَهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ". وَتَحَرَّمَ بَنُ بَكْرٍ بْنُ الْأَشَّجِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ أَعْلَاهُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(3200) "تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ" -رِوَايَةُ الدُّورِيِّ- (82/3).

(3201) يُنْظَرُ: "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ" (173/2).

(3202) يُنْظَرُ: مُسْلِمٌ (232) (12)، (240) (25)، وَأَحَادِيثُ أُخْرَى.

(3203) مُسْلِمٌ (1472) (15).

(3204) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (3889)، وَقَالَ: "وَالصَّوَابُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"، وَكَذَلِكَ رَجَّحَ إِرْسَالُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (14991)، وَقَالَ أَيْضًا: "كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ"، وَصَوَّبَهُ أَيْضًا مُرْسَلًا عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (195/3). وَخَالَفَ ابْنُ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَصَلَهُ أَيْضًا ثِقَةٌ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَائِشَةَ. "بَيَانُ الْوَهْمِ" (316/2).

(1598) (ب/1070) وعن نافع، أَنَّ [ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَبَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(ب/1087) وَمُسْلِمٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

(1599) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَلِيِّ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَتَّةِ، وَالْبَائِنِ، وَالْحَرَامِ: «ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (3205).

(1600) وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَلِيِّ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَتَّةِ، وَالْبَائِنِ: «وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». وَهَذَا مَنْقُوعٌ (3206).

(*) (ب/1081) وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ -أَيَ بَفْتَحِ الْجِيمِ-، لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (3207).

(1601) وَعَنْهَا، قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا». أَخْرَجَاهُ (3208).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟» (3209).

(1602) (ب/1074) [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَرَدْتَ

(3205) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (3976).

(3206) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (11176)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي "سُنَنِهِ الْكُبْرَى" (15009).

(3207) تَقَدَّمَ فِي "كِتَابِ النِّكَاحِ" حَدِيثَ رَقْمِ (1359).

(3208) الْبَخَارِيُّ (5262)، وَمُسْلِمٌ (1477) (27).

(3209) مُسْلِمٌ (1477) (25).

إِلَّا وَاحِدَةً؟»، فَقَالَ رُكَانُهُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- عَنْهُ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ"، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ"، وَقَالَ ابْنُ مَاجَهَ: سَمِعْتُ الطَّنَافِيسِيَّ، يَقُولُ: "مَا أَشْرَفُهُ"، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ]. (3210)

(1603) (ب/1075) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [223/أ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْمُنَّ جِدٌّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (3211). وَالجِدُّ: بِكَسْرِ الْجِيمِ.

(1604) وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَنْتَى». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرِّ الشَّيْخِينَ (3212).

(1605) (ب/1084) وعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِبَنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- (3213).

(3210) إسناده ضعيف؛ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِالحَدِيثِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (214، 314). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (5/147)، وَأَبُو دَاوُدَ (2206)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1177)، وَابْنُ مَاجَهَ (2051)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (3979)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4274)، وَالحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (2808)، وَصَحَّحَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالمُتَّبَعُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [191/أ].

(3211) إسناده حسن؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2194)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1184)، وَابْنُ مَاجَهَ (2039)، وَالحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (2800)، وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ أَعثر عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ". وَحَسَنُهُ أَيْضًا الْحَافِظُ الْمُتَذَرِّبِيُّ فِي "مَخْتَصَرِهِ" (50/2)، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَرْدَكَةَ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَثَقَّهُ الْحَاكِمُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" (77/7)، قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (3/449): "قَالَ النَّسَائِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَوَقَّعَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا حَسَنٌ".

(3212) إسناده صحيح؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3261)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1531)، وَحَسَنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ (3829)، وَابْنُ مَاجَهَ (2106).

(3213) إسناده حسن؛ لِأَجْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَبِيهِ، كِلَاهُمَا صَدُوقٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (6780)، وَأَبُو دَاوُدَ (2190)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1181)، وَابْنُ مَاجَهَ (2047)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي لفظ أبي داود: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِيهَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتَقَ إِلَّا فِيهَا تَمْلِكُ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا فِيهَا تَمْلِكُ، وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيهَا تَمْلِكُ».

وفي لفظ ابن ماجه: «لَا طَلَّاقَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ».

وقال الترمذي: حَسَنٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ: "وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- أَيُّ شَيْءٍ أَصَحُّ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ" (3214).

ورواه الحاكم، وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (3215).

(1606) وعن نَافِعٍ، قَالَ: طَلَّقَ [223/ب] رَجُلٌ امْرَأَتَهُ [الْبَيْتَةَ] إِنْ خَرَجَتْ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُنْتُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري تعليقاً جازماً، به (3216).

(3214) يُنظر: "علل الترمذي الكبير" (ص 173).

(3215) رواه الحاكم في "المستدرک" (7822).

(3216) رواه البخاري في "صحيحه"، باب الطلاق في الإغلاق والكراه (45/7) ولفظ: [البَيْتَةَ]، ليس في الأصل، والمثبت من البخاري.

1. باب الرجعة

- (1607) عن عمر رضي الله عنه، قال: «طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بإسنادٍ جيّد، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشيخين (3217).
- (1608) (ب/1086) وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدَّ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وليس عنده: «وَلَا تَعُدَّ». ورواه ثقات، مُخَرَّجٌ هُمْ فِي الصَّحِيحِ (3218).
- (1609) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّيَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». أخرجه (3219).
- (1610) ولأحمد، والنسائي، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «العُسَيْلَةُ: هِيَ الْجِمَاعُ» (3220).

-
- (3217) إسناده صحيح، رواه كلُّهم ثقات، رواه أبو داود (2283)، والنسائي (3560)، وابن ماجه (2016)، والحاكم (2797).
- (3218) إسناده صحيح، رواه ثقات كما قال المؤلف، رواه أبو داود (2186)، وابن ماجه (2025)، وحسنه أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" (130/8).
- (3219) البخاري (2639)، ومسلم (1433) (111).
- (3220) إسناده ضعيف، رواه أحمد في "مسنده" (24331)، ولم أعثر عليه عند النسائي. وفي إسناده أبو عبد الملك المكي، مجهول، ترجم له الحافظ في "تجليل المنفعة" (497/2)، وقال: "يروي عنه مروان بن معاوية الفزاري، وهو معروف بتدليس الشيوخ". وقد أعلنه الزيلعي في "نصب الراية" (238/3)، بالمكي، وقال: مجهول.

2. بابُ الإيلاءِ

[224/أ] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226-227].

(1611) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3221).

(1612) وعن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْلِي قَالُوا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابِيهَقِيُّ (3222).

(1613) (ب/1090) وعن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ: «يُوقِفُ الْمُؤْلِي». رواه الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ: "أَقْلُ ذَلِكَ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ". ثُمَّ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ وَقَفَ الْمُؤْلِي» (3223).

(ب/1089) ثُمَّ قَالَ: "وَهَكَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ بِضْعَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ وَقَفُوا الْمُؤْلِي" (3224).

(3221) البخاري (5289)، ومسلم (1083) (22)، بمعناه. وعند البخاري عن أنس، وليس عن عائشة كما في مسلم.

(3222) رواه الدَّارِقُطْنِيُّ في "سننه" (4039)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (15209).

(3223) رواه الشافعي في "الأم" (282/5).

(3224) رواه الشافعي في "الأم" (25/7).

(1614) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ [224/ب] عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رواه مُسْلِمٌ (3225).

(1615) (ب/1088) وعن عَامِرٍ -هُوَ الشَّعْبِيُّ-، عن مَسْرُوقٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً». رواه التِّرْمِذِيُّ، وابنُ مَاجَه، وقد رُوِيَ عن الشَّعْبِيِّ، مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (3226).

(3225) مسلم (1650) (12، 14).

(3226) إسناده ضعيف، رواه التِّرْمِذِيُّ (1201)، وابنُ مَاجَه (2072)، وفيه مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، يرويهِ عن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "عَلَلِهِ" (523/2): شَيْخٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ، فَأَسْنَدَ عَنْهُ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: رَوَى عَنْهُ مَنَاقِيرَ، وَمِنْ مَنَاقِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ. يُنْظَرُ: "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (109/4).

3. باب الظهار

(1616) عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فِيَّ وَاللَّهِ، وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَصَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَيْتُهُ بِشَيْءٍ فَعَضِبَ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَنْ نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي نَا بِحُكْمٍ، قَالَتْ: فَوَاتَّبَعْنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبَتْهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ [225/أ] لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا خُوَيْلَةُ، ابْنِ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ فَقَالَ لِي: «يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 1] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104]، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ، قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ صِيَامٌ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»، فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «فَقَدْ أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - بِإِسْنَادٍ مَشْهُورٍ، وَأَبُو دَاوُدَ - بِأَخْصَرِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ - وَقَالَ فِي

رَوَاتِهِ: «فَاطِمِي بِمَا عَنْهُ [225/ب] سِتْنِ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ تَقْوِيهِ (3227).

وَالْعَرَقُ: بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَصَحَّفَ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي بَعْدَهُ بِالْفَاءِ.

(1617) (ب/1093) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أَصَبْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُهُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أَصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَّبَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَحْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَقُلْتُ: امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، فَاذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْتِهِ، فَقَالَ: «أَنْتِ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْكُمْ فِيمَا أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «حَرَّرِ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمِّي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ، قَالَ: «فَاطِمِمْ وَسَقَا مِنْ تَمْرَيْنِ سِتْنِ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «فَاذْهَبِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَاطِمِمْ سِتْنِ مِسْكِينًا [226/أ] وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا»، فَارْجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصُّيْقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ، وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي -أَوْ أَمَرَنِي- بِصَدَقَتِكُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَهَ (3228)، مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

(3227) حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (27319)، وَأَبُو دَاوُدَ (2214)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، مَجْهُولُ الْحَالِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (4/464)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" (4/155): لَا يُعْرَفُ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ أُخْرَى، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ (15243)، وَابْنُ عَبَّاسٍ (15287)، وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ مُرْسَلًا (15256)، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ الصَّامِتِ مُرْسَلًا (15286)، وَهَذِهِ الطُّرُقُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً إِلَّا أَنَّهَا بِمَجْمُوعِهَا تَقْوِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3228) رَوَاهُ أَحْمَدُ (16421)، وَأَبُو دَاوُدَ (2213)، وَابْنُ مَاجَهَ (2062).

عن سلمة، وهو منقطع؛ سليمان لم يسمع من سلمة، قاله البخاري (3229). وفي السند مع ذلك عن ابن اسحاق.

لكن رواه الترمذي مختصراً، وقال: حسن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن، أن سلمان بن صخر، ثم قال: "يقال: سلمان بن صخر، وسلمة بن صخر". ورواه كذلك الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وفي لفظ الترمذي، فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً، أو ستة عشر صاعاً، إطعام ستين مسكيناً» (3230). وللدارقطني: أن رسول الله ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «أطعم ستين مسكيناً، وذلك لكل مسكين مد». وسنده جيد (3231).

وقوله: "يتتابع بي" - بمثناة تحتانية أوله، ثم مثناتين فوقائيتين -: من المبالغة، وهي الملازمة للشيء بعد الشيء. [226/ب]

والنزو - بفتح النون وسكون الزاي ثم واو - هو: الوثب، والمراد به هنا: الجحاح. وقوله: "أنت بذلك" أي: أنت المرتكب له.

وقوله: "وحشين" - بحاء مهملة ساكنة وشين معجمة -: تشية وحش، أي: يتنا مقيفرين - بتقديم القاف -، لا طعام لنا، يقال: رجل وحش، وقوم أوحاش.

وبني زريق: بتقديم الزاي. وفروة بن عمرو - بفاء -: من بني بياضة، كان يحرص للصدقة في السنة ألف وسق، وصحف من زعم أنه: عروة - بالعين المهملة - (3232).

(1618) (ب/1092) وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، ف وقعت عليها قبل أن

(3229) يُنظر قوله في "علل الترمذي الكبير" (ص175).

(3230) إسناده صحيح، رواه الترمذي (1200)، والحاكم في "المستدرک" (2816)، ورواه كلهم ثقات.

(3231) رواه الدارقطني في "سننه" (3854)، عن يحيى بن أبي كثير، عن سلمة بن صخر، وسنده منقطع؛ فلم يدرك سلمة، ومعروف عنه أنه يدلّس ويرسل. "التقريب" (596).

(3232) يُنظر: "الإصابة" (278/5).

أَكْفَرُ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلَخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ». رواه الأربعة، وهذا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ (3233).

(1619) لکن رواه أبو داود، والنسائي من وجه آخر، عن عكرمة، مرسلاً، وقال النسائي، وأبو حاتم: هو أصوب (3234).

(1620) وعن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرَعَى غَنِمًا، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا [أ/227] عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّبُّ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلِيَ رَقَبَةً أَفَاعَتُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «فَاعْتِقِهَا»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءُ كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ»، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّقُكُمْ». هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأَسْمُ الرَّجُلِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، كَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ" (3235). قُلْتُ: وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3236).

وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّمَا مُؤْمِنَةٌ». وَخَالَفَهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْهُ، فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ (3237).

(3233) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2223)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1199)، وَالنَّسَائِيُّ (3457)، وَابْنُ مَاجَةَ (2065)، وَالْحَاكِمُ (2817)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسَالِهِ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ" (198/9) عَنْ ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: "هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَاتِ الثَّقَاتِ لَا يَضُرُّهُ إِسْرَافُ مَنْ أَرْسَلَهُ".

(3234) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2221)، وَالنَّسَائِيُّ (3459)، وَقَالَ: "الْمُرْسَلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ". وَكَذَلِكَ رَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي "عِلَالِهِ" (129/4). (3235) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأِ" (2875)، وَرَوَاهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (298/5). (3236) مُسْلِمٌ (537) (33).

(3237) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الاسْتِذْكَارِ" (336/7): "هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ رُوَاةِ "المَوْطَأِ" عَنْ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ غَلَطٌ وَوَهُمٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ كُلُّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": "فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ بِنَذْرِ، أَوْ وَجِبَتْ بِغَيْرِ نَذْرٍ لَمْ يُجْزِئْهُ فِيهَا إِلَّا مُؤْمِنَةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: عَلَيَّ رَقَبَةٌ، لَا يَذْكُرُ مُؤْمِنَةً، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَارِيَةَ عَنْ صِفَةِ الْإِيمَانِ، وَلَوْ كَانَتْ تُجْزِئُهُ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ قَالَ: أَعْتَقَ أَيَّ رَقَبَةٍ شِئْتَ" (3238).

(1621) ثُمَّ رَوَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [227/ب]، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأَعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقِهَا». هَكَذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا (3239).

(1622) وَرَوَى مَوْصُولًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3240).

(1623) وَرَوَى مَوْصُولًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَسَنَدُهُمَا ضَعِيفٌ (3241).

مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَلَالٍ هَذَا، وَهُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ فَمَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَالْحَدِيثُ لَهُ مَحْفُوظٌ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ فِي اسْمِهِ جَاءَ مِنْ قَبْلِ هَلَالٍ شَيْخٍ مَالِكٍ لَا مِنْ مَالِكٍ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: رِوَايَةُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، فِي غَيْرِ "الْمَوْطَأِ"، وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَقَالَ فِيهِ: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قِصَّةَ إِيْتَانِ الْكُتَّانِ وَالطَّيْرَةِ لَا غَيْرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ.

(3238) يُنْظَرُ: "مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ" (117/11).

(3239) أوردته البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (14986)، قال: "قال الشافعي في القديم"، وذكره. وهو ضعيف، لعل الإرسال.

(3240) رواه أبو داود (3284)، وفيه: المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، اختلط، وسأع يزيد بن هارون عنه في هذا الحديث بعد اختلاطه. يُنْظَرُ: "الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط" والتعليق عليه (ص 205).

(3241) إسناده حسن؛ لأجل أبي معدان، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (15269)، وصححه الدارقطني في "علله" (195/5)، وقال:

أبو معدان عبد الله بن معدان كوفي، لا بأس به. وعند الحاكم في "المستدرک" (5126) والبيهقي: أبو معدان المنقري، عامر بن مسعود، ولم أعر على ترجمة له بهذا الاسم، ولعله ضعفه المؤلف جهالة، والصواب والله أعلم ما ذكره الدارقطني، وكذا ترجم له الحزبي في "تهذيب الكمال" (306/34)، قال: "أبو معدان المكي، عبد الله بن معدان، ويقال: عامر بن مرة".

4. بَابُ اللَّعَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزَوَاهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَكْذِبُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾ [النور].

(1624) (ب/1094) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ [228/أ] هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتَنِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزَوَاهُمْ﴾ [النور:6]، فَتَلَّى عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ [إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

بِاللَّهِ^[3242] إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. أَخْرَجَاهُ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ⁽³²⁴³⁾.

(1625) (ب/1095) وفيها أيضًا عنه -واللفظ له- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ»⁽³²⁴⁴⁾.

وفي لفظ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ [228/ب]: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»⁽³²⁴⁵⁾.

(1626) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدًّا فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَنْزَلَ وَاجْهَهُمْ﴾ [النور: 6] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 9] فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْحَامِسَةِ وَقَفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَاتٍ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، [229/أ] فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽³²⁴⁶⁾.

(3242) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [195/ب]، ومن الصحيحين.

(3243) البخاري (5312) مختصرًا، ومسلم (1493) (4).

(3244) البخاري (5312) مختصرًا، ومسلم (1493) (5).

(3245) البخاري (5312) مختصرًا، ومسلم (1493) (5).

(3246) البخاري (4747).

(1627) (ب/1096) وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، مُخْتَصَرٌ. وَفِي لَفْظِهِ: «وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ» (3247).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، بِسَنَدٍ فِيهِ: عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَدْ تُكَلِّمَ فِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحُدُ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَقُّ عَنْهَا» (3248).

وَسَحَاءٌ: بِسَيْنٍ وَحَاءٍ مَهْمَلَتَيْنِ مَمْدُودٍ.

قَوْلُهُ: "فَتَلَكَّاتٌ" أَي: تَرَدَّدَتْ.

وَنَكَصَتْ -بِتَخْفِيفِ الْكَافِ وَالصَّادِ مَهْمَلَةً- أَي: رَجَعَتْ فِي نَفْسِهَا، وَتَوَقَّفَتْ، لَا أَنَّهَا صَرَّحَتْ بِالرُّجُوعِ، لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: «حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ».

وَقَوْلُهُ: "سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ" -بِسَيْنٍ مَهْمَلَةٍ وَمَوْحِدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَالْغَيْنِ مَعْجَمَةً- أَي: عَظِيمُهُمَا، مِنْ سُبُوغِ الثَّوبِ، أَي: طُولُهُ، وَكِبَرُهُ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ: شِدَّةُ السَّوَادِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ. وَخَدَلَجُ السَّاقَيْنِ -بِفَتْحَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ بَعْدَهَا جِيمٌ- أَي: مُتَمَلِّئِ السَّاقَيْنِ سُمْنًا.

(1628) (ب/1098) وَفِيهِمَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ عُيُومِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ [ب/229] رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَاذْهَبْ فَأَتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ عُيُومِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ

(3247) مسلم (1496) (11).

(3248) رواه أحمد (2131)، وأبو داود (2256)، وفيه عبادة بن منصور، ضعف، ورُمي بالقدر، وكان يُدلس، وقال الذهبي في "الميزان"

(2/378): "كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْقَدْرِ، وَكُلُّ مَا زَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ".

قلت: وقد رواه عن عكرمة، ولم يصرح بالسَّاعِ، فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. لَكِنَّهُ مُتَابِعٌ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الله، إن أمسكتها فطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ» (3249).

وَفِي لَفْظٍ هَذَا: «فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ» (3250).

وَفِي لَفْظٍ مُسْلِمٍ: قَالَ سَهْلٌ: «وَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ» (3251).

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ» (3252).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ، مِنْ قَوْلِ سَهْلٍ، قَالَ: «فَمَضَتْ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (3253).

وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنْهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ (3254).

(1629) وَفِيهَا -وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَهَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ» (3255).

(1630) (ب/1097) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [230/أ]، أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ (3256).

(3249) البخاري (5259)، ومسلم (1492) (1).

(3250) البخاري (423)، ومسلم (1492) (3).

(3251) مسلم (1492) (2)، وفي آخره: "وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا".

(3252) البخاري (6854).

(3253) رواه أبو داود في "سننه" (2250).

(3254) رواه الدارقطني في "سننه" (3705)، وصححه البيهقي في "المعرفة" (165/11).

(3255) البخاري (5315)، ومسلم (1494) (8).

(3256) رواه الشافعي في "الأم" (309/5)، وأبو داود (2255)، والنسائي (3472)، وفيه: عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي، يرويه عن أبيه، وكلاهما صدوق. يُنظر: "التقريب" (ص 286، 462).

- (1631) وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ: «لَا عَن يَن أَخَوَي بَنِي الْعَجَلَانِ، بَعْدَ الْعَصْرِ، عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى حَمَلٍ». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ الْوَاقِدِيُّ، وَضَعْفُهُ مَشْهُورٌ⁽³²⁵⁷⁾.
- (1632) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، فَحَلَفَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ»⁽³²⁵⁸⁾.
- (1633) وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽³²⁵⁹⁾.
- (1634) وَالدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا عَنَ عَلَى الْحَمَلِ»⁽³²⁶⁰⁾.
- (1635) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ بَرِي هَذَا يَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ⁽³²⁶¹⁾.
- (1636) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ رَطْبٍ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»⁽³²⁶²⁾.

(3257) رواه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (3709)، وَالْوَاقِدِيُّ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ، مَتْرُوكٌ مَعَ سَعَةِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَه الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 498).

(3258) أوردَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (652/7) عَقَبَ الْحَدِيثِ (15305)، قَالَ: وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

(3259) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه أَحْمَدُ (3339)، وَفِيهِ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، ضَعْفٌ، وَزُيْمِيُّ الْقَدَرِ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" (378/2): «كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْقَدَرِ، وَكُلُّ مَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ». قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّاعِ، فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(3260) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (3711)، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ، وَابْنُ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، صَدُوقٌ.

(3261) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رواه ثِقَاتٌ، رواه مَالِكٌ فِي "المَوْطَأَ" (2692)، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (38/7)، وَأَبُو دَاوُدَ (3246)، وَابْنُ مَاجَهَ (2325)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (5973)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4368)، وَالحَاكِمُ فِي "المُسْتَدْرَكِ" (7810).

(3262) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رواه الإمامُ أَحْمَدُ (8362)، وَابْنُ مَاجَهَ (2326)، وَالحَاكِمُ (7812)، وَصَحَّحَهُ.

(1637) وعن [230/ب] عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين، أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين، [ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين] رواه أحمد» (3263).

5. باب النسب والقيافة

(1638) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». أخرجه (3264).

(1639) (ب/1102) وفيهما عنه، أن رجلاً من بني فزارة قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً؟ قال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً قال: «فأنتي أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون قد نزع عرق» (3265).

(1640) وفيهما أيضاً -واللفظ لمسلم- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته،

(3263) إسناده ضعيف؛ لأجل عنعنه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، رواه أحمد (7028)، وما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [ب/197]، ومن مسند أحمد.

(3264) البخاري (6818)، ومسلم (1458) (37).

(3265) البخاري (5305)، ومسلم (1500) (18).

فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ (3266).

(1641) وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُفُّونَ وَلَا يَدُهُمْ [231/أ] ثُمَّ يَعْتَزِلُونَهُنَّ، لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ تَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّهُ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا الْحَقَّةُ وَلَكَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدَ أَوْ اتْرُكُوا». رواه الشَّافِعِيُّ، عن مَالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن أَبِيهِ، عَنْهُ (3267).

(1642) وعن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى الصَّلَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ هُنَا امْرَأَةً أَحَاكُمَا قَدْ جَاءَتْ بِشَيْءٍ، وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا تَرَوْنَ فِيهَا، فَقَادَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، فَأَقْلَ الْحَمْلُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَتَرَكَهَا عُثْمَانُ وَلَمْ يَرْجُهَا. رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ فِي "مُصَنَّفِهِ"، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3268).

(1643) (ب/1417) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمَدْلَجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةُ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3269).

وقَالَ [أَبُو] (3270) دَاوُدُ: «وَكَانَ أَسَامَةُ [ب/231] أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضَ» (3271).

(3266) البخاري (2218)، ومسلم (1457) (36).

(3267) رواه مَالِكٌ فِي "الموطأ" (2746)، وَالشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (242/7)، وقال فِيهِ: «يَعْزِلُونَ»، بَدَلًا مِنْ: «يَعْتَزِلُونَهُنَّ»، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ: «يَعْزِلُونَهُنَّ».

(3268) لم أَعثر عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ وَهَبٍ، وَرواهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سننِهِ" (2075) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى أَيْضًا "البدر المنير" (132/8).

(3269) البخاري (6770)، ومسلم (1459) (39، 40). وقد أوردَهُ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنْ "بلوغ المرام".

(3270) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ دَاوُدُ]، وَالصُّوَابُ الْمَثْبُتُ.

(3271) رواه أَبُو دَاوُدَ فِي "سننِهِ"، عَقَبَ الْحَدِيثَ (2267).

(1644) (ب/1100) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ
الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا
رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»، وَلَيْسَ فِيهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ
الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ:
عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (3272).

(3272) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (135/5)، وَأَبُو دَاوُدَ (2263)، وَالنَّسَائِيُّ (3481)، وَابْنُ مَاجَهَ (2743)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"
(4108)، وَالْحَاكِمُ (2814)، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَاكِمِ، بِدَوْنٍ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْحَجَازِيُّ، لَا
تُعْرَفُ حَالُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (472/4)، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ" (375/10)، مَعَ عِلْمِهِ بِتَفَرُّدِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ يُونُسَ، بِهِ، وَحَسَنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "مَصَابِيحِ السُّنَنِ" (466/2)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الْمُلَّقَنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (184/8).

(14)

كِتَابُ الْعِدَدِ (3273)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	35 حديثًا	32 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	18 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	15 حديثًا	14 حديثًا

(14)

(3273) تنبيه: أورد الحافظ في "بلوغ المرام" ضمن كتاب الطلاق أبوابًا، جعلها الحافظ الخيضي كُتُبًا مستقلةً في كتاب "الغرام"، وهي: "العدد"، "التفقات". وجعل باب "الرضاع" ضمن كتاب العدد.

كِتَابُ الْعِدَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَسْرِ بَصْنِ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُوهُنَّ فَتَمْنَعُوهُنَّ وَسِرَّ حُوهُنَّ سِرًّا حَاجِبًا﴾ [الأحزاب: 49].
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْمَسِيْسُ هُوَ الْوَطْءُ" (3274).

(1645) (ب/1113) وَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [232/أ]، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا «انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلْنَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «صَدَقْتُمْ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ الْأَطْهَارُ». وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا»، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ (3275).

(1646) ثُمَّ رَوَى الشَّافِعِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ» (3276).

(3274) يُنْظَرُ: "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" لِلشَّافِعِيِّ - جَمْعُ الْبَيْهَقِيِّ - (203/1).

(3275) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (2140)، (2141)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (224/5).

(3276) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (2144)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (224/5)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: "إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا".

(1647) وَصَحَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (3277) قَالَ: "وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ" (3278).

قَالَ مَالِكٌ: "وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَاللِّسَانُ" (3279).

(1648) وَعَنْ عِلْقَمَةَ، أَنَّهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَوَرَّثَهُ مِنْهَا». رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ"، عَنْ حَمَّادٍ، وَالْأَعْمَشِ، [وَمَنْصُورٍ] (3280)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عِلْقَمَةَ، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ (3281).

(1649) (ب/1115) وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [232/ب]، قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِسَنَدٍ فِيهِ مُظَاهَرُ بْنُ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ" (3282). وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّ مِنْ قَوْلِ الْقَاسِمِ، فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَبْلَغَكَ فِي هَذَا شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: "لَا" (3283).

(3277) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (2142)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (224/5)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: "إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّئَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا".

(3278) يُنْظَرُ: "الأم" (279/7).

(3279) يُنْظَرُ: "الأم" (224/5).

(3280) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [عَنْ مَنْصُورٍ]، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(3281) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مَصْنَفِهِ" (11104)، عَنْ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

(3282) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2189)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1182)، وَابْنُ مَاجَةَ (2080)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ. قُلْتُ:

وَمُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص535).

(3283) يُنْظَرُ: "العلل" للدَّارِقُطْنِيِّ (124/15).

(1650) (ب/1114) ورواه ابن ماجه أيضاً، من حديث عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً.

وعطية العوفي ضعيف (3284).

وقال الدارقطني: الصحيح ما رواه سالم، ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، من قوله (3285).

(1651) وعن سبيعة -بضم السين المهملة وموحدة مفتوحة وتحتانية ثم عين مهملة- رضي الله عنها: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، «فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدالي»، [أ/233] قال ابن شهاب: «فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر». أخرجاه، ولفظه لمسلم (3286).

(1652) ولهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، مثله (3287).

وقوله: "لم تنشب" -بنون ساكنة وشين معجمة مفتوحة ثم موحدة- أي: لم تمكث. وأصل النشوب: التعلق، وكأنه قال: لم تتعلق بشيء غير ما ذكر.
وقوله: "تعلت" -بفتح المثناة فوقانية والعين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ومثناة فوقانية-.

(3284) إسناده ضعيف، رواه ابن ماجه (2079)، وفيه: عمر بن شبيب المصلي، ضعيف. وعطية بن سعد العوفي، يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مذكساً، ولم يصرح بالسماع. ينظر: "التقريب" (ص 393، 414).

(3285) ينظر: "العلل" للدارقطني (188/13).

(3286) البخاري (3991)، ومسلم (1484) (56).

(3287) البخاري (5318)، ومسلم (1485) (57). ولفظه: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبل، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: «والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين»، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي».

وفي رواية أُخرى (3288) ؛ "تَعَالَتْ" -بزيادة ألف- أي: ظَهَرَتْ، وَعَلَتْ، من الظُّهُورِ والاستِعْلَاءِ، وَهُوَ: السَّلَامَةُ مِنْهُ. وَقِيلَ إِنَّهُ بِمَعْنَى: تَحَصَّلَتْ مِنْهُ، وَصَارَتْ طَاهِرًا. وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

[وَأَبُو السَّنَابِلِ -بفتح السَّيْنِ المهملة ونونِ ثَمَّ أَلْفٌ وموحدة مكسورة ولاَمٌ-، واسمُهُ: عمرو، وَقِيلَ: حَبَّةٌ -بموحدة-، وأَبُوهُ: بَعَكَكُ -بموحدة مفتوحة وعينٍ مهملة ساكنة وكافين، الأولى مفتوحة-] (3289).

(1653) وعن عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «إِنَّهَا لَا تَزُوجُ». رواه الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: "بِهَذَا نَقُولُ" (3290).

ثُمَّ ذَكَرَ آيَةَ الْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ، وَذَكَرَ الرَّجُلَ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا". ثُمَّ قَالَ: "فَيَقِينُ الطَّهَارَةَ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِبَيِّنٍ الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ بَيِّنٌ، فَلَا تُزِيلُهُ إِلَّا بِبَيِّنٍ، مَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ" (3291).

(1654) (ب/1106) وعن أُمِّ عَطِيَّةَ -واسمُهَا: نَسِيبَةُ الْأَنْصَارِيَّةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُحْدِثُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيخًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ [قُسْطٍ] (3292) أَوْ أَظْفَارٍ». أَخْرَجَاهُ (3293). [ب/233] وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «كُسِتِ أَظْفَارُ» (3294).

وَقَوْلُهُ: «تُحْدِثُ» -بِضَمِّ الْمُثَنَّى الفوقانيَّةِ وكسرِ الحاءِ المهملة، من الرُّبَاعِيِّ- وَهُوَ: الْإِحْدَادُ، وَمِنْ الثَّلَاثِيِّ أَيْضًا، يُقَالُ: حَدَّتِ الْمَرْأَةُ، وَأَحَدَتْ، وَالْمُرَادُ: الْامْتِنَاعُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ.

(3288) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (7).

(3289) يُنْظَرُ تَرْجِمَتُهُ فِي "الإصابة" (161/7)، وَمَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ لَيْسَ فِي نَسْخَةِ "السليمانية"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدارة": [200/أ].

(3290) رواه الشافعي في "الأم" (257/5).

(3291) يُنْظَرُ: "الأم" (250/7).

(3292) فِي نَسْخَةِ "السليمانية": [مسك]، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدارة"، وَمِنْ الصَّحِيحِينَ.

(3293) البخاري (5342، 5343)، ومسلم (938) (66).

(3294) البخاري (313).

وَعَصَبٌ - بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة - : ثيابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنَ الْيَمَنِ.
يُعَصَّبُ غَزْلُهَا، أَي: يُشَدُّ وَيُجَمَعُ، ثُمَّ يُصَبَّغُ، ثُمَّ يُنْسَجُ، فَيَأْتِي مَوْشِيًّا، لِأَنَّ الَّذِي عُصِبَ مِنْهُ يَبْقَى أبيض. وَأَغْرَبَ السَّهْلِيُّ، فَقَالَ: الْعَصَبُ: صَبْغٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ (3295).
وَبُذَّةٌ - بضم النون وسكون الموحدة وذال معجمة - هِيَ: الْقِطْعَةُ، أَوِ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ.
وَالْقُسْطُ - بضم القاف وسكون السين المهملة وطاء - هُوَ: نَوْعٌ مِمَّا يُتَبَخَّرُ بِهِ مِنَ الْعُودِ، وَيُقَالُ فِيهِ: كُتِبَتْ - بِالكَافِ الْمَضْمُومَةِ وَالْمُثَنَاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ -.

وَأُظْفَارٌ: جَمْعُ ظُفْرٍ - بِالضَّمِّ - وَهُوَ: نَوْعٌ مِنَ الْبُخُورِ، وَقِيلَ: هُوَ الْقُسْطُ نَفْسُهُ، يُضَافُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ فِي أَحَدِ الرَّوَايَتَيْنِ.

(1655) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ [234/أ]، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (3296).

وَأَخْطَأَ ابْنُ حَزْمٍ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ (3297).
وَإِبْرَاهِيمُ الْمَذْكُورُ: احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ، وَوَقَّعَهُ الْأَيْمَةُ (3298) ؛ وَلَا اعْتَبَارَ بِتَضْعِيفِ ابْنِ عَمَّارٍ

(3295) يُنْظَرُ: "الرُّوْضُ الْأَنْثَى فِي شَرْحِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ" لِأَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّهَيْلِيِّ (581هـ)، (241/1).
(3296) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (26581)، وَأَبُو دَاوُدَ (2304)، وَالنَّسَائِيُّ (3535)، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي "مَصَابِيحِ السُّنَّةِ" (473/2)، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (239/8).

(3297) يُنْظَرُ: "الْمَحَلَّى" (65/10).

(3298) إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ: ثِقَةٌ، وَثَقَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ كَمَا عِنْدَ الْمِزِّيِّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (108/2)، وَابْنُ مَعِينٍ فِي "تَارِيخِهِ" - رَوَايَةُ الدُّورِيِّ - (354/4)، وَأَحْمَدُ كَمَا فِي "الْعِلَلِ" (538/2)، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (108/2)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي "سُؤَالَاتِ السُّلَمِيِّ" (ص 92)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (107/2): صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ فِي "ثِقَاتِهِ" (ص 52)، وَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ"، وَذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ فِي "ثِقَاتِهِ" (27/6)، وَقَالَ: رَوَى أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً تُشَبَّهُ أَحَادِيثَ الْأَثْبَاتِ، وَغَيْرِهِمْ.

المُوصِلِيَّ (3299)، مع أَنَّهُ قَدْ تَابَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى رِوَايَتِهِ مَعْمَرٌ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَايِجِهِ (3300).

لَكِنْ أَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا، عَلَى [أُمِّ سَلَمَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (3301).
وَالْمَشْقُوقُ -بِتَشْدِيدِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَقَافٍ- هُوَ: مَا صُبِعَ بِالمَشْقِ -بِضَمِّ المِيمِ-، وَهُوَ صِبَاغٌ يُشَبِّهُ الْمَغْرَةَ الْمَعْرُوفَةَ.

(1656) (ب/1107) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، قَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْسُطِيهِ بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَسِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ»: «وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ». وَالسَّنَدُ فِيهِ غَرَابَةٌ (3302).
وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (3303).
وَقَوْلُهُ: «يَشِبُّ» -بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحِدَةِ- أَيُّ: يُوقِدُ اللَّوْنَ، وَيُطَهِّرُهُ، مِنْ شَبَبِ النَّارِ إِذَا أَوْقَدَتْهَا.

وَتُغْلَفِينَ -بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَفَاءً-. [ب/234]

(3299) نَقَلَ تَضْعِيفُهُ الذَّهَبِيُّ فِي "المِيزَان" (38/1).
(3300) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المَعْجَمِ الْكَبِيرِ" (838). وَبَنَحُو مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ قَالَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي "البدر المنير" (239/8).
(3301) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (15534)، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى: [عَائِشَةَ]، وَالصَّوَابُ الْمُثَبَّتُ مِنْ "السنن الكبرى"، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي "البدر المنير" (238/8).
(3302) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2305)، وَالنَّسَائِيُّ (3537)، مِنْ طَرِيقِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ الصَّخَّالِكِ، عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ أُسَيْدٍ، عَنْ أُمِّهَا، وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُمْ. وَأَعْلَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الأحكام الوسطى" (223/3)، وَقَالَ: "لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ يُعْرَفُ؛ لِأَنَّهُ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهَا". وَكَذَا أَعْلَاهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي "مختصره" (84/2)، لِجَهَالَةِ أُمِّهَا.
(3303) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (2225)، وَرَوَاهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (247/5).

(1657) (ب/1109) وعن جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا». رواه مُسْلِمٌ (3304).

وفي روايةٍ لأبي داودَ، والحاكمُ: «طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا». وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (3305). وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: "تَخْلُ الْأَنْصَارَ قَرِيبٌ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَالْجِدَادُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَهَارًا" (3306). (1658) ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا» (3307).

وَقَوْلُهُ: «تَجِدُ نَخْلَهَا» -بفتح المثناة الفوقانية وضم الجيم ودالٍ مهملة- أي: تقطع ثمره. (1659) (ب/1110) وعن الفريضة -بضم الفاء وفتح الراء ومثناة تحتانية ساكنة وعينٍ مهملة مفتوحة- بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتْهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدَ لَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانصرفت، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. رواه مَالِكٌ،

(3304) مسلم (1483) (55).

(3305) رواه أبو داود (2297)، والحاكم في "المستدرک" (2831).

(3306) رواه الشافعي في "الأم" (251/5).

(3307) رواه الشافعي في "الأم" (251/5)، وفي "المسنَد" (1327)، ووقعَ فِيهَا: [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ]، بدلًا من: [عبد الله بن عمر].

وأحمد، والأربعة، وهذا لفظ أبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وليس عند النسائي ذكرٌ
عُثمَان، وكذا صحَّحه الذهبي، وابنُ حبان، والحاكم (3308).

وخالف ابنُ حزم، فأعلَّه بما لا يُقبل (3309). [أ/235]

وخُدْرَةُ -بضم الخاء المعجمة ودالٍ مهملةٍ ساكنةٍ وراءٍ وهاءٍ -: من قبائل الأنصار.

والقدوم -بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة -: موضعٌ معروفٌ من نواحي المدينة.

(1660) (ب/1111) وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، طلقني

زوجي ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم عليّ، قال: «فأمرها رسول الله ﷺ، فتحوّلت». رواه مسلم (3310).

وزعم ابنُ حزم أن قوله: «فأمرها فتحوّلت»، ليس هو من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من

كلام عروة بن رواحة (3311).

وليس كما زعم، ففي مسلم الفاطمة صريحة في الرفع، منها: أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن

تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «اعتدي عند ابن أم مكتوم»، كما سبق (3312). [ب/235]

(3308) إسناده صحيح، رواه مالك (2193)، وأحمد (27087)، وأبو داود (2300)، والترمذي (1204)، وقال: حسنٌ صحيحٌ،
والنسائي (3530)، وابنُ ماجه (2031)، وابنُ حبان (4292)، والحاكم (2833)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه أيضاً
ابن المثير في "الإشراف" (341/5)، وقال ابن عبد البر في "الاستدكار" (214/6): "هذا حديث مشهورٌ عند الفقهاء بالحجاز
والعراق، معمولٌ به عندهم، تلقَّوه بالقبول وأفتوا به، وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، والثوري والأوزاعي
والليث بن سعيد وأحمد بن حنبل". وكذا صحَّحه ابن الملقن في "البدر المنير" (247/8).

(3309) يُنظر: "المحلى" (108/10)، قال: "فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تُعرف، ولا روى عنها أحدٌ غيرُ سعد بن
إسحاق، وهو غيرُ مشهورٍ بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابيته؛ ولأنه لم يوجد عند أحدٍ سواه". وقد تعقبه ابن
القطان في "بيان الوهم والإيهام" (394/5)، وقال: "وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيحٌ؛ فإنَّ سعد بن إسحاق
ثقة، وممن وثَّقه النسائي، وزينب كذلك ثقة"، وهو كما قال.

(3310) مسلم (1482) (53).

(3311) يُنظر: "المحلى" (105/10).

(3312) تقدَّم في "كتاب النكاح" حديث رقم (1453).

(1661) لكن رَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَشَدَّ الْعَيْبِ - يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا (3313).

(1662) وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ، إِلَى عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا، فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ، فَقَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَ: هَاهُ - وَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيَّطَ -، وَقَالَ: «فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ، كَانَتْ لِلْسَّانِهَا ذُرَابَةٌ فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» (3314).

ثُمَّ قَرَّرَ الشَّافِعِيُّ تَوْجِيهَ الْإِذْنِ لَهَا فِي النُّقْلَةِ، إِمَّا لِبِدَائِهَا عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، أَوْ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنَ الْمَكَانِ الْوَحْشِ، فَإِنَّهُ - بِسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمُفْغِرُ (3315). وَالرَّوَايَةُ الَّتِي أوردناها من صَحِيحِ مُسْلِمٍ صَرِيحَةٌ فِيهِ. وَالذُّرَابَةُ - بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ - هِيَ: طَلَاقَةُ اللِّسَانِ بِالإِسَاءَةِ.

(1663) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُلَيْحَةَ - بَضْمُ الْمِيمِ وَحَاءٌ مَهْمَلَةٌ -، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا [236/أ] لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا». قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْهُمَا (3316).

(3313) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2292)، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا جَازِمًا بِهِ، عِقَبَ الْحَدِيثِ (5325).

(3314) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (252/5).

(3315) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (252/5).

(3316) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (1961)، وَرَوَاهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (248/5).

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا» ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، رَجَعَ عَنْهُ (3317). كَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ" عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ. وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ (3318).

(1664) وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَاعْتَدَّتْ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ عِدَّتِهَا نَكَحَهَا رَجُلٌ فِي آخِرِ عِدَّتِهَا، جَهْلًا ذَلِكَ، وَبَنَى بِهَا، فَأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا». قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ (3319).

1. بَابُ الْاسْتِبْرَاءِ

(1665) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّجٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ [ب/236]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3320).

وَمُجَحِّجٌ - بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَجِيمٍ مَكْسُورَةٍ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ - هِيَ: الْحَامِلُ الَّتِي قَرَبَتْ وَلَادَتْهَا.

وَقَوْلُهُ: «يُلِمُّ» - بضم المشناة التحتانية وكسر اللام ثم ميم - أي: يَطُوقُهَا.

(3317) يُنْظَرُ: "الْمَعْرِفَةُ" (224/11) (15347).

(3318) يُنْظَرُ: "الْمَعْرِفَةُ" (224/11) (15348).

(3319) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (249/5).

(3320) مُسْلِمٌ (1441) (139).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»: أَنَّهُ قَدْ تَنَازَعَ وَلَا دُفْعًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ كَوْنُ هَذَا الْوَلَدِ مِنْ هَذَا الشَّاعِي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنَ الشَّاعِي يَكُونُ وَلَدًا لَهُ، وَيَتَوَارَثَانِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الشَّاعِي لَا يَتَوَارَثُ هُوَ وَالشَّاعِي، لِعَدَمِ الْقَرَابَةِ، بَلْ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ، وَيَجْعَلُهُ ابْنًا لَهُ، وَيُورَثُهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ تَوْرِيثُهُ، وَقَدْ يَسْتَحْدِمُهُ اسْتِخْدَامَ الْعَبِيدِ، وَيَتَمَلَّكُهُ، مَعَ كَوْنِهِ لَا يَحِلُّ لَهُ، لِكَوْنِهِ مِنْهُ إِذَا وَضَعَتْهُ لِمَدَّةٍ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْامْتِنَاعُ مِنْ وَطْئِهَا، خَوْفًا مِنْ هَذَا الْمَحْذُورِ (3321).

(*) (ب/1116) وعن حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيئًا، قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي: إِيَّانَ الْحَبَالَى - وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا» (3322)، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ». رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ صحيح، وهذا لَفْظُهُ [237/أ].
والتِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَحَسَنَهُ (3323). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْوهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ رضي الله عنه:
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «وَلَا يَنْكِحُ [نَيْيَا] (3324) مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحْيِضَ» (3325).
وَلَا بِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةٌ، هِيَ وَهَمٌّ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (3326).

(3321) يُنْظَرُ: شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ "الْمَنْهَاجُ" (15/10).

(3322) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ"، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ" [203/ب]، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(3323) تَقَدَّمَ فِي "كِتَابِ النِّكَاحِ" حَدِيثُ رَقْمِ (1490)، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(3324) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [شَيْئًا]، وَالصُّوَابُ الْمُثَبِّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ.

(3325) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (16998)،

(3326) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2159). وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَرْمِي فِي

حَدِيثِ غَيْرِهِ. كَذَا قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 475).

وَلَا أَحَدَ أَيضًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْأُمَةُ حَتَّى تَحِيضَ، وَعَنِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ» (3327).

(1666) (ب/1288، 1121) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». رواه أحمد، وأبو داود، بسند فيه شريك بن عبد الله القاضي، وقد تكلّم فيه، لكن وثقه ابن معين، وخرّج له مسلم متابعه، ولهذا رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم (3328).
ورواه الشافعي معلقًا، وقال: هذا الحديث أصل الاستبراء (3329).

2. باب الرضاع

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [البقرة: 233].

(3327) رواه أحمد في "مسنده" (16993).

(3328) إسناده ضعيف، وله شاهد حسن تقدّم من حديث زُوَيْفِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا الحديث رواه أحمد (11596)، وأبو داود (2157)، والحاكم في "المستدرک" (2790)، وصحّحه، وفيه: شريك بن عبد الله القاضي، قال ابن معين: لا بأس به، كما في "معرفه الرجال" رواية ابن محرز (88/1)، لكنّه تكلّم فيه لأجل حفظه؛ فهو يُحْطَى كثيرًا، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 266).

(3329) رواه الشافعي في "الأم" (103/5).

(1667) عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ». رواه أبو داود الطيالسي في "مُسْنَدِهِ" (3330).

(1668) (ب/1128) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». أخرجه (3331). [ب/237]

(1669) (ب/1133) وعن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي النَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، رواه الترمذي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانٍ أَوَّلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: "الْأَمْعَاءُ" (3332).

وعزاه ابن حزم إلى النسائي أيضًا، وَلَمْ أَرَهُ فِيهِ، وَأَعْلَلَهُ بِأَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ (3333)، مَعَ أَنَّ إِدْرَاكَهَا مُمَكِّنٌ، وَتَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانٍ لَهُ يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهَا، لِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِهِ (3334).

(1670) (ب/1134) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». رواه الدارقطني، وقال: "لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ" (3335).

(3330) إسناده ضعيف جدًا، رواه أبو داود الطيالسي في "مُسْنَدِهِ" (1876)، وفيه: حَرَامٌ بِنُ عَثْمَانَ السُّلَمِيِّ، مَثْرُوكٌ، كما في "سؤالات أبي داود للإمام أحمد" (ص362)، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (101/3): مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(3331) البخاري (2647)، ومسلم (1455) (32).

(3332) إسناده صحيح، رواه الترمذي (1152)، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابنُ حِبَّانٍ في "صحيحه" (4224).

(3333) يُنْظَرُ: "المحلّى" (207/10).

(3334) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي "البدر المنير" (274/8): "تَبَعَ عَبْدُ الْحَقِّ ابْنَ حَزْمٍ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ وَيَنْبَغِي أَنْ تُحَرَّرَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَطْرَافِ عَزَاهُ إِلَّا إِلَى التِّرْمِذِيِّ خَاصَّةً، وَقَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَذَكَرُ مَوْلِدِهَا عَجِيبٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ فَاطِمَةَ حِينَ مَاتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَلَى مَا ذُكِرَ: إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، فَكَيْفَ لَمْ تَلْقَها وَهُمَا فِي الْمَدِينَةِ؟! وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا أَنَّ فَاطِمَةَ أَكْبَرَ مِنْهُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةً، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا عُمُرُهَا إِذَا ذَاكَ اثْنِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تُوُفِّيتْ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ، خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً".

(3335) ضعيف مرفوعًا، رواه الدارقطني في "سننه" (4364)، وقال: "لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ". وكذا قَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي "التقريب" (577): "ثِقَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَكَاَنَّهُ تَرَكَ فَتَعَيَّرَ". قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا مِمَّا وَهَمَ فِيهِ، فَقَدْ رَجَّحَ الْأُئِمَّةُ وَفَقَهُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ"، وَهُوَ أَصَحُّ (3336).

وَأَمَّا ابْنُ الْقَطَّانِ، فَأَعْلَهُ بِرَاوِيهِ عَنِ الْهَيْثَمِ، وَهُوَ: أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ بُرْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَقَالَ أَنَّهُ: لَا يُعْرِفُ (3337). وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "كُنَاهُ": صَالِحٌ (3338).

(1671) (ب/1131) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَوَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3339).

(1672) (ب/1127) وَفِيهِ، عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» (3340). [أ/238]

(1673) وَفِي لَفْظٍ لَهُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا تُحَرِّمُ الرُّضْعَةَ أَوْ الرُّضْعَتَيْنِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ» (3341).

(1674) (ب/1130) وَعَنْهَا -أَي: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(3336) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (2236)، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً،

فَهُوَ يُحَرِّمُ". وَرَجَّحَ وَقَفَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (7/755)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "التَّنْقِيحِ" (4/454).

(3337) يُنْظَرُ: "بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ" (3/238).

(3338) أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُرْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ: رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَحَامِلِيُّ، وَجَمْعٌ، وَوَثَّقَهُ

الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ. يُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" (2/238).

(3339) مُسْلِمٌ (1452) (24).

(3340) مُسْلِمٌ (1450) (17).

(3341) مُسْلِمٌ (1451) (20).

اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «اِئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»
قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». أَخْرَجَاهُ (3342).

(1675) وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» (3343).

(ب/1132) (3344) وَمُسْلِمٌ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (3345).

(1676) (ب/1136) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،
فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمْ»، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3346).

(3342) البخاري (6156)، ومسلم (1445) (5).

(3343) البخاري (3105)، ومسلم (1444) (1).

(3344) أورده الحافظ في "بلوغ لمرام" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3345) مسلم (1445) (9).

(3346) البخاري (2659).

(15)

كِتَابُ النَّفَقَاتِ (3347)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	20 حديثًا	35 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	20 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	لا يوجد	15 حديثًا

(3347) تنبيه: أورد الحافظ في "بلوغ المرام" ضمن كتاب الطلاق أبوابًا، جعلها الحافظ الخيضر كُتُبًا مستقلةً في كتاب "الغرام"، وهي: "العَدَد"، "النَّفَقَات". وجعل باب "الحضانة" ضمن كتاب النَّفَقَاتِ.

(15)

كِتَابُ النِّفَقَاتِ

1. بَابُ نِفَقَةِ الزَّوْجَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34]. [238/ب]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

(*) (ب/1142) وعن جَابِرٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ السَّابِقِ فِي الْحَجِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدٌ تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». رواه مُسْلِمٌ، كَمَا تَقَدَّمَ (3348).

(*) (ب/1141) وعن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَتْ أَوْ اكْتَسَيْتَ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (3349).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذُرُ، قَالَ: «إِثْبَاطُ حَرِّكَ أَنْتَى شَيْءٍ، وَأَطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبِ» (3350).

(3348) تَقَدَّمَ فِي "كِتَابِ الْحَجِّ" حَدِيثُ رَقْمِ (890).

(3349) تَقَدَّمَ فِي "كِتَابِ الصَّدَاقِ" حَدِيثُ رَقْمِ (1573)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(3350) رواه أَبُو دَاوُدَ (2143).

(1677) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ [239/أ]: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْمًا - سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ - وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن حبان في "صحيحه" - واللفظ له - (3351). وهو في "الصحيحين"، بدون ذكر شهر رمضان (3352).

(1678) (ب/1145) وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». أخرجه (3353). ولمسلم: «وَلَا سُكْنَى» (3354).

وتقدّم الجواب عن هذه الزيادة، بإنكار عائشة، وسعيد بن المسيب، وغيرهما، ذلك على فاطمة، وَأَنَّهَا إِنَّمَا أَسْقَطَتْ سُكْنَاهَا وَانْتَقَالَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِسَبَبِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ أَنْ لُبِيتُمْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] (3355).

(1679) (ب/1144) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ». رواه الدارقطني، بإسناد لا بأس به (3356). وإن كَانَ بِهِ حَرْبٌ بِنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الَّذِي ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَدْ احتجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: تَضَعِفُهُ بِلَا حُجَّةٍ (3357).

(3351) رواه أبو داود (2458)، والترمذي (782)، وابن حبان (3573)، وهو في "الصحيحين" كما في التخریج أعلاه.

(3352) البخاري (5192)، ومسلم (1026) (84).

(3353) مسلم (1480) (36)، وهو في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (5323).

(3354) مسلم (1480) (37).

(3355) تقدّم في "كتاب العدد" حديث رقم (1660)، (1661).

(3356) إسناده ضعيف، والمحفوظ وقفه، رواه الدارقطني في "سننه" (3950)، وفيه: أبو الزبير المكّي، مُدَلِّسٌ، ولم يُصرَّح بالسَّامع من جابر رضي الله عنه، وكذلك حرب بن أبي العالِيَةِ، يهْمُ في حديثه كما سيأتي في ترجمته، وقد انفرد في رفعه، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (15477)، موقوفًا، وقال: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

(3357) حرب بن أبي العالِيَةِ: وثقه الراوي عنه: عبيد الله بن عمر القواريري كما في "الجرح والتعديل" (251/3)، وذكره ابن حبان في "نقائه" (232/6)، وضعفه ابن معين، نقله عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (251/3)، وزَوَى الْعُقَيْلِيُّ في "الضعفاء الكبير"

(1680) (ب/1148) وعن عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ، بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا نَفَقَةً مَا حَبَسُوا»، رواه الشافعي، بإسنادٍ جَيِّدٍ (3358). [ب/239]

(1681) (ب/1146) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ». رواه البخاري (3359).
وفي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (3360)، وَالصَّحِيحُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «امْرَأَتُكَ» تَقُولُ: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا فَارِقْنِي. الْحَدِيثُ (3361).

(1682) (ب/1147) وعن أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». قُلْتُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ». رواه الشافعي، عن سفيان، عنه، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ سُنَّةٌ، أَنْ تَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (3362).

(295/1)، عن عبد الله بن أحمد، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَرْبٍ، فَقَالَ: رَوَى عَنْهُ هُشَيْمٌ مَا أَدْرِي لَهُ أَحَادِيثُ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَهُ. وَقَالَ عَبْدُ

الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (226/3): لَا يُجْتَنَّبُ بِحَدِيثِهِ. لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمَغْنِي" (153/1): ضَعَّفَ بِلا حُجَّةٍ، وَكَأَنَّهُ وَهَمَ

فِي حَدِيثِ حَدِيثَيْنِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ بِهِمْ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 155).

(3358) رواه الشافعي في "الأم" (115/5).

(3359) البخاري (5355).

(3360) رواه أحمد في "مسنده" (9613)، في إحدى رواياته.

(3361) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (9167).

(3362) رواه الشافعي في "الأم" (115/5).

(1683) وقد رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ (3363).

(1684) (ب/1138) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي [أ/240] مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» أَخْرَجَاهُ، وَالْفِظْتُ لِمُسْلِمٍ (3364).

(3363) ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (3784)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "التَّنْقِيحِ" (4/456): هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْرَجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ "الْكُتُبِ السَّنَةِ" وَهُوَ مَنْكُرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا فِي "التَّنْقِيحِ" (2/225).
(3364) البخاري (5364)، ومسلم (1714) (7).

2. بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ

(1685) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، [وَأَنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ]» (3365). رواه أحمد، والأربعة، وفي سنده اختلاف (3366).

(1686) ورواه البيهقي، موقوفاً عليها (3367).

(1687) وعن قيس بن أبي حازم قال: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاحَهُ؟ -يعني: أَبَاهُ-، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ -يعني: لِلْأَبِ-: «إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ»، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: «ارْضَ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رواه الحاكم، والبيهقي، وقال: الْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ (3368).

(3365) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [206/ب]، ومن مصادر الحديث. (3366) صحيح، رواه أحمد (25296)، وأبو داود (3528)، والترمذي (1358)، والنسائي (4450)، وابن ماجه (2290)، وقد اختلف في إسناده، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَكَثَرُوا قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ". ورواه النسائي (4451)، وابن ماجه (2137)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة، مرفوعاً بإسناد صحيح. ورواه الدارقطني في "علله" (255/14)، من طريق يحيى القطان، عن الثوري، قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَرْفُوعاً، وَقَالَ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. وَكَذَا رَجَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي "عِلَلِهِ" (274/4).

(3367) رواه البيهقي في "المعرفة" (298/11) (15588)، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ رَفَعُهُ.

(3368) المرفوع منه صحيح، وهذا إسناده ضعيف، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (15754)، وقال: "رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ النَّفَقَةَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ الطَّائِيُّ: ضَعِيفٌ". وقال الدارقطني: متروك. يُنظر: "مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ" (181/4) وَأَمَّا لَفْظُهُ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»، الْمَرْفُوعَةُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ، أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَهَ (2291)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ.

وقد رواه غيره، فقال: «نعم» (3369)، «وإنما يعني بذلك: النفقة». قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وقوله: **يَجْتَاحُهُ** - بتقديم الجيم وحاء مهملة - أي: يستأصله ويأخذه بأجمعه.

(1688) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ [240/ب]: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل**». أخرجه (3370).

(1689) (ب/1139) وعن طارق المحاربي، قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: «**يد المعطي العليا، وأبدأ بمن تعمل، أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**». رواه النسائي، وابن حبان (3371).

وقال الدارقطني: **طارق له حديثان**، روى أحدهما: ربعي، عنه، والآخر: جامع بن شداد، وكلاهما من شرطهما - يعني الصحيحين -، وهذا الحديث من رواية جامع، عنه (3372).

(1690) (ب/1149) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقال رجل: **عندي دينار** قال: «**أنفقه على نفسك**» قال: **عندي آخر** قال: «**أنفقه على زوجتك**»، قال: **عندي آخر** قال: «**أنفقه على ولدك**»، قال: **عندي آخر** قال: «**أنفقه على خادمك**»، قال: **عندي آخر** قال: «**أنت أبصر**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، بسند صحيح (3373).

(3369) رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (806).

(3370) البخاري (1427)، ومسلم (1034) (95).

(3371) **إسناده صحيح**، رواه النسائي (2532)، وابن حبان في "صحيحه" (3341)، والدارقطني في "سننه" (2976).

(3372) يُنظر: "المحرر في الحديث" لابن عبد الهادي الحنبلي (595/2) (1098).

(3373) **إسناده لا بأس به**، رواه أحمد (7419)، وأبو داود (1691)، والنسائي (2535)، وصححه الحاكم في "المستدرک" (1514)، وفيه محمد بن عجلان، صدوق. وأما ما يُنسب إلى ابن عجلان من أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أجاب عن ذلك ابن حبان، بعد أن ذكر قصة اختلاطه، فقال: "سمِعَ سعيدُ المقبريُّ من أبي هريرة، وسمِعَ عن أبيه عن أبي هريرة، فلمَّا اختلط على ابن عجلان صحيفته، ولم يُمَيِّز بينهما، اختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة، وكيس هذا بما يؤهن الإنسان به؛ لأنَّ الصحيفَةَ كلها في نفسها صحيحة". "الثقات" (387/7).

(1691) (ب/1150) وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» [قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»] (3374) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3375).

زَادَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (3376).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، قَالَ: «مَنْ أَبْرُّ؟» (3377). [241/أ]

(1692) (ب/1140) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3378).

(1693) (ب/1156) وَعَنْهُ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَوَلَّهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3379).

وَلِمُسْلِمٍ: «فَلْيَتَعَدَّهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» (3380).

وَمَشْفُوهًا -بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ- هُوَ: الْيَسِيرُ الَّذِي تَكَاثَرَتْ عَلَيْهِ الشُّفَاهُ حَتَّى قَلَّ.

(3374) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسَخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسَخَةِ "الدَّارَةِ": [207/ب]، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(3375) الْبُخَارِيُّ (5971)، وَمُسْلِمٌ (2548) (1).

(3376) مُسْلِمٌ (2548) (2).

(3377) مُسْلِمٌ (2548) (4).

(3378) مُسْلِمٌ (1662) (41).

(3379) الْبُخَارِيُّ (5460)، وَمُسْلِمٌ (1663) (42).

(3380) مُسْلِمٌ (1663) (42).

(1694) (ب/1143) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه قال لِقَهْرَمَانٍ (3381) لَه: هَلْ أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُمْ». رواه مُسْلِمٌ (3382).

(1695) وعن المعرور بن سويد، قال: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدٌ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجُلَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ [241/ب] كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3383).

(1696) وعن عمرو بن حريث -بالحاء المهملة مُصَغَّرٌ- رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ». رواه ابنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (3384).

(1697) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». أَخْرَجَاهُ (3385).

(1698) (ب/1157) وفيها، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ سَجَنَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» (3386).

(3381) الْقَهْرَمَانُ: هُوَ كَالْقَازِنِ وَالْوَكِيلِ، وَالْحَافِظُ لِمَا تَحْتَ يَدِهِ، وَالْقَائِمُ بِأُمُورِ الرَّجُلِ، بُلَغَةُ الْفَرَسِ. يُنْظَرُ: "النهاية" (4/129).

(3382) مسلم (996) (40).

(3383) البخاري (30)، ومسلم (1661) (38).

(3384) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه ابن حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4314)، وَفِيهِ: «مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ» الْحَدِيثُ، وَعِلَّتُهُ الْإِسْرَافُ؛

عَمُرُو بْنُ حُرَيْثٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي "تَارِيخِهِ" -رَوَايَةُ الدُّورِيِّ- (4/418)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُرْسَلٌ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ. يُنْظَرُ: "التاريخ الكبير" (6/321).

(3385) البخاري (2363)، ومسلم (2244) (153).

(3386) البخاري (3482)، ومسلم (2242) (151).

وَالْحَشَّاشُ - بِالْحَاءِ وَشَيْنٍ مَعْجَمَتَيْنِ، وَالْحَاءُ مُثَلَّثَةٌ - كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ "الْمَطَالِعِ" (3387)، هُوَ:
هَوَامُ الْأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا.

(1699) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ إِلَى سَنَامِهِ وَذِفْرِيهِ، فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذِيبُهُ». رواه أحمد، والبيهقي، والبرقاني، وسنده في مسلم (3388).

واستدركه الحاكم، وقال: هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، [242/أ] وفي روايته: «إِنَّ الْجَمَلَ حَنَّ إِلَيْهِ» (3389).

وَقَوْلُهُ: «سَرَاتُهُ» - بفتح السين المهملة وتخفيف الراء - هِيَ: ظَهْرُهُ، وَسَرَاةُ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ.
وَسَنَامُهُ - بفتح السين المهملة ونونٍ وألفٍ وميمٍ - هُوَ: الْحَدْبَةُ الْبَارِزَةُ فِي أَعْلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ،
مَعْرُوفٌ.

وَذِفْرِيهِ - بكسر الدال المعجمة وسكون الفاء وراء - هِيَ: مُؤَخَّرَةُ الرَّأْسِ.
وَتُذِيبُهُ - بالدال المهملة الساكنة بعدها مثناة تحتانية مهموزة - من الدَّابِّ، وَهُوَ: مُلَازِمَةُ الْعَمَلِ.
(1700) وعن سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيٍّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْهُ». رواه أحمد، وفي سننه ابن

(3387) يُنْظَرُ: "مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ" لِابْنِ قُرْقُولٍ (569هـ) (2/479).

(3388) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (1754)، وَابِيهَقِي فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (15814)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ (342) (79)، وَفِيهِ أَوَّلُ الْحَدِيثِ. وَلَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَرْقَانِيِّ، وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيُّ (425هـ)، صَنَّفَ مُسْتَخَرَجًا ضَمَّمَهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ "الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ". يُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (13/160).

(3389) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (2485).

هَيْعَةً، وَشَيْخُهُ زَبَّانٌ -بفتح الزاي وموحدة مشددة وألف ونون- ابنُ فَايِدٍ -بفاء ومثناة تحتانية-، وهما ضَعِيفَانِ (3390).

(1701) وعن المُسَيَّبِ بنِ دَارِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ -يعني ابنَ الحَطَّابِ- يَضْرِبُ جَمَّالًا، وَيَقُولُ: «لَمْ حَمَلْتَ جَمَلَكُ مَا لَا يُطِيقُ؟». رواه أَبُو بَكْرٍ الحَلَّالُ فِي كِتَابِهِ "الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ" (3391).

(1702) وعن الأَعْمَشِ، عن يَعْقُوبَ بنِ [بَحِيرٍ] -بحاء مهملة-، رَجُلٌ من أَبْحَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ضَرَّارَ بنَ الْأَزْوَري قَالَ: أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً، فَحَلَبْتُهَا، فَلَمَّا أَخَذْتُ لِأُجْهِدَهَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلِ، دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ». رواه أَحْمَدُ من طُرُقٍ عن الأَعْمَشِ، وابنُ جَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ"، وَفِي لَفْظِهِ: بَعَثَنِي أَهْلِي بَلْقُوحٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ [242/ب] أَحْلُبَهَا فَحَلَبْتُهَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ». وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يُحْفَظُ لِضَرَّارٍ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُهُ" (3392).

ثُمَّ رواه فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ، عن ضَرَّارٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَحْلُبُ، فَقَالَ: «دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ» (3393).

قَالَ ابنُ الْقَطَّانِ (3394): "وَهَذَا أَمْثَلُ من الْأَوَّلِ؛ لِثِقَةِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ (3395)، قَالَ: يَعْقُوبُ بنُ بَحِيرٍ لَا يَعْرِفُ بِغَيْرِ هَذَا، وَلَا يَعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ الْأَعْمَشِ".

(3390) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه أَحْمَدُ (15629)، من طريقِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ هَيْعَةَ، عن زَبَّانِ بنِ فَايِدٍ، وكلاهما ضَعِيفٌ، كما قَالَ الْمُؤَلِّفُ. يُنْظَرُ أَيْضًا: "التَّقْرِيب" (ص213)، "الكَاشِف" (590/1).

(3391) رواه أَبُو بَكْرٍ الحَلَّالُ فِي "الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عن الْمُنْكَرِ" (ص24).

(3392) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه الإمامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": (18981)، (16704)، (18905)، (18980)، وابنُ جَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (5283)، وَالْحَاكِمُ (5041)، وَفِيهِ: يَعْقُوبُ بنُ بَحِيرٍ، لَا يَعْرِفُ. يُنْظَرُ: "بَيَانُ الْوَهْمِ" (505/4)، "الْمِيزَانُ" (449/4).

(3393) رواه الإمامُ أَحْمَدُ (18982).

(3394) يُنْظَرُ: "بَيَانُ الْوَهْمِ" (505/4). قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عن الأَعْمَشِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانٍ، عن يَعْقُوبَ، عن ضَرَّارٍ. كما عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" عَقَبَ الْحَدِيثَ (15821)، وَفِي سَنَدِهِ يَعْقُوبُ بنُ بَحِيرٍ، وَرِوَايَةُ الْجَمْعِ عن الأَعْمَشِ كُلُّهُمْ من طريقِ يَعْقُوبَ هَذَا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كما تَقَدَّمَ.

(3395) وَثَّقَهُ ابنُ مَعِينٍ، كما فِي "الْجَرَحُ والتَّعْدِيلُ" (68/5)، وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

3. بابُ الحَضَانَةِ

(1703) (ب/1151) عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباؤه طلقني، وأراد أن يتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي». رواه أحمد وأبو داود -وهذا لفظه- والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (3396).

(1704) وعن القاسم بن محمد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأُمِّه أم عاصم، وقال: «ريحُها، وشَمُّها، ولُطفُها خيرٌ لهُ منك». رواه مالك،

(3396) إسناده حسن؛ لأجل عمرو بن شعيب، وأبيه، فهما صدوقان، وقد رواه أحمد (6707)، وأبو داود (2276)، والحاكم في المستدرک (2830)، وصحَّحه، وكذلك صحَّحه ابن الملقن في "البدر المنير" (317/8).

عن يحيى بن سعيد، سمعتُ القاسمَ، به، ورواهُ سعيدُ بن منصورٍ في "سُنَّهِ"، واللفظُ
لَهُ (3397). [أ/243]

(1705) (ب/1154) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ -يَعْنِي
عَامَ عُمَرَةَ الْقُضَيْيَّةِ-، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذُنُوكِ ابْنَةُ عَمِّكَ. فَاحْتَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ
عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ
أَخِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَتُهَا وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ (3398).

(1706) (ب/1155) وعن عليٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْحَالَةُ أُمٌّ». رواه أبو داود،
والبزار، وقال: لَا يُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ (3399).

وَأَعْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ، بَأَن قَالَ: إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ، وَهَانِيٌّ، وَهَبِيرَةٌ مَجْهُولَانِ (3400).
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فإِسْرَائِيلُ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ (3401). وَهَانِيٌّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ (3402)،
وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي "ثِقَاتِهِ" (3403)، وَصَحَّحَ لَهُ حَدِيثًا (3404). وَهَبِيرَةٌ، هُوَ ابْنُ يَرِيمَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بِأَسٍّ
بِحَدِيثِهِ (3405).

(3397) رواه مالك في "الموطأ" (2838)، وسعيد بن منصور في "سُنَّهِ" (139/2).

(3398) البخاري (4251)، ومسلم (1783) (92).

(3399) إسناده حسن؛ لأجل هانئ وهبيرة، لا بأس بهما كما سيأتي، ورواه أبو داود (2278)، (2280)، والبزار في "مسنده" (891).

(3400) يُنظر: "المحلى" (148/10).

(3401) إِسْرَائِيلُ: هُوَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، ثِقَّةٌ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص104).

(3402) هَانِيٌّ: هُوَ هَانِيٌّ بْنُ هَانِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، تَرَجَّمَ لَهُ الْمَزِّيُّ فِي "تهذيب الكمال" (145/30)، وَنَقَلَ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بِأَسٍّ بِهِ.

(3403) يُنظر: "الثقات" (509/5).

(3404) يُنظر: "صحيح" ابن حبان (6958)، مِنْ طَرِيقِ هَانِيٍّ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ:

«أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»، قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ»... الْحَدِيثَ.

(3405) رواه عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (109/9).

وقد رواه الحاكم في "مستدرکه"، وقال: صحيح الإسناد (3406).

(1707) (ب/1152) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدت رسول الله ﷺ، أتاه رجل وامرأة يختصمان في ابن لهما، فقال الرجل: يا رسول الله ابني يعني، وقالت المرأة: ابني يسقيني من بئر أبي عنبه، فقال رسول الله ﷺ: «يا غلام: هذا أبوك، وهذه أمك، فاختر أيهما شئت». رواه الشافعي - وهذا لفظه - ، وأحمد، والأربعة، وصححه الترمذي، ولفظه: أن النبي ﷺ: «خير غلاما بين أبيه وأمه» (3407).

[243/ب] وفي لفظ أبي داود، من رواية هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سليم، مولى من أهل المدينة، رجل صدق، قال: بينا أنا جالس مع أبي هريرة، جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياه، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة، ورطنت له بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليهما، فرطن لها بذلك، فجاء زوجها، فقال: من يحاقيني في ولدي، فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعتني، فقال النبي ﷺ: «استهما عليهما»، فقال زوجها: من يحاقيني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. ورواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (3408).

(1708) وعن يونس بن عبد الله الجرمي - بجيم وراء ساكنة -، عن عمارة الجرمي، قال: خيرني علي بن أمي وعمي، ثم قال لآخ لي أصغر مني: «وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته». رواه الشافعي، عن سفيان، عن يونس، به (3409).

ثم رواه عن إبراهيم، عن يونس، عن عمارة، مثله، وقال: «وكننت ابن سبع أو ثمان سنين» (3410).

(3406) رواه الحاكم في "المستدرک" (4614)، وصححه.

(3407) إسناده صحيح، رواه الشافعي في "كتاب حرملة" كما في "المعرفة" للبيهقي (15600)، ورواه أحمد (7352)، وأبو داود (2277)، والترمذي (1357)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (3496)، وابن ماجه (2351).

(3408) رواه الحاكم في "المستدرک" (7039)، وصححه.

(3409) رواه الشافعي في "الأم" (99/5).

(3410) المصدر السابق، عقبه.

(1709) (ب/1153) قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَقَدْ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ،
وَأَحَدُهُمَا مُشْرِكٌ (3411).

وَلَعَلَّ هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلم [244/أ]، هُوَ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَكَمِ بْنِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَتَتْ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ، أَوْ شَبَهَةٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»،
وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: وَأَقْعَدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا هَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ،
وَالسَّيِّدُ فِيهِ مَقَالٌ (3412).

(3411) أوردته عنه البيهقي في "المعرفة" (15605).

(3412) رواه أحمد (23757)، وأبو داود (2244) -وهذا لفظه- والنسائي في "السنن الكبرى" (6352)، والسند فيه مقال؛ لانقطاعه،
وذلك أن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع، روى عن جد أبيه رافع، ولم يدركه. ينظر: "جامع التحصيل" (ص 155). قلت:
وقد صححه الحاكم في "المستدرک" (2828)، ولعله يحتمل التحسين؛ فجعفر ثقة كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 140)، ومدار
هذا الحديث على أهل بيته، فربما سمعه ممن سمع من جد أبيه من أهل بيته، والله أعلم.

(16)

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ (3413)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	41 حديثًا	74 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	28 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	12 أحاديث	46 حديثًا

(3413) تنبيه: أوردَ الحافظُ في "بلوغ المرام" ضمن كتابِ الجِنَايَاتِ (4) أبوابٍ، اتَّفَقَا في اثنينٍ منها، وزادَ الخِصْرِيُّ عليها (6) أبوابٍ، وجعلَ بابَ "قِتَالِ الجَانِي وقَتْلِ المُرْتَدِّ"، كتابًا مستقلًّا سَمَّاهُ "كتابُ الرَّدَّةِ"، والبابُ الأخيرُ: "بابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ" من هذا الكتابِ جعلَهُ في "كتابِ الإمامَةِ" التَّالِي.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

1. بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَمَنْ لَا يَجِبُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179].

(1710) (ب/1160) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». أَخْرَجَاهُ (3414).

(1711) (ب/1158) وفيها عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُقَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (3415).

(1712) (ب/1163) وعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السَّوَّائِي -بضم السين المهملة-، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3416).

(1713) (ب/1164) وعن عَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ (3417).

(3414) البخاري (6864)، ومسلم (1678) (28).

(3415) البخاري (6878)، ومسلم (1676) (25).

(3416) البخاري (3047).

(3417) إسناده صحيح، رواه أحمد (959)، وأبو داود (4530)، والنسائي (4746)، وصححه الحاكم في "المستدرک" (2623).

(1714) وَعَنْهُ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ، وفي سَنَدِهِ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ⁽³⁴¹⁸⁾.

(1715) وفيه من حَدِيثِ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ». ضَعِيفٌ، فَإِنَّ جُوَيْرًا مَتْرُوكٌ⁽³⁴¹⁹⁾، وَالصَّحَّاحُ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ⁽³⁴²⁰⁾.

(1716) وفيه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ [مِائَةَ جَلْدَةٍ]⁽³⁴²¹⁾ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَحَيَّ سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّامِيِّينَ⁽³⁴²²⁾.

(1717) (ب/1162) وعن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»، وفي لَفْظٍ: «لَا يُقْتَلُ».

(3418) رواه الدَّارِقُطْنِيُّ في "سننه" (3254)، وجابر بن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كذا قال الحافظ في "التقريب" (ص137).
(3419) جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، مَتْرُوكٌ، قاله النَّسَائِيُّ في "الضعفاء والمتروكون" (ص28)، وكذلك الدَّارِقُطْنِيُّ في "الضعفاء والمتروكون" (261/1).

(3420) رواه الدَّارِقُطْنِيُّ في "سننه" (3252)، وعلته ضعف جابر كما تقدّم، وكذلك ولم يدرك الصَّحَّاحُ ابنَ مَزَاحِمٍ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قاله شُعْبَةُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، يُنْظَرُ: "الجرح والتعديل" (458/4)، "جامع التحصيل" (ص199).

(3421) ما بين المعقوفين سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، والمثبت من سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ كما سيأتي.

(3422) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه الدَّارِقُطْنِيُّ في "سننه" (3282)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (15951)، وهو من رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ الشَّامِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص109)، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التلخيص" (53/4): "مَنْ دَوَّنَهُ -الرَّأَوِي عَنْهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ بِالْمَحْمُودِ، وَعِنْدَهُ غَرَائِبٌ". وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (67/8) عَقِبَ إِخْرَاجِهِ لِلْحَدِيثِ، وَشَوَاهِدِهِ: "أَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْحُجَّةُ، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ".

رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، في "المعرفة"، وابنُ ماجه. والحجاجُ بنُ أُرطاةَ ضَعِيفٌ (3423).

قالَ الترمذيُّ: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عمرو بن شعيبٍ، مُرسلاً، وهذا حديثٌ فيه اضطرَّابٌ (3424).

لكن رَوَاهُ الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ في "المعرفة"، من طريقِ مُحَمَّد بن عجلانَ، عن عمرو. قالَ البيهقيُّ: وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وفي أولِهِ قِصَّةٌ، قالَ فيها عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ» لَقَتَلْتُكَ، هَلُمَّ دَيْتَهُ. فَأَتَاهُ بِهَا، فَدَفَعَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ (3425).

(3423) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادُه ضعيفٌ، مُضْطَرَبٌ، رواهُ أحمدُ (346) —ولَفْظُهُ: "لَا يَقْتُلُ" —والترمذيُّ (1400)، وابنُ ماجه (2662)،

والدارقطنيُّ (3276)، والبيهقيُّ في "المعرفة" (40/12) (15791)، وقال: الحجاجُ غيرُ محتجٍّ به. وقال الحافظُ في "التقريب"

(ص152): كثيرُ الخطأ والتدليس. وقد عنعن في هذا الإسناد، ولم يُصرِّح بالسَّماع، لكنَّ لَهُ مُتَابَعَةً حَسَنَةً كَمَا سَيَأْتِي.

(3424) أوردَهُ الترمذيُّ عَقِبَ الرَّوَايَةِ: (1399).

(3425) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رواهُ الدارقطنيُّ في "سننه" (3274)، والبيهقيُّ في "المعرفة" (15789)، وصَحَّحَهُ.

2. بابُ مُوجِبِ الْقِصَاصِ

(1718) عن عثمان رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: غَرِيبٌ حَسَنٌ (3426).

(1719) (ب/1165) وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، فَلَانٌ، فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرَ الْيَهُودِيُّ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ: نَعَمْ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». أَخْرَجَاهُ (3427).

وَالْأَوْضَاحُ -بِضَاةٍ مَعْجَمَةٍ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ- هِيَ: نَوْعٌ مِنَ الْحِلْيِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِيْضِهَا، لِأَنَّهَا تُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ.

(1720) وعن مرثد بن عبد الله، عن رجلٍ من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْأَمْرِ، قَالَ: «قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا، فَلِلْأَمْرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ، وَحَسْبُهُ». رواه أحمد، وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ (3428).

(1721) وعن علي رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا

(3426) صحيح، رواه أحمد (452)، (437)، والنسائي (4057)، والترمذي (2158)، وحسنه -وكيس فيه غريب-، وابن ماجه (2533)، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (8/344).

(3427) البخاري (6879)، ومسلم (1672) (17)، واللفظ له.

(3428) إسناده ضعيف؛ لعننه محمد بن إسحاق، وهو معروف بالتدليس، رواه الإمام أحمد في "مسنده" (23066).

نَارًا، فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَاهُ (3429).

(1722) (ب/1172) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ [الذي قتل]» (3430)، وَيُجْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رواه الدارقطني، والبيهقي، بإسنادٍ على شرطٍ مُسلمٍ، لكن قال البيهقي: رُوِيَ أَيْضًا مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ (3431).
وقال ابن القطان: الْمُتَّصِلُ عِنْدِي صَحِيحٌ (3432).

(1723) وعن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِالْآخَرِ، فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهِادَتَهُمَا، وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا». رواه الشَّافِعِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3433).

(3429) البخاري (4340)، ومسلم (1840) (40).

(3430) سقط من نسخة "السليمانية"، ووقع في نسخة "الدارة": [يقتل]، والمثبت من مصادر الحديث.

(3431) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والمحموظ المرسل، رواه الدارقطني في "سننه" (3270)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (16029)، وقال: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَ الْآخَرَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَجَّحَ الْمُرْسَلُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الأحكام الوسطى" (72/4)، وخالف ابن القطان كما تقدّم، وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (485/4): قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَطَّانِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. وقال الذهبي في "التنقيح" (233/2): وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

(3432) يُنْظَرُ: "بيان الوهم" (416/5)، قَالَ: "وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِيَّةَ، أَحَدَ الثَّقَاتِ، فَلَا يُعَدُّ مِنْهُ إِسْرَافُ الْحَدِيثِ تَارَةً، وَوَصْلُهُ أُخْرَى اضْطِرَّابًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ الَّذِي هُوَ حَافِظٌ، ثِقَةٌ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَاهُ مُتَّصِلًا. فَإِذَا ذَاكَ بِهِ ذَاكَ بِهِ دُونَ إِسْنَادٍ، وَإِذَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى مَعْنَى التَّحْمُّلِ وَالتَّادِيَةِ، حَدَّثَ بِهِ بِسَنَدِهِ، وَإِنَّمَا يُعَدُّ هَذَا اضْطِرَّابًا يَمُنُّ لَمْ نَقْ بِحِفْظِهِ".
فُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجِيحُ الْأَثْمَةِ لِلْمُرْسَلِ، دُونَ الْإِتِّفَاقِ لِتَصْحِيحِ ابْنِ الْقَطَّانِ لِلْمُتَّصِلِ.

(3433) رواه الشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (191/7).

(1724) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِسَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». رواه أحمد، وابن ماجه، بسند فيه ضعف (3434).

(1725) وعن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ»، فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: «وَيْلَكَ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَمْتَنِي؟»، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَكَلَ مِنْهَا بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه الطبراني، والبيهقي، بسند فيه ضعف (3435).

(1726) ورواه أبو داود، مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (3436). وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَفَا عَنْهَا (3437)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بَشَرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَعَفَا ﷺ عَنْ حَقِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ بَشَرٌ تَعَيَّنَ الْقِصَاصُ، فَقَتَلَهَا.

(1727) وعن جُنْدُبِ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ». رواه الترمذي من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عنه، وقال: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، مَوْقُوفٌ» (3438).

(3434) رواه ابن ماجه (2620)، ولم أعثر عليه عند أحمد، وفيه: يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ الدُّمَشْقِيُّ، متروك. "التقريب" (ص 601).

(3435) إسناده حسن، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (1202)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (16010)، وفي إسناده الطبراني سعيد ابن محمد الزرقاني، ضعيف. "التقريب" (ص 240)، وقد توبع كما عند البيهقي بإسناد حسن.

(3436) رواه أبو داود (4511) عن أبي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرِ شَاةً مَصْلِيَّةً.. الحديث.

(3437) البخاري (2617)، ومسلم (2190) (45).

(3438) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (1460)، وإسماعيل بن مسلم، ضعيف في الحديث. "التقريب" (ص 110). وقد ضعف إسناده ابن المنذر في "الإقناع" (687/2)، قال: في إسناده مقال. وكذلك ضعفه الحافظ في "الفتح" (236/10).

(1728) وَكَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا الدَّارِقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ، وَفِيهِ قِصَّةُ السَّاحِرِ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَلَهَا طُرُقٌ (3439).

ورواه الحاكم كما رواه الترمذي، وقال: حديث غريب صحيح الإسناد (3440).

(1729) وعن عمرو بن دينار، أنه سمع بجاللة - بموحدة مفتوحة وجيم - ابن عبدة - بفتحات وموحدة - يقول: كتب إلينا عمر رضي الله عنه: «أن اقتلوا كل ساحر وساحرة»، قال: فقتلنا ثلاث سواحر. رواه الشافعي، عن سفيان، عنه (3441).

(1730) (ب/1174) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمر: «لو اشتراك فيه أهل صنعاء لقتلتهم». رواه البخاري، ثم قال: وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «أن أربعة قتلوا صبيًا»، فقال عمر: مثله (3442).

(1731) وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن، أكبهم الله في النار». رواه الترمذي، واستغربه، وفي سننه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف (3443).

(1732) (ب/1170) وعن أنس رضي الله عنه: أن الربيع - بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتانية وعين مهملة - ابنه النضر - بنون وضاد معجمة - كسرت ثنية جارية من الأنصار، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، فطلبوا القصاص، فقضى لهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله: أتكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيته، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس: كتاب الله

(3439) رواه الدارقطني في "سننه" (3205)، عن جندب البجلي، أنه قتل ساحرًا كان عند الوليد بن عقبة.

(3440) رواه الحاكم في "المستدرک" (8073)، وقال: غريب صحيح.

(3441) رواه الشافعي في "الأم" (293/1).

(3442) البخاري (6896).

(3443) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (1398)، وقال: غريب. وفيه: يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف. يُنظر: "التقريب" (ص 599).

الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ». أَخْرَجَاهُ (3444).

وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرَشَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المائدة: 45].

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُحْكِيَّةً عَنْ شَرِيعٍ مِنْ قَبْلِنَا؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِهِ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» (3445).

3. بَابُ الْقِصَاصِ أَوِ الْعَفْوِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

(1733) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ الْمَرْأَةُ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُثُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنُورَتَيْهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَفِي سَنَدِهِ رَاوِيُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَشَدَّقِ، وَثَقَّهُ دُحَيْمٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَنْدهُ مَنَاقِبٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ (3446).

(3444) الْبُخَارِيُّ (2703)، وَمُسْلِمٌ (1675) (24)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(3445) لَمْ أَعَثُرْ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ الصَّبَّاحِ.

(3446) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (7092)، وَأَبُو دَاوُدَ (4564)، وَالتَّسَائِيُّ (4801)، وَابْنُ مَاجَهَ (2647)، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشَدَّقِ، وَثَقَّهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "طَبَقَاتِهِ الْكُبْرَى" (457/7)، وَابْنُ مَعِينٍ، وَدُحَيْمٌ، كَمَا فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (141/4)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحِلُّهُ الصَّدْقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ اضْطِرَابٍ، وَتَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (261/4) وَقَالَ: "هُوَ فَقِيهٌ رَاوٍ، حَدَّثَ عَنْهُ الثَّقَاتُ مِنْ

(1734) (ب/1176) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ». أخرجه (3447).

وفي لفظٍ لهما: «إِمَّا أَنْ يُقَتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» (3448).

(1735) (ب/1175) (3449) وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبِلَ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». رواه أبو داود - وهذا لفظه - وابن ماجه، وفي لفظه: «وَالْحَبْلُ: الجراح»، وعنده: «فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (3450).

وفي سننه سفیان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ (3451)، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِالْقَائِمِ (3452)، لَكِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ" (3453).

النَّاسِ، وَهُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يَرَوِيهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ عِنْدِي ثَبَتٌ صَدُوقٌ، أَمَّا الْبُخَارِيُّ فَقَالَ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" (39/4): عِنْدَهُ مَنَاقِبٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "الضَعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكُونَ" (ص49): أَحَدُ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. قُلْتُ: هُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ فَقِيهٌ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لَيْنٍ. "التقريب" (ص255).

(3447) البخاري (6880)، ومسلم (1355) (448).

(3448) البخاري (2434)، ومسلم (1355) (447)، ولفظ البخاري: «إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ»، ولفظ مسلم: «إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَتَلَ».

(3449) أورده الحافظ في "بلوغ المرام" بلفظٍ مختلفٍ، كما عند أبي داود (4504).

(3450) رواه أبو داود (4496)، وابن ماجه (2623)، وفي سننه سفیان بن أبي العوجاء السُّلَمِيُّ، ضعيفٌ. يُنظر: "الكاشف" (1/449)، "التقريب" (ص244).

(3451) يُنظر: "تهذيب الكمال" (11/176).

(3452) يُنظر: "تهذيب الكمال" (11/176).

(3453) يُنظر: "الثقات" (4/319).

(1736) وعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَعَلَى الْمُفْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا
الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ». رواه أبو داود، والنسائي، بإسنادٍ جيّد (3454).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: يَقُولُ: أَيُّهُمْ عَفَا عِنْدَهُ، الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبُ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ،
فَعَفُوهُ جَائِزٌ، وقوله: «يَنْحَجِرُوا»، أي: يَكْفُوا عَنْ الْقَوَدِ (3455).

(1737) وعن عبد الرحمن بن غنم قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ
بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي
بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنْتَ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ
وَلَدُهَا». رواه ابن ماجه، بسندٍ فيه ابن هبيرة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهما ضعيفان (3456).

(1738) (ب/1167) [3457] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ
رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي،
فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ مَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ
عَرَجُكَ»، ثُمَّ مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رواه أحمد، والدارقطني، هكذا
مُسْنَدًا (3458).

(3454) رواه أبو داود (4538)، والنسائي (4788)، وفيه حصن بن عبد الرحمن، أبو حذيفة الدمشقي، يُعْتَبَرُ بِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
"الثقات" (246/6)، وقال الدارقطني في "سؤالات البرقاني" له (ص26): يُعْتَبَرُ بِهِ. وقال الدارقطني: شَيْخٌ، عَزَاهُ إِلَيْهِ الْمِزِّي فِي
"تهذيب الكمال" (510/6).

(3455) يُنْظَرُ: "غريب الحديث" (374/1).

(3456) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (2694)، وَعَلَّقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيرَةَ، قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِهِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ
فِي "الكاشف" (590/1)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بِنِ أَنْعَمٍ، ضَعِيفٌ فِي حِفْظِهِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص340).

(3457) مِنْ هُنَا بَدَايَةُ سَقَطٍ مِنْ نَسَخَةِ "السليمانية"، إِلَى بَدَايَةِ الْكِتَابِ الَّذِي يَلِيهِ، كِتَابُ "الإمامة"، وَالمُتَّبَعُ مِنْ نُسَخَةِ "الدارة": [214/ب -
224/أ].

(3458) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (7034)، وَعَلَّقَهُ تَدْلِيسُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّاعِ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (3114)،
مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهْرَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ لَيْنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص475)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
الصَّنْعَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَاشِيَةِ أَدْنَاهُ.

(1739) ورواهُ الشافعيُّ، وغيرُهُ مُرْسَلًا، وهوَ أصحُّ (3459).

4. بابُ الجَنَائِدِ المَوْجِبَةِ لِلدِّينَةِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ

(1740) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِلَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ يَدَهُ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه الدَّارِقُطْنِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (3460).

(1741) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتَرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». أَخْرَجَاهُ (3461).

(3459) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "السنن المأثورة" (631)، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سننه" (3119)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، يُرْسَلُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(3460) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سننه" (3385)، وَفِيهِ: السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 230).

(3461) الْبُخَارِيُّ (1499)، وَمُسْلِمٌ (1710) (45).

وَالْعَجَاءُ - يَفْتَحِ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَالْمَدَّ - هِيَ: الْبَهِيمَةُ.
 وَالْجَبَّارُ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَمَوْحِدَةٍ مُخَفَّفَةٍ - هُوَ: الْهَدْرُ، أَيْ لَا يُطْلَبُ. وَقَدْ حَمَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ"
 هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُنْفَلِتَةِ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، بِالنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ (3462).
 (1742) (ب/1201) وَعَنْ حَرَامٍ - بِالرَّاءِ - ابْنِ مُحِيصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:
 كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: «فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ
 عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ
 أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ، لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ،
 وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَشْهُورٌ، حَدَّثَ بِهِ الْأَئِمَّةُ الثَّقَاتُ (3463).
 (1743) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ، وَصَحَّحَ ابْنُ
 حِبَّانَ هَذَا (3464).

(1744) (ب/1184) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (3465).

(3462) يُنْظَرُ: "سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ" (4593).
 (3463) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَعَلَّةُ الْإِرْسَالِ، لَكِنْ تَلَقَّاهُ الْأَئِمَّةُ بِالْقَبُولِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (18606)، وَأَبُو دَاوُدَ (3570)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السَّنَنِ
 الْكُبْرَى" (5753)، وَابْنُ مَاجَةَ (2332)، وَالحَاكِمُ (2303)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ بَيْنَ مَعْمَرٍ
 وَالْأَوْزَاعِيِّ؛ فَإِنَّ مَعْمَرَ قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ"، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ"
 (462/15)، قَالَ: "فِي رِوَايَتِي شُعَيْبٍ وَبَقِيَّةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْقِيقَ فِيهِ لِأَخِذِ حَرَامٍ إِلَّاهُ عَنِ الْبَرَاءِ"،
 وَسَاقَ كَلَامًا طَوِيلًا فِي ذَلِكَ يُنْظَرُ هُنَاكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (82/11): "هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ حَدِيثٌ
 مَشْهُورٌ أَرْسَلَهُ الْأَئِمَّةُ وَحَدَّثَ بِهِ الثَّقَاتُ وَاسْتَعْمَلَهُ فَهَّاءُ الْحِجَازِ وَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ وَجَرَى فِي الْمَدِينَةِ بِهِ الْعَمَلُ".
 (3464) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ، عَنْ حَرَامٍ، عَنِ الْبَرَاءِ كَمَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3569)، وَالنَّسَائِيُّ
 فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (5754)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (6008)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (81/11): "لَمْ يُتَابِعْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 عَلَى ذَلِكَ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ".
 (3465) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4586)، وَالنَّسَائِيُّ (4830)، وَابْنُ مَاجَةَ (3466)، وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِعَنْعَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ
 بِالتَّدْلِيسِ، عَلَى ثِقَتِهِ وَفَضْلِهِ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 363)، لَكِنْ لَعَلَّ الْخِيَصِرِيَّ وَقَفَ عَلَى تَصْرِيحٍ لَهُ بِالسَّاعِ.

لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ، وَلَا نَدْرِي أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا"، كَذَا قَالَ (3466)، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ، فَالْوَلِيدُ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ، احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِمْ (3467). (1745) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ -بِمَوْحَدَةٍ-، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَعْمَى كَانَ لَهُ قَائِدٌ بَصِيرٌ، فَغَفَلَ الْبَصِيرُ فَوَقَعَ فِي بئرٍ، فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ وَسَلِمَ الْأَعْمَى، فَجَعَلَ عُمَرُ   دِيَّتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَعْمَى، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ فِي الْحَجِّ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُكْرًا
هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خَرَا مَعَاكِلَاهُمَا تَكْسَرَا.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (3468).

(1746) وَعَنْ حَنْشٍ -بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَنُونٍ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ- ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ بِالْيَمَنِ، فَاحْتَفَرُوا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ، وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرٍ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ، فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السَّلَاحَ فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، تَقْتُلُونَ مَائَتِي إِنْسَانٍ فِي شَأْنِ أَرْبَعَةِ أَنْاسٍ؟ تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ، فَإِنْ رَضِيتُمْ وَإِلَّا فَارْتَفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ   قَالَ: فَقَضَى لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَّةِ، وَلِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَّةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، فَرَضِي بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَ الدِّيَّةَ عَلَى قِبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا، قَالَ: فَارْتَفِعُوا إِلَى النَّبِيِّ   -قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسَبُهُ كَانَ مُتَكِنًا فَحَتَبَنِي-، قَالَ: «سَاقُضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ»، قَالَ:

(3466) قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ.

(3467) ثِقَةٌ، لِكِنَّةٍ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ وَالْإِسْرَافِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 584).

(3468) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" (3154).

فَأَخْبَرَ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَمْضَى قَضَاءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ هَكَذَا مُتَّصِلًا، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا (3469).

وَحَنْشٌ هَذَا: كِنَانِيٌّ كُوفِيٌّ، يُكْنَى بِأَبِي الْمُعْتَمِرِ، مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَثَقَّهُ أَبُو دَاوُدَ (3470)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيثِهِ (3471)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ (3472).

وَزَعَمَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَرْسَلَةٌ (3473)، لَكِنْ قَدْ اتَّصَلَتْ مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ (3474).
وَالزُّبَيْدَةُ بِضَمِّ الزَّايِ وَمَوْحِدَةٍ سَكْنَةٍ وَمُثْنَاةٍ تَحْتَانِيَّةٍ -: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لَوْفُوعِ الْأَسَدِ فِي مَوْضِعِ عَالٍ لَا يَصِلُهَا الْمَاءُ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: "حَفَرُوا بَيْتًا لِأَسَدٍ"، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ.
(1747) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُھَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا، حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3475).

(1748) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَأَكُمْ، فَرَجَعْتَ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدْتَ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ،

(3469) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (1310)، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِلَاغًا كَمَا فِي "الْمَعْرِفَةِ" لِلْبَيْهَقِيِّ (16320)، وَعَلَّتَهُ حَنْشٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ؛ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: "كَانَ كَثِيرُ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ؛ يَنْفَرِدُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ لَا تُشْبِهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ، حَتَّى صَارَ مِمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ". يُنْظَرُ: "الْمَجْرُوحِينَ" (269/1).

(3470) كَذَا وَرَدَ فِي "سُؤَالَاتِ أَبِي عُبَيْدٍ الْأَجْرِيِّ" لَهُ (ص 155).

(3471) يُنْظَرُ: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (99/3).

(3472) يُنْظَرُ: "الْمَجْرُوحِينَ" (269/1).

(3473) قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (163/12) (16322).

(3474) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (187/7)، مُتَّصِلًا.

(3475) الْبُخَارِيُّ (4269)، وَمُسْلِمٌ (96) (159).

فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُذِيفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذِيفَةَ بَقِيَّةٌ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ (3476).

(1749) وفي روايةٍ للشافعي، عن عروَةَ بن الزُّبَيْرِ، قَالَ: "كَانَ أَبُو حُذِيفَةَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَوَقَعَ فِي الْأَطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ، وَحُذِيفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذِيفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَى النَّبِيُّ فِيهِ بِدِيَّةٍ" (3477).

(1750) وفي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: "اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُذِيفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَتَلُوهُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذِيفَةُ بِدِيَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ مُسْلِمٍ (3478).

وَقَوْلُهُ: "فَاجْتَلَدَتْ" -بِجِيمٍ وَمُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ- أَي: اقْتَتَلَتْ وَاخْتَصَمَتْ.

وَاحْتَجَزُوا -بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَجِيمٍ وَزَايٍ- أَي: مَا انْكَفُوا عَنْهُ.

وَالْأَطَامُ -بِالْمَدِّ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَمِيمٍ-، وَأَطَمَ -مَقْصُورٌ مَضْمُومٌ وَيُكْسَرُ-: جَمَعَ أَطْمَةً، بِالضَّمِّ، هِيَ: الْحُصُونُ، وَيُقَالُ: مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْبِنَاءِ.

وَقَوْلُهُ: "فَتَوَشَّقُوهُ" -بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْقَافِ- أَي: قَطَّعُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ كَمَا يُقَطَّعُ اللَّحْمُ إِذَا قُدِّدَ أَوْ أُغْلِيَ عَلَيْهِ، وَجُهِلَ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: وَشَقَّ -بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ-، وَوَشِيقَةٌ.

(3476) البخاري (3290).

(3477) حسنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (38/6)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

(3478) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (23639)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (4909)، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ

بِالسَّمَاعِ كَمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ.



5. بابُ الدِّيَّاتِ

(1751) عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ

جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ [العقل] (3479). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (3480).

(ب/1179) وَفِي لَفْظٍ لِأَحَدِهِمْ: «وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ»، بَعْدَ قَوْلِهِ: «خَلْفَةً» (3481).

(ب/1187) وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»، وَذَلِكَ أَنَّ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ، وَلَا حَمْلٍ سِلَاحٍ (3482).

وَالْخَلْفَةُ -بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَفَاءٍ-: هِيَ الَّتِي يَمْضِي لَهَا نِصْفُ الْحَمْلِ.

وَقَوْلُهُ: «يَنْزُو» -بِسُكُونِ النُّونِ وَزَايٍ وَوَاوٍ- أَي: يَشْرُعُ بِالْمُنَازَعَةِ وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ.

وَالضَّعِيفَةُ -بِالضَّادِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ- هِيَ: الْحِقْدُ وَالشَّرُّ.

(1752) (ب/1178) وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفٍ -بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ

الْمَكْسُورَةِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ- ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي

دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ خَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي خَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ (3483).

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الْحَجَّاجُ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ (3484).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْفُوفًا (3485).

(3479) وَقَعَ فِي "الأصل": [القتل].

(3480) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (6717)، وَأَبُو دَاوُدَ (4506)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1387)، وَابْنُ مَاجَةَ (2626).

(3481) وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (6717).

(3482) رَوَاهُ أَحْمَدُ (6718)، وَأَبُو دَاوُدَ (4565).

(3483) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ الْحَجَّاجِ كَمَا سَيَأْتِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ (4303)، وَأَبُو دَاوُدَ (4545)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1386)، وَالنَّسَائِيُّ (4802)، وَابْنُ مَاجَةَ (2631)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(3484) يُنْظَرُ: "السنن الكبرى" (6977)، وَقَالَ الْخَافِضُ: الْحَجَّاجُ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ كَمَا فِي "التقريب" (ص152)، وَقَدْ عَنَنْ أَيْضًا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّاعِ.

(3485) يُنْظَرُ: "سنن التِّرْمِذِيِّ" (1386).

قُلْتُ: وَلَعَلَّهُ أَرْجَحُ، وَقَدْ بَالِغَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي تَضْعِيفِ الْمَرْفُوعِ (3486).

(1753) (ب/1188) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا» وَذَكَرَ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: 74] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ -، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ (3487).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ (3488).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (3489): "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ". قُلْتُ: وَهُوَ الطَّائِفِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ (3490)، وَابْنُ حِبَّانَ (3491)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ (3492): لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ (3493)، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَرِيادَتُهُ الْإِتِّصَالُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ مَنْ يُوثِّقُهُ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَدْ خَالَفَهُ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَرْجَحُ (3494).

(3486) وَقَدْ حَسَّنَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْمَوْقُوفَ كَمَا فِي "سُنَنِ" (3362)، ثُمَّ رَوَاهُ مَرْفُوعًا (3364)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهِ عَدَّةٍ"، ثُمَّ بَيَّنَّ هَذِهِ الْوَجُوهَ، فَلْيَنْظُرُوا.

(3487) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ أَعْلَاهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4546)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1388)، وَالنَّسَائِيُّ (4803)، وَابْنُ مَاجَةَ (2632)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(3488) يُنْظَرُ: "الْعِلَلُ" لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (234/4).

(3489) يُنْظَرُ: "سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ" (1389).

(3490) يُنْظَرُ: "تَارِيخُ" ابْنِ مَعِينٍ - رَوَايَةُ الدَّارِمِيِّ - (ص 197).

(3491) يُنْظَرُ: "الثَّقَاتُ" (399/7).

(3492) لَمْ أَعَثِرْ عَلَيْهِ، وَفِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (415/26): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(3493) يُنْظَرُ: "الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ" (189/1).

(3494) يُنْظَرُ: "الْأَمُّ" (324/7).

(1754) (ب/1186) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رواه الشَّافِعِيُّ، وأحمد، والترمذي، وحسنه، وابنُ مَاجَه، والنَّسَائِيُّ -وهذا لفظه- (3495).

وَلَأَبِي دَاوُدَ: «دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ» (3496).

(1755) وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَّتِهَا» (3497). رواه من رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمرو، وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَا (3498).

(1756) وَعَنْهُ، عن أبيه، عن جده، قَالَ: "كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ"، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَّةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيهَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَّةِ. رواه أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ الْبَصْرِيُّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ (3499).

لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا دَلَالَةَ فِي الْوَحْيِ عَلَى تَعْدَادِ إِبِلِ الدِّيَّةِ، فَأَخَذْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذْنَا الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ عَنْ عُمَرَ، إِذْ لَمْ نَجِدْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، وَأَخَذْنَا دِيَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ عُمَرَ دِيَّةَ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ" (3500).

(3495) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِأَجْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَبِيهِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (342/7)، وَأَحْمَدُ (6716)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1413)، وَالنَّسَائِيُّ (4806)، وَابْنُ مَاجَه (2644).

(3496) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4583).

(3497) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (4805). وَقَدْ عَنَّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، عَلَى ثِقَّتِهِ وَفَضْلِهِ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 363)، وَرَوَاهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخْلَطٌ فِي غَيْرِهِمْ -كَمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ -.

(3498) يُنْظَرُ: "السَّنَنُ الْكُبْرَى" (6980).

(3499) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4542)، لَضَعْفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَكْرَاوِيِّ، الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبُ" (ص 346).

(3500) يُنْظَرُ: "مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ" (144/12) (16238).

(1757) وعن عليٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِي مَا دُونَهَا». رواه الشَّافِعِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عن حَمَّادٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عليٍّ (3501). وَرَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ (3502).

(1758) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام أَنَّهُ اسْتَشَارَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ»، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. أَخْرَجَاهُ (3503).

وَالْإِمْلَاصُ -بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ- هُوَ: إِزْلَاقُ الْوَلَدِ قَبْلَ وَقْتِ وَلَادَتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ أَنَّ قِيَمَةَ الْغُرَّةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (3504).

(1759) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا صَخَبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ، فَقَالَ عَمَّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، وَاللَّهِ مَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطْلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتُهَا؟! إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غَطِيفٍ -أَيُّ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ-. رواه النَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَأَبُو دَاوُدَ (3505).

(3501) رواه الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (329/7)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (16175).

(3502) رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ كَمَا فِي "مُسْنَدِ ابْنِ الْجَعْدِ" (224)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: «جَرَّاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلَى الثُّلُثِ، فَمَا زَادَ فَعَلَى النِّصْفِ». وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِلَّا السِّنَّ وَالْمَوْضِحَةَ، فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَمَا زَادَ، فَعَلَى النِّصْفِ. قَالَ عَلِيٌّ: عَلَى النِّصْفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ: قَوْلُ عَلِيٍّ أَعْجَبُهُمَا إِلَى الشَّعْبِيِّ.

(3503) الْبُخَارِيُّ (6905 - 6906)، وَمُسْلِمٌ (1689) (39).

(3504) يُنْظَرُ: "الْأَمِّ" (110/6).

(3505) أَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحِينَ"، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4574)، وَالنَّسَائِيُّ (4828)، وَفِي إِسْنَادِهِ: أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الِاهْتِدَانِيِّ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا، وَيُعَرَّبُ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 98)، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، يَرَوِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَاتُهُ عَنْهُ مُضْطَرَبَةٌ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيبِ" (ص 255).

(1760) (ب/1168) وأصله في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (3506).

وفي بعض ألفاظه، عند أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقبتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله، كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل، لا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»؛ من أجل سبجه الذي سجع (3507).

وحمل -بفتح الحاء المهملة والميم ولا م-.

ويطل -بضم المثناة التحتانية "وقيل عوضها: موحدة مفتوحة"، وطاء مفتوحة ولا م- أي: يطل، يقال: طل دمه -بضم الطاء، ويجوز الفتح- أطل، وطله الحاكم، وأطله.

(1761) (ب/1185) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«في المواضع خمس من الإبل». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بسند جيد (3508).

قال الشافعي: والموضحة: من الرأس والوجه سواء (3509).

(*) (وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار، أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، فإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم، فما فضل فللعصبة» قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جديع الدية كاملة، وإن جديعت ثنودته فنصف.

(3506) البخاري (6910)، ومسلم (1681) (36)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، وفيه: «فقصى أن دية جنيها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقبتها».

(3507) رواه أبو داود (4576).

(3508) رواه أحمد (7013)، وأبو داود (4566)، والنسائي (4852)، وابن ماجه (2655)، ورواه الترمذي أيضا (1390)، وقال:

هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم.

(3509) ينظر: "الأم" (81/6).

العَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرَقِ، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرَقِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ سِنٍّ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مِنْ كَانُوا، لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنُورَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ الْأَشَدُّقُ، وَثَقَّةٌ دَحِيمٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ (3510).

ورواه أحمدٌ باختصارٍ، وفي لفظه: وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْمُوضَحَةُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ (3511).

وقوله: «جُدِعَ» -بِضْمِ الْجِيمِ وَكسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ- أَي: قُطِعَ. وَالثَّنْدُوءُ -بِضْمِ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَدَالِ مُهْمَلَةٍ وَوَاوٍ، ثُمَّ هَاءٍ- هِيَ: اللَّحْمُ النَّاتِيءُ تَحْتَ حَلْمَةِ الرَّجُلِ، وَقِيلَ: اللَّحْمُ الَّذِي حَوْلَهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ، وَمَنْ ضَمَّ أَوَّلَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوْنَةُ الْأَنْفِ، وَهِيَ: طَرْفُهَا وَمُقَدَّمَتُهَا، كَذَا قَالَ (3512).

وَالْمَأْمُومَةُ -بِثَلَاثِ مِيمَاتٍ وَهَمْزٍ- هِيَ: مَا كَانَ مِنَ الْجِرَاحِ فِي الرَّأْسِ، وَبَلَغَتْ أُمَّ الرَّأْسِ. وَالْجَائِفَةُ -بِالْجِيمِ وَالْفَاءِ- الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ.

(3510) سَبَقَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بَابُ الْقِصَاصِ أَوْ الْعَفْوِ، حَدِيثٌ رَقْمَ (1733)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(3511) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (7033).

(3512) يُنْظَرُ: "الْنَهَايَةُ" لِابْنِ الْأَثِيرِ (223/1).

(1762) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ». رواه البيهقي، وقال: إسناده ليس بقوي؛ ففيه رشدين بن سعد المصري، وهو ضعيف (3513).

(1763) (ب/1177) وعن سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُ الدِّيَّةِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». رواه أحمد، والنسائي -وهذا لفظه-، وأبو محمد الدَّارِمِيُّ، وأبو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ، وابنُ حِبَّانَ فِي "صحيحه"، وَحَسَنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ (3514).

لَكِنْ أَعْلَى بِالْإِرْسَالِ؛ فَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا (3515). وَالْأَرْجَحُ اتِّصَالُهُ؛ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ: "لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ

(3513) إسناده ضعيف، رواه البيهقي في "المعرفة" (16122)، وقال: إسناده غير قوي. وفيه: رشدين بن سعد المصري، ضعيف. يُنظر: "التقريب" (ص 209).

(3514) إسناده حسن، رواه النسائي (4853)، وأبو يعلى الموصلي (2397)، وابن حبان في "صحيحه" (6559)، ولم أعثر عليه عند أحمد، والدارمي، وصححه الحاكم في "المستدرک" (1447)، وحسنه البيهقي في "السنن الكبرى" (7255)، وقال: "وقد أثنى على سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيِّ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ، وَرَأَوْا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ مَوْضُولَ الْإِسْنَادِ حَسَنًا". (3515) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُسْنِدَ هَذَا وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُرْسَلًا النَّسَائِيُّ (4855)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (7257).

اللَّهُ ﷻ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ" (3516). لكن اختلفَ في سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ -رَأِيهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ- فَرَعَمَ ابْنُ حَبَّانَ، وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ: الْحَوَلَانِيُّ، مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ (3517). وَقِيلَ: إِنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (3518)، وَكِلَاهُمَا يَرْوِي عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَالْقِيلُ -بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ- هُوَ: الْمَلِكُ عَلَى قَوْمِهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ نَفَذَ قَوْلَهُ. وَرُعَيْنٌ -بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ-. وَمَعَاظِرُ -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِهْمَالِ ثَانِيهِ-. وَهَمْدَانُ -بِسُكُونِ الْمِيمِ-: قَبَائِلُ مِنَ الْيَمَنِ مَعْرُوفَةٌ.

واعتَبَطَ -بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَمُثَنَاءٍ فَوْقَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ وَمَوْحَدَةٍ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ- أَي: قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ. وَأَوْعَبَ -بِضَمِّ الهمزة وكسرِ العينِ المُهملةِ ومُوَحَّدَةٍ- أَي: اسْتَوْصَلَ قِطْعُهُ، وَاسْتَوْعَبَ. وَالْمُقَلَّةُ -بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ وَقَافٍ مُشَدَّدَةٍ وَلَامٍ- هِيَ: الَّتِي يُخْرَجُ مِنْهَا فَرَأَشُ الْعِظَامِ. وَالْمُوضِحَةُ: هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعِظَمَ.

(1764) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَنِكَاحُهُ، وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ (3519).

(1765) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَوْرَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلُثٍ دِيَّتَهَا، وَفِي الْيَدِ السَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثٍ دِيَّتَهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلُثٍ دِيَّتَهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِتَمَامِهِ، وَلَأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ: ذَكَرَ الْعَيْنَ، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِقْدَارُ الْحُكْمَةِ (3520).

(3516) يُنْظَرُ: "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان القسوي (277هـ) (2/216).

(3517) يُنْظَرُ: "الثقات" لابن حبان (387/6)، و"الحاكم في المستدرک" (1447)، و"التقريب" (ص251).

(3518) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُؤَالَاتِ" الْبُرْقَانِيِّ لَهُ (ص34): مَتْرُوكٌ. وَضَعَفَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي "المجروحين" (1/334).

(3519) يُنْظَرُ: "مسائل الإمام أحمد" -رواية ابنه عبد الله- (1256).

(3520) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ غَالِيَهُمْ صَدُوقٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4567)، وَالنَّسَائِيُّ (4840).

(1766) وعن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَقْبَلَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَلَهُ صَفِيرَتَانِ، وَهُوَ أَبْيَضُ بَضٍّ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: مَا الْجَمَالُ فِي الرَّجُلِ؟ قَالَ: «اللِّسَانُ». رواه أحمد هكذا مُرْسَلًا، وفيه ضعفٌ، وُعْرَابَةٌ (3521).

وَمَعْنَى «اللِّسَانُ» هُنَا: الْفَصَاحَةُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ جَمَالِ الرَّجُلِ. وَقَوْلُهُ: "بَضٍّ" -بِمَوْحَدَةٍ مُفْتُوحَةٍ وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ- أَي: أَزْهَرُ اللَّوْنِ، حَسَنُ الْبَشَرَةِ صَافِيهَا، الَّذِي يُؤَثِّرُ فِيهَا أَدَى [كُلِّ] شَيْءٍ.

(1767) (ب/1183) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» -يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ-. رواه البخاري (3522).

(1768) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: «الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبُعٍ». رواه الترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابنُ حبان، وصحَّحه (3523).

(1769) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّانِيَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». رواه أبو داود، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (3524).

(3521) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (1755)، هكذا مُرْسَلًا؛ فلم يدرك أبو جعفر محمد بن عليٍّ، ابن عباسٍ.

(3522) البخاري (6895).

(3523) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. رواه الترمذي (1391)، وصحَّحه، وقال: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. ورواه أيضًا ابن حبان

في "صحيحه" (6012).

(3524) رواه أبو داود (4559)، وفيه: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، صدوقٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 367).

6. بَابُ الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ

(1770) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبيانًا صبيانًا، فجعل خالد يقتلهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وبعث عليًا، فودى قتلاهم، وما أتلَفَ من أموالهم حتى ميلغة الكلب. رواه البخاري، بنحوه (3525).

(1771) وعن جابر رضي الله عنه، قال: كتب رسول الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ»، رواه مسلم (3526).

(1772) (ب/1166) (3527) وعن عمران بن حصين أن غلامًا، لناسٍ فقراء قطع أذن غلامٍ لأناسٍ أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أناسٌ فقراء، «فلم يجعل عليه شيئًا». رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، بسندٍ جيد؛ فإن رجاله مخرجهم في الصحيح (3528).

(3525) البخاري (4339). ويُنظر الزيادة في: "دلائل النبوة" للبيهقي (115/5).

(3526) مسلم (1507) (17).

(3527) في "بلوغ المرام" (1166): رواه أحمد والثلاثة بإسنادٍ صحيح. وهو وهم؛ لم يروه الترمذي.

(3528) إسناده صحيح، ورواؤه ثقات، رواه أحمد (19931)، وأبو داود (4590)، والنسائي (4751).

(1773) وعن عمرو بن الأحوص، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ». رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه (3529).

(1774) وعن الغريفي -أي: بغين معجمة- ابن الديلمي، قال: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا، لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَا نَقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يعنِي النَّارَ؛ بِالْقَتْلِ -، فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين (3530).

(1775) وعن النعمان بن بشير، عن عمر بن الخطاب ﷺ، أن قيس بن عاصم جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إِنِّي وَأَدْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثَمَانِ بَنَاتٍ، فَقَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً». رواه البيهقي (3531).

(1776) وعن مجاهد، قال: مَسَحَتْ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا؟ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ. رواه ابن حزم في "المحلّى" (3532).

(3529) إسناده صحيح، ورواه ثقات، رواه الترمذي (2159)، وابن ماجه (2669)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(3530) إسناده ضعيف، لجهالة الغريفي بن عياش الديلمي، قاله ابن حزم في "المحلّى" (175/11)، وقد رواه الإمام أحمد (16012)، وأبو داود (3964)، والنسائي في "السنن الكبرى" (4871)، وابن حبان في "صحيحه" (4307)، والحاكم في "المستدرک" (2844)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.
(3531) إسناده حسن، لأجل سبائك بن حرب، صدوق، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (16424).
(3532) رواه ابن حزم في "المحلّى" (235/11).

7. بَابُ دُعَايِ الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

(1777) (ب/1190) عن سهل بن أبي حنمة، عن رجالٍ من كُبراءِ قومه، أنَّ عبدَ الله بن سهلٍ، ومُحيصةً، خرَجَا إلى خيبرَ من جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيصَةُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عبدَ الله بن سهلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ - أَوْ فَقِيرٍ - فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سهلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمُحِيصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا»، يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِحُوَيْصَةَ، وَمُحِيصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «اتَّحِلُّوْنَ وَتَسْتَحِقُّوْنَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3533).

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَهْلٍ بن أَبِي حَنَمَةَ، هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ.

وَعِنْدَهُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سهلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ.

وَفِي لَفْظٍ هُـمَا: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُويِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ، ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبْرًا» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ - أَوْ صَاحِبِكُمْ -»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيَّامِ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (3534).

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ، كَيْفَ يَحْلِفُ؟ (3535).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِبَايَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (3536).
قَوْلُهُ: «يَتَشَحَّطُ» - بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَطَاءٍ مُهْمَلَةٍ - أَي: يَضْطَرُّ.
وَالرُّمَّةُ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ - : قِطْعَةُ حَبَلٍ، يُشَدُّ بِهَا الْأَسِيرُ، أَوِ الْقَاتِلُ، إِذَا قِيدَ لِلْقَصَاصِ، أَي: يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ بِالْحَبْلِ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ؛ تَمَكِينًا لَهُمْ مِنْهُ لِئَلَّا يَهْرَبَ، ثُمَّ اتَّسَعُوا فِيهِ حَتَّى قَالُوا: أَخَذْتُ الشَّيْءَ بِرُمَّتِهِ، أَي: كُلَّهُ.

(3534) البخاري (3173)، ومسلم (1669) (1).

(3535) مسلم (1669) (2).

(3536) البخاري (6898)، ومسلم (1669) (5).

8. بَابُ الصِّيَالِ

(1778) (ب/1256، 1198) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه (3537).

وفي لفظ لأبي داود، والنسائي، والترمذي، وصححه: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» (3538).

وفي لفظ للأربعة، من حديث سعيد بن زيد: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»، وقال الترمذي: حسن صحيح (3539).

(1779) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمِيسِي كَافِرًا، وَيُمِيسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ». رواه أبو داود -واللفظ له- وابن ماجه،

(3537) البخاري (2480)، ومسلم (141) (226).

(3538) رواه أبو داود (4771)، والترمذي (1420)، والنسائي (4088)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(3539) إسناده صحيح، وزواته ثقات، رواه أبو داود (4772)، والترمذي (1421)، والنسائي (4095)، وابن ماجه (2580).

والتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ (3540).

(1780) (ب/1199) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ - أَوْ ابْنُ أُمِّيَّةٍ - رَجُلًا، فَعَصَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَتَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ - وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتِيهِ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَعُضُّ أَحَدُكُمَا كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ». أَخْرَجَاهُ (3541).

(1781) (ب/1200) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3542).
وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنَ حِبَّانَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ، وَلَا قِصَاصَ» (3543).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (3544).

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (3545).

وَوَخَذَفْتَهُ - بِخَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ - أَي: رَمَيْتُهُ بِمَا بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ، وَمِنْهُ حَصَى الْخَذَفِ.
(1782) وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3546).

(3540) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4259)، وَابْنُ مَاجَةَ (3961)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2204)، وَابْنُ حِبَّانَ (5962)، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْاِقْتِرَاحِ" (ص102): إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

(3541) الْبُخَارِيُّ (6892)، وَمُسْلِمٌ (1673) (18).

(3542) الْبُخَارِيُّ (6902)، وَمُسْلِمٌ (2158) (44).

(3543) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (8997)، وَالنَّسَائِيُّ (4860)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (6004).

(3544) يُنْظَرُ: "الْمَعْرِفَةُ" (17567).

(3545) يُنْظَرُ: "الْاِقْتِرَاحِ" (ص119).

(3546) مُسْلِمٌ (140) (225).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عُذِيَ عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: «انْشُدِ اللَّهَ»، [قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: «فَانْشُدِ اللَّهَ»] (3547)، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ، قَالَ: «قَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قُتِلْتَ فِي النَّارِ» (3548).



(3547) ما بين المعقوفين سقط من نسخة "الدارة"، والمثبت من مُسْنَدِ أَحْمَدَ، كما هو في الحاشية أدناه.

(3548) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (8475)، بإسناد صحيح.

(17)

كِتَابُ الْإِمَامَةِ (3549)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الفرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	8 أحاديث	22 حديثاً
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	6 أحاديث	
الأحاديث التي انفردا بها	حديثين	18 حديثاً

(3549) تنبيه: أورد الحافظ في "بلوغ المرام" ضمن كتاب الجنائيات (4) أبواب، اتفقا في اثنين منها، وزاد الخيضرى عليها (6) أبواب، وجعل باب "قتال الجاني وقتل المرتد"، كتاباً مستقلاً سماه "كتاب الردة"، والباب الأخير: "باب قتال أهل البغي" من هذا الكتاب جعله في "كتاب الإمامة" الحالي، واكتفى بذكره ولم يزد أبواباً أخرى.

كِتَابُ الْإِمَامَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾. [النور: 55] (3550).

(1783) [248/أ] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ». أَخْرَجَاهُ (3551).

(1784) وعن عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّمَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمُضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمُضِي لِأَمْرِي؟». رواه أحمد، وأبو داود، بإسنادٍ جَيِّدٍ (3552).

(1785) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ». رواه مُسْلِمٌ (3553).

(1786) (ب/1395) وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ، مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواه الْبُخَارِيُّ (3554).

(3550) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ".

(3551) الْبُخَارِيُّ (3455)، وَمُسْلِمٌ (1842) (44).

(3552) رواه أحمد (17007)، وأبو داود (2627)، قلتُ: ورواه ابن جَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4740)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (2539)، لَكِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ" (355/4)، وَذَلِكَ لِجَهَالَةِ حَالِ رَاوِيهِ بِشَرِّ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ. فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(3553) مُسْلِمٌ (1844) (46).

(3554) الْبُخَارِيُّ (4425).

(1787) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَمِنْ إِمَارَةِ الصَّبْيَانِ». رواه أحمد، بِسَنَدٍ فِيهِ مَقَالٌ (3555).

(1788) وعن ابنِ [عُمَرَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ [248/ب]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ». أخرجه (3556).

(1789) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيُّمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ». رواه النسائي (3557).
وفي سَنَدِهِ: بُكَيْرُ بْنُ وَهَبٍ الْجَزْرِيُّ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ حَالُهُ (3558)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: يُجْهَلُ (3559). وَلَيْسَ كَمَا قَالَا، فَقَدْ عَرَفَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ فِي "تَقَاتِهِ" (3560).

(1790) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». رواه مُسْلِمٌ (3561).

(*) وفيه: عن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». وَقَدْ تَقَدَّمَ (3562).

(3555) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (8319)، وَفِيهِ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى ضُبَاعَةَ، لَيْزُ الْحَدِيثِ. يُنْظَرُ: "التَّقْرِيب" (ص 649).
(3556) الْبُخَارِيُّ (3501)، وَمُسْلِمٌ (1820) (4)، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ "الصَّحِيحِينَ".
(3557) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (5909)، وَفِيهِ: بُكَيْرُ بْنُ وَهَبٍ الْجَزْرِيُّ، مُجْهَلٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَتَقَدَّمَ فِي الْمَتْنِ أَعْلَاهُ؛ وَلَا يُنْفَى عَنْهُ جِهَالَةُ الْحَالِ إِذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "تَقَاتِهِ"، وَمَعْرُوفٌ تَسَاهُلُهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.
(3558) يُنْظَرُ: "بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَام" (359/4).
(3559) يُنْظَرُ: "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (351/1).
(3560) يُنْظَرُ: "الثَّقَات" (76/4). وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي "الْبَدْرِ الْمُنِير" (531/8)، بِنَحْوِ مَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ.
(3561) مُسْلِمٌ (1828) (19).
(3562) تَقَدَّمَ فِي "كِتَابِ الْبَيْعِ" حَدِيثَ رَقْمِ (1284).

وفي لفظ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (3563).

(1791) (ب/1376) وعن أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - واسمُهُ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ رضي الله عنه -، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَرِهِ» قَالَ [أ/249]: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رواه أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه - والترمذي، وقال: غريبٌ. وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ (3564).

والخَلَّةُ - بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة - هِيَ: الْحَاجَةُ، فَتَكُونُ مِنَ الْعَطْفِ التَّفْسِيرِيِّ.
(1792) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ». رواه البخاري (3565).
وَالشَّرْطُ - بضم الشين المعجمة وتحريك الراء وطاء مهملة - هُوَ: الْوَالِي الَّذِي يُهَيِّئُ لَأَمْرِهِ، وَأُعِدَّ لَهُ، بِهَيْئَةٍ وَعَلَامَةٍ.

(*) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه الشافعي، وأحمد، وغيرهما، بِسَنَدٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ. وقد تَقَدَّمَ فِي "الْخَصَائِصِ" (3566).
(1793) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ

(3563) مسلم (1825) (16).

(3564) صحيح، رواه أحمد (18033)، وأبو داود (2948)، والترمذي (1332)، وصححه الحاكم (7027)، وابنُ الملقن في "البدر المنير" (568/9)، ورواه كُثُفُهُمْ ثَقَاتٌ.

(3565) البخاري (7155).

(3566) تقدّم في "كتاب النكاح"، باب في نبذة من خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم (1357)، وإسناده ضعيفٌ؛ لعلَّه الانقطاع.

بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتٍ [بَعْلَهَا] وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3567).
وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (3568).

(1794) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ [249/ب]: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3569).
وَفِي لَفْظٍ لَهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِدُونِ الْقِصَّةِ، فِي أَوَّلِهِ بِلَفْظٍ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» (3570).
وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (3571).

(1795) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِنَحْوِهِ (3572).

(3567) البخاري (2554)، ومسلم (1829) (20). ووقع في الأصل: [أَهْلَهَا]، بدلًا من: [بَعْلَهَا] والمثبت من "الصحيحين".

(3568) مسلم (1829).

(3569) مسلم (142) (227).

(3570) البخاري (7151)، ومسلم (142)، ولفظ البخاري: عن الحسن، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

(3571) البخاري (7150).

(3572) إسناده صحيح، رواه أبو داود (2932)، والنسائي (4204)، بنحوه. ورواه أيضًا الإمام أحمد في "مسنده" (24414).

1. بابُ البَغَاةِ

(1796) (ب/1197) عن عرفجة وهو ابن شريح -بالشَّينِ المعجمةِ والحاءِ المهملةِ-، أو شريك -بالكافِ بدلِ الحاءِ-، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِتًا مِنْ كَانَ» (3573).
وفي لَفْظٍ: «فَاقْتُلُوهُ» (3574).

وفي لَفْظٍ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». رواه مُسْلِمٌ، وهذه الألفاظُ له (3575).

والهَنَاتُ -بفتحِ الهاءِ والنونِ مخففة - [أ/250] هِيَ: الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ، وَاحِدُهَا: هَنَةٌ.
(1797) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً» (3576).
وفي لَفْظٍ: «فَإِنَّهُ مِنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3577).

(3573) مسلم (1852) (59).

(3574) مسلم (1852) بعد الحديث السابق.

(3575) مسلم (1852) (60).

(3576) البخاري (7054)، ومسلم (1849) (55).

(3577) البخاري (7053)، ومسلم (1849) (56).

(1798) (ب/1192) وفيهما، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» (3578).

(1799) (ب/1196) وعن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْجَمَلِ: «لَا يُقْتَلَنَّ مُدَبِّرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ». رواه الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ (3579).

(1800) (ب/1195) وعن كَوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَيْدٍ، أَتَدْرِي كَيْفَ حَكَمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَّمُ فِيئُهَا». رواه ابن عَدِيٍّ، وَالْحَاكِمُ، وَابَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: كَوْثَرٌ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَ بِأَبَا طَيْلٍ (3580).

(1801) وعن أَبِي فَاخِتَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ: «أُتِيَ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: لَا أَقْتُلُكَ صَبْرًا إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ خَيْرًا، فَبَايَعَ». رواه الشَّافِعِيُّ (3581). واسمُ أَبِي فَاخِتَةَ: سَعِيدُ بْنُ عَلَاقَةَ (3582).

(1802) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْحَوِيسَةِ [250/ب] التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» قَالَ عُمَرُ ﷺ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبُ عَنْ قَعِّهِ، قَالَ: «دَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي

(3578) البخاري (6874)، ومسلم (98) (161).

(3579) رواه الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (229/4)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" (2947).

(3580) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه ابن عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (218/7)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (2662)، وَابَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى"

(16755)، وَقَالَ: كَوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "الْعِلَلِ" (156/2): "أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ بَوَاطِيلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ"،

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى "الْمُسْتَدْرَكِ": مَتْرُوكٌ.

(3581) رواه الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (237/4)، وَفِيهِ: «أَفِيكَ خَيْرٌ أَتْبَاعِي؟».

(3582) يُنْظَرُ: "تَهْذِيبُ الْكَمَالِ" (429/4).

رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ
إِحْدَى يَدَيْهِ -أَوْ قَالَ: ثَدْيِيهِ- مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ -أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ- يَخْرُجُونَ عَلَى [حِينَ
فُرْقَةٍ] (3583) مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ، لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا، قَتَلَهُمْ،
وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَزَلَّتْ فِيهِمْ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي
الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: 58]. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3584).

وَالْقُدُّ -بِضْمِ الْقَافِ وَذَالَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ مَخْفَفَتَيْنِ-: رِيْشُ السَّهْمِ.
وَالرِّصَافُ -بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَادٍ مَهْمَلَةٍ- هِيَ: الْعُقْبَةُ -بِضْمِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ- الَّتِي تُلَوَّى
عَلَى مَدْخَلِ النَّصْلِ فِي السَّهْمِ.
وَالنَّضِيُّ -بِفَتْحِ النُّونِ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ وَمَثْنَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ- هُوَ: الْقِدْحُ -بِكَسْرِ الْقَافِ
وَسُكُونِ الدَّالِ- أَوْ عُودُ السَّهْمِ.
وَالْفَرْثُ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَمِثْلَتِهِ- هُوَ: الْكَرْشُ.
وَالْبَضْعَةُ -بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَادٍ مَعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ وَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ- هِيَ: الْقِطْعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
وَقَوْلُهُ: «تَدْرَدُرُ» -بِدَالَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ وَرَاءَيْنِ-: تَرَجَرَجُ، وَزَنَّا وَمَعْنَى.

(3583) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [خَيْرِ فُرْقَةٍ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ "الصَّحِيحِينَ".

(3584) الْبُخَارِيُّ (6933)، وَمُسْلِمٌ (1064) (148).

(18)

كِتَابُ الرِّدَّةِ (3585)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	3 أحاديث	5 أحاديث
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	3 أحاديث	
الأحاديث التي انفردا بها	لا يوجد	حديثين

(18)

(3585) تنبيه: أوردَ الحافظُ في "بلوغ المرام" ضمن كتابِ الجنائياتِ (4) أبوابٍ، اتَّفقا في اثنينٍ منها، وزادَ الخيضرِيُّ عليها (6) أبوابٍ، وجعلَ بابَ "قتل المرتدِّ"، كتابًا مستقلًّا سمَّاهُ "كتابُ الرِّدَّةِ"، الحالي.

كِتَابُ الرِّدَّةِ

[251/أ] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْثَرِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَوَّابَهُمْ تَقَاةٌ﴾ [آل عمران: 28].

(1803) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَتْرَكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذَكَرَ أَهْلَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ أَهْلَهُمْ بِخَيْرٍ، قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قَالَ: «فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3586).
زَادَ غَيْرُهُ (3587): وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ [النحل: 106].

(1804) (ب/1203) وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَغْرَبَ الْحَاكِمُ فَاسْتَدْرَكَهُ (3588).
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ: «وَيْحُ ابْنِ أُمِّ الْفَضْلِ، إِنَّهُ لَغَوَاصٌّ عَلَى الْهَنَاتِ» (3589). وَالْهَنَاتُ بِالتَّخْفِيفِ: الْمُهْمَّاتُ، كَمَا تَقَدَّمَ (3590).

(3586) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (16896)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (3362)، قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (312/12): "هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ مُطَوَّلًا، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ"، ثُمَّ ذَكَرَ شَوَاهِدَ مُرْسَلَةٍ أَيْضًا، وَقَالَ: "وَهَذِهِ الْمَرَاسِيلُ تُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا".

(3587) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ" (373/14)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِسْنَادُهُ مُسَلَّسٌ بِالضُّعْفَاءِ.

(3588) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (3017)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (6295).

(3589) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (16858).

(3590) تَقَدَّمَ فِي "كِتَابِ الْإِمَامَةِ"، فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (1796).

(1805) (ب/1202) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه [251/ب]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَقَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ (3591).

زَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فُقْتُلَ»: «وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ» (3592).

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ قَدْ اسْتَبَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً» (3593).

(1806) وعن مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ، قَالَ عُمَرُ: فَهَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ أَوْ يُرَاجِعَ أَمَرَ اللَّهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (3594).

وَقَوْلُهُ: «مُغْرَبَةٌ خَيْرٍ» -بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَكسرها وموحدة مفتوحة وحكي إسكان الغين (3595)- أَي: هَلْ مِنْ خَيْرٍ مُسْتَغْرَبٍ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَقِيلَ: هَلْ مِنْ خَيْرٍ بَعِيدٍ قَرِيبٍ؟

(1807) (ب/1204) وعن عكرمة، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، فَلَمَّا كَانَ [252/أ] ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلُ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا

(3591) صحيح البخاري (6923)، ومسلم (1733) (15).

(3592) رواه أبو داود (4355).

(3593) رواه أبو داود (4356).

(3594) رواه مالك في "الموطأ" (2728)، ومن طريقه رواه الشافعي (1/295).

(3595) يُنْظَرُ: "مطالع الأنوار" لابن قرقول (2/409)، وقال: كُلُّ صَحِيحٍ.

اللَّهُ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَأَنْتَ تَشْتُمُّكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، وَكَأَنْتَ بِي رَفِيقَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُّكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا: إِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ». رواه أبو داود - وهذا لفظه -، والنسائي، بإسنادٍ لا بأس به (3596).

واحتجَّ به أحمدٌ في رواية عبد الله (3597).

والمِغُولُ -بالغين المعجمة-، قَالَ الخطَّابيُّ: هُوَ شَبُّ الْمِشْمَلِ، وَنَصْلُهُ دَقِيقٌ مَاضٍ (3598).
والمِشْمَلُ -بكسر الميم وشين معجمة وميم مفتوحة ولا م- هُوَ: السِّيفُ الْقَصِيرُ.

(3596) رواه أبو داود (4361)، والنسائي (4070)، وفيه: عُمَانُ الشَّحَامِ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، وباقي روايته ثقات. يُنظر:

"التقريب" (ص 387)، "بلوغ المرام" (ص 454).

(3597) كَذَا عَزَاهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي "المحرر في الحديث" (ص 618). ولم أعثر عليه عند الإمام أحمد.

(3598) يُنظر: "معالم السنن" (296/3).

(19)

كِتَابُ السِّيَرِ (3599)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	47 حديثًا	96 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	29 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	15 حديثًا	57 حديثًا

(19)

كِتَابُ السِّيَرِ

(3599) أورد الخيضر كتاب الجهاد من "بلوغ المرام" ضمن كتاب السِّيَر، وجعله بابًا، وأضاف إليه بابين آخرين، هما: "باب الهجرة إلى الله ورسوله"، و"باب قسم الفيء والغنيمة".

1. بَابُ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِي مَكَتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)﴾ [النساء: 97-99]. [٥٢/٢ ب]

(1808) (ب/1267) عن عبد الله بن السَّعْدِيِّ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ بْنِ حِجْلٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا ثُمَّ تَدْخُلْ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «حَاجَتُكُمْ؟» قَالَ: حَاجَتِي تُحَدِّثُنِي: أَنْقَضَتِ الْهَجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رواه أحمد - وهذا لفظه - والنسائي، وابن حبان في "صحيحه"، وفي إسناده اختلافٌ (3600).

(1809) (ب/1264) وعن قيس بن حازم، عن جرير بن عبد الله ﷺ، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالشجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهم ينصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهري المشركين»، قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما». رواه أبو داود، والترمذي، والطبراني، متصلاً (3601).

(3600) صحيح، رواه أحمد (22324)، من طريق عطاء الخرساني، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (4866)، من طريق بسر بن عبيد الله، كلاهما عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن وقدان السَّعْدِيِّ الْقُرَشِيِّ، ورواه النسائي (4172)، من طريق بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن وقدان السَّعْدِيِّ، ولذلك قال ابن دقيق العيد في "الإمام" (775/2): "في سنده اختلاف"، وهو عند النسائي من غير هذا الوجه. قلت: رواه ثقات، ولا يضير هذا الاختلاف في إسناده، والله أعلم.

(3601) إسناده ضعيف، اختلف في وصله وإرساله، ورجح الأئمة المرسَل كما سيأتي، وقد رواه أبو داود (2645)، والترمذي (1604)، والطبراني في "المعجم الكبير" (2264)، متصلاً. وصحَّح وصله ابن دقيق العيد، كما هو موضح أعلاه.

(1810) ورواه النسائي، والترمذي أيضًا، مُرْسَلًا. وَرَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ:
الْإِسْنَادُ أَصَحُّ (3602).

لكن قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "الَّذِي أَسْنَدَهُ عَنْهُمْ ثِقَةٌ" (3603)، فَتَقَدَّمَ عَلَى رِوَايَةِ الْإِسْنَادِ لِزِيَادَةِ عِلْمِ
الثَّقَّةِ. [253/أ]

(1811) وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ
مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ
فَلَيْسَ مِنَّا». وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ (3604).

(1812) (ب/1265) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ
- فَتَحَ مَكَّةَ - «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا». أَخْرَجَاهُ (3605).
وَفِي لَفْظٍ هَمَّا: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» (3606).

(1813) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يُفْرُ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ، مُحَافَةً أَنْ يُفْتَنَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (3607).

(3602) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (1605)، وَالنَّسَائِيُّ (4780)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ-، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ
أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ، قُلْتُ: وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ أَيْضًا ثِقَةٌ لَكِنَّهُ قَدْ يَهْمُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِ
الْأَعْمَشِيِّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 475)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ" (ص 264): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبُخَارِيَّ- عَنْ
هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ. مُرْسَلٌ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ" (464/13): وَهُوَ الصَّوَابُ.
(3603) يُنْظَرُ: "الْإِلْمَامُ" (454/2).

(3604) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ رُؤَاتِيهِ، وَجَهَالَةِ بَعْضِهِمْ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2787)، وَالْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (2627)، وَقَدْ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ
ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (138/5)، وَقَالَ: "إِسْنَادُ جَهْوَلُ الْبَتَّةِ، وَمَا مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَقَدْ جَهَدَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِمْ
جُهْدَهُمْ". وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الميزان" (408/1): "هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ لَا يَنْهَضُ بِحُكْمٍ".

(3605) الْبُخَارِيُّ (1834)، وَمُسْلِمٌ (1353) (445).

(3606) الْبُخَارِيُّ (2783)، وَمُسْلِمٌ (1864) (86).

(3607) الْبُخَارِيُّ (3900).

(1814) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، هَاجَرَ أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ». رواه النسائي (3608).

(1815) ولأحمد، عن معاذ رضي الله عنه (3609).

(1816) والترمذي، عن عبادة رضي الله عنه، مثله (3610).

(3608) إسناده حسن، رواه النسائي في "السنن الكبرى" (10900)، ورواؤه ثقات، عدا محمد بن عيسى بن القاسم القرشي، صدوق يخطئ، ويُدلس، وقد صرح بالتحديث في هذا الإسناد، وللحديث شواهد كما ذكرها المؤلف، وهي وإن كانت مُنْقَطَعَةً، لكنها يَشُدُّ بعضها بعضًا. يُنظر: "التقريب" (ص 501).

(3609) إسناده ضعيف لا يقطع به، رواه أحمد في "مسنده" (22087)، وهو عند الترمذي أيضًا في "سننه" (2530)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْحَمَسَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا؟، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِهِ، أَوْ مَكَتَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا». فَقَالَ مُعَاذٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأُخْبِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «ذَرِ النَّاسَ يَا مُعَاذُ، فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا يَبِينُ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةَ سَنَةٍ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُهَا وَمِنْهَا تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ». وقال الترمذي عقب روايته: هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ -الذي يليه-، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَطَاءُ بْنُ مُدْرِكٍ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.".

(3610) إسناده ضعيف مُعَلَّلٌ، رواه الترمذي (2531)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت، به. وأعله كما في كلامه على الرواية السابقة، فلينظره في الحاشية السابقة.

2. بَابُ الْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 216].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: 36].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39].

(1817) (ب/1259) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [253/ب]: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ قَالَ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (3611).

(1818) (ب/1260) وعن أَنَسٍ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّيَّتِكُمْ». وفي لَفْظٍ: «بِالسِّيَّتِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ». رواه أَحْمَدُ -وَاللَّفْظَانِ لَهُ-، وَالدَّارِمِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ (3612).

(1819) (ب/1262) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «[أَحْيٍ] (3613) وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». أَخْرَجَاهُ (3614).

(1820) (ب/1263) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» فَقَالَ: أَبَوَايَ، فَقَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فِرْهُمَا». رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ (3615).

(3611) مسلم (1910) (158).

(3612) إسناده صحيح، رواه أحمد بلفظه: (12246)، (12555)، والدَّارِمِيُّ (2475)، وأبو داود (2504)، والنَّسَائِيُّ (3096).

(3613) في نسخة "السليمانية": [أَحْرٌ]، والصَّوَابُ المَثْبُتُ من نسخة "الدارة"، وَمَنْ الصَّحِيحِينَ.

(3614) البخاري (3004)، ومسلم (2549) (5).

(3615) إسناده ضعيف، رواه أحمد (11721)، وأبو داود (2530)، وابنُ حِبَّانَ (422)، والحَاكِمُ (2501)، وَعَلْتَهُ دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ، أَبُو

السَّمْحِ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي "تَارِيخِهِ" -رواية الدوري- (413/4)،

(*) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي». أخرجه (3616).

(1821) وفيهما أيضًا، واللفظ للبخاري: عن البراء بن عازب ﷺ [254/2]، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 95] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَيْفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾» (3617).

(1822) وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَمَرَّ بِأَنَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةٍ، فَاتَّبَعَهُ عَبْدٌ لِمَرْأَةٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: «فُلَانٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: أَجَاهِدُ مَعَكَ. قَالَ: «أَذِنْتَ لَكَ سَيِّدُتُكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مَثَلَكَ مِثْلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي، إِنْ مِتُّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ». فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ: اللَّهُ هُوَ أَمَرَكَ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْجِعْ فَجَاهِدْ مَعَهُ. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد (3618).

(1823) وعن الربيع -بضم الراء- وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتانية- بنت مَعُوذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ». رواه البخاري (3619).

وَضَعْفُهُ غَالِبُ الْأَثْمَةِ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو دَاوُدَ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ خُصُوصًا -كَمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ-، عِزَاهُ إِلَيْهِ الْمَرْيُ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (477/8)، وَقَالَ الْخَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 201): صَدُوقٌ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ضَعْفٌ.

(3616) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ، حَدِيثٌ رَقْمَ (1163).

(3617) الْبُخَارِيُّ (2831)، وَمُسْلِمٌ (1898) (141).

(3618) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَانْقِطَاعِهِ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (2553)، وَتَعَقَّبَهُ الْخَافِظُ، فَقَالَ: "هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ ذَهَلَ الْحَاكِمُ فَأَخْرَجَهُ فِي "المستدرک"، كَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَحَابِيٌّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، وَلِدَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ". يُنْظَرُ: "مُوَافَقَةُ الْخَبَرِ الْحَبَرِ" (37/2).

(3619) الْبُخَارِيُّ (2883).

(1824) وفيه أيضًا، عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالمَدِينَةِ خَلَفَانَهُمْ، مَا سَلَكَنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ» (3620).

(1825) ولمسلم، عن جابرٍ رضي الله عنه، مثله، وقال: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» (3621).

(1826) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما [254/ب] عن النبي ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ». رواه مسلم (3622).

(1827) وله عن أبي قتادة رضي الله عنه، نحوه، وزَادَ فِي آخِرِهِ: كَذَا قَالَ جَبْرِيلُ (3623).

وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ». لكن في إسناده من يُجْهَلُ حاله (3624).

(1828) وعن بُرَيْدَةَ بن الحَصْبِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَقَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ». رواه مسلم (3625).

وَذَكَرَ ابْنُ اسْحَاقٍ فِي "السِّيَرَةِ" (3626)، أَنَّ غَزَوَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا بِنَفْسِهِ كَانَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَكَانَتْ بُعُوثُهُ وَسَرَايَاهُ ثَمَانِيًا وَثَلَاثِينَ.

(1829) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى

(3620) البخاري (2839)، وفيه: «خَلَفْنَا»، بدلًا من: «خَلَفَانَهُمْ».

(3621) مسلم (1911) (159).

(3622) مسلم (1886) (120).

(3623) مسلم (1885) (117)، عن أبي قتادة، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيْمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟.. الحديث.

(3624) رواه ابن أبي عاصمٍ في "الجهاد" (279)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عَلَّقَ عَلَيْهِ الْخَافِظُ فِي "التَّهْذِيبِ" (364/6)، فِي تَرْجَمَةِ رَاوِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: شَيْخٌ غَيْرُ مَشْهُورٍ، ثُمَّ قَالَ: "وَهُوَ مَتْنٌ بَاطِلٌ، وَإِسْنَادٌ مُظْلِمٌ".

(3625) مسلم (1814) (146).

(3626) رواه عنه ابن هشامٍ في "السيرة" (608/2-609).

أُمِّي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3627).

(1830) وفيها عَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» (3628).

(1831) وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ لِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». رواه مُسْلِمٌ (3629).

(1832) (ب/1273) وفيه أيضًا، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُدَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قالت: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ» (3630). [ب/255]

(1833) (ب/1268) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقِي عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُويرية بنت الحارث، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. أَخْرَجَاهُ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ (3631).

(3627) البخاري (36)، ومسلم (1876) (103).

(3628) البخاري (2957)، ومسلم (1835) (32).

(3629) مسلم (142) (126/1).

(3630) مسلم (1817) (150).

(3631) البخاري (2541)، ومسلم (1730) (1).

(1834) (ب/1269) وعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، [ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ]» (3632)، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ- هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. رواه مُسْلِمٌ (3633).

(1835) (ب/1270) وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا». أَخْرَجَاهُ (3634).

(1836) وفيهما، عن جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» (3635). [أ/256]

(1837) وفيهما -واللفظُ مُسْلِمٌ-: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ اللَّيْلِ لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ،

(3632) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [أ/231]، ومن مسلم.

(3633) مسلم (1731) (3).

(3634) البخاري (2948)، ومسلم (2769) (54).

(3635) البخاري (3030)، ومسلم (1739) (17).

وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَعَلِّمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» (3636).

(1838) وعن قيس بن عباد -بضم العين وتخفيف الموحدة-، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ». رواه أبو داود، والحاكم، وقال: على شرطهما (3637).

(1839) (ب/1271) وعن معقل بن يسار: أَنَّ عُمَرَ ﷺ، اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ، قَالَ - يَعْنِي النُّعْمَانَ -: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رواه أحمد، وأبو داود، وعنده: عن معقل بن يسار: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ»، فَذَكَرَهُ. ورواه النسائي، والترمذي، وصححه الحاكم، وقال: على شرط مسلم (3638).

(1840) (ب/1272) وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». أخرجاه (3639).

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ» (3640).

(1841) وعن زيد بن أسلم، عن أبيه [ب/256]، عن أبي عبيدة ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رواه البيهقي، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ (3641).

(3636) البخاري (2965)، (2966)، ومسلم (1742) (20).

(3637) رواه أبو داود (2656)، والحاكم في "المستدرک" (2543).

(3638) إسناده صحيح، رواه أحمد (23744)، وأبو داود (2655)، والترمذي (1613)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في "السنن الكبرى" (8583)، والحاكم في "المستدرک" (2546)، وصححه.

(3639) البخاري (3012)، ومسلم (1745) (26).

(3640) رواه ابن حبان في "صحيحه" (137).

(3641) ضعيف، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (18120)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: "وَكَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ"، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: "فَكَأَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَصَلَ إِسْنَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ رَمِيَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَجَانِقِ"، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ" (336)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَأَنْكَرَ أَنَّهُ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَقَالَ: "مَا يَعْرِفُ هَذَا"، وَرَوَى الْعُقَيْلِيُّ فِي "الضَعْفَاءِ" (243/2) حَدِيثَ عَلِيِّ ﷺ الْآتِي، ثُمَّ قَالَ: كُلُّهَا غَيْرُ مُحْفُوظَةٍ.

(1842) (ب/1282) ورواه أبو داود في "المراسيل"، عن مكحول (3642).

(1843) والترمذي عن ثور، مرسلاً (3643).

(1844) ورواه ابن الأعرابي، من حديث أبي الصادق، عن عليٍّ، ولم يدركه (3644).

(1845) (ب/1278) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ»، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُيُورَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: 5] الْآيَةَ. أَخْرَجَاهُ (3645).

(1846) وعن عبد الله بن شوذب، قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَبْعَثُ الْإِلَهَةَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَّاحُ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ الْآيَةَ. [المجادلة: 22]. رواه البيهقي هكذا مرسلاً، أَوْ مُنْقَطِعًا، فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَوْذَبٍ، إِنَّمَا يَرَوِي عَنِ التَّابِعِينَ (3646).

(1847) وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ -وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَقِيتُ الْعَدُوَّ وَلَقِيتُ أَبِي فِيهِمْ [257/أ] فَسَمِعْتُ لَكَ مِنْهُ مَقَالََةً قَبِيحَةً، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى طَعَنْتُهُ بِالرَّمْحِ، حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ

(3642) رواه أبو داود في "المراسيل" (335)، عن مكحول، مرسلاً.

(3643) رواه الترمذي، عقب الحديث رقم (2762)، من طريق وكيع بن الجراح، عن رجل، عن ثور بن يزيد، يُرْسَلُهُ.

(3644) رواه ابن الأعرابي في "معجمه" (838)، من حديث أبي صادق الأزدي، عن عليٍّ، ولم يدركه، قاله أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (199/8).

(3645) البخاري (2326)، ومسلم (1746) (30).

(3646) إسناده ضعيف؛ لا يقطع به، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (17835)، وقال: مُنْقَطِعٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ صَدُوقٌ عَابِدٌ، تُؤْفَى (156هـ) أَوْ (157هـ). قاله الحافظ في "التقريب" (ص308).

«، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَقَيْتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ (3647).

(1848) (ب/1274) وعن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». أَخْرَجَاهُ (3648).

(1849) وعن رَبَاحٍ -بِمَوْحَدَةٍ- ابنِ الرَّبِيعِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ. وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الذَّرِّيَّةِ، وَالْعَسِيفِ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه (3649).

(1850) [ولأحمد، وابن ماجه] (3650)، من حَدِيثِ حَنْظَلَةَ بنِ الرَّبِيعِ الْكَاتِبِ -وهو أخو الذي قَبْلَهُ-، بِمِثْلِهِ (3651).

(3647) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (17836)، وقال: مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. قُلْتُ: وَعَلَيْهِ: مَالِكُ بنِ عُمَيْرٍ، مُخَضَّرٌ، مجهول الحال، ولم تصحَّ صُحْبَتُهُ، قاله ابن القطان في "بيان الوهم" (25/3).

(3648) البخاري (3015)، ومسلم (1744) (25).

(3649) إسناده حسن، رواه أحمد (15992)، وأبو داود (2669)، والنسائي في "السنن الكبرى" (8572)، وابن ماجه (2842)، من طريق المُرْقَعِ بنِ صَبِيحٍ، عن جده رَبَاحِ بنِ الرَّبِيعِ ﷺ، والمُرْقَعُ صدوقٌ كما قال الحافظ في "التقريب" (ص525)، رَوَى عَنْهُ الْأَثَمَةُ، وَصَحَّ حَدِيثُهُ هَذَا أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي "العلل" (340/3)، والحاكم في "المستدرک" (2565)، ورواه ابن جبان في "صحيحه" (4789)، وقال البيهقي في "المعرفة" (251/13): لا بأس به.

(3650) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة".

(3651) حسنٌ لغيره، وهذا الإسناد لا يصحُّ من رواية حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، رواه أحمد (17610)، وابن ماجه (2842)، والصوابُ الروايةُ السابقة، وقد سئل أبو حاتم، وأبو زرعة، عن هذا الحديث من رواية حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، فقالا: "هذا خطأ، يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مِنْ وَهْمِ الثَّوْرِيِّ؛ إِنَّمَا هُوَ: المُرْقَعُ بنُ صَبِيحٍ، عن جده رَبَاحِ بنِ الرَّبِيعِ أَخِي حَنْظَلَةَ، عن النبي ﷺ. كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن، وزياذ بن سعد، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد، قال أبو حاتم: وهو الصحيح". يُنظر: "العلل" لابن أبي حاتم (340/3).

(1851) (ب/1275) وعن الحسنِ البصريِّ، عن سُمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (3652). [وقد تقدّم الكلام على سماع الحسن من سُمُرَةَ في "العقيدة" (3653)] (3654).

والشرح - بشين مفتوحة وخاء معجمتين بينهما راء ساكنة - هم: الشَّبَابُ.

(1852) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رواه أبو داود، بِسَنَدٍ فِيهِ مَقَالٌ (3655).

(1853) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ [257/ب] قَالَ: «اخرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ كَفَرٍ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَكِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ». رواه أحمد، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ (3656).

(3652) إسناده ضعيف، رواه أحمد (20145)، وأبو داود (2670)، والترمذي (1583)، قلت: وعِلَّتُهُ الحسن لم يسمعه من سُمُرَةَ رضي الله عنه، ولم يُصرِح بِسَمَاعِهِ مِنْهُ.

(3653) يُنظر: كتاب "الحج"، باب "العقيدة"، حديث رقم (987)، وقد تقدّم أَنَّ في سماعه من سُمُرَةَ ثلاثة مذاهب، والذي عليه عامة الحفاظ أَنَّهُ لم يسمع مِنْهُ إِلَّا حديثَ العقيدة.

(3654) سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة".

(3655) حسن، يقوى بالشواهد والآثار كما قال البيهقي، وهذا الإسناد ضعيف؛ رواه أبو داود (2614)، وعِلَّتُهُ خَالِدُ بْنُ الْفَزَرِ الْبَصْرِيُّ، ذكره ابن حبان في "ثقافته" (207/4)، وقال أبو حاتم: شيخ، لكن ضعفه ابن معين، كما في "الجرح والتعديل" (346/3)، فقال: ليس بذلك. وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون" (245/1). ويشهد لهذا الحديث رواية بُرَيْدَةَ في مسلم، السابقة في الباب برقم (1834)، مع اختلاف في لفظه، وروى البيهقي في "السنن الكبرى" الحديثَ اللَّاحِقَ عن ابن عباسٍ (18154)، وعن عليٍّ (18155)، وقال: "في الإسناد إرسالٌ وضعفٌ، وهو بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ يَقْوَى".

(3656) رواه أحمد (2728)، وعِلَّتُهُ: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيب، ضعيف - يُنظر: "التقريب" (ص 87)، ويرويه عن داود بن الحصين، وهو ثقةٌ إِلَّا في عِكْرِمَةَ، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 198)، وقد روى عن عِكْرِمَةَ في هذا الإسناد.

(1854) (ب/1299) وعن عليٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا». أَخْرَجَاهُ (3657).

وَالصَّرْفُ -بِفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ- هُوَ: التَّوْبَةُ، وَقِيلَ: النَّافِلَةُ، وَقِيلَ: الْحِيلَةُ (3658).
وَالْعَدْلُ: قِيلَ: الْفِدْيَةُ، وَقِيلَ: الْفَرِيضَةُ، وَقِيلَ: التَّصَرُّفُ فِي الْفِعْلِ، أَقْوَالُ (3659).

(1855) (ب/1301) وفيهما، عن أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي -يَعْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» (3660).

(1856) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ»، يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ (3661).

(1857) وَعَنْهُ، فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتِ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» [258/أ]، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3662).

(1858) وعن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ عليه السلام، يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اخْتَصَمُوا

فِي مَرْبَعٍ﴾ [الحج: 19] «نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رِبْعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ». أَخْرَجَاهُ (3663).

(3657) البخاري (7300)، ومسلم (1371) (470).

(3658) يُنظر: "مطالع الأنوار" لابن قرقول (274/4).

(3659) يُنظر: "النهاية" (24/3).

(3660) البخاري (357)، ومسلم (336) (82).

(3661) إسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد، والوليد بن زكاج، كلاهما صدوق، وباقي روايته ثقات، رواه أحمد (8780)، ولفظه: «يُجِيرُ عَلَى أُمَّتِي أَدْنَاهُمْ»، ورواه الترمذي (1579)، وحسنه، وقال: سألت محمدًا -البخاري-، فقال: هذا حديث صحيح.

(3662) مسلم (1780) (86).

(3663) البخاري (3969)، ومسلم (3033) (34).

(1859) (ب/1276) وعن حَارِثَةَ -بالحاء المهملة- ابن مُضَرَّبٍ -بضادٍ معجمةٍ وتشديد الرّاء-، عن عليٍّ عليه السلام، في قِصَّةِ بَدْرِ، قَالَ: وَتَقَدَّمَ -يعني عُبَيْةَ بن رِبِيعَةَ- وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى مِنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرُةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بن الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْرُةُ إِلَى عُبَيْةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وهذا لَفْظُهُ- وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنَّ حَارِثَةَ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ حَدِيثَهُ (3664).

لَكِنَّ الَّذِي فِي "مَغَازِي ابن اسحاق" (3665): "أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَحَمْرَةُ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ بَارَزَ عُبَيْةَ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1860) وعن جَابِرِ بن عَتِيكَ عليه السلام، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَفِيهَا مَا يُغْضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي رِبِيَّةٍ، وَأَمَّا الَّتِي يُغْضُهَا فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِيَّةٍ، وَإِنَّ [258/ب] مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُغْضُ اللَّهُ، وَفِيهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، [فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ] (3666) فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُغْضُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (3667).

(3664) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (948)، وَأَبُو دَاوُدَ (2665)، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ؛ وَكَذَلِكَ حَارِثَةُ بن مُضَرَّبٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "تَارِيخِهِ"

-رَوَاةُ الدَّارِمِيِّ- (ص 90)، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ التِّرْمِذِيُّ (970)، وَأَخْرَجَ لَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (2257).

(3665) لَمْ أَعثر عَلَيْهِ فِي "مَغَازِي ابن اسحاق"، وَرَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي "السِّيَرَةِ" (625/1).

(3666) سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ"، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ.

(3667) إِسْنَادُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (23752)، وَأَبُو دَاوُدَ (2659)، وَالنَّسَائِيُّ (2558)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (295)، وَفِيهِ

ابْنُ جَابِرِ بن عَتِيكَ، يَجْهُولُ الْعَيْنَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (416/4): "إِنْ كَانَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَهُوَ ثَقَّةٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَا مَذْكُورٍ فِيمَا أَعْلَمُ"، وَمَعَ ذَلِكَ حَسَنَةُ الْبُغْيِ فِي "مَصَابِيحِ السَّنَةِ" (468/2)، وَسَكَتَ عَنْهُ عَبْدُ الْحَقِّ

فِي "أَحْكَامِهِ الْوَسْطَى" (55/3)، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي "الْإِصَابَةِ" (549/1)، فَلَعَلَّهُ انْتَفَتَ عَنْهُمْ جِهَالَتُهُ بِقَرَأَتِهِ عَنْدهُمْ،

فَصَحَّحُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1861) (ب/1277) وعن [يزيد]⁽³⁶⁶⁸⁾ بن أبي حبيب، قال: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مَوْلَى لِكِنْدَةَ، قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ - وَفِي لَفْظٍ: بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ -، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفٍّ مِنَ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّمَا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرَكْنَا الْغَزَا». وَقَالَ: "وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ". رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ (3669).

(1862) وعن ابن مسعودٍ ؓ [أ/259]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَايِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً بِمَا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرَبَ دَمُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ (3670).

(1863) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: 65] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ

(3668) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [زَيْدٌ]، وَالصُّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ"، وَمِنْ مَصَادِرِ الْحَدِيثِ وَالتَّرَاجِمِ.

(3669) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2512)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2972)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى"

(10962)، وَابْنُ حِبَّانَ (4711)، وَالْحَاكِمُ (2434)، وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ، وَقَدْ غَزَاهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ

الْمُهَاجِدِي فِي "المحرر" (797)، إِلَى أَبِي يَعْلَى، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، فَقَدْ رَوَاهُ بِلَفْظِهِ فِي "مُسْنَدِهِ" (600).

(3670) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2536)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ عِدَا عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ "التَّقْرِيبُ" (ص 391)، لَكِنْ رِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. يُنْظَرُ: تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (309/3).

من عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: 66] قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. رواه البخاري (3671).

(1864) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصٍ، فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِهُتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلَنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ». رواه أبو داود - وهذا لفظه -، والترمذي، وقال: حسن، لا نعرفه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (3672). [259/ب]

وقوله: "حَاصٍ" - بالحاء والصاد المهملتين - أي: نفروا، وقيل: بالجيم والضاد المعجمتين. وهذه السرية: مؤتة، كما جاء مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (3673)، وَكَانَ الْعَدُوُّ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ أَلْفٍ مِنَ الرُّومِ وَنَصَارَى الْعَرَبِ، وَالْمُسْلِمُونَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ. وَالْعَكَارُونَ - بفتح العين المهملة وتشديد الكاف وراء - هم: الَّذِينَ يَحْمِلُونَ فِي الْحَرْبِ تَارَةً بَعْدَ أُخْرَى.

(1865) وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَبْنَةُ فَلَهُ سَلْبُهُ». أخرجاه، وفيه قصة (3674).

(3671) البخاري (4653).

(3672) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (2647)، والترمذي (1716)، وحسنه، وأعله ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (619/3)،

ببزياد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف، كما قاله الحافظ في "التقريب" (ص 601).

(3673) يُنظر: "المستدرک" (4355).

(3674) البخاري (3142)، ومسلم (1751) (2).

(1866) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [3675]، قَالَ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. رواه أحمد - وهذا لفظه -، وأبو داود، وفي السند مقال (3676).

(1867) (ب/1281) وعن عبد الرحمن بن عوفٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثُهُ أَسْنَاهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتَكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ [260/أ]، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ». [وَكَاَنَا مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ] [3677]، أَخْرَجَاهُ (3678).

(1868) وعن عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا يَوْمَ مُوتَةِ فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرٌ فِيهِ تِمْنَالٌ، فَاتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْنَالٌ»، قَالَ: فَتَقَلَّهَ إِيَّاهُ قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا. رواه البيهقي، بسند فيه ضعف (3679).

(1869) وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حِلْفًا لِبَنِي عُقِيلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقِيلٍ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

(3675) ما بين المعقوفتين في هذا الحديث، والسابق، سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [235/ب].

(3676) إسناده صحيح، رواه أحمد (13041)، وأبو داود (2718)، وقال: حسن، ورواه البراء أيضًا كما في "كشف الأستار" (1836)، ثم قال: البراء: "لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا حَمَّادٌ وَحْدَهُ". قُلْتُ: ورواه ثقات، ولا يضر انفراذه.

(3677) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [236/أ]، ومن الصحيحين.

(3678) البخاري (3141)، ومسلم (1752) (42).

(3679) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12778)، وفي سنن أبيه راوٍ مبهم.

ﷺ وَهُوَ مُوْتَقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، قَالَ: فَفَدَيْ بِالرَّجُلَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3680).

(1870) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». فَقَالَ: تُقَاتِلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبِّحُ ذُرِّيَّتَهُمْ، فَقَالَ: «فَقَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» [260/ب] وَرَبَّنَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ». أَخْرَجَاهُ (3681).

(1871) (ب/1289) وفيهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا» (3682).

(1872) وعن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرُّبْعَ فِي الرِّجْعَةِ الثُّلُثَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ مَاجَةٍ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ (3683).

(ب/1292) وَلَأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «نَقَلَ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَائِهِ، وَنَقَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ» (3684).

(1873) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُنْقَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41] تَرَكَ النَّفْلَ الَّذِي كَانَ يُنْقَلُ، وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (3685).

(1874) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذًا وَكَذًا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذًا وَكَذًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (3686).

(3680) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1641) (8).

(3681) الْبُخَارِيُّ (4121)، وَمُسْلِمٌ (1768) (64).

(3682) الْبُخَارِيُّ (3134)، وَمُسْلِمٌ (1749) (37). وَمَا بَيْنَ الْمُعَقِّفَيْنِ سَقَطَ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْمَانِيَّةِ"، وَالْمُثَبَّتِ مِنْ نَسْخَةِ "الدَّارَةِ".

(3683) رَوَاهُ أَحْمَدُ (17469)، وَأَبُو دَاوُدَ (2750)، وَابْنُ مَاجَةٍ (2853)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

(3684) رَوَاهُ أَحْمَدُ (17465)، وَأَبُو دَاوُدَ (2749).

(3685) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِأَجْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَبِيهِ، فَهِيَ صَدُوقَانِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (12811).

(3686) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2737)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (11133)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (5093).

(1875) وعن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلْتُ لِي الْحَيْرَةُ كَأَيَّابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَمَتِّحُونَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْ لِي ابْنَةً ثَقِيلَةً. قَالَ: «هِيَ لَكَ». فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهَا، فَجَاءَ أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ [261/أ] قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِكُمْ؟ احْكُمْ مَا شِئْتَ. قَالَ: أَلْفُ دِرْهَمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا. فَقَالُوا لَهُ: لَوْ قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا لَأَخَذَهَا، قَالَ: وَهَلْ عَدَدُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ؟. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ: "تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سَفْيَانَ هَكَذَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جُدْعَانَ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْمَرْأَةَ" (3687).

(1876) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا»، قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَطْرَحُهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (3688).

(1877) (ب/1280) (3689) وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ بْنُ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جَلَدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذْهَبٌ وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يَفْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ فَرَسَهُ، فَحَرَ وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ

(3687) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (18381)، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (6674)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، لَكِنْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي "عِلَلِهِ" (500/6)، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (166/9)، فَقَالَ: "وَهَذَا عَجَبٌ مِنْهُ. وَلَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَ بُطْلَانِهِ"، وَصَحَّحَهُ كَمَا فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" (515/2).

(3688) إِسْنَادُهُ يَحْتَمِلُ التَّحْسِينَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (258/4)، وَأَحْمَدُ (6861)، وَالنَّسَائِيُّ (4349)، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" (7574)، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ عَدَا صَهِيبًا الْحَذَّاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (590/4): لَا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (376/9)، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي "الْإِشْرَافِ" (428/3)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "تَقَاتِهِ" (381/4)، وَتَرَجَمَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ" (316/4)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَتَرَجَمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" (321/2)، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ قَوَاهُ. فَلَأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ، وَتَوْثِيقِ ابْنِ حِبَّانَ لَهُ، وَتَرَجَمَ لَهُ دُونَ ذِكْرِ جَرَحٍ فِيهِ، فَيُحْتَمَلُ قَبُولُ رَوَايَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3689) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي "بُلُوغِ الْمَرَامِ" مُخْتَصَرًا.

تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلْبِ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ [261/ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، [قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] (3690)، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمْرَائِي؟ لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ». رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه- (3691).

وهو في "مسلم" (3692) باختصار، وفيه: أَنَّ خَالِدًا ﷺ لَمَّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّدِّ، مَرَّ بِعَوْفٍ، قَالَ: فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، وَغَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ نَحَيْنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صِفْوَةً، وَتَرَكْتَ كَدْرَهُ، فَصِفْوَةٌ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

وَالْمَدْدِيُّ -بِدَالِينِ مَهْمَلَتَيْنِ-: الْمُعِينُ. وَيَفْرِي -بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَرَاءِ- أَي: يَفْعَلُ فِيهِمْ نَكَايَةً عَظِيمَةً، [262/أ] وَالْفَرِيُّ: الْقَطْعُ.

وَقَوْلُهُ: "لَأَعْرِفَنَّكَهَا": أَي لَأَجَازِيَنَّكَ عَلَى هَذَا حَتَّى تَعْرِفَ صُنْعَكَ. تُقُولُ الْعَرَبُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: لَأَعْرِفَنَّكَ غِبَّ هَذَا، أَي: سَأُجْزِيكَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَرِفَ هُوَ مَا فَعَلَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ﴾ [التَّحْرِيمُ: 3]-بِالتَّخْفِيفِ- أَي: جَازَى عَلَيْهِ.

وإِنَّمَا رَدُّهُ إِلَى خَالِدٍ نَوْعًا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى عَوْفٍ، وَرَدْعًا لَهُ، لِئَلَّا يَتَجَرَّأَ النَّاسُ عَلَى الْأَثَمَةِ، وَلَا يَتَسَرَّعُونَ إِلَى الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ. وَكَانَ خَالِدٌ مُجْتَهِدًا فِي صُنْعِهِ.

(3690) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة"، ومن مصادر الحديث.

(3691) إسناده صحيح، رواه أحمد (23987)، وأبو داود (2719).

(3692) مسلم (1753) (43).

والصَّفْوَةُ - بكسر الصاد المهملة -: خُلَاصَةُ الشَّيْءِ، وبفتحها بغير هاءٍ.

(1878) (ب/1294) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ». رواه البخاري (3693).

(1879) وَعَنْهُ: «أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ». رواه أبو داود (3694).

(1880) وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ حَرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِإِهَابِهَا لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». رواه أحمد، بسند فيه ابن لهيعة (3695).

(1881) وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: «فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا». رواه مسلم (3696).

(1882) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، [ب/262] إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَهْمٌ عَايِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ - أَوْ: شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ -». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (3697).

وَالضُّبَيْبُ: بَضَادٌ مَعْجَمَةٌ وَمَوْحِدَتَيْنِ مُصَغَّرٌ.

وَمِدْعَمٌ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَدَالٍ، مُهْمَلَتَيْنِ.

(3693) البخاري (3154).

(3694) إسناده صحيح، رواه أبو داود (2701)، ورواه أيضًا البيهقي في "السنن الكبرى" (17995).

(3695) إسناده ضعيف، ابن لهيعة سييء الحفظ كما تقدم، وشيخه مبهم، رواه أحمد في "مسنده" (22368).

(3696) مسلم (1772) (72).

(3697) البخاري (6707)، ومسلم (115) (183).

وَعَايِرٌ - بعينٍ مهملةٍ ومثناةٍ تحتانيةٍ وراءٍ - هُوَ: السَّهْمُ الَّذِي لَا يُدْرَى مِنْ رَمَى بِهِ.
 وَالشَّرَاكُ - بكسرِ الشينِ المعجمة - هُوَ: أَحَدُ سُيُورِ النِّعْلِ الْحِجَازِيَّةِ، الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ.
 (1883) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً
 أَمَرَ بِلَاً لَا فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ،
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَاً لَا نَادَى ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:
 «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». رواه أحمد، وأبو
 داود (3698).

(1884) [أ/263] وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ - يَعْنِي بِهِ: الصَّغِيرَ - الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ
 بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِّ». رواه أحمد، وأبو داود - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَالتِّرْمِذِيُّ (3699).
 وَأَبُو وَقِيدٍ: ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ (3700). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ (3701).
 وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا (3702).

(3698) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (6996)، وَأَبُو دَاوُدَ (2712)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ عَدَا عَامِرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ
 مَعِينٍ فِي "تَارِيخِهِ" - رَوَايَةُ الدَّارِمِيِّ - (ص 161)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4809)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي
 "الْمُسْتَدْرَكِ" (2583)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(3699) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لضعفِ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ "التَّقْرِيبُ" (ص 273)، رَوَاهُ أَحْمَدُ (144)، وَأَبُو دَاوُدَ (2713)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1461)،
 وَلَفْظُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ رَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ:
 "هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ،
 أَبُو وَقِيدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِّ، فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ".

(3700) يُنْظَرُ: "تَارِيخُ" ابْنِ مَعِينٍ - رَوَايَةُ الدَّوْرِيِّ - (181/3).

(3701) يُنْظَرُ: "التَّارِيخُ الْكَبِيرُ" (291/4).

(3702) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (412/4). وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(1885) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسِمَ». رواه أبو داود (3703).

وعلقه البخاري عنه، قال: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ [عَلَيْهِمُ] الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ» (3704).

3. بَابُ قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية. [الأنفال: ٤١].

(1886) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نُوْفَلٍ شَيْئًا». رواه البخاري (3705). [ب/263]

(1887) وعن الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تَعَلَّمُوها - أَوْ تَعَلَّمُوها -» شَكَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. رواه الشَّافِعِيُّ هَكَذَا (3706).

وقال البيهقي: وَرَوَى مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ (3707).

(3703) إسناده صحيح، رواه أبو داود في "سننه" (2698).

(3704) أورده البخاري تعليقاً، في "صحيحه" (3067)، ثم رواه متصلاً عقبه (3068).

(3705) البخاري (3140).

(3706) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، رواه الشافعي في "الأم" (188/1).

(3707) يُنظر: "السنن الكبرى"، عقب الحديث (5297). وقد رواه البراء في "مسنده" (465) موصولاً: عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهَا أَعْلَمُ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها، فَلَوْلَا تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لِأَخْبَرَتِهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَى نَحْوُ مِنْ كَلَامِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَلَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَابْنُ الْفَضْلِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي جَهْمَةَ، وَأَبُوهُ لَا نَعْلَمُهُمَا مُجِدِّثَانِ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(1888) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ هُمْ مَعَهُمْ». أَخْرَجَاهُ (3708).

(1889) وعن عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ -بفتح الموحدة- رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ذَلِكَ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رواه أبو داود، والنسائي (3709).

(1890) وَهَمَّا، مَعَ أَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مِثْلُهُ، سَوَاءً (3710).

(1891) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنِ -بفتح الموحدة وسكون اللام وقاف مفتوحة ومثناة تحتانية ونون- قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟ فَقَالَ: «لِلَّهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْصَاسٍ لِلْجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ». رواه البيهقي بإسنادٍ صحيح، وَلَا يَضُرُّ جَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ (3711).

(1892) وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [264/أ]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ -يَعْنِي سَهْمَيْنِ-، وَلِلرَّاحِلِ سَهْمًا، وَلِلصَّاحِبِ سَهْمًا» (3712).

(3708) البخاري (3136)، ومسلم (2502) (169).

(3709) إسناده صحيح، مُتَّصِلٌ، ورواته ثقات، رواه أبو داود (2755)، ولم أعثر عليه عند النسائي، ورواه أيضًا الحاكم في "المستدرک" (6583)، وقد أعلَّه أبو حاتمٍ كما في "العلل" (330/3) يَعْدَمُ سَمَاعُ رَاوِيهِ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدَ مِنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، عَلِمًا بِأَنَّهُ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ فِي كُلِّ الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ مُدَلِّسًا، وَالبُخَارِيُّ تَرَجَّمَ لَهُ، وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَتِهِ إِسْنَادًا صَرَّحَ فِيهِ أَبُو سَلَامٍ مِنْ عَمْرِو، وَلَمْ يَنْفِ سَمَاعَهُ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ مَبَاشَرَةً تَارَةً يُعْلَوُ، وَفِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى عَنْ تَلْمِيذِهِ عَنْهُ يَنْزُولُ، وَانْظُرْ لَتَامِ الْفَائِدَةِ بَحْثًا لِلْحَوِينِيِّ فِي كِتَابِ: "تَثْلِ الثَّبَالِ بِمُعْجَمِ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَرَجَّمَهُ هُمْ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوِينِيِّ".

(3710) إسناده حسن؛ لأجلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَبِيهِ، فَهَمَّا صُدُوقَانِ، رواه أحمد (6729)، وأبو داود (2694)، والنسائي (4139).

(3711) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (12862)، ورواته ثقات.

(3712) البخاري (2863).

(ب/1290) وفي لفظ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». أخرجه، واللفظ للبُخاري (3713). وفي لفظ لأحمد، وأبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ» (3714).

(1893) وعن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ ﷺ (3715)، قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي مِنْ خُرَيْطِ الْمَتَاعِ». رواه أحمد، والأربعة - وهذا لفظ أبي داود -، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ (3716).

وَلَمْ يَعْرِضْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ إِلَى تَخْرِيجِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ فِيهِ، فِي كِتَابِ الطَّبِّ (3717). وأخرجه ابنُ حَبَّانٍ، والحاكم، في "صَحِيحَيْهِمَا"، وقال الحاكم: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (3718). وأما ابنُ حَزَمٍ، فَأَعْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، وَقَالَ أَنَّهُ: غَيْرُ مَشْهُورٍ (3719). وَلَيْسَ كَمَا قَالَ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَوَقَّعَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ (3720).

(3713) البخاري (4228)، ومسلم (1762) (57).

(3714) رواه أحمد (4999)، وأبو داود (2733).

(3715) قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ" (2730): وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "كَانَ حَرَمَ اللَّحْمِ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّى أَبِي اللَّحَمِ".

(3716) رواه أحمد (21940)، وأبو داود (2730)، والترمذي (1557)، والنسائي في "السنن الكبرى" (7493)، وابنُ ماجه (2855)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ».

(3717) كَذَا قَالَ أَيْضًا ابْنُ الْمَلِّقِ فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" (336/2).

(3718) رواه ابنُ حَبَّانٍ فِي "صَحِيحِهِ" (4831)، والحاكم فِي "المستدرک" (1224).

(3719) يُنْظَرُ: "المحلّ" (395/5). وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنُ قُنْفُذٍ: ثَقَّةٌ، وَثَقَّةُ الْأُئِمَّةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَانْظُرْ أَيْضًا "التقريب" (ص479).

(3720) يُنْظَرُ: "الجرح والتعديل" (256/7)، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ تَوْثِيقَهُمْ لَهُ. وَلَمْ أُعْثَرْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَاةِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا التَّخْرِيجُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْمَلِّقِ فِي "تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" (336/2)، وَكَذَا قَالَ: "احتجَّ بِهِ مُسْلِمٌ"، وَالَّذِي فِي مُسْلِمٍ: "مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ"، رَاوٍ آخَر.

وأعلُّهُ أَيْضًا بِأَنَّ حَفَصَ بْنَ غِيَاثٍ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (3721). وَخَالَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فَنَقَلَ عَنْحَفَصٍ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ (3722).

وَحُرْنِيُّ الْمُتَاعِ -بُضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَمِثْلَتُهُ مَفْتُوحَةٌ- هُوَ: أَثَاثُ الْبَيْتِ وَحَوَائِجُهُ، وَمَا يُتَمَتَّعُ بِهِ، فُرْشًا، وَلِبْسًا، وَاسْتِعْمَالًا.

(1894) وعن نَجْدَةَ -بنونٍ مَفْتُوحَةٍ وَجِيمٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ دَالٍ مَهْمَلَةٍ وَهَاءٍ- ابنِ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ -بحاءٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَراءَينِ مَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَاوٌ- [264/ب] أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُمْ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِيَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: «إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْهُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3723).

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَقَدْ كَانَ يُرَضِّخُ هُنَّ» -يَعْنِي النِّسَاءَ- (3724).

وَالْأُحْمُوقَةُ -بُضْمُ الْهَمْزَةِ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَمِيمٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَهَا وَاوٌ ثُمَّ قَافٌ- هِيَ: فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الْحَمَقَى، وَ[مَنْ] يَرَى رَأْيًا كَرَاهِيَةً. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ أَرَدُّهُ، عَنْ تَنْزِيلِ يَقَعُ فِيهِ» (3725)، يَعْنِي: فِعْلٌ خَبِيثٌ قَبِيحٌ مُسْتَقْبِحٌ، يُقَالُ لَهُ: التَّنُّ، وَالْحَبِيثُ، وَالْقَادُورَةُ.

(3721) يُنْظَرُ: "الْمَحَلَّى" (395/5).

(3722) يُنْظَرُ: "الْعَلَل" (304/13).

(3723) مُسْلِمٌ (1812) (139).

(3724) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" (2728).

(3725) يُنْظَرُ: مُسْلِمٌ (1812) (140).

وَيُحْذَرُ بِبُضْمِ الْمَثْنَةِ التَّحْتَانِيَةِ وَحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَذَالٍ مَعْجَمَةٍ - أَي: يُعْطَا، وَتِلْكَ الْعَطِيَّةُ تُسَمَّى الرَّضْخُ، كَمَا فُسِّرَ بِهِ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى.

(1895) وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [265/أ]: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». أَخْرَجَاهُ (3726).

(1896) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِ قَيْنَقَاعَ، فَرَضَخَ هُكْمًا، وَلَمْ يُسْهِمِ هُكْمًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (3727).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (3728).
(1897) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ الْغَنِيمَةَ لَمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ». ذَكَرَهُمَا الشَّافِعِيُّ. وَأَسْنَدَ أَثَرُ عُمَرَ عَنِ الثَّقَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا نَقُولُ (3729).

ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ يَثْبُتُ فِي مَعْنَى مَا رَوَى عَنْهُمَا لَا يَحْضُرُنِي حِفْظُهُ (3730).

(3726) البخاري (2850)، ومسلم (1873) (98).

(3727) إسناده ضعيف جدًا؛ رواه الشافعي في "الأم" (362/7). وفيه الحسن بن عمار الكوفي، متروك "التقريب" (ص 162).

(3728) قاله البيهقي في "السنن الكبرى" (17970).

(3729) رواه الشافعي في "الأم" (363/7).

(3730) رواه الشافعي في "الأم" (363/7).

(1898) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فِي قِصَّةِ أَبَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حِينَ قَدِمَ مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ (3731). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (3732)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا مَرَّضًا (3733).

(1899) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَصَابَنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَتَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا كُلُّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِائَتِي عَشْرٍ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْنَا مَا صَنَعَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَخْصَرِ مِنْهُ (3734). [265/ب]

(1900) (ب/1297) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» (3735)، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَتُسَرِّبُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (3736).
وَمُشَدُّهُمْ -بُضْمُ الْمِيمِ وَشَيْنٌ مَعْجَمَةٌ وَدَالٌ مَهْمَلَةٌ- أَي: قَوِيَّتُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، شَدِيدًا عَلَى الْحَمْلِ.

(3731) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى"، عَقَبَ الْحَدِيثَ (17955).

(3732) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2723)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَيْرٍ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُرْمَ خَيْلِهِمْ لَيْفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: أَقْسِمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمُ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبَرٌ تَحْدَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْلِسْ يَا أَبَانُ»، وَلَمْ يَقْسِمِ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ عَدَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ، صَدُوقٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ -كَمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ- قَالَه الْخَافِظُ فِي "التقريب" (ص109)، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ الْحِمَصِيِّ.

(3733) يُنْظَرُ: الْبُخَارِيُّ (4238)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ بَسَّةَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(3734) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2743)، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ (3134)، وَمُسْلِمٌ (1749) (36)، مَخْتَصَرًا.

(3735) قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ"، مَعْنَاهُ: أَنَّ أَحْرَارَ الْمُسْلِمِينَ دِمَاؤُهُمْ مُتَكَافِئَةٌ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ، لَا يُفْضَلُ مِنْهُمْ شَرِيفٌ عَلَى وَضِيعٍ. "معالم السنن" (313/2).

(3736) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سننه" (2751)، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (4530) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ قَالَ فِي سَنَدِهِ مَقَالَ بِسَبَبِ عَدَمِ تَصْرِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِالسَّاعِ، كَوْنِهِ مَدْلَسًا، لَكِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى لَهُ مُتَابَعَةً فِي نَفْسِ الْإِسْنَادِ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ اِحْتِمَالُ وَجُودِ ضَعْفٍ فِي الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمُضْعِفُ: مَنْ كَانَتْ دَوَابُّهُ ضِعَافًا، لِثَلَا يَتَخَلَّفَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى بِمَضِيعَةٍ.
وَمُتَسَرِّمِهِم: الَّذِي يَخْرُجُ فِي السَّرِيَّةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى قُرْبِ الْعَدُوِّ، انْفَرَقُوا لِمَصْلَحَةِ الْقِتَالِ، فَمِنْهُمْ
مَنْ قَاتَلَ وَغَنِمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَ يَحْفَظُهُمْ، فَيَسْهَمُهُمْ هُمْ.

(1901) (ب/1302) وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
أَخْرَجَاهُ (3737).

(1902) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنَوَةً، فَخُمُسُهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَبَقِيَّتُهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا». رَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (3738).

(3737) البخاري (2904)، ومسلم (1757) (48).

(3738) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (18393)، وإسناده جيد كما قال المؤلف رحمه الله.

(20)

كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ (3739)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	9 أحاديث	34 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	7 أحاديث	
الأحاديث التي انفردا بها	حديثين	27 حديثًا

(3739) تنبيه: جعل الخيصرِيُّ "بابَ الجزيةِ والهدنةِ"، من "كتاب الجهادِ" في "بلوغ المرام" كتابًا مستقلًّا - الكتاب الحالي-، وضمَّنه بابين، أحدهما: "بابُ الهدنةِ"، والآخر: "بابُ الخراجِ وأرضِ السَّوادِ".

كِتَابُ الْجَزْيَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]. [266/أ].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5].

(1903) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلٍ كِسْرَى: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ: «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ». رواه البخاري (3740).

(1904) (ب/1306) وفيه، عن بَجَّالَةَ -بفتح الموحدة وجيم ثم ألف ولا م-، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لجزء -بجيم مفتوحة وزاي مهموزة- ابن معاوية، عم الأحنف، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ»، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ» (3741).

(1905) وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟، قَالَ: «مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا»، قُلْتُ: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، قُلْتُ: مَنْ كَانَ أَوَّلُهُمْ؟، قَالَ: «آدَمُ» قُلْتُ: أَنْبِيَّيْ مُرْسَلٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَسَوَّاهُ قَبْلًا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: أَرْبَعَةُ سُرْيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَخَنُوحُ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، أَوَّلُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُوسَى، وَآخِرُهُمْ عِيسَى، وَأَوَّلُ الرُّسُلِ آدَمُ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ». قَالَ: قُلْتُ:

(3740) البخاري (3159).

(3741) البخاري (3156) (3157).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَ اللَّهُ؟، قَالَ: «مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى شَيْثٍ خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى خَنْوَخَ ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشَرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ [266/ب] عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشَرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لَكِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" مَعَ ضَعْفِ رَاوِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَلَيْتَهُ أَبُو زُرْعَةَ. وَلَمْ يَتَّبِعْ ابْنُ حِبَّانَ ذَلِكَ فَوَثَّقَهُ، وَكَذَلِكَ وَثَّقَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَالْأَرْجَحُ ضَعْفُهُ (3742).

(1906) (ب/1308) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ مِنَ الْيَمَنِ -». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي سَنَدِهِ (3743).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ (3744).

(1907) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهُمْ حَتَّى

(3742) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (361)، وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ، مَتْرُوكٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَيْضًا فِي "ثِقَاتِهِ" (79/8)، وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" (73/1) تَوَثُّقَ الطَّبْرَانِيِّ لَهُ. ثُمَّ قَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ (378/4): إِبْرَاهِيمُ أَحَدُ الْمَتْرُوكِينَ الَّذِينَ مَشَاهُمُ ابْنُ حِبَّانَ فَلَمْ يُصَبِّ. وَكَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (143/2)، وَأَبُو زُرْعَةَ كَمَا فِي "ضَعْفَاتِهِ" (794/3).

(3743) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (22037)، وَأَبُو دَاوُدَ (3038)، وَالتِّرْمِذِيُّ (623)، وَالنَّسَائِيُّ (2450)، وَابْنُ مَاجَةَ (1803)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَقَدْ صَحَّحَهُ مُتَّصِلًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" (275/2)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ. وَأَعْلَاهُ ابْنُ حَزَمٍ بِالْإِرْسَالِ فِي الْبَدَايَةِ ثُمَّ اسْتَدْرَكَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، فَقَالَ فِي "الْمَحَلِّ" (106/4): "ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَوَجَدْنَا حَدِيثَ مَسْرُوقٍ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ فِعْلُ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ؛ وَهُوَ بِلَا شَكٍّ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا وَشَهِدَ حُكْمَهُ وَعَمَلَهُ الْمَشْهُورَ الْمُسْتَشِيرَ، فَصَارَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ، وَلَئِنَّهُ عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْلًا عَنْ أَلْكَافَةِ عَنْ مُعَاذٍ بِلَا شَكٍّ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ".

(3744) رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" (19271).

يُرْدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدَرَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُونَ عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا». رواه أبو داود، بِسَنَدٍ فِيهِ مَقَالٌ (3745).

(1908) وفيه، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمية، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [267/أ] «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ عُشُورٌ». وَحَرْبٌ هَذَا، وَمَنْ فَوْقَهُ جَاهِيلٌ (3746).

(1909) (ب/1307) (3747) وعن أبي الحويرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «صَالِحٌ أَكِيدَرُ دُومَةٍ عَنْ نَصَارَى أَيْلَةٍ عَلَى ثُلُثِمَائَةٍ دِينَارٍ، وَكَانُوا ثُلُثِمَائَةً رَجُلٍ، وَأَنْ يُضَيَّقُوا مِنْ يَمْرِ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رواه الشافعي، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرة، مُرْسَلًا هَكَذَا (3748).

(1910) وعن عتبة بن عامرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعْتُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». أَخْرَجَاهُ (3749).

(1911) وفيها، عن أبي شريح خويلد الخزاعي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا

(3745) إسناده حسن، رواه أبو داود (3041)، وفيه: الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، صَدُوقٌ، وَذَكَرَ الْمُتَدَرِّجِيُّ فِي "مَخْتَصَرِهِ" (343/2) أَنَّ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَظْرًا، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ (395هـ) كَمَا فِي "طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ" لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (334/1)، وَالْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَحْرَمُ كَمَا فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" (137/3): "لَا يُنْكَرُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَدْ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ"، عَلِمًا بِأَنْ سَعْدًا رضي الله عنه تُوُفِّيَ (55هـ)، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه تُوُفِّيَ بَعْدَهُ بِسَنِينَ عَامَ (68هـ)، فَيَحْتَمِلُ السَّاعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(3746) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (3046)، وَحَرْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيُّ، لَيْزُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص155)، وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (117/3): فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَلَا أَعْلَمُهُ مِنْ طَرِيقٍ يُنْتَجَبُ بِهِ. وَأَعْلَاهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (494/3) وَقَالَ: فَأَمَّا جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، فَلَا يَعْرِفُ مِنْهُ هُوَ أَصْلًا، فَكَيْفَ أَبُوهُ.

(3747) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" موصولاً من حديث أنس رضي الله عنه، بنحوه مختصراً، كما عند أبي داود (3037).

(3748) إسناده ضعيف، لا تقطاعه، رواه الشافعي في "الأم" (189/4).

(3749) البخاري (2461)، ومسلم (1727) (17).

جَائِزُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» (3750).

وَقَوْلُهُ: «يَتَوَيَّعُ» -بفتح المِثْنَاءِ التَّحْتَانِيَةِ وَمُثْلَتُهُ- أَي: يُقِيمُ عِنْدَهُ.

وَيُخْرِجُهُ -بحاءٍ مَهْمَلَةٍ وَجِيمٍ بَيْنَهُمَا رَاءٌ-: مِنْ الْحَرَجِ، وَهُوَ ضَيْقُ الصَّدْرِ، أَوْ الْإِثْمِ.

(1912) وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ

-وَفِي رِوَايَةٍ: فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ- وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ». [267/ب] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: رَوِيَ مُرْسَلًا (3751).

(1913) (ب/1214) وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي

امْرَأَةٍ مِنْهُمْ وَرَجُلٍ زَنِيَا، فَقَالَ هُم: «مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَاتَّوَا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، «فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا»، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْتُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. أَخْرَجَاهُ (3752).

وَقَوْلُهُ: «يَجْتُنُّ»: بِالْجِيمِ وَالْهَمْزَةِ كَمَا قَيَّدَهُ الْأَصِيلِيُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، وَقَالَ

آخَرُونَ: بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ: وَقَايَتُهَا بِنَفْسِهِ، إِمَّا بِالْإِنْجَنَاءِ عَلَيْهَا، أَوْ قِيَامِهِ دُونَهَا جُنَّةً (3753).

(3750) البخاري (6019)، (6135)، ومسلم (48) (14).

(3751) إسناده ضعيف، رواه أحمد (1949)، وأبو داود (3032)، والترمذي (633)، وقال: قد رَوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَلْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا. وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ فِي "عِلَلِهِ" (372/3): "هَذَا مِنْ قَابُوسَ، لَمْ يَكُنْ قَابُوسُ بِالْقَوِيِّ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً قَالَ هَكَذَا، وَمَرَّةً قَالَ هَكَذَا". وَقَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَلْيَانَ الْكُوفِيُّ، فِيهِ لَيْنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 449).

(3752) البخاري (3635)، ومسلم (1699) (26).

(3753) يُنْظَرُ: "مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ" لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (157/1)، وَكَذَا قَيَّدَهُ ابْنُ فَارِسٍ بِالْجِيمِ وَالْهَمْزَةِ فِي "مَقَائِيسِ اللُّغَةِ" (482/1)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْمَحْفُوظُ يَجْنَأُ، أَيِ يَكْبُثُ عَلَيْهَا.

(1914) وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، حِينَ صَالَحَ نَصَارَى أَهْلِ الشَّامِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ أَنْفُسَنَا وَذُرَارِيَنَا وَأَمْوَالَنَا، وَأَهْلَ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا، وَلَا فِيهَا حَوْلَهَا دِيرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَايَةً، وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِيَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [268/أ] فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَزَاةِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مِنْ مَرَبِّنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَطْعُمُهُمْ، وَلَا نُثْوِي فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمُ غِشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكَاءَ، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ ذَوِي قُرَابَاتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوهُ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُقَوْمَ هَمَّ فِي مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ مَلَابِسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوَةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعِيرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنْيَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ الشُّرْجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نُجْزَّ مَقَادِيمَ رُؤُوسِنَا، وَأَنْ نَلْتَزِمَ دِينَنَا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ مِلَّتَنَا، وَكُتُبَنَا، أَوْ نَجَسًا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نَضْرِبَ بِنَوَاقِيسِنَا فِي كَنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا، وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِي شَيْءٍ مِنْ حَضَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُخْرِجَ شَعَانِينَا وَلَا بَاعُوثًا وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نُجَاوِرُهُمْ بِمَوَاتِنَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطْلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ، زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَكُمْ ذَلِكَ [268/ب] عَلَى أَنْفُسِنَا، وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبْلَنَا عَلَيْهِ الْأَمَانُ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا فِي شَيْءٍ مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ، وَوَصَفْنَاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا،

فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ». رَوَاهُ اسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَأَبُو مُحَمَّدَ بْنَ زَبْرِ، وَابِيهَقِي، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ (3754).

(1915) وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَمَرَ فِي الذِّمَّةِ، أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيهِمْ، وَأَنْ يَرْكَبُوا عَلَى الْأَكْفِ، وَأَنْ يَرْكَبُوا عَرْضًا، لَا يَرْكَبُونَ كَمَا يَرْكَبُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَنْ يُوثِقُوا الْمَنَاطِقَ». رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (3755). وَقَالَ: الْمَنَاطِقُ: الزَّنَائِرُ.

(1916) (ب/1310) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3756).

(1917) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». أَخْرَجَاهُ (3757).

(1918) وَفِيهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» (3758).

(1919) (ب/1302) وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا» (3759).

(1920) وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: «ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً [269/أ] ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّقُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ (3760).

(3754) رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ زَبْرِ الرَّبِيعِيُّ (329هـ) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ فِي جُزْئِهِ "شُرُوطُ النَّصَارَى" (9)، (10)، (11) وَابِيهَقِي فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (18717)، بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(3755) رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي "الْأَمْوَالِ" (137)، وَعَلَنَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعَدَوِيُّ، ضَعِيفٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (ص314).

(3756) مُسْلِمٌ (2167) (13).

(3757) الْبُخَارِيُّ (6257)، وَمُسْلِمٌ (2164) (8).

(3758) الْبُخَارِيُّ (3053)، وَمُسْلِمٌ (1637) (20).

(3759) مُسْلِمٌ (1767) (63)، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَلَيْسَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا وَقَعَ فِي كِلَا النُّسخَتَيْنِ.

(3760) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" (1864) -رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ-.

(1921) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه، وقال: «إن هذا لحافظ»، وقال: «إن لنا كتاباً في المسجد، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ»، قال: أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، فقال عمر رضي الله عنه: «أجئ هو؟» قال: لا، بل نصراني قال: فانتهرني، وضرب فخذي، وقال: «أخرجه»، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: 51]. رواه البيهقي، بسند فيه ضعف (3761).

(1922) وعن عثمان بن أبي سليمان: أن مشركي قريش، حين أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في المسجد، منهم جبير بن مطعم، قال جبير: «كنت أسمع قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه الشافعي، هكذا مرسلاً (3762). [269/ب]

(1923) وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه: أن صاحب خيبر جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فشكى إليه بعض يلقون، فأمر الناس، فاجتمعوا، وخطبهم، فذكر الحديث إلى أن قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا تضرب نساؤهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم». رواه أبو داود، بسند جيد، وهذا مختصر منه (3763).

(1924) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأناه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». رواه البخاري (3764).

(3761) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (18727)، ولعله ضعفه بسبب سالك بن حرب، فهو صدوق لكنه ساء حفظه، وقال الحافظ: تغير بأخرة. يُنظر: "التقريب" (ص 255).

(3762) إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، رواه الشافعي في "الأم" (71/1)، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، وهو ثقة، من الطبقة السادسة ممن عاصروا صغار التابعين. يُنظر: "التقريب" (ص 384).

(3763) رواه أبو داود (3050)، ورواه ثقات عدا حكيم بن عمير أبا الأحوص، صدوق كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 177).

(3764) البخاري (1356).

(1925) وعن سُويِد بن غَفَلَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ بِالشَّامِ، يَسْتَعْدِي عَلَى عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّهُ ضَرَبَهُ وَشَجَّهَ، فَسَأَلَ عَوْفًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُهُ يَسُوقُ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَخَسَّ الْحِمَارَ لِيَصْرَعََهَا فَلَمْ تُصْرَعْ، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَنِ الْحِمَارِ، فَغَشِيَهَا، فَفَعَلْتُ مَا تَرَى. فَذَهَبَ إِلَيْهَا عَوْفٌ، فَأَخْبَرَهَا بِمَا قَالَ لِعُمَرَ، فَذَهَبَتْ لِتَجِيءَ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا، فَأَخْبَرَا عُمَرَ بِذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِلْيَهُودِيِّ: «وَاللَّهِ مَا عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ»، فَأَمَرَ بِهِ فَصَلَبَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُوا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ، فَمَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ هَذَا فَلَا ذِمَّةَ لَهُ». قَالَ سُويِدٌ: فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَصْلُوبٍ رَأَيْتُهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3765).

(1926) وعن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ (3766).

(1927) وعن غَرْفَةَ -بَغِيْنٍ مَعْجَمَةٍ وَرَاءَ مِفْثُوحَتَيْنِ، وَقِيلَ: بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَوَهْمِ ابْنِ حِبَّانَ فَذَكَرَهُ فِي الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ- وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ رضي الله عنه، [270/أ] أَنَّهُ مَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَنَاولَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَهُ، فَرَفَعَ غَرْفَةُ يَدَهُ فَدَقَّ أَنْفَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَ عَمْرُو: أَعْطَيْنَاهُمُ الْعَهْدَ. فَقَالَ غَرْفَةُ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا شَتْمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِنَّمَا أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ نُخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَنَائِسِهِمْ، يَقُولُونَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُمْ، وَأَنْ لَا نُحْمِلَهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، وَإِنْ أَرَادَهُمْ عَدُوٌّ قَاتَلْنَا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَنُخْلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَحْكَامِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَأْتُونَا رَاضِينَ بِأَحْكَامِنَا، فَنَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ، وَإِنْ غَيَّبُوا عَنَّا لَمْ نَعْرِضْ لَهُمْ». فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: صَدَقْتَ، وَكَانَ غَرْفَةُ لَهُ صُحْبَةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3767).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ غَرْفَةَ لَمَّا دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ غَضِبَ وَسَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، «فَقَتَلَهُ غَرْفَةُ» (3768).

(3765) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (18712)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ عَدَا مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيَّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص 520) لَكِنْ ذَكَرَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ مُتَابَعَةً ثَقَى فِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ: ابْنُ أَشْوَعٍ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْهَمْدَانِيَّ، يُنْظَرُ: (ص 239).
(3766) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4362)، وَفِيهِ مَقَالٌ لِأَجْلِ سَمَاعِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَسَاعَهُ مُحْتَمَلٌ؛ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مختصره" (4362):
"ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ رَأَاهُ".

(3767) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (18710)، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

(3768) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "تاريخ دمشق" (164/46).

1. باب الهدنة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِرَأْيِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١) فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَمْرًا شَهْرًا وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (٢) [التوبة: 1-2].

(1928) (ب/1311) عن عروة بن الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، يُخْبِرَانِ خَبْرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحَدِيثِ، فَكَانَ فِيهَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهَا، أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، [270/ب] وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَصُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ أَبَا جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3769).

وَالْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الْآيَاتِ إِلَى آخِرِهَا. [الممتحنة: 10].

وَقَوْلُهُ: «فَامْتَعَصُوا» - بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَعَيْنٍ [وَصَادٍ مُعْجَمَةٍ (3770)] - أَي: غَضِبُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَامْتَعَصُوا» - بِمِثْنَاءٍ فَوْقَانِيَّةٍ بَعْدَ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ وَصَادٍ مُعْجَمَةٍ - بِمَعْنَاهُ (3771). وَقَوْلُهُ: «وَهِيَ عَاتِقٌ» - بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَمِثْنَاءٍ فَوْقَانِيَّةٍ وَقَافٍ - أَي: بِكُرٍّ، أَوْ بَالِغٍ، أَوْ الَّتِي أَشْرَفَتْ عَلَى الْبُلُوغِ، أَوِ الَّتِي اسْتَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ وَلَمْ تُزَوَّجْ، أَوِ الَّتِي زُوِّجَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْهُمْ. أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ.

(3769) البخاري (4180).

(3770) وقع في الأصل: [وعين وصاد مهملتين]، والصواب المثبت من البخاري، وشرحه "فتح الباري" (313/5).

(3771) يُنظر: "فتح الباري" (313/5).

وفي رواية للإمام أحمد، وأبي داود: «هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشَرَ سِنِينَ» (3772).

(1929) (ب/1312) وعن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ قُرَيْشًا صَاحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ شُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى [271/أ] أَنْ قَالَ: فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْنَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مِنْ ذَهَبٍ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَخَرَجًا». رواه مُسْلِمٌ (3773).

(1930) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ يَهُودَ حَيْبَرَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُقَرِّهَ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». أخرجه (3774). (1931) وعن سليم بن عامر، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَقَوْمٍ مِنَ الرُّومِ عَهْدٌ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ، حَتَّى يَنْقُضِي فَيَغِيرُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلِّنُ عُقْدَةً، وَلَا يَشُدُّهَا، حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ (3775).

(1932) وعن سالم، عن أبيه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ، مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطَنِ الْعُشْرَ». رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه (3776).

وَالنَّبْطُ -بفتح النون والموحدة وطاءٍ مهملةٍ- هُم: الْفَلَّاحُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ مِنَ الْأَرْضِ مَنَافِعَهَا، وَيَنَابِيعَهَا. وَيُقَالُ لَهُمْ: الْأَنْبَاطُ.

(3772) رواه أحمد (18910)، وأبو داود (2766).

(3773) مسلم (1784) (93).

(3774) البخاري (2338)، ومسلم (1551) (6).

(3775) إسناده صحيح، رواه أحمد (17015)، وأبو داود (2759)، والترمذي (1580)، والنسائي في "السنن الكبرى" (8679)، وهو

في "صحيح" ابن جبان (4871) أيضًا.

(3776) رواه مالك في "الموطأ" (976).

وَالْقَطِئَةُ - بكسر القاف وطاءٍ مهملةٍ ونونٍ ومثناةٌ تحتانيةٌ مشددةٌ - هي: الحُبُوبُ، كَالْعَدَسِ
وَالْمَاشِ، وَنَحْوِهِمَا.

(1933) وعن نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه، [271/ب] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسِيلَمَةَ الْكَذَّابِ لِلرُّسُولَيْنِ: «مَا تَقُولَانِ أَنتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رواه أحمد، وأبو داود، بسندٍ جيّدٍ (3777).

(3777) رواه أحمد (15989)، وأبو داود (2761)، ورواه أيضًا الحاكم في "المستدرک" (4377)، وصححه، والبيهقي في "السنن
الكبرى" (18776)، وإسناده حسنٌ بالمتابعات، وفيه محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق، وكان يُدلس، لكنّه صرح بالسّاع في هذه
الرّواية. يُنظر: "التقريب" (ص 467).

2. بابُ المخرَجِ وأرضِ السَّوَادِ

(1934) عن قتادة، عن أبي مجلزٍ لاحقٍ بن حميدٍ، قال: «بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   عَمَّارًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَمَّارٌ عَلَى الْجِيُوشِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى مَسَاحَةِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَوَضَعَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْقَصَبِ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْبُرِّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الشَّعِيرِ دَرَاهِمَيْنِ، وَعَلَى رُءُوسِهِمْ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ كُلِّ سَنَةٍ، وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَفِيمَا يُخْتَلَفُ بِهِ مِنْ تِجَارَاتِهِمْ نِصْفَ الْعُشْرِ. ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ   فَأَجَازَ ذَلِكَ وَرَضِيَ بِهِ». وَقِيلَ لِعُمَرَ  : كَيْفَ نَأْخُذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرْبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ  : «كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا أَتَيْتُمْ بِلَادَهُمْ؟» قَالُوا: الْعُشْرُ، قَالَ: «فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْهُ (3778).

وَالْجَرِيبُ -بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ- هُوَ: قَدْرُ مَسَاحَةٍ مِنَ الْأَرْضِ مَعْلُومٌ، يَسَعُ بَذَرَ عَشْرَةِ أَقْفَازَةٍ. وَالْقَفِيزُ -بَفَتْحِ الْقَافِ وَفَاءِ مَكْسُورَةٍ وَمَثْنَاءِ تَحْتَانِيَّةٍ وَزَايَ- [272/أ]: مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِرَاقِ، يَسَعُ اثْنَا عَشَرَ صَاعًا، وَهُوَ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ.

(1935) وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  : «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدَّهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3779). قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: ذَكَرَ الدَّرْهَمَ وَالْقَفِيزَ قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ عُمَرُ   عَلَى الْأَرْضِ (3780). وَالْإِرْدَبُ -مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِأَرْضِ مِصْرَ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ صَاعًا.

(3778) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (18382).

(3779) مُسْلِمٌ (2896) (33).

(3780) يُنْظَرُ: "السنن الكبرى" لِلْبَيْهَقِيِّ (18385).

(1936) وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كانت بجيله ربع الناس، فقسّم لها ربع السّواد، فاستغلّوه ثلاثاً أو أربع سنين، ثمّ قدمت على عمر رضي الله عنه، فقال: «لولا أنّي قاسمٌ مسؤلٌ لتركتكم على ما قُسم لكم، ولكن أرى أن تردّوا على الناس». رواه الشافعي، عن الثّقفة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير. ثمّ قال: وكان في حديثه: «وعاضني من حقي فيه نيقاً وثمانين ديناراً». وكذا رواه ابن المبارك، وابن عيّنة، وهشيم، عن إسماعيل، به (3781).

(3781) رواه الشافعي في "الأم" (297/4)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (18377).

(21)

كِتَابُ الْمُحْدُودِ (3782)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	51 أحاديث	73 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	31 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	19 حديثًا	43 حديثًا

(21)

كِتَابُ الْمُحْدُودِ

١. بابُ حَدِّ الزَّنا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(1937) (ب/1207) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ

(3782) اتَّفَقَ الْخِضَرِيُّ مَعَ شَيْخِهِ فِي إِيرَادِ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ، وَزَادَ الْخِضَرِيُّ بِأَبَا سَمَاءَ: "بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ".

الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ [272/ب]، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْلِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ [بِالْمَصْلَى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ]». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (3783).

(1938) (ب/1208) وعن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبْلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَرَيْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رواه البخاري (3784).

وَوَهَمَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْاِقْتِرَاحِ"، تَبَعًا لِلْحَاكِمِ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرِّ الْبُخَارِيِّ (3785).
(1939) ومسلم، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةٍ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ (3786). [273/أ]

(1940) (ب/1209) وفيهما عنه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ» (3787)

(3783) البخاري (6815)، (6816)، ومسلم (1691) (16). وما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية".

(3784) البخاري (6824).

(3785) يُنظر: "المستدرک" (8076)، وفي "الاقتراح" (ص109) (38).

(3786) مسلم (1693) (19).

(3787) البخاري (6830)، ومسلم (1691) (15).

(1941) (ب/887) (3788) وفيها أيضًا، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما،
 أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قُضِيَتْ لِي
 بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنِ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ
 مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى
 امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ
 رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا»، قَالَ:
 فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ (3789).

(1942) وفيها، عنهما أيضًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَن، قَالَ: «إِذَا
 زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» (3790).

(1943) (ب/1210) وفيها أيضًا، عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ:
 «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا
 يُتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ» (3791).

(1944) (ب/1206) وعن عبادة بن الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي،
 خُذُوا عَنِّي، [ب/273] فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ
 جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ». رواه مُسْلِمٌ (3792).

(3788) أورده الحافظ في كتاب البيوع من "بلوغ المرام"، باب الشركة والوكالة، وأورده في هذا الكتاب برقم (1205).

(3789) البخاري (2695)، ومسلم (1697) (25).

(3790) البخاري (2153)، ومسلم (1704) (33).

(3791) البخاري (2152)، ومسلم (1703) (30).

(3792) مسلم (1690) (12).

(1945) (ب/1216) وعن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وأبو يعلى الموصلي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (3793).

وخولف، فإن ابن معين تكلم في روايه عن عكرمة: عمرو بن أبي عمرو، لأجل هذا الحديث. لكنه محتج به في الصحيحين (3794).

وقد روى النسائي الجملة الأولى من الحديث (3795)، وابن ماجه الجملة الأخيرة (3796).

(1946) وروى أبو داود، من حديث سعيد بن جبيرة، ومجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: «يرجم» (3797).

رواه البيهقي من وجه آخر (3798)، وحكاه الشافعي عنه (3799).

(1947) وروى عن علي أيضا، أنه: «رجم لوطيا». ثم قال الشافعي: «وهذا تأخذ، نرجم اللوطي، محصنا كان أو غير محصن» قال الربيع: رجع الشافعي، فقال: «إن كان محصنا رجم» (3800).

(3793) إسناده ضعيف، رواه أحمد (2727)، وأبو داود (4462)، (4464)، وضعفه، والترمذي (1455)، (1456)، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" (2743)، والحاكم (8049)، قلت: أعله الأئمة لرواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، منكر، ففي "علل" الترمذي (ص236)، قال: سألت محمدا عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة منكر، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة. قال: ولا أقول بحديث عمرو بن أبي عمرو: أنه من وقع على بهيمة أنه يقتل. وقال الحافظ في "التلخيص" (158/4): واستنكره النسائي.

(3794) يُنظر: "ميزان الاعتدال" (282/3)، حيث نقل عن ابن معين، أنه قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة، يُكْرَهُ عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

(3795) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (7300).

(3796) رواه ابن ماجه في "سننه" (2561).

(3797) رواه أبو داود (4463).

(3798) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (17023).

(3799) نقله الشافعي عنه في "الأم" (193/7).

(3800) رواه الشافعي في "الأم" (193/7).

(1948) وعن اليماني بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «شهدت ابن الزبير أتى بسبعة قد أخذوا في لواطية: أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد، فرفضوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضرَبوا الحُدود»، وابن عمر، وابن عباس في المسجد، رواه البيهقي وقال: رجع إليه الشافعي فيما زعم الربيع⁽³⁸⁰¹⁾.

(1949) وعن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «من أتى بهيمة فلا شيء عليه». رواه النسائي، والترمذي، وقال: هذا أصح [274/أ] من حديث عمرو بن أبي عمرو⁽³⁸⁰²⁾. وكذا نقله ابن داسة، عن أبي داود⁽³⁸⁰³⁾، وخالفهما البيهقي، ورجح رواية عمرو⁽³⁸⁰⁴⁾.

(1950) وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار أول الداخلين، إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل، والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليمة جاره». أخرجه الحسن بن عرفة في "جزئه" الذي هو من عوالي مروياتنا، وهو حديث غريب، وإسناده ضعيف⁽³⁸⁰⁵⁾.

(3801) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (17030)، وقال في موضع آخر (406/8): إلى هذا رجع الشافعي فيما زعم الربيع.
(3802) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (7301)، وأورده الترمذي في "سننه" عقب الحديث (1455)، ثم قال: "وهذا أصح من الحديث الأول". يقصد حديث عمرو بن أبي عمرو المتقدم.
(3803) قاله أبو داود في "سننه"، عقب الحديث (4465): "هذا الحديث يُضعف حديث عمرو بن أبي عمرو".
(3804) يُنظر: "السنن الكبرى" (17039)، وقال: "وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يُقصر عن عاصم ابن هذلة، في الحفظ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة؟". قلت: وقد تقدم إنكار ابن معين، والبخاري، والنسائي، لحديث عمرو عن عكرمة في هذا الحديث.

(3805) إسناده ضعيف، رواه الحسن بن عرفة العبدي (257هـ) في "جزئه" (41)، من طريق مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال ابن كثير في "تفسيره" (463/5): "هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يُعرف، لجهالته، والله أعلم"، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح، ولا حسان يُعرف ولا مسلمة". وكذا قال الذهبي في "الميزان" (108/4).

(1951) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهَمَّا زَانِيَتَانِ». رواه البيهقي، بسند ضعيف (3806).

(1952) وعن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لِأَجَلِ دَنَاءَةِ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُه». رواه أحمد، والأربعة، وصححه أبو حاتم الرازي، وتكلم فيه الترمذي، وغيره (3807).

(1953) وعن سعيد بن المسيب، قال: ذَكَرُوا الزَّنا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ زَنَيْتُ الْبَارِحَةَ. فَقَالُوا: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَوْ حَرَّمَهُ اللَّهُ؟ مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ. [فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فكَتَبَ: «إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ» (3808) فَحُدُّوه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَعَلِّمُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَحُدُّوه». رواه عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبيري، في "فوائده"، بسند صحيح (3809).

(1954) (ب/1220) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [274/ب]: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رواه الترمذي، من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، قال: وهو ضعيف (3810).

(3806) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (17033)، عن شيخه محمد بن عبد الرحمن، ثم قال: لَا أَعْرِفُهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ هَذَا الْإِسْنَادَ.

(3807) إسناده ضعيف، رواه أحمد (18445)، وأبو داود (4458)، والترمذي (1451)، والنسائي (3360)، وابن ماجه (2551)، ولم أعثَر على أن أبا حاتم صحَّحه، بل جهَّلَ رَوَاهُ كَمَا فِي "الجرح والتعديل" (111/3)، ولعلَّ الْمُؤَلِّفَ يَقْصِدُ كَعَادَتِهِ فِي تَخْرِيجِهِ: الْحَاكِمُ، فَقَدْ صَحَّحَهُ فِي "المستدرک" (8090)، وأعلَّه الترمذي، وغيره بالاضطراب، فقال: "حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا رَوَاهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ". ونقل في "علله" (ص234) عن البخاري أيضًا أنه قال: "أَنَا أَنْقِي هَذَا الْحَدِيثَ"، وقال النسائي في "السنن الكبرى" (448/6): لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ صَحِيحٌ يُجْتَنَّبُ بِهِ، وَأَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ أَيْضًا ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الكمال" (315/3)، فِي تَرْجُمَةِ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "معالم السنن" (330/3): هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(3808) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [251/أ]، ومن مصدر الحديث.

(3809) رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (13643)، وعزاه ابن الملقن في "البدر المنير" (637/8) إلى "فوائد" عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبيري، وقال: رواه عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

(3810) إسناده ضعيف جدًا، رواه الترمذي (1424)، وفيه يزيد بن زياد الدمشقي، متروك كما قال الحافظ في "التقريب" (ص601).

(1955) وقد رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ (3811).

(1956) (ب/1221) وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ (3812).

(1957) (ب/1219) وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا» (3813).

(1958) (ب/258) (3814) وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ يُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ، أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ». رواه أبو داود، والبيهقي، بإسنادٍ لا بأس به (3815).

(1959) (ب/1245) وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ». وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ (3816).

(3811) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (17058)، موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد الدمشقي، أيضًا المتروك، وقال: هو أقرب للصواب.

(3812) رواه الدارقطني في "سننه" (3099)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أن ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعقبة بن عامر الجهني، قالوا: «إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت». وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، متروك. "التقريب" (ص102).

(3813) إسناده ضعيف جدًا، رواه ابن ماجه (2545)، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، متروك. يُنظر: "التقريب" (ص92).

(3814) أورده الحافظ في "بلوغ المرام"، بنحوه، في كتاب الصلاة، باب المساجد.

(3815) بل إسناده ضعيف، رواه أبو داود (4490)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (17591)، وفيه زُفَر بن وَثِيمة، مجهول الحال، وأعلَّ حديثه هذا عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (19/1) بجهاًلته، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (344/3): مجهول

الحال، وقيل لم يلقَ حكيم بن حزام كما في "تهذيب الكمال" (354/9)، وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (403/1)، وقال: هذا حديث لا يصح. وسيأتي في الكتاب الذي يليه "كتاب القضاء"، وقال المؤلف في آخره: في سنده مقال.

(3816) إسناده حسنٌ بالمتابعات، رواه الترمذي (1401)، وقال: "إسماعيل بن مسلم المكي"، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل

حفظه، قال الحافظ: كان فقيهاً ضعيف الحديث، يُنظر: "التقريب" (ص110). وقد تُوبع من طريق يشدُّ بعضها بعضاً كما عند

الدارقطني في "سننه" (3279)، والحاكم في "المستدرک" (8104)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (15967).

(1960) ورواهُ ابنُ مَاجَه، من حديثِ وَائِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وفي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ⁽³⁸¹⁷⁾.

(1961) (ب/1211) وعن عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَائِلَ». رواه مسلمٌ، وَوَهُمَ الْحَاكِمُ، فَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ⁽³⁸¹⁸⁾. وَتَمَائِلٌ -بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَمِيمٍ مَخْفِئَةٍ بَعْدَهَا أَلْفٌ وَمِثْلُهَا مَفْتُوحَةٌ وَلَا م- أَي: تَضَعُ وَتَبْرَأُ مِنْ عِلَّتِهَا. يُقَالُ: تَمَائِلَ [أ/275] الرَّجُلُ مِنْ عِلَّتِهِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْبُرْءِ.

(1962) وعن مَالِكٍ، عن زيد بن أسلم، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوِطٍ، فَأَتَى بِسَوِطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»، فَأَتَى بِسَوِطٍ جَدِيدٍ، لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: «بَيْنَ هَآذَيْنِ»، فَأَتَى بِسَوِطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ. رواه الشَّافِعِيُّ، عن مَالِكٍ، هَكَذَا مُرْسَلًا⁽³⁸¹⁹⁾.

(1963) (ب/1244) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَئِبِ الْوَجْهَ». رواه مُسْلِمٌ⁽³⁸²⁰⁾.

(1964) وعن أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ بنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدًا عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ،

(3817) رواه ابن ماجة (750)، عن وائِلَةَ بنِ الْأَسْقَعِ، وفيهِ الْحَارِثُ بنُ نُبَهَانَ، متروكٌ، كما في "التقريب" (ص148)، ورواهُ أيضًا عن ابنِ عُمَرَ (748)، وفي إِسْنَادِهِ زَيْدُ بنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيُّ، متروكٌ أيضًا. يُنظر: "التقريب" (ص222).

(3818) مسلم (1705) (34)، ورواهُ الْحَاكِمُ أيضًا في "المستدرک" (8106).

(3819) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَانْقِطَاعِهِ، رواهُ مَالِكٌ في "الموطأ" (3048)، ومن طريقِهِ رواهُ الشَّافِعِيُّ في "الأم" (157/6)، وزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ (136هـ)، ثَقَّةٌ عَالِمٌ، وَكَانَ يُرْسِلُ، وَهُوَ مِنَ الْوُسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ. "التقريب" (ص222).

(3820) مسلم (2612) (12). وأوردهُ الْحَافِظُ في "بلوغ المرام" (1244)، بلفظ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»، وقال: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهذا وَهُمْ؛ فَلَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ هُمَا، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (4493)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ كَمَا أوردَهُ الْحَيْضَرِيُّ.

فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ، فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَلْيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا (3821).

(1965) (ب/1215) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُويَجِلٌ ضَعِيفٌ مُخَدَّجٌ، فَلَمْ يَرِعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [275/ب] وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا. فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَذَاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ فِيمَا نَحْسِبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ قَتْلَانَهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، قَالَ: فَفَعَلُوا (3822).

(1966) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ (3823).

وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ [سَعِيدٍ] (3824).

(1967) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُخْتَصَرًا (3825).

وَالْفَاظُهُمْ مُخْتَلَفَةٌ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَا يَضُرُّهُ.

وَقَوْلُهُ: «أُضْنِي» -بضادٍ معجمةٍ ونونٍ مفتوحةٍ- أَي: أَصَابَهُ الضَّنَى، وَهُوَ شِدَّةُ الْمَرَضِ، وَسُوءُ الْحَالِ، حَتَّى نَحَلَ بَدَنُهُ وَهَزَلَ. وَهَشَّ -بفتح الهاءِ وتشديد الشينِ المعجمةٍ- أَي: طَلَبَتْ نَفْسُهُ ذَلِكَ، وَارْتَاخَتْ إِلَيْهِ سُرُورًا. وَالشِّمْرَاخُ -بكسر الشينِ المعجمةٍ وسكونِ الميمِ وراءٍ مخففةٍ وألفٍ وخاءٍ

(3821) إسناده صحيح، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4472)، وَلَا يَضُرُّ إِبْهَامُ الصَّحَابَةِ، فَكُلُّهُمْ عُدُولٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (7270):

"أَجَوَدُهَا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ"، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (17008).

(3822) إسناده ضعيفٌ موصولاً، رَوَاهُ أَحْمَدُ (21935)، وَابْنُ مَاجَهَ (2574)، وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ بِالسَّاعِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا أَنَّ الْمُرْسَلَ السَّابِقَ أَصَحُّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(3823) إسناده ضعيفٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (7267)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ بَعْضُ الْوَهْمِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص100).

(3824) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المعجم الكبير" (5521). (5522)، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [أَبِي سَعِيدٍ]، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ.

(3825) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (147/6).

معجمة- هُوَ: الغُصْنُ الَّذِي يَحْمِلُ البُسْرَ، من العِشْكَالِ -بكسرِ العينِ المهملةِ وسكونِ المثلثةِ وكافٍ بعدها ألفٌ ولا م- هُوَ: العِذْقُ -بكسرِ العينِ المهملةِ والذالِ المعجمةِ- الَّذِي هُوَ: مَجْمَعُ الشَّارِيخِ، ومنهُ تَتَفَرَّعُ، وَمُخَدِّجٌ -بضمِّ الميمِ وخاءٍ معجمةٍ ساكنةٍ ودالٍ مهملةٍ مفتوحةٍ- أي: سَقِيمٌ نَاقِصُ الحَلَقِ. (1968) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِذِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى، قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: [276/أ] هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. رواه مُسْلِمٌ⁽³⁸²⁶⁾. وفي رِوَايَةٍ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهَا لَمَّا وَضَعَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا⁽³⁸²⁷⁾.

(1969) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ، قَالَ: فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ». رواه أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ مُسْلِمٍ⁽³⁸²⁸⁾.

(3826) مسلم (1695) (23).

(3827) مسلم (1695) (22).

(3828) إسناده حسن، رواه أحمد (9809)، وابن ماجه (2554)، والتِّرْمِذِيُّ (1428)، والحَاكِمُ (8081)، وصَحَّحَهُ. وزُوَانُهُ ثَقَاتٌ عَدَا

عُمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، صدوقٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 499).

(1970) ولا بن أبي شيبَةَ، وأبي داودَ، والحاكمَ أيضًا، وصحَّحه، من حديثِ يزيد بن نعيم بن هزالٍ -بفتح الهاءِ وتشديد الزاي-، عن أبيه، قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (3829).

٢. بابُ حَدِّ الْقَذْفِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) [النور].
(1971) (ب/1223) عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا -يعني القرآن-، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ». وفي لَفْظٍ لَهَا: «لَمَّا تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِصَّةَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا عُذْرِي، عَلَى النَّاسِ، نَزَلَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ». رواه أحمدُ، والأربعةُ، وقال الترمذِيُّ: حسنٌ، لا نعرفه إلا من حديثِ ابنِ إسحاقَ (3830). [ب/276]

(1972) وفي روايةٍ لأبي داودَ، مُرسلةً: «فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ، وَمَسْطَحَ بنِ أَثَّاثَةَ». قَالَ التُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ أَنَّ الْمَرْأَةَ: حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ (3831).

(3829) إسنادهُ ضعيفٌ، رواه ابنُ أبي شيبَةَ في "مصنفيه" (28767)، وأبو داودَ (4419)، والحاكمُ (8082)، وصحَّحه. قَالَ عبدُ الحَقِّ في "أحكامه الوسطى" (82/4): "كَيْسَ إسنادهُ بالقَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ". وهِشَامٌ هُوَ ابنُ سَعْدِ المَدَنِيِّ، لَيْسَ بالقَوِيِّ، وَلَهُ أَوْهَامٌ كَمَا قَالَ الحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص572).
(3830) إسنادهُ حسنٌ، رواه أحمدُ (24066)، وأبو داودَ (4474)، وَالتَّرمِذِيُّ (3181)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (7311)، وَابْنُ مَاجَةَ (2567)، قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ. قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّامِعِ كَمَا عِنْدَ البَيْهَقِيِّ فِي "السنن الكبرى" (17131)، فَانْتَفَى بِذَلِكَ تَهْمَةُ التَّدْلِيسِ.
(3831) إسنادهُ ضعيفٌ، لَانْقِطَاعِهِ، رواه أبو داودَ (4475)، مُرسلاً عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمَنِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالتُّفَيْلِيُّ هُوَ شَيْخُهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ القُضَاعِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ (234هـ).

(1973) (ب/1226) وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر، وعمر، ومن بعدهم من الخلفاء، «فلم يكونوا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين». رواه مالك، والثوري في "جامعه"، واللفظ له، كلاهما، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عامر (3832).

(1974) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والزنا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات». أخرجه (3833).

(1975) (ب/1227) وفيهما، عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل قذف مملوكه، وهو بري مما قال، أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» (3834).

(1976) وعن شعبة، عن أبي ميمونة، قال: قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي، فعقلتها فدخلت المسجد، [277/أ] فجاء رجل فحل عقالها، فقلت له: يا فاعل بأمه، فقال: قدمني إلى أبي هريرة رضي الله عنه، «فصر بني ثمانين سوطاً». وأنشد في ذلك:

ألا لو تروني حين أضرب قائماً *** ثمانين سوطاً إنني لصبور

رواه البيهقي (3835).

(1977) وفيه، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: «من قال للرجل: يا لوطي، جلد الحد» (3836).

(1978) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أبا بكرة، وزياداً، ونافعاً، وشبل بن معبد، كانوا في غرفة، والمغيرة في أسفل الدار، فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجلين، فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا، وذكر القصة، إلى أن قال: فشهد أبو بكرة ونافع وشبل، وقال زياد: لا أدري

(3832) رواه مالك في "الموطأ" (3060)، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" (13793)، من طريق الثوري، به.

(3833) البخاري (2766)، ومسلم (89) (145).

(3834) البخاري (6858)، ومسلم (1660) (37).

(3835) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (17137).

(3836) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (17138).

أَنْكَحَهَا أَم لَا، فَجَلَدَهُمُ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَّا زِيَادًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَلَيْسَ قَدْ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالَ: بَلَى، [قَالَ]: فَأَنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ أَيْضًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَتْ شَهَادَةُ أَبِي بَكْرَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ فَارْجُمِ صَاحِبَكَ، وَإِلَّا فَقَدْ جَلَدْتُمُوهُ، يَعْنِي لَا يُجْلَدُ ثَانِيًا بِإِعَادَتِهِ الْقَذْفَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، مُخْتَصَرًا، وَلَهُ أَسَانِيدٌ جَيِّدَةٌ (3837).

(1979) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجِزُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قَالُوا: وَمَا أَبُو ضَمْضَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ الْيَوْمَ بِعَرَضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ"، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ"، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي "مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (3838).

(1980) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "الضُّعْفَاءِ" أَيْضًا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمُرَاسِيلِ"، [277/ب] مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلًا، وَرَجَّحَا رَوَايَةَ الْإِسْرَافِ (3839).

(3837) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (17043).

(3838) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (448/7)، مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ أَعثر عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "ضَعْفَائِهِ"، وَلَا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ الْخَرَائِطِيِّ (327هـ). وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، لِيُنَّ الْحَدِيثَ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 491).

(3839) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَانْقِطَاعِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "سَنَنِهِ" (4887)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ، مُرْسَلًا، وَرَجَّحَهُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ، وَلَمْ أَعثر عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي "ضَعْفَائِهِ".

٣. بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

(1981) (ب/1228) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». أخرجه (3840).

[وَمُسْلِمٌ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»] (3841).

(1982) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاخُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ [فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجْنُ] (3842) فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخَذَهُ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُ

(3840) البخاري (6789)، ومسلم (1684) (1).

(3841) مسلم (1684) (2). وهذه الرواية سقطت من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [254/ب].

(3842) ما بين المعقوفتين في هذا الموضع والذي يليه، سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة": [255/أ].

[فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ] فَبِهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ - وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ (3843).

(ب/1237) وَفِي لَفْظٍ لَهُ، وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرُ فَبَلَّغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ» (3844).

وَقَوْلُهُ: «حَرِيسَةٌ» -بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءِ ثَمَّ مَثْنَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ وَسِينٌ مَهْمَلَةٌ- [278/أ] أَيِ: الْمَحْرُوسَةِ بِالْحَبْلِ، فَتَكُونُ فَعِيلَةً، بِمَعْنَى: مَفْعُولَةٌ، وَقِيلَ: الْحَرِيسَةُ: السَّرِيقَةُ، يُقَالُ: حَرَسَ، إِذَا سَرَقَ. وَالنَّكَالُ -بِفَتْحِ النُّونِ وَالْكَافِ- هُوَ: الْعُقُوبَةُ الَّتِي تُخَوِّفُ النَّاسَ مِنْ ارْتِكَابِ مَا فَعَلَتْ لِأَجْلِهِ. وَالْخُبْنَةُ -بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَمَوْحِدَةٍ سَاكِنَةٍ وَنُونٍ- هِيَ: مَعْطَفُ الْإِزَارِ، وَطَرَفُ الثَّوبِ، أَيْ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ، يُقَالُ: أَخْبَنَ الرَّجُلُ: إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي جَبِيَّةِ ثَوْبِهِ، أَوْ سَرَاوِيلِهِ. وَالْجَرِيرُ -بِفَتْحِ الْجِيمِ وَرَاءِ مَكْسُورَةٍ بَعْدَهَا مَثْنَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثَمَّ نُونٌ- هُوَ: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ الثَّمَرِ، وَهُوَ لَهُ كَالْيَدْرِ لِلْحِنْطَةِ، وَتُجْمَعُ عَلَى جُرْنٍ، بِضَمِّتَيْنِ.

(1983) (ب/1229) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسًا، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3845)

(1984) وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِمَا يَبِيعُهُمَا فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانُ فِي أَمْرِهِ، فَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ

(3843) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَبِيهِ، فَهَمَّا صَدُوقَانِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (6936)، وَأَبُو دَاوُدَ (1710)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1289)،

وَحَسَنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ (4959)، وَابْنُ مَاجَةَ (2596).

(3844) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4390)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1289).

(3845) رَوَاهُ أَحْمَدُ (6317)، وَأَبُو دَاوُدَ (4386)، وَالنَّسَائِيُّ (4909)، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

الله ﷺ: «أَنَّهُ قَطَعَ رَجُلًا فِي ذَلِكَ»، قَالَ: فَأَمَرَ مَرَوَانَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ. رواه ابن عَدِيٍّ، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وضعفه (3846).

(1985) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا». رواه ابن ماجه، وأبو يعلى الموصلي، بسند ضعيف (3847).

(1986) (ب/1233) وعن رافع بن خديج رضي الله عنه، قَالَ [278/ب]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرٍ». رواه مالك، والشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن حبان، وإسنادهم صحيح (3848). وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: وَالْكَثِيرُ: الْجَمَّارُ (3849).

(1987) (ب/1238) (3850) وعندهم، خلا الترمذي - واللفظ لأحمد - وفي السند اختلاف: عنصفوان بن أمية: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ» فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (3851).

(3846) إسناده ضعيف جداً، رواه ابن عدي في "الكامل" (303/5)، والدارقطني في "سننه" (3462)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (17232)، وقال الدارقطني: "تفرّد به عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام، وهو ضعيف الحديث". قلت: متروك، كما قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" (158/5)، وقال ابن حبان في "المجروحين" (11/2): "كَانَ يَمُنُّ بِرُويِ الموضوعات عن الأتبات، ويأتي عن هشام بن عروة - كما في هذا الإسناد - ما لم يُحدّث به هشام قط، ولا يحل كتابته حديثه، ولا الرواية عنه". (3847) رواه ابن ماجه (2590)، ولم أعثَر عليه عند أبي يعلى الموصلي، وقد عزاه إليه البوصيري (840هـ) في "إتحاف الخبيرة" (238/4)، ثم قال: "هذا إسناده ضعيف، لإضعاف حجاج بن تميم، والراوي عنه - جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ - أضعف منه". وضعفه أيضاً البيهقي في "السنن الكبرى" (18201).

(3848) رواه مالك في "الموطأ" (3104)، والشافعي في "مسنده" (1596)، وأحمد (15804)، وأبو داود (4388)، والترمذي (1449)، والنسائي (4960)، وابن ماجه (2593)، وابن حبان (4466)، ورواؤه ثقات. (3849) رواه النسائي (4967).

(3850) في "بلوغ المرام" (1238): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وهذا وهم؛ فهو ليس عند الترمذي. (3851) حسنٌ بمجموع طرقه، رواه مالك في "الموطأ" (3086)، والشافعي في "مسنده" (2595)، وأحمد (15305)، وأبو داود (4394)، والنسائي (4878)، وابن ماجه (2595)، ولم أعثَر عليه عند ابن حبان، وقد اختلف في إسناده، لكن روي من طريق يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وصححه ابن الملقن في "البدر المنير" (652/8)، وحسنه الحافظ كما في "موافقة الخبر الخبر" (495/1).

(1988) وعن جابرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَالْمُتَهَبِّ، وَالْحَائِنِ قَطْعٌ». رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ. لكنه أعله أحمد، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو حاتم، بأنَّ ابنَ جريج، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَيَاسِينٌ ضَعِيفٌ (3852).

(1989) وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ [سَمُرَةَ] (3853) بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهَّرَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَت يَدُهُ». قَالَ ثَعْلَبَةُ: "أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ قُطِعَت يَدُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ أَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ". ضَعِيفٌ، رواه ابنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ فِيهِ ابْنُ هُبَيْرَةَ (3854).

(1990) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ». رواه ابنُ [279/أ] عَدِيٍّ، والبيهقي، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (3855).

(1991) وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، مِثْلَهُ. وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ (3856).

(3852) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِتَدْلِيْسِ ابْنِ جُرَيْجٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (15070)، وَأَبُو دَاوُدَ (4391)، (4392)، (4393)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1448)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (4972)، وَابْنُ مَاجَهَ (2591)، وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، كَمَا فِي "سُنَنِ" (4393)، وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي "الْعِلَلِ" (189/4)، بِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي "تَارِيخِهِ" -رَوَايَةُ الدَّوْرِي- (334/3)، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" (429/8): مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي "الضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكُونَ" (ص 111)، وَأَعْلَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكَبْرَى" (7421)، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (535/8)، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: "أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ".

(3853) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [شَمْرٍ]، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُتُ مِنْ "سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ"، وَمِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(3854) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (2588)، وَفِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مَجْهُولٌ. "التَّقْرِيبُ" (ص 337). وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ كَمَا فِي "مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ" لِابْنِ قَانِعٍ (121/1)، وَرِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص 319).

(3855) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (469/3) فِي تَرْجَمَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكَبْرَى" (17250)، سَبَبُ ضَعْفِهِ جَهَالَةُ حَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ" (241/3): "وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَالًا".

(3856) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكَبْرَى" (17249)، وَهُوَ حَسَنٌ لَوْلَا نَعْتَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ يُجِبُّ هَذَا الضَّعْفُ بِالرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ فَضَعْفُهَا يَسِيرٌ.

(1992) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي السَّارِقِ: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ الثَّقَفِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" (3857).

(1993) (ب/1235) وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ أَحْسِمُوهُ، ثُمَّ اتُّوْنِي بِهِ»، فَقُطِعَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ، فَقَالَ: «تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ: ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا، وَرَجَّحَ إِسْرَافَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (3858). الْحَسْمُ -بِخَاءٍ وَسِينٍ مَهْمَلَتَيْنِ- هُوَ: الْكَيْ بَعْدَ الْقَطْعِ

٤ . بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

(1994) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكَلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [279/ب] وَتَكَلَّمُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ،

(3857) إسناده ضعيف؛ لإيهام شيخ الشافعي، يُنظر: "المعرفة" (411/12) (17187)، ورواه المزني عن الشافعي مختصراً في "مختصره" (ص371)، قال: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِإِسْنَادِهِ.

(3858) إسناده ضعيف، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح الأئمة إرساله، ورواه الحاكم في "المستدرک" (8150)، والدارقطني في "سننه" بسند جيد كما قال، مُتَّصِلًا (3163)، ومُرْسَلًا (3164)، لِكُنْهَ رَجَّحَ الْمُرْسَلُ كَمَا فِي "علله" (66/10)، وقال البيهقي في "المعرفة" (17233): "وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، مِنْهُمْ مَنْ وَصَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلَهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَرْسَلَهُ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ". ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" (675/8)، أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَابْنَ خُزَيْمَةَ، رَجَّحَا الْمُرْسَلُ أَيْضًا.

وَاسْتَأْقُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. أَخْرَجَاهُ (3859).

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (3860). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ قَتَادَةُ: "وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ" (3861).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَابْنِ دَاوُدَ، قَالَ قَتَادَةُ: "فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ" (3862).

وَلِلْبُخَارِيِّ، وَابْنِ دَاوُدَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتَ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا» (3863).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ» (3864).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا تَهْمُ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ» (3865).

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ دَاوُدَ: فَأُتِيَ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الْآيَةَ. [المائدة: 33] (3866).

وَقَوْلُهُ: "اسْتَوْخَمُوا" - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ -، وَفِي لَفْظٍ: اجْتَنَوْا - بِجِيمٍ وَمُثَنَاءٍ فَوْقَانِيَّةٍ - أَي: كَرِهُوا

الْمَقَامَ بِهَا، فَلَمْ يُوَافِقْهُمْ هَوَاهَا، لِأَنَّهُمْ أَصَابَهُمُ الْجَوَى، وَهُوَ مَرَضٌ فِي الْجَوَفِ مِنَ الْوَحْمِ. [280/أ]

(3859) البخاري (4192)، ومسلم (1671).

(3860) البخاري (233)، وليس في مسلم.

(3861) يُنْظَرُ: "البخاري"، عقب الحديث (4192).

(3862) رواه أحمد في "مسنده" (14086)، والبخاري في "صحيحه" (5686)، وأبو داود في "سننه" (4371).

(3863) رواه البخاري في "صحيحه" (6804)، وأبو داود في "سننه" (4365).

(3864) رواه النسائي في "سننه" (4028).

(3865) مسلم (1671).

(3866) رواه أبو داود في "سننه" (4366).

والذَّوْدُ - بفتح الدال المعجمة وواو ساكنة ثم دال مهملة - هي: القطعة من الإبل، ما بين الإثنين إلى التسعة.

وفي لفظ: بِلِقَاحٍ - وهي بلام مكسورة وقاف ثم ألف وحاء مهملة -: جمع لِقْحَةٍ، وهي ذات الدر من الإبل.

(1995) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في قُطَاعِ الطَّرِيقِ: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ»⁽³⁸⁶⁷⁾ قُتِلُوا وَلَمْ يَصْلُبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ». رواه الشافعي، عن إبراهيم، وهو: ابن أبي يحيى الأسلمي، عن صالح مولى التوأمة، وكلاهما ضعيفان⁽³⁸⁶⁸⁾. وقد رواه العوفي أيضًا في "تفسيره"، عن ابن عباس رضي الله عنهما⁽³⁸⁶⁹⁾.

٥. بابُ حَدِّ الخمرِ

قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: 219].
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَنْزِلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

(3867) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "السليمانية"، والمثبت من نسخة "الدارة" [257/ب]، ومن مصدر الحديث.
(3868) رواه الشافعي في "الأم" (164/6)، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، متروك كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 93)، وصالح بن نبهان مولى التوأمة، صدوق لكنه اختلط. "التقريب" (ص 274).
(3869) يُنظر: "تفسير عطية العوفي" (127هـ) (164/6)، ورواه من طريقه أيضًا البيهقي في "السنن الكبرى" (17315).

(1996) (ب/1247) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ». وَالْحَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. أَخْرَجَاهُ (3870).

(1997) وقد رواه أحمد، والأربعة، عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (3871).

(1998) (ب/1248) وَعَنْهُ -أَي: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدَمِنُهَا، [ب/280] لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». رواه مُسْلِمٌ (3872).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (3873).

(1999) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». أَخْرَجَاهُ (3874).

وَالْبِتْعُ -بَكْسَرِ الْمَوْحِدَةِ وَسَكُونِ الْمُشْتَاةِ الْفَوْقَانِيَةِ وَعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ- هُوَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

(2000) وَعَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». رواه أحمد، وأبو داود، والتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ (3875).

(3870) البخاري (4619)، ومسلم (3032) (33).

(3871) إسناده حسن، بالمتابعات وشاهديه السابق، رواه أحمد (18350)، وأبو داود (3676)، والتِّرْمِذِيُّ (1872)، وقال: غريب، والنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (6756)، وابن ماجه (3379)، ورواه أيضًا ابن حبان فِي "صحيحه" (5398)، وصححه الحاكم فِي "المستدرک" (7239)، ولفظ أبي داود: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ حَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا».

(3872) مسلم (2003) (73).

(3873) مسلم (2003) (75).

(3874) البخاري (5585)، ومسلم (2001) (67).

(3875) إسناده صحيح، رواه أحمد (24992)، وأبو داود (3687)، والتِّرْمِذِيُّ (1866)، وَحَسَنَهُ.

- (2001) (ب/1249) (3876) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وله طرق (3877).
- (2002) (ب/1252) وعن وائل بن حجر، أن طارق بن سويد الجعفي، سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها - أو كره أن يصنعها -، فقال: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ». رواه مسلم (3878).
- (2003) وفيه، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ» (3879).
- وهو في البخاري، بدون العدد (3880).
- (2004) (ب/1241) وعنه، أن النبي ﷺ: «أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أَخَفُ الْخُدُودِ ثَمَانُونَ»، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. أخرجه، وهذا لفظ مسلم، وهو أنتم (3881).

(3876) أوردته الحافظ في "بلوغ المرام" (1249)، من طريق جابر رضي الله عنه.

(3877) حسن المتابعات والشواهد، رواه أحمد (5648)، وابن ماجه (3392)، بأسانيد فيها ضعف، ورواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه (1865)، وقال: حسن غريب من حديث جابر. قلت: وقد روي أيضا بأسانيد حسنة عن أنس كما في "مسند" أحمد (3681)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه كما عند النسائي (5607)، ومن طرق أخرى يشد بعضها بعضاً، ويشهد له حديث عائشة السابق أيضاً.

(3878) مسلم (1984) (12).

(3879) مسلم (1706) (37).

(3880) البخاري (6773).

(3881) البخاري (6776)، ومسلم (1706) (35). وفي "بلوغ المرام" (1241) قال الحافظ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولم يبين أن اللفظ لمسلم، ذلك أن لفظ البخاري ليس فيه استشارة عمر، ولذلك نوّه عليه الخيصر، وقال: أنتم.

(2005) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكَرَانَ، فَأَمَرَ [281/أ] بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». رواه البخاري (3882).

(2006) وعن أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ أَنَسٌ: «قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ -». أخرجاه، واللفظ للبخاري (3883).

(3882) البخاري (6781).

(3883) البخاري (6823)، ومسلم (2764) (44).

٦. بابُ التَّغْرِيبِ

(2007) (ب/1253) عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». أخرجه. وَوَهُمُ الْحَاكِمُ، فَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (3884).

(2008) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ». رواه ابنُ ماجه، من حديثِ إسماعيل بن عيَّاشٍ، عن عباد بن كثير البصري، وهو متروك (3885).

(2009) (ب/1254) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ». رواه أبو داود، والبيهقي، بسندٍ فيه اختلاف (3886).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: "هُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا يُعْرَفُونَ بِالْشَّرِّ، فَيَزِلُّ أَحَدُهُمُ الزَّلَّةَ" (3887).

(3884) البخاري (6850)، ومسلم (1708) (40)، واستدرَكُه الحاكمُ في "المستدرک" (8107).
(3885) إسناده ضعيفٌ جداً، رواه ابن ماجه (2602)، وفيه: عباد بن كثير البصري، متروك، قاله الحافظُ أيضاً في "التقريب" (290).
(3886) حسنٌ بمجموع طرقه، رواه أبو داود (4375)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (17229)، بإسنادٍ حسنٍ من طريق عبد الملك ابن زيد المدني، قال النسائي لا بأس فيه كما في "تهذيب الكمال" (308/18)، لكن في سنده اختلافٌ فصله ابن حزم في "المحل" (426/12)، ثم أشار بعد ذكره طرقه أن أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي عن النسائي في "الكبرى" (7254) - فهو جيدٌ والحجةُ به قائمةٌ.
(3887) يُنظر: "الأم" (175/6).



(22)

كِتَابُ الْقَضَاءِ

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	26 حديثًا	40 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	14 حديثًا	
الأحاديث التي انفردا بها	7 أحاديث	26 حديثًا

(22)

كِتَابُ الْقَضَاءِ

(2010) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رواه أبو داود، بسند جيد⁽³⁸⁸⁸⁾. [281/ب]

(3888) بل إسناده ضعيف، رواه أبو داود (2608)، وقد روي مرسلاً كما عند عبد الرزاق في "مصنفه" (3812)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يذكر أبا سعيد، وأبا هريرة، وهو المحفوظ؛ فقد رجح المرسّل أبو زرعة، وأبو حاتم كما في "العلل" (76/2)، والذارقطني في "عله" (326/9)، وعبد الحق في "الأحكام الوسطى" (361/2)، وقال: الذي أرسله أحفظ، قال ابن القطان: هذا لمكان يحيى بن سعيد القطان من الحفظ، والإتقان، والتقدم في ذلك على غيره. يُنظر: "بيان الوهم" (290/5).

(2011) وبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أيضاً (3889).

(2012) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ». أخرجه (3890).

(2013) وفيها، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا» (3891).

(2014) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءً» (3892) الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ». رواه أبو داود، بسندٍ جَيِّدٍ (3893).

(2015) (ب/1384) وَعَنْهُ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ - أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا - بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (3894).

(3889) إسناده ضعيف، كسابقه، رواه أبو داود (2609)، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». والمحفوظ المرسل كما تقدّم.

(3890) البخاري (2261)، ومسلم (1733) (15).

(3891) البخاري (7146)، ومسلم (1652) (19).

(3892) من هنا بداية سقط من نسخة "الدارة" [259/أ]، حتى نهاية: "كتاب التدبير"، بلغ (10) ورقات، والمثبت من نسخة "السليمانية": [281/ب - 292/أ]، تضمن: [كتاب الشهادات، كتاب الأيمان، كتاب العتق، كتاب الولاء، كتاب التدبير].

(3893) ظاهر إسناده ضعيف، رواه أبو داود (3575)، وفيه: موسى بن نجدة، مجهول. "التقريب" (ص554).

(3894) إسناده حسن؛ لأجل عثمان بن محمد الأحنسي، لا بأس به، رواه أحمد (7145)، وأبو داود (3571)، والترمذي (1325)، وحسنه، والنسائي في "السنن الكبرى" (5894)، وابن ماجه (2308)، والحاكم (7018)، وصححه.

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: «مَنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِالسَّكِينِ». وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ (3895). [282/أ]

(2016) وعن يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جده، شريح، عن أبيه هانئ، أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتونهُ بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلَمْ تُكْنِ أَبَا الْحَكَمِ؟» فقال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَاتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وابن جبان في "صحيحه" (3896).

(2017) (ب/1383) وعن بريدة بن الحصيب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ؛ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رواه الأربعة، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد (3897).

(2018) وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ رَجَبِ الْأَوَّلِ». رواه البخاري في حديث طويل (3898).

(3895) رواه النسائي في "السنن الكبرى" (5893)، وقال: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيُّ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. قلتُ: لا بأس به؛ وثقه ابن معين كما في "الجرح والتعديل" (166/6)، والبخاري كما في "علل الترمذي الكبير" (ص161)، وذكره ابن جبان في "تقائمه" (203/7)، لكن قال ابن المديني: رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَنَاقِبٌ. يُنْظَرُ: "الجرح والتعديل" (166/6). وهذا الإسناد ليس من روايته عن سعيد بن المسيب.

(3896) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رواه أبو داود (4955)، والنسائي (5387)، وابن جبان في "صحيحه" (504)، والحاكم في "المستدرک" (62)، وفيه يزيد بن المقدام بن شريح بن هانئ، صدوق، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص605). (3897) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لأجل زوايه خلّف بن خليفة، صدوق. رواه أبو داود (3573)، وقال: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (1322)، والنسائي في "السنن الكبرى" (5891)، وابن ماجه (2315)، وصححه الحاكم في "المستدرک" (7012)، وابن الملقن كما في "البدر المنير" (552/9). وله شاهد صحيح موقوف عن عليّ، رواه معمر في "جامعه" (20675).

(3898) البخاري (3905، 3906).

(2019) وعن صخر الغامدي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن، ولا يعرف لصخر غير هذا الحديث (3899).

(2020) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ، وَاجْمَعْ». رواه البخاري (3900).

(2021) وفيه، عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُهُ بِتَعْلَمِ كِتَابِ الْيَهُودِ». قَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ (3901).

وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابٌ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ، ذَكَرَهُمْ أَصْحَابُ السَّيْرِ (3902). [282/ب]
(2022) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قَالَ: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» (3903).

(3899) حسنٌ بمجموع طرقه وشواهده، رواه أحمد (19480)، وأبو داود (2606)، والترمذي (1212)، وابن ماجه (2236)، قال الترمذي: حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غيره. قلت: وهذا الإسناد معلولٌ بجهالة عمارة بن حديد البجلي، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" (364/6)، لكن قال العقيلي في "الضعفاء الكبير" (192/3): "المتن ثابت عن النبي ﷺ"، وحسنه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (485/3)، وقال الحافظ أبو طاهر السلفي (576هـ) في "المجالس الخمسة" (ص111): "الحديث صحيحٌ يرويه جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عن النبي ﷺ وحديث صخر هذا حديث حسن". وأورد ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (314/1) شواهد هذا الحديث، وطرقه، عن علي، وابن مسعود، وأبي ذر، وابن عباس، وكعب بن مالك، وأبي هريرة، وجابر، وبريدة، ووائل، وأنس، والعرس بن عميرة، وأبي رافع، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً، وهي وإن كانت ضعيفةً لكنها تشد من عضد هذا الإسناد بما تقدم أيضاً من تصحيح الأئمة له، والله أعلم.

(3900) البخاري (4986).

(3901) إسناده حسن، أورده البخاري في "صحيحه" (7195) باب ترجمه الحكماء، وهل يجوز ترجمان واحد، تعليقاً. ورواه مسنداً في التاريخ الكبير (380/3)، وأبو داود في "سننه" (3645)، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق.

(3902) يُنظر: "السيرة النبوية" لابن كثير (688/4).

(3903) رواه أبو داود (3597)، بإسناد حسنٍ لأجل عمارة بن غزية المازني، لا بأس به، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص409).

وفي لفظ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلِمَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ». رواه أبو داود، بإسنادٍ جَيِّدٍ (3904).

وَمَعْنَى: يَنْزِعُ: يَرْجِعُ، وَيُقْلِعُ.

(2023) وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهُ». رواه الْبُخَارِيُّ (3905).

(2024) وفي لَفْظٍ لِلنِّسَائِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ» (3906). (2025) (ب/1397) (3907) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي». رواه أحمد، والأربعة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (3908). (2026) وعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَا الْعَمَلِ غُلُولٌ». رواه أحمد، بإسنادٍ حَسَنٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ. وفي معناه في "الصَّحِيحَيْنِ" (3909).

(3904) رواه أبو داود (3598).

(3905) البخاري (6611).

(3906) إسناده حسن، رواه النسائي في "سننه" (4201)، وفيه معمر بن يعمر الليثي، يُعْتَبَرُ بِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ جَبَانَ فِي "نَقَاتِهِ" (142/9)، وَقَالَ: يُعَرَّبُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" (464/5): حَلَّةُ الصَّدُقِّ.

(3907) وأورده الحافظ أيضًا في "بلوغ المرام" (1396) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. ثم قال: رواه أحمد والأربعة، وهذا وهم؛ فلم يروه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه سوى أحمد، والتِّرْمِذِيُّ.

(3908) إسناده حسن، رواه أحمد (6532)، وأبو داود (3580)، والتِّرْمِذِيُّ (1337)، وقال: حسنٌ صحيحٌ، وابنُ مَاجَهَ (2313)، ولم أعثر عليه عند النسائي. ورواؤه ثقاتٌ عدا الحارث بن عبد الرحمن العامري، صدوقٌ. وصحَّحه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (548/3).

(3909) صحيح، رواه أحمد في "مسنده" (23601)، بإسنادٍ فيه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو مُخْلِطٌ فِي رَوَاتِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" (ص109)، لَكِنَّهُ رَوَى بِمَعْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ (6636)، وَمُسْلِمَ (1832) (26)، وَلَفْظُهُ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»، فَانْتَفَى بِذَلِكَ شُبْهَةُ اخْتِلَاطِهِ وَعَدَمُ ضَبْطِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

(2027) (ب/1387) وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». أخرجه (3910).

(*) (عن حَكِيم بن حَزَامٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَفَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ». رواه أبو داود، بِسَنَدٍ فِيهِ مَقَالٌ (3911).

(2028) وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسولِ الله ﷺ، قَالَ [283/أ]: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرْفًا، وَإِنَّ أَشْرَفَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ». رواه أبو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ في "مُسْنَدِهِ"، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ (3912).

(2029) (ب/1398) وعن عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْحَقْصَمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ». رواه أبو داود، والحاكِمُ، وَقَالَ: صحيحُ الإسنادِ (3913).

(2030) (ب/1388) وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتَ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْحَقْصَمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ». رواه أحمد، وأبو داود -وهذا لفظه- والترمذي، وحسنه. وقال ابنُ المَدِينِيِّ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ (3914).

(3910) البخاري (7158)، ومسلم (1717) (16).

(3911) تقدّم في الكتاب السابق "كتاب الحدود" حديث رقم (1958)، وسنّده ضعيفٌ.

(3912) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لم أعثر عليه عند أبي يعلى، ورواه عبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (675)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (14588)، وقال: لم يثبت في ذلك إِسْنَادٌ. وفيه هَشَامُ بن زِيَاد بن أَبِي يَزِيدٍ، متروكٌ. "التقريب" (ص572).

(3913) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رواه أبو داود (3588)، والحاكِمُ في "المستدرک" (7029)، وصحّحه. وفيه مُصْعَبُ بن ثَابِت بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ، لِيْنُ الحديث. "التقريب" (ص533).

(3914) حسنٌ بالمتابعات، رواه أحمد (1280)، وأبو داود (3582)، والترمذي (1331)، وحسنه، ولم أعثر على قول ابن المديني، وفيه حَنْشُ بن المَعْتَمِرِ، صدوقٌ له أوهامٌ كما قال الحافظ في "التقريب" (183)، وقد تُوبِعَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (2310)، والنسائي في "السنن الكبرى" (8367)، وهي وإن كانت ضعيفةً لكن يُعْتَبَرُ بِهَا في المتابعات، وقد صحّحه الحاكِمُ في "المستدرک" (7025)، وحسنه الحافظ في "الفتح" (171/13).

(2031) وعن مُعَاذٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَيُسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: ليس إسناده عندي بمتصل، وحسنه غيره (3915).

(2032) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُفَارِقُكَ [283/ب] حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الدَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه، بإسناد جيد (3916).

(3915) رواه أبو داود (3592)، والترمذي (1327)، وقال: ليس إسناده عندي بمتصل. قلت: رجح الدارقطني في "علله" (89/6) المرسل، وقال: "رَوِيَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ أَصْحَحُ"، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا فِي "الْإِحْكَامِ" (112/7) وَقَالَ: "لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ، لَمْ يُسَمُّوا فَلَاحِجَةً فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُمَرَ مَجْهُولٌ"، وَضَعَفَهُ أَيْضًا عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (342/3)، وَقَالَ: "لَا يُسْنَدُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ". وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ" (273/2): لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ الْفَقْهَاءُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا. ونقل الحافظ في "التلخيص" (447/4) عن البخاري أَنَّهُ ضَعَفَهُ. وفي المقابل قَبِلَهُ غَيْرُهُمْ، فَقَدْ صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ" (471/1)، وَأَجَابَ عَنْ جِهَالَةِ أَصْحَابِ مُعَاذٍ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى شُهْرَةِ الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ رُؤَايِهِ، وَقَدْ عُرِفَ فَضْلُ مُعَاذٍ وَزَهْدُهُ، وَالظَّاهِرُ مِنْ أَصْحَابِهِ الدِّينُ وَالثَّقَةُ وَالزُّهْدُ وَالصَّلَاحُ، وَرَوَى بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِيثِ"، وَبَالِغِ الْجَوْنِيِّ فِي "الْبَرَهَانِ" (17/2)، فَقَالَ: "مُدَوَّنٌ فِي الصَّحَاحِ، وَتَمَثَّقٌ عَلَى صَحَّتِهِ"، وَحَسَنُهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مُقَدِّمَةِ "تَفْسِيرِهِ" (7/1)، وَيُنْظَرُ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي إِثْبَاتِ صَحَّتِهِ فِي "إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ" (155/1).

(3916) رواه أبو داود (3328)، وابن ماجه (2406)، بسند فيه عمرو بن أبي عمرو، صدوق كما في "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ" (281/3)، وقال الحافظ في "التقريب" (ص 425): ثَقَّةٌ رُبَّمَا وَهَمَ.

(2033) وعن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (3917).

(2034) (ب/1386) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». أخرجه (3918). وفي لفظٍ للإمام أحمد، بسندٍ ضعيفٍ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ» (3919).

(2035) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضَرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدَيَّ أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضَرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أ/284] لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَيْنِ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». رواه مُسْلِمٌ (3920).

(2036) (ب/1408) وعن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». أخرجه، واللفظُ لمُسْلِمٍ (3921). وزعم بعض الحفاظ المتأخرين: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (3922). وزعمه لَا يُقْبَلُ.

(3917) إسناده ضعيف، رواه أبو داود (3652)، والترمذي (2952)، والنسائي في "السنن الكبرى" (8032)، وقال الترمذي: حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْبِيِّ، وهو ضعيف كما قال الحفاظ في "التقريب" (ص259).

(3918) البخاري (7352)، ومسلم (1716) (15).

(3919) رواه أحمد (6755)، وعلمته: ابن لهيعة سيء الحفظ، وكذلك جهالة سلمة بن أكشوم. كما قاله الحسيني في "الإكمال" (323).

(3920) مسلم (139) (223).

(3921) البخاري (4552)، ومسلم (1711) (1).

(3922) يُنْظَرُ: "البدر المنير" (681/9)، رواه القاضي عياض عن الأصيلي.

(2037) (ب/1406) وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ». رواه مُسْلِمٌ (3923).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ (3924).

(2038) وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ

عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». رواه البيهقي، وقال: غريب (3925).

(2039) ورواه الشافعي، من حديث ابن عباس، بلفظ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي» أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا

أَثْبَتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (3926).

(2040) (ب/1416) وعن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». رواه تَمَّامُ الرَّازِيُّ، في "فَوَائِدِهِ"، بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ،

وَالْحَاكِمُ في "مُسْتَدْرَكِهِ"، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وفيه نَظَرٌ (3927).

(2041) (ب/1409) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ،

فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ». رواه الْبُخَارِيُّ (3928).

(3923) مسلم (1712) (3).

(3924) قال الترمذي في "العلل الكبير" (ص204): سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبَخَارِي- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي

مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ". وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "شرح معاني الآثار" (6109): "وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمُنْكَرٌ، لِأَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَا تَعْلَمُهُ مُجَدِّثٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ، فَكَيْفَ يَجْتَوُونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟".

(3925) إسناده ضعيف، رواه البيهقي في "المعرفة" (20256)، عن نافع بن عُمَرَ الْجُمَحِيِّ، يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ، وقال غريب. وهو مُعْضَلٌ،

فهو ثقة ثبت، لكنَّه من الطبقة السابعة -كبار أتباع التابعين- (169هـ).

(3926) إسناده حسن بالمتابعات، رواه الشافعي في "مسنده" (1693)، وفيه مُسْلِمٌ بن خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، كثير الأوهام ولم يتابع (ص529)،

لكن تُوْبِعَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي "السنن الكبرى" (21201)، وحسنه النَّوَوِيُّ فِي "الأذكار" (2075)، وصحَّحه ابن الملقن

في "البدْر المنير" (450/9)، والحافظ في "بلوغ المرام" (1408).

(3927) إسناده ضعيف، لجهالة مُحَمَّدٍ بن مَسْرُوقٍ، رواه تَمَّامُ الرَّازِيُّ (414هـ) في "فوائده" (459)، وفيه: "صاحب الحق"، والحاكم في

"مستدركه" (7057)، وصحَّحه، وتعقبه الذهبي بقوله: لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدًا وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا. وأعله عبد الحق في "الأحكام

الوسطى" (355/3)، وقال الحافظ في "التلخيص" (497/4): "وفيه مُحَمَّدٌ بن مَسْرُوقٍ؛ لَا يُعْرَفُ".

(3928) البخاري (2674).

(2042) وَعَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّأُمَ كَرِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (3929).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: «كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ، أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا» (3930).

(2043) (ب/1412) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ [284/ب]: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ. قُلْتُ: وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ مَاجَهَ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ اخْتِلَافٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، إِرْسَالَهُ (3931). وَقَدْ خَالَفَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، فِي مَتْنِهِ، فَقَالَ: «فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا». قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِهِمَا (3932). وَفِيهِ نَظَرٌ.

(2044) (ب/1415) وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ اسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ تَتَجَهَّأُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: "وَهَذِهِ رِوَايَةٌ صَالِحَةٌ لَيْسَتْ

(3929) رَوَاهُ أَحْمَدُ (10347)، وَأَبُو دَاوُدَ (3616)، وَابْنُ مَاجَهَ (2346)، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(3930) رَوَاهُ أَحْمَدُ (8209)، وَأَبُو دَاوُدَ (3617).

(3931) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُعَلَّلٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ (19603)، وَأَبُو دَاوُدَ (3613)، وَالنَّسَائِيُّ (5424)، وَابْنُ مَاجَهَ (2330)، وَالْحَاكِمُ (7031)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (5955): "إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ". قُلْتُ: أَعْلَى الْأَئِمَّةُ لِاخْتِلَافٍ فِي سَنَدِهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" عَقَبَ الْحَدِيثِ (21229)، قَالَ: "رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ مَوْصُولًا، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلًا، يُخَالِفَانِ هَمَّامًا، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى قَتَادَةَ". وَرَجَّحَ إِرْسَالَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي "عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ" (ص212)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "عِلَلِهِ" (204/7)، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ كَمَا فِي "السنن الكبرى" (21234).

(3932) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (7032).

بِالْقُوَّةِ وَلَا السَّاقِطَةِ، وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِّنْ يَعْقِلِ الْعِلْمَ يُخَالِفُ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا، مَعَ أَنَّهَا قَدْ رُوِيَتْ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُوَّةً" (3933).

(2045) وعن مَعْمَرِ الْبَصْرِيِّ، عن أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه، إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَعَلَيْكَ بِالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ، وَافْهَمْ إِذَا أَدَّى إِلَيْكَ الرَّجُلُ الْحُجَّةَ، فَاقْضِ إِذَا فَهِمْتَ، وَامْضِ إِذَا قَضَيْتَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ بِحُكْمٍ لَا نَفَازَ لَهُ، وَآسِرِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ [285/أ]، وَلَا يَأْسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحَلَّكَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى، وَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَرَأَجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تَرَأَجَعَ الْحَقُّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقُّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَاتِ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيَّانِ، ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ مِمَّا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، ثُمَّ قَاسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا تَرَى وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ، وَالْقَلْقَ، وَالضُّجْرَ، وَالتَّأْدِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَالتَّنَكُّرَ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوْطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَأْنُهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا

(3933) إسناده ضعيفٌ جداً، رواه الشافعيُّ في "مسنده" (637) -ترتيب السندي-، ورواه عنه البيهقيُّ في "المعرفة" (20266)،

(20267)، وعزاه للشافعيِّ في القديم. وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي إسحاق، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، كلاهما متروك.

يُنظر: "التقريب" (ص 93، 102).

كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابٍ مِنَ اللَّهِ فِي عَاجِلٍ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟». هَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، لَا بُدَّ لِلْقَضَاءِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ (3934).

ورواه الدارقطني، من طريقتين آخرين، بِمَعْنَاهُ، وفيه تقديمٌ وتأخيرٌ (3935). [285/ب]
(2046) وعن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذْتُهُ، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (3936).

1. بَابُ الْقِسْمَةِ

(2047) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ». قَالَ: فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي حَدِيثَيْنِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (3937).

(3934) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (20537)، وَقَالَ فِي "المعرفة" (19795): وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا بُدَّ لِلْقَضَاءِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

(3935) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سننه" (4471)، (4472).

(3936) لَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْخَرَّاطِيُّ (327هـ) فِي "مكارم الأخلاق" (431)، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (20505).

(3937) رَوَاهُ أَحْمَدُ (26717)، وَأَبُو دَاوُدَ (3583)، (3584)، وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.

(ب/1390) وهو في "الصحيحين" بدون هذه القصّة، وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ.... إِلَى قَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» (3938).

(2048) وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ». أَخْرَجَاهُ (3939).



(3938) البخاري (2680)، ومسلم (1713) (4).

(3939) البخاري (6473)، ومسلم (593) (14).

(23)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (3940)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	9 أحاديث	25 حديثًا
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	4 أحاديث	
الأحاديث التي انفردا بها	4 أحاديث	21 حديثًا

(23)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

(3940) تنبيه: أوردَ الحافظُ في "بلوغ المرام" "بابَ الشَّهَادَاتِ" ضمنَ كتابِ القضاء، وأفردهُ الخِصْرِيُّ في كتابٍ مستقلٍّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283].

(2049) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ آدَمَ [286/أ] أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ عَمِلَ خَطِيئَةً أَوْ هَمَّ بِهَا لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». رواه أحمد، والبخاري، بسندٍ ضَعِيفٍ (3941).

(2050) وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو] (3942) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِسَنَدٍ أَجْوَدَ مِنْ هَذَا (3943).

قَالَ الْمُزْنِيُّ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ: عَنْ الْعَدْلِ؟ فَقَالَ: "مَا أَحَدٌ يُطِيعُ اللَّهَ حَتَّى لَا يَعِصِيَهُ، وَمَا أَحَدٌ يَعِصِي اللَّهَ حَتَّى لَا يُطِيعَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَمَلِهِ الطَّاعَةَ، وَلَا يَقْدَمُ عَلَى كِبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ" (3944).

(2051) وعن ابن عباسٍ أيضًا، فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى. رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ (3945).

(3941) إسناده ضعيف، رواه أحمد في "مسنده" (2736)، ولم أعر عليه عند البخاري، وفيه: علي بن زيد بن جُدعان ضعيف، يرويه عن يوسف بن مهران البصري، ليكن الحديث. ينظر: "التقريب" (ص 401، 612).

(3942) في الأصل: [ابن عمر]، والمثبت من مصادر التخریج.

(3943) إسناده حسن، رواه البزار في "مسنده" (2351)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا مَا هُمْ بِخَطِيئَةٍ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا عَمَلُهَا». ورواه ثقاتٌ عدا محمد بن جَهْضم، صدوق. "التقريب" (ص 472).

(3944) رواه البيهقي في "المعرفة" (31907)، من طريق المزني، عن الشافعي، به.

(3945) رواه الحاكم في "المستدرک" (3131)، وصححه.

(2052) (ب/ 1401) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، وَلَا الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا ظَنِّينَ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ». رواه الترمذي، ثُمَّ صَعَّفَهُ (3946).

(2053) وَلِأَبِي دَاوُدَ، بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَدَّ شَهَادَةُ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَاذَهَا لِغَيْرِهِمْ» (3947). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغِمْرُ: الْحِنَةُ، وَالشَّحْنَاءُ. كَذَا قَالَ.

وَالْغِمْرُ -بِكسرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ-، وَالْحِنَةُ -بِكسرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتخفيفِ النونِ- هِيَ: الْعَدَاوَةُ، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْأَحِنَّةِ.

وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِلَفْظٍ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». هَذَا لَفْظُهُ (3948).

(2054) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [286/ب]: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الطَّنَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (3949).

(3946) إسناده ضعيف، رواه الترمذي (2298)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشَقِيِّ، وَيَزِيدُ يُصَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُعَرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ. قُلْتُ: وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (601).

(3947) رواه أبو داود (3600)، وإسناده حسنٌ مسلسلٌ بالصدوق من الرواة؛ فقد رواه مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ الْمَكْحُولِيُّ وَهُوَ صَدُوقٌ بِهِمْ -"التقريب" (478)، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشْدَقُ وَهُوَ صَدُوقٌ فقيهٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكِلَاهُمَا صَدُوقٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التلخيص" (480/4): سَنَدُهُ قَوِيٌّ.

(3948) رواه أحمد في "مسنده" (6899)، وقال: الْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ.

(3949) إسناده ضعيف، وَرَجَّحَ الْأَثَمَةُ إِرْسَالَهُ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (7049)، وَصَحَّحَهُ. وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي "التلخيص" (490/4)، قَالَ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن الكبرى" (20858): "أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ الْمَرْسَلُ". قُلْتُ: وَفِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، صَدُوقٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (529)، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ وَهْمِهِ.

(2055) ورواه الشافعيُّ مُرسلاً، من غيرِ ذكرِ أبي هريرة رضي الله عنه. وكذا أبو داود في "المراسيل" (3950).

(2056) وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: رأى رجلاً [يتبع] حمامةً، فقال: «شيطانٌ يتبع شيطانةً». رواه أبو داود، وابن ماجه، بسندٍ صحيحٍ على شرطِ مُسلمٍ (3951).

(2057) وعن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأكلُ في السوقِ دناءةٌ». رواه ابن عديّ، من حديثِ جعفر بن الزبير، وهو متروكٌ (3952).

(2058) ومن حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، بسندٍ فيه سعيد بن لقمان، وهو لا يحتجُّ به (3953).

(2059) وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «زجر عن الشربِ قائمٌ»، قال قتادة: فقلنا: فالأكلُ، قال: «ذاك أشْرُ وأخبثُ». رواه مُسلمٌ (3954).

(2060) وفيه: عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزيرٍ ودمه» (3955).

(3950) إسناده ضعيفٌ؛ مُرسَلٌ، رواه أبو داود في "المراسيل" (397)، ورواه البيهقيُّ أيضاً في "المعرفة" (2009)، وعزاه للشافعيِّ في "القديم"، عن عبد الرحمن الأعرج، بدونِ ذكرِ أبي هريرة رضي الله عنه. ثم قال: قال الشافعيُّ: "وبهذا نأخذُ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحداً من أهل العلم يبلِّدنا يقولُ بخلافه، ولا يحكى عن أحدٍ من أهل العلم عندنا خلافاً، وهذا قويٌّ عندنا، والله أعلم، وإن كان الحديثُ فيه منقطعاً". وقال البيهقيُّ في "السنن الكبرى" (20858): "أصحُّ ما روي في هذا الباب، وإن كان مُرسلاً".

(3951) رواه أبو داود (4940)، وابن ماجه (3765)، ورواه ثقاتٌ عدا محمد بن عمرو بن علقمة، صدوقٌ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" (5874)، ثم قال: "اللاعب بالحمام لا يتعدى لعبه من أن يتعقبه بما يكره الله جلَّ وعلا، والمُرتكب لما يكره الله عاصٍ، والعاصي يجوز أن يقال له: شيطانٌ، وإن كان من أولاد آدم، قال الله تعالى: ﴿شَيطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: 112] فَسَمِيَ الْعَصَاةَ مِنْهَا شَيْطَانًا، وإِطْلَافُهُ ﷺ اسمُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَزَةِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي بِلَعِبِهَا تَعَدَاهُ إِلَيْهَا".

(3952) إسناده ضعيفٌ جدًّا، رواه ابن عديّ في "الكامل" (275/2)، وجعفر بن الزبير الحنفيُّ، متروكٌ الحديث. "التقريب" (140).

(3953) ضعيفٌ، رواه ابن عديّ في "الكامل" (276/2)، وسعيد بن لقمان: لا يحتجُّ به، عزاه الذهبيُّ للأزدِّي في "الميزان" (156/2).

(3954) مسلم (2024) (112)، (113).

(3955) مسلم (2260) (10).

(2061) ورواهُ ابنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (3956)؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه مَالِكٌ، وأحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ مَاجَه، والحاكِمُ، وقال: صحيحٌ على شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وأما ابنُ القُطَّانِ، فرمَاهُ بالانقِطَاعِ (3957).

(2062) وعن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِي الشَّطْرَنْجِ: «هُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ». رواه البيهقيُّ، هكذا مُنْقَطِعًا (3958).

وهو أمثل ما رُوِيَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وسائر ما رُوِيَ فِيهِ ضَعِيفٌ جِدًّا. [287/أ]

(2063) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». رواه أحمدُ -وهذا لَفْظُهُ-، والأربعةُ، وحسَّنه الترمذِيُّ، وصحَّحه أبو حاتمٍ الرَّازِيُّ (3959).

(2064) وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يَحْدُو، وَيُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا أَنْجَشَةُ رُويَدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». أخرجَاهُ (3960).

(2065) وعن نَافِعٍ: سَمِعَ ابنَ عُمَرَ صَوْتَ زُمَارَةٍ رَاحٍ، فَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قُلْتُ: لَا، رَاجَعَ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ

(3956) رواه ابن حِبَّانَ فِي "صحيحه" (5872).

(3957) إسناده ضَعِيفٌ، وَعِلَّتُهُ الانقِطَاعُ، رواه مَالِكٌ فِي "الموطأ" (3518)، وأحمدُ (19521)، وأبو داودَ (4938)، وابنُ مَاجَه (3762)، والحاكِمُ (160)، وقال عبدُ الحَقِّ فِي "الأحكام الوسطى" (140/4): فِي سِنْدِهِ اخْتِلَافٌ، وَأَعْلَهُ ابنُ القُطَّانِ، فرمَاهُ بالانقِطَاعِ بَيْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، كما فِي "بيان الوهم" (445/2)، وفِي "المراسيل" لابنِ أَبِي حاتمٍ (ص75)، قَالَ أبو حاتمٍ: "لَمْ يَلْقَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ"، وَبِهِ أَعْلَهُ الحَافِظُ أَيْضًا فِي "التلخيص" (212/1).

(3958) إسناده ضَعِيفٌ؛ لانقِطَاعِهِ، أوردَهُ البيهقيُّ فِي "شعب الإيَّان" (468/8)، مُعَلِّقًا، ومُرْسَلًا.

(3959) إسناده صَحِيحٌ، رواه أحمدُ (24032)، وأبو داودَ (3528)، وَالتَّرمِذِيُّ (1358)، وَحسَّنه، وَالنَّسَائِيُّ (4449)، وابنُ مَاجَه (2137)، وَصَحَّحه أبو حاتمٍ الرَّازِيُّ فِي "العلل" (246/4)، وَرَوَّاهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ.

(3960) البخاري (6161)، ومسلم (2323) (70).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». رواه أبو داود، وقال: هذا حديث مُنْكَرٌ، لكن رواه ابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (3961).

(2066) وعن مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ بِالْذَّفِّ». رواه النَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ، وابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وقال: صحيحُ الإسنادِ (3962).

(2067) وعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، جَاءَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذَّفِّ [وَأَتَغْنَى] (3963)، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَأَوْفِي بِنَذْرِكَ». رواه التِّرْمِذِيُّ، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، وَنَارَعَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرواه ابْنُ حِبَّانَ في "صحيحه"، وفيه: «فَقَعَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَرَبَتْ بِالْذَّفِّ» (3964).

(2068) وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ -أَوْ حَرَّمَ- الْحُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ» قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه أبو داود، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (3965).

(3961) إسناده حسنٌ، رواه أبو داود في "سننه" (4924)، وقال: مُنْكَرٌ، وَرواه ابنُ حِبَّانَ في "صحيحه" (693). وَلَا يَعْلَمُ وَجْهَ النِّكَارَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، عَدَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى الْأَشَدَّقِ وَهُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ، وَلَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِرِوَايَةِ أَوْثِقِ النَّاسِ، كَمَا قَالَهُ الْعَظِيمُ أَبَا دِي فِي "عون المعبود" (182/13). قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "معالم السنن" (124/4): "المزمأ الذي سَمِعَهُ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ صُفَارَةُ الرُّعَاةِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَقَدْ دَلَّ هَذَا الصَّنْعُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي غِلْظِ الْحُرْمَةِ كَسَائِرِ الزُّمُورِ، وَالْمَزَاهِرِ وَالْمَلَاهِي الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ الْخِلَاعَةِ وَالْمُتَجَوَّنِ؛ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَشْبَهَ أَلَّا يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ عَلَى سَدِّ الْمَسَامِعِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَبْلُغَ فِيهِ مِنَ التَّكْيِيرِ مَبْلَغَ الرَّدْعِ وَالتَّنْكِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

(3962) إسناده حسنٌ، رواه التِّرْمِذِيُّ (1088)، وَحَسَنُهُ، وَالنَّسَائِيُّ (3369)، وَابْنُ مَاجَه (1896)، وَالحَاكِمُ (2750)، وَصَحَّحَهُ. وَلَمْ أَعثر عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ. وَرواهُ ثِقَاتٌ عَدَا أَبَا بَلِجٍ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، صَدُوقٌ. يُنْظَرُ: "التقريب" (ص 625).

(3963) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ: [فَابْغِي]، وَالمُثَبَّتُ مِنْ مَصْدَرِهِ "سنن الترمذي".

(3964) إسناده صحيحٌ، رواه التِّرْمِذِيُّ (3690)، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم" (251/5)، فَقَالَ: "لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، ضَعِيفٌ". وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنَّهُ تُوَبَّعَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي "صحيحه" (4386)، بِإِسْنَادٍ رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(3965) إسناده صحيحٌ، رواه أبو داود (3696)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صحيحه" (5365). وَرواهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(2069) وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ [شَيْءٌ]؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيَه» فَأَنشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَه» ثُمَّ أَنشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيَه» حَتَّى أَنشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «هِيَه هِيَه» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَادَ فِي شَعْرِهِ لَيْسِلِمُ» (3966). [ب/287]

(2070) (ب/1400) وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عمران: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِي، قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمُّونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». أَخْرَجَاهُ، وَوَهُمُ الْحَاكِمُ فَاسْتَدْرَكَهُ (3967).

(2071) (ب/1399) وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3968).
وَلَا يُنَافِي الَّذِي قَبْلَهُ، لِحَمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالَةٍ.

(2072) (ب/1405) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَع». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (3969).

(*) (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا ﷺ، فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ [288/أ] أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَا بَآخَرَ، فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأَنَا عَلَى الْأَوَّلِ، فَلَمْ

(3966) مسلم (2255) (1)، وما بين المعقوفين مُثَبِّتٌ مِنْهُ، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(3967) البخاري (2651)، ومسلم (2535) (214). وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي "المستدرک" (5988)، وَقَالَ: لَمْ يُجَرِّجَاهُ!.

(3968) مسلم (1719) (19).

(3969) إسناده ضعیف، رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي "الکامل" (430/7)، فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، وَقَالَ: "عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ، لَا يُتَابَعُ

عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا مَتْنِهِ". قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي "الجرح والتعديل" (267/7)، وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا كَمَا فِي "الضعفاء

والمتركون" (ص91).

يُجْزَ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدُكُمْ لَقَطَعْتُكُمْ». قَالَ الشَّافِعِيُّ:
وَبِهَذَا نَقُولُ (3970).



(24)

كِتَابُ الْأَيْمَانِ (3971)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	10 أحاديث	28 حديثاً
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	11 حديثاً	
الأحاديث التي انفردا بها	3 أحاديث	17 أحاديث

(3971) تنبيه: جعل الخيضرِيُّ كتابَ الأيمان والنذور من "بلوغ المرام"، كتابين منفردين في كتاب "الغرام"، وقارنتُ أحاديثَ كُلِّ كتابٍ على حدة، كما هو مبينٌ على طَرَّةِ كُلِّ كتابٍ.

(24)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾

[المائدة: 89].

(2073) (ب/1367) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا

وَاللَّهُ، وَبَكَى وَاللَّهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3972).

(2074) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهَا، مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَكْثَرَ. وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ

الْمَرْفُوعَ (3973).

(2075) (ب/1366) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ

أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّتِي يَفْتَتِخُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3974).

(2076) (ب/1410) (3975) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ

حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3976).

(3972) البخاري (4613).

(3973) صحيح موقوفًا، ولا يصح رفعه، رواه أبو داود (3254)، وابن حبان في "صحيحه" (4333)، قال أبو داود: هذا الحديث رواه

داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفًا على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول،
وكلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفًا. ورجح وقفه الدارقطني كما في "علله" (146/14).

(3974) البخاري (6920).

(3975) أوردته الحافظ في كتاب القضاء، من "بلوغ المرام".

(3976) مسلم (137) (218).

(2077) (ب/1411) (3977) وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» (3978).

(2078) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ [ب/288] مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ». رواه أحمد - وهذا لَفْظُهُ -، وأبو داود، بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَعِنْدَهُ: «فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ [الطَّالِبَ] الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ». ورواه الحاكم، وَقَالَ: صَحِيحٌ. وخالف ابن حزم، فَأَعْلَهُ بِمَا لَا يُقْبَلُ (3979).

(2079) وعن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» (3980).
وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي» (3981). أَخْرَجَاهُ.

(3977) أورده الحافظ في كتاب القضاء، من "بلوغ المرام".

(3978) البخاري (4549)، ومسلم (138) (220).

(3979) رواه أحمد (2695)، وأبو داود (3275)، وصححه الحاكم في "المستدرک" (7035)، وسنده ضعيف لا اختلاط عطاء بن السائب، وبه أعله الهيثمي في "مجمع الزوائد" (83/10)، وقال الذهبي في "الميزان" (72/3): هذا من مناكير، وأعله ابن حزم في "المحل" (464/8): "هَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ لَوَجْهِينَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى - وَهُوَ مُصَدِّعٌ الْأَعْرَجُ - وَهُوَ مُجَرَّحٌ قُطِعَتْ عُرْقُوبَاهُ فِي النَّشِيعِ. وَالثَّانِي: أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَاطِ عَطَاءٍ". وتعقبه ابن الملقن في "البدر المنير" (684/9)، فقال: وفيه نظر؛ فَأَبُو يَحْيَى هَذَا اسْمُهُ: زِيَادٌ - وَهُوَ ثَقَّةٌ -، وَوَهُمَ مِنْ سَيِّئِ مُصَدِّعٍ. والثاني: رَوَايَةُ حَمَّادٍ عَنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، فَبَطَلَ مَا قَالَهُ أَجْمَعُ. انتهى تعقيب ابن الملقن. واختلِفَ في سماع حماد بن سلمة عنه قبل اختلاطه أم بعده، وعن يحيى قولان، ففي "سؤالات ابن جنيدي" (ص 478) عن ابن معين أَنَّهُ قَالَ: سَمِعُهُ مِنْهُ قَدِيمًا. وعند العقيلي في "الضعفاء" (398/3) عن ابن معين: أَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ اخْتِلَاطِهِ. وانظر: "المختلطين" للعلائي (ص 82).

(3980) البخاري (5518)، ومسلم (1649) (9).

(3981) البخاري (6623).

(*) (ب/1363) وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة»، كما تقدّم، وقال: «وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عنيمينك، واث الذي هو خير». أخرجه (3982).

وفي لفظ للبخاري: «فأث الذي هو خير وكفر عن يمينك» (3983).

وفي لفظ لأبي داود، والنسائي، بسند صحيح: «فكفر عن يمينك ثم أث الذي هو خير» (3984).

(2080) (ب/1360) وفيها: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك

عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» (3985).

(2081) وفيها أيضًا: عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه [أ/289]، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف

على يمين بملّة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال» (3986).

(2082) وعن الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف

بالأمانة فليس منّا». رواه أبو داود (3987).

(2083) (ب/1368) وفيها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة

وتسعين اسمًا، مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة» (3988).

(3982) تقدّم في كتاب القضاء، حديث رقم (2013).

(3983) البخاري (6722).

(3984) رواه أبو داود (3278)، والنسائي (3783)، ورواه ثقات.

(3985) البخاري (6108)، ومسلم (1646) (3).

(3986) البخاري (1363)، ومسلم (110) (176).

(3987) إسناده صحيح، رواه أبو داود (3253)، ورواه كلُّهم ثقات، وصححه الحاكم أيضًا في "المستدرک" (7816).

(3988) البخاري (2736)، ومسلم (2677) (6).

(2084) وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا»، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (3989).

(2085) ورواه أبو داود مُرْسَلًا. وَقَالَ: أَسَنَدُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (3990).

(2086) (ب/1365) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (3991).

(2087) وعن عائشة رضي الله عنها، في قِصَّةِ الْإِفْكِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ، قَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، فِي كَلَامٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَسْتَطِيعُ قَتْلَهُ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَنَقْتُلَنَّه. أَخْرَجَاهُ. وَفِي الْقِصَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ عَلَى الْمَنِيرِ» (3992).

(2088) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، [أو] (3993) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، قَالَ: «أَقْسَمْتُ -بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟» قَالَ: «لَا تُقْسِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3994).

(2089) وَهُوَ فِي "الصَّحِيحِينَ"، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَفْسِهِ [ب/289]، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَعَبَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ (3995).

(3989) إسناده ضعيف، وقد اختلف في وصله وإرساله، رواه ابن حبان في "صحيحه" (4343)، وهو من رواية سمالك بن حرب عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة كما قال الحافظ في "التقريب" (ص255).

(3990) إسناده ضعيف؛ رواه أبو داود (3285) عن عكرمة مُرْسَلًا، قال: وقد أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ.

(3991) البخاري (7391).

(3992) البخاري (4750)، ومسلم (2770) (56).

(3993) هكذا وقع في مسلم، وسقط من الأصل.

(3994) مسلم (2269) (17).

(3995) البخاري (7046)، ومسلم (2269) (17).

(2090) (ب/1364) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى». رواه أحمد، والأربعة، وألفظ الترمذي: «فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، وقال: حسن. ورواه ابن حبان في "صحيحه" (3996).

وقد روي موقوفاً، قال الترمذي: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيٍّ (3997).
وقال الدارقطني: تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ (3998).

لَكِنْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ"، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: ثُمَّ شَكََّ أَيُّوبُ -يَعْنِي السَّخْتِيَانِيَّ- فِي رَفْعِهِ، فَتَرَكَهُ (3999).

(2091) (ب/1414) (4000) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفْ». أخرجه (4001).

وَلِلْبَخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» (4002).

(3996) إسناده صحيح، رواه أحمد (4581)، وأبو داود (3261)، والترمذي (1531)، وحسنه، والنسائي (3828)، وابن ماجه (2105)، وابن حبان في "صحيحه" (4339). ولا يضيره الرَّفْعُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيٍّ، فَهُوَ إِمَامٌ ثَقَّةٌ ثَبَتَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ فِي "الْبَدْرِ الْمُنِيرِ" (454/9): وَأَيُّوبُ ثَقَّةٌ إِمَامٌ مُجْمَعٌ عَلَى جَلَالَتِهِ، فَلَا يَصُرُّ نَفَرُهُ بِالرَّفْعِ.

(3997) رواه ابن ماجه موقوفاً (2106)، وأورده الترمذي (1531)، وقال: رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيٍّ.

(3998) يعنِي تَابَعَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ فِي رَفْعِهِ، يُنْظَرُ: "الْعِلَلُ" (104/13)، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى" (1995) موقوفاً، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيٍّ.

(3999) يُنْظَرُ: "الْمَعْرِفَةُ" (19516).

(4000) أورده الحافظ في كتاب القضاء من "بلوغ المرام".

(4001) البخاري (2369)، ومسلم (108) (173).

(4002) البخاري (7446).

(2092) (ب/1413) (4003) وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِبَيِّنٍ آثِمَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ جَبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" (4004).
وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ضَمْرَةَ، وَشُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: «عِنْدَ الْمَنْبَرِ». [290/أ] ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ (4005).

***** (4006)

(2093) وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ». رواه مُسْلِمٌ (4007).
(2094) وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، مِثْلُهُ (4008).
(2095) وعن أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ». رواه ابْنُ مَاجَهَ، بِسَنَدٍ فِيهِ: عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْخَنَّاطُ—بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ—وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا (4009).
(2096) وفيه، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ». وَفِي سَنَدِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ (4010).

(4003) أوردته الحافظ في كتاب القضاء من "بلوغ المرام".
(4004) إسناده صحيح؛ رواه ثقات، رواه مالك في "الموطأ" (2692)، ومن طريقه رواه الشافعي في "المسند" (1720)، ورواه أبو داود (3246)، والنسائي في "السنن الكبرى" (5973)، وابن ماجه (2325)، وابن جبان في "صحيحه" (4368).
(4005) ذكره البيهقي في "المعرفة" (20035).
(4006) إلى هنا انتهت الأحاديث التي موضوعها "الأيمان"، وساق بعدها حتى نهاية "كتاب الأيمان" أحاديث في فضل أنواع الطعام، ولا أدري سبب إيرادها هنا، علماً بأن هذا الكتاب كله ساقط من نسخة المؤلف "الدارة".
(4007) مسلم (2051) (164)، باب فضيلة الخلل والتأدب به.
(4008) مسلم (2052) (166).
(4009) رواه ابن ماجه (3315)، وعيسى بن أبي عيسى الخنطاط: متروك، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 440).
(4010) رواه ابن ماجه (3305)، سليمان بن عطاء الجزري، مكرر الحديث، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 253).

(2097) وفيه، عن ابن عمر، [عن عمر] (4011) رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّكِدُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». وسنده لا بأس به (4012).

(2098) وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ الْمَاءُ، وَسَيِّدُ الرِّيحِ الْفَاغِيَّةُ». رواه ابن قتيبة في "غريبه"، وتماز الرازي في "فوائده"، وسنده ضعيف جداً (4013).

وَالْفَاغِيَّةُ -بِالْفَاءِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ-، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هِيَ زَهْرُ الْحِنَاءِ (4014).
(2099) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». رواه أبو داود، والبخاري في "تاريخه"، بإسناد ضعيف (4015).

(4011) سقط من الأصل، والمثبت من مصدر الحديث.
(4012) إسناده صحيح، رواه ابن ماجه (3319)، ورواه أيضاً الترمذي (1851)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. وعلق عليه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (585/3) قال: هذا ليس بعلّة. قلت: فمدارّه على صحابين، وصححه الحاكم في "المستدرک" (7142).
(4013) رواه ابن قتيبة في "غريب الحديث" (24)، وتماز الرازي في "فوائده" (298)، وفيه: أحمد بن الحليل القومسي، كذاب كما قاله ابن حاتم في "الجرح والتعديل" (50/2).
(4014) يُنظر: "غريب الحديث" لابن قتيبة (299/1).
(4015) رواه أبو داود في "سننه" (3259)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (3367)، وفيه يحيى بن العلاء البجلي، رُمي بالوضع. يُنظر: "التقريب" (595).

(25)

كِتَابُ الْعِتْقِ

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الفرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	10 أحاديث	5 أحاديث
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	3 أحاديث	
الأحاديث التي انفردا بها	7 أحاديث	حديثين

كِتَابُ الْعِتْقِ

- (2100) (ب/1418) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ⁽⁴⁰¹⁶⁾. [ب/290]
- وَلَهُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهُ إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» ⁽⁴⁰¹⁷⁾.
- (2101) (ب/1424) وفيه، عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَحْدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» ⁽⁴⁰¹⁸⁾.
- (2102) وعن أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ شِقْصًا ⁽⁴⁰¹⁹⁾ لَهُ مِنْ غُلَامٍ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ»، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ⁽⁴⁰²⁰⁾.
- (2103) (ب/1422) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». أَخْرَجَاهُ ⁽⁴⁰²¹⁾.
- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنِهِ، يَقَامُ قِيَمَةً عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ حِصَصَتَهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ» ⁽⁴⁰²²⁾.

(4016) البخاري (2517)، ومسلم (1509) (24).

(4017) مسلم (1509) (21).

(4018) مسلم (1510) (25).

(4019) الشَّقْصُ: هُوَ النَّصِيبُ فِي الْعَيْنِ الْمَشْرُوكَةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. "النهاية" (490/2).

(4020) رواه كلُّهُم ثقاتٌ، رواه أحمد (20709)، وأبو داود (3933)، والنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (4951)، ورواه كلُّهُم ثقاتٌ.

(4021) البخاري (2522)، ومسلم (1501) (1).

(4022) البخاري (2503).

وفي رواية له: «فإن كان مؤسراً قوم عليه ثم يعتق» (4023).

وفي رواية له: «فهو عتيق» (4024).

وفي لفظ لمسلم: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط» (4025)، ثم عتق عليه في ماله إن كان مؤسراً» (4026).

(2104) وعن ابن عمر، وجابر، رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً له فيه شركاء، وله وفاة [أ/291]، فهو حرٌّ ويضمن نصيب شركائه بقيمته، لما أساء من مشاركتهم، وليس على العبد شيء». رواه النسائي، وصححه ابن حبان (4027).

(4023) البخاري (2521).

(4024) البخاري (2524).

(4025) الوكس: النقص، والشطط: الجور. "النهاية" (219/5).

(4026) مسلم (1501) (50).

(4027) إسناده حسن، رواه النسائي في "السنن الكبرى" (4942)، وابن حبان في "صحيحه" (4317)، ورواه ثقات عدداً سليمان بن

موسى الأشدق، صدوق فقيه، كما قال الحافظ في "التقريب" (ص 255).

(26)

كِتَابُ الْوَلَاءِ (4028)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	حديثين	6 أحاديث
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	حديثين	
الأحاديث التي انفردا بها	لا يوجد	4 أحاديث

(4028) انفرد الخيصرِيُّ بإيراده، وأورد الحافظُ حديثين منه في كتاب العتق، من "بلوغ المرام"، ولم يُفرد له بابًا أو كتابًا.

كِتَابُ الْوَلَاءِ

(2105) (ب/1428) (4029) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها اشترت بريرة من أناسٍ من الأنصار، فاشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق». أخرجه بطوله (4030).
وفي لفظٍ للبخاري: «الولاء لمن أعطى الورق، وولي النعمة» (4031).
(2106) وفيهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هيبته» (4032).

(2107) (ب/1429) (4033) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كل حمة النسب، لا يُباع، ولا يوهب». رواه الشافعي، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. لكن تكلم فيه البيهقي، وغيره، من جهة اضطراب في إسناده (4034).

(4029) أورده الحافظ في كتاب العتق، من "بلوغ المرام".

(4030) البخاري (456)، ومسلم (1504) (6).

(4031) البخاري (6760).

(4032) البخاري (2535)، ومسلم (1506) (16).

(4033) أورده الحافظ في كتاب العتق، من "بلوغ المرام".

(4034) إسناده ضعيف مضطرب، رواه الشافعي في "المسند" (1090)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (1318)، وابن حبان في "صحيحه" (4950) عن أبي يعلى الموصلي، والحاكم في "المستدرک" (7990)، وصححه، ولم أعثر عليه في المطبوع من "صحيح ابن خزيمة". ورجح أبو حاتم، وأبو زرعة وقفه على عمر ﷺ كما في "العلل" لابن أبي حاتم (612/3)، وأعله البيهقي أيضاً في "المعرفة" (20497)، قال: وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبيد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ: «نهي عن بيع الولاء، وعن هيبته». ثم بين الاضطراب في هذا الإسناد، فقال: "وروي عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم على عبيد الله في الإسناد، والمتن جميعاً، وروي من أوجه أخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن، رفعه، وهذا مرسل، وروي عن قتادة، عن عمر بن الخطاب من قوله وروي عن علي".

(2108) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا، فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ، قَالَ الزُّبَيْرُ: هُمْ مَوَالِي، وَقَالَ: مَوَالِي أُمِّهِمْ، هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ (4035).

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ (4036).

وَكِلَاهُمَا فِيهِ انْقِطَاعٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَوِيٌّ.

(2109) وعن عبد الله بن شداد، أنَّ ابنةَ حمزةَ أعتقت عبدا لها، فمات وترك ابنته، ومولاته ابنة حمزة، «فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوَالِيَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ [291/ب]، وَالنَّسَائِيُّ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (4037).

(2110) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِثُ الْوَلَاءُ مِنْ يَرِثُ الْمَالَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُبَيْعَةَ، عَنْهُ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ (4038).

(4035) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (2899)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَكَذَا مَنْقُطًا.

(4036) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الموطأ" (2751) -رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ-، مَعْلَقًا.

(4037) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي "سننه" (3056)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (6366)، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ حَسَنٌ؛ فَعَبْدُ اللَّهِ

ابن شداد بن الهاد (81هـ)، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ، وَكَانَ مَعْدُودًا فِي الْفُقَهَاءِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص 307). وَلَعَلَّهُ

سَمِعَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ؛ فَهِيَ أُخْتُهُ لِأُمِّهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطبقات الكبرى" (61/5)، فَاحْتِمَالُ سَمَاعِهِ مِنْهَا وَارِدٌ.

(4038) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (2114)، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. قُلْتُ: وَذَلِكَ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْعَةَ، فَقَدْ

اخْتَلَطَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي "التقريب" (ص 319).

(27)

كِتَابُ التَّدْبِيرِ (4039)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	حديثاً واحداً	3 أحاديث
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	حديثاً واحداً	
الأحاديث التي انفردا بها	لا يوجد	حديثين

(4039) تنبيه: أورد الحافظ "بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِّبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ" في كتاب العتق، من "بلوغ المرام"، وأفرده الحَيَضَرِيُّ في أبوابٍ وَكُتِبَ مُسْتَقْلَلَةً، هي: "كتابُ التدبير" - الكتاب الحالي -، و"كتابُ الكِتَابَةِ، وَضَمَّنَهُ بِأَبَا سَمَاءَ: "بَابُ عَتَقِ أُمِّ الْوَلَدِ".

(27)

كِتَابُ التَّذْيِيرِ

(2111) (ب/1430) عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا من الأنصارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عِنْدُ بَرٍّ (4040)، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (4041).
وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَاحْتَاجَ» (4042).
وفي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، قَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ» (4043).
(2112) وعن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ». رواه الشَّافِعِيُّ، عن عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، عن عبيدِ اللَّهِ [بنِ عبدِ اللَّهِ] بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ: كُنْتُ أَحَدُهُ مَرْفُوعًا، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَوْقَ قَتْلِهِ، وَالْحِفَاطُ الَّذِينَ حَدَّثُوهُ [يَقْفُونَهُ] (4044) عَلَى ابْنِ عُمَرَ (4045).

(4040) قوله: "أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ": أي دَبْرَهُ، فقال له: أنت حرٌ بعد موتي، وسمي هذا تَذْيِيرًا؛ لَأَنَّهُ يَحْصُلُ الْعِتْقُ فِيهِ فِي دُبْرِ الْحَيَاةِ.

يُنْظَرُ: شرح النووي على مسلم "المنهاج" (141/11).

(4041) البخاري (6716)، ومسلم (997) (58).

(4042) البخاري (2141).

(4043) رواه النَّسَائِيُّ في "سننه" (5418).

(4044) وقع في الأصل: [نَقْصُوهُ]، والمثبت من مصدره: "الأم".

(4045) رواه الشَّافِعِيُّ في "الأم" (18/8)، وما بين المعقوفين مُثَبَّتٌ مِنْهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، مَرْفُوعًا، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ
[292/أ] كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (4046).

وَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالصَّحِيحُ وَقْفُهُ، وَلَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا (4047).
(2113) وَعَنْهُ: «أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدْبِرَتَانِ». رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيُّ
عَنْهُ (4048).

(4046) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (21574).

(4047) يُنْظَرُ: "سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ" (4265).

(4048) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأَ" (3016)، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأَمِّ" (27/8).

(28)

كِتَابُ الْكِتَابَةِ (4049)

المقارنة بالأرقام		
أوجه المقارنة	بلوغ المرام من أدلة الأحكام	الغرام بأدلة الأحكام
مجموع الأحاديث	6 أحاديث	11 حديثاً
الأحاديث التي اتفقا على إخراجها	3 أحاديث	
الأحاديث التي انفردا بها	3 أحاديث	8 أحاديث

(4049) تنبيه: أورد الحافظ "بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِّبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ" في كتاب العتق، من "بلوغ المرام"، وأفردته الحَيْضَرِيُّ في أبوابٍ وَكُتِبَ مُسْتَقْلَلَةً،

هي: "كتابُ التدبير"، و"كتابُ الْكِتَابَةِ، وَضَمَّنَهُ بِأَبَا سَمَاءَ: "بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ".

كِتَابُ الْكِتَابَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33].

(2114) وعن سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أَغْرِسَ لَهُمْ خَمْسَ مِائَةِ فُسَيْلَةٍ، فَإِذَا عَلَّقْتُ فَأَنَا حُرٌّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «اغْرِسْ وَاشْتَرِطْ لَهُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَأَذِنِّي. فَجَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي، فَعَلَقَنَ جَمِيعًا إِلَّا الْوَاحِدَةَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَالَ مَرَّةً: عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ (4050).

وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي "السِّيَرَةِ" بِأَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَاتِبُ يَا سَلَمَانُ» (4051).

(2115) وعن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]، قَالَ: «رُبْعُ الْكِتَابَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: الصَّوَابُ وَقَفُّهُ، وَأَمَّا الْحَاكِمُ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ الرَّفْعِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (4052).

(4050) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (2862) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ مَرَّةً: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "المستدرک" (2183). وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

(4051) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي "السيرة" (ص 87-91)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مسنده" (23737)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(4052) صَحِيحٌ مُوقُوفًا، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (5018)، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مَرْفُوعًا فِي "المستدرک" (3501) وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: وَرُويَ مُوقُوفًا. وَرَجَّحَ وَقَفُّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "علله" (164/4)، وَفِي "تحفة المحتاج" لابن الملقن (602/2) بِأَنَّ النَّسَائِيَّ قَالَ: الصَّوَابُ وَقَفُّهُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بيان الوهم والإيهام" (158/4)، بِأَنَّ الصَّوَابَ وَقَفُّهُ.

(2116) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ عَبْدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ (4053).

(ب/1431) وفي لفظٍ لأبي داودَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَيْخِ شَامِيٍّ ثِقَةٍ، وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمَصِيُّ، فَيُعْتَمَدُ (4054).
(2117) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ -يَعْنِي اللَّفْظَ الْأَوَّلَ- مُسْنَدًا سِوَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَلَيْهِ فُتْيَا الْمُفْتَيْنِ (4055).

(4053) إسناده حسن؛ لأجل عمرو بن شعيب، وأبيه، كلاهما صدوق، رَوَاهُ أَحْمَدُ (6726)، وَأَبُو دَاوُدَ (3927)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1260)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "السنن الكبرى" (5009)، وَابْنُ مَاجَةَ (2519)، وَالْحَاكِمُ فِي "المستدرک" (2863)، وَصَحَّحَهُ.
(4054) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3926). وَسُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمَصِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ. "التقريب" (ص 251)، رَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَصِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ. يُنْظَرُ: "التقريب" (109).
(4055) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (56/8).

1. بابُ عَتِقِ أُمِّ الْوَلَدِ

(2118) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، إِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (4056).

(2119) (ب/1435) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَرْكُوكٌ (4057).

(2120) وَعَنْهُ، قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». رَوَاهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ فِي "مُصَنَّفِهِ"، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي "الْمَحَلِّ"، وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ هَذَا مَرْوِيٌّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه (4058).

(2121) كَمَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، بِسَنَدٍ فِيهِ إِرْسَالٌ [293/أ]، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا» (4059).

(4056) البخاري (6603)، ومسلم (1438) (125).

(4057) إسناده ضعيف، رواه أحمد (2759)، وابن ماجه (2515)، والدارقطني (4230)، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف. "التقريب" (167)، وترك ابن المديني حديثه كما رواه عنه البخاري في "التاريخ الكبير" (388/2).

(4058) إسناده صحيح، رواه ابن حزم في "المحل" (505/7)، من طريق قاسم بن أصبغ القرطبي (340هـ)، وقال: "هذا خبر صحيح السند والحنة به قائمة". ورواه كلهم ثقات. وأعله البيهقي في "المعرفة" (20804) عن ابن عباس بأنه لم يثبت فيه شيء، وأن أصله قول عمر رضي الله عنه. قلت: فقد ثبت عن ابن عباس كما في هذا الإسناد، وأما إسناده من كلام عمر فقد روي بإسناد مرسل، كما هو موضح في الحاشية أدناه.

(4059) إسناده ضعيف؛ لعلة الإرسال، رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (21785)، من طريق أبي القاسم البغوي، عن عكرمة، عن عمر رضي الله عنه، موقوفاً، وهو إسناد مرسل، لم يدرك عكرمة عمر رضي الله عنه.

(2122) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمِيعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فِيهِ حُرَّةٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ فِي "عِلَلِهِ": وَقَفُّهُ هُوَ الصَّحِيحُ -أي: على عمر رضي الله عنه- (4060).

(2123) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: فَذَكَرَهُ. وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعُهُ غَلَطٌ (4061).

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ، وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ، أَوْ صَحِيحٌ -يَعْنِي الْمَرْفُوعَ- (4062).

(2124) (ب/1434) وعن عمرو بن الحارث رضي الله عنه -حَتَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوبَرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ-، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغَلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (4063).

(4060) صحيحٌ موقوفًا على عمر رضي الله عنه، ولا يصحُّ رفعُهُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي "سَنَنِهِ" (4247)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ فِي "عِلَلِهِ" (192/13): "رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَهُ الْحَفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُهُمَا، فَرَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلُهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ". وَأَعْلَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي "الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى" (22/4)، قَالَ: لَا يَصِحُّ مُسْنَدًا.

(4061) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأَ" (2871)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" (21765)، وَقَالَ: هَكَذَا رَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهُمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ.

(4062) يُنْظَرُ: "بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ" (447/5) قَالَ: "وَعِنْدِي أَنَّ الَّذِي أَسْنَدُهُ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي وَقَفُّهُ". وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيحُ الْأَثْمَةِ لِلْمَوْقُوفِ. (4063) الْبُخَارِيُّ (2739).

خَاتَمَةُ الْمُؤَلَّفِ (4064)

وَهُنَا انْتَهَى بِي الْكَلَامُ، فِيمَا قَصَدْتُهُ مِنْ تَأْلِيفِ الْغَرَامِ بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ، مُعَوْنَةً مِنَ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَذَلْتُ الْجُهِدَ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ، فِي اسْتِيفَاءِ مَقَاصِدِ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، وَحَرَصْتُ عَلَى مَا تَدْعُوا الصَّرُورَةَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَرَبَّمَا تَأَنَسْتُ بِبَعْضِ آثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ، حَيْثُ لَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ دَلِيلًا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ وَكَرَّمَ.

هَذَا مَعَ الْوَفَاءِ بِمَا التَزَمْتُهُ مِنْ بَيَانِ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ [293/ب]، إِلَّا فِي بَعْضِ أَحَادِيثَ تَوَقَّفْتُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَفَوَّقْتُ سِهَامَ النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي إِذْ ذَاكَ حَالُ ذَلِكَ السَّنَدِ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْخُفَّازِ عَلَيْهِ بِمَا يُعْتَمَدُ.

فَلَا تُبَادِرْ أَيُّهَا النَّاطِرُ إِلَى إِنكَارِهِ قَبْلَ تَحْقِيقِ عِبَارَتِهِ، وَلَا بِإِنْكَارِ مَا تَجِدُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ قَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِقُوَّتِهِ مَعَ تَلْيِينِ إِسْنَادِهِ، ثُمَّ تَرَى فِي مَكَانٍ آخَرَ ذَلِكَ السَّنَدِ بِعَيْنِهِ، قَدْ حُكِمَ بِجَرَحِهِ وَعَدِمَ اعْتِمَادِهِ، حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْخُفَّازِ الْمُتَقِينِ، وَالْأَيْمَّةِ النَّاقِدِينَ، الْعَالِمِينَ بِمَرَاتِبِ الرِّجَالِ فِي دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرْمَأَةُ سِهَامٍ، وَمَزَلَّةُ أَقْدَامٍ، عَثَرَ فِي مِيدَانِهِ خَلَقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَجِلَّةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْفُهَمَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَنْتَبَهُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَجْرُوحَ مُجْمَلًا قَدْ يَكُونُ بَرِيئًا فِي حَدِيثٍ مَخْصُوصٍ تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَصَارَ قُوًيًا مُعَلَّلًا.

فَمَسَّكَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِمَا تَرَاهُ، فَإِنِّي قَدْ وَرَنْتُهُ وَحَرَرْتُ مَغْزَاهُ، وَكَذَلِكَ مَا تَرَاهُ فِيهِ مِنْ ضَبْطِ أَلْفَاظٍ اخْتَلَفَ فِي مَبَانِيهَا، أَوْ إِبْرَازِ لُغَاتٍ غَرِيبَةٍ وَمَعَانِيهَا، فَإِنِّي جَوَّدْتُ ذَلِكَ مِنْ تَبْيَانِ اللَّغَوِيِّينَ، وَتَحْرِيرِ الْأَيْمَةِ الْمُحَدِّثِينَ. وَقَصَدْتُ بِذَلِكَ اسْتِغْنَاءَ طَالِبِ كِتَابِي هَذَا عَنْ مَرَاجَعَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ، وَاسْتِرَاحَتِهِ مِنْ تَتَبُّعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُهَاةِ، لِيَكُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَافِعًا لَطَالِبِيهِ، جَامِعًا لِمَقَاصِدِ رَاغِبِيهِ.

وَرَأَيْتُ أَنَّ أَخْتِمَهُ بِبَابٍ يَتَضَمَّنُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ جَامِعَةٍ لِكَثِيرٍ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَدَابِ، لَا يَسْتَغْنِي عَنْحِفْظِهَا الْعُلَمَاءُ أَوْ لُؤَا الْأَلْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُلْهِمُ [294/أ] لِلصَّوَابِ، فَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ.

(4064) وضعتُ هذا العنوانَ للتنبية على "الخاتمة"، فقد شرعَ فيها المؤلفُ عقبَ نهايةِ أحاديثِ "كتابِ الكتَّابةِ"، دونَ ذكرِ عنوانٍ.

بابُ جامعِ المحاسنِ

(2125) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «اجتنبوا السبعِ الموبقاتِ» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». أخرجه (4065).

(2126) وعنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ﷺ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أخرجهما، واللفظ لمسلم (4066).

(2127) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا زَالَ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِذَّنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ [294/ب] تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» (4067).

(2128) (ب/1470) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وكان ابن عمر، يقول: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِرِضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». رواهما البخاري (4068).

(4065) البخاري (2766)، ومسلم (89) (145).

(4066) البخاري (6064)، جزءاً منه، ومسلم (2563) (28)، (2564) (34).

(4067) البخاري (6502).

(4068) البخاري (6416).

(2129) (ب/1526) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» (4069).

(2130) (ب/1494) وعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي [295/أ] شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (4070).

(2131) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِنْ تَبِعِهِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مِنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». هذه الأحاديث الثلاثة رواها مسلم (4071).

(4069) مسلم (2664) (34).

(4070) مسلم (2577) (55).

(4071) مسلم (2674) (16).

(2132) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رواه أبو داود، من رواية إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الشامي، وقد وثقه ابن حبان (4072).

(2133) (ب/1472) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ [ب/295] اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (4073).

وفي رواية عبد بن حميد: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» (4074).

(2134) وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ، فَقَالَ: «يَا فَتَى آلَا أَهْبُ لَكَ؟ أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟». وَذَكَرَ نَحْوَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالْمَعْرُوفُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه (4075).

(4072) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، رواه أبو داود (3874)، وقد اختلف في هذا الإسناد، وفيه ثعلبة بن مسلم الحنطلي الشامي، مجهول الحال كما في "التقريب" (ص134)، وذكره ابن حبان في "تقايه" (157/8)، لكن يشهد له دون قوله: «وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (5678)، وحديث جابر في مسلم (2204) (69).

(4073) إسناده حسن، رواه الترمذي (2516)، وقال: حسن صحيح، قلت: ورواؤه ثقات، عدا قيس بن الحجاج، صدوق. "التقريب" (ص456)، وصححه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (285/4)، وحسنه الحافظ في "موافة الخبر الخبر" (327/1).

(4074) رواه عبد بن حميد كما في "المنتخب من مسنده" (636).

(4075) إسناده ضعيف جدًا، رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (185)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (190/7): "وفيه علي بن أبي علي القرظي، وهو ضعيف". قلت: متروك، قال البخاري في "التاريخ الكبير" (288/6): مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وقال النسائي في "الضعفاء والمتروكون" (ص76): متروك الحديث.

(2135) وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَخْرَةٍ، إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَاتٌ أَحَدَتْهُنَّ؟ قَالَ: «أَجَلْ، جَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هُنَّ كَفَّارَاتُ الْمَجْلِسِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ (4076).

(2136) وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ [296/أ]: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَائِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» (4077).

(4076) حسنٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، رواه النَّسَائِيُّ في "السنن الكبرى" (10188)، والحاكِمُ في "المستدرک" (1972)، وفيه مُصْعَبُ

بْنِ حَيَّانٍ، لَيْسَ الْحَدِيثُ. "التقريب" (ص 533). لكن يشهد له حديثُ عائشةَ الْآتِي.

(4077) إسنادهُ صحيحٌ، رواه النَّسَائِيُّ في "سننه" (1344)، ورواهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

آخِرُ كِتَابٍ "الْفَرَامِ بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ"

قَالَ مُؤَلَّفُهُ، [الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخِضْرِيُّ سَأَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى: جَمَعْتُهُ] (4078) فِي مُدَّةٍ
آخِرَهَا الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ، عَامَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَمَانِ مِائَةٍ، بِدِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ، جَعَلَهُ
اللَّهُ تَعَالَى خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَنَفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَحَافِظَهُ، وَالنَّاظِرَ فِيهِ، بِكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفَضْلِهِ
وَمِنْتَهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا [إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ] (4079).

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ].

[نَمَّ].

(4078) فِي نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ": [أَمْتَعَ اللَّهُ بِحَيَاتِهِ: فَرَعْتُ مِنْ جَمْعِهِ]، بَدَلًا مِمَّا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ.

(4079) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ، مُثَبَّتٌ مِنْ نَسْخَةِ "السُّلَيْبَانِيَّةِ".

• جاء في خاتمة نسخة "السليمانية":

كَتَبَهُ أَضْعَفُ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْفَتَّاحِ: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمَلَّاحِ الشَّافِعِيِّ، حَامِدًا لِلَّهِ عَلَى إِنْعَامِهِ الْوَافِرَةِ، طَالِبًا مِنْهُ نَعِيمَ الدُّنْيَا مَوْصُولًا بِنَعِيمِ الْآخِرَةِ، بِتَارِيخٍ: مُسْتَهْلَ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرَةِ، سَنَةِ: (886هـ).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ. أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

• وجاء في خاتمة نسخة "الدامرة":

"بِسْمِ اللَّهِ، طَالَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ، فَرَأَيْتُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْكُتُبِ نَفْعًا، وَأَوْسَطِهَا حَجَبًا، وَأَغْرَرَهَا عِلْمًا، وَأَجْوَدَهَا تَحْرِيرًا، إِلَّا أَنَّ مُؤَلِّفَهُ - غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَهُ وَسَامَحَهُ - قَدْ يَجْزِمُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ، أَوْ حُسْنِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، مُقْلَدًا فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرٍ، فِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَكَذَا يَنْبَغِي، مَعَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ - رَحِمَهُ [اللَّهُ] - رَأَيْتُ فِي تَرْجُمَةٍ لَهُ أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ ذَكَرَهُ بِالْحِفْظِ، وَلَوْلَا مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنَ الدُّخُولِ فِي رِقِّ التَّقْلِيدِ لَكَانَ كِتَابًا جَلِيلًا". كَاتِبُهُ: حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ، سَنَةُ (1232هـ).

• وجاء في آخر ورقة من نسخة "الدامرة" [263/ب] (4080):

الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ بَدْرِ الدِّينِ حَسَنُ الشَّافِعِيِّ الْحِجَازِيُّ، الشَّهِيرُ [...] (4081) نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، قَالَ: أَنْشَدَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ الْجَمَالُ يُوسُفُ، سَبْطُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَافِظِ الْعَصْرِ شَهَابِ الدِّينِ بْنِ حَجَرَ الشَّافِعِيِّ:

يَا مَنْ أَبَايَدِيهِ عِنْدِي غَيْرُ وَاحِدَةٍ وَمَنْ مَوَاهِبُهُ تَنَمَّى عَلَى الْعَدَدِ
مَا نَابَنِي فِي زَمَانِي قَطُّ نَائِبَةٌ إِلَّا وَجَدْتُكَ فِيهَا آخِذًا بِيَدِي

(4080) هذا البلاغُ كُتِبَ عَلَى الْوَرَقَةِ الْأَخِيرَةِ بِرَسْمِ حُرُوفِهِ مَوْصُولَةٍ فِي بَعْضِهَا، غَيْرُ مَنْقُوطٍ، يَصْعَبُ تَحْقِيقُهُ وَضَبْطُهُ وَتَحْرِيرُهُ، فَلْيُعْلَمَ.

(4081) كلمة غير مفهومة، تشبه: [بالخارالي].

الفهارس

فهرس الآيات

ÂYETLER

الآية ÂYET	سورة الفاتحة
4-1	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3)
7	﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
الآية ÂYET	سورة البقرة
115	﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾
125	﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
144	﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾
158	﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
172	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
179	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾
183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)
-	أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
185	تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

195	﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾
196	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
196	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
201	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
216	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾
219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾
220	﴿وَإِنْ تَحَالَطُوا بِهِمْ فَأَخَوَانُكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾
223	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾
-226 227	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
228	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
229	﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾
233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْ لَا دَهْنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
237	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾
238	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
-278 279	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

282	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾
282	﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾
282	﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
283	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾
283	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾
الآية ÂYET	سورة آل عمران
28	﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾
97	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
الآية ÂYET	سورة النساء
1	﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
4	﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾
6	﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾
11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
11	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾
19	﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

35	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾
65	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾
95	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾
99 – 97	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِي مَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) ﴾
101	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
128	﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾
128	﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾
141	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
الآية ĀYET	سورة المائدة
2	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾
33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
45	﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾
51	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾
89	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾

90	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا..﴾
96	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾
الآية ĀYET	سورة الأنعام
145	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾
152	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
-162 163	﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾
الآية ĀYET	سورة الأنفال
11	﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ﴾
24	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾
39	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
41	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾
65	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾
66	﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾
الآية ĀYET	سورة التوبة
2-1	﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (1) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (2)﴾
5	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾

29	﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
34	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾
36	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
58	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾
60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾
74	﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾
103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾
الآية ÂYET	سورة هود
52	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾
الآية ÂYET	سورة يوسف
72	﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
الآية ÂYET	سورة إبراهيم
31	﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾
الآية ÂYET	سورة النحل
106	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ وَعَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

الآية ÂYET	سورة الإسراء
32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
33	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
33	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾
الآية ÂYET	سورة الحج
19	﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصِمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾
78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
الآية ÂYET	سورة المؤمنون
2	﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾
51	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾
الآية ÂYET	سورة النور
5-4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)﴾
9-6	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)﴾
33	﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
55	﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾

الآية ÂYET	سورة الفرقان
48	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾
الآية ÂYET	سورة القصص
26	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
الآية ÂYET	سورة الأحزاب
21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
25	﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾
49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا﴾
53	﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾
71	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
الآية ÂYET	سورة الأحقاف
15	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾
الآية ÂYET	سورة الحجرات
1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

الآية ÂYET	سورة ق
1	﴿ق~ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾
الآية ÂYET	سورة القمر
1	﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾
الآية ÂYET	سورة الواقعة
74	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾
الآية ÂYET	سورة المجادلة
22	﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾
الآية ÂYET	سورة الحشر
5	﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾
الآية ÂYET	سورة الممتحنة
10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾
الآية ÂYET	سورة الجمعة
9	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾
11	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾
الآية ÂYET	سورة الطلاق
2	﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

6	﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِنَصِيِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
7	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾
الآية ÂYET	سورة نوح
11	﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾
الآية ÂYET	سورة المطففين
14	﴿كَأَلَّا بَل رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾
الآية ÂYET	سورة الأعلى
1	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
الآية ÂYET	سورة الفاشية
1	﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
الآية ÂYET	سورة الزلزلة
8-7	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)﴾
الآية ÂYET	سورة الماعون
7-4	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (5) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (6) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (7)﴾
الآية ÂYET	سورة الكوثر
	﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (1) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (2) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ (٣)﴾

فهرس الأحاديث النبوية

MERFÛ HADÎSLER FİHRİSTİ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1	74	عمر	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
667	297	يوسف بن ماهك	ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ
704	313	جابر	ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا
79	210	أبو هريرة	اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ
1278	510	النعمان بن بشير	اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ
410	216	أبو موسى الأشعري	اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ
2125	816	أبو هريرة	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
429	222	ابن عمر	اجْعَلُوا أَيْمَنَكُمْ خِيَارَكُمْ
367	202	ابن عمر	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا
324	187	عقبة بن عامر	اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ
1027	418	ابن عباس	احْتَجَمَ النَّبِيُّ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ
758	334	ابن عباس	احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ
268	167	معاوية بن حيدة القشيري	احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ
637	287	هشام بن عامر	احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ
109	091	أبو هريرة	اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ
2078	957	ابن عباس	اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1750	679	محمود بن كبيد	اختلفت سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ
742	328	رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ	اختلفَ نَاسٌ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ
386	208	عائشة	اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ
1853	720	ابن عباس	اِخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ
1954	756	عائشة	ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
662	296	ابن عباس	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
1957	757	أبو هريرة	ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا
385	207	عائشة	اذْهَبُوا بِخَوِصَّتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ
1395	551	أنس	اذْهَبْ فَادْكُرْهَا عَلَيَّ
1173	472	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ	اذْهَبْ فَاقْطَعْ نَخْلَهُ
1435	565	عبد الله بن الزبير	اذْهَبْ فَغَيِّبُهُ
1268	506	عطاء بن يسار	اذْهَبْ، فَعَرِّفْهُ
82	210	ابن عمر	ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي
351	971	أبو هريرة	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
966	939	جابر	ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا
1237	934	سلمة بن الأكوع	ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا
1236	934	عقبة بن عامر	ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَإِنْ تَرَمُّوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا
12	77	سهل بن سعد الساعدي	ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ
942	923	ابن عمر	اسْتَأْذَنْ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنًى
1467	745	جابر	اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْحِجَامَةِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
659	932	أبو هريرة	اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي
432	232	أنس	اسْتَخْلَفَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ
433	232	عائشة	اسْتَخْلَفَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
572	682	عبد الله بن زيد	اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ،
183	381	عائشة	اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ
1896	347	ابن عباس	اسْتَعَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَهُودٍ فَيَنْقُاعَ، فَرَضَخَ هُمْ
645	902	عثمان	اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ
1035	421	ابن عباس	اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
352	198	ثوبان	اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تُحْصُوا
1268	503	عبد الله بن الزبير	إِسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ
558	260	سُمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	اسْوَدَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا
1145	463	عائشة	اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا
1077	436	عائشة	اشْتَرِيَهَا فَأَعْتَقَهَا
192	143	أنس	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
652	292	عبد الله بن جعفر	اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا
832	355	عائشة	اعْتَمَرَ عُمَرَةُ فِي ذِي الْقِعْدَةِ
900	381	ابن عباس	اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةٍ
1262	505	زيد بن خالد الجهني	اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً
1028	418	مُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ	اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ
495	244	جابر	اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
24	85	أُمُّ هَانِيٍّ	اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَيْمُونُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
1834	157	بُرَيْدَةُ	اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
598	752	ابن عباس	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ
601	772	أُمُّ عَطِيَّة	اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا
189	421	عائشة	افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ
1586	126	ابن عباس	اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً
1851	971	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ
592	273	مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ	اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ [يس]
1270	507	معاذ بن جبل	الإِسْلَامُ يَزِيدُ، وَلَا يَنْقُصُ
247	159	أبو هريرة	الإِمَامُ ضَامِنٌ
277	170	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحِمَامُ
1769	689	ابن عباس	الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ
2057	789	أبو أمامة	الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ
2058	789	أبو هريرة	الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ
1789	698	أنس	الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ
1473	576	ابن عباس	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
605	279	ابن عباس	الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ
1472	576	عائشة	الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ
1105	446	ابن عمر	الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
1626	630	ابن عباس	الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
2039	782	ابن عباس	البينة على المدعي
2038	782	ابن عمر	البينة على المدعي، واليمين على من أنكر
398	211	أبو هريرة	التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ
390	209	أبو هريرة	التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
1307	517	ابن عباس	الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
492	243	طارق بن شهاب	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
494	243	عبد الله بن عمرو	الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ
431	222	أبو هريرة	الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ
919	985	عبد الرحمن بن يعمر	الْحُجَّ عَرَفَاتٌ
1458	572	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى
1836	716	جابر	الْحَرْبُ خَدَعَةٌ
1924	745	أنس	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ
95	610	أنس	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي
1181	477	أبو موسى الأشعري	الْحَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا
1705	662	البراء بن عازب	الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ
1108	447	عائشة	الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ
1498	582	أبو هريرة	الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
1895	734	عروة بن أبي الجعد	الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
1453	570	عبد الله بن عمرو	الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
8	76	تميم الداري	الدِّينُ النَّصِيحَةُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1091	440	أبو هريرة	الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ
1089	439	أبو سعيد الخُدْرِيّ	الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
52	29	أم سلمة	الذي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ
633	286	المغيرة بن شعبة	الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ
1088	439	ابن مسعود	الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا
1295	514	أبو هريرة	الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَدْيَتِهِ مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا
1148	463	أبو هريرة	الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
1150	464	سعيد بن المسيّب	الرَّهْنُ مَنْ رَاهِنَهُ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ
581	269	أبو هريرة	الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ
822	352	أنس	الرَّادُ وَالرَّاحِلَةُ
864	365	ابن عباس	السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ
661	294	عائشة	السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ
994	408	عائشة	السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ عَنِ الْعَلَامِ
97	710	عائشة	السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ
226	154	ابن عمر	الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ
1611	622	عائشة	الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
1208	485	جابر	الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسَّمْ فِي أَرْضٍ
1209	485	ابن عمر	الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ
805	345	أمّ هانئ	الصَّبَائِمُ الْمُطَوَّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ
234	156	أمّ فروة	الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
233	155	ابن مسعود	الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا
551	258	أبو هريرة	الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ
1168	471	أبو هريرة	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
1169	471	عمرو بن عوف	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
1092	440	معمر بن عبد الله	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ
66	69	ابن عباس	الطَّوَأُفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ
632	285	جابر	الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
631	285	المغيرة بن شعبة	الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ
1146	463	أبو هريرة	الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا
1202	484	ابن عمر	الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
1280	511	ابن عباس	العَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
1174	474	أبو أمامة الباهلي	العَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ
1214	487	ابن عمر	العَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، لَهُ أَجْرَانِ
691	308	أبو هريرة	العَجَمَاءُ جُبَارٌ
1610	621	عائشة	العُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ
1712	666	علي	العَقْلُ، وَفَكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ
1287	512	جابر	الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا
204	149	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ	الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ
60	49	علي	الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْمَ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ
106	091	أبو هريرة	الْفِطْرَةُ خَمْسٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1320	523	أبو هريرة	الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ
1826	714	عبد الله بن عمرو	الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ
2017	776	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ	الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ
638	288	ابن عباس	اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا
933	390	أبو هريرة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ
888	371	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا
784	340	عائشة	اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي
1770	690	ابن عمر	اللَّهُمَّ إِنِّي أBRَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ
705	314	أبو هريرة	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ
706	314	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا
2019	777	صخر الغامدي	اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
894	379	ابن جريج	اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً
896	380	حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ	اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً
707	314	عبد الله بن أبي أوفى	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم
774	338	معاذ بن زُهْرَةَ	اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ
775	338	ابن عباس	اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا
974	402	أبو رافع	اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا
1400	555	عائشة	اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ
1389	549	عائشة	اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ، أَوْ سَبَبْتَهُ
1388	549	أبو هريرة	اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
621	282	ابن عباس	اللّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ
1790	698	عائشة	اللّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِم
303	179	جُبَيْر بن مُطْعِم	اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلّهِ كَثِيرًا
569	265	ابن عمر	اللّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُّغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيْعًا
623	283	أبو هريرة	اللّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَمِيَّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِيْنَا
334	190	ابن عباس	اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي
344	194	الحسن بن علي	اللّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ
71	100	أنس	اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ
62	59	عائشة	اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
562	262	أنس	اللّهُمَّ اغْنِنَا، اللّهُمَّ اغْنِنَا، اللّهُمَّ اغْنِنَا
326	187	أبو سعيد الخُدْرِيّ	اللّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
576	268	عائشة	اللّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا
620	282	أبو هريرة	اللّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
580	269	ابن عمر	اللّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ
622	282	عوف بن مالك	اللّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ
2129	817	أبو هريرة	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ
1713	666	علي	الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ
887	371	علي	الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ
1737	674	معاذُ وجماعة من الصّحابة	الْمَرَأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمَدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا
1269	507	ابن عمر	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1900	735	عبد الله بن عمرو	المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ
684	305	ابن عمر	المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ
1333	528	معاذ	النَّصْفُ لِلْإِبْنَةِ وَالنَّصْفُ لِلْأُخْتِ
235	156	ابن عمر	الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ
1093	440	ابن عمر	الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ
1098	442	جابر	الْوَسْقُ، وَالْوَسْقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ
2107	805	ابن عمر	الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ
2105	805	عائشة	الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
1638	634	أبو هريرة	الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
1556	602	أبو هريرة	الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ
1688	657	حكيم بن حزام	الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
1659	643	الفريضة بنت مالك	امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
185	141	عائشة	امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي
1829	714	أبو هريرة	انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي
1645	637	عائشة	انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
1852	720	أنس	انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
1338	530	بُرَيْدَةُ	انْظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ
556	259	ابن عباس	انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
2097	800	عمر	اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ
1674	650	عائشة	اِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
44	09	علي	إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ
1123	454	ابن مسعود	إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ
606	280	ابن مسعود	إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ
1171	472	أبو هريرة	إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ
423	220	ابن عمر	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا
113	111	أبو هريرة	إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
212	151	أبو هريرة	إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ
1201	483	يعلى بن أمية	إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا
1951	756	أبو موسى الأشعري	إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهَمَّا زَانِيَانِ
1693	658	أبو هريرة	إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
1182	477	جابر	إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا
81	210	أبو أيوب الأنصاري	إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا
215	152	أبو هريرة	إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ
1795	700	عائشة	إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ
1318	522	علي	إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا
708	315	أبو هريرة	إِذَا أُعْطِيتُمُ الزَّكَاةَ فَلَا تَنْسُوا ثَوَابَهَا
773	338	سلمان بن عامر	إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ
1157	467	أبو هريرة	إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَيْنَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
1140	462	أنس	إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِ إِلَيْهِ
1722	670	ابن عمر	إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
314	183	أبو هريرة	إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا
339	192	أبو مسعود الأنصاري	إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
687	306	أم سلمة	إِذَا أُدِّيتَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَزٍ
290	174	أبو قتادة	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
373	203	أبو هريرة	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
73	010	سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ	إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيَسْرَى
76	110	يَزَادُ بْنُ فَسَاءَةَ	إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
1107	446	مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ	إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ
1503	583	عبد الله بن عمرو	إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا
91	510	جابر	إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
124	611	ابن عباس	إِذَا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ
160	131	ابن عمر	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ
442	225	مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ	إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا
737	325	أبو هريرة	إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ
1462	572	أبو حاتم المزني	إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ
142	124	عائشة	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ
141	124	أبو هريرة	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا
417	218	أبو هريرة	إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا
244	159	مالكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ	إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ
2034	781	عمرو بن العاص	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدْ ثُمَّ أَصَابَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1469	575	فاطمة بنت قيس	إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِي
2010	775	أبو سعيد الخدري	إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ
1460	572	أبو هريرة	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ
1465	573	جابر	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ
372	203	أبو قتادة	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ
1563	604	أبو هريرة	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَحْجِيَ
42	89	ابن عباس	إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ
1552	601	ابن عمر	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا
1553	601	أبو هريرة	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ
738	326	أبو هريرة	إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا
561	261	ابن عباس	إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا
970	401	أم سلمة	إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ
335	191	مالك بن الحويرث	إِذَا رَفَعَ رَأْسُهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ
325	187	ابن مسعود	إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
1001	410	أبو ثعلبة الحُشَنِي	إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكَتَهُ، فَكُلْهُ
1943	753	أبو هريرة	إِذَا زَنَتَ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ
1942	753	أبو هريرة وزيد بن خالد	إِذَا زَنَتَ فَاجْلِدُوهَا
269	168	عبد الله بن عمرو	إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ
327	188	وائل بن حُجر	إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ
329	188	البراء بن عازب	إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
331	189	يزيد بن أبي حبيب	إِذَا سَجَدْتُمَا فَضْمًا بَعْضُ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ
1109	449	أبو هريرة	إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِعُوهُ وَلَوْ بَنَشَّ
261	165	أبو سعيد الخُدْرِي	إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
264	165	عبد الله بن عمرو	إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
416	218	أبو هريرة	إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ
43	89	أبو هريرة	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا
101	810	عطاء بن أبي رباح	إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَضًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا
102	810	بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ	إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَضًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرَضًا
400	213	أبو سعيد الخُدْرِي	إِذَا شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
531	252	أبو هريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا
396	210	أبو هريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا
415	218	أبو هريرة	إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ
273	169	جابر	إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ
760	335	حَبَّاب	إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ
1963	758	أبو هريرة	إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ
1377	544	قتادة	إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ
381	206	علي بن طلق	إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ
262	165	عمر	إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
402	213	المغيرة بن شعبة	إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ
1263	502	أبو هريرة	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
311	182	أبو هريرة	إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
518	249	أبو هريرة	إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
274	169	أم سلمة	إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا
21	84	ابن عمر	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ
807	346	أبو هريرة	إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى رَمَضَانَ
393	209	أنس	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ
2011	775	أبو هريرة	إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ
186	141	فاطمة بنت أبي حبيش	إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ
764	335	أبو هريرة	إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُثَ
125	711	أبو هريرة	إِذَا لَبَسْتُمْ - أَوْ تَوَضَّأْتُمْ - فَابْدُءُوا بِمِيَامِنِكُمْ
655	293	أبو هريرة	إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
1391	549	ابن عباس	إِذَا نَسِيتَ الْإِسْتِثْنَاءَ، فَاسْتَنْ إِذَا ذَكَرْتَ
640	288	ابن عمر	إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ
19	83	أبو هريرة	إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ
1301	516	عمرو بن خارجة	إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ
1777	692	سهل بن أبي حثمة	إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ
2136	819	عائشة	إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
1992	767	أبو هريرة	إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ
430	222	مرثد بن أبي مرثد	إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيُؤَمِّكُمْ خِيَارُكُمْ
788	341	ابن عمر	إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
789	341	محمد بن المنكدر	إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ
1274	509	ابن عمر	إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتْ بِهَا
965	399	ابن عباس	إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْخَرَهَا
765	336	عائشة وأم سلمة	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ
811	348	عائشة	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
1002	410	عبد الله بن عمرو	إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ
1045	426	أنس	إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ
812	348	عائشة	إِنْ كُنْتُ لَا دَخْلَ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ
2067	791	بُرَيْدَةُ	إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَوْفِي بِنَذْرِكَ
1910	740	عقبة بن عامر	إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا
695	309	عبد الله بن عمرو	إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ فَعَرِّفْهُ
1327	525	عمران بن حصين	إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟
1438	566	أبو بكرة نفيح بن الحارث	إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ
4	75	النعيمان بن بشير	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ
1314	519	أبو هريرة	إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً
1675	650	عائشة	إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ
593	274	أم سلمة	إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ
552	259	المغيرة بن شعبة	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
716	318	عبد المطلب بن ربيعة	إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ
175	135	أَبُو ذَرٍّ	إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
651	292	أنس	إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ
1422	560	أبو مالك الأشعري	إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ
2132	818	أبو الدرداء	إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ
2127	816	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا
1590	615	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمِّي مَا تُوسِسُ بِهِ صُدُورُهَا
1304	517	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ
1305	517	معاذ	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ
1306	517	أبو الدرداء	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ
713	317	زياد بن الحارث الصُّدَائِيُّ	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ
2068	791	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ حَرَّمَ - الْحُمْرَ
2030	779	علي	إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ
1300	515	أبو أمامة	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
976	403	شدَّاد بن أوس	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
2016	776	هَانِئٌ أَبُو شُرَيْحٍ	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ
1048	426	جابر	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ
1492	581	وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ	إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ
1940	753	عمر	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ
9	76	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
35	88	أنس	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ خُومِ الْحُمْرِ
587	272	أبو الدرداء	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
534	254	أنس	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبَدَ لَكُمْ بِهَا خَيْرًا مِنْهُمَا
202	148	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ
464	232	ابن عمر	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ
465	232	ابن عباس	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ
1856	721	أبو هريرة	إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ
734	323	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذِّ يَكْذِبُهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ
925	388	أسماء بنت أبي بكر	إِنَّ النَّبِيَّ أَذِنَ لِلظُّعْنِ
1639	634	أبو هريرة	إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ
886	371	عبد الله بن زيد	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا
3	75	ابن مسعود	إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
1491	580	عقبة بن عامر	إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
1222	489	ابن عباس	إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ
628	285	عمران بن حصين	إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ
2063	790	عائشة	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ
1685	656	عائشة	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
1533	595	عائشة	إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مُؤَنَّةً
1824	713	أنس	إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَاهُمْ
1825	714	جابر	إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَاهُمْ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا
1560	603	عائشة	إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
126	711	أبو هريرة	إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
826	353	ابن عباس	إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ
1779	694	أبو موسى الأشعري	إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ
154	130	أبو هريرة	إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ
1430	563	الأقرع بن حابس	إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ
2070	791	عمران بن حصين	إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي
248	159	عبد الله بن أبي أوفى	إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ
838	357	ابن عمر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا
890	373	جابر	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ
384	207	معاوية بن الحكم	إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
825	353	ابن عباس	إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا
1282	511	أبو هريرة	إِنَّ فَلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً، وَهِيَ نَاقَتِي
1446	568	المغيرة بن شعبة	إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ
2028	779	ابن عباس	إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا
2083	796	أبو هريرة	إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا
777	339	عبد الله بن عمرو	إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ
278	171	جندب بن عبد الله	إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
1997	770	النعمان بن بشير	إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ حَمْرًا
532	252	أوس بن أوس	إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
1732	672	أنس	إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ
1368	541	ابن عمر	إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1000	410	أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِي	إِنَّمَا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفْنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ
874	367	الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ	إِنَّمَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ
1381	546	جماعة من الصحابة	إِنَّمَا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ
1894	733	ابن عباس	إِنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ
392	209	جابر	إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصْلِي
1319	522	علي	إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾
563	262	عائشة	إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ
1046	426	أبو سعيد الخُدْرِي	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ
1706	662	علي	إِنَّمَا الْحَالَةُ أُمٌّ
855	363	ابن عباس	إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ
1908	740	مجهول	إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى
1286	512	جابر	إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ
1668	648	عائشة	إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
1390	549	أنس	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ
2047	785	أم سلمة	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ
1366	541	أنس	إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ
86	410	أبو هريرة	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ
1886	731	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ	إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ
1833	715	ابن عمر	إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
173	134	عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
484	239	ابن عباس	إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الثَّوبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ
985	405	عائشة	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاقَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا
250	160	عبد الله بن زيد	إِنَّمَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ
1505	584	أم حبيبة	إِنَّمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي
950	395	أبو ذرّ	إِنَّمَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّمَا طَعَامُ طَعْمٍ
1630	632	ابن عباس	إِنَّمَا مُوجِبَةٌ
258	164	سعد القرظ	إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ
1796	701	عرفجة بن شريح	إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ
1357	537	الأعرج المزني	إِنَّهُ كَيْعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
1398	553	أم سلمة	إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ إِلَّا يَرْضَى بِي
1026	418	وائل بن حجر	إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، لَكِنَّهُ دَاءٌ
1583	609	أم سلمة	إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ
1656	642	أم سلمة	إِنَّهُ يَنْشِبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ
85	310	ابن عباس	إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ
1597	617	أنس	إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: [الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ]
948	394	عائشة	إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ
1290	512	أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ	إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيٍّ مِنْ مِسْكِ
809	347	عمر	إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ
595	274	حُصَيْنُ بْنُ وَحُوحٍ	إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَأَذْنُونِي بِهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
148	127	عائشة	إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ
902	381	عمر	إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ
143	412	عائشة	إِنِّي لَفَعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ
1847	718	مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ	إِنِّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ وَلَقَيْتُ أَبِي فِيهِمْ
1039	422	جابر	إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ
2079	795	أبو موسى الأشعري	إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ
1260	504	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ
2126	816	أبو هريرة	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
1917	743	ابن عمر	إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ
294	175	أبو حميد السَّاعِدِيُّ	إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
22	85	أبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِي	إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ
951	395	ابن عباس	إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَصَلَّوْنَ مَنْ زَمَزَمَ
1620	627	عمر بن الحكم	إِنَّ لِي جَارِيَةً كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا
656	293	أبو هريرة	إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ
88	410	ابن عباس	إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ
128	811	عمر	إِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ يُعَيِّنَنِي عَلَى وُضُوئِي أَحَدٌ
15	79	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
213	151	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ
1588	614	ابن عمر	أَبْغُضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ
566	264	أبو الدرداء	أَبْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضِعْفَائِكُمْ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
876	368	كعب بن عُجْرَة	أَتُوذِيكَ هَوَاؤُكَ
92	510	ابن مسعود	أَتَى النَّبِيُّ الْغَائِطَ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ
1937	752	أبو هريرة	أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
1559	602	أبو هريرة	أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ
857	363	السَّائِبُ الْأَنْصَارِيُّ	أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي
717	318	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	أَتَأَلَّفُهُمْ
739	327	ابن عباس	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
1621	628	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
1622	628	أبو هريرة	أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
1623	628	ابن مسعود	أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
436	224	جابر	أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ
1979	762	أنس	أَتَعَجْزُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ
1980	763	عبد الرحمن بن عجلان	أَتَعَجْزُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ
166	132	قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ الْهِنْدِيُّ	أَتَيْتُ النَّبِيَّ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
1259	500	أَبِيصُّ بْنُ حَمَّالٍ	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَقَطَعْتُهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرَبَ
158	130	عبد الله بن زيد	أُتِيَ بِثُلْثِي مَدٍّ مَاءً
2004	771	أنس	أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ
1984	765	عائشة	أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ يَخْرِجُ بِهِمْ يَبِيعُهُمْ
1993	767	أبو هريرة	أُتِيَ بِسَارِقٍ سَرَقَ شِمْلَةً
847	360	أبو موسى الأشعري	أَحْجَجْتَ؟

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1939	752	ابن عباس	أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ
962	398	جابر	أَحْرَمَ بِالْعَمْرَةِ سَنَةً سِتًّا
1961	758	علي	أَحْسَنَتْ، اِتْرُكْهَا حَتَّى تَمَازِلَ
466	232	عائشة	أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ، وَمَا عَابَ عَلَيَّ
483	239	أبو موسى الأشعري	أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي
31	78	ابن عمر	أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ
1803	705	مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ	أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ
1904	738	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ	أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ
817	350	عمر	أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ
1918	743	ابن عباس	أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
150	128	مَيْمُونَةُ	أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ
1194	480	أبو هريرة	أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَيَّ مِنْ ائْتِمَانِكَ
1004	412	عائشة	أَذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا
814	348	عائشة	أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَعْتَكِفَ
1782	695	أبو هريرة	أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي
1827	714	أبو قتادة	أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ
1624	629	ابن عمر	أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ
982	404	البراء بن عازب	أَرْبَعٌ لَا تُجُوزُ فِي الْأَصْحَابِ
1192	480	عبد الله بن عمرو	أَرْبَعٌ مِنْكُمْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا
1451	570	أبو أيوب الأنصاري	أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1312	518	الزهري	أَرْبَعُونَ دَارًا جَارًا
1313	518	عائشة	أَرْبَعُونَ دَارًا جَارًا
943	392	عاصم بن عدي	أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى
136	112	أبو بكر بن نافع بن الحارث	أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
1536	595	عامر بن ربيعة	أَرْضِيَتْ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ
783	340	عبد الله بن أنيس	أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا
1759	684	ابن عباس	أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكِهَانَتِهَا؟! إِنَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً
119	411	لقيط بن صبرة	أَسْبَغَ الْوُضُوءَ
635	287	أبو هريرة	أَسْرِعُوا بِالْجِنَازِ
1508	586	ابن عمر	أَسْلَمَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ
1516	588	ابن عباس	أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، فَتَزَوَّجَتْ
589	272	أبو قتادة	أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ
1227	490	ابن عباس	أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ خَصَاصَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا
176	136	أبو سعيد الخدري	أَصَبَتْ السُّنَّةُ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ
1881	729	عبد الله بن مغلل المزني	أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرٍ
1406	556	أنس	أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ
1784	697	عقبة بن مالك	أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي
2120	813	ابن عباس	أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا
1774	690	واثلة بن الأسقع	أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
1775	691	قيس بن عاصم	أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ نَسَمَةً

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1310	518	الشَّريدُ بنُ سُوَيْدٍ	أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ
1059	429	عروة البارقي	أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ دِينَارًا اشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً
1330	527	بُرَيْدَةُ بنُ الْحُصَيْبِ	أَعْطَى لِلجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ
1231	491	ابن عمر	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ
1232	491	أبو هريرة	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقُهُ
1331	527	جابر	أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٌ ثُلْثِي مَالِهِ
1412	558	جابر	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي
1416	559	ابن عباس	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي
1414	559	علي	أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
1496	582	عبد الله بن الزبير	أَعْلِنُوا النِّكَاحَ
167	133	عائشة	أَغْمِيَ عَلَيْهِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ فَاغْتَسَلَ
702	312	ابن عمر	أَغْنَوْهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ
939	391	عائشة	أَفَاضَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ
938	391	ابن عمر	أَفَاضَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِيَمْنِي
1466	574	أم سلمة	أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتَمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي
1055	428	أبو هريرة	أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ
371	203	زيد بن ثابت	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ: صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
1681	654	أبو هريرة	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى
757	333	جماعة من الصحابة	أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
759	334	أنس	أَفْطَرَ هَذَا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
772	338	أسماء بنت أبي بكر	أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ غَيْمٍ
460	230	ابن عباس	أَقَامَ النَّبِيُّ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ
1546	599	أنس	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ
461	231	جابر	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِنْتُكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ
263	165	أبو أمامة	أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا
719	319	قَبِيصَةُ بْنُ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ	أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا
2009	773	عائشة	أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحُدُودِ
1766	688	أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ	أَقْبَلَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ
478	237	جابر	أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
1567	606	ابن عباس	أَقْبِلْ، أَوْ أَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ
332	189	أبو هريرة	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ
2088	797	أبو هريرة	أَقْسَمْتُ -بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَتُحَدِّثَنِي
2089	797	ابن عباس	أَقْسَمْتُ -بِأبي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَتُحَدِّثَنِي
1348	535	عائشة	أَكَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي الضُّحَى
756	363	أنس	أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ
582	271	أبو هريرة	أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ
1235	493	عقبة بن عامر	أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ
2080	796	ابن عمر	أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ
228	154	أنس	أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا
2071	792	زيد بن خالد الجهني	أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1793	699	ابن عمر	أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
666	297	عبد الله بن عمرو	أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ
1615	623	عائشة	أَلَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ
641	289	سعد بن أبي وقاص	أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا
1325	525	ابن عباس	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
48	19	ميمونة	أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ
111	111	مجهول العين	أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ
445	226	أبو مسعود الأنصاري	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ
957	398	ابن عمر	أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ
1277	510	ميمونة بنت الحارث	أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ
1996	770	عمر	أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ
1335	528	أبو هريرة	أَمَّا سَمِعْتَ الْآيَةَ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي الصَّيْفِ
1362	539	أبو هريرة	أَمَّا شَعَرَتِ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ
2035	781	وائل بن حجر	أَمَّا لَيْتَ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا
850	361	يعلى بن أمية	أَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ أَنْ يَنْزِعَهَا
1632	632	الزهري	أَمَرَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، فَحَلَفَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمُنْبَرِ
946	393	ابن عباس	أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ
328	188	ابن عباس	أَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ
843	359	عائشة	أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعَمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ
1884	730	ابن عمر	أَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
629	285	جابر	أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ
701	312	ابن عمر	أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ
205	149	ابن عمر	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
680	303	عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ
259	164	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِلَا لَأَفَأَقَامَ الظُّهَرَ
1299	515	ابن عمر	أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ مُؤَتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ
499	245	رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ	أَمَرَنَا النَّبِيُّ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ
683	304	سهل بن أبي حنمة	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَصْتُمْ فَجِدُّوا وَدَعُوا الثُّلَثَ
983	405	علي	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَسْتَشِيرَ الْعَيْنَ
984	405	ابن مسعود	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ثُلُثَهَا
537	254	الحسن بن علي	أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ
671	301	جابر	أَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا
1535	595	عائشة	أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا
964	399	علي	أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ
1127	456	عبد الله بن عمرو	أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَفَعِدَتِ الْإِبِلُ
2021	777	زيد بن ثابت	أَمَرَهُ بِتَعْلُمِ كِتَابِ الْيَهُودِ
1285	511	جابر	أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا
1725	670	أبو هريرة	أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةُ مَسْمُومَةٌ
1562	604	جابر	أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ
207	150	جابر	أَمْنِي جَبْرِيلُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
206	150	ابن عباس	أَمَنِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام - عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ
211	151	أبو سعيد الخُدريُّ	أَمَنِي جَبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ
1420	560	أنس	أَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
1339	530	المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ	أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
1337	530	أبو هريرة	أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
1421	560	أنس	أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا
1809	709	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ
1810	710	قيس بن أبي حازم	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمَشْرِكِينَ
1179	476	أبو هريرة	أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
496	244	أم عطية	أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَيْكُنَّ
1419	559	أبو هريرة	أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
922	387	ابن عباس	أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَعْفَةِ أَهْلِهِ
724	320	أبو هريرة	أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَحِيحٍ
1903	738	المغيرة بن شعبة	أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ
260	164	عثمان بن أبي العاص	أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ
1530	592	عائشة	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ
1687	656	أبو بكر	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ
1703	662	عبد الله بن عمرو	أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي
1807	606	ابن عباس	أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ
224	154	أبو موسى الأشعري	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1763	687	عمرو بن حزم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ
1014	415	أنس	أَنْفَجَنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ
1690	657	أبو هريرة	أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ
2109	806	عبد الله بن شداد	أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا
709	315	علي	أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ
619	282	أبو أمامة بن سهل	أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
508	247	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا دَنَا مِنْ مَنِيرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ
842	358	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ
485	240	أنس	أَنَّ النَّبِيَّ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
1584	610	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
818	351	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟»
2018	777	عائشة	أَنَّ النَّبِيَّ نَزَلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
1489	580	علي	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ
1490	580	ابن مسعود	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ
2115	811	علي	أَنَّ النَّبِيَّ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾
473	234	ابن عباس	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا
694	308	عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ	أَنَّ النَّبِيَّ قَطَعَ لِبَلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ
377	204	عمرو بن العاص	أَنَّ النَّبِيَّ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ
1913	741	ابن عمر	أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ وَرَجُلٍ زَيْنَا
1652	639	أم سلمة	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1475	577	خَنَسَاءُ بِنْتُ خِذَامٍ	أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ
467	232	أنس	أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ أَقَامُوا بِرَأْمِهِمْ مَرَّةً تِسْعَةَ أَشْهُرٍ
1378	544	عمر	أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
1037	421	ابن عباس	أَنَّ أُخْتَ عَقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ
625	284	سعيد بن المسيب	أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ غَائِبٌ
1527	591	عائشة	أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ
1879	728	ابن عمر	أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ طَعَامًا وَعَسَلًا
1308	517	عمران بن حصين	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ
1311	518	ابن مسعود	أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ لِرَجُلٍ سَهْمًا مِنْ مَالِهِ
225	154	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ	أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ
1716	667	عبد الله بن عمرو	أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا
74	100	ابن عمر	أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَالنَّبِيُّ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ
2111	808	جابر	أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ
2043	782	أبو موسى الأشعري	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ فِي دَابَّةٍ
2042	782	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي دَابَّةٍ
2044	783	جابر	أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ
1962	758	زيد بن أسلم	أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
1383	546	عمُّ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ
1141	461	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
929	389	أنس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَتَى مِنْى

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
693	308	بلال بن الحارث	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَةَ الصَّدَقَةَ
1906	739	معاذ بن جبل	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا
1898	735	أبو هريرة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ
1805	706	أبو موسى الأشعري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ
1470	576	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ
1892	732	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَ لِلْفَرَسِ - يَعْنِي سَهْمَيْنِ -
1262	502	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَمَى النَّفِيعَ لِلْخَيْلِ
747	330	جابر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ
1520	589	عبد الله بن عمرو	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ، بِمَهْرٍ جَدِيدٍ
251	161	أبو محذورة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ
700	311	محمد بن علي بن الحسين	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْخُرِّ وَالْعَبْدِ
1765	688	عبد الله بن عمرو	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا
1822	713	الحارث بن عبد الله	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
1515	587	الحسن البصري	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ
1629	632	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا عَنَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ
1631	632	عبد الله بن جعفر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا عَنَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ
1633	633	ابن عباس	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا عَنَ عَلَى الْحَمَلِ
1634	633	ابن مسعود	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا عَنَ عَلَى الْحَمَلِ
594	274	عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ تُؤَفِّي سُجَّيَ بُرْدٍ حَبْرَةٍ
279	171	ابن عمر	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
550	258	عُمُومَةُ لَأَبِي عُمَيْرٍ	أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْمَلَائِكَةَ
1247	496	محمد بن زُكَّانَةَ	أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ، فَصَرَعه النَّبِيُّ
1160	468	عائشة	أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ
2074	794	عائشة	أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ
889	372	سعد بن أبي وقاص	أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِه بِالْعَقِيقِ
1579	608	عائشة	أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
630	285	أنس	أَنَّ شُهَدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسِّلُوا
947	393	عائشة	أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ
477	237	سهل بن أبي حَثَمَةَ	أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ
1885	730	ابن عمر	أَنَّ غُلَامًا لَهُ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ
1772	690	عمران بن حصين	أَنَّ غُلَامًا ، لِنَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِنَاسٍ
53	29	أنس	أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً
1792	699	أنس	أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
1929	747	أنس	أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو
603	278	حَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ	أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ
795	343	أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ	أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ
1223	489	أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ	أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَانُوا فِي سَفَرٍ
1994	768	أنس	أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
1743	677	مُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ	أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ
1835	716	كعب بن مالك	أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1930	747	ابن عمر	أَنَّ يَهُودَ خَيْبَرَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا
1719	669	أنس	أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
1926	745	علي	أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ
1709	663	رافع بن سنان	أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ
1403	555	أنس	أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا
607	280	بعض الصحابة	أَنَّهُ حَمَلَ فِي جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ
1726	671	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً
967	399	عائشة	أَهْدَى النَّبِيُّ مَرَّةً غَنَمًا
30	78	أَبُو طَلْحَةَ	أَهْرَقِ الْحُمْرَ ، وَاكْسِرِ الدَّنَانِ
36	88	سلمة بن الأكوع	أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا
570	266	سعد بن أبي وقاص	أَوْ قَالُوهَا؟ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ
2118	813	أبو سعيد الخدري	أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا
90	510	سهل بن سعد الساعدي	أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ
368	202	أبو هريرة	أَوْ صَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ
1031	420	ابن عمر	أَوْفِ بِنَذْرِكَ
56	39	جابر	أَوْ كُ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَحَمِّرْ إِنْاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
456	229	عائشة	أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
1710	666	ابن مسعود	أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ
1193	480	أبو هريرة	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ
1780	694	عمران بن حصين	أَيَعُضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعُضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1094	441	سعد بن أبي وقاص	أَيُّقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ
1595	616	محمود بن كبيد	أَيُّلَعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ
786	341	نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ الْهَذَلِيُّ	أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ
944	393	سَرَاءُ بِنْتُ نُبَهَانَ	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا
1644	635	أبو هريرة	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ
1485	579	عقبة بن عامر	أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهَا
1589	614	ثوبان	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ
1483	579	عائشة	أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
1537	596	عبد الله بن عمرو	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ
2100	802	أبو هريرة	أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا
1284	511	جابر	أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ
1158	467	أبو هريرة	أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ
2119	813	ابن عباس	أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عِنْدِي مِنْهُ
820	351	ابن عباس	أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ
1487	580	جابر	أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ
2116	812	عبد الله بن عمرو	أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ
375	204	عمر	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ
510	247	الحكم بن حزن	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ
446	227	سهل بن سعد الساعدي	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي
419	219	أنس	أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1975	762	أبو هريرة	أَيُّمَا رَجُلٌ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيٌّ مِّمَّا قَالَ
1902	736	أبو هريرة	أَيُّمَا قَرْيَةٍ افْتَتَحَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهِيَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
1083	438	أنس	بَاعَ قَدْحًا وَحَلَسًا فِيمَنْ يَزِيدُ
924	388	ابن عباس	بَعَثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنْى يَوْمَ النَّحْرِ
1899	735	ابن عمر	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ
1871	725	ابن عباس	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا
1144	462	عائشة	بَعَثَتْ صَفِيَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ
1657	642	جابر	بَلَى فُجْدِي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي
83	310	ابن عمر	بَلَى، إِنَّمَا تُهَيَّ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ
1200	482	صفوان بن أمية	بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ
1429	562	أنس	بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
203	148	جابر	بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
129	811	المغيرة بن شعبة	بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ
1356	537	ابن عمر	بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أُتِيَتْ فِيهِ لَبَنٌ
1273	508	أبو هريرة	بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا
1442	567	أبو هريرة	بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ
2	75	ابن عمر	بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ
928	389	ابن عباس	بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ
1129	457	عبد الله بن سلام	بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا
669	298	أبو بكر	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
973	402	جابر	بِسْمِ اللَّهِ، وَالله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وعن من لم يُصَحَّحْ
776	338	أنس	بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ
909	383	ابن جريج	بِسْمِ اللَّهِ، وَالله أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِاللّٰهِ، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ
1130	457	ابن عمر	بِمَا يَأْكُلُ مَالَهُ
152	129	عائشة	تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ
168	133	زيد بن ثابت	تَجَرَّدَ لِإِحْرَامِهِ وَاغْتَسَلَ
781	340	عائشة	تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
14	79	أسماء بنت أبي بكر	تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ
1459	572	عائشة	تَخَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ، وَانْكَحُوا الْأَكْفَا
740	327	ابن عمر	تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ
1542	598	سهل بن سعد وأبو أسيد	تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَا حَيْلَ
1399	553	ابن عباس	تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
1454	570	عائشة	تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ بِأَتِنِكُمْ بِالْمَالِ
778	339	أنس	تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً
779	339	عبد الله بن عمرو	تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ
729	322	أبو هريرة	تَصَدَّقُوا
1121	453	أبو سعيد الخُدري	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ
1315	521	ابن مسعود	تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ
1787	698	أبو هريرة	تَعَوَّدُوا بِاللّٰهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ
762	335	أبو بكر	تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADİS
26	86	أنس	تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ
1370	542	ابن عباس	تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ
1371	542	جابر	تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ
157	130	أُمُّ عُمَارَةَ	تَوَضَّأَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرُ ثُلْثِي الْمَدِّ
897	380	عائشة	تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
565	263	أبو هريرة	تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمْسٍ
799	344	أبو هريرة	تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
1981	764	عائشة	تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
1457	571	أبو هريرة	تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ
1549	600	معاذ بن جبل	تِلْكَ مُهْبَةُ الْعَسَاكِرِ، فَأَمَّا الْعُرُسَاتُ فَلَا
1603	619	أبو هريرة	ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ
1266	503	أبو هريرة	ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَاءُ، وَالنَّارُ
969	401	ابن عباس	ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ
1346	534	ابن عباس	ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ
1347	535	عائشة	ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ وَهُنَّ لَكُمْ سُنَّةٌ
1230	491	أبو هريرة	ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
718	318	أبو هريرة	ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْدُهُمْ
1211	486	صهيب بن سنان	ثَلَاثَةٌ فِيهِنَّ الْبَرَكََةُ
564	263	أبو هريرة	ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ
2091	798	أبو هريرة	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
238	157	عقبة بن عامر	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADîS
435	223	أبو أمامة	ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتِهِمْ آذَانَهُمْ
434	223	ابن عباس	ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا
132	191	ابن مسعود	ثُمَّ لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ
25	86	أنس	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ
276	170	أبو هريرة	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ
2075	794	عبد الله بن عمرو	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ
1819	712	عبد الله بن عمرو	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ
1226	490	أبو هريرة	جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
23	85	جابر	جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ
1246	495	ابن عباس	جَاءَ يَزِيدُ بْنُ رِيحَانَةَ، إِلَى النَّبِيِّ وَمَعَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ
1328	526	قَيْصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ	جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا
1425	561	أنس	جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ
1818	712	أنس	جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتَتِكُمْ
1846	718	عبد الله بن شَوَدَبٍ	جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَبْعَثُ الْآلِهَةَ
881	370	جابر	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبِشًا
557	260	عائشة	جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْحُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
350	196	أبو أمامة	جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ
1225	490	علي	جُعْتُ مَرَّةً جُوعًا شَدِيدًا، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ
726	321	أبو هريرة	جُهِدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
1808	709	عبد الله بن السعدي	حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ
1841	717	أبو عبيدة	حَاصِرَ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1842	717	مكحول	حَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْجَنِيْقَ
1843	717	ثور	حَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْجَنِيْقَ
1844	718	علي	حَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمُنْجَنِيْقَ
893	379	جابر	حَبَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ
1155	466	كعب بن مالك	حَجَرَ عَلَى مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ
1433	564	ابن عباس	حَجَمَ النَّبِيُّ غَلَامًا لِيَعُضَ قُرَيْشٍ
1727	671	جُنْدُبُ الْأَزْدِيُّ	حَدَّثَ السَّاحِرَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ
1124	454	ابن مسعود	حَضَرْتُ النَّبِيَّ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ
1243	495	أنس	حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ
930	389	ابن عمر	خَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
959	398	عائشة	حُبِّي، وَاشْتَرَيْتَنِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
960	398	ابن عباس	حُبِّي، وَاشْتَرَيْتَنِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
961	398	عروة بن الزبير	حُبِّي، وَاشْتَرَيْتَنِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي
1625	629	ابن عمر	حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ
912	383	ابن عمر	خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّعِ
112	011	عائشة	خَتَنَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وَلَادَتِهِمَا
853	361	ابن عباس	خَرَجَ النَّبِيُّ حَاجًّا
844	359	مروان بن الحكم، والميسور بن مخزومة	خَرَجَ النَّبِيُّ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ
1832	715	عائشة	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ
567	264	ابن عباس	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا، حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
568	264	أبو هريرة	خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا يَسْتَسْقِي
501	245	الزهري يرفعه	خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
458	230	أنس	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
977	403	جابر	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ
746	330	أبو الدرداء	خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ
1882	729	أبو هريرة	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً
819	351	جابر	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ
1396	551	أنس	خَرِبْتُ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ
555	259	عائشة	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
559	260	سُمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
917	985	ابن عمر	خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمٍ
935	390	أبو بكرة نفيح بن الحارث	خَطَبَنَا النَّبِيُّ يَوْمَ النَّحْرِ
49	91	عمرو بن خارجة	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
1502	583	رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ	خَطَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
1044	423	أبو هريرة	خَلَقَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ
872	366	عائشة	خَمْسُ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ
871	366	ابن عمر	خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرِّمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ
357	199	عبادة بن الصامت	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْعِبَادِ
918	985	عبد الله بن عمرو	خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ
1532	594	عقبة بن عامر	خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1407	557	علي	خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ
488	242	أبو هريرة	خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
1601	618	عائشة	خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
1165	469	النعمان بن بشير	خُذُوا عَلَى أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ
1944	754	عبادة بن الصامت	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي
1522	590	كعب بن زيد	خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ
1684	655	عائشة	خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ
1432	563	سفيانة	خُذْ هَذَا الدَّمَّ، فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوَابِّ
690	307	مزينة	دَخَلَ النَّبِيُّ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ
519	250	أنس	دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ
1379	545	جابر	دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
118	411	طلحة بن مصرف	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ
712	317	أنس	دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا
10	76	الحسن بن علي	دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
135	121	المغيرة بن شعبة	دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
472	234	أسامة بن زيد	دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ
1523	590	ابن عمر	دَلَسْتُمْ عَلَيَّ
1005	413	الصَّلْتُ السَّدُوسِيُّ	ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، أَوْ لَمْ يَذْكُرْ
1006	413	أبو سعيد الخُدري	ذَكَاهُ الْجَنِينُ ذَكَاهُ أُمِّهِ
1022	417	عبد الرحمن بن عثمان	ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ دَوَاءً

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1854	720	علي	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ
298	177	وائل بن حُجِرٍ	رَأَى النَّبِيَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ
634	286	ابن عمر	رَأَى النَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ
2099	800	يوسف بن عبد الله بن سَلَامٍ	رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ
452	228	عائشة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا
299	177	قَيْصَةُ بْنُ هُلَبٍ	رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ
901	381	ابن عمر	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
1021	416	أبو موسى الأشعري	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ
995	408	أبو رافع	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، أَدْنَى فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
134	112	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ
404	214	المغيرة بن شعبة	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ
138	212	المغيرة بن شعبة	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، عَلَى ظَاهِرِهِمَا
1134	459	أنس	رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا
321	186	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ
913	383	عبد الله بن السائب	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
355	199	ابن عمر	رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا
1096	442	زيد بن ثابت	رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ
753	332	عائشة	رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ
1097	442	أبو هريرة	رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا
1266	506	جابر	رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي السَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَبْلِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1519	588	ابن عباس	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
2053	788	عبد الله بن عمرو	رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ، وَالْخَائِنَةِ
322	196	أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ	رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
1341	531	عطاء بن يسار	رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ
1342	531	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ
941	392	جابر	رَمَى رَسُولُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى
493	243	حفصة	رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ
198	147	علي	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
197	147	عائشة	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ
997	409	جابر	رَزَقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ
444	226	أبو بَكْرَةَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ	زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ
2059	789	أنس	زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
992	408	علي	زِنِي شَعَرَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ
1238	494	ابن عمر	سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمَّرَتْ
1746	678	حَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ	سَاقِضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ
1136	460	أبو هريرة	سَأَلَ بَعْضُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ
1016	415	ابن عباس	سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ الضَّبِّ، أَحَرَامٌ هُوَ
915	984	عائشة	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْجَدْرِ
39	89	أنس	سُئِلَ النَّبِيُّ عَنِ الْحَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا
1840	717	الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ	سُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1950	755	أنس	سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
731	322	أبو هريرة	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ
32	87	أبو هريرة	سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ
2135	819	رافع بن خديج	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
1240	494	ابن عمر	سَبَقَ بَيْنَ الْحَلِيلِ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ
378	205	ابن عباس	سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدَهَا شُكْرًا
639	288	ابن عباس	سَلَّ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ
313	183	وائل بن حجر	سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾
854	362	ابن عمر	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلُ مُلَبَّدًا
1441	566	جابر	سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي
291	174	النعمان بن بشير	سَوُّوا صُفُوفَكُمْ
2098	800	بُرَيْدَةُ	سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ
2095	799	أنس	سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ
2096	799	أبو الدرداء	سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ
1550	601	أبو هريرة	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ
1758	684	المغيرة	شَهِدْتُ النَّبِيَّ فَضَى فِيهِ بُعْرَةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ
1893	732	عُمَيْرُ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ	شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ
1839	717	النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ	شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ
474	236	جابر	شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ
2056	789	أبو هريرة	شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1909	740	أبو الحُوَيْرِث عبد الرحمن	صَالِحٌ أَكِيدِرْ دُومَةَ عَنْ نَصَارَى أَيْلَةَ عَلَى ثُلُثِائَةِ دِينَارٍ
1907	739	ابن عباس	صَالِحٌ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ
796	343	ابن عباس	صَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ
455	229	عمر	صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
725	320	أنس	صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ
1042	423	عبد الله بن الزبير	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ
1041	422	ابن عباس	صَلَاةٌ فِيهِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ
406	215	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ
407	215	أبو هريرة	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ
405	215	ابن عمر	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ
522	250	عمر	صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ
1427	562	عبد الله بن عمرو	صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ
412	217	أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ	صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ
366	202	ابن عمر	صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
945	393	أنس	صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ
479	238	أبو بكرة نفيح بن الحارث	صَلَّى النَّبِيُّ فِي خَوْفِ الظُّهْرِ
401	213	ابن مسعود	صَلَّى بَنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ الظُّهْرَ خَمْسًا
968	400	ابن عباس	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ
642	289	أبو هريرة	صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ
624	283	أبو هريرة	صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا
626	284	ابن عباس	صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
315	183	أنس	صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ
543	256	ابن عباس	صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا
542	256	جابر بن سَمُرَةَ	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ الْعِيدَيْنِ
616	281	أبو غالب	صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى جَنَازَةِ
978	403	جابر	صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ
618	281	ابن عباس	صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ
428	221	عمرو بن سَلَمَةَ	صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا
280	171	أبو هريرة	صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ
914	984	عائشة	صَلَّ فِي الْحَجْرِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ
451	228	عمران بن حصين	صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا
873	366	جابر	صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ
364	201	ابن عباس	صَلَّى فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ رَكَعَةً سِوَى الْوُتْرِ
971	401	أنس	ضَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشَيْنِ
174	134	ابن عمر	ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ
905	381	ابن عباس	طَافَ النَّبِيُّ عَلَى بَعِيرٍ
904	381	ابن عباس	طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ
1555	601	رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ	طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ
1554	601	ابن مسعود	طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ
1650	638	ابن عمر	طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ
1649	638	عائشة	طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَفُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ
1598	617	ابن عمر	طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1602	618	يزيد بن رُكَّانة	طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهِيمَةَ الْبَتَّةَ
1607	621	عمر	طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا
1660	644	فاطمة بنت قيس	طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا
1608	621	عمران بن حصين	طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ
1521	589	فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ	طَلَّقَ أُيُّهُمَا شَيْئًا
1303	516	سعد بن أبي وقاص	عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ
1216	488	ابن عمر	عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، بِشَطْرِ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا
1862	723	ابن مسعود	عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
2041	782	أبو هريرة	عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ
1755	683	عبد الله بن عمرو	عَقَلَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ
1754	683	عبد الله بن عمرو	عَقَلَ أَهْلُ الذِّمَّةِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ
991	407	عائشة	عَقَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ
1199	481	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ
1771	690	جابر	عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولُهُ
927	388	الفضل بن عباس	عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
588	272	أبو هريرة	عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
1499	582	ابن مسعود	عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فِي النِّكَاحِ
1428	562	ابن مسعود	عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ التَّشَهُدَ، وَكَفِّيَ بَيْنَ كَفْيِهِ
1183	477	أنس	عَمَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى أَقْرَاصِ شَعِيرٍ، فَجَعَلَتْهُنَّ فِي خِرْقَةٍ
990	407	عائشة	عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
267	167	أبو سعيد الخُدريُّ	عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ
1698	659	ابن عمر	عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ
1163	469	ابن عمر	عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ
1164	469	عطية القُرظيُّ	عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ
583	271	أبو موسى الأشعريُّ	عُودُوا الْمَرِيضَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ
711	317	أنس	غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
1828	714	بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ	غَزَا رَسُولُ اللَّهِ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً
271	169	جرهد الأسلميُّ	عَطَّ فِخْذَكَ، فَإِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ
94	610	عائشة	عُفِّرَانَكَ
2114	811	سلمان الفارسي	غَرَسَ وَاشْتَرَطَ هُمْ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْرِسَ فَأَذِنِّي
1090	440	عبادة بن الصامت	فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ
554	259	عبد الله بن عمرو	فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ
145	125	عائشة	فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ
394	210	أبو هريرة	فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ
47	90	خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ	فَإِذَا طَهَرْتَ فَأَغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ
553	259	أبو بكرة نفيع بن الحارث	فَإِذَا كَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا
122	116	عبد الله بن زيد	فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ
257	164	أبو جُحَيْفَةَ	فَأَذَّنَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهَاهُنَا وَهَاهُنَا
1651	639	سُبَيْعَةُ	فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حِمْلِي
1964	758	بعض أصحاب النبي	فَأَمَرَ النَّبِيُّ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1972	761	عمرة بنت عبد الرحمن	فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ
1989	766	ثعلبة الأنصاري	فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ فَقُطِعَتْ يَدُهُ
181	137	علي	فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ
1034	421	ابن عباس	فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا
1064	431	أبو المنهال	فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ يَنْقِدُ فَأَجِزُوهُ
333	189	ابن عباس	فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ
1538	596	ابن عباس	فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ
1544	599	أنس	فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ
963	399	عائشة	فَقُلْتُ قَلَّيْدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ بِيَدَيَّ
295	175	أبو سعيد الخدري	فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ
116	211	عبد الله بن زيد	فَدَعَا بِإِهَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا
1447	568	أنس	فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ
1079	437	أنس	فَرَخَّصَ هُمْ فِي الْكَرَامَةِ
457	229	ابن عباس	فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا
196	147	أبو ذر	فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ
699	311	ابن عمر	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
703	312	ابن عباس	فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ
1484	579	أم حبيبة	فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ رَسُولَ اللَّهِ وَهِيَ عَنْدهُمْ
2066	791	محمد بن حاطب	فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ بِالذُّفِّ
1413	558	أبو هريرة	فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1408	557	أنس	فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
437	224	ابن عباس	فَقَامَ النَّبِيُّ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
1742	676	البراء بن عازب	فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا
1760	684	أبو هريرة	فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ
1987	766	صفوان بن أمية	فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ
1397	552	عائشة	فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ
1424	134	حذيفة	فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ
1616	624	خُوَيْلَةُ بنت مالك	فِيَّ وَاللهِ، وَفِي أَوْسٍ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ
698	310	أبو ذر	فِي الْإِبِلِ صَدَقَتْهَا
1761	685	عبد الله بن عمرو	فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
692	308	أبو هريرة	فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
882	370	جابر	فِي الضَّعِجِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبَشٌ، وَفِي الظَّبِّيِّ شَاةٌ
884	370	أبو هريرة	فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرِمُ ثَمَنُهُ
1697	659	أبو هريرة	فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ
677	302	جابر	فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ
676	302	ابن عمر	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ
526	251	أبو هريرة	فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
823	352	أبو هريرة	فَاقْضِ دَيْنَكَ
282	172	أبو هريرة	فَإِذَا قُتِمَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ
20	83	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	فِي أَحَدِ جَنَاحِي الذُّبَابِ سُمٌّْ، وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
476	237	ابن عباس	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ
438	224	جابر	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ
403	213	عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ	قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ
596	274	عائشة	قَبَّلَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي
1753	682	ابن عباس	قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ دِيَتَهُ
177	136	جابر	قَتَلُوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ
916	984	ابن عمر	قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
1431	563	عبد الله بن الزبير	قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ
1888	731	أبو موسى الأشعري	قَدِمْنَا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
1855	720	أُمُّ هَانِيءٍ	قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرَتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ
288	173	جابر	قَدْ أَجَزَاتِ صَلَاتُكُمْ
958	398	ابن عباس	قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ، فَحَلَّقَ
1628	631	سهل بن سعد	قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِي بِهَا
1302	516	عبد الله بن أبي قتادة	قَدْ رَدَدْتُ ثَلَاثَةً عَلَى وَلَدِهِ
1738	675	عبد الله بن عمرو	قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ
1739	675	محمد بن طلحة بن يزيد	قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ
1665	646	أبو الدرداء	قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ
923	387	ابن عباس	قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ أُغَيْلَمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
1887	731	الزُّهري	قَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا
309	182	أم سلمة	قَرَأَ الْبَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ
219	153	عائشة	قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
376	204	زيد بن ثابت	قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ: وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا
1135	460	أنس	قَرَضَ النَّبِيُّ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ
981	404	عقبة بن عامر	قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا
2037	781	ابن عباس	قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ
1733	673	عبد الله بن عمرو	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مِنْ كَانُوا
2029	779	عبد الله بن الزبير	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ الْحَصَمَيْنِ يَتَعَدَّانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ
1541	597	ابن مسعود	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةٍ مِنَّا
1637	633	عبد الله بن عمرو	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
1752	681	ابن مسعود	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي ذِيَةِ الْخَطَا عَشْرِينَ بِنْتَ خَاضٍ
1207	485	جابر	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمَ
1283	511	جابر	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْعَمْرِى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ
1267	503	عائشة	قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، وَمَذَنْبٍ
1329	527	عبادة بن الصامت	قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سَوَاءً
1990	767	عبد الله بن عمرو	قَطَعَ النَّبِيُّ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ
1991	767	جابر	قَطَعَ النَّبِيُّ سَارِقًا مِنَ الْمَفْصِلِ
1845	718	ابن عمر	قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ
1983	765	ابن عمر	قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ ثُرْسَاءً، مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ
346	195	ابن عباس	قَتَتِ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا مُتَتَابِعًا
1548	600	عبد الله بن قُرْطٍ	قُرِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ خَمْسُ بَدَنَاتٍ
1720	669	رجل من الصحابة	قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا
319	185	عبد الله بن أبي أوفى	قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1859	721	علي	قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٌّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ
338	192	كعب بن عُجْرَةَ	قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
1870	725	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	قُولُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ
439	224	أنس	قُولُوا فَلَا صَلِّيَ لَكُمْ
979	403	عمران بن حصين	قُومِي إِلَى أَضْحَيْتِكَ فَاشْهَدِيهَا
852	361	نافع	كَانَ ابْنُ عَمْرِو إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَّهَنَ
1212	486	ابن عباس	كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً
868	366	عائشة	كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
1596	617	ابن عباس	كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ...
1349	535	عائشة	كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ
541	250	جابر	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ
323	187	وائل بن حُجْرٍ	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ أَصَابِعُهُ
539	255	بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيِّ	كَانَ النَّبِيُّ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ
155	130	أنس	كَانَ النَّبِيُّ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
509	247	ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ
511	248	ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا
512	248	جابر	كَانَ النَّبِيُّ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ
892	379	ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ
317	185	جابر بن سَمُرَةَ	كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى
813	348	عائشة	كَانَ النَّبِيُّ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
330	189	عبد الله بن مالك بن بُحَيْنَةَ	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ
507	247	جابر	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ
296	176	ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
293	175	علي	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ
308	181	ابن عباس	كَانَ النَّبِيُّ لَا يَعْرِفُ فَصَلَ الشُّورَةِ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ
535	254	ابن عباس	كَانَ النَّبِيُّ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ
387	208	ابن عباس	كَانَ النَّبِيُّ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا
229	155	النعمان بن بشير	كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي بِهَا لِسْقُوطِ الْقَمَرِ لثَلَاثَةَ
360	200	عائشة	كَانَ النَّبِيُّ يُؤْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ
359	200	أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ	كَانَ النَّبِيُّ يُؤْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ
547	257	ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
548	257	ابن عمر	كَانَ النَّبِيُّ، يُخْرِجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ
380	205	أَبُو بَكْرَةَ نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ	كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ يُسَرُّ بِهِ يَخْرُجُ سَاجِدًا
972	401	عائشة، وَأَبِي هُرَيْرَةَ	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ
72	99	ابن عمر	كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ
1363	540	أَبُو هُرَيْرَةَ	كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ
469	233	ابن عمر	كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
336	191	ابن عمر	كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ
471	234	ابن عباس	كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
503	246	كعب بن مالك	كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَتَرَحَّمُ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
862	364	أُمُّ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ	كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ
1749	679	عروة بن الزُّبَيْر	كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ شَيْخًا كَبِيرًا
61	95	أنس	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ
1010	414	ابن عباس	كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ
604	278	لَيْلَى بِنْتُ قَانِفٍ	كَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا النَّبِيُّ الْحِقَاءَ
195	144	أُمُّ سَلَمَةَ	كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
1901	736	عمر	كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
1783	697	أَبُو هُرَيْرَةَ	كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ
156	130	عائشة	كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
1394	551	عائشة	كَانَتْ حَوْلَهُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ
1402	555	أنس	كَانَتْ زَيْنَبُ تَفَخَّرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ
921	386	عائشة	كَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةً صَخْمَةً ثَبُطَةً
55	93	أنس	كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فِضَّةٍ
1756	683	عبد الله بن عمرو	كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ: ثَمَانِ مِائَةٍ
105	910	ابن عباس	كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ
1965	759	سعيد بن سعد بن عبادَة	كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ
1966	759	سهل بن حُنَيْفٍ	كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ
1967	759	أَبُو أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ	كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ
397	211	سهل بن سعد الساعدي	كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَكْرُ الشَّاةِ
1401	555	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1883	729	عبد الله بن عمرو	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِأَلَا فِتَادَى
1293	513	أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ
284	172	أنس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ
908	382	ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ
754	332	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
860	364	جابر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُلَبِّي إِذَا لَقِيَ رَكْبًا
149	127	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ
69	98	أنس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْحَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ
1456	571	أنس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ
133	120	صفوان بن عسال	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا
1392	550	أنس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
163	132	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى
1350	536	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
463	231	أنس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ
513	248	جابر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ
320	186	أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ
297	176	أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ
525	251	النعمان بن بشير	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ
283	172	ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
214	151	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
358	200	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
521	250	أبو سعيد، وعبد الله بن أبي أوفى	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ
345	195	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدَعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ
573	268	أنس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ
798	344	قَتَادَةُ بْنُ مِلْحَانَ	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ
468	233	أنس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ
374	204	ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ
341	193	أبو قتادة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
337	191	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ
1531	594	عائشة	كَانَ صَدَاقُهُ لِأَرْوَاحِهِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنَشًا
682	304	ابن عمر	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِي أَهْلَ خَيْبَرَ فِي كُلِّ عَامٍ
1143	461	أنس	كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
27	86	ابن عمر	كَانَ غُسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
340	192	ابن مسعود	كَانَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ
470	233	معاذ بن جبل	كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ
1671	649	عائشة	كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ
169	133	ابن عمر	كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى
1142	461	أبو هريرة	كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ
1581	608	أنس	كَانَ لِلنَّبِيِّ تِسْعُ نِسْوَةٍ
689	307	أنس	كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ فَضَّةً

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
45	90	عائشة	كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِم وَيُحَنِّكُهُم
861	364	القاسم بن محمد	كَانَ يُؤْمَرُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ
1352	536	عبد الله بن حنظلة	كَانَ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
697	309	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعْدُ لِلْبَيْعِ
681	304	عائشة	كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ
440	224	أبو موسى الأشعريُّ	كَانَ يَجْعَلُ الرَّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ
549	258	علي، وعمار	كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ
146	251	علي	كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ
540	255	سعدُ الْقَرَضُ	كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَا شَاءَ
504	246	جابر	كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
2040	782	ابن عمر	كَانَ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ
940	391	ابن عمر	كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ
230	155	أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ	كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ
2003	771	أنس	كَانَ يَضْرِبُ فِي الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ
808	347	عائشة	كَانَ يَتَكَبَّرُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ
29	78	عائشة	كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ
361	200	ابن عمر	كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمَةٍ يُسَمِعْنَاهَا
524	251	أبو هريرة	كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ
220	153	زيد بن ثابت	كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ
523	251	ابن عباس	كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَنْزِيلُ﴾

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
546	572	أبو واقد الليثي	كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ: [قَالَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ]
302	917	محمد بن سيرين	كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ
752	332	أبو رافع	كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ
538	255	جابر	كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ
182	138	ابن عمر	كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ
120	151	عثمان	كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ
926	388	أسامة بن زيد	كَانَ يُسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
505	247	أنس	كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ
194	144	عائشة	كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
190	142	عائشة	كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ
1376	544	محمد بن سيرين	كَانَ يُضْرَبُ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِسَهْمٍ
312	821	أم سلمة	كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً
1873	267	عبد الله بن عمرو	كَانَ يُنْفَلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ فَرِيضَةُ الْخُمْسِ فِي الْمَغْنَمِ
1294	135	عمر	كَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْعُكَّةَ مِنَ السَّمَنِ
89	105	أبو هريرة	كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ
975	402	جابر، وعبد الرحمن بن سابط	كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيَسْرَى
849	361	عائشة	كَانَنِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ
617	281	أبو هريرة	كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ
545	257	عبد الله بن عمرو	كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً
544	256	عمرو بن عوف	كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
2087	797	عائشة	كَذَبَتْ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ
239	157	أَبُو قَتَادَةَ	كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
1694	658	عبد الله بن عمرو	كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُمْ
1030	420	عقبة بن عامر	كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ
413	217	أَبُو ذَرٍّ	كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ
2031	780	معاذ	كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ
1676	650	عقبة بن الحارث	كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمْ
602	278	عائشة	كُنْ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ
1867	725	عبد الرحمن بن عوف	كَلَّاكُمْ قَتْلَهُ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ
993	408	محمد بن علي بن الحسين	كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا
999	410	أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ	كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ
1161	468	عبد الله بن عمرو	كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ
980	404	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ	كُلْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ
514	249	أَبُو هُرَيْرَةَ	كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
1440	566	عمر	كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي
1999	770	عائشة	كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
987	406	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ
1138	460	علي	كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفْعَةً، فَهُوَ رَبًّا
1497	582	أَبُو هُرَيْرَةَ	كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ
2000	771	عائشة	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1998	770	ابن عمر	كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ
151	281	عائشة	كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ
1217	488	رافع بن خديج	كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ
193	143	أم عطية	كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا
289	174	عامر بن ربيعة	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ
475	236	أبو عيَّاش	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِعُسْفَانَ
383	207	زيد بن ثابت	كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ
342	193	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
1197	481	ابن مسعود	كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ
1570	606	جابر	كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
1823	713	الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ	كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ
745	330	أنس	كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ
1128	456	عبد الله بن أبي أوفى	كُنَّا نُسَلِّفُ أَهْلَ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ
217	152	سلمة بن الأكوع	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ
506	247	سلمة بن الأكوع	كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ
1878	728	ابن عمر	كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ
536	254	أم عطية	كُنَّا نُؤَمِّرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ
1617	625	سلمة بن صخر	كُنْتُ امْرَأً أَصَبْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُهُ غَيْرِي
99	107	ابن مسعود	كُنْتُ أَجْتَنِي لِلنَّبِيِّ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ
347	196	سعد بن أبي وقاصٍ	كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1922	744	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ	كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ
100	810	عائشة	كُنْتُ أَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مُحَمَّرَةٍ
1256	499	أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ	كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ
184	139	حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ	كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً
520	250	جابر	كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ الصَّلَوَاتِ
848	360	عائشة	كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِإِحْرَامِهِ
2128	816	ابن عمر	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ
348	196	عبد الله بن الزبير	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
187	141	عائشة	لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ
1365	541	أَبُو جُحَيْفَةَ	لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ
1113	451	ابن عمر	لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ
1117	452	سعيد بن المسيب	لَا بَأْسَ بِالتَّوَلِّيَةِ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى
1480	578	عائشة	لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ
1864	723	ابن عمر	لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ
57	93	أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيُّ	لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَلَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا
427	221	جابر	لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا
1051	427	حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
1095	442	ابن عمر	لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ
1916	743	أبو هريرة	لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ
1700	660	معاذ بن جبل	لَا تَتَّخِذُوا الدَّوَابَّ كَرَاسِيٍّ لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1008	413	ابن عباس	لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ عَرَضًا
2052	788	عائشة	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ
2054	788	أبو هريرة	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَةِ
2055	788	عبد الرحمن بن الأعرج	لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ وَلَا ذِي الْحِنَةِ
1423	561	ابن عمر	لَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا
714	317	عبد الله بن عمرو	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ
722	320	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
720	319	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخِمْسَةٍ
721	319	عطاء بن يسار	لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخِمْسَةٍ
768	337	أبو ذر	لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا الشُّحُورَ
770	337	سهل بن سعد	لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُتِّي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ
578	269	أبيُّ بن كعب	لَا تَسْبُوا الرِّيحَ
658	293	ابن عباس	لَا تَسْبُوا مَوْتَانَا
1054	428	ابن مسعود	لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ
50	92	حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ	لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ
1576	607	أبو هريرة	لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
1677	653	أبو هريرة	لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْمًا زَوْجَهَا شَاهِدٌ
802	344	الصَّامَاءُ	لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ
1912	741	ابن عباس	لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ
223	154	عبد الله بن مُغَفَّلٍ	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
222	153	ابن عمر	لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ
17	80	عائشة	لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ
1702	660	ضِرَارُ بْنُ الْأَزْوَ	لَا تَفْعَلْ، دَعِ دَاعِيَ اللَّبَنِ
806	346	أبو هريرة	لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
147	351	ابن عمر	لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ
1082	437	ابن عباس	لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
425	220	أبو هريرة	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلِيُخْرِجَنَّ تَفِلَاتٌ
1269	503	أبو هريرة	لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ
424	220	ابن عمر	لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ
1100	443	فضالة بن عبيد	لَا تُبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ
306	181	أبو هريرة	لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
307	181	أبو سعيد الخدري	لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَا زَادَ
1672	649	عائشة	لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ
1673	649	أُمُّ الْفَضْلِ	لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوْ الرَّضْعَتَانِ
1654	640	أم عطية	لَا تُحِذُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ
1481	578	أبو هريرة	لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ
1038	422	أبو هريرة	لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
1103	445	أبو هريرة	لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ
2008	773	أبو هريرة	لَا تُعَزَّرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَصْوَاطٍ
1959	757	ابن عباس	لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1960	758	واثلة بن الأسقع، وابن عمر	لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ
33	97	ابن عباس	لَا تُنَجَّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
1471	576	أبو هريرة	لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
1666	647	أبو سعيد الخدري	لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ
1574	607	معاذ بن جبل	لَا تُؤْذِي امْرَأَةً رَوْحَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ
1513	587	عائشة	لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ
1464	573	أبو حميد الساعدي	لَا حَرَجَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
1385	548	الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ	لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ
1670	649	ابن عباس	لَا رَضَاعٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ
1667	648	جابر	لَا رَضَاعٌ بَعْدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ
1288	512	ابن عمر	لَا رُقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ
1241	494	أبو هريرة	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلِ
1239	494	ابن عمر	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ، أَوْ نَصْلِ
232	155	عائشة	لَا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ
231	155	ابن مسعود	لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ
803	345	عبد الله بن عمرو	لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ
388	209	عائشة	لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ
115	211	أبو هريرة	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ
305	181	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ
13	77	أبو سعيد الخدري	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1591	615	عائشة	لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ
1986	766	رافع بن خديج	لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثِيرٍ
1178	475	عبد الله بن عمرو	لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ
1033	420	عبد الله بن عمرو	لَا نَذَرَ إِلَّا مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ
1605	619	عبد الله بن عمرو	لَا نَذَرَ لِبَنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ
1476	577	أبو موسى الأشعري	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ
1477	577	ابن عباس	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ
1479	578	عائشة	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ
1812	710	ابن عباس	لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا
1928	746	مروان بن الحكم، والميسور بن مخزومة	لَا يَأْتِيكَ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، إِلَّا رَدَدْتَهُ
84	103	عبد الله بن مغفل	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ
1468	575	ابن عمر	لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
1084	438	ابن عمر	لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
585	272	أنس	لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ أَصَابُهُ
1166	470	عبد الله بن عمرو	لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
2101	802	أبو هريرة	لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ
1773	690	عمرو بن الأُحوص	لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ
898	380	أبو هريرة	لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ
1718	669	عثمان	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ
1711	666	ابن مسعود	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1066	432	عبد الله بن عمرو	لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ
824	353	أبو هريرة	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ
1172	473	أبو حميد الساعدي	لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ
1279	510	ابن عمر، وابن عباس	لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ
1636	633	أبو هريرة	لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنَبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ
75	100	أبو سعيد الخدري	لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا
1316	521	أسامة بن زيد	لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ
1317	521	جابر	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ
769	337	سهل بن سعد	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ
1788	698	ابن عمر	لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ
1418	559	أبو هريرة	لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
800	344	أبو هريرة	لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
58	94	أبو هريرة	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
863	364	ابن عمر	لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ
68	97	ابن عمر	لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ
2050	787	عبد الله بن عمرو	لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا
59	84	عبد الله بن زيد	لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا
266	167	أبو سعيد الخدري	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ
1568	606	ابن عباس	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا
1565	605	ابن عباس	لَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
870	366	عثمان	لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ
1493	581	أبو هريرة	لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ
2122	814	ابن عمر	لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ
1162	469	علي	لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ
1669	648	أم سلمة	لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدِيِّ
1070	433	عبادة بن الصامت	لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا
1717	667	عمر	لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ
1715	667	ابن عباس	لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ
93	106	أبو قتادة	لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ
256	163	أبو هريرة	لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ
735	323	الفارسي	لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ
657	293	عائشة	لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ
2005	772	أبو هريرة	لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ
1384	547	النعمان بن بشير	لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ
1167	470	أبو أمامة	لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ
1382	546	عائشة	لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
688	306	جابر	لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ
1264	502	أبو سعيد الخدري	لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ
1380	545	عائشة	لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً
2086	797	ابن عمر	لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1204	484	يزيد بن سعيد	لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًّا وَلَا لَاعِبًا
7	76	أنس	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
1056	429	واثلة بن الأسقع	لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّ مَا فِيهِ
517	249	سلمان الفرائسي	لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
1149	464	أبو هريرة	لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ
2027	779	أبو بكرة نفيح بن الحارث	لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ
2007	773	أبو بردة بن نيار	لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
1506	584	أبو هريرة	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا
830	355	ابن عباس	لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
675	301	سعد بن أبي وقاص	لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
1919	743	عمر	لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
1952	756	النعمان بن بشير	لَا قُضِيََنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ
732	323	الزبير بن العوام	لَآنَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ
647	290	أبو هريرة	لَآنَ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ
1261	504	الزبير بن العوام	لَآنَ يَحْمِلُ الرَّجُلُ حَبْلًا، فَيَحْتَطِبُ
70	89	الزهري يرفعه	لَبَسَ خَاتَمًا نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
856	363	مجاهد	لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ
827	353	ابن عباس	لَبَّيْكَ عَنْ سُبْرَمَةَ
1203	484	أبو هريرة	لَتَوُذَّنَّ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
98	116	أبو هريرة	لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1015	415	ابن عمر	لَسْتُ أَكُلُّهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ
1938	752	ابن عباس	لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ
316	184	عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ	لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ
1609	621	عائشة	لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً
1575	607	ابن عمر	لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
1049	427	ابن عباس	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا
1087	439	جابر	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ
1512	587	ابن مسعود	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
660	294	ابن عباس	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ
2025	778	عبد الله بن عمرو	لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي
560	261	أسماء بنت أبي بكر	لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
1244	495	أنس	لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: سُبْحَةُ
1373	543	عائشة	لَقَدْ عَذَبْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ
87	104	سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ	لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ
491	243	ابن مسعود	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ
1281	511	ابن عباس	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ
356	199	خَارِجَةُ بْنُ خُذَافَةَ	لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ
590	273	أبو سعيد وأبو هريرة	لَقُونَا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
191	143	عبد الله بن سعيد	لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ
907	382	ابن عمر	لَمْ أَرِ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADİS
399	212	أبو هريرة	لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ
1517	588	حكيم بن حزام	لَمْ يَلْعَنَّا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَزَوْجَهَا كَافِرٌ
353	198	عائشة	لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ
1367	541	ابن عباس	لَمْ يَكُنِ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ
245	159	ابن عباس، وجابر	لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى
246	159	عبد الله بن عمرو	لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
736	325	سلمة بن الأكوع	لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾
1360	539	أنس	لَمَّا خَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -يَعْنِي أَزْوَاجَهُ- اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
885	371	أبو هريرة	لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ
210	151	ابن عمر	لَمَّا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ
899	380	يعلى بن أمية	لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ
1748	679	عائشة	لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ
1372	542	سعد بن أبي وقاص	لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ آمَنَ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ
253	162	أنس	لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ
1971	761	عائشة	لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ عَلَى الْمِنْبَرِ
1863	723	ابن عباس	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾
1821	713	البراء بن عازب	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
1159	468	ابن عباس	لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
2012	775	أبو موسى الأشعري	لَنْ نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ
1786	697	أبو بكره نفيع بن الحارث	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
500	245	ابن عباس	لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ عَدْوَتِهِمْ
1781	695	أبو هريرة	لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفَتْهُ بِعَصَاةٍ
1566	605	ابن عباس	لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ
1731	672	أبو هريرة	لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ
159	131	عائشة	لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا
1289	512	أبو هريرة	لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ
1404	556	ابن عباس	لَوْ قَدِمَتِ رَسُولُ اللَّهِ لَتَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ وَأُمَ سَلَمَةَ
1869	725	عمران بن حصين	لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ
1868	725	عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْنَالٌ
1122	454	ابن عباس	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
2036	781	ابن عباس	لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ
221	153	أبو هريرة	لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ
1933	748	نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ	لَوْ لَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ
1265	506	أنس	لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لَأَكَلْتُهَا
96	116	أبو هريرة	لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ
1152	465	الشَّريد	لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ
300	179	أبو هريرة	لَيَسْتَهَيِّنَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ
715	318	أبو هريرة	لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ
1988	766	جابر	لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَالْمُنْتَهَبِ، وَالْحَائِنِ قَطْعٌ
1196	480	عبد الله بن عمرو	لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ، غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
665	296	أبو هريرة	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ
810	348	ابن عباس	لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ
932	389	ابن عباس	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ
447	227	أسما بنت أبي بكر	لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ
673	301	علي	لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ
672	301	عبد الله بن عمرو	لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ
201	148	أبو قتادة	لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ
664	296	عائشة	لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ
663	296	علي	لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
685	305	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ
686	305	جابر	لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ
678	302	معاذ	لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
1678	653	فاطمة بنت قيس	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ
1321	523	عمر	لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ
1679	653	جابر	لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمِتَوِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ
2102	802	أسامة الهذليُّ	لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ
1474	576	ابن عباس	لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْبِنْتِ أَمْرٌ
653	292	ابن مسعود	لَيْسَ مَتًّا مِنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ
379	205	ابن عباس	لَيْسَتْ صَحَابَةٌ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ
1074	435	ابن عمر	لُعِنَتِ الْحَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
577	269	أنس	لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ
188	142	أم سلمة	لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ
1692	658	أبو هريرة	لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ
1891	732	رجل من بلقين	لِللَّهِ خُمْسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ
1332	528	ابن مسعود	لِلابْنَةِ النَّصْفِ، وَلِلابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلَاثِينَ
441	225	أبو مسعود، وابن مسعود	لِيَكُنِيَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى
851	361	ابن عمر	لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ
1655	641	أم سلمة	لِمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَلْبَسَ الْمُعْصِفَرُ مِنَ الثِّيَابِ
934	390	ابن عباس	لَأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا
1768	689	ابن عباس	لِيَكُنِ الرَّجُلَيْنِ سَوَاءً، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ
2023	778	أبو سعيد الخدري	مَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ
1265	502	بُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا	مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ
730	322	عمر	مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ
1905	738	أبو ذر	مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا
2001	771	ابن عمر	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
1003	411	عدي بن حاتم	مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ
858	363	عامر بن ربيعة	مَا أَضْحَى مُؤْمِنٌ يَلْبِي حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
586	272	أبو هريرة	مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً
998	409	رافع بن خديج	مَا أَمْنَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ
1545	599	أنس	مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1369	541	عبد الله بن عمرو	مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرِياقًا
1452	570	أنس	مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًا وَكَذًا
301	179	أنس	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ
1221	489	أبو هريرة	مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ
286	173	أبو هريرة	مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ
2124	814	عمرو بن الحارث	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا
903	381	ابن عمر	مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ
1426	561	أبو هريرة	مَا تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا
515	249	أبو هريرة	مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ
516	249	أم هشام بنت حارثة	مَا حَفِظْتُ قَوْمًا إِلَّا مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
1297	515	ابن عمر	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ
1696	659	عمرو بن حريث	مَا خَفَّفَتْ عَنْ خَادِمِكَ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ
1334	528	البراء بن عازب	مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ
1354	537	عائشة	مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا
1353	536	أبو هريرة	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
318	185	أبو هريرة	مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ
771	337	أنس	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ
1198	481	أنس	مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا
343	194	أنس	مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا
1409	557	عائشة	مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
270	168	أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيُّ	مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ
37	97	أَبُو وَقْدِ اللَّيْثِيُّ	مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ
1386	548	عائشة	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ
1351	536	عائشة	مَا كَانَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً
1850	719	حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ	مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ
1849	719	رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ	مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ
1361	539	عائشة	مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ
1437	565	أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي
831	355	ابن عباس	مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِيَ مَعَنَا
1876	727	عبد الله بن عمرو	مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا
956	397	أبو هريرة	مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي
1831	715	معقل بن يسار	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ هُمْ
249	160	أَبُو الدَّرْدَاءِ	مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ
409	216	أَبُو الدَّرْدَاءِ	مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدُو
668	298	أبو هريرة	مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا
649	291	أُمُ سَلَمَةَ	مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ
1794	700	معقل بن يسار	مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً
1272	508	أبو هريرة	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
654	292	أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ	مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ بَأْكِيهِمْ
859	364	جابر	مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADİS
1448	568	ابن مسعود	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ
1133	459	ابن مسعود	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرُضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ
614	281	عائشة	مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
1572	607	أبو سعيد الخدري	مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ
2024	778	أبو هريرة	مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ
2049	787	ابن عباس	مَا مِنْ وَلَدٍ آدَمَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ عَمِلَ خَطِيئَةً
131	128	عمر	مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ
1564	605	عائشة	مَا نَظَرْتُ إِلَى - أَوْ مَا رَأَيْتُ - فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ فَطُ
6	76	أبو هريرة	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ
1249	497	علي	مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكَ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهُهَا
733	323	ابن عمر	مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ
1275	509	أبو هريرة	مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ
949	394	جابر	مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ
1985	765	ابن عباس	مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا
1875	726	عدي بن حاتم	مَثَلْتُ لِي الْحَيَرَةَ كَأَنِّيَابِ الْكِلَابِ، وَإِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَهَا
395	210	طلحة بن عبيد الله	مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ أَيْدِي أَحَدِكُمْ
1410	558	أبو هريرة	مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ
391	209	صهيب بن سنان	مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً
1180	476	السائب بن أبي السائب	مَرَحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي، كَانَ لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي
139	321	جابر	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ يَغْسِلُ خُفَّيْهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
420	219	عائشة	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
200	147	سَبْرَةُ بن مَعْبِدٍ	مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ
1032	420	ابن عباس	مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ
137	131	المغيرة بن شعبة	مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ
121	241	ابن عباس	مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ
1309	518	سعيد بن المسيَّب	مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ
1151	465	أبو هريرة	مَطَّلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ
986	406	سلمان بن عامر	مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ
292	174	علي	مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ
1935	749	أبو هريرة	مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيرَهَا
281	171	ابن عمر	مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ
1060	430	أبو هريرة	مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ
2076	794	أبو أمامة الحارثيُّ	مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ
104	117	أبو هريرة	مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُؤْتِرْ
1112	450	ابن عباس	مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
1118	453	ابن عمر	مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرُّهَا لِلَّذِي بَاعَهَا
1115	452	ابن عمر	مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ
1205	484	سعيد بن زيد بن عمرو	مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا
1860	722	جابر بن عتيك	مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَفِيهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ
1582	609	أنس	مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
179	137	ابن عباس	مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً
1714	667	علي	مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ
78	110	أبو هريرة	مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلَيْسَتْ رِجْلُهُ
1255	499	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ
988	407	عبد الله بن عمرو	مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْشُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَفْعَلْ
1691	657	أبو هريرة	مَنْ أَحَقَّ النَّاسُ بِحُسْنِ صَحَابَتِي
5	75	عائشة	مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
937	390	ابن عمر	مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ
1253	498	سعيد بن زيد	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ
1251	498	جابر	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ
1254	499	عبد الله بن طائوس	مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ
1242	494	أبو هريرة	مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرْسَيْنِ
418	218	جابر	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ
528	251	أبو هريرة	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ
530	252	ابن عمر	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا
529	252	أبو هريرة	مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى
828	354	ابن عباس	مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ
846	360	عائشة	مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ
1137	460	ابن عمر	مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ
1131	458	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1126	456	ابن عباس	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
382	206	عائشة	مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ
1735	673	أَبُو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ	مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ، أَوْ خَبَلٍ
1830	715	أبو هريرة	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي
1081	437	أبو كبشة الأنماري	مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا، فَعَقَّتْ لَهُ
1724	670	أبو هريرة	مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ
2103	802	ابن عمر	مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
2104	803	ابن عمر، وجابر	مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِيهِ شُرْكَاءُ
1534	595	جابر	مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَيْهِ سَوِيْقًا
1250	498	عائشة	مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
1814	711	أبو الدرداء	مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ
421	219	جابر	مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا
1364	540	جابر	مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا
422	220	ابن عمر	مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ
841	358	أم سلمة	مَنْ أَهَلَ بِحُجَّةٍ، أَوْ عَمَرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
1195	480	عبد الله بن عمرو	مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
2032	780	ابن عباس	مِنْ أَيْنَ أَصَبَتْ هَذَا الذَّهَبَ
1177	475	ابن عباس	مِنْ أَيْنَ أَصَبَتْهَا
1215	487	ابن عمر	مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ
1104	445	ابن عمر	مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1785	697	عبد الله بن عمرو	مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَتَمَرَةً قَلْبِهِ
1106	446	ابن عمر	مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا
1804	705	ابن عباس	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
153	138	علي	مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَتِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا
1744	677	عبد الله بن عمرو	مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ
1866	724	أنس	مَنْ تَقَرَّدَ بِدَمِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَلَهُ سَلْبُهُ
839	357	أبو هريرة	مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ
117	221	عثمان	مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا
161	131	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ
162	131	الحسن البصريُّ	مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ
955	397	ابن عمر	مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا، لَمْ تَنْزِعْهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي
1811	710	سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ
1075	436	بُرَيْدَةُ	مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ زَمَنَ الْقِطَافِ
953	396	ابن عمر	مَنْ حَجَّ فَرَارَ قَبْرِى بَعْدَ وَفَاتِي
11	77	أبو هريرة	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ
2082	796	بُرَيْدَةُ	مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا
2092	799	جابر	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ
1635	633	جابر	مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ
1614	622	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ
2081	796	ثابت بن الضحَّاك	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
2090	798	ابن عمر	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشَنَى
2077	795	الأشعث بن قيس	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
1604	619	ابن عمر	مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشَنَى
1798	701	ابن عمر	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
2022	777	ابن عمر	مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ
1857	721	أبو هريرة	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
2131	817	أبو هريرة	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ
748	331	أبو هريرة	مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ
1450	569	أنس	مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ
1797	701	ابن عباس	مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ
1557	602	أبو سعيد الخدري	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ
1444	568	أنس	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى
1445	568	جابر	مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى
1699	659	عبد الله بن جعفر	مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ
952	396	ابن عمر	مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي
954	397	حاطب	مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي
1220	488	رافع بن خديج	مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرٍ إِذْهِم
502	246	ابن عمر	مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارٍ إِقَامَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ
1252	498	أسمر بن مُضَرَّسٍ	مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ
349	196	أبو هريرة	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي ذُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
408	215	ابن مسعود	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا
414	217	ابن عباس	مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرِ
1264	505	أبو هريرة	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
51	92	ابن عمر	مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ
636	287	أبو هريرة	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ
920	386	عروة بن مضرّس	مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدْفَعَ
793	343	أبو أيوب الأنصاري	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ
1815	711	معاذ بن جبل	مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَحَجَّ الْبَيْتَ
1816	711	عبادة بن الصّامت	مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَحَجَّ الْبَيْتَ
1449	569	أبو هريرة	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا
354	198	أُمّ حَبِيبَةُ بنت أبي سفيان	مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
2014	775	أبو هريرة	مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ
584	271	ابن عباس	مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ
648	291	ابن مسعود	مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
1234	493	عقبة بن عامر	مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا
165	132	أبو هريرة	مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ
1069	432	أبو أيوب الأنصاري	مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا
1874	726	ابن عباس	مَنْ فَعَلَ كَذًا وَكَذًا، فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ كَذًا وَكَذًا
497	244	أبو هريرة	مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
265	166	جابر	مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
2033	780	جُنْدَب بن عبد الله	مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ
365	201	أبو هريرة	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا
1880	729	ثوبان	مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ حَرَقَ نَخْلًا
1019	416	عبد الله بن عمرو	مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا
1865	724	أبو قتادة	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ
1751	681	عبد الله بن عمرو	مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ
1024	417	أبو هريرة	مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُوءِ فُسْمَةٍ فِي يَدِهِ
533	253	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
1778	694	عبد الله بن عمرو	مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
1734	673	أبو هريرة	مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
591	273	معاذ	مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
1931	747	عمرو بن عَبَسَةَ	مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عُقْدَةً
1507	585	رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ
1558	602	جابر	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ
1911	740	أبو شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيُّ	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ
1561	604	أبو هريرة	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ
1190	479	أبو هريرة	مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ
1577	608	أبو هريرة	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا
2060	789	بُرَيْدَةُ	مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرَ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ
2061	789	أبو موسى الأشعري	مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
763	335	أبو هريرة	مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ
829	354	أبو أمامة	مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ مَرَضٌ حَابِسٌ
743	329	حفصة	مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ
790	342	عائشة	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَّامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
787	341	ابن عمر	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَّامٌ شَهْرٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ
1817	712	أبو هريرة	مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ
1375	445	يزيد بن عبد الله	مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بِنِ أَقِيشٍ
64	96	بُسْرَةُ بنت صفوان	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
65	96	عبد الله بن عمرو	مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ
389	209	سهل بن سعد الساعدي	مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ
1029	420	عائشة	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ
236	156	أنس	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
751	332	أبو هريرة	مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ
1132	459	أبو هريرة	مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
1263	505	عِيَاضُ بنِ جُمَارٍ	مَنْ وَجَدَ لَقِطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ
1945	754	ابن عباس	مَنْ وَجَدَ مَوْتَهُ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ
1740	676	النعمان بن بشير	مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ
2015	776	أبو هريرة	مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ - أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا - بَيْنَ النَّاسِ -
1791	699	أبو مريم الأزدي	مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ
411	216	أبو سعيد الخُدري	مَنْ يَنْصَدِّقُ عَلَى ذَا فَيْصَلٍ مَعَهُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
834	356	جابر	مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ
723	320	أبو رافع	مَوَلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
38	97	أنس	تَاوَلَ الْحَلَّاقَ شَقَّةُ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ
891	376	جابر	نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرٌ
1013	415	أسماء بنت أبي بكر	نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَاهُ
490	242	حذيفة بن اليمان	نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا
489	242	أبو هريرة	نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
1036	421	عقبة بن عامر	نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً
209	151	أبو مسعود الأنصاري	نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي
310	182	أنس	نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ
1580	608	عائشة	نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَعَلَّهُ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا
1858	721	أبو ذر	نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ
2093	799	عائشة	نَعِمَ الْأَدَمُ الْحُلُّ
2094	799	جابر	نَعِمَ الْأَدَمُ الْحُلُّ
710	316	أنس	نَعَمْ، إِذَا أَدَّتْهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
144	251	أم سلمة	نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
275	170	جابر بن سمرة	نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ
287	173	ابن عمر	نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ
780	340	أبو هريرة	نَعِمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ
816	350	عائشة	نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
989	407	أُمُّ كُرْزِ الْكَعْبِيَّةُ	نَعَمْ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةً
627	285	أبو هريرة	نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
597	275	أبو هريرة	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ
1872	726	حبيب بن مسلمة	نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ
481	239	حذيفة بن اليمان	هَآنَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
867	365	ابن عمر	هَيَّ النِّسَاءُ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ
1073	435	ابن عمر	هَيَّ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ
1061	430	ابن عمر	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
1057	429	ابن عباس	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرٌ حَتَّى يُطْعَمَ
1009	413	جابر	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا
1374	543	أبو هريرة	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ
1072	434	أنس	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
1020	416	ابن عمر	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا
1065	431	أبو هريرة	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
1052	428	أبو هريرة	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ
1086	438	عبد الله بن عمرو	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ
1099	442	جابر	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ
1116	452	جابر	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ
2106	805	ابن عمر	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ
1080	437	جابر	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1053	428	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ
1068	432	ابن مسعود	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ
1023	417	عبد الله بن عمرو	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ الصَّفَدَعِ
1848	719	ابن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ
1011	414	ابن عباس	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
1488	580	أبو هريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الشَّغَارِ
1018	416	جابر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا
1078	437	ابن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ
1958	757	حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُسْتَفَادَ فِي الْمَسَاجِدِ
80	102	ابن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمَرَةٍ
644	290	جابر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ
108	091	ابن عمر	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْقَرَعِ
243	158	أَبُو ذَرٍّ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ
1017	416	ابن عباس	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ
103	117	عبد الله بن مُغْفَلٍ	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا
761	335	عائشة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ
1571	606	عمر	نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا
241	157	أبو هريرة	نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
240	157	أبو هريرة	نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ
1062	431	أبو هريرة	نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1547	600	عبد الله بن يزيد	نَهَى عَنْ النُّهْبَى وَالْمِثْلَةِ
1228	491	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ، حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ.
755	333	رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ	نَهَى عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا
1007	413	عبد الله بن مُغَفَّلٍ	نَهَى عَنْ الْخَذْفِ
1063	431	أبو هريرة	نَهَى عَنْ الْمَلَأِ قِيحِ وَالْمَضَامِينِ
1071	434	جابر	نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابَنَةِ، وَالثَّنْبَا
1218	488	جابر	نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ
1219	488	ثابت بن الصُّحَّاحِ	نَهَى عَنْ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُزَاجَرَةِ
1085	438	ابن عمر	نَهَى عَنْ النَّجْشِ
1067	432	عبد الله بن عمرو	نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرِّ طِ
1114	451	ابن عمر	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ
1120	453	أنس	نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى تُزْهِيَ
1119	453	ابن عمر	نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا
1076	436	عمران بن حصين	نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ
1101	443	سعيد بن المُسَيَّبِ	نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
1102	443	سهل بن سعد	نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
1058	429	المغيرة بن شعبة	نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ
1050	427	أبو مسعودٍ الْبَدْرِيُّ	نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ
785	341	أبو هريرة	نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ
486	240	عمر	نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1012	414	جابر	تَمَى يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
370	202	أم سلمة	هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ
1047	426	سلمة بن الأكوع	هَبَهَا لِي
2026	778	أبو حميد الساعدي	هَذَا يَا الْعَمَلِ غُلُولٌ
208	151	أبو هريرة	هَذَا جِرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ
1110	449	العداء بن خالد	هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ
127	171	ابن عمر	هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ
482	239	علي	هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي
285	173	أسامة بن زيد	هَذِهِ الْقِبْلَةُ
1245	495	عائشة	هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبْقَةِ
487	240	أسماء بنت أبي بكر	هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَلْبَسُهَا
670	300	سالم بن ابن عمر	هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ
1767	689	ابن عباس	هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ
2065	790	ابن عمر	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُهُ
1355	537	أبو هريرة	هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ
2072	792	ابن عباس	هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ
1175	474	سلمة بن الأكوع	هَلْ عَلَيْهِ دِينَ
1025	417	جابر بن سمرة	هَلْ عِنْدَكَ غِنَى يُغْنِيكَ
744	329	عائشة	هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
1043	423	ثابت بن الضحّاك	هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ تُعْبَدُ؟»

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1820	712	أبو سعيد الخُدريُّ	هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ
114	111	أنس	هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ
2069	791	الشَّريدُ بنُ سُويدٍ	هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةَ بنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ
40	89	ابن عباس	هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا
1969	760	أبو هريرة	هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ
1970	760	نُعَيْمُ بنُ هَزَالٍ	هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ
1463	573	جابر	هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
1176	474	جابر	هُمَا عَلَيْكَ، وَفِي مَالِكَ، وَالْمَيْتُ مِنْهَا بَرِيءٌ
16	80	أبو هريرة	هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ
875	367	أبو قتادة	هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ
1267	506	أبو سعيد الخُدريُّ	هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَكَلْ مِنْهُ النَّبِيُّ
1292	513	ابن عمر	هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ
1191	479	عائشة	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ
1640	634	عائشة	هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ
527	251	أبو موسى الأشعري	هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ
1514	587	ابن عمر	هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا
123	161	أنس	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ
1941	753	أبو هريرة، وزيد بن خالد	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
2084	797	ابن عباس	وَاللَّهُ لَا عَزْوَْنَ قُرَيْشًا
2085	797	عكرمة	وَاللَّهُ لَا عَزْوَْنَ قُرَيْشًا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
615	281	عائشة	وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
237	156	جابر	وَالله مَا صَلَّيْتُهَا
1923	744	العرباض بن سارية	وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ
1486	580	سمرة	وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا
304	180	علي	وَجَهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
1736	674	عائشة	وَعَلَى الْمُتَعْتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ
911	383	جابر	وَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ
1762	686	معاذ بن جبل	وَفِي السَّمْعِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَقْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
782	340	أبو سعيد الخدري	وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا
936	390	عبد الله بن عمرو	وَقَفَ رَسُولُ اللهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْىَ
216	152	عبد الله بن عمرو	وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ
835	356	عائشة	وَقَّتِ النَّبِيُّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
836	357	ابن عباس	وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ
833	356	ابن عباس	وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ
837	357	عطاء	وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ
1627	630	أنس	وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ
1439	566	عمر	وَكُلُّ وَلَدِ آدَمَ فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ مَا خَلَا وَلَدَ فَاطِمَةَ
1189	478	أبو هريرة	وَكَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ
1186	478	أبو رافع	وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ أَيْضًا فِي قَضَاءِ الْبَكْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ
1185	478	سليمان بن يسار الهلالي	وَكَلَّ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1187	478	جابر	وَكَلَّ بِأَلَا فِي قَضَاءِ دِينِهِ
1184	478	محمد بن علي بن الحسين	وَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمِرِيِّ فِي تَزْوِيجِ
1188	478	علي	وَكَلَّ عَلِيًّا فِي رَدِّ الْوَدَائِعِ عَامَ الْهَجْرَةِ
1889	731	عمرو بن عَبَسَةَ	وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ
1890	732	عبد الله بن عمرو	وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ
67	97	عمرو بن حَزْمٍ	وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا
766	336	أبو هريرة	وَمَا أَهْلَكَكَ؟
1618	626	ابن عباس	وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ
1619	627	عكرمة	وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ
1417	559	السائب بن يزيد	وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا أَمَامِي، وَشَهْرًا خَلْفِي
1415	559	عبد الله بن عمرو	وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ
1434	564	سالم بن أبي هند الحَجَّام	وَيَحُكُّ يَا سَالِمُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ، لَا تَعُدْ
1802	702	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ
107	091	أنس	وُقِّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ
996	408	أبو موسى الأشعري	وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ
1040	422	رجال من الأنصار	وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا
480	238	ابن عمر	وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا
1578	608	عائشة	يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ
1800	702	ابن عمر	يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، أَتَدْرِي كَيْفَ حَكَّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى
727	321	أبو أمامة	يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلُ خَيْرٌ لَكَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الراوي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1224	489	عائشة	يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا
1695	658	أبو ذر	يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ
1298	515	أبو ذر	يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي
272	169	عائشة	يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ
130	811	أنس	يَا أَنَسُ ادْنُ مِنِّي أَعْلَمَكَ مَقَادِيرَ الْوُضُوءِ
2064	790	أنس	يَا أَنَجَشَةُ رُؤَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ
462	231	ابن عباس	يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ
815	350	أبو هريرة	يَا أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
1494	581	ابن عمر	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
1861	722	أبو أيوب الأنصاري	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَوُؤَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ
1511	586	الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ
1837	716	عبد الله بن أبي أوفى	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَتَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ
1592	616	ابن عباس	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ
1747	679	أسامة بن زيد	يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
1436	565	أم أيمن	يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قَوْمِي فَأَهْرِيْقِي مَا فِي تِلْكَ الْفَخَّارَةِ
643	289	عائشة	يَا أُمِّهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ
1495	581	أبو هريرة	يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ
242	158	جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ	يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ
254	163	جابر	يَا بِلَالُ، إِذَا أَذْنَتْ فَتَرَسَّلْ
1443	567	عائشة	يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
1877	727	عوف بن مالك	يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ
767	336	عائشة	يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ
2006	772	أنس	يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ
1340	531	ابن عمر	يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُمَا
1982	764	عبد الله بن عمرو	يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ
1393	550	سهل بن سعد الساعدي	يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي
1968	760	بُرَيْدَةُ	يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي
252	162	أبو مخذومة	يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ
1359	538	جابر	يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا
1643	635	عائشة	يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ
2013	775	عبد الرحمن بن سُمُرَةَ	يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ
1248	496	علي	يَا عَلِيُّ، قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ
1387	548	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ
906	382	عبد الرحمن بن الحارث	يَا عَمْرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ
2130	817	أبو ذر	يَا عَبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي
1707	663	أبو هريرة	يَا غُلَامُ: هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَاخْتَرِ أَيَّهْمَا شِئْتَ
2133	818	ابن عباس	يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ
2134	818	عبد الله بن جعفر	يَا فَتَى أَلَا أَهْبُ لَكَ؟ أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ
1170	471	كعب بن مالك	يَا كَعْبُ، ضَعْ مِنْ دِينِكَ هَذَا
1455	571	ابن مسعود	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي - RÂVÎ ADI	طرف الحديث - HADÎS
77	101	المغيرة بن شعبة	يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ
1276	510	أبو هريرة	يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا
728	321	جابر	يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ
1358	537	عائشة	يَأْتِينِي أحيانًا مِثْلَ صَلَصلةِ الجَرَسِ
1504	584	عائشة	يَحْرُمُ مِنَ الرَّصَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
1689	657	طارق المَحَارِبِيُّ	يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ
2110	806	عبد الله بن عمرو	يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ
791	342	أبو هريرة	يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ
28	86	علي	يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ
218	153	زيد بن ثابت	يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيْنِ
459	230	العلاء بن الحضرمي	يَمَكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا
1411	558	أبو هريرة	يَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ
2048	785	المغيرة بن شعبة	يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِصَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ
369	202	أُمُّ هَانِيءَ	يَوْمَ الْفَتْحِ اغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصُّحَى
801	344	أبو هريرة	يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدٌ
426	221	أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ
575	268	أبو هريرة	يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ
453	228	علي	يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا
41	98	مَيْمُونَةُ	يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ
1573	607	مُعَاوِيَةُ بْنُ حِيْدَةَ الْقُسَيْرِيُّ	يُطْعَمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَتْ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	الرّاي – RÂVÎ ADI	طرف الحديث – HADÎS
1683	654	أبو هريرة	يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
498	245	أبو هريرة	يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ
794	343	أبو قتادة	يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ
46	90	علي	يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ
1206	485	أبو هريرة	يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا



فهرس الآثار

MEVKÛF VE MAKTÛ' HADÎSLER (ESERLER) FİHRİSTİ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأثر - ESER
1974	617	أبو هريرة	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ
1955	577	عائشة	ادْرءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ
1296	504	عمر	الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَدْيَتِهِ مَا لَمْ يَثْبَ مِنْهَا
1147	534	أبو هريرة	الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
227	541	ابن عمر	الشَّقِيُّ الْحُمُرَةُ
1806	706	عمر	اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمْرُ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي
574	268	عمر	اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا
2112	808	ابن عمر	المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ
2117	812	زيد بن ثابت	الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ
1956	757	ابن مسعود، ومعاذ وعقبة	إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ فَادْرَأْهُ مَا اسْتَطَعْتَ
255	163	عمر	إِذَا أَدْنَتْ فَتَرَسَّلْ
1500	583	ابن مسعود	إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ
1460	572	أبو هريرة	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ
646	297	عمرو بن العاص	إِذَا دَفْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا
1647	637	زيد بن ثابت	إِذَا طَعَنْتَ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرَّتَ مِنْهُ
1995	768	ابن عباس	إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلُّوا
1606	620	ابن عمر	إِنْ خَرَجْتَ فَقَدْ بُتَّ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأمر - ESER
695	309	علي	إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءٍ فَعَرِّفْهُ
1326	525	ابن عباس	إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ
2045	783	عمر	إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
1336	529	ابن عباس	إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا
1686	656	عائشة	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ
1661	644	عائشة	إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا
1528	592	ابن عمر	إِنَّ هَذَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا
2020	777	زيد بن ثابت	إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا تَنْتَهِمُكَ
1653	640	علي	إِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ
362	201	عمر	إِنِّي أَرَى لَوْ جَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ
1529	592	حفصة	إِنِّي مُخْبِرْتُكَ خَبْرًا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِيَ شَيْئًا
1953	756	عمر	إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ
1897	734	أبو بكر وعمر	إِنَّ الْغَنِيمَةَ لَمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ
1801	702	علي	أَتِي بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْنِي صَبْرًا
1524	590	ابن عباس	أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ
1125	446	ابن عباس	أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ
1543	597	ابن عمر	أَعْطَاهَا كَذًا، وَاكْسَاهَا كَذًا
2121	813	عمر	أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا
1915	743	عمر	أَمَرَ فِي الدِّمَةِ، أَنْ تُجْزَى نَوَا صِيهِمُ
1322	523	عبد الله بن عمرو	أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُورَثَ الْأَحْيَاءُ
1323	523	زيد بن ثابت	أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ أَنْ يُورَثَ الْأَحْيَاءُ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأثر - ESER
1156	564	عمر	أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسِيفَ أُسِيفَ جُهِينَةَ
110	101	ابن عباس	أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ
1729	716	عمر	أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ
600	772	عائشة	أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ
2108	806	عثمان	أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا
1646	376	ابن عمر	أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي بِالطَّعْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ
199	471	علي	أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ
1291	503	عائشة	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا
1153	554	القاسم بن محمد	أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، وَعَمْرُ كَانَ يَسْتَحْلِفَانِ
1978	762	عمر	أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، وَزِيَادًا، وَنَافِعًا، وَشَبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ، كَانُوا فِي غُرْفَةٍ
804	345	أنس	أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ صَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً
1745	676	عمر	أَنَّ أَعْمَى كَانَ لَهُ قَائِدٌ بَصِيرٌ
1664	645	علي	أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَاعْتَدَّتْ مِنْهُ
2073	794	عائشة	أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ
1111	440	سالم بن عبد الله	أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بَاغَ غُلَامًا لَهُ بِشْمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ
883	370	جابر	أَنَّ عَمْرَ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ
1501	583	ابن عمر	أَنْكَحْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، وَعَلَى إِمْسَالِكِ بِمَعْرُوفٍ
448	227	أُمُّ سَلَمَةَ	أَنَّهَا أَمَّتُهُنَّ فَقَامَتْ وَسَطًا
2113	809	ابن عمر	أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ
1764	688	عمر	أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ
1680	654	عمر	أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأثر - ESER
1592	616	عثمان، وزيد بن ثابت	أَتَتْهَا سُتَيْلَا عَنْ مَكَاتِبِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَكَانَتْ حُرَّةً -
1663	645	عمر	أَيُّهَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا
1525	591	عمر	أَيُّهَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ
821	352	ابن عباس	أَيُّهَا مَمْلُوكٌ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَ
880	369	جماعة من الصحابة	بَدَنَتْهُ مِنَ الْإِبِلِ
1934	749	عمر	بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَمَّارًا.
1914	742	عمر	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ
869	653	ابن عباس	تُدْلِي عَلَيْهَا جِلْبَابَهَا
1599	186	علي	ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
1585	106	عَبِيدَةُ السَّلَمَانِي	جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ فَنَاءٌ مِنَ النَّاسِ
881	703	جابر	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمَحْرَمُ كَبْشًا
1648	638	ابن مسعود	حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَوَرَّثَهُ مِنْهَا
1593	616	ابن عمر	حَرُمْتَ عَلَيْكَ
1210	476	ابن عمر	خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ، فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ
571	268	الشَّعْبِي	خَرَجَ عُمَرُ لَيْسَتْ سَقِي
608	287	يوسف بن ماهك	رَأَى ابْنُ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
610	287	إبراهيم بن عبد الرحمن	رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
54	39	عاصم الأحول	رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ
612	287	أَبُو عَوْنٍ	رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ
611	287	ثابت بن أسلم البُنَّانِي	رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ سَعْدٍ
609	287	عيسى بن طلحة	رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَيْ سَرِيرِ أُمِّهِ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأثر - ESER
1947	755	علي	رَجَمَ لُوطِيًّا
1704	662	أبو بكر الصديق	رِيحُهَا، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَّهُ مِنْكَ
579	269	عبد الله بن الزبير	سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ
1551	601	أبو هريرة	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ
1948	755	ابن الزبير وابن عمر وابن عباس	شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَبْعَةٍ قَدْ أُخِذُوا فِي لَوَاطِئِهِ
449	227	عائشة	صَلَّتْ بِنِسْوَةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ
797	343	ابن عباس	صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ
1920	743	عمر	ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ
1233	481	علي	ضَمَنَّ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاحَ
1271	497	سُنين بن جَمِيلَةَ	عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوسًا
1757	684	علي	عَقَلَ الْمَرَأَةَ عَلَى النَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ
1921	744	عمر	فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: «أَخْرِجْهُ»
1642	634	ابن عباس	فَأَقْلُ الْحَمَلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ
1662	644	سعيد بن المسيب	فَتَنَّتْ فَاطِمَةُ النَّاسَ كَانَتْ لِللسَانِهَا ذَرَابَةٌ فَاسْتَطَالَتْ
878	369	عمر	فَحَكَمًا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ
1976	762	أبو هريرة	فَضَرَبَنِي ثَمَانِينَ سَوْطًا
1973	761	أبو بكر وعمر	فَلَمْ يَكُونُوا يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ
1946	754	ابن عباس	فِي الْبَكْرِ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ، قَالَ: «يُرْجَمُ»
879	936	عطاء	فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ
2051	877	ابن عباس	فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ
1728	716	جُنْدُبُ الْبَجَلِيُّ	قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأثر - ESER
1343	532	ابن المسيب وجماعة	قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
1344	532	زيد بن ثابت	قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
63	96	ابن عمر	قُبِلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، أَوْ جَسَدُهُ بِيَدِهِ، مِنَ الْمَلَامَةِ
363	201	يزيد بن رومان	كَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِ عُمَرَ يَقُومُونَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
910	383	ابن عمر	كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
1838	717	أصحاب النبي	كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ
1345	532	إبراهيم النخعي	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَعْطِيَاهُ
1154	455	عبد الرحمن بن كعب	كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابًّا جَمِيلًا سَمَحًا
1932	747	عمر	كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ، مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ
1213	477	حكيم بن حزام	كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ
171	132	علي	كَانَ يَغْتَسِلُ بِمَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ حِينَ يَقْدَمُ
170	132	ابن عمر	كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ
164	131	ابن عمر	كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا
18	81	عمر	كَانَ يَكْرَهُ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ
140	312	ابن عمر	كَانَ يَمْسَحُ ظَهَرَ الْخُفِّ وَبَاطِنَهُ
866	365	ابن عمر	كَرِهَ الرِّيحَانِ لِلْمُحْرِمِ
1139	450	جماعة من الصحابة	كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرَّبَا
1324	524	الفقهاء من أهل المدينة	كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ مَاتُوا فِي هَدَمٍ
450	227	عائشة	لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّكَ فِي حِجَابٍ
34	88	ابن عباس	لَا تُتَجَسَّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
1482	578	أبو هريرة	لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْبَغْيَ إِنَّمَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأثر - ESER
1478	578	ابن عباس	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَي عَدْلٍ
1658	643	ابن عمر	لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَبِيتَ لَيْلَةً وَاحِدَةً
1569	606	ابن عباس	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى بِهَيْمَةٍ
2123	814	عمر	لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ
1799	702	علي	لَا يُقْتَلَنَّ مُدَبِّرٌ، وَلَا يُدْفَنُ عَلَى جَرِيحٍ
599	277	بُرَيْدَة	لَمَّا أَخَذُوا فِي غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ
1730	672	عمر	لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ
1723	670	علي	لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ
2046	784	أبو بكر	لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذْتُهُ
1936	750	عمر	لَوْ لَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ
1612	622	جماعة من الصحابة	لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
674	301	علي	لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ
1539	596	ابن عباس	لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ
1540	596	ابن مسعود	لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ
1701	660	عمر	لَمْ حَمَلَتْ جَمَلَكِ مَا لَا يُطِيقُ
1813	710	عائشة	لَا هِجْرَةَ الْيَوْمِ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
894	379	ابن عمر، وابن عباس	لَا يُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ
650	298	علي بن الحسين	لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ
1641	346	عمر	مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْئُونَ وَلَا يُدْهِمُهُمْ ثُمَّ يَعْتَرِزُ لَوْمَهُنَّ
1776	916	عمر	مَسَحَتْ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا
1927	457	غَرْفَةُ	مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَكُونَ أَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا شَتَمَ النَّبِيِّ

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأثر - ESER
748	331	ابن عمر	مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
1949	755	ابن عباس	مَنْ أَتَى بِهَيْمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
750	331	أبو هريرة	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ
1977	762	فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ	مَنْ قَالَ لِلرَّجُلِ: يَا لَوْطِي، جُلِدَ الْحَدَّ
845	359	ابن عباس	مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا
840	358	علي	مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذُوَيْرَةِ أَهْلِهِ
877	369	عطاء	نَعَمْ، يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَمَصَّتْ بِهِ السُّنَنُ
1229	481	أبو سعيد الخُدْرِيُّ	نَهَى عَنْ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ، حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ
2062	790	علي	هُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ
1587	612	عثمان	هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيَتْ شَيْئًا
1600	618	عمر	وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
1405	556	ابن عباس	وَاللَّهِ مَا ضُرِبَ عَلَيَّ الْحِجَابُ
1708	664	علي	وَهَذَا أَيْضًا لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَحَيْرْتُهُ
1925	745	عمر	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، فُؤَا بِذِمَّةِ مُحَمَّدٍ
1260	490	أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ	يَا هُنِي، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ
1526	591	عمر	يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا
180	137	علي	يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ
178	136	ابن عمر	يَتِيمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ
865	365	ابن عباس	يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ
791	342	أبو هريرة	يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ
454	228	عمرو بن دينار	يَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا لَا يُصَلِّي إِلَّا مُضْطَجِعًا

الرقم NO	الصفحة SAYFA	القائل SÖYLYEN	طرف الأثر - ESER
1509	586	عمر	يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ
1510	865	عليّ، وعبد الرحمن بن عوف	يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ
1682	546	سعيد بن المسيّب	يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
1518	885	ابن عباس	يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى
931	938	ابن عمر	يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ
1613	226	عليّ وجماعة من الصحابة	يُوقِفُ الْمُؤَلِّي

فهرس غريب الحديث

ĠARÎBÜ'L-HADÎS FİHRİSTİ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARÎBÜ'L-HADÎS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARÎBÜ'L-HADÎS
403	الأَقْرَنُ مِنَ الْكِبَاشِ	300	ابنُ لَبُونِ
403	الْأَمْلَحُ	967	احتَجَزُوا
457	الْأَنْبَاطُ	466	أَدَانَ
208	الْأَنْبِجَانِيَّةُ	466	أَدَانَ مُعْرِضًا
409	الْأَوَابِدُ	75	اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ
306	الْأَوْضَاحُ	377	اسْتَفْرِي
734	الْأُحُوقَةُ	609	اسْتَحَبَّتَا
219	الْأَسِيفُ	769	اسْتَوْخَمُوا
76	الْأَشْعَثُ	688	اعْتَبَطَ
208	الْأَعْلَامُ	110	الِاسْتِحْدَادُ
669	الْأَوْضَاحُ	209	الْأَحْبَثَانِ
201	الْأَوْزَاعُ	208	الِاخْتِلَاسُ
679	الْأَطَامُ	98	الِاسْتِطَابَةُ
447	الْأَمَّةُ	381	الِاضْطِبَاعُ
571	الْبَاءَةُ	262	الْأَكَامُ
770	الْبِتْعُ	263	الْإِبَانُ
103	الْبُرُّ	507	الِإِرْدَبُ
703	الْبُضْعَةُ	400	الِإِشْعَارُ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS
90	البَطْحَاءُ	615	الإِغْلَاقُ
451	البَقِيعُ	118	الإِذَاوَةُ
377	البِيدَاءُ	684	الإِمْلَاصُ
571	التَّبْتُلُ	542	الأَدَاةُ
301	التَّيِّعُ	389	الأَصْلَعُ
189	التَّجْنُحُ	509	الأَعْتَادُ
117	التَّحْجِيلُ	76	الأَغْبَرُ
300	الحَقَّةُ	108	التَّرَجُّلُ
438	الحِلْسُ	213	التَّرْغِيمُ
788	الحِنَةُ	274	التَّسْجِيَةُ
163	الحِذْمُ	396	التَّضْلُعُ
409	الحَبْطُ	386	التَّفْثُ
383	الحَبُّ	221	التَّكْرِمَةُ
405	الحَرَقَاءُ	434	الثُّنْيَا
413	الحَذْفُ	386	الثَّيْبَةُ
304	الحَرْصُ	140	الثَّجُّ
659	الحَشَاشُ	686	الثُّدُوَّةُ
95	الحَقْقُ	686	الجَائِفَةُ
596	الحُطْمِيَّةُ	138	الجَبَائِرُ
557	الحَلَالِيلُ	384	الجَدْرُ
107	الحُلُوفُ	300	الجَذْعَةُ
681	الحَلْفَةُ	249	الجَذْمَاءُ
699	الحَلَّةُ	974	الجَرِيبُ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS
525	الْحَمِيسُ	765	الْجَرِينُ
208	الْحَمِيصَةُ	129	الْجَزُّ
99	الْحَبْتُ وَالْحَبَّاثُ	370	الْجَفْرَةُ
765	الْحُبْنَةُ	216	الْجَمَاعَةُ
450	الْحِبْثَةُ	265	الْجَهْدُ
410	الدَّافَةُ	357	الْجَوْرُ
291	الدَّرَكُ	676	الْجُبَارُ
645	الدَّرَابَةُ	240	الْجُبَّةُ الطَّيَالِسَةُ
361	الدَّرِيرَةُ	408	الْجُدُولُ
786	الدَّنُوبُ	452	الْجِزَافُ
769	الدَّوْدُ	144	الْحُرُورِيَّةُ
584	الدَّرَوَةُ	571	الْحَسْبُ
267	الرَّذَاذُ	277	الْحَقْوُ
598	الرَّازِقَتَيْنِ	319	الْحِمَالَةُ
501	الرَّبْدَةُ	330	الْحَيْسُ
959	الرَّدْعُ	83	الْحُمَيْرَاءُ
931	الرَّضْفُ	319	الْحِجَا
403	الرَّفْتُ	279	الْحِقَاءُ
207	الصَّرْفُ	104	الرَّوْثُ
401	الصَّفْحَةُ	351	الرَّوْحَاءُ
105	الصَّفَحَتَانِ	781	الرُّصْعُ
268	الصَّيْبُ	936	الرَّمَّةُ
501	الصَّرِيْمَةُ	703	الرَّصَافُ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS
728	الصَّفَوَةُ	300	الرِّقَّةُ
116	الصَّامُخُ	308	الرِّكَازُ
509	الصَّنُو	106	الرَّكْسُ
274	الصَّحِيجُ	104	الرَّمَّةُ
386	الصَّخْمَةُ	474	الرَّعِيمُ
681	الصَّغِينَةُ	678	الرُّبِيَّةُ
265	الصَّنْكُ	278	السَّحُولِيَّةُ
530	الصَّيْعَةُ	501	السَّرَفُ
729	الصُّيْبُ	218	السَّكِينَةُ
77	الضَّرُّ	378	السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ
77	الضَّرَارُ	401	السَّلْتُ
292	الضَّرُّ	302	السَّوَانِي
378	الظَّعْنُ	318	السَّوِي
404	الظَّلْعُ	268	السَّيْبُ
262	الظَّرَابُ	312	السُّلْتُ
305	العَانِي	461	السَّنُّ مِنَ الْإِبِلِ
702	العَانِي	264	الشَّحْنَاءُ
805	العَاهِرُ	719	الشَّرْخُ
311	العَبَاءُ	410	الشَّرْقَاءُ
302	العَثْرِيُّ	803	الشَّطَطُ
766	العَجْمَاءُ	597	الشَّطَطُ
308	العَجْمَاءُ	969	الشَّرْطُ
207	الْعَدْلُ	972	الشَّرَاكُ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS
623	العَرَقُ	151	الشَّرَاكُ
337	العَرَقُ	803	الشَّقْصُ
442	العَرِيَّةُ	760	الشَّمْرَاخُ
289	العَرَصَةُ	303	الصَّاعُ
723	العَكَارُونَ	413	الصَّبْرُ
75	العَلَقَةُ	335	الصَّخْبُ
499	القُدُسُ	388	العَنْقُ
703	القُدْذُ	131	العَوَالِي
640	القُسْطُ	760	العِثْكَالِ
265	القُنُوطُ	136	العِيُّ
404	الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ	274	الغَابِرِينَ
175	القِدَاحُ	428	الغَائِصُ
266	القِلَاتُ	450	الغَائِلَةُ
658	القِهْرَمَانُ	428	الغَرَرُ
160	القَاصِيَةُ	448	الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ
89	الْقِرْطُ	117	الغُرَّةُ
452	الكَالِيَاءُ	108	الْغِيبُ
766	الكَثْرُ	788	الْغِمْرُ
102	الكَثِيبُ	298	الْفَاذَةُ
323	الْكَدُّ	800	الْفَاغِيَةُ
143	الْكُدْرَةُ	215	الْفَدُّ
574	الْكَرْبُ	703	الْفَرْتُ
404	الْكَسِيرُ لَا تُنْقِي	186	الْفَقَارُ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS
905	الكَشْحُ	151	الْفَيْحُ
285	الكَالَالَةُ	309	الْفُرْعُ
401	الْكُرْسُفَ	129	الْفِرْصَةُ
412	الْكِسْرَوَانِيَّةُ	110	الْفِطْرَةُ
632	الْكِنُ	368	الْقَاحَةُ
265	الَلَّاءُ	788	القَانِعُ
241	اللَّبَنَةُ	499	الْقَبْلِيَّةُ
688	اللَّسَانُ	309	الْقَبْلِيَّةُ
293	الْلَهْزُ	644	الْقَدُومُ
686	المَأْمُومَةُ	262	الْقَزَعَةُ
500	المَاءُ الْعِدُّ	433	الْقَشْعُ
300	المَاخِضُ	276	الْقَصْعُ
264	الْمُتَبَدِّلُ	377	الْقَصَوَاءُ
598	الْمُتَسَدِّدُ	748	الْقَطْنِيَّةُ
434	المُخَابِرَةُ	749	الْقَفِيرُ
434	المُخَاضِرَةُ	292	الْقَيْنُ
300	المَخَاضُ	688	الْقِيلُ
309	المِيَتَاءُ	414	المِخْلَبُ
179	النَّفْثُ	434	المُحَاقَلَةُ
179	النَّفْحُ	445	المُحَفَّلَةُ
376	النِّسَاجَةُ	393	المُحَصَّبُ
355	النَّاضِحُ	381	المِجْجَنُ
748	النَّبْطُ	377	المِشْجَبُ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS
438	النَّجْشُ	405	الْمَدَابِرَةُ
624	النَّزْوُ	728	الْمَدَدِيُّ
337	النَّشْرُ	491	الْمَدْرُ
449	النَّشُّ	101	الْمَذْهَبُ
388	النَّصُّ	105	الْمَسْرِيَّةُ
602	النَّصْدُ	707	الْمِشْمَلُ
703	النَّضِيُّ	318	الْمِرَّةُ
90	النَّضْحُ	552	الْمُرُورُ
501	النَّفِيعُ	434	الْمُرَابَّاتَةُ
765	النَّكَالُ	323	الْمُرْعَةُ
263	النَّوَاجِدُ	301	الْمُسِنَّةُ
603	النُّمْرَقَةُ	431	الْمَضَامِينُ
225	النُّهْيُ	736	الْمُضْعِفُ
300	الْهَرِمَةُ	75	الْمُضْغَةُ
179	الْهَمْزُ	412	الْمِعْرَاضُ
701	الْهَنَاتُ	707	الْمِغُولُ
538	الْوَاخِمُ	405	الْمُقَابَلَةُ
361	الْوَبِصُ	361	الْمَفَارِقُ
645	الْوَحْشُ	101	الْمَقْتُ
571	الْوُدُودُ	431	الْمَلَاقِيحُ
378	الْوَسِيمُ	431	الْمُلَامَسَةُ
590	الْوَضْحُ	642	الْمُشَقُّ
569	الْوَعَاكُ	431	الْمُنَابَذَةُ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS
386	أَكَلْتُ	743	الْمَنَاطِقُ
617	أَنَاةٌ	688	الْمَقَلَّةُ
624	أَنْتَ بِذَاكَ	688	المَوْضِحَةُ
161	أَنْدَى	87	الْمَنِيُّ
140	أَنْعَتُ	274	الْمَهْدِيِّينَ
409	أَنْهَرَ	303	الْوَسْقُ
121	أَهْوَى إِلَيْهِ	218	الْوَقَارُ
596	أَوْ حِبَاءٍ	377	انصَبَّتْ قَدَمَاهُ
387	أُبَيِّنِي	412	الْوَقِيدُ
540	أُتِيَ بِبَدْرٍ	803	الْوَكْسُ
759	أُضْنِي	597	الْوَكْسُ
387	أُغْلِمَةُ	571	الْوِجَاءُ
688	أَوْعِبَ	93	الْوِكَاءُ
225	أُولُو الْأَحْلَامِ	333	إِبْقَاءٌ
436	أَكَلَ ثَمَنُهَا	261	إِذَا رَأَيْتُمْ عَائِيَةً
80	بُضَاعَةٌ	89	إِهَابَهَا
378	بُضْعَةٌ	264	أَبْغُونِي
688	بُضٌّ	508	أَبُؤْسًا
298	بُطِحَ لَهَا	253	أَرَمَتْ
156	بُطْحَانٌ	640	أَظْفَارٌ
267	بُعَاقًا	466	أَغْلَقَ مَالَهُ
298	بِقَاعٍ قَرَقِرَ	584	أَفَادَ
302	بَعَلًا	293	أَكْرَاهُ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS
499	جَلِسُيْهَا	769	بِلْقَاحٍ
266	جَلَّلْنَا	300	بَنْتٌ تَخَاضٍ
378	جَمَعٌ	423	بُؤَانُهُ
308	جُبَارٌ	242	بَيْدَ
686	جُدِعَ	428	بَيْعُ الْحَصَاةِ
377	جُعْشَمٌ	643	تَجْدُ نَخْلَهَا
197	جَوْفُ اللَّيْلِ	640	تُحِدُّ
723	حَاصٌ	660	تُدْبِيهِ
274	حَبْرَةٌ	703	تَدْرَدُرُ
378	حَبْلُ الْمَشَاةِ	575	تَرِبٌ
125	حُبَيْشٌ	157	تَصَيَّفُ
357	حَذَوَهَا	639	تَعَلَّتْ
765	حَرِيْسُهُ	551	تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا
387	حُمُرَاتٌ	642	تُغْلَفِينَ
174	حِيَالُهُ	220	تَفَلَاتٌ
629	خَدَلَجُ السَّاقِينِ	79	تَقْرُصُهُ
700	خَذَفَتُهُ	140	تَلَجَّجِي
644	خُدْرَةٌ	758	تَمَائِلُ
732	خُرْثِي الْمَتَاعِ	397	تَنْزَعُهُ
241	خَسِرَ وَإِنِّيَّةٌ	79	تَنْضَحُهُ
446	خِيَابَةٌ	101	تَوَارَى
266	دَلُوفًا	318	تُلْمَعُ
266	دَهْسًا	386	جَبَلِي طَيِّئٌ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS
265	طَبَقًا ط	300	ذَاتُ عَوَارٍ ذ
390	ظَاهَرَتْ ظ	332	ذَرَعَهُ
267	ضَحُوكًا ض	660	ذِفْرِيهِ
437	ضِرَابُ الْجَمَلِ	378	رَجُلًا ر
972	عَايِرٍ ع	269	رَوْحُ اللَّهِ
202	عَزِيمَةٍ	377	رُحِلَتْ
508	عَسَى الْغَوِيرُ	377	رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ
437	عَسْبُ الْفَحْلِ	467	رَيْنَ بِهِ
236	عُسْفَانَ	137	زَنْدَيَّ ز
406	عَصَبٌ	267	زَبْرَجًا
473	عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ	629	سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ س
399	عَطَبَ	267	سَجَلًا
465	عُقُوبَتُهُ	265	سَحًّا
581	عِيَّةٌ	239	سَدَى الثَّوْبِ
465	عِرْضُهُ	660	سَرَاتُهُ
378	غَبَرَ غ	212	سَرَعَانُ
265	غَدَقًا	120	سَفْرًا
517	غَضُّوا	262	سَلْعٌ
499	غَوْرِيَّتَا	660	سَنَامُهُ
464	غُرْمُهُ	292	سَنَدَاهُ
615	غِلَاقٌ	129	شُنُونٌ ش
418	غِنًا	124	شُعْبَهَا
464	غُنْمُهُ	378	شَنَقَ لِلْقَصَوَاءِ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBŪ'L-HADĪS
264	لَا خِلَابَةَ	679	فَاجْتَلَدَتْ
290	لَا لَا طِئَّةَ	746	فَامَعَصُوا
290	لَا مُشْرِفَةَ	590	فَانِهَازَ
575	لَا يَصْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ	377	فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ
728	لَأَعْرِفَنَّكَهَا	86	فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ
639	لَمْ تَنْشَبْ	629	فَتَلَكَّاتُ
198	لَنْ تُحْصُوا	679	فَتَوَشَّقُوهُ
465	لِيُّ الْوَاحِدِ	552	فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ
205	لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ	538	فَوَجَّاتُ عَنْ قَهَا
309	لِتَحْجِرَهُ	948	قَرَارِيْطُ
345	لِحَاءِ الْعِنَبِ	662	قَصِيْفًا
226	لِيَخْتَلِجَ	86	قَصْعَةً
225	لِيلْنِي	206	قَلَسٌ
386	مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ	189	قَمَنْ
210	مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ	105	قُبَاءُ
372	مَازِمِهَا	348	قُوَّصَتْ
377	مُبَرِّحٌ	267	قِطْقِطًا
290	مَبْطُوحَةٌ	85	قِلَالُ هَجَرَ
736	مُتَسَرِّبِهِمْ	207	كَهَرَنِي
223	مُتَّصَارِمَانِ	331	كُرَاعُ الْغَمِيمِ
491	مَجَلَّتْ	540	كَيْخِ كَيْخِ
265	مُجَلَّلًا	156	كَادَ
646	مُجْحٌ	445	لَا تُصَرُّوا

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS
599	مَهِيم	377	مُحَرَّشًا
356	مُهَلَّ	378	مُحَسَّرٌ
403	مَوْجُوءَيْنِ	398	مَحَلِّي
378	مَوْرِكٌ	760	مُخَدَّجٌ
640	نُبْدَةٌ	266	مُخْلُوفًا
266	نَجَمٌ	265	مِدْرَارًا
409	نَدَّ	729	مِدْعَمٌ
456	نَفِدَتْ	503	مِذْنَبٌ
377	نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ	87	مِذَاءٌ
418	نَفَقَتْ	265	مَرِيئًا
418	نَقْدُدُ	265	مَرِيْعًا
629	نَكَصَتْ	736	مُشْدُهُم
377	نَمِرَةٌ	658	مَشْفُوهًا
426	هَاءٌ وَهَاءٌ	538	مُعَنْتًا
184	هَذَا	706	مُعَرَّبَةٌ خَبِرٌ
246	هَذَمُ النَّبِيِّ	265	مُغِيئًا
759	هَشَّ	552	مَكَاتِلُهُمْ
186	هَصَرَ	408	مُكَافِئَتَانِ
265	هَنِئًا	411	مُكَلَّبَةٌ
225	هَيْشَاتُ الْأَسْوَاقِ	553	مُلَاحَظَةٌ
207	وَأَتَكَلَّ أُمَّاهُ	558	مُصَّرَّانِ
248	وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ	464	مِنْ رَاهِنِهِ
187	وَتَرَّ	503	مَهْزُورٌ

الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS	الصفحة SAYFA	غريب الحديث ĠARĪBÜ'L-HADÎS
99	يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ	423	وَتْنٌ
77	يَرِيبُكَ	292	وَجَبَلَاهُ
321	يَسْتَكِفُّ	624	وَحْشِينَ
392	يُسْهَلُ	189	وَضَحَ
642	يَشْبُ	498	وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ
411	يَصِلُ	77	وَمَا لَا يَعْنِيهِ
685	يُطَلُّ	747	وَهِيَ عَاتِقٌ
640	يُعْصَبُ غَزْلُهَا	95	وِكَاءُ السَّهْ
537	يُغَانُ	167	وَالِإِفْضَاءُ
222	يُغْرَى	93	وَالْقَبِيْعَةُ
464	يَغْلَقُ	227	وَالْقَهْقَرَى
728	يَغْرِى	249	وَتَرَةٌ
222	يَلَوِّمُ	173	وَقُبْلُ الْبَيْتِ
387	يَلْطَحُ	236	وَنَحْرُ الْعَدُوِّ
217	يُمِيتُونَ	741	يَثْوِي
131	يَتَنَابُونَ	646	يَجْتَاحُهُ
674	يَنْحَجِرُوا	92	يُجْرِجِرُ
777	يَنْزِعُ	378	يُجْرِينَ
681	يَنْزَوُ	741	يَجْنَأُ
393	يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ	734	يُحْذِيَا
378	يَنْكُتْهَا	235	يُجْرِجُ
393	يَوْمُ الرُّءُوسِ	417	يُجْرِجُهُ

تَرَاجِمُ الرُّوَاةِ الْمُتَرَجِّمَ لَهُمْ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا

CERH-TADÎL AÇISINDAN TERCEMESİ VERİLEN RÂVÎLER FİHRİSTİ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
1533	594	ابن الطُّفَيْلِ بن سَخْبَرَةَ
1404	556	ابن أَبِي عُمَرَ العَطَّارُ
1398	516	ابن عُمَرَ بن أَبِي سَلَمَةَ
882	370	الأَجَلَحُ بن عَبْدِ اللَّهِ الكِنْدِيُّ
708	315	البَخَرِيُّ بن عُبَيْدٍ
284	172	الجارودُ بن أَبِي سَبْرَةَ
693	308	الحَارِثُ بن بِلَالٍ بن الحَارِثِ
377	162	الحَارِثُ بن سَعِيدٍ العُتَيْقِيُّ
673	301	الحَارِثُ بن عَبْدِ اللَّهِ الأَعُورُ
252	162	الحَارِثُ بن عُبَيْدٍ أَبُو قُدَّامَةَ الإِيَادِيُّ
1459	572	الحَارِثُ بن عِمْرَانَ الجَعْفَرِيُّ
1960	758	الحَارِثُ بن نَبْهَانَ
154	129	الحَارِثُ بن وَجِيهِ
453	282	الحَسَنُ بن الحسينِ العُرْنِي
179	371	الحَسَنُ بن عُمَارَةَ
1075	364	الحَسَنُ بن مُسْلِمٍ التَّاجِرُ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
561	261	الحَكَمُ بن أَبَانَ
447	227	الحَكَمُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ
773	338	الرَّبَابُ أُمُّ الرَّابِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ
410	216	الرَّبِيعُ بن بَدْرٍ
1602	619	الرُّبَيْرُ بن سَعِيدٍ بن سُلَيْمَانَ
177	136	الرُّبَيْرُ بن خُرَيْقٍ
249	160	السَّائِبُ بن حُبَيْشٍ
443	226	السَّرِيُّ بن إِسْمَاعِيلَ
1907	740	السُّدِّيُّ إِسْمَاعِيلُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ
409	216	السَّائِبُ بن حُبَيْشٍ
1005	413	الصَّلْتُ السَّدُوسِيُّ
318	185	الضَّحَّاكُ بن عَثْمَانَ
1521	590	الضَّحَّاكُ بن فَيْرُوزٍ
1502	584	العَلَاءُ الْبَجَلِيُّ الرَّازِي
1774	691	الغَرِيفُ بن عِيَّاشٍ الدَّيْلَمِيُّ
80	102	الْفُرَاتُ بن السَّائِبِ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ
66	96	الْقَاسِمُ بن أَبِي أَيُّوبَ الْأَسَدِيُّ
1305	517	الْقَاسِمُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيُّ
650	291	الْقَاسِمُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ الْعُمَرِيُّ
430	222	الْقَاسِمُ بن عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ
563	263	الْقَاسِمُ بن مَبْرُورٍ
239	157	الليثُ بن أَبِي سُلَيْمٍ
1622	628	المَسْعُودِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
666	302	المثنى بن الصباح
487	241	المغيرة بن زياد الموصلي
21	84	المغيرة بن سقلاب
1656	642	المغيرة بن الضحاك
1687	656	المندّر بن زياد الطائي
136	122	المهاجر بن مخلد أبو مخلد
128	118	النضر بن منصور الذهلي
229	155	النعمان بن بشير
568	265	النعمان بن راشد
1670	649	الهيثم بن جميل
60	94	الوزير بن عطاء الدمشقي
1856	721	الوليد بن رباح
248	915	إبراهيم السكسكي
1853	207	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيّة
1295	145	إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع بن جارية الأنصاري
1995	768	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
51	92	إبراهيم بن عبد الله بن مطيع
1957	757	إبراهيم بن الفضل المخزومي
90	110	إبراهيم بن أبي ميمونة
1450	569	إبراهيم بن سلم الهجيمي
498	250	إبراهيم بن قدامة
791	342	إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجلاب
1655	416	إبراهيم بن طهمان

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
18	81	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
361	200	إبراهيم بن ميمون
537	254	إسحاق بن بزرج
1320	523	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
777	339	إسحاق بن عبيد الله المدني
492	243	إسحاق بن منصور
1329	527	إسحاق بن يحيى بن الوليد
1706	662	إسرائيل بن يونس
1502	584	إسماعيل بن إبراهيم
497	244	إسماعيل بن أبي أويس
1633	633	إسماعيل بن حفص بن عمر بن دينار
709	315	إسماعيل بن زكريا
496	244	إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية
776	339	إسماعيل بن عمرو البجلي
147	127	إسماعيل بن عياش
95	107	إسماعيل بن مسلم المكي
324	871	إياس بن عامر
418	218	أبان بن طارق
1532	593	أبو الأصغ الجزي
1437	564	أبو الجحاف
128	118	أبو الجنوب عتبة بن علقمة الكوفي
1480	578	أبو الحبيب

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
1247	964	أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ
1652	640	أَبُو السَّنَابِلِ
432	232	أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ
884	703	أَبُو الْمُهَزَّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ
1670	964	أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ
828	354	أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَايِّيُّ
1093	441	أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ
599	277	أَبُو بُرْدَةَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ
1699	659	أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيُّ
444	226	أَبُو بَكْرَةَ
2066	791	أَبُو بَلَجٍ
1568	606	أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ
1466	745	أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ
182	137	أَبُو عُمَارَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَهْدِيِّ
216	521	أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ
494	243	أَبُو سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْهٍ
364	201	أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ
1074	435	أَبُو طُعْمَةَ الْأَمْوِيُّ
1801	702	أَبُو فَاخِتَةَ
564	263	أَبُو مُدَلَّةَ
1623	628	أَبُو مَعْدَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ
702	312	أَبُو مَعَشَرَ نَجِيعُ السَّنْدِيُّ الْمَدِينِيُّ
1342	531	أَبُو نَعِيمٍ ضَرَّارُ بْنُ صُرْدٍ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
882	370	أبو الزبير محمد بن مسلم المكي
1451	570	أبو الشمال بن ضباب
1158	467	أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني
229	155	أبو بشر جعفر بن إياس
740	328	أبو بكر بن نافع
1083	384	أبو بكر عبد الله الحنفي
343	194	أبو جعفر الرازي
979	403	أبو حمزة الثمالي
1225	490	أبو حية بن قيس الوادي
1056	429	أبو سباع
1787	705	أبو صالح مولى ضباعة
1610	621	أبو عبد الملك المكي
340	193	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
1499	584	أبو عياض المدني
475	236	أبو عياش زيد بن الصامت
616	281	أبو غالب الباهلي
617	281	أبو فروة يزيد بن سنان
1436	565	أبو مالك النخعي
251	161	أبو محذورة
581	269	أبو مطر
1884	730	أبو واقد الليثي
1521	590	أبو وهب الجشاني
703	312	أبو يزيد الحولاني الصغير

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
90	105	أَبِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ
72	99	أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي رَجَاءِ الْمِصِّيصِ
2098	800	أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ الْقُومَيْيُّ
1759	684	أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الِهَمْدَانِيِّ
289	174	أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّيَّانُ
787	341	أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ
835	357	أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ
433	223	أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ
1252	498	أُمُّ جَنْوَبٍ بِنْتُ ثُمَيْلَةَ
1656	642	أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدٍ
841	358	أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُمِّيَّةَ
625	284	أُمُّ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ
1290	512	أُمُّ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ
27	86	أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ الْبِيهَامِيُّ
1195	480	أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ
410	162	بَدْرُ بْنُ عَمْرٍو
1432	564	بُرَيْهٌ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ
626	284	بِشْرُ بْنُ آدَمَ
1784	704	بِشْرُ بْنُ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ
1439	665	بِشْرُ بْنُ مِهْرَانَ الْحِذَّاءِ
60	94	بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ
1789	705	بُكَيْرُ بْنُ وَهَبٍ الْجَزَرِيُّ
1265	502	بُهِيسَةُ الْفَزَارِيَّةُ

ب

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI	
688	306	ثابت بن عجلان	ث
587	272	ثعلبة بن مسلم الحنظلي الشامي	
539	255	ثوبان بن عتبة	
402	213	جابر الجعفي	ج
839	357	جابر بن نوح الحماني	
163	131	جبارة بن المغلس	
1144	462	جسرة بنت دجاجة	
805	346	جعدة بنت أم هانئ	
2057	789	جعفر بن الزبير	
1567	606	جعفر بن أبي المغيرة	
123	114	جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ الأنصاري	
697	309	جعفر بن سعد بن سمرة	
311	182	جعفر بن مكرم الدوري	
1587	612	جهمان	
1523	590	جميل بن زيد الطائي	
1104	445	جميع بن عمير	
1715	667	جوير بن سعيد	
664	301	حارثة بن محمد ابن أبي الرجال	ح
1859	217	حارثة بن مضرب	
433	223	حبيب المعلم	

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
500	245	حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ
163	311	حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ
709	316	حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ الْأَشْجَعِيُّ
709	315	حُجَّيَّةُ بْنُ عَدِيٍّ
448	227	حُجَيْرَةُ
100	108	حَرِيشُ بْنُ الْحَرِثِ
1679	653	حَرَبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ
1908	740	حَرَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ
1667	648	حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ السُّلَمِيِّ
532	253	حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ
2119	813	حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
1736	674	حِصْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
1456	571	حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - عُمَةُ أَنْسَ
206	150	حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حَنِيفٍ
918	385	حَمَّادُ بْنُ أَبِي هُمَيْدٍ
1746	678	حَنْشُ
1227	490	حَنْشُ، الْحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ
2030	779	حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ
1069	433	حُيَّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَاوِرِيُّ
356	199	خَارِجَةُ بْنُ حَذَافَةَ
1852	720	خَالِدُ بْنُ الْفَزَرِ الْبَصْرِيُّ
470	234	خَالِدُ بْنُ الْمَدَائِنِيِّ
17	80	خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ

خ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
1236	493	خالد بن زيد
652	292	خالد بن سارة المخزومي
1549	600	خالد بن معدان
563	263	خالد بن زيار
706	314	خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي
484	240	خفيف بن عبد الرحمن الجزري
1456	571	خلف بن خليفة
776	383	داود بن الزبرقان
1853	207	داود بن الحصين
267	167	داود بن المحبر
1820	712	دراج بن سمعان
284	721	ربيع بن عبد الله بن الجارود
944	933	ربيع بن عبد الرحمن بن حصن
1762	866	رشدين بن سعد المصري
714	163	ريحان بن يزيد
1700	660	ربان بن فائد
1958	757	زفر بن وثيمة
51	92	زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع
494	244	زهير بن محمد التميمي العنبري
713	163	زياد بن الحارث الصدائي
1554	601	زياد بن عبد الله البكائي
1962	587	زيد بن أسلم العدوي
1960	758	زيد بن جيرة الأنصاري

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
820	351	زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ
352	198	سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ
564	263	سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ
258	164	سَعْدُ بْنُ عَائِذِ الْقَرْظُ
540	255	سَعْدُ بْنُ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ
1022	417	سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ
1462	572	سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ
2058	789	سَعِيدُ بْنُ لُقْمَانَ
1725	671	سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ
1735	674	سُفْيَانُ بْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ
788	413	سُفْيَانُ بْنُ بِشْرِ
1071	344	سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ
1458	572	سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ
429	222	سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَائِنِيِّ
561	261	سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ
2034	781	سَلَمَةُ بْنُ أَكْسُومٍ
642	288	سَلَمَةُ بْنُ كُلْثُومٍ
768	373	سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ
1315	215	سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ الْهَجَرِيُّ
67	97	سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيِّ
67	97	سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ
2116	812	سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحِمَصِيُّ
2096	799	سُلَيْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْجَزَرِيُّ

س

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
1733	673	سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأَشَدُّ
1479	578	سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى الْأُمَوِيُّ
1133	459	سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ
299	178	سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ
1271	507	سُنَيْنُ أَبُو جَمِيلَةَ
477	236	سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ
2033	780	سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْعِيُّ
1172	472	سُهَيْلُ بْنُ صَالِحٍ
1252	498	سُوَيْدَةُ بِنْتُ جَابِرٍ
980	404	سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
1138	460	سُورَارُ بْنُ مُصْعَبٍ
703	312	سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدْفِيُّ
1265	502	سَيَّارُ بْنُ مَنْظُورٍ
1167	470	شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ
327	188	شَرِيكُ الْقَاضِي
1194	480	شَرِيكُ النَّخَعِيِّ
924	388	شُعْبَةُ بْنُ دِينَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
510	248	شُعَيْبُ بْنُ رَزِيقٍ الطَّائِفِيُّ
510	248	شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ
440	224	شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ
1063	431	صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ
591	273	صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ
1211	486	صَالِحُ بْنُ صُهَيْبٍ

ش

ص

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
861	643	صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ
1534	594	صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُومَانَ
725	320	صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى
18	82	صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
124	115	صَالِحُ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ
1019	416	صَهْبِيُّ الْحِذَاءِ
492	243	طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ
1304	517	طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو الْمَكِّيِّ
303	179	عَاصِمُ الْعَنْزِيِّ
99	108	عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ
896	380	عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوزِيِّ
663	301	عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ
1536	594	عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
1239	494	عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ
1498	583	عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ بْنِ شَهَابٍ
117	112	عَامِرُ بْنُ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ الْأَسَدِيِّ
1883	730	عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ
130	119	عَبَادُ بْنُ صُهَيْبٍ
2008	773	عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ
1323	523	عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ
1110	450	عَبَادُ بْنُ لَيْثٍ
1627	630	عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ
642	288	عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيِّ

ط

ع

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
492	243	عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
638	287	عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرِ الثَّعْلَبِيِّ
1366	541	عَبْدُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
1252	498	عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
1460	572	عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَاعِيِّ
906	382	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ
1209	485	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ
124	115	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ
1989	767	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ
1603	619	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ
31	87	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
713	316	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الْأَفْرِيقِيِّ
258	164	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدِ
1074	435	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ
404	214	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ
1756	682	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيِّ الْبَصْرِيِّ
1989	767	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ
683	304	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نَبَارٍ
1369	541	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعِ التَّنُوخِيِّ
1211	486	عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ
572	268	عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ
908	382	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ
1391	513	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْحُصَيْنِ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
360	200	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ
1450	569	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
1769	689	عَبْدُ الصَّامِدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ
1236	493	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ
1133	459	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبُو حَرِيرٍ
949	394	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ
412	217	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ
319	190	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
1340	531	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ
1162	468	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ
692	308	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ
146	126	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ
1702	661	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ
1846	718	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ
545	257	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ
1602	619	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ
1555	601	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ
900	381	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ
1169	471	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُرْنِيِّ
234	156	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ
1530	592	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ الْمُرُوزِيِّ
427	221	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيِّ
292	175	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ

رقم الحديث HADİS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
1984	765	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ
1248	496	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ
1514	587	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عُمَرَ
494	243	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ
345	195	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزٍ
168	132	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ
1644	635	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْحَجَازِيِّ
315	183	عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ
200	148	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ
994	408	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ
798	343	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ
775	338	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنترَةَ
1002	411	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلِسِيِّ
462	231	عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ
434	223	عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ
1196	480	عُبَيْدَةُ بْنُ حَسَّانَ
1262	502	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَبُو عُثْمَانَ الْعَمْرِيُّ
1330	527	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ
687	306	عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ
1807	707	عُثْمَانُ السَّحَّامُ، أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ
1922	744	عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
410	216	عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو عَمْرِو الْمَدَنِيِّ
2015	776	عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
1264	502	عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
281	167	عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ الْجُهَنِيُّ
111	110	عُثَيْمُ بْنُ كُلَيْبٍ، وَأَبُوهُ، وَجَدُهُ
595	274	عُروَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ
768	337	عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الْحِمَصِيِّ
722	320	عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ الْكُوفِيِّ
1252	498	عَقِيلَةُ بِنْتُ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ
467	232	عَكْرِمَةُ بْنُ عِمَارٍ
2134	819	عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ
495	244	عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ
649	291	عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ
2134	819	عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ
2019	777	عُمَارَةُ بْنُ حَدِيدِ الْبَجَلِيِّ
2022	777	عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْمَازِنِيِّ
1060	430	عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ
123	114	عُمَرُ بْنُ أَبَانَ بْنِ مُفَضَّلِ الْمَدَنِيِّ
1109	449	عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الزُّهْرِيِّ
1178	475	عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ
1018	416	عُمَرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَائِيِّ
1057	429	عُمَرُ بْنُ فَرْوَحَ
791	342	عُمَرُ بْنُ مُوسَى بْنِ وَجِيهِ
310	182	عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ
639	287	عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ وَرَازٍ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
597	275	عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ
529	252	عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَدَوِيُّ
1549	600	عِصْمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
175	135	عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ
410	216	عَمْرُو بْنُ جَرَادٍ
181	137	عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ
1196	480	عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ
643	289	عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِيٍّ
254	163	عَمْرُو بْنُ فَائِدٍ
1459	572	عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ
779	339	عِمْرَانُ بْنُ دَاوَرَ الْقَطَّانُ
1549	600	عَوْنُ بْنُ عِمَارَةَ
2095	799	عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْحَنَاطُ
508	247	عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ النُّعْمَانِ أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ
672	301	غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
295	176	فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَاعِيُّ
1912	741	قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ الْكُوفِيُّ
494	243	قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ
1591	615	قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ
1194	480	قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ
1497	583	قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
2133	819	قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ
334	190	كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ

غ

ف

ق

ك

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
1168	471	كثير بن زيد
544	256	كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
195	145	كثير بن زياد الأزدي العتكي
338	192	كعب بن عجرة
1800	702	كوثر بن حكيم
760	335	كيسان أبو عمر
1549	600	لمازة بن المغيرة
1137	460	لؤذان بن سليمان
813	348	ليث بن أبي سليم
335	191	مالك بن الحويرث
1847	718	مالك بن عمير
1925	745	مجالد بن سعيد الهمداني
855	363	محبوب بن الحسن
1209	485	محمد بن الحارث البصري
767	336	محمد بن المسيب الأرغواني
1053	284	محمد بن إبراهيم الباهلي
97	107	محمد بن إسحاق بن يسار
174	341	محمد بن ثابت
1738	675	محمد بن حمران
1404	556	محمد بن حميد بن حيان
1247	496	محمد بن ركانة
1053	284	محمد بن زيد العبدي
1893	733	محمد بن زيد بن المهاجر

ل

م

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
288	174	محمد بن سالم الهمداني
2072	792	محمد بن سليمان بن مسمول
1951	756	محمد بن عبد الرحمن
1209	485	محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي
1116	451	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
88	104	محمد بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن
1979	763	محمد بن عبد الله العمي
1462	572	محمد بن عبيد
1311	518	محمد بن عبيد الله العرزمي
752	332	محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
1591	615	محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي
1398	516	محمد بن عمرو بن أبي سلمة
1631	632	محمد بن عمرو بن واقد
1065	431	محمد بن عمرو بن علقمة
1814	711	محمد بن عيسى بن القاسم القرشي
2040	782	محمد بن مسروق
1753	681	محمد بن مسلم الطائفي
1076	436	محمد بن مصعب القرقيساني
355	199	محمد بن مهران
1152	465	محمد بن ميمون بن مسيكة
917	853	محمد بن يوسف الزبيدي
1108	447	خالد بن خفاف
430	222	مرثد بن أبي مرثد الغنوي

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
914	384	مَرْجَانَةُ أُمُّ عَلْقَمَةَ
656	293	مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَذَلِ
624	832	مِرْوَانُ النَّخَعِيُّ
195	145	مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةُ
1290	512	مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ
2039	827	مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ
955	397	مُسْلِمُ بْنُ سَالِمِ الْجُهَنِيِّ
735	323	مُسْلِمُ بْنُ تَخْتِيٍّ
1615	623	مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ
2135	820	مُصْعَبُ بْنُ حَيَّانَ
2029	779	مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
1649	638	مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ
255	163	مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدْفِيُّ
1616	624	مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ
831	355	مِقْسَمُ بْنُ بُجْرَةَ
893	379	مُهَاجِرُ بْنُ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيِّ
324	187	مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ
1347	535	مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
1114	451	مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّيْدِيِّ
1114	451	مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ
654	292	مُوسَى بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
2014	775	مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI	
1433	564	نَافِعٌ، أَبُو هُرَيْرَةَ الْجَمَّالِ	ن
2038	782	نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمَحِيِّ	
1466	574	نَبَهَانَ الْمَخْزُومِيَّ	
1466	574	نَبَهَانَ الْمَخْزُومِيَّ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ	
1436	565	نُبَيْحٌ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْزِيِّ	
786	341	نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ الْهَذَلِيُّ	
1211	486	نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ	
604	278	نَوْحُ بْنُ حَكِيمٍ	
645	289	هَانِيَةُ الْبَرْبَرِيُّ	ه
1706	662	هَانِيَةُ	
1706	662	هَبِيرَةُ	
567	264	هَشَامُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ	
2028	779	هَشَامُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ	
730	321	هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ	
1405	556	هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ، أَبُو الْمُنْذِرِ الْكَلْبِيُّ	
323	187	هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ	
299	178	هُلْبُ الطَّائِيَّ	
1435	565	هُنَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ	
690	307	هُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ	
346	951	هَيْلَالُ بْنُ خَبَّابٍ	
1465	574	وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ	و
257	164	وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَّائِيُّ	

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI	ي
1988	766	يَاسِينَ الزِّيَّاتُ	
1140	461	يَحْيَى بن أَبِي إِسْحَاقَ الهُنَائِيَّ	
969	401	يَحْيَى بن أَبِي حَيَّةَ الْكَلْبِيِّ	
417	218	يَحْيَى بن أَبِي سُلَيْمَانَ	
841	358	يَحْيَى بن أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ	
726	321	يَحْيَى بن جَعْدَةَ	
589	272	يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَتَادَةَ	
740	328	يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بن سَالِمٍ	
1302	516	يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَتَادَةَ	
1162	468	يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ	
132	120	يَحْيَى بن هَاشِمٍ السَّمْسَارُ	
297	177	يَحْيَى بن يَمَانَ	
434	232	يَحْيَى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ	
617	812	يَحْيَى بن يَعْلَى	
2099	800	يَحْيَى بن الْعَلَاءِ الْبَجَلِيِّ	
1335	527	يَحْيَى بن عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَافِيِّ	
51	92	يَحْيَى بن مُحَمَّدٍ الْجَارِيِّ	
1731	672	يَزِيدُ الرَّقَاشِيِّ	
2016	776	يَزِيدُ بنِ الْمُقَدَّامِ بنِ شُرَيْحِ بنِ هَانِيٍّ	
868	843	يَزِيدُ بنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيِّ	
1054	428	يَزِيدُ بنِ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيِّ	
760	353	يَزِيدُ بنِ بِلَالٍ	
1724	706	يَزِيدُ بنِ زِيَادٍ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشَقِيِّ	

رقم الحديث HADÎS NO	الصفحة SAYFA	اسم الراوي RÂVÎ ADI
235	561	يعقوب بن الوليد المدني
695	930	يعقوب بن عطاء
1702	661	يعقوب بن بحير
1567	606	يعقوب بن عبد الله الأشعري القمي
1398	516	يعقوب بن محمد الزهري
312	182	يعلی بن مملک
1559	602	يونس بن أبي إسحاق
90	105	يونس بن الحارث الطائفي

فهرس المصادر والمراجع

KAYNAKÇA

- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي، الشهير بمرتضى، قام بنشره: مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- أحاديث تعظيم الربا على الزنا "دراسة نقدية"، لأبي عمر علي بن عبد الله بن شديد الصياح المطيري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، شهاب الدين (923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة، 1423 هـ - 2003م.
- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (507هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله (762هـ)، تحقيق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001م.
- إنباء الغمُر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية - القاهرة، 1418 - 1998م.

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (1399هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمداني الجورقاني (543هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية - الهند، الطبعة الرابعة، 1422هـ - 2002م.
- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (287هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (643هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، 1410هـ - 1990م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأحكام الوسطى من حديث النبي - ﷺ - لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (581هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.
- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، 1412هـ - 1992م.

- الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادى – جدة، الطبعة الأولى، 1413 هـ – 1993 م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ – 2004 م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (852هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل – بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ – 1992 م.
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (584هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الثانية، 1359 هـ – 1939 م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 1422 هـ – 2002 م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (702هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (702هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية – الرياض، ودار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثانية، 1423 هـ – 2002 م.
- الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، اعتنى به: محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت، 1410 هـ – 1990 م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (311هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ – 2003 م.
- الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، المعروف بابن زنجويه (251هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ – 1986 م.
- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382 هـ – 1962 م.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - السعودية، الطبعة الأولى - 1405هـ - 1985م.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأساتذة معه، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- التاريخ الأوسط، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1397هـ - 1977م.
- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (279هـ)، تحقيق: صلاح بن فتح هلال، الناشر: الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (256هـ)، طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، ومعه «تمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني [وتبدأ التمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبليتين، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبي (463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، 1387هـ - 1967م.
- الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، (458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت. الطبعة الأولى، 1271 هـ - 1952 م.
- الجهاد، لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (287هـ)، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989 م.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (902هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- الخلافات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458 هـ)، تحقيق، مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1414 - 1417 هـ، 1994 - 1997 م.
- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (927هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة-بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية، 1392 هـ - 1972 م.
- الدعاء، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (360هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

- الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (328هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
- السُّنَّة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المُرُوزِي (294هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان، الطبعة الأولى، 1410 - 1989.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1421-2001.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (643هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، الناشر: دَارُ مَاجِدِ عَسِيرِي - السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (759هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1406هـ - 1986م.
- الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
- الضعفاء والمتروكين، لعلي بن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (385هـ)، تحقيق: محمد الصَّبَّاح، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م.
- الضعفاء: لأبي زرعة الرازي (المجلد الثاني من الرسالة العلمية: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية) لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1402هـ - 1982م.
- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (322هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- الطبقات الكبرى (الكبير)، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، 1388هـ - 1968م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني (623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (597هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ - 1983م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (385هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل (242هـ)، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني - الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
- العلل، للإمام علي بن عبد الله بن المديني (234هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (365هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر-بيروت، 1409هـ-1988م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بـ "ابن الكيال" (929هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، دار المأمون - بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.

- اللفظ المكرم بخصائص النبي ﷺ، لمؤلف هذا الكتاب قطب الدين محمد بن محمد بن عبد الله الخيضي (894هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود المولود الشنتيقي، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
- المجروحين من المحدثين، لمحمد بن حبان البستي (354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة - بيروت، 1412هـ - 1992م.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1997م.
- المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبي موسى (581هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406 - 1986م.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة تقي الدين السبكي (657هـ) والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (744هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2000م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (456هـ)، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1423هـ - 2003م.
- المختلطين، لأبي سعيد العلائي (761هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- المدلسين، لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بابن العراقي (826هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي، ود. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.

- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- المراسيل، لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي (327هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله فوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.
- المستدرک على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمد الحاج أمير، المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
- المعجم الكبير للطبراني - قطعة من المجلد الحادي والعشرين (يتضمن جزءاً من مسند النعمان بن بشير)، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (360هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني، دار الحرمين - القاهرة، 1415هـ - 1995م.
- المعجم، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن هلال التميمي الموصلي (307هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب الفسوي (277هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990م.

- المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، مكتبة عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة، 1409هـ - 1989م.
- المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا.
- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض الطبعة الثانية، 1422هـ - 2002م.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (772هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم، 1430هـ - 2009م.
- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (597هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الأولى، 1386هـ - 1966م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (179هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة الشيخ زايد - الدوحة، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر (606هـ)، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- برنامج الباحث العلمي "قسم المخطوطات"، على الشبكة العنكبوتية. <http://k-tb.com>
- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي، ابن القطان (628هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- تاريخ ابن معين - رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز - لأبي زكريا يحيى بن معين (233هـ)، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية - دمشق، 1405هـ - 1985م.

- تاريخ ابن معين -رواية الدارمي- لأبي زكريا يحيى بن معين (233هـ)، تحقيق: أحمد نور سيف، دار المأمون للتراث-دمشق، 1400هـ - 1980م.
- تاريخ ابن معين -رواية الدوري- لأبي زكريا يحيى بن معين (233هـ)، تحقيق: أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، 1399هـ-1979م.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، المشهور بأبي زرعة الدمشقي، (281هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق.
- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد الشهير بابن شاهين (385هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية-الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي - لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
- تاريخ البصري، لعلي بن يوسف بن علي بن أحمد، علاء الدين الدمشقي العاتكي الشافعي، الشهير بالبصري (905هـ)، تحقيق: أكرم حسن العلبي، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (463هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (571هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي (742هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: 1403هـ - 1983م.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لوليّ الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي - ابن العراقي (ت826هـ)، تحقيق: عبد الله نواره، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (804هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

- تذكرة الحفاظ (المعروف بطبقات الحفاظ)، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ودار عمار - عمان، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
- تفسير القرآن الكريم، لعطية بن سعد العوفي (127هـ)، تحقيق: عبد الرزاق حرز الدين، مطبعة نكارش - إيران، 1431هـ - 2010م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي، مكتبة السنة - القاهرة، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبي عبد الله بن أبي نصر (488هـ)، تحقيق الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
- تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، 1406 - 1986.
- تكملة الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، لعلي بن محمد بن حسين العمران، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
- تكملة المعاجم العربية، للمستشرق الهولندي رينهارت بيتر آن دوزي (1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: مج 1 - 8: محمد سليم النعيمي، مج 9، 10: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - العراق، الطبعة الأولى، 1399-1420هـ - 1979 - 2000م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الحنبلي، الناشر: أضواء السلف - الرياض الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الفكر-بيروت، 1404هـ - 1984م.
- تهذيب الكمال، ليوسف بن عبد الرحمن المزني (742هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، 1400 - 1980م.
- الثقات، لمحمد بن حبان البستي (354هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر-بيروت، 1395هـ - 1975م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (761هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب-الرياض، 1407هـ-1986م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (795هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م.
- جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي، للعلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبي الجهم الباهلي (228هـ)، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
- جزء الحسن بن عرفة العبدي، لأبي علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي (257هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الأقيص - الكويت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1985م.
- جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر، ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرّد الحنبلي (909هـ)، تحقيق: محمد فوزي حسن سعد، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1987م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (430هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، حققه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

- دراسة سابقة عن مخطوطة "الغرام بأدلة الأحكام" أعدها د. فهد بن عبد الله بن إبراهيم آل طالب، - القاضي في المحكمة العامة بالرياض-، وأرسل لي منها مُصَوَّرَةً عبر البريد الإلكتروني.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- ديوان الإسلام، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (1167هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعيّ الوفاي المصري الأزهري (1086هـ)، تحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة - اليمن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412 هـ - 1991 م.
- رياض الصالحين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- زهر الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من أوجب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير، للحافظ قطب الدين الخيضر (894هـ) مؤلف هذا الكتاب، حققه: د. أحمد حاج محمد عثمان، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالح الشامي (942هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (1067هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسىكا، إسطنبول - تركيا، 1429 هـ - 2010 م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - الحلبي، القاهرة.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (385هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.
- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني - الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الشهير بالنسائي (303هـ)، حققه ورقمه: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة - بيروت.
- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (227هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله آل حميد، دار العصيمي - الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين (233هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل (241هـ) في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، 1414هـ - 1994م.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تحقيق: محمد علي قاسم العمري، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1399هـ - 1979م.
- سؤالات البرقاني للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، دار كتب خانة جميلي - باكستان، 1404هـ - 1984م.
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، تحقيق: الدكتور موفق عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، 1404هـ - 1984م.

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، لعلي بن المديني (234هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة المعارف - الرياض، 1404هـ - 1984م
- سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1413هـ - 1993م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العكري الحنبلي (1089هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (702هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، 1424هـ - 2003م.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد (702هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، 1424هـ - 2003م.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (510هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (728هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.
- شرح النووي على صحيح مسلم - المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ - 1972م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.

- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (795 هـ)، تحقيق: د. همام سعيد، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، 1421 هـ - 2001 م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (321 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321 هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1399 هـ - 1979 م.
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (821 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (311 هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، 1389 هـ - 1970 م.
- صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- الحلبي وشركاه - القاهرة، 1412 هـ - 1991 م.
- طبقات الحنابلة، المؤلف: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (526 هـ)، حققه: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، ابن قاضي شهبه (851 هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- طبقات المدلسين، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852 هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983 م.
- علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (279 هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1989 م.
- علل الحديث، لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (327) تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد، والجريسي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1995م.
- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحرّبي (285هـ)، تحقيق ودراسة: سليمان بن إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (388هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1402هـ - 1982م.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1384هـ - 1964م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ - 1959م.
- فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشيوخ والمسلسلات، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1982م.
- فهرس المخطوطات العربية والفارسية في مكتبة آزاد - الهند، المكتبة الشاملة.
- فوائد الإمام سَمُوَيْه، لأبي بشر إسماعيل بن عبد الله العبدوي، تحقيق أبي عبد الله محمد العلاوي، مكتبة أولاد الشيخ - القاهرة، 1426هـ - 2005م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ - 1936م.
- قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، لعبد الرحمن السيوطي جلال الدين، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جليبي، المشهور باسم "حاجي خليفة" أو "الحاج خليفة" (1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، 1360هـ - 1941م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (710هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
- لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (1417هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بالتعاون مع دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
- مُتَعَةُ الْأَذْهَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْإِقْرَانِ بَيْنَ تَرَاجِمِ الشُّيُوخِ وَالْأَقْرَانِ، لابن طُولُون (953هـ)، وابن مِبرِدِ الحَنْبَلِيِّ (909هـ)، انتقاء: أحمد بن محمد الحصكفي الحلبي الشافعي، دار صادر، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (907هـ)، دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م.
- مختصر خلافيات البيهقي، لأبي العباس أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللّخمى الإشيلي، شهاب الدين الشافعي (699هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
- مختصر سنن أبي داود، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (656هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، لشهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، (749هـ)، الناشر: المجمع الثقافي - أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي (307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، 1404هـ - 1984م.

- مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (238هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1991م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- مسند الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، ترتيب محمد عابد السندي (1257هـ)، تحقيق: الزواوي والعتار، دار الكتب العلمية - بيروت، 1370هـ - 1951م.
- مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (292هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، الطبعة الأولى 1408 / 1988 - 2009/1430.
- مسند الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (204هـ)، تحقيق الدكتور: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر - مصر، الطبعة الأولى.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي (544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م.
- مصابيح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (516هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناشي الشافعي (840هـ)، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لأبي إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول (569هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة الأولى، 1433هـ - 2012م.

- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ - 1932 م.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ - 1932 م.
- معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم، لعلي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة - قيصري - تركيا .
- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (261 هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي بباكستان، دار الوعي - حلب، دار قتيبة - دمشق، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (430هـ)، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- مقدمة ابن الصلاح - المسمى علوم الحديث -، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (643هـ)، مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م.
- مكارم الأخلاق، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (360 هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، المكتب التعليمي السعودي - المغرب، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980 م.
- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، لمحمد بن أحمد الذهبي (748هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الله الرحيلي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (233هـ) - رواية ابن طههان -، تحقيق الدكتور: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث - دمشق، 1400 هـ - 1980 م.

- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (1346هـ)،
لزهر الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
(852هـ)، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،
الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
- موسوعة الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني
(430هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
- ميزان الاعتدال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، تحقيق: علي
محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن
يوسف بن محمد الزيلعي (762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، دار القبلة
للثقافة الإسلامية - السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق: فيليب حتي،
المكتبة العلمية - بيروت.
- نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري
الملطي ثم القاهري الحنفي (920هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر،
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م.
- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
(1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي
(1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية - اسطنبول، 1951م، أعادت طبعه: دار
إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان
البرمكي الإربلي (681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات

KONU FİHRİSTİ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
3	مُقدِّمة
	القسم الأول:
5	الإمامُ الحِمْصِرِيُّ وكتابه
6	المطلبُ الأولُ: تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ الحَافِظِ قُطْبِ الدِّينِ الحِمْصِرِيِّ
5	أولاً: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَنَشَأَتُهُ وَأَسْرَتُهُ
8	ثانياً: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ وَمَرَحَلَاتِهِ
10	ثالثاً: ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ
13	رابعاً: شُيُوخُهُ
14	خامساً: تَلَامِيذُهُ
16	سادساً: مُصَنَّفَاتُهُ
22	سابعاً: أَعْمَالُهُ، وَوُضَائِفُهُ الَّتِي تَقَلَّدَهَا
23	ثامناً: أَعْمَالُهُ الْوَقْفِيَّة
24	تاسعاً: وَفَاتُهُ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
26	المطلب الثاني: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف
26	أولاً: موضوع الكتاب والمصنفات قبله
28	ثانياً: منهج المؤلف
30	ثالثاً: سبب تأليفه
30	رابعاً: مصادر المؤلف
32	المطلب الثالث: دراسة المخطوطة ووصفها
32	أولاً: تحقيق اسم الكتاب وصحة نسبته
33	ثانياً: وصف نسخ المخطوطة
38	المطلب الرابع: عملي ومنهجي في هذا الكتاب
41	المطلب الخامس: المقارنة بين كتاب "الغرام"، و"بلوغ المرام"
56	المطلب السادس: كتاب "الغرام بأدلة الأحكام" المطبوع
63	المطلب السابع: صور من المخطوطة، ووثائق عن المؤلف رحمه الله.
	القسم الثاني:
71	كتاب الغرام بأدلة الأحكام
72	مقدمة المؤلف
74	باب في أحاديث قيل: «إن مدار قواعد الإسلام عليهما»
78	(1) كتاب الطهارة
86	1. باب التجاسة وإنزالتهما

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
92	2. بابُ الآئِيةِ
104	3. بابُ الأَحْدَاثِ
98	4. بابُ الاسْتِطَابَةِ
107	5. بابُ السُّؤَالِ
111	6. بابُ الوُضُوءِ
120	7. بابُ مَسْحِ الخُفِّ
124	8. بابُ الغُسلِ
131	9. بابُ الأَغْسَالِ المَسْتَوْنَةِ
134	10. بابُ التَّيَمُّمِ
143	11. بابُ الحَيْضِ
146	(2) كِتَابُ الصَّلَاةِ
150	1. بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا
159	2. بابُ الأَذَانِ
167	3. بابُ سِتْرِ العُومَرَةِ
170	4. بابُ طَهَارَةِ البَدَنِ وَالتَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ
172	5. بابُ اسْتِجَابِ القِبْلَةِ
175	6. بابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
198	7. بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
204	8. باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ.....
206	9. بابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُهَا.....
212	10. بابُ سُجُودِ السَّهْوِ.....
215	11. بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.....
221	12. بابُ صِفَةِ الْإِمَامِ وَمَوْقِفُ الْمُؤْمَرِ مَعَهُ.....
228	13. بابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ.....
229	14. بابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.....
236	15. بابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ.....
239	16. بابُ اللَّبَاسِ.....
242	17. بابُ الْجُمُعَةِ.....
253	18. بابُ الْعِيدَيْنِ.....
259	19. بابُ الْكُسُوفِ.....
262	20. بابُ الْأَسْتِسْقَاءِ.....
270	(3) كِتَابُ الْمُجَنَّاثِ
276	1. بابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ.....
280	2. بابُ حَمْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ.....
291	3. بابُ التَّعْزِيَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ.....

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
295	(4) كِتَابُ الزَّكَاةِ
298	1. بَابُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي
302	2. بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالشَّجَرِ
305	3. بَابُ زَكَاةِ التَّقْدِيرِ
308	4. بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَانِ وَالتِّجَارَةِ
311	5. بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
314	6. بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ
324	(5) كِتَابُ الصِّيَامِ
343	1. بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
347	2. بَابُ الْأَعْتِكَافِ
349	(6) كِتَابُ الْحَجِّ
355	1. بَابُ الْمَوَاقِيتِ
360	2. بَابُ الْأَحْرَامِ وَمُحَرَّمَاتِهِ وَكَفَّارَاتِهِ
371	3. بَابُ (حُرْمَةِ) مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
373	4. بابُ صِفَةِ الْحَجِّ
398	5. بابُ الإِحْصَاءِ وَالْفَوَاتِ
399	6. بابُ الْهَدْيِ
401	7. بابُ الْأُضْحِيَّةِ
406	8. بابُ الْعَقِيقَةِ
409	9. بابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ
414	10. بابُ الْأَطْعَمَةِ
419	(7) كِتَابُ التَّذَمُّرِ
425	(8) كِتَابُ الْبَيْعِ
439	1. بابُ الرِّبَا
445	2. بابُ التَّصَرُّفِ وَالْخِيَارِ وَالْقَبْضِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِشْرَاكِ
453	3. بابُ الْأُصُولِ وَالثَّمَارِ
454	4. بابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايعِينَ
456	5. بابُ السِّلَعِ
459	6. بابُ الْقَرْضِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
463	7. بابُ الرِّهْنِ
465	8. بابُ التَّغْلِيصِ
468	9. بابُ الحَجَرِ
471	10. بابُ الصُّلْحِ
473	11. بابُ الحَوَالَةِ
474	12. بابُ الضَّمَانِ
476	13. بابُ الشَّرِكَةِ
477	14. بابُ الوَكَّالَةِ
479	15. بابُ الإِقْرَارِ
480	16. بابُ الوَدِيعَةِ
481	17. بابُ العَامِرِيَةِ
484	18. بابُ الغَصْبِ
485	19. بابُ الشُّفْعَةِ
486	20. بابُ القِرَاضِ
487	21. بابُ العَبْدِ المَأْذُونِ
488	22. بابُ المُسَاقَاةِ والمُتْرَاكَعَةِ
489	23. بابُ الإِجَارَةِ
492	24. بابُ الجَمْعَالَةِ
493	25. بابُ المُسَاقَاةِ والمُتَاضَلَةِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
497	26. بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
504	27. بَابُ اللُّقْطَةِ
507	28. بَابُ اللَّقِيطِ
509	29. بَابُ الْوَقْفِ
510	30. بَابُ الْهَبَةِ
515	31. بَابُ الْوَصِيَّةِ
520	(9) كِتَابُ الْفَرَائِضِ
525	1. بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْفَرَضِ
530	2. بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَةِ
532	3. بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَةِ مَعَ الْجَدِّ
533	(10) كِتَابُ النِّكَاحِ
534	1. بَابُ فِي بُدْءِ مَنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ
570	2. بَابُ فَضْلِ النِّكَاحِ وَأَحْكَامِهِ
584	3. بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ
588	4. بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ
589	5. بَابُ الْحَيْثَامِ وَالْإِعْفَافِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
593	(11) كِتَابُ الصَّدَاقِ
599	1. بَابُ الْوَكِيلَةِ
608	2. بَابُ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ وَالْقَسَمِ وَالنُّشُونِ
611	(12) كِتَابُ الْخُلْعِ
613	(13) كِتَابُ الطَّلَاقِ
621	1. بَابُ الرِّجْعَةِ
622	2. بَابُ الْإِيْلَاءِ
624	3. بَابُ الظَّهَامِ
629	4. بَابُ اللَّعَانِ
634	5. بَابُ النَّسَبِ وَالْقِيَافَةِ
636	(14) كِتَابُ الْعِدَدِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
646	1. بابُ الاستبراء
648	2. بابُ الرضاع
651	(15) كِتَابُ التَّفَقَّاتِ
652	1. بابُ نفقةِ الزَّوْجَةِ
656	2. بابُ نفقةِ الأقاربِ والرَّقِيقِ والبَهَائِمِ
662	3. بابُ الحَضَانَةِ
576	(16) كِتَابُ الْجُنَايَاتِ
665	1. بابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَمَنْ لَا يَجِبُ
669	2. بابُ مُوجِبِ الْقِصَاصِ
673	3. بابُ الْقِصَاصِ أَوْ الْعَفْوِ
676	4. بابُ الْجُنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلدِّيَةِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ
681	5. بابُ الدِّيَّاتِ
690	6. بابُ الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ
692	7. بابُ دُعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ
694	8. بابُ الصِّيَالِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
696	(17) كِتَابُ الْإِمَامَةِ
701	1. بَابُ الْبُعَاةِ
704	(18) كِتَابُ الرِّدَّةِ
708	(19) كِتَابُ السَّيْرِ
709	1. بَابُ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
712	2. بَابُ الْجِهَادِ
731	بَابُ قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ
738	(20) كِتَابُ الْجَنْزِيَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ
746	1. بَابُ الْهُدْنَةِ
749	2. بَابُ الْخُرَاجِ وَأَمْرِ السَّوَادِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
752	(21) كِتَابُ الْحُدُودِ
753	1. بَابُ حَدِّ الزَّيْنَاءِ
761	2. بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
764	3. بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ
768	4. بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
770	5. بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ
773	6. بَابُ التَّعْزِيرِ
775	(22) كِتَابُ الْقَضَاءِ
785	1. بَابُ الْقِسْمَةِ
786	(23) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
793	(24) كِتَابُ الْأَيْمَانِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
801	(25) كِتَابُ الْعِتْقِ
804	(26) كِتَابُ الْوَلَاءِ
807	(27) كِتَابُ التَّدْيِيرِ
810	(28) كِتَابُ الْكِتَابَةِ
813	1. بَابُ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ
815	خَاتِمَةُ الْمُؤَلَّفِ
816	بَابُ جَامِعِ الْمَحَاسِنِ

الصفحة SAYFA	الموضوع / KONU
822	الفهارس
823	1. فهرس الآيات.....
833	2. فهرس الأحاديث النبوية.....
932	3. فهرس الآثار.....
941	4. فهرس غريب الحديث.....
954	5. فهرس الرواة المترجم لهم جرحاً وتعديلاً.....
978	6. فهرس المصادر والمراجع.....
1001	7. فهرس الموضوعات.....
1015	قسم الدراسة باللغة التركية
